

# فَتْحُ الْبُلْدَانِ

بشركة صيِّح البخاريِّ

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أُشرف على تحقيقه الكتابُ وراجعَه

شُعَيْبُ الأرنؤوطُ عَادِلٌ مُرْتَدٌ

تبارك في مختبره نصوصه

حقوقه هذا الجزو وجميعه وعلوه عليه

عبد اللطيف صرنا الله

عبد الله مرشد رجب برهوم

الجزء الخامس عشر

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوح البكري  
بشرح صحيح البخاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق  
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي  
والسمعي والحسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Globalia Co.  
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للنائشة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناه خولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com


http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب فضائل القرآن

٣/٩

### ١- باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل

قال ابن عباس: المهيمن: الأمين، القرآن أمينٌ على كل كتابٍ قبله.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال:

أخبرتني عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، قالوا: لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشر سنين.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب فضائل القرآن» ثبتت البسملة و«كتاب» لأبي

ذر، ووقع غيره: «فضائل القرآن» حسب.

قوله: «باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل» كذا لأبي ذر «نزل» بلفظ الفعل الماضي،

ولغيره: «كيف نزول الوحي» بصيغة المصدر<sup>(١)</sup>، وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في

حديث عائشة: «إن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي؟» في أول

«الصحيح» (٢)، وكذا أول نزوله في حديثها (٣): «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من

الوحي الرؤيا الصادقة»، لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بُدئ، لأن

النزول يقتضي وجود من ينزل به، وأول ذلك مجيء الملك له عياناً مُبلغاً عن الله بما شاء من

الوحي، وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو بإلهام، سواء وقع ذلك في النوم أو في

اليقظة. وأما انتزاع ذلك من أحاديث الباب فسأذكره إن شاء الله تعالى عند شرح كل

حديث منها.

قوله: «قال ابن عباس: المهيمن: الأمين، القرآن أمينٌ على كل كتابٍ قبله» تقدم بيان هذا ٤/٣

(١) تحرف في (س) إلى: بصيغة الجمع.

الأثر وِذَكَرُ مَنْ وَصَلَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ التَّرْجَمَةِ وَهِيَ فِضَائِلُ الْقُرْآنِ، وَتَوْجِيهِهِ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقُرْآنَ تَضَمَّنَ تَصْدِيقَ جَمِيعِ مَا أُنزِلَ قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي فِيهِ إِمَّا مُقَرَّرَةٌ لِمَا سَبَقَ، وَإِمَّا نَاسِخَةٌ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي إِثْبَاتَ الْمُنْسُوخِ، وَإِمَّا مُجَدَّدَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَجْدُدِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ:

الأول والثاني: حديث ابن عباس وعائشة معاً.

قوله: «عن شيبان» هو ابن عبد الرحمن، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ» كَذَا لِلْكُشْمِينِيِّ، وَلِغَيْرِهِ: «وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا» بِإِبْهَامِ الْمَعْدُودِ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ عَاشَ سِتِّينَ سَنَةً إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْمَشْهُورِ أَنَّهُ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي أَلْغَى الْكِسْرَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ (٤٤٦٤)، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ عَاشَ سِتِّينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، فَلِالْمَعْتَمَدِ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَمَا يُجَالِفُ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُجْمَلَ عَلَى إِغْيَاءِ الْكِسْرِ فِي السِّنِّينَ، وَإِمَّا عَلَى جَبْرِ الْكِسْرِ فِي الشُّهُورِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُورِ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ، فَكَانَتْ مُدَّةُ وَحْيِ الْمَنَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ فِتْرَةٍ، ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ، ثُمَّ تَوَاتَرَ وَتَتَابَعَ، فَكَانَتْ مُدَّةُ تَوَاتُرِهِ وَتَتَابُعِهِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ غَيْرِ فِتْرَةٍ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ قُرْنَ بِهِ مِيكَائِيلَ أَوْ إِسْرَافِيلَ فَكَانَ يُلْقِي إِلَيْهِ الْكَلِمَةَ أَوْ الشَّيْءَ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ كَمَا جَاءَ مِنْ وَجْهِ مُرْسَلٍ، ثُمَّ قُرْنَ بِهِ جِبْرِيْلَ فَكَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلّق بالترجمة: أنّه نزل مُفْرَقًا ولم يَنْزِلْ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَلَعَلَّهُ

(١) في أول باب منها تحت شرحه.

(٢) انظر آخر شرح الحديث (٣) من كتاب بدء الوحي.

أشارَ إلى ما أخرجه النَّسَائِيُّ (ك٧٩٣٦) وأبو عُبَيْد<sup>(١)</sup> والحاكم (٢/٢٢٢) من وجه آخر عن ابن عَبَّاسٍ قال: أُنزِلَ القرآنُ جُمْلَةً واحدةً إلى سَواءِ الدُّنيا في ليلةِ القَدَرِ، ثُمَّ أُنزِلَ بعد ذلك في عشرينَ سنةً، وقرأ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ الآية [الإسراء: ١٠٦]، وفي رواية للحاكم (٢/٤٧٧ و٥٣٠) والبيهقي في «الدلائل»<sup>(٢)</sup>: «فُرِّقَ في السَّنِينَ، وفي أخرى صحيحة لابن أبي شَيْبَةَ (١٠/٥٣٣) والحاكم أيضاً (٢/٢٢٣ و٦١١): وَضِعَ في بيت العِزَّةِ في السماءِ الدُّنيا، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ به على النَّبِيِّ ﷺ، وإسناده صحيح، ووَفَّعَ في «المنهاج» للحلِّمِيِّ: أَنَّ جِبْرِيلَ كان يُنزلُ منه من اللُّوحِ المحفوظِ في ليلةِ القَدَرِ إلى السماءِ الدُّنيا قَدَرَ ما يَنْزِلُ به على النَّبِيِّ ﷺ في تلكِ السَّنَةِ إلى ليلةِ القَدَرِ التي تليها، إلى أن أنزلَه كلَّه في عشرينَ ليلةً من عشرينَ سنةً من اللُّوحِ المحفوظِ إلى السماءِ الدُّنيا، وهذا أورَدَه ابنُ الأَبارِيِّ من طريقٍ ضعيفةٍ ومُنقَطعةٍ أيضاً، وما تقدَّم من أَنه نزلَ جُمْلَةً واحدةً من اللُّوحِ المحفوظِ إلى السماءِ الدُّنيا ثُمَّ أُنزِلَ بعد ذلك مُفَرَّقاً، هو الصَّحيحُ المعتمدُ.

وحكى الماورديُّ في تفسير ليلة القَدَرِ: / أَنَّهُ نزلَ من اللُّوحِ المحفوظِ جُمْلَةً واحدةً، وأنَّ ٥/٩ الحَفْظَةَ نَجَّمَتَهُ على جِبْرِيلَ في عشرينَ ليلةً، وأنَّ جِبْرِيلَ نَجَّمَهُ على النَّبِيِّ ﷺ في عشرينَ سنةً، وهذا أيضاً غريبٌ، والمعتمدُ أَنَّ جِبْرِيلَ كان يُعارضُ النَّبِيَّ ﷺ في رمضانَ بما يَنْزِلُ به عليه في طولِ السَّنَةِ، كذا جَزَمَ به الشَّعْبِيُّ فيما أخرجه عنه أبو عُبَيْد<sup>(٣)</sup> وابنُ أبي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ، وسيأتي مزيدٌ لذلك بعد ثلاثة أبواب.

وقد تقدَّم في بدءِ الوحي (٦): أَنَّ أوَّلَ نزولِ جِبْرِيلَ بالقرآنِ كان في شهرِ رمضانَ، وسيأتي في هذا الكتاب (٤٩٩٧): أَنَّ جِبْرِيلَ كان يُعارضُ النَّبِيَّ ﷺ بالقرآنِ في شهرِ

(١) في «فضائل القرآن» ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) بل في «شعب الإيَّمان» له برقم (٢٢٥٠).

(٣) في «فضائل القرآن» ص ٣٥٧.

(٤) الذي في «مصنفة» ١٠/٥٦٠ من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة: كان جبريل يعرض القرآن في

رمضان، وفي ذلك حكمتان: إحداهما: تعاهده، والأخرى: تبقية ما لم يُنسخ منه ورفع ما نُسَخَ، فكان رمضان ظرفاً لإنزاله جملةً وتفصيلاً وعرضاً وإحكاماً. وقد أخرج أحمد (١٦٩٨٤) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٤٨) عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلُ لثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ، وَالزَّبُورُ لثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ، وَالْقُرْآنُ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا كله مطابق لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة، فأُنزِلَ فيها جملةً إلى سماء الدنيا، ثم أُنزِلَ في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أولاً: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

ويستفاد من حديث الباب: أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصةً، وهو كذلك، لكن نزل كثيرٌ منه في غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزاة، ولكن الاصطلاح: أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكِّي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل في البلد حال الإقامة، أو في غيرها حال السفر، وسيأتي مزيدٌ لذلك في «باب تأليف القرآن» (٤٩٩٣).

### الحديث الثالث:

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْرِ جِبْرِيلَ؛ أَوْ كَمَا قَالَ.

قال أبي: قلتُ لأبي عثمان: مَنْ سمعتَ هذا؟ قال: من أسامة بن زيد.

(١) في سننه عمران القطان وقد تفرّد به، وهو ممن لا يُحتمل تفرده، وقد ضَعَفَهُ أبو داود والنسائي والعقيلي وابن معين في رواية. وانظر تمام الكلام عليه وتخرجه في «مسند أحمد».



قوله: «حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ» هو ابن سليمان التَّيْمِيّ.

قوله: «قال: أَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ» فاعل «قال» هو أبو عثمان النَّهْدِيُّ.

قوله: «أَنْبِئْتُ» بضمَّ أوَّلِهِ على البناء للمجهول، وقد عَيَّنَهُ في آخر الحديث. ووَقعَ عند مسلم (٢٤٥١) في أوَّلِهِ زيادةٌ حَذَفَهَا البخاريُّ عَمداً لكونها موقوفةً، ولِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بالبَابِ وهي: عن أبي عثمان عن سلمان قال: لا تكوننَّ إن استَطَعْتَ أوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، الحديث موقوف، وقد أوردَه البَرْقَانِيُّ في «مُسْتَخْرَجِهِ» من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً.

قوله: «فقال لَأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا؟» قائل ذلك النبيُّ ﷺ، استَفْهَمَ أُمَّ سَلَمَةَ عن الذي كان يُحَدِّثُهُ، هل فَطِنَتْ لكونه ملكاً أو لا؟

قوله: «أو كما قال» يريد أن الراوي شكَّ في اللَّفظ مع بقاء المعنى في ذهنه، وهذه الكلمة كَثُرَ استعمالُ المحدثين لها في مثل ذلك، قال الدَّأودِيُّ: هذا السُّؤالُ إِنَّمَا وَقعَ بعد ذهابِ جَبْرِيلَ، وظاهر سياق الحديث يخالفه. كذا قال، ولم يظهر لي ما ادَّعاه من الظُّهور، بل هو مُحْتَمِلٌ لِلأَمْرَيْنِ.

قوله: «قالت: هذا دِحْيَةُ» أي: ابنُ خليفة الكَلْبِيِّ، الصَّحَابِيُّ المشهور، وقد تقدَّم ذِكرُهُ في حديث أبي سفيان الطَّوِيلِ في قصَّةِ هِرَقْلِ أوَّلِ الكِتَابِ (٧)، وكان موصوفاً بالجمال، وكان جَبْرِيلُ يأتي النبيَّ ﷺ غالباً على صورته.

قوله: «فلماً قام» أي: النبيُّ ﷺ، أي: قام ذاهباً إلى المسجد، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يُنْكِرْ عليها ما ظنَّته من أنَّه دِحْيَةُ، اكتفاءً بما سيقعُ منه في الخطبة ممَّا يُوضِحُ لها المقصود.

قوله: «ما حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ» هذا كلام أبي سَلَمَةَ، وعند مسلم (٢٤٥١): فقالت أم سَلَمَةَ: أَيْمَنُ اللهُ ما حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ. وأَيْمَنُ من حُرُوفِ القَسَمِ، وفيها لُغات قد تقدَّم بَيانُها<sup>(١)</sup>.

(١) عند شرح الحديث (٣٥٨١).

قوله: «حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَرِ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ» في رواية مسلم: «مُخْبِرٌ<sup>(١)</sup> خَبَرَنَا» وهو تصحيف نَبَّهَ عليه عِيَاضٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وهو الموجود في نُسْخِ بلادنا.

قلت: ولم أَرْ هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطَّرِيقِ، فهو من غرائب «الصَّحِيحِ»، ولم أَقِفْ في شيء من الرِّوَايَاتِ على بيان هذا الخبر في أيِّ قِصَّةٍ، ويحتمل أن ٦/٩ يكون في قِصَّةِ بني قُرَيْظَةَ، فَقَدْ وَقَعَ في «دلائل البيهقي» (١٠/٤) وفي «الغيلانيات» (٥٤٨) من رواية عبد الرَّحْمَنِ بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يُكَلِّمُ رَجُلًا وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَمَّا دَخَلَ قَلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي كُنْتَ تُكَلِّمُهُ؟ قَالَ: «بِمَنْ تُشَبِّهِيْنَهُ؟» قَلْتُ: بِدُخِيَّةِ ابْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَمَرَنِي أَنْ أَمْضِيَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قَالَ أَبِي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، والقائل: هو مُعْتَمِرُ بن سَلِيْمَانَ. وقوله: «فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ» أَي: النَّهْدِيِّ الَّذِي حَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ.

وقوله: «مَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ» فيه الاستفسار عن اسم من أُبْهِمَ من الرِّوَاةِ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي أُبْهِمَ ثِقَةً مُعْتَمَدًا، وَفَائِدَتُهُ احْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَ السَّمَاعِ كَذَلِكَ، ففِي بَيَانِهِ رَفَعُ هَذَا الاحْتِمَالَ.

قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْمَلَكِ أَنْ يَتَصَوَّرَ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّ، وَأَنَّ لَهُ هُوَ فِي ذَاتِهِ صُورَةً لَا يَسْتَطِيعُ الْآدَمِيُّ أَنْ يَرَاهُ فِيهَا لضعفِ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةِ إِلَّا مَنْ يَشَاءُ اللهُ أَنْ يُقَوِّيهَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كَانَ غَالِبًا مَا يَأْتِي جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ (٢): «وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا»، وَلَمْ يَرَ جِبْرِيلَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ

(١) فِي (أ) وَ(س): مَخْبَرْنَا، وَالثَّبُوتُ مِنْ (ع)، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي «مُسْلِمٍ» وَشَرْحِهِ لِلنَّوَوِيِّ وَ«الإِكْمَالِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ ٤٧٨/٧.

(٢) هُوَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ فِي «الغِيلَانِيَّاتِ»، أَمَّا عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَائِشَةَ.

(٣) الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وجه دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب.

قالوا: وفيه فضيلةٌ لأُمِّ سَلَمَةَ وَلِدْحِيَّةَ، وفيه نظرٌ، لأنَّ أكثرَ الصَّحابة رأوا جِبْرِيلَ في صورة الرجل لَمَّا جاء فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان<sup>(١)</sup>، ولأنَّ اتِّفَاقَ الشَّبه لا يَسْتَلْزِمُ إثباتَ فضيلةٍ مَعنَوِيَّةٍ، وغايته أن يكون له مَرِيَّةٌ في حُسْنِ الصُّورة حَسْبُ، وقد قال ﷺ لابنِ قَطَنِ حين قال: «إِنَّ الدَّجَالَ أَشْبَهَ النَّاسَ بِهِ» فقال: أَيُضْرُّني شَبَهُهُ؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الرَّابِعُ:

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[طرفه في: ٧٢٧٤]

قوله: «عن أبيه» هو أبو سعيد المقبري كيسان، وقد سمع سعيد المقبري الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة، ووقع الأمران في «الصحاحين»، وهو دالٌّ على تثبُّت سعيد وتحرَّيه.

قوله: «ما من الأنبياء نبيٍّ إلا أُعطي» هذا دالٌّ على أن النبي لا بدَّ له من مُعْجِزة تقتضي إيمان مَنْ شاهدها بصدِّقه، ولا يُضِرُّه مَنْ أَصَرَ على المعاندة.

قوله: «من الآيات» أي: المعجزات الخوارق.

قوله: «ما مثله آمن عليه البشر» «ما» موصولة وَقَعَتْ مفعولاً ثانياً لأُعطي، و«مثله» مُبتدأ، و«آمن» خبره، والمثل يُطلق ويُراد به عينُ الشَّيء وما يُساويه، والمعنى: أن كلَّ نبيٍّ أُعطي آية أو أكثر من شأن مَنْ يشاهدها من البشر أن يُؤمنَ به لأجلها، و«عليه» بمعنى

(١) انظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٤٧٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٩٠٥)، وانظر تعليقنا عليه، وسيأتي كلامٌ للحافظ ابن حجر على هذا الحديث

في كتاب الفتن عند شرح الحديث (٧١٣١).

اللَّامُ أَوْ الْبَاءُ الْمَوْحَدَةَ، وَالنُّكْتَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِهَا تَضَمُّنُهَا مَعْنَى الْغَلْبَةِ، أَي: يُؤْمِنُ بِذَلِكَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ بَحِيثٌ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، لَكِنْ قَدْ يُجَدَّلُ<sup>(١)</sup> فَيُعَانِدُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا﴾ [النمل: ١٤]، وَقَالَ الطَّبِيُّ: الرَّاجِعُ إِلَى الْمَوْصُولِ ضَمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي «عَلَيْهِ» وَهُوَ حَالٌ، أَي: مَغْلُوبًا عَلَيْهِ فِي التَّحَدِّيِّ، وَالْمَرَادُ بِالْآيَاتِ: الْمَعْجِزَاتُ، وَمَوْقِعُ الْمِثْلِ مَوْقِعُهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَنزَلْنَا سُورَةَ مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨] أَي: عَلَى صِفَتِهِ مِنَ الْبَيَانِ وَعُلُوِّ الطَّبَقَةِ فِي الْبَلَاغَةِ.

تنبيه: قوله: «أَمَّنَ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَكَاهَا ابْنُ قُرْقُولٍ: «أُومِنَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ثُمَّ وَاوٍ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ (٧٢٧٤)، قَالَ: وَكَتَبَهَا بَعْضُهُمْ بِالْيَاءِ الْأَخِيرَةِ بَدَلِ الْوَاوِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ: «أَمِنَ» بِغَيْرِ مَدٍّ مِنَ الْأَمَانِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

قوله: «وإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّْ» أَي: إِنَّ مَعْجِزَتِي الَّتِي نَحَدِّثُ بِهَا، الْوَحْيُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، لَمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْجَازِ الْوَاضِحِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ حَصْرَ مَعْجِزَاتِهِ فِيهِ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ مِنَ الْمَعْجِزَاتِ مَا أُوتِيَ مِنْ تَقَدُّمِهِ، بَلِ الْمَرَادُ أَنَّهُ الْمَعْجِزَةُ الْعُظْمَى الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ مَعْجِزَةً خَاصَّةً بِهِ لَمْ يُعْطَهَا بَعْضُهَا غَيْرُهُ نَحْدَى بِهَا قَوْمَهُ، وَكَانَتْ مَعْجِزَةُ كُلِّ نَبِيٍّ تَقَعُ مُنَاسِبَةً لِحَالِ قَوْمِهِ، كَمَا كَانَ السَّحْرُ فَاشِيًا عِنْدَ فِرْعَوْنَ فَجَاءَهُ مُوسَى بِالْعَصَا عَلَى صُورَةٍ مَا يَصْنَعُ السَّحْرَةَ لَكِنَّهَا تَلَقَّفَتْ مَا صَنَعُوا، وَلَمْ يَقَعِ ذَلِكَ بَعْضُهُ لَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ إِحْيَاءُ عَيْسَى الْمَوْتَى وَإِبْرَاءُ الْأَكْمَهَةِ وَالْأَبْرَصِ، لَكُونَ ٧/٩ الْأَطْيَاءُ/ وَالْحُكْمَاءُ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، فَأَتَاهُمْ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ بِمَا لَمْ تَصِلْ قُدْرَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْعَرَبُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَايَةِ مِنَ الْبَلَاغَةِ، جَاءَهُمْ بِالْقُرْآنِ الَّذِي نَحَدِّثُهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ.

وقيل: المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة، بخلاف غيره من المعجزات، فإنها لا تخلو عن مثل. وقيل: المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان

قبله صورةً أو حقيقةً، والقرآن لم يُؤتَ أحدٌ قبله مثله، فلهذا أردفه بقوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً».

وقيل: المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل، وإنما هو كلامٌ مُعْجَزٌ لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به، بخلاف غيره، فإنه قد يقع في مُعْجَزَاتِهِم ما يقدرُ الساحر أن يُخَيِّلَ شَبَهَهُ، فيحتاج من يُمَيِّزُ بينهما إلى نظر، والنظر عُرْضَةٌ لِلخَطَأِ، فقد يُخْطِئُ الناظر فيظنُّ تساويهما.

وقيل: المراد أن مُعْجَزَاتِ الأنبياء انقَرَضَتْ بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حَضَرَها، ومُعْجَزَةُ القرآن مُسْتَمِرَّةٌ إلى يوم القيامة، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يَمُرُّ عصرٌ من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون، يدلُّ على صحَّةِ دَعْوَاهُ، وهذا أقوى المحتملات، وتكميله في الذي بعده.

وقيل: المعنى أن المعجرات الماضية كانت حسيَّة تُشَاهَدُ بالأبصار كناية صالح وعصا موسى، ومُعْجَزَةُ القرآن تُشَاهَدُ بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر، لأن الذي يُشَاهَدُ بعين الرأس ينقرض بانقراض مُشَاهَدِهِ، والذي يُشَاهَدُ بعين العقل باقٍ يُشَاهَدُهُ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْأَوَّلِ مُسْتَمِرًّا.

قلت: ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد، فإنَّ مُحْصَلَهَا لا يُنَافِي بَعْضُهُ بَعْضًا.

قوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة» رتب هذا الكلام على ما تقدّم من مُعْجَزَةِ القرآن المُسْتَمِرَّةِ لكثرة فائدته وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فعم نفعه من حَضَرَ ومن غاب، ومن وجد ومن سوجد، فحسن ترتيب الرَّجْوَى المذكورة على ذلك، وهذه الرَّجْوَى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً، وسيأتي بيان ذلك واضحاً في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى. وتعلّق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك، لا بالمنام ولا بالإلهام.

وقد جَمَعَ بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء: أحدها: حُسْنُ تأليفه والتَّيَمُّنُ كَلِمِهِ مَعَ الإيجاز والبلاغة، ثانيها: صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً، حتَّى حَارَتْ فيه عقولهم ولم يَهْتَدُوا إِلَى الإتيان بشيءٍ مثله مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى تحصيل ذلك وتقريره لهم عَلَى العَجْزِ عنه، ثالثها: ما اشتمَلَ عَلَيْهِ من الإخبار عَمَّا مَضَى من أحوال الأُمَمِ السالفة والشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ، مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُهُ إِلَّا النادر من أهل الكتاب، رابعها: الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وَقَعَ بَعْضُهَا فِي العصر النبوي وبعضها بعده. ومن غير هذه الأربعة آياتٌ وَرَدَتْ بتعجيز قوم في قضايا أَنَّهُمْ لَا يفعلونها، فَعَجَزُوا عنها مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى تكذيبه، كَتَمَّتِي اليهود الموتَ، ومنها: الرُّوعَةُ التي تَحْصُلُ لِسَامِعِهِ، ومنها: أَنَّ قَارِئَهُ لَا يَمَلُّ من تَرَداده، وسامعه لَا يَمَجُّه، وَلَا يزداد بكثرة التَّكْرارِ إِلَّا طَرَاوَةً وَلَذَاذَةً، ومنها: أَنَّهُ آيَةٌ باقية لَا تُعَدَمُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، ومنها: جَمْعُهُ لعلومٍ وَمَعَارِفٍ لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهَا وَلَا تنتهي فوائدها. انتهى مُلَخَّصاً من كلام عياض، وغيره.

#### الحديث الخامس:

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ» هُوَ الناقِدُ، وبذلك جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المستخرج»، وكذا أَخْرَجَهُ مسلم (٣٠١٦) عَنْ عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدِ الناقِدِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَوَقَعَ فِي «الأطراف» لِحَلْفِي: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ الفَلَّاسِ»، وَرَأَيْتُ فِي نُسخة مُعْتَمَدَةٍ من رواية السَّفِيِّ عَنِ البُخَارِيِّ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ» وَأظنُّه تصحيفاً، والأوَّلُ هُوَ المُعْتَمَدُ، فَإِنَّ ٨/٩ الثلاثة وَإِنْ كانوا معروفين/ من شيوخ البُخَارِيِّ، لكن الناقِدُ أَحْصَى من غيرهِ بِالرَّوَايَةِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ.

ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأقران، بل صالح بن كيسان أكبر

سناً من ابن شهاب وأقدم سماعاً، وإبراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتي تصريحه بتحديثه له في الحديث الآتي بعد باب واحد (٤٩٨٦).

قوله: «إنَّ الله تَابَعَ على رسوله ﷺ قَبْلَ وفاته» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ: «إنَّ الله تَابَعَ على رسوله الوحي قبل وفاته» أي: أكثر إنزاله قُرْبَ وفاته ﷺ، والسُّرُّ في ذلك أنَّ الوفود بعد فتح مكة كَثُرُوا، وكَثُرَ سؤاَلهم عن الأحكام فكثُرَ النزول بسبب ذلك. ووَقعَ لي سببُ تحديث أنس بذلك من رواية الدَّرَاوَزْدِيِّ عن الأماميِّ عن الزُّهْرِيِّ: سألتُ أنسَ ابن مالك: هل فَتَرَ الوحيُّ عن النبيِّ ﷺ قبل أن يموت؟ قال: أكثر ما كان وأجمه؛ أوردَه ابن يونس في «تاريخ مصر» في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم.

قوله: «حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ ما كان الوحيُّ» أي: الزَّمان الذي وَقَعَتْ فيه وفاته كان نزولُ الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة.

قوله: «ثُمَّ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ بَعْدُ» فيه إظهار ما تَصَمَّنَتْه الغايةُ في قوله: «حَتَّى تَوَفَّاهُ الله»، وهذا الذي وَقَعَ أخيراً على خلاف ما وَقَعَ أولاً، فإنَّ الوحي في أوَّل البعثة فَتَرَ فَتْرَةً ثُمَّ كَثُرَ، وفي أثناء النزول بمكة لم يَنْزِلْ من السُّور الطُّوال إلا القليل، ثم بعد الهجرة نزلت السُّور الطُّوال المشتملة على غالب الأحكام، إلا أنَّه كان الزَّمنُ الأخير من الحياة النبويَّة أكثر الأزمنة نزولاً بالسبب المتقدم، وبهذا تظهرُ مُناسِبةُ هذا الحديث للترجمة لتضمينه الإشارة إلى كيفية النزول.

الحديث السادس:

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣].

قوله: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» هو الثَّورِيُّ، وقد تقدَّم شرح الحديث قريباً في سورة ﴿وَالضُّحَىٰ﴾

(٤٩٥٠)، ووجه إيراده في هذا الباب: الإشارةُ إلى أن تأخير النزول أحياناً إنما كان يقع لحكمةٍ تقتضي ذلك لا لقصِد تركه أصلاً، فكان نزوله على أنحاءٍ شتى: تارةً يتتابع، وتارةً يتراخى.

وفي إنزاله مُفَرَّقاً وجوهٌ من الحكمة: منها: تسهيل حفظه، لأنه لو نزل جُملةً واحدة على أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ لا يقرأ غالبهم ولا يكتب، لَشَقَّ عليهم حفظه، وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله رَدًّا على الكفار وقالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ﴾ أي: أنزلناه مُفَرَّقاً ﴿لِنُنَبِّئَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]، وبقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. ومنها: ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة ترداد رسول ربه إليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يُسأل عنه من الأحكام والحوادث. ومنها: أنه أنزل على سبعة أحرف، فناسب أن ينزل مُفَرَّقاً، إذ لو نزل دُفْعَةً واحدة لَشَقَّ بيانها عادة. ومنها: أن الله قَدَّرَ أن ينسخ من أحكامه ما شاء، فكان إنزاله مُفَرَّقاً لِيَنْفَصِلَ الناسخُ من المنسوخِ أولى من إنزالهما معاً.

وقد ضَبَطَ النُّقْلَةَ ترتيب نزول السور كما سيأتي في «باب تأليف القرآن» (٤٩٩٣) ولم يَضْبَطُوا من ترتيب نزول الآيات إلا قليلاً، وقد تقدم في تفسير ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ (٤٩٥٣) أنّها أول سورة نزلت، ومع ذلك فنزل من أولها أولاً خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك، وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل أولها أولاً ثم نزل سائرُها بعدُ، وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب «السنن» الثلاثة، وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال: كان النبي ﷺ ينزل عليه الآيات فيقول: «ضعوها في السورة التي يُذكَر فيها كذا»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

## ٢- بابُ نزول القرآن بلسان قريش والعرب

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]: بلسانٍ عربيٍّ مبين.

٤٩٨٤ - حدّثنا أبو اليمان، حدّثنا شعيب، عن الزهري: وأخبرني أنس بن مالك، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٣)، وأحمد (٣٩٩)، وابن حبان (٤٣)، والحاكم ٢/ ٢٢١ و٣٣٠. وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد».



فَأَمَرَ عُمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا.

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ ٩/٩

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَبِيتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِمْيَرِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّمَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عَمْرٌ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَهُ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمَرَةِ آتِفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ، فَارْتَبِعُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَارْتَبِعُوا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَبَّكَ».

قوله: «بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ». ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾: بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا﴾...» إِلَى آخِرِهِ. وَأَمَّا نَزْوِلُهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، فَمَذْكَورٌ فِي الْبَابِ مِنْ قَوْلِ عُمَانَ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَمْرًا كَتَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَأَقْرَأِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ لَا بِلُغَةِ هَذَيْلٍ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا عَطْفُ الْعَرَبِ عَلَيْهِ فَمِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، لِأَنَّ قُرَيْشًا مِنَ الْعَرَبِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْآيَتَيْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ لَذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (٣٤) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي اللَّغَةِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ مُضَرَ. انْتَهَى، وَمُضَرٌ: هُوَ ابْنُ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، وَإِلَيْهِ تَنْتَهِي أَنْسَابُ قُرَيْشٍ وَقَيْسٍ وَهَذَيْلٍ وَغَيْرِهِمْ.

(١) هذا الخبر عن أبي داود من رواية محمد بن بكر بن داسه عنه، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»

وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: معنى قول عثمان: «نزل القرآن بلسان قُرَيْش» أي: مُعْظَمَهُ، وإنَّه لم تُقَمْ دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قُرَيْش، فإنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]: أنه نزل بجميع ألسنة العرب، ومن زعم أنه أراد مُضَرَّ دون ربيعة، أو هما دون اليمن، أو قُرَيْشاً دون غيرهم، فعليه البيان، لأنَّ اسم العرب يَتَنَاوَلُ الجميع تناوُلاً واحداً، ولو ساءت هذه الدَّعْوَى لَسَاغَ لِلآخِرِ أن يقول: نزل بلسان بني هاشم مثلاً، لأنَّهم أقربُ نَسَباً إلى النبي ﷺ من سائر قُرَيْش.

وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون قوله: «نزل بلسان قُرَيْش» أي: ابتداء نزوله، ثمَّ أُبِيحَ أن يُقْرَأَ بِلُغَةِ غيرهم كما سيأتي تقريره في «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» (٤٩٩١)، انتهى.

وتكملت أن يقال: إنَّه نزل أولاً بلسان قُرَيْش أحدُ الأحرف السبعة، ثمَّ نزل بالأحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلاً وتيسيراً كما سيأتي بيانه، فلما جمَعَ عثمانُ الناسَ على حرف واحد، رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولاً بلسانه أولى الأحرف بحمَلِ الناس عليه، لكونه لسان النبي ﷺ، ولما له من الأولوية المذكورة، وعليه يُحمَلُ كلام عمر لابن مسعود أيضاً.

قوله: «وأخبرني» في رواية أبي ذرٍّ: فأخبرني «أنس بن مالك، قال: فأمرَ عثمانُ» هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده، فاقْتَصَرَ المصنّف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان: «فاكتبوه بلسانهم» أي: قُرَيْش.

قوله: «أن ينسخوها في المصاحف» كذا للأكثر، والضمير للسور أو للآيات أو الصُحُف التي أُحْضِرَت من بيت حفصة، وللكشُميهي: «أن ينسخوا ما في المصاحف» أي: ينقلوا الذي فيها إلى مصاحف أخرى، والأول هو المعتمد لأنه كان في صُحُف لا مصاحف.

قوله: «وقال مُسَدَّد: حدَّثنا يحيى» في رواية أبي ذرٍّ: «يحيى بن سعيد» وهو القَطَّان، وهذا

الحديث وَقَعَ لَنَا مَوْصُولًا فِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٣٨٢ / ٤).

قوله: «أَنَّ يَعْلَى» هو ابن أُمَيَّةَ والد صفوان.

قوله: «كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى آخِرِهِ، هَذَا صُورَتُهُ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ صِفْوَانَ بْنَ يَعْلَى مَا حَضَرَ الْقِصَّةَ، وَقَدْ أُوْرَدَ فِي كِتَابِ الْعِمْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ (١٧٨٩) بِالْإِسْنَادِ الْآخِرِ الْمَذْكُورِ هُنَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ هَمَّامٍ فَقَالَ فِيهِ: «عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ» فَوَضَّحَ أَنَّهُ سَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِنَحْوِ اللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٥٣٦).

وقد خَفِيَ وَجْهُ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَتَّى قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: ذَكَرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ أَظْهَرَ وَأَبَيَّنَ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النَّسَاحِ. وَقِيلَ: بَلْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلِسَانَ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أُرْسِلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَقَطْ لِكُونِهِمْ قَوْمَهُ، بَلْ أُرْسِلَ بِلِسَانِ جَمِيعِ الْعَرَبِ لِأَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ كُلَّهُمْ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ خَاطَبَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي سَأَلَهُ بِمَا يَفْهَمُهُ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ بِجَوَابِ مَسْأَلَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْهَمُهُ السَّائِلُ مِنَ الْعَرَبِ قُرَشِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ قُرَشِيًّا، وَالْوَحْيُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ قِرَاءَنًا يَتَلَى أَوْ لَا يَتَلَى، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْوَحْيَ كُلَّهُ مَتَلَوْا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَتَلَوْا إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا كَوْنُهُ ﷺ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً عَرَبًا وَعَجَمًا وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ اللَّسَانَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بِهِ الْوَحْيُ عَرَبِيٌّ، وَهُوَ يُبَلِّغُهُ إِلَى طَوَائِفِ الْعَرَبِ، وَهُمْ يَتَرَجِمُونَهُ لِغَيْرِ الْعَرَبِ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: كَانَ إِدْخَالُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَلْيَقٌ، لَكِنْ لَعَلَّهُ قَصَدَ التَّنْبِيْهَ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَانَ عَلَى صِفَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِسَانٍ وَاحِدٍ.

## ٣- باب جمع القرآن

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عَمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعَمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ عَمْرٌ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلذَّكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عَمْرٌ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، لَا تَنْتَهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ، مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا / أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ، وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ [التوبة: ١٢٨-١٢٩]، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عَمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمَرَ رضي الله عنه.

قوله: «باب جمع القرآن» المراد بالجمع هنا جمعٌ مخصوص، وهو جمعٌ مُتَفَرِّقٌ فِي صُحُفٍ، ثُمَّ جُمِعَ تِلْكَ الصُّحُفُ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرْتَّبِ السُّورِ. وسيأتي بعد ثلاثة أبواب: «باب تأليف القرآن»، والمراد به هناك تأليفُ الآياتِ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ، وَتَرْتِيبِ السُّورِ فِي الْمِصْحَفِ.

قوله: «عن عبید بن السَّبَّاق» بفتح المهملة وتشديد الموحدة، مَدَنِيٌّ يُكْنَى أَبُو سَعِيدٍ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ، لَكِنْ لَمْ أَرَ لَهُ رِوَايَةً عَنْ أَقْدَمَ مَنْ سَهَّلَ بِنِ حُنَيْفِ الَّذِي مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢١٠) وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى

هذا الحديث، لكنه كَرَّرَهُ في التَّفْسِيرِ (٤٦٧٩) والأحكام (٧١٩١) والتَّوْحِيدِ (٧٤٢٥) وغيرها مُطَوَّلًا ومختصراً.

قوله: «أن زيد بن ثابت» هذا هو الصَّحِيحُ عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ قِصَّةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقِصَّةَ حُدَيْفَةَ مَعَ عَثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقِصَّةَ فَقْدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ<sup>(١)</sup> عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ١٢/٩ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَأَدْرَجَ قِصَّةَ آيَةِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، وَأَعْرَبَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَاقَ الْقِصَصَ الثَّلَاثَ بِطَوْلِهَا: قِصَّةَ زَيْدِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ قِصَّةَ حُدَيْفَةَ مَعَ عَثْمَانَ أَيْضًا، ثُمَّ قِصَّةَ فَقْدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١/٢٦-٢٧)، وَبَيَّنَّ الْخَطِيبُ فِي «الْمَدْرَجِ» (١/٣٩٣-٤١٢) أَنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ مِنْهُ، وَأَنَّهُ أَدْرَجَ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ عَلَى بَعْضِ.

قوله: «أرسل إليَّ أبو بكر الصِّدِّيق» لم أَقِفْ عَلَى اسْمِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَرُوِّينَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ «فَوَائِدِ الدَّيْرِ عَاقُولِي»<sup>(٣)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ثَابِتِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ جُمِعَ فِي شَيْءٍ.

قوله: «مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ» أَي: عَقِبَ قَتْلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ هُنَا: مَنْ قُتِلَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْوَقْعَةِ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ ادَّعَى النَّبُوَّةَ وَقَوِيَ أَمْرُهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بَارْتِدَادٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَجَهَّزَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَحَارَبُوهُ أَشَدَّ مُحَارَبَةٍ، إِلَى أَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَقَتْلَهُ، وَقُتِلَ فِي غُضُونِ ذَلِكَ

(١) بعد هذا في (أ) و(س): في رواية عبيد بن السابق؛ وهي زيادة مقحمة خلت منها نسخة (ع) على الصواب.

(٢) عند الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/٣٩٥-٣٩٦.

(٣) ومن طريق الدبير عاقولي أخرجه ابن مسلمة الدمشقي في «الشيخة البغدادية» (٢٣)، وأخرجه أيضاً أبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٥٩١) عن أبي مسلم الكجبي عن إبراهيم بن بشار الرمادي.

من الصَّحابة جماعةٌ كثيرة، قيل: سبع مئة، وقيل أكثر.

قوله: «قد استَحَرَّ» بسينٍ مُهمَّلة ساكنة ومُثناة مفتوحة بعدها حاء مُهمَّلة مفتوحة ثم راء ثقيلة، أي: اشتدَّ وكثُر، وهو استَفَعَلَ من الحَرِّ، لأنَّ المكروه غالباً يُضَاف إلى الحَرِّ، كما أنَّ المحبوب يُضَاف إلى البَرْد، يقولون: أسخَنَ اللهُ عَيْنَه، وأقَرَّ عَيْنَه، ووَقَعَ من تسمية القُرَاء الذين أراد عمرٌ في رواية سفيان بن عُيينَةَ المذكورة: قَتَلَ سالم مولى أبي حُدَيْفَةَ، ولفظه: فلمَّا قُتِلَ سالم مولى أبي حُدَيْفَةَ حَثِييَ عمرٌ أن يذهب القرآن، فجاء إلى أبي بكر. وسيأتي (٤٩٩٩) أنَّ سالمًا أحدٌ من أَمْرِ النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه.

قوله: «بالقُرَاءِ بالمَوَاطِنِ» أي: في المَوَاطِنِ، أي: الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفَّار، ووَقَعَ في رواية شُعَيْب عن الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>: في المَوَاطِنِ، وفي رواية سفيان: وأنا أخشى أن لا يَلْقَى المسلمونَ رَحْفاً آخرَ إلا استَحَرَّ القتلُ بأهلِ القرآن.

قوله: «فيذهب كثيرٌ من القرآن» في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه من الزِّيَادَةِ: إلا أن تجمعه<sup>(٢)</sup>، وفي رواية شُعَيْب: قبل أن يُقْتَلَ الباقر<sup>(٣)</sup>، وهذا يدلُّ على أنَّ كثيراً ممن قُتِلَ في وقعة اليمامة كان قد حَفِظَ القرآن، لكن يُمكن أن يكون المرادُ أنَّ مجموعهم جمعه لا أنَّ كلَّ فردٍ جمعه، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لذلك في «باب من جمَعَ القرآن»<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى.

قوله: «قلتُ لعمر» هو خِطَابُ أبي بكرٍ لعمر، حكاه ثانياً لزيد بن ثابت لما أرسَلَ إليه، وهو كلامٌ من يُؤثِّرُ الاتِّباعَ ويَنفِرُ من الابتداع.

(١) سلفت برقم (٤٦٧٩).

(٢) رواية يعقوب بن إبراهيم أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢٨)، لكن ليس فيها الحرف المذكور، وهو في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري برقم (٤٦٧٩)، فعزوه إلى رواية يعقوب ذهولاً من الحافظ رحمه الله.

(٣) لم نقف على هذا الحرف في رواية شعيب عند البخاري، فلعلَّه في غيره من الكتب أو الأجزاء التي لم نقف عليها، والله تعالى أعلم.

(٤) انظر حديث أنس الآتي برقم (٥٠٠٤) وشرحه في «باب القراء من أصحاب النبي».

قوله: «لم يفعلهُ رسول الله ﷺ» تقدّم من رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك، وفي رواية عُمارة بن غَزِيَّة<sup>(١)</sup>: فَفَرَّ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: أَفَعَلْتُ مَا لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! وقال الخطّابي وغيره: يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاة ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاءً لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمّديّة، زادها الله شرفاً، فكان ابتداء ذلك على يد الصّدّيق ﷺ بمشورة عمر، ويؤيّد ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١٧) بإسناد حسن عن عبد خير قال: سمعتُ عليّاً يقول: أعظمُ الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أوّل من جمع كتاب الله.

وأما ما أخرجه مسلم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» الحديث، فلا يُنافي ذلك، لأنّ الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة، وقد كان القرآن كلّهُ كُتِبَ في عهد النبي ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مُرتَّب السور.

وأما ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٣١) من طريق/ ابن سيرين قال: قال ١٣/٩ عليّ: لما مات رسول الله ﷺ آليتُ أن لا آخذ عليّ رِدائي إلاّ لصلاة جمعة حتّى أجمع القرآن، فجمعته؛ فإسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فمراده بجمعه حفظه في صدره، قال: والذي وقّع في بعض طرقه: «حتّى جمعته بين اللّوحين» وهم من رواه. قلت: وما تقدّم من رواية عبد خير عن عليّ أصحّ، فهو المعتمد.

ووقّع عند ابن أبي داود أيضاً (٣٢) بيان السبب في إشارة عمر بن الخطّاب بذلك، فأخرج من طريق الحسن: أن عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل: كانت مع فلانٍ فقتل يوم اليمامة، فقال: إنّا لله، وأمر بجمع القرآن، فكان أوّل من جمعه في المصحف؛ وهذا منقطع، فإن كان محفوظاً حُجِلَ على أن المراد بقوله: «فكان أوّل من جمعه» أي: أشار بجمعه في خلافة أبي بكر، فنسب الجمع إليه لذلك.

(١) عند الطبري في «تفسيره» ٢٦-٢٧/١.

وقد تَسَوَّلَ لبعضِ الرِّوَاظِضِ أَنَّهُ يَتَوَجَّهَ الِاعْتِرَاضُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِمَا فَعَلَهُ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصْحَفِ فَقَالَ: كَيْفَ جَازَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ السَّائِغِ النَّاشِئِ عَنِ النَّصْحِ مِنْهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَنَهَى أَنْ يُكْتَبَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَأْمُرْ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا بِكِتَابَةِ مَا كَانَ مَكْتُوباً، وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ زَيْدٌ<sup>(١)</sup> عَنِ كِتَابَةِ الْآيَةِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ حَتَّى وَجَدَهَا مَكْتُوبَةً، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْضِرُهَا هُوَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ.

وَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُنْصِفُ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ، جَزَمَ بِأَنَّهُ يُعَدُّ فِي فِضَائِلِهِ وَيُنَوِّهُ بِعَظِيمِ مَنَقِبَتِهِ، لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>، فَمَا جَمَعَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا اخْتَارَ مَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ جِوَارَهُ وَيَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْقِصَّةُ مَبْسُوطَةً فِي فِضَائِلِهِ (٣٩٠٥)، وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مَجْمُوعٌ فِي الصُّحُفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ [الْبَيْتَةُ: ٢]، وَكَانَ الْقُرْآنَ مَكْتُوباً فِي الصُّحُفِ، لَكِنْ كَانَتْ مُفَرَّقَةً فَجَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهُ مَحْفُوظَةً إِلَى أَنْ أَمَرَ عَثْمَانُ بِالنَّسْخِ مِنْهَا، فَنَسَخَ مِنْهَا عِدَّةَ مَصَاحِفَ وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ (٤٩٨٧).

قَوْلُهُ: «قَالَ زَيْدٌ» أَي: ابْنُ ثَابِتٍ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ» أَي: قَالَ لِي «إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَهْمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ» ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعُ صِفَاتٍ مُقْتَضِيَةٍ خُصُوصِيَّتَهُ بِذَلِكَ: كَوْنُهُ شَابًّا فَيَكُونُ أَنْشَطَ لِمَا يُطَلَّبُ مِنْهُ، وَكَوْنُهُ عَاقِلًا فَيَكُونُ أَوْعَى لَهُ، وَكَوْنُهُ لَا يَتَّهَمُ فَيَتَرَكُّ النَّفْسَ إِلَيْهِ، وَكَوْنُهُ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ فَيَكُونُ أَكْثَرَ تَمَارَسَةً لَهُ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ لَهُ قَدْ تَوَجَّدَ فِي غَيْرِهِ لَكِنْ مُفَرَّقَةً.

(١) لفظة «زيد» سقطت من (س).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله، وانظر حديث أبي هريرة أيضاً في «مسند أحمد» برقم (٩١٦٠).



وقال ابن بطّال عن المهلب: هذا يدلُّ على أنَّ العقل أصل الخِصال المحمودة، لأنَّه لم يَصِفْ زيداً بأكثر من العقل، وجعله سبباً لا تبيانه ورفع التُّهمة عنه، كذا قال، وفيه نظرٌ، وسيأتي مزيد البحث فيه في كتاب الأحكام (٧١٩١) إن شاء الله تعالى.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِذَا عَزَمْتَ عَلَى هَذَا فَأَرْسِلْ إِلَى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ فَادْعُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ شَابِئاً حَدِيثاً نَفِيحاً<sup>(١)</sup> يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَادْعُهُ حَتَّى يَجْمَعَهُ مَعَنَا، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَاتَيْتُهُمَا، فَقَالَا لِي: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَجْمَعَ الْقُرْآنَ فِي شَيْءٍ، فَاجْمَعْ مَعَنَا. وَفِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ<sup>(٢)</sup>: فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا دَعَانِي إِلَى أَمْرٍ، وَأَنْتَ كَاتِبُ الْوَحْيِ، فَإِنْ تَكُّ مَعَهُ اتَّبَعْتُكُمْ، وَإِنْ تَوَافَقْنِي لَا أَفْعَلُ؛ فَاقْتَصَّ قَوْلَ عُمَرَ، فَفَرَّتْ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ كَلِمَةً: وَمَا عَلَيْكُمَا لَوْ فَعَلْتُمَا؟ قَالَ: فَتَظَرَّنَا فَقَلْنَا: لَا شَيْءَ وَاللَّهِ، مَا عَلَيْنَا.

قال ابن بطّال: إِنَّمَا نَفَرَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلًا، ثُمَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجِدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ فِكْرُهَا أَنْ يُحْلِلَا أَنْفُسَهُمَا حَلًّا مَن يَزِيدُ احْتِيَاظَهُ لِلذِّينِ عَلَى احْتِيَاظِ الرَّسُولِ، فَلَمَّا تَبَهَّهْمَا عُمَرُ عَلَى فَائِدَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ خَشِيَةَ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْحَالُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا لَمْ يُجْمَعِ الْقُرْآنُ/ فَيُصِيرُ إِلَى ١٤/٩ حَالَةَ الْخَفَاءِ بَعْدَ الشُّهْرَةِ، رَجَعَا إِلَيْهِ. قَالَ: وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَّائِنِ - وَكَذَا تَرَكُهُ - لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبٍ وَلَا تَحْرِيمٍ. انْتَهَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى احْتِيَاظِ الرَّسُولِ، بَلْ هُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي مَهَّدَهَا الرَّسُولُ ﷺ.

قال ابن الباقلائي: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية، بدلالة قوله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن»<sup>(٣)</sup> مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]،

(١) في الأصلين (وس) تقرأ هذه الكلمة إمّا «تقياً» أو «نقياً»، والمثبت من «فضائل الصحابة» لأحمد (٥٩١) و«المشيخة» لابن مسلمة الدمشقي (٢٣)، وهو الصواب فيما يغلب على ظننا، والثقف: ذو الفطنة والذكاء.

(٢) عند الطبري ١/٢٦-٢٧.

(٣) سلف قبل قليل، وأشار الحافظ أنه من حديث أبي سعيد الخدري، وهو عند مسلم (٣٠٠٤) بنحو هذا

اللفظ، وانظر «مسند أحمد» (١١٠٨٥).

وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَنِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [الأعلى: ١٨]، وقوله: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢] قال: فكلُّ أمرٍ يرجع لإحصائه وحفظه فهو واجبٌ على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم. قال: وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما يُنافيه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك.

قوله: «فوالله لو كلفوني نقل جبلٍ من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به» كأنه جمع أولاً باعتبار أبي بكر ومن وافقه، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك، ووقع في رواية شعيب عن الزهري<sup>(١)</sup>: «لو كلفني» بالإنفراد أيضاً، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيته من التخصير في إحصاء ما أمر بجمعه، لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧].

قوله: «فتبعت القرآن أجمعه» أي: من الأشياء التي عندي وعند غيري.

قوله: «من العُسْبِ» بضم المهملتين ثم موحدة: جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. وقيل: العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف.

ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب: القصب والعُسْب والكرائف وجرائد النخل، ووقع في رواية شعيب: من الرِّقَاع؛ جمع رُقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغِد، وفي رواية عُمارة بن عَزِيَّة<sup>(٢)</sup>: وقطع الأديم، وفي رواية ابن أبي داود (٢٤) من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد: والصُّحُف.

قوله: «واللِّخَاف» بكسر اللام ثم خاء مُعجّمة خفيفة وآخره فاء: جمع لُخفة، بفتح

(١) سلفت برقم (٤٦٧٩).

(٢) عند الطبري ١/٢٦-٢٧.

اللّام وسكون المعجّمة، ووقّع في رواية أبي داود الطيالسيّ عن إبراهيم بن سعد: واللُّخْفُ، بضمّين وفي آخره فاء، قال أبو داود الطيالسيّ في روايته: هي الحجارة الرّفاق. وقال الخطّابي: صفائح الحجارة الرّفاق. قال الأصمعيّ: فيها عَرْض ودِقّة. وسيأتي للمصنّف في الأحكام (٧١٩١) عن أبي ثابت أحد شيوخه: أنّه فسّره بالخرزف، بفتح المعجّمة والزاي ثمّ فاء. وهي الآنية التي تُصنّع من الطين المشويّ، ووقّع في رواية شعيب: والأكتاف؛ جمع كتف: وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جفّ كتبوا فيه، وفي رواية عمارة بن غزّية: وكسر الأكتاف، وفي رواية ابن مجّمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود (٢٦): والأضلاع، وعنده من وجه آخر (٢٨): والأقتاب؛ بقاف ومثناة وآخره موحّدة: جمع قتب بفتحّين، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليُرْكَب عليه.

وعند ابن أبي داود أيضاً في «المصاحف» (٣٣) من طريق يحيى بن عبد الرّحمن بن حاطب قال: قام عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصّحف والألواح والعُشب، قال: وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتّى يشهد شاهدان. وهذا يدلّ على أنّ زيدا كان لا يكتفي بمجرّد وجدانه مكتوباً حتّى يشهد به من تلقاه سماعاً، مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مُبالغةً في الاحتياط. وعند ابن أبي داود أيضاً (٢٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنّ أبا بكر قال لعمر ولزيد: اقعدا على باب المسجد فمَن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه، ورجاله ثقات مع انقطاعه، وكأنّ المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب،/ أو المراد أنّهما ١٥/٩ يشهدان على أنّ ذلك المكتوب كتّب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنّهما يشهدان على أنّ ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان عَرْضهم أن لا يُكتَب إلا من عين ما كتّب بين يدي النبي ﷺ، لا من مجرد الحفظ.

قوله: «وُصدور الرّجال» أي: حيث لا أجد ذلك مكتوباً. أو الواو بمعنى: مع، أي: أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصّدر.

قوله: «حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٠٣)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ (٤٦٧٩): مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣١٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ فِيهِ: خُزَيْمَةَ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَوْلَ مَنْ قَالَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ» أَصْحَحُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ الَّذِي وَجِدَ مَعَهُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ غَيْرَ الَّذِي وَجِدَ مَعَهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَحْزَابِ، فَالْأَوَّلُ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَمَنْ قَائِلٌ: مَعَ خُزَيْمَةَ، وَمَنْ قَائِلٌ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، وَمَنْ شَاكَ فِيهِ يَقُولُ: خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّ الَّذِي وَجِدَ مَعَهُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: أَبُو خُزَيْمَةَ بِالْكُنْيَةِ، وَالَّذِي وَجِدَ مَعَهُ الْآيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ: خُزَيْمَةَ. وَأَبُو خُزَيْمَةَ قِيلَ: هُوَ ابْنُ أَوْسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَصْرَمَ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَمَّا خُزَيْمَةُ: فَهُوَ ابْنُ ثَابِتِ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ صَرِيحاً فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ (٤٧٨٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى الْحَارِثُ بْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup> بَهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَعَيْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ، فَانظُرُوا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَالْحَقُّوْهَا فِي آخِرِهَا، فَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظاً<sup>(٣)</sup> احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «وَجِدْتُهَا

(١) لم ننف عليه عند أحمد في «مسنده» من الطريق التي أشار إليها الحافظ، وهذا الحرف عنده برقم (٢١٦٤٣)

عن أبي كامل الخراساني عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه.

(٢) هكذا وقع في أصولنا من «الفتح»: خزيمة، بالتصغير، ووقع في رواية أحمد في «المسند» (١٧١٥): خزيمة، بالتحريك مكبراً، وهو أشهر، وإن كان قيل فيه التصغير أيضاً.

(٣) وليس كذلك، فإسناده ضعيف كما هو مبين في تعليقنا على هذا الخبر في «مسند أحمد» (١٧١٥)، ومثته منكر على ما هو مبين هناك أيضاً.

مع أبي خزيمة لم أجدها مع غيره» أي: أول ما كتبت، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك، أو أن أبا خزيمة: هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس.

وأما قول عمر: «لو كانت ثلاث آيات» فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم، وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلا بتوقيف. نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في «باب تأليف القرآن» (٤٩٩٣).

قوله: «لم أجدها مع أحد غيره» أي: مكتوبة، لما تقدم من أنه كان لا يكتبني بالحفظ دون الكتابة. ولا يلزم من عدم وجدانه إيها حيثئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ، وإنما كان زيد يطلب الثبوت عن تلقاها بغير واسطة، ولعلمهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد، وفائدة التبع المبالغة في الاستظهار، والوقوف عند ما كتبت بين يدي النبي ﷺ. قال الخطابي: هذا مما يخفى معناه، ويوهم أنه كان يكتبني في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد، وليس كذلك، فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر. وحكى ابن التين عن الداودي قال: لم يتفرد بها أبو خزيمة، بل شاركه زيد بن ثابت، فعلى هذا ثبتت برجلين. انتهى، وكأنه ظن أن قولهم: لا يثبت القرآن بخبر الواحد، أي: الشخص الواحد، وليس كما ظن، بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر، فلو بلغت رواية الخبر عدداً كثيراً وفقد شيئاً من شروط المتواتر، لم يخرج عن كونه خبر الواحد، والحق أن المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة، لا نفي كونها محفوظة.

وقد وقع عند ابن أبي داود (٣٣) من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: فجاء خزيمة/ بن ثابت فقال: إني رأيتمكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما، قالوا: وما هما؟ قال: ١٦/٩ تَلَقَّيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة، فقال عثمان: وأنا أشهد، فأين ترى أن تجعلهما؟ قال: اختيم بهما آخر ما نزل من القرآن، ومن طريق أبي العالية (٢٩): أنهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان

الذي يُملي عليهم أبي بن كعب، فلماً انتهوا من براءة إلى قوله: ﴿لَا يَفْقَهُوْكُمْ﴾ ﴿ظَنُّوا أَنَّ هَذَا آخِرَ مَا نَزَلَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ: أَقْرَأَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آيَتَيْنِ بَعْدَهُنَّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: «فكانت الصُّحُف» أي: التي جمعها زيد بن ثابت.

قوله: «عند أبي بكر حتى توفاه الله» في «موطأ ابن وهب»: عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: جمع أبو بكر القرآن في قرطيس، وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل، وعند موسى بن عُبَيْة في «المغازي»: عن ابن شهاب قال: لما أُصيب المسلمون باليامة فرغ أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم، حتى جمع على عهد أبي بكر في الوراق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن في الصُّحُف. وهذا كله أصح مما وقع في رواية عُمارة بن غَزِيَّة: أن زيد بن ثابت قال: فأمرني أبو بكر فكتب في قطع الأديم والعُسب، فلما هلك أبو بكر وكان عمرُ كُتِبَ ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده. وإنما كان في الأديم والعُسب أولاً قبل أن يجمع في عهد أبي بكر، ثم جمع في الصُّحُف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المتردفة.

قوله: «ثم عند حفصة بنت عمر» أي: بعد عمر في خلافة عثمان، إلى أن شرع عثمان في كتابة المصحف. وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك.

٤٩٨٧ - حدثنا موسى، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، أن أنس بن مالك حدثه: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يُغازي أهل الشام في فتح إزمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى! فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسل إلينا بالصُّحُف ننسخها في المصاحف، ثم تردّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان،

(١) إسناده الأثرين ضعيف.

فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإننا نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قوله: «حدثنا موسى» هو ابن إسماعيل، وإبراهيم: هو ابن سعد، وهذا الإسناد إلى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه، أعاده إشارة إلى أنها حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وإن اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه، وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيّناه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من الأحزاب، وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا. وقد أخرج المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مرفقاً، فأخرج القصة الأولى في تفسير التوبة (٤٦٧٩)، وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار (٤٩٨٤)، وأخرجها الطبراني في «مسنّد الشاميين» (٢٩٩١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٧٠)، والخطيب في «المدرج» (٤٠٨/١-٤٠٩) من طريق أبي اليمان بتمامه، وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٨٤) كما تقدّم.

قال الخطيب: روى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث، ثم ساقها من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقاً واحداً مفصلاً للأسانيد المذكورة، قال: وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب، وروى قصة آخر التوبة مفرداً يونس بن يزيد. قلت: وروايته تأتي عقب هذا باختصار (٤٩٨٩)، وقد أخرجها ابن أبي داود (٧١) من وجه آخر عن يونس مطوّلة، وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضاً، وقد بينت ذلك قبل<sup>(١)</sup>.

قال: وروى قصة آية الأحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثهم عن ابن شهاب؛ ثم ساقها عنهم. قلت: وفاته رواية ابن أبي عتيق لها عن ابن شهاب، وهي عند المصنف في الجهاد (٢٨٠٧).

(١) سلف تخريج رواية سفيان بن عيينة في أول شرح الحديث (٤٩٨٦).

قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ» في رواية يونس عن ابن شهاب<sup>(١)</sup>:  
ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

قوله: «أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ» في رواية الكُشْمِينِيِّ: «في أهل العراق»، والمراد أَنَّ إِزْمِينِيَّةَ فُتِحَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ الْعَسْكَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ١٧/٩ عُثْمَانُ أَمَرَ أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ أَمِيرَ أَهْلِ الشَّامِ/ عَلَى ذَلِكَ الْعَسْكَرِ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ، وَكَانَ حُدَيْفَةَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ غَزَا مَعَهُمْ، وَكَانَ هُوَ عَلَى أَهْلِ الْمَدَائِنِ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَعْمَالِ الْعِرَاقِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>: وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَرَجِ إِزْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: الْفَرَجُ: الثَّغْرُ. وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يَغْزُو مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَبْلَ إِزْمِينِيَّةَ فِي غَزْوِهِمْ ذَلِكَ الْفَرَجَ مَعَ مَنْ اجْتَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ: اجْتَمَعَ لِعَزْوِ أَذْرَبِيجَانَ وَإِزْمِينِيَّةَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ.

وَإِزْمِينِيَّةَ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَبِكْسَرِهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَبِهِ جَزَمَ الْجَوَالِقِيُّ وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ثُمَّ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَنْ ضَمَّهَا فَقَدْ غَلِطَ، وَبِسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ خَفِيفَةٌ وَقَدْ تُثَقَّلُ، قَالَه يَاقُوتٌ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا: أَرْمَنِيٌّ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، ضَبَطَهَا الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: بِالتَّخْفِيفِ

(١) عند ابن أبي داود في «المصاحف» (٧٢).

(٢) أخرجها الترمذي (٣١٠٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٧)، لكن لفظه في نسخ الترمذي التي بين أيدينا: في فتح إزمينية.

(٣) في عزو هذا اللفظ لرواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه وهم وقع للحافظ رحمه الله جرأ انتقال نظره في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود من سند إلى آخر، فرواية يعقوب فيه (٦٩) معطوفة على رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد (٦٧)، وأما اللفظ الذي ساقه الحافظ فهو فيه (٧٠) من رواية أبي اليان عن شعيب عن الزهري.



لا غير، وحكى صَمَّ الهمزة وغلط، وإنما المضموم همزتها: أُرْمِيَة، والنسبة إليها: أُرْمَوِيّ، وهي بلدة أخرى من بلاد أذربيجان، وأمّا إرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خِلاط، تشتمل على بلاد كثيرة، وهي من ناحية الشمال، قال ابن السمعاني: هي من جهة بلاد الروم يُضْرَب بحُسْنِها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل. وقيل: إنَّها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح.

وأذربيجان: بفتح الهمزة، ومدّ الأصيلي والمهلب أوله - وزاد المهلبُ سكون الذال وكسر الراء - وتقديم الموحدة، والذال المعجمة وسكون الراء<sup>(١)</sup>، وقيل: بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون، وحكى ابن مكّي كسر أوله، وضبطها صاحب «المطالع» ونقله عن ابن الأعرابي بسكون الذال وفتح الراء: بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي<sup>(٢)</sup> وهي الآن تبريز وقصباتها، وهي تلي إرمينية من جهة غربيها، واتَّفَقَ غزُوهما في سنة واحدة، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق، والذي ذكرته الأشهر في ضبطها، وقد تمَّد الهمزة وقد تُكسر وقد تُحذف، وقد تُفتح الموحدة وقد يُزاد بعدها ألف مع مدّ الأولى، حكاها النجيري<sup>(٣)</sup> وأنكره الجواليقي، ويؤكدُه أنهم نَسَبوا إليها: آذري، بالمدِّ اقتصاراً على الركن الأول، كما قالوا في النسبة إلى بعلبك: بعلّي.

وكانت هذه القصّة في سنة خمس وعشرين في السنّة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان.

(١) في هذا الضبط المنقول عن المهلب اضطراب لا يُدرى وجهه، والصواب فيه ما نقله عنه ياقوت الحموي في «معجم البلدان» حيث قال: بمد الهمزة وسكون الذال وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة، قلنا: يعني أذربيجان.

تنبيه: من قوله: «ومدّ الأصيلي» إلى قوله: «وتقديم الموحدة» تقدم في (ع) و(س) خطأً إلى الفقرة السابقة في ضبط إرمينية.

(٢) يعني من جهة الغرب.

(٣) تحرف في (س) إلى: الهجري. والنجيري هذا: هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن خرزاد النجيري البصري، من أهل بيت علم وعربية، وكان علامة متقناً راوية لكتب الآداب بصيراً بمعانيها، توفي سنة ٤٢٣هـ، ونجيرم: محلة بالبصرة. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٤١.

وقد أخرج ابن أبي داود (٨٣) من طريق أبي إسحاق عن مُصْعَب بن سعد بن أبي وقاص قال: خَطَبَ عثمانُ فقال: يا أيُّها الناس، إنَّما قَبِضَ نبيُّكم مُنْذُ خمسِ عشرة سنة، وقد اختلفتم في القراءة! الحديث في جمع القرآن، وكانت خِلافة عثمان بعد قتل عمر، وكان قتل عمر في أواخر ذي الحِجَّة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر، فإن كان قوله: «خمس عشرة سنة» أي: كاملة، فيكون ذلك بعد مُضيِّ سنتين وثلاثة أشهر من خِلافته، لكن وَقَعَ في رواية أخرى له (٨٢): «مُنْذُ ثلاثِ عشرة سنة»، فيُجمَع بينهما بِالغَاءِ الكسر في هذه وجَبَرَه في الأولى، فيكون ذلك بعد مُضيِّ سنة واحدة من خِلافته، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين أو أوائل سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أنَّ إرمينية فُتِحَتْ فيه، وذلك في أوَّل ولاية الوليد بن عُقبة بن أبي مُعيط على الكوفة من قِبَل عثمان، وغَفَلَ بعض مَنْ أدركناه فَرَعَمَ أَنَّ ذلك كان في حُدود سنة ثلاثين، ولم يَذْكُرْ لذلك مُستنداً.

١٨/٩ قوله: «فَأَفْرَعُ حُدَيْفَةَ اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ» في رواية/ يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه: فَيَتَنَازَعُونَ فِي الْقِرَاءَةِ، حَتَّى سَمِعَ حُدَيْفَةَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ مَا ذَعَرَهُ<sup>(١)</sup>، وفي رواية يونس<sup>(٢)</sup>: فَتَدَاكَّرُوا الْقِرَاءَانَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ، وفي رواية عُمارَةَ بن غَزِيَّة<sup>(٣)</sup>: أَنَّ حُدَيْفَةَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ حَتَّى أَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ النَّاسَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: غَزَوْتُ فَرَجَ إِرْمِينِيَّةِ، فَإِذَا أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَأُونَ بِقِرَاءَةِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ فَيَأْتُونَ بِهَا لَمْ يَسْمَعْ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَإِذَا أَهْلُ الْعِرَاقِ يَقْرَأُونَ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَيَأْتُونَ بِهَا لَمْ يَسْمَعْ أَهْلُ الشَّامِ، فَيُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وأخرج ابن أبي داود أيضاً (٣٨) من طريق يزيد بن معاوية النَّخَعِيِّ قال: إِنِّي لَفِي

(١) ذكرنا آنفاً أنَّ هذه ليست رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، بل هي رواية أبي اليان عن شعيب عن

الزهري، وهي عند ابن أبي داود في «المصاحف» برقم (٧٠).

(٢) عند ابن أبي داود (٧٢).

(٣) عند الطبري في «تفسيره» ٢٦/١ - ٢٧.

المسجد زمن الوليد بن عُقبة في حلقة فيها حذيفة، فسمع رجلاً يقول: قراءة عبد الله بن مسعود، وسمع آخر يقول: قراءة أبي موسى الأشعري، فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: هكذا كان من قبلكم اختلفوا، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين، ومن طريق أخرى عنه<sup>(١)</sup>: «أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة، قرأ هذا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقرأ هذا: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ»، فغضب حذيفة واحمرت عيناه، ومن طريق أبي الشعثاء (٤٥ و ٤٦) قال: قال حذيفة: يقول أهل الكوفة: قراءة ابن مسعود، ويقول أهل البصرة: قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة، ومن طريق أخرى (٤٨): «أن ابن مسعود قال لحذيفة: بلغني عنك كذا، قال: نعم، كرهت أن يقال: قراءة فلان وقراءة فلان، فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب.

وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة، فكأنه لما رأى الاختلاف أيضاً بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه، فركب إلى عثمان وصادف أن عثمان أيضاً كان وقع له نحو ذلك، فأخرج ابن أبي داود أيضاً في «المصاحف» (٧٤) من طريق أبي قلابة قال: لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضاً، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال: أنتم عندي تختلفون، فمن نأى عني من الأمصار أشد اختلافاً؛ فكأنه - والله أعلم - لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الأمصار تحقق عنده ما ظنّه من ذلك. وفي رواية مُصعَب بن سعد<sup>(٢)</sup>: فقال عثمان: تَمَرُونَ في القرآن، تقولون: قراءة أبي، قراءة عبد الله، ويقول الرجل للآخر: والله ما تُقيم قراءة تك، ومن طريق محمد بن سيرين (٨٧) قال: كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه: كفرتُ بما تقول، فرفع ذلك إلى عثمان فتعاطم في نفسه. وعند ابن أبي داود أيضاً (٨٠) من رواية بُكير بن الأشج: أن ناساً بالعراق يسأل أحدهم عن الآية، فإذا قرأها قال: ألا إني

(١) بل هو من الطريق نفسه.

(٢) عند ابن أبي داود (٨٢).

أَكْفُرُ بِهِذِهِ، فَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَكُلَّمَا عَثَانُ فِي ذَلِكَ.

قوله: «فَأَرْسَلَ عَثَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ» فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup>: فَاسْتَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَمَرَ زَيْدًا بِجَمْعِهَا فَنَسَخَ مِنْهَا مَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّحُفِ وَالْمَصْحَفِ: أَنَّ الصُّحُفَ الْأَوْرَاقَ الْمَجْرَدَةَ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ سُورًا مُفْرَقَةً كُلُّ سُورَةٍ مُرْتَبَةً بِآيَاتِهَا عَلَى حِدَةٍ، لَكِنْ لَمْ يُرْتَّبْ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ، فَلَمَّا نُسِخَتْ وَرُتِّبَ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ صَارَتْ مُصْحَفًا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَثَانَ: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (٧٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَقُولُوا فِي عَثَانَ إِلَّا خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأَ مِنَّا، مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ كَفْرًا، قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ فَلَا تَكُونَ فُرْقَةً وَلَا اخْتِلَافًا، قُلْنَا: فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ.

١٩/٩ قوله: «فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ، فَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ» وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ (٨٧ و ٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَمَعَ عَثَانُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، مِنْهُمْ أَبِي بَكْرٍ وَرَسَلَهُ إِلَى الرَّبْعَةِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي فِي بَيْتِ عَمْرِو، قَالَ: فَحَدَّثَنِي كَثِيرٌ مِنْ أَفْلَحٍ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ - قَالَ: فَكَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ أَخْرَوْهُ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أَظُنُّهُ لِيَكْتُبُوهُ عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَفِي رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>: فَقَالَ عَثَانُ: مَنْ أَكْتُبُ النَّاسَ؟ قَالُوا: كَاتِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبُ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَفْصَحُ -؟ قَالُوا: سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، قَالَ عَثَانُ: فَلْيُمْلِ سَعِيدٌ وَلْيَكْتُبْ زَيْدٌ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٨٤): أَنَّ عَرَبِيَّةً

(١) أي: عند ابن أبي داود في «المصاحف» (٧٢).

(٢) تحرف في (س) إلى: الرقعة. والرَّبْعَةُ: صندوق أو إناء مربع، والظاهر أن الصحف كانت محفوظة فيها.

(٣) عند ابن أبي داود (٨٢) و(٨٣).

القرآن أُقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ، وقُتِلَ أبوه العاصي يومَ بدرِ مُشركاً، وماتَ جدُّه سعيد بن العاص قبل بدرِ مُشركاً.

قلت: وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين، قاله ابن سعد وعدَّوه لذلك في الصحابة، وحديثه عن عثمان وعائشة في «صحيح مسلم» (٢٤٠٢)، واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة، وكان من أجواد قريش وحلمائها، وكان معاوية يقول: لكل قوم كريم، وكريمنا سعيد، وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين. ووقع في رواية عُمارة بن غَزِيَّة<sup>(١)</sup>: «أبان بن سعيد بن العاص» بَدَل «سعيد»، قال الخطيب: ووهم عُمارة في ذلك، لأنَّ أبانَ قُتِلَ بالشَّام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة، والذي أقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخي أبان المذكور، انتهى.

ووقع من تسمية بَقِيَّة مَنْ كَتَبَ أو أملى عند ابن أبي داود مُفَرَّقاً جماعة: منهم مالك بن أبي عامر جدَّ مالك بن أنس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه، ومنهم كثير بن أفلح كما تقدَّم، ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا، ومنهم أنس بن مالك وعبد الله بن عباس، ووقع ذلك في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع عن ابن شهاب في أصل حديث الباب، فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر.

وقد أخرج ابن أبي داود (٣٥-٣٧) من طريق عبد الله بن معقل وجابر بن سُمرة قالوا: قال عمر بن الخطاب: لا يُمْلِئَنَّ في مصاحفنا إلا غلمانُ قريش وثقيف. وليس في الذين سمَّيناهم أحد من ثقيف، بل كلُّهم إمَّا قُرَشِيٌّ أو أنصاريٌّ، وكأنَّ ابتداء الأمر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مُصعَب، ثم احتاجوا إلى مَنْ يُساعِد في الكتابة بحسب الحاجة إلى عدد المصاحف التي تُرسل إلى الآفاق، فأضافوا إلى زيد مَنْ ذُكِرَ، ثمَّ استظهروا بأبي بن كعب في الإملاء.

(١) عند الطبري في «تفسيره» ٢٦/١-٢٧، والخطيب في «الدرج» ٣٩٨/١.

وقد شقَّ على ابن مسعود صرْفُه عن كتابة المصحف حتَّى قال ما أخرجه الترمذيّ (٣١٠٤) في آخر حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهديّ عنه، قال ابن شهاب: فأخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنَّ عبد الله بن مسعود كرهَ لزيد بن ثابت نسخَ المصاحف وقال: يا معشر المسلمين، أَعزَلُ عن نسخِ كتابة المصاحف وتَوَلَّأها رجل، والله لقد أسلَمْتُ وإنَّه لفي صُلب رجل كافر؟! يريد زيد بن ثابت. وأخرج ابن أبي داود (٥٢) من طريق حُمير بن مالك - بالخاء المعجمة مُصغراً -: سمعت ابن مسعود يقول: لقد أخذتُ من في رسول الله ﷺ سبعينَ سورة وإنَّ زيد بن ثابت لَصِيٌّ من الصَّبيان، ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود (٥٤): بضعا وسبعينَ سورة، ومن طريق زر بن حبيشٍ عنه مثله (٦٠) وزاد: وإنَّ لزيد بن ثابت ذؤابتين.

والعذر لعثمان في ذلك: أَنَّهُ فَعَلَهُ بالمدينة وعبدُ الله بالكوفة، ولم يُؤخَّر ما عَزَمَ عليه من ذلك إلى أن يُرسل إليه ويحضر، وأيضاً فإنَّ عثماناً إنما أراد نسخَ الصُّحف التي كانت جُمِعَت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مُصحفاً واحداً، وكان الذي نَسَخَ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدَّم لكونه كان كاتبَ الوحي، فكانت له في ذلك أوَّلِيَّةٌ ليست لغيره، وقد ٢٠/٩ أخرج/ الترمذيّ في آخر الحديث المذكور (٣١٠٤) عن ابن شهاب قال: بَلَّغني أَنَّهُ كرهَ ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجالاً من أفاضل الصَّحابة.

قوله: «وقال عثمان للرهط القُرَشِيِّينَ الثلاثة» يعني: سعيداً وعبد الله وعبد الرحمن، لأنَّ سعيداً أمويّ، وعبد الله أسديّ، وعبد الرحمن مخزوميّ، وكلُّها من بطون قُرَيْش.

قوله: «في شيء من القرآن» في رواية شُعَيْب<sup>(١)</sup>: في عربيَّة من عربيَّة القرآن، وزاد الترمذيّ (٣١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهديّ عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب: قال ابن شهاب: فاختلَّفوا يومئذٍ في التابوت والتابوه، فقال القُرَشِيُّونَ: التابوت، وقال زيد: التابوه، فَرُفِعَ اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه: التابوت، فإنَّه نزل بلسان قُرَيْش؛ وهذه الزيادة

(١) سلفت عند البخاري برقم (٤٩٨٤).

أَدْرَجَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ الْخَطِيبُ<sup>(١)</sup>: وَإِنَّمَا رَوَاهَا ابْنُ شِهَابٍ مُرْسَلَةً.

قوله: «حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُمَثَانَ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ» زاد أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> وابن أبي داود (٨٥) من طريق شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَامِرٍ قَالَ: كَانَ مِرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى حَفْصَةَ - يَعْنِي: حِينَ كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ مَعَاوِيَةَ - يَسْأَلُهَا الصُّحُفَ الَّتِي كُتِبَ مِنْهَا الْقُرْآنُ، فَتَأْتِيهِ أَنْ تُعْطِيَهُ، قَالَ سَالِمٌ: فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةَ وَرَجَعْنَا مِنْ دَفْنِهَا، أَرْسَلَ مِرْوَانٌ بِالْعَزِيمَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ لَيْسَانَ إِلَيْهِ تِلْكَ الصُّحُفَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ لَيْسَانَ، فَتَأْتِيهِ مِنْ مِرْوَانَ فَشَقَّقَتْ وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَرْتَابَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الصُّحُفِ مُرْتَابًا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: «فَمُرِّقَتْ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَمْ يُسْمَعْ أَنَّ مِرْوَانَ مَرَّقَ الصُّحُفَ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. قُلْتُ: قَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (٧٢ وَ ٧٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ مِرْوَانُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ أَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ يَسْأَلُهَا الصُّحُفَ، فَمَنْعَتْهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةَ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: فَشَقَّقَهَا وَحَرَّقَهَا، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ أَيْضًا<sup>(٣)</sup> بِاخْتِصَارٍ، لَكِنْ أَدْرَجَهَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَغَسَلَهَا غَسْلًا، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠) مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ خَارِجَةَ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا جَمَعَ الْقُرْآنَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَثَانُ إِلَى حَفْصَةَ فَطَلَبَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى عَاهَدَهَا لِيَرُدَّهَا إِلَيْهَا، فَنَسَخَ مِنْهَا ثُمَّ رَدَّهَا، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا حَتَّى أَرْسَلَ مِرْوَانُ فَأَخَذَهَا فَحَرَّقَهَا. وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ صَنَعَ بِالصُّحُفِ جَمِيعَ ذَلِكَ: مِنْ تَشْقِيقِ ثُمَّ غَسْلِ ثُمَّ تَحْرِيقِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ

(١) انظر «المدرج» له ٣٩٣-٤١٢.

(٢) في «فضائل القرآن» له ص ٢٨٤.

(٣) عند الطبري ١/ ٢٧، والخطيب في «المدرج» ١/ ٣٩٩.

(٤) في (ع) و(س): سالم أو خارجة، والمثبت من (أ) و«المصاحف» لابن أبي داود.

يكون بالخاء المعجمة<sup>(١)</sup> فيكون مَزَقَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، والله أعلم.

قوله: «فَأرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا» في رواية شُعَيْب<sup>(٢)</sup>: فَأرْسَلَ إِلَى كُلِّ جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ بِمُصْحَفٍ.

واختَلَفُوا فِي عِدَّةِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا عَثْمَانُ إِلَى الْآفَاقِ، فَلْمَشْهُورُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمَصَاحِفِ» (١١٥) مِنْ طَرِيقِ حِمْزَةِ الزِّيَّاتِ قَالَ: أَرْسَلَ عَثْمَانُ أَرْبَعَةَ مَصَاحِفَ، وَبَعَثَ مِنْهَا إِلَى الْكُوفَةِ بِمُصْحَفٍ فَوْقَ عِنْدِ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ، فَبَقِيَ حَتَّى كَتَبْتُ مُصْحَفِي عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيَّ يَقُولُ: كُتِبَتْ سَبْعَةُ مَصَاحِفَ: إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى الشَّامِ وَإِلَى الْيَمَنِ وَإِلَى الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى الْبَصْرَةِ وَإِلَى الْكُوفَةِ، وَحُبَيْسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا. وَأَخْرَجَ (١١٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: مُصْحَفُنَا وَمُصْحَفُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَضْبَطُ مِنْ مُصْحَفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَثْمَانَ بَعَثَ إِلَى الْكُوفَةِ لَمَّا بَلَغَهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ بِمُصْحَفٍ قَبْلَ أَنْ يُعْرَضَ، وَبَقِيَ مُصْحَفُنَا وَمُصْحَفُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَتَّى عُرِضَا.

قوله: «وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ» فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ: «أَنْ يُحْرَقَ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَلِلْمَرْوَزِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ، وَرَوَاهُ الْأَصْبَلِيُّ بِالْوَجْهَيْنِ، وَالْمَعْجَمَةُ ٢١/٩ أُثْبِتَ<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: أَنْ تُحْمَى أَوْ تُحْرَقَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ (٧٠) وَالطَّبْرَانِيِّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرَقُوا كُلُّ مُصْحَفٍ يُخَالِفُ الْمَصْحَفَ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ، قَالَ: فَذَلِكَ زَمَانٌ حُرِّقَتْ الْمَصَاحِفُ بِالْعِرَاقِ بِالنَّارِ، وَفِي رِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ غَقْلَةَ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: لَا تَقُولُوا لِعَثْمَانَ فِي إِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ إِلَّا خَيْرًا، وَفِي رِوَايَةِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ

(١) يعني: خَرَقَهَا، لَا حَرَقَهَا.

(٢) عند ابن أبي داود في «المصاحف» (٧٠).

(٣) كذا قال، وقد صوّب القاضي عياض في «المشارك» ١٨٩/١ أنها بالخاء المهملة، وهو الراجح.

(٤) في «مسند الشاميين» (٢٩٩١).

(٥) أي: عند ابن أبي داود في «المصاحف» (٧٧).



(٨٠): فأمر بجمع المصاحف فأحرقها، ثم بثَّ في الأجناد التي كتَبَ، ومن طريق مُصعب ابن سعد (٤١) قال: أدركتُ الناس مُتوافرين حين حَرَّقَ عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك، أو قال: لم يُنكر ذلك منهم أحد، وفي رواية أبي قلابَةَ (٧٥): فلما فرغَ عثمان من المصحف كتَبَ إلى أهل الأمصار: إني قد صنعتُ كذا وكذا، ومَحَوْتُ ما عندي فامحوا ما عندكم؛ والمَحْوُ أعمُّ من أن يكون بالغسلِ أو التَّحريق، وأكثر الروايات صريحٌ في التَّحريق، فهو الذي وَقَعَ، ويحتمل وقوع كلِّ منهما بحسب ما رأى مَنْ كان بيده شيء من ذلك، وقد جَزَمَ عياضٌ بأنَّهم غَسَلوها بالماء ثمَّ أحرقوها مُبالغةً في إزائها.

قال ابن بطَّال: في هذا الحديث جوازُ تحريق الكتب التي فيها اسمُ الله بالنار، وأنَّ ذلك إكرام لها وِصُونٌ عن وطئها بالأقدام، وقد أخرج عبد الرزَّاق من طريق طاووسٍ: أنَّه كان يُحرقُ الرِّسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت، وكذا فعل عُروة، وكرهه إبراهيم، وقال ابن عطية: الرواية بالحاءِ المهملة أصحُّ، وهذا الحُكْم هو الذي وَقَعَ في ذلك الوقت، وأمَّا الآن فالغسلُ أولى لما دَعَت الحاجة إلى إزالته.

وقوله: «وأمر بما سواه» أي: بما سوى المصحف الذي استكتبه المصاحف التي نُقِلت منه، وسوى الصُّحف التي كانت عند حفصة ورَدَّها إليها، ولهذا استدرَكَ مروانُ الأمر بعدها وأعدمها أيضاً خشية أن يقع لأحدٍ منها توهُمٌ أنَّ فيها ما يُخالِف المصحف الذي استقرَّ عليه الأمر كما تقدَّم.

واستُبدِلَ بتحريق عثمان الصُّحف على القائلين بقَدَمِ الحروف والأصوات، لأنَّه لا يلزمُ من كون كلام الله قديماً أن تكون الأسطرُّ المكتوبة في الورق قديمة، ولو كانت هي عين كلام الله لم يَسْتَجِز الصَّحابة إحراقها، والله أعلم.

٤٩٨٨ - قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني خارجةُ بنُ زيدٍ بنِ ثابتٍ، سمِعَ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: فَقَدْتُ آيةً من الأحزابِ حينَ نَسَخنا المصحفَ، قد كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها، فالتَمَسناها، فوجدناها مع خزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألحقناها في سورتها في المصحف.

قوله: «قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة...» إلى آخره، هذه هي القصة الثالثة، وهي موصولة إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور كما تقدّم بيانه واضحاً، وقد تقدّمت موصولة مفردة في الجهاد (٢٨٠٧)، وفي تفسير سورة الأحزاب (٤٧٨٤)، وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا: أنه فقد آية الأحزاب من الصُّحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت. ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع عن ابن شهاب: أن فقدّه إيّاها إنّما كان في خلافة أبي بكر، وهو وهم منه<sup>(١)</sup>، والصحيح ما في «الصحيح»، وأن الذي فقدّه في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة، وأمّا التي في الأحزاب ففقدّها لمّا كتبت المصحف في خلافة عثمان، وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجّمع، وليس كذلك، والله أعلم.

قال ابن التّين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان: أن جمع أبي بكر كان لحشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته، لأنّه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتّباً لآيات سُوره على ما وقّفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لمّا كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤوه بلغاتهم على اتّساع اللغات، فأدّى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض، فحشي من تفاسم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصُّحف في مُصحف واحد مرتّباً لسوره كما سيأتي في «باب تأليف القرآن» (٤٩٩٣)، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنّه نزل بلغتهم وإن كان قد وسّع في قراءته بلغة غيرهم رفعاً للحرّج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أنّ الحاجة إلى ذلك انتهت فاقترص على لغة واحدة، وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقترص عليها، وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد.

تنبيه: قال ابن مَعين: لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق إبراهيم بن سعد، وقد روى مالك طرفاً منه عن ابن شهاب.

(١) أي: من إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع، وهو مُتفق على ضعفه، فلا يصلح الاحتجاج به. وروايته هذه عند الخطيب في «المدرج» ١/ ٣٩٤.

## ٤- باب كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبَعِ الْقُرْآنَ، فَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ [التوبة: ١٢٨-١٢٩].

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا، وَلِيَجِيءَ بِاللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ وَالْكَتِفِ» أَوْ «الْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ» ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾» [النساء: ٩٥] وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ).

قوله: «باب كاتب النبي ﷺ» قال ابن كثير: تَرَجَّمَ «كُتَّابُ النَّبِيِّ ﷺ» وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهَذَا عَجِيبٌ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ عَلَى شَرْطِهِ غَيْرُ هَذَا، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَيَانَ ذَلِكَ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ».

قلت: لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّسْخِ إِلَّا بِلَفْظِ: «كَاتِبٌ» بِالْإِفْرَادِ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ، نَعَمْ قَدْ كَتَبَ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةٌ غَيْرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَمَّا بِمَكَّةَ فَلِجَمِيعِ مَا نَزَلَ بِهَا، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَأَمَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَكْثَرُ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ زَيْدًا، وَلِكثْرَةِ تَعَاطِيهِ ذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْكَاتِبُ بِلَامِ الْعَهْدِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ، وَهَذَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ رُبَّمَا غَابَ فَكَتَبَ الْوَحْيَ غَيْرُهُ.

وَقَدْ كَتَبَ لَهُ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ

كَتَبَ لَهُ بِمَكَّةَ مِنْ قُرَيْشِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَخَالِدُ وَأَبَانُ ابْنَا سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأُسَيْدِيُّ<sup>(١)</sup>، وَمُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ، وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فِي آخِرِينَ، وَرَوَى أَحْمَدُ (٣٩٩) وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ» الثَّلَاثَةَ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٣) وَالْحَاكِمُ (٢/٢٢١ و ٣٣٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: «صَعُّوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا» الْحَدِيثُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ:

**الأول:** حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي قِصَّتِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ، أوردَ مِنْهُ طَرْفًا، وَغَرَضُهُ مِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَزَيْدٍ: «إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ»، وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ فِيهِ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

**الثاني:** حَدِيثُ الْبِرَاءِ وَهُوَ ابْنُ عَازِبٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ادْعُ لِي زَيْدًا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ (٤٥٩٤) بِلَفْظِ: «ادْعُ لِي فَلَانًا» مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ (٢٨٣١): «ادْعُ لِي زَيْدًا» ٢٣/٩ أَيْضًا، وَتَقَدَّمَتِ الْقِصَّةُ/ هُنَاكَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَفْسَهُ.

وَوَقَعَ هُنَا: «فَنَزَلَتْ مَكَائِمَهَا: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)» هَكَذَا وَقَعَ بِتَأْخِيرٍ لَفْظِ: «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ»، وَالَّذِي فِي التَّلَاوَةِ: «غَيْرُ

(١) فِي الْأَصْلِينَ (وَس): الْأُسَيْدِيُّ، مَكْبَرًا، وَهُوَ خَطَأً، وَالتَّصْوِيبُ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ نَفْسَهُ فِي «الْإِصَابَةِ» فَقَدْ ضَبَطَهُ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ (١٨٦٢) فَقَالَ: حَنْظَلَةُ الْكَاتِبُ يُقَالُ لَهُ: الْأُسَيْدِيُّ بِالتَّشْدِيدِ، نِسْبَةً إِلَى أُسَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٧٨٦) وَ(٧٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٧٩٥٣). وَانظُرْ تَفْقِيدَنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدٍ».

أُولَى الْأَصْرَرِ ﴿٤٥٩٤﴾ قبل ﴿وَالْمُجْتَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقد تقدّم على الصّواب من وجه آخر عن إسرائيل (٤٥٩٤).

### ٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرفٍ

٤٩٩١- حدّثنا سعيد بن عفيرٍ، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عقيّل، عن ابن شهاب، قال: حدّثني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس رضي الله عنهما حدّثه، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرّاني جبريل على حرفٍ، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرفٍ».

قوله: «باب أنزل القرآن على سبعة أحرفٍ» أي: على سبعة أوجه يجوز أن يُقرأ بكلّ وجه منها، وليس المراد أن كلّ كلمة ولا جملة منه تُقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدّد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة، فإن قيل: فإننا نجد بعض الكلمات يُقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب: أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفة الأداء كما في المدّ والإمالة ونحوهما. وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يُطلق على إرادة الكثرة في الأحاد كما يُطلق على السبعين في العشرات والسبع مئة في المئين، ولا يُراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه.

وذكر القرطبي عن ابن حبان: أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً، ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة، وقال المنذري: أكثرها غير مُختار، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبّعي مظانّه من «صحيحه»، وسأذكر ما انتهى إليّ من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب.

ثمّ ذكر المصنّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عباس.

قوله: «حدّثنا سعيد بن عفيرٍ» بالمهملة والفاء مُصغّر، وهو سعيد بن كثير بن عفير / يُنسب ٢٤/٩

إلى جدّه، وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم.

قوله: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ» هذا مما لم يُصَرِّحِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٩٤٠) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ نَحْوَهُ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِهِ كَمَا سَأَذْكَرُهُ.

قوله: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ» فِي أَوَّلِ حَدِيثِ النَّسَائِيِّ (٩٤٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرُؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي... الْحَدِيثُ، وَمُسْلِمٌ (٨٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخِرَ فِقْرَاءَ قِرَاءَةٍ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخِرُ فِقْرَاءَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا فَقَرَأَا، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، قَالَ: فَسَقَطَ فِي نَفْسِي وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي، أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ» الْحَدِيثُ، وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ (١٧/١-١٨) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهِي، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اخْسَأْ عَنْهُ الشَّيْطَانُ»، وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي: أَنْ ذَلِكَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ» قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ: مَا كِلَانَا أَحْسَنَ وَلَا أَجْمَلَ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي... الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

وَبَيَّنَ مُسْلِمٌ (٨٢١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ» الْحَدِيثُ، وَبَيَّنَ الطَّبْرِيُّ (١٦/١-١٧) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَنَّ السُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ سُورَةُ النَّحْلِ.

(١) هُوَ بِنَحْوِهِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٥/١، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٣٨٤/٢.

قوله: «فراجعته» في رواية مسلم (٨٢٠) عن أبي: «فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوَّنَ عَلَى أُمَّتِي»، وفي رواية له (٨٢١): «إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ولأبي داود (١٤٧٧) من وجه آخر عن أبي: «فَقَالَ لِي الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ، حَتَّى بَلَغْتَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ»، وفي رواية للنسائي (٩٤١) من طريق أنس عن أبي بن كعب: «إِنَّ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ أَتَيَانِي، فَقَالَ جِبْرِيْلُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ مِيكَائِيْلُ: اسْتَرِدَّهُ»، ولأحمد (٢٠٤٢٥) من حديث أبي بكره نحوه.

قوله: «فلم أزل أستزبده ويزيدني» في حديث أبي<sup>(١)</sup>: «ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: عَلَى حَرْفَيْنِ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقَرِّعَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَتَيْتُهَا حَرْفٍ قَرَوُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا»، وفي رواية للطبري (٣٠/١): «عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ»، وفي أخرى له: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْهَا فَهُوَ كَمَا قَرَأَ»، وفي رواية أبي داود (١٤٧٧): «ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قَلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا، عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»، وللمزمذني (٢٩٤٤) من وجه آخر أنه ﷺ قال: «يَا جِبْرِيْلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ» الحديث، وفي حديث أبي بكره عند أحمد (٢٠٤٢٥): «كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ، كَقَوْلِكَ: هَلُمَّ وَتَعَالَ، مَا لَمْ تَخْتِمِ» الحديث.

وهذه الأحاديث تُقَوِّي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرَفِ اللَّغَاتُ أَوْ الْقِرَاءَاتُ، أَي: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ أَوْ قِرَاءَاتٍ، وَالْأَحْرَفُ: جَمْعُ حَرْفٍ، مِثْلُ: فُلْسٌ وَأَفْلَسٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَكُونُ الْمَعْنَى: عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ مِنَ اللَّغَاتِ، لِأَنَّ أَحَدَ مَعَانِي الْحَرْفِ فِي اللَّغَةِ الْوَجْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]، وَعَلَى الثَّانِي: يَكُونُ<sup>(٢)</sup> مِنْ إِطْلَاقِ الْحَرْفِ عَلَى الْكَلِمَةِ مَجَازًا لِكَوْنِهِ بَعْضُهَا.

(١) عند مسلم (٨٢١)، والطبري ١٧/١.

(٢) في (س) وحدها: يكون المراد، بزيادة لفظ «المراد» ولا ضرورة له.

الحديث الثاني:

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ، فَنَاطَلْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عَمْرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

قوله: «إِنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ» أي: ابن نَوْفَلِ الزُّهْرِيِّ، كَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>، وَاقْتَصَرَ مَالِكٌ (٢٠١/١) عَنْهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَذْكُرِ الْمِسْوَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَاقْتَصَرَ عَبْدُ الْأَعْلَى/ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٣٦) عَلَى الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧١/٨١٨) مِنْ طَرِيقِهِ لَكِنْ أَحَالَ بِهِ قَالَ: كِرْوَايَةُ يُونُسَ، وَكَانَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَذَكَرَهُمَا، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَحَارَبَةِ (٦٩٣٦) عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ تَعْلِيقًا.

قوله: «وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ» هُوَ بِالتَّنْوِينِ غَيْرُ مُضَافٍ لِشَيْءٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ - مُسْلِمٌ (٨١٨) (٢٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٣٨)، وَمِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ ابْنِ أَبِي هَمزة الْبَخَارِيِّ فِيمَا سَيَّأَتْ بِرَقْمِ (٥٠٤١)، وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٧٥).

(٢) فِي الْأَصْلَيْنِ وَ(س): عَلَى عُرْوَةَ، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ الْحَافِظِ أَوْ مِنَ النَّاسِخِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



قوله: «القاريّ» بتشديد الياء التّحتانيّة: نسبة إلى القارة، بطن من خزيمة بن مدركة، والقارة لقب، واسمه: أئيع - بالمثلثة مُصغَّر - بن مُليح - بالتصغير وآخره مُهملة - بن الهون - بضمّ الهاء - بن خزيمة، وقيل: بل القارة هو الدّيش - بكسر المهملة وسكون التّحتانيّة بعدها مُعجمة - من ذرية أئيع المذكور، وليس هو منسوباً إلى القراءة، وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين، وقد ذكّر في الصحابة لكونه أتى به إلى النبي ﷺ وهو صغير، أخرج ذلك البغويّ في «معجم<sup>(١)</sup> الصحابة» (١٧٥٢) بإسنادٍ لا بأس به، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر، وقيل: سنة ثمانين، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد ذكره في الإشخاص (٢٤١٩)، وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام (٢٠١٠).

قوله: «سمعتُ هشامَ بن حَكيم» أي: ابن حزام الأَسديّ، له ولأبيه صُحبة، وكان إسلامهما يومَ الفتح، وكان لهشام فضلٌ، ومات قبل أبيه، وليس له في البخاريّ رواية، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً (٢٦١٣) من رواية عروة عنه، وهذا يدلُّ على أنّه تأخّر إلى خلافة عثمان وعليّ، وهَمَّ مَنْ رَعَمَ أنّه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر. وأخرج ابنُ سعد<sup>(٢)</sup> عن مَعْن بن عيسى عن مالك عن الزُّهريّ: كان هشام بن حَكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشّيء: أمّا ما عِشْتُ أنا وهشام، فلا يكون ذلك.

قوله: «يقرأ سورة الفرقان» كذا للجميع، وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع، وذكر بعض الشُّراح أنّه وَقَعَ عند الخطيب في «المبهمات» سورة الأحزاب بدّل الفرقان، وهو غلطٌ من النُّسخة التي وَقَفَ عليها، فإنّ الذي في كتاب الخطيب<sup>(٣)</sup>: الفرقان، كما في رواية غيره.

(١) تحرّف في (س) إلى: مسند.

(٢) في «الطبقات الكبرى» ٥٧/٦، طبعة الخانجي.

(٣) «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكّمة» ص ٣٢٤.

قوله: «فَكِدْتُ أُسَاوِرَهُ» بالسَّيْنِ المَهْمَلَةِ، أي: أَخَذَ بِرَأْسِهِ، قاله الحَرَبِيُّ<sup>(١)</sup>، وقال غيره: «أَوَاتِبُهُ» وهو أَشْبَهَهُ، قال النابغة:

فَبِتُّ كَأَنِّي سَاوَرْتَنِي ضَيْلَةٌ      من الرُّقْشِ فِي أُنْيَابِهَا السُّمُّ نَاعِقُ

أي: وَابْتَنَيْتَنِي، وَفِي بَأْتِ سَعَادِ:

إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنَآ لَا يَحِلُّ لَهُ      أَنْ يَتْرِكَ الْقِرْنَآ إِلَّا وَهُوَ مَجْدُولُ

وَوَقَعَ عِنْدَ الكُشْمِيهِنِيِّ والقَابِسِيِّ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ (٥٠٤١) الآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابِ: «أَنَاوِرُهُ» بِالمَثَلَةِ عَوَضَ المَهْمَلَةِ، قال عِيَّاضُ: والمعروف الأول. قلت: لكن معناها أيضاً صحيح، ووقَعَ فِي رِوَايَةِ مالِكِ (٢٠١/١): أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ.

قوله: «فَتَصَبَّرْتُ» فِي رِوَايَةِ مالِكِ: «ثُمَّ أَهْمَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ» أَي: مِنَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: حَتَّى سَلَّمَ.

قوله: «فَلَبَّيْتَهُ بِرِدَائِهِ» بِفَتْحِ اللّامِ وَمَوْحَدَتَيْنِ الأُولَى مُشَدَّدَةٌ والثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، أَي: جَمَعْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ عِنْدَ لَبَّتِهِ لئَلَّا يَتَقَلَّتْ مِنِّي. وَكَانَ عَمْرٌ شَدِيداً فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادِهِ مِنْهُ لَظَنُّهُ أَنَّ هِشَاماً خَالَفَ الصَّوَابَ، وَلِهَذَا لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ قَالَ لَهُ: «أَرْسَلَهُ».

قوله: «كَذَّبْتُ» فِيهِ إِطْلَاقٌ ذَلِكَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، أَوْ المَرَادُ بِقَوْلِهِ: «كَذَّبْتُ» أَي: أَخْطَأْتُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الحِجَازِ يُطْلِقُونَ الكَذِبَ فِي مَوْضِعِ الخِطَا.

قوله: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأْنِيهَا» هَذَا قَالَهُ عَمْرٌ اسْتِدْلَالاً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ ٢٦/٩ تَخْطِئَةُ هِشَامِ، وَإِنَّمَا سَأَلَ لَهُ ذَلِكَ لِرُسُوخِ قَدَمِهِ فِي الإِسْلَامِ وَسَابِقَتِهِ، بِخِلَافِ هِشَامٍ/ فَإِنَّهُ كَانَ قَرِيبَ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ، فَحَشِييَ عَمْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَقَنَّ القِرَاءَةَ، بِخِلَافِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَقَنَّ مَا سَمِعَ، وَكَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِ قِرَاءَتِهِمَا أَنَّ عَمْرٌ حَفِظَ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ

(١) تحرّف في (س) إلى: الجرجاني.

رسول الله ﷺ قديماً، ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده، ولأن هشاماً من مسلمة الفتح، فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً، فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إلا في هذه الواقعة<sup>(١)</sup>.

قوله: «فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ» كأنه لما لبَّه بردائه صار يجره به، فلهذا صار قائداً له، ولولا ذلك لكان يسوقه، ولهذا قال له النبي ﷺ لما وصلا إليه: «أرسله».

قوله: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» هذا أورده النبي ﷺ تطميناً لعمر لئلا ينكر تصويب الشيين المختلفين، وقد وقع عند الطبري (١٣/١) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جدّه قال: قرأ رجل فعير عليه عمر، فاخصمنا عند النبي ﷺ، فقال الرجل: ألم تُقرئني يا رسول الله؟ قال: «بلى» قال: فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه، قال: فصرَبَ في صدره وقال: «ابعد شيطاناً» قالها ثلاثاً ثم قال: «يا عمر، القرآن كله صواب، ما لم تجعل رحمة عذاباً، أو عذاباً رحمة»، ومن طريق ابن عمر (١٣/١): سمع عمر رجلاً يقرأ... فذكر نحوه، ولم يذكر: «فوقع في صدر عمر» لكن قال في آخره: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، كلها كافٍ شافٍ».

ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام، منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدّم<sup>(٢)</sup>، ومنها ما أخرجه أحمد (١٧٨٢١) عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو: أن رجلاً قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو: إننا هي كذا وكذا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأبي ذلك قرأتم أصبتم، فلا تمارؤا فيه» إسناده حسن، ولأحمد أيضاً (١٧٥٤٢) وأبي عبيد<sup>(٣)</sup> والطبري (١٩/١) من حديث أبي جهيم بن الصمة: أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، كلاهما

(١) قوله: «إلا في هذه الواقعة» من (س) وحدها، ولم يرد في (أ) و(ع).

(٢) في الحديث السابق.

(٣) في «فضائل القرآن» له ص ٣٣٧.

يَزْعُمُ أَنَّهُ تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فذكر نحو حديث عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَلِلطَّبْرِيِّ (١٢/١-١٣) وَالطَّبْرَانِيِّ (٥٠٧٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي ابْنَ مَسْعُودٍ سُورَةَ أَقْرَأْنِيهَا زَيْدٌ وَأَقْرَأْنِيهَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَاخْتَلَفَتْ قِرَاءَتُهُمْ، فَبِقِرَاءَةِ أَيِّهِمْ أَخُذُ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَعَلِيٌّ إِلَى جَنْبِهِ - فَقَالَ عَلِيٌّ: لِيَقْرَأْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ، فَإِنَّهُ حَسَنٌ جَمِيلٌ<sup>(١)</sup>.

وَلابنِ جِبَانَ (٧٤٧) وَالْحَاكِمِ (٢٢٣/٢-٢٢٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ مِنْ آلِ حَمٍّ، فُرُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: أَقْرَأْهَا، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ حُرُوفًا مَا أَقْرَأُوهَا، فَقَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْاِخْتِلَافُ» ثُمَّ أَسْرَّ إِلَى عَلِيٍّ شَيْئًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا وَكُلُّ رَجُلٍ مِنْهَا يَقْرَأُ حُرُوفًا لَا يَقْرَأُوهَا صَاحِبِهِ. وَأَصْلُ هَذَا سِيَّاتِي فِي آخِرِ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٦٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، بَلَّغَهَا أَبُو حَاتِمِ بْنِ جِبَانَ إِلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ قَوْلًا، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَكْثَرُهَا غَيْرُ مُحْتَارٍ.

قَوْلُهُ: «فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» أَي: مِنَ الْمَنْزِلِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحِكْمَةِ فِي التَّعَدُّدِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّهُ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْقَارِئِ، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْأَحْرَفِ تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الْمُرَادِفِ وَلَوْ كَانَ مِنْ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ لُغَةَ هِشَامِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَكَذَلِكَ عَمْرٍو، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ قِرَاءَتُهُمَا، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَتَقَلَّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ اخْتِلَافَ اللَّغَاتِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَطِيَّةٍ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ لُغَاتِ الْعَرَبِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَفْصَحُهَا، فَجَاءَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ عَيْسَى بْنُ قِرطَاسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَأَخْطَأَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْاِسْتِشْهَادِ بِخَبَرِ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ. لَكِنْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ التَّالِيَّ حَسَنُ الْاِسْنَادِ.

عن ابن عباس قال: نزل القرآن على سبع لغات، منها خمس بلغة العَجُز/ من هَوَازِن، قال: ٢٧/٩ والعَجُز سعدُ بنُ بكرٍ وجُشَم بن بكرٍ ونَصْر بن معاوية وثَقِيف، وهؤلاء كلهم من هَوَازِن، ويقال لهم: عُلْيَا هَوَازِن، وقال أبو عمرو بن العلاء: أَفْصَحُ الْعَرَبِ عُلْيَا هَوَازِن وَسُفْلَى تَمِيم، يعني: بني دارِم. وأخرج أبو عبيد<sup>(١)</sup> من وجه آخر عن ابن عباس قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين: كعب قُرَيْش، وكعب خُزاعة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأنَّ الدَّارَ واحدة، يعني: أنَّ خُزاعة كانوا جيران قُرَيْش فسَهَلت عليهم لغتهم.

وقال أبو حاتم السَّجِسْتَانِي: نزل بلغة قُرَيْش وهُدَيْل وتَيْم الرِّبَاب والأزْد ورَبِيعَة وهَوَازِن وسعد بن بكر. واستنكره ابن قُتَيْبَة واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فعلى هذا فتكون اللُّغات السَّبْعُ في بَطون قُرَيْش، وبذلك جَزَمَ أبو عليّ الأهوازيّ.

وقال أبو عبيد: ليس المراد أنَّ كلَّ كلمة تُقرأ على سبع لغات، بل اللُّغات السَّبْعُ مُفَرَّقة فيه، فبعضه بلغة قُرَيْش، وبعضه بلغة هُدَيْل، وبعضه بلغة هَوَازِن، وبعضه بلغة اليمَن وغيرهم، قال: وبعض اللُّغات أسعدُ بها من بعض وأكثر نصيباً، وقيل: نزل بلغة مُضَر خاصة لقول عمر: نزل القرآن بلغة مُضَر. وعيَّن بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السَّبْعَ من مُضَر أنَّهم: هُدَيْل وكنانة وقيس وصبَّة وتَيْم الرِّبَاب وأسَد بن خُزَيْمَة وقُرَيْش، فهذه قبائل مُضَر تستوعب سبع لغات.

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنَّه قال: أنزل القرآن أولاً بلسان قُرَيْش ومن جاوَرهم من العرب الفصحاء، ثم أُبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولما كان فيهم من الحميَّة ولطلب تسهيل فهم المراد، كلُّ ذلك مع اتِّفاق المعنى. وعلى هذا يتنزَّل اختلافهم في القراءة كما تقدَّم، وتصويبُ رسول الله ﷺ كلاً منهم.

(١) في «فضائل القرآن» له ص ٣٤٠.

قلت: وتتمّة ذلك أن يقال: إنّ الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي: أن كلّ أحد يُغيّر الكلمة بمُرادِفيها في لغته، بل المرعى في ذلك السماع من النبي ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كلّ من عمر وهشام في حديث الباب: أقرأني النبي ﷺ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة: أنّه كان يقرأ بالمرادِفي ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثمّ أنكر عمر على ابن مسعود قراءته: «عَتَى حِينَ» أي: ﴿حَتَّى حِينَ﴾، وكتب إليه: إنّ القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تُقرئهم بلغة هذيل<sup>(١)</sup>، وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة.

قال ابن عبد البرّ بعد أن أخرج من طريق أبي داود بسنّده: يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أنّ الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز، قال: وإذا أُبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت، جاز الاختيار فيما أنزل. قال أبو شامة: ويحتمل أن يكون مُراد عمر ثمّ عثمان بقولهما: «نزل بلسان قريش» أنّ ذلك كان أوّل نزوله، ثمّ إنّ الله تعالى سهّله على الناس فجوّز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم، على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب، لكونه بلسان عربيّ مُبين.

فأمّا من أراد قراءته من غير العرب، فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنّه الأولى، وعلى هذا يُحمّل ما كتّب به عمر إلى ابن مسعود، لأنّ جميع اللغات بالنسبة لغير العربيّ مُستوية في التعبير، فإذا لا بُدّ من واحدة، فلتكن بلغة النبي ﷺ، وأمّا العربيّ المجهول على لغته فلو كُلف قراءته بلغة قريش لعسر<sup>(٢)</sup> عليه التحوّل مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبيّ كما تقدّم: «هون على أمّتي»، وقوله: «إنّ أمّتي لا تطيق ذلك»<sup>(٣)</sup>، وكأنّه انتهى عند السبع لعلمه أنّه لا تحتاج لفظه من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالباً، وليس المراد كما تقدّم أنّ كلّ لفظه منه تُقرأ على سبعة أوجه، قال ابن عبد البرّ:

(١) سلف تخريجه في شرح أول الباب الثاني من هذا الكتاب ص ١٧.

(٢) تحرّف في (س) إلى: لعشر.

(٣) سلف تخريجه في أول الباب ٤٧، والروايتان عند مسلم (٨٢٠) و(٨٢١).

وهذا مُجْمَع عليه، بل هو غير مُمَكِّن، بل لا يُوجَد في القرآن كلمة تُقْرَأ على سبعة أوجه إلا الشَّيء القليل، مثل: ﴿وَعَبَدَ الطَّغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

٢٨/٩

وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تُقْرَأ على سبعة أوجه، وردَّ عليه ابن الأثيري بمثل: ﴿وَعَبَدَ الطَّغُوتَ﴾، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]، و«جبريل».

ويدل على ما قرَّره: أنه أنزل أولاً بلسان قريش، ثم سهَّل على الأمة أن يقرؤوه بغير لسان قريش، وذلك بعد أن كثُر دخول العرب في الإسلام، فقد ثبت أن ورود التَّخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدَّم في حديث أبي بن كعب: «أن جبريل لقي النبي ﷺ وهو عند أضاة بني غفار فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف، فقال: أسأل الله مُعافاته ومغفرته، فإن أمَّتي لا تطيق ذلك» الحديث، أخرجه مسلم (٨٢١)، وأضاة بني غفار - هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث -: هو مُسْتَنْقَع الماء كالغدير، وجمعه: أضي كعصاً، وقيل: بالمد والهمز مثل: إناء، وهو موضع بالمدينة النبوية يُنسب إلى بني غفار - بكسر المعجمة وتخفيف الفاء - لأنهم نزلوا عنده.

وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء: أن معنى قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي: أنزل موسعاً على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه، أي: يقرأ بأي حرف أراد منها على البَدَل من صاحبه، كأنه قال: أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة، وذلك لتسهيل قراءته، إذ لو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لَشَقَّ عليهم كما تقدَّم.

قال ابن قتيبة في أول «تفسير المشكل» له: كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يُقرئ كل قوم بلغتهم، فالهليلي يقرأ: «عتى حين» يريد ﴿حَتَّى حِينٍ﴾، والأسدي يقرأ: «تعلمون» بكسر أوله، والتميمي يهمز والقُرشي لا يهمز، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسأته طفلاً وناشئاً وكهلاً، لَشَقَّ عليه غاية المشقة، فيسرَّ عليهم ذلك بمنته، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تُقْرَأ على سبعة أوجه لقال مثلاً: أنزل سبعة أحرف، وإنَّ المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة.

وقال ابن عبد البر: أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة، قالوا: وإنما المعنى: سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو: أقبل وتعال وهلم. ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك.

قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات، لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى، وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني: أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه في ختمة واحدة، فإذا قرأ القارئ برواية واحدة، فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلها، وهذا إنما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات، وأما قول من يقول بالقول الآخر، فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب، بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم.

وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء:

الأول: ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بنصب الرءاء ورفعها.

الثاني: ما يتغير بتغير الفعل مثل: ﴿بَعِدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبا: ١٩] و«باعد بين أسفارنا» بصيغة الطلب والفعل الماضي.

الثالث: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة، مثل: ﴿نُنشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالرءاء والزاي.

الرابع: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: ﴿وَطَلَّحَ مَنْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩] في قراءة علي: «وطلح منضود».

الخامس: ما يتغير بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين: «وجاءت سكرة الحق بالموت».



السادس: ما يَتَغَيَّرُ بزيادةٍ أو نُقصانٍ كما تقدَّم في التَّفْسِيرِ (٤٩٤٣ و ٤٩٤٤) عن ابنِ مسعود وأبي الدَّرْدَاءِ: «واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، والنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، والدَّكْرِ والأُنْثَى» هذا في النُّقصانِ، وأمَّا في الزِّيَادَةِ فكما تقدَّم في تفسير «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ» في حديث/ ابنِ عَبَّاسٍ (٤٩٧١): «وَأَنْذِرْ ٢٩/٩ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ، وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ المَخْلَصِينَ».

السابع: ما يَتَغَيَّرُ بإبدال كلمة بكلمة تُرادِفُها مثل: ﴿كَأَلَمِهلِ الْمَنْفُوسِ﴾ [القارعة: ٥] في قراءة ابنِ مسعود وسعيد بنِ جُبَيْرٍ: «كالصُّوفِ المنفوشِ»، وهذا وجهٌ حسنٌ، لكن استبعده قاسم بن ثابت في «الدلائل» لكون الرُّخصة في القراءات إنَّما وَقَعَتْ وأكثرُهم يومئذٍ لا يَكْتُبُ ولا يَعْرِفُ الرَّسْمَ، وإنَّما كانوا يَعْرِفُونَ الحروفَ بِمَخارجِها، قال: وأمَّا ما وُجِدَ من الحروفِ المتباينةِ المخرَجِ، المتَّفَقَةِ الصُّورَةِ مثل: «نُسِرُها» و«نُسِرُها»، فإنَّ السَّبَبَ في ذلك تقارُبُ معانيها، وانْتَفَقَ تشابُهَ صورتها في الخطِّ.

قلت: ولا يَلْزَمُ من ذلك توهينُ ما ذهب إليه ابنُ قُتَيْبَةَ، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وَقَعَتْ اتفاقاً، وإنَّما اطَّلَعَ عليه بالاستقراء، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يَحْفَى.

وقال أبو الفضل الرَّازِيُّ: الكلام لا يَخْرُجُ عن سبعة أوجُهٍ في الاختلاف: الأوَّلُ: اختلافُ الأسماءِ من أفرادٍ وتثنيةٍ وجمعٍ، أو تذكيرٍ وتأنِيثٍ، الثاني: اختلافُ تصريفِ الأفعالِ من ماضٍ ومضارعٍ وأمرٍ، الثالث: وجوه الإعرابِ، الرابع: النُّقصُ والزِّيَادَةُ، الخامس: التَّقْدِيمُ والتَّأخِيرُ، السادس: الإبدالُ، السابع: اختلاف اللُّغاتِ كالفتحِ والإمالةِ، والثَّرْقِيقِ والتَّفْخِيمِ، والإدغامِ والإظهارِ، ونحو ذلك. قلت: وقد أخذَ كلامَ ابنِ قُتَيْبَةَ وَنَقَّحَهُ.

وذهب قوم إلى أنَّ السَّبْعَةَ الأَحْرُفِ سبعةُ أصنافٍ من الكلامِ، واحتجُّوا بحديثِ ابنِ مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: «كان الكتابُ الأوَّلُ يَنْزِلُ من بابٍ واحدٍ على حرفٍ واحدٍ، ونزل القرآنُ من سبعةِ أبوابٍ على سبعةِ أَحْرُفٍ: زاجِرٌ وأمرٌ، وحلالٌ وحرامٌ، ومُحَكَّمٌ ومُشَابِهٌ،

وأمثال، فأحِلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه، وافعلوا ما أمرتكم به، وانتهوا عما نُهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمُحكِّمه، وآمنوا بمُشابهه، وقولوا: آمنا به كلُّ من عند ربِّنا، أخرجهُ أبو عبيد<sup>(١)</sup> وغيره.

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يثبت، لأنَّه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلقَ ابن مسعود، وقد ردَّه قوم من أهل النَّظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران.

قلت: وأُظنَّ الطَّبْرِيُّ في مُقدِّمة «تفسيره» في الردِّ على مَنْ قال به، وحاصله أنَّه يَسْتَحِيلُ أن يَجْتَمِعَ في الحرف الواحد هذه الأوجه السَّبعة، وقد صَحَّح الحديث المذكور ابنُ جِبَان (٧٤٥) والحاكم (١/٥٥٣)، وفي تصحيحه نظرٌ لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود. وقد أخرجهُ البيهقيُّ من وجه آخر عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة مُرسلاً، وقال: هذا مُرسَلٌ جيِّدٌ، ثمَّ قال: إنَّ صَحَّ فمعنى قوله في هذا الحديث: «سبعة أحرف» أي: سبعة أوجهٍ كما فسَّرت في الحديث، وليس المراد الأحرف السَّبعة التي تقدَّم ذكرها في الأحاديث الأخرى، لأنَّ سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا، بل هي ظاهرة في أنَّ المراد أنَّ الكلمة الواحدة تُقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهويناً وتيسيراً، والشَّيء الواحد لا يكون حراماً وحلالاً في حالة واحدة.

وقال أبو عليُّ الأهوازيُّ وأبو العلاء الهَمْدَانِيُّ: قوله: «زاجِرٌ وأمِرٌ» استئنافٌ كلامٍ آخر، أي: هو زاجرٌ، أي: القرآن، ولم يُردَّ به تفسير الأحرف السَّبعة، وإنَّما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتِّفاق في العدد. ويؤيِّده أنَّه جاء في بعض طرقه: «زاجراً وأميراً» إلى آخره، بالنَّصب، أي: نزل على هذه الصَّفة من الأبواب السَّبعة.

وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف، أي: هي سبعة

(١) في عزو حديث ابن مسعود هذا إلى أبي عبيد نظرٌ، فالذي عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٠٠ و٣٤٦ هو الرواية المرسلة من طريق أبي سلمة عن النبي ﷺ دون ذكر ابن مسعود، والحديث من طريق أبي سلمة عن ابن مسعود عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٠٢)، وابن جبان (٧٤٥) وغيرهما.

أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، أي: أنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنفٍ واحد كغيره من الكتب.

قلت: ومما يوضح أن قوله: «زاجر وأمر» إلى آخره، ليس تفسيراً للأحرف السبعة ما وقع في مسلم (٨١٩) من طريق يونس عن ابن شهاب عتب حديث ابن عباس الأول من حديثي هذا الباب: قال ابن شهاب: بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام، قال أبو شامة: وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة/ التي نزل بها القرآن: هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم، أو ٣٠/٩ ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ ما ل ابن الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد.

وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي الطاهر بن السرح قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين: هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل: هلم وتعال وأقبل، أي ذلك قلت أجزأك. قال: وقال لي ابن وهب مثله.

والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلفت فيه الأحرف السبعة لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي: «تجري من تحتها الأنهار» في آخر براءة [١٠٠]، وفي غيره بحذف «من»، وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة بعضها دون بعض، وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معاً، وأمر النبي ﷺ بكتابه لشخصين، أو أعلم بذلك شخصاً واحداً وأمره بإثباتها على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم، فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان، وكفر بعضهم بعضاً، اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي.

قال الطَّبْرِيُّ: وصارَ ما اتَّفَقَ عليه الصَّحَابَةُ من الاقتصارِ كَمَنْ اقتصَرَ ممَّا خُيِّرَ فيه على خَصْلَةٍ واحدة، لأنَّ أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب، بل على سبيل الرُّخصة.

قلت: ويدلُّ عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «فاقرؤوا ما تيسر منه»، وقد قرَّرَ الطَّبْرِيُّ ذلك تقريراً أطنبَ فيه ووَهَى مَنْ قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمَّار في «شرح الهداية» وقال: أصحُّ ما عليه الخُذَّاق: أنَّ الذي يُقرأ الآن بعضُ الحروف السَّبعة المأذون في قراءتها لا كُلُّها، وضابطه ما وافقَ رَسَمَ المصحف، فأما ما خالفه مثل: «أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج»، ومثل: «إذا جاء فتح الله والنصر»، فهو من تلك القراءات التي تُركت إن صحَّ السندُ بها، ولا يكفي صحَّةُ سندها في إثبات كونها قرآناً، ولا سيَّما والكثيرُ منها ممَّا يحتمل أن يكونَ من التَّأويل الذي قُرِنَ إلى التَّنزيل فصارَ يُظنُّ أنَّه منه.

وقال البَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّة»: المصحفُ الذي استقرَّ عليه الأمر هو آخرُ العَرَضَاتِ على رسول الله ﷺ، فأمرَ عثمانُ بنسخه في المصاحف وجمَعَ الناسَ عليه، وأذهبَ ما سوى ذلك قطعاً لمادَّة الخِلاف، فصارَ ما يُخالف حَظَّ المصحف في حُكْمِ المنسوخ والمرفوع كسائر ما نُسخَ ورُفِعَ، فليس لأحدٍ أن يعدَّو في اللفظ إلى ما هو خارجٌ عن الرِّسَمِ.

وقال أبو شامة: ظنَّ قومٌ أنَّ القراءات السَّبعة الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خِلافُ إجماع أهل العلم قاطبةً، وإنَّها يُظنُّ ذلك بعضُ أهل الجهل.

وقال ابنُ عمَّار أيضاً: لقد فعل مُسبِّحُ هذه السَّبعة ما لا ينبغي له، وأشكَلَ الأمر على العامة بإيhamه كلُّ مَنْ قلَّ نظرُه أنَّ هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليتَّه إذ اقتصَرَ نَقَصَ عن السَّبعة أو زاد لِيُزيل الشُّبهة، ووقَعَ له أيضاً في اقتصاره عن كلِّ إمام على راويين أنَّه صارَ مَنْ سمعَ قراءة راوٍ ثالثٍ غيرهما أبطلَّها، وقد تكونُ هي أشهرٌ وأصحُّ وأظهرُ، ورُبَّما بالغَ مَنْ لا يفهم فخطأً أو كَفَّرَ.

وقال أبو بكر بن العربي: ليست هذه السَّبعة مُتعيَّنة للجوازِ حتَّى لا يجوز غيرها كقراءة

أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم، فإنَّ هؤلاءٍ مثلُهم أو فوقهم. وكذا قال غير واحد، منهم مكِّي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء.

وقال أبو حيان: ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راوياً، ثم ساق أسماؤهم، واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس، فكيف يقتصر/ على ٣١/٩ الشوسيّ والدوريّ وليس لهما مزية على غيرهما؛ لأنَّ الجميع مُشتركون في الضبط والإتقان والاشتراك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سبباً إلا ما قضى من نقص العلم، فاقْتَصَرَ هؤلاء على السبعة، ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير.

وقال أبو شامة: لم يرد ابن مجاهد ما نسب إليه، بل أخطأ من نسب إليه ذلك، وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب إليه أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، قال ابن أبي هاشم<sup>(١)</sup>: إنَّ السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وُجِّهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتروكوا ما يخالف الخط، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثمَّ نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة.

وقال مكِّي بن أبي طالب: هذه القراءات التي يُقرأ بها اليوم وصححت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. ثم ساق نحو ما تقدم، قال: وأمَّا من ظنَّ أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث، فقد غلط غلطاً عظيماً، قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً، وهذا غلط عظيم، فإنَّ الذين صنّفوا القراءات

(١) تحرف في (س) إلى: هشام. وسقط من الأصلين في هذه الفقرة من قوله: «الأحرف السبعة» إلى قوله:

من الأئمة المتقدمين - كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي - قد ذكروا أضعاف هؤلاء.

قلت: اقتصر أبو عبيد في كتابه على خمسة عشر رجلاً، من كلِّ مِصرٍ ثلاثة أنفس، فذكر من مكة: ابن كثير وابن محيصن ومحمد الأعرج، ومن أهل المدينة: أبا جعفر وشيبة ونافعاً، ومن أهل البصرة: أبا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن أبي إسحاق، ومن أهل الكوفة: يحيى بن وثاب وعاصم والأعمش، ومن أهل الشام: عبد الله بن عامر ويحيى بن الحارث. قال: وذهب عني اسم الثالث، ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي، بل قال: إنَّ جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم، قال: وأمَّا الكسائي فكان يتخير من القراءات، فأخذ من قراءة الكوفيين بعضاً وترك بعضاً، وقال بعد أن ساق أساء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين: فهؤلاء هم الذين يُحكى عنهم عظم القراءة وإن كان الغالب عليهم الفقه والحديث، قال: ثمَّ قام بعدهم بالقرآن<sup>(١)</sup> قوم ليست لهم أسانئهم ولا تقدّمهم غير أنهم تجردوا للقراءة، واشتدَّت عِنايتهم بها وطلبهم لها حتّى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها، فذكرهم.

وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلاً، ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي، وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلاً.

قال مكّي: وكان الناس على رأس المتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاث مئة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب، قال: والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجلُّ منهم قدراً أو مثلهم أكثر من عددهم، أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيراً جداً، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا - ممّا يوافق خطَّ المصحف - على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من

(١) في (س) وحدها: بالقراءات.

اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في مُلازمة القراءة، والاتِّفاق على الأخذ عنه، فأقرّ دوا من كلِّ مصرٍ إماماً واحداً، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات، ولا القراءة به، كقراءة يعقوب وعاصم الجحدريّ وأبي جعفر/ وشيبة وغيرهم.

٣٢/٩

قال: ومَن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم، وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك.

وقد صنّف ابنُ جُبَيْر المكيّ - وكان قبل ابن مجاهد - كتاباً في القراءات فاقْتَصَرَ على خمسة، اختار من كلِّ مصرٍ إماماً، وإنها اقتصر على ذلك لأنَّ المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار، ويقال: إنَّه وَجَّهَ بسبعة: هذه الخمسة ومُصحفاً إلى اليمن ومُصحفاً إلى البحرين، لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبراً.

وأراد ابنُ مجاهد وغيره مُراعاة عدد المصاحف فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها، وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فوقَّع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة، فظنَّ أنَّ المراد بالقراءات السبع الأحرف السبعة، ولا سيَّما وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا: قرأ بحرف نافع، بحرف ابن كثير، فتأكَّد الظنُّ بذلك، وليس الأمر كما ظنَّه، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك: أنَّه الذي يصحُّ سنده في السماع، ويستقيم وجهه في العربية، ويوافق خطَّ المصحف، ورُبَّما زاد بعضهم: الاتِّفاق عليه، ونعني بالاتِّفاق كما قال مكيّ بن أبي طالب: ما اتَّفَقَ عليه قُراء المدينة والكوفة ولا سيَّما إذا اتَّفَقَ نافع وعاصم، قال: ورُبَّما أرادوا بالاتِّفاق: ما اتَّفَقَ عليه أهل الحرمين، قال: وأصحُّ القراءات سنداً: نافع وعاصم، وأفضحها: أبو عمرو والكسائي.

وقال إسماعيل القراب<sup>(١)</sup> في «الشافى»: التَّمَسُّك بقراءة سبعة من القُراء دون غيرهم ليس

(١) في (س): «وقال ابن السمعاني» وهو خطأ، وإسماعيل القراب هذا ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٣٧٩/٧، توفي سنة ٤١٤هـ.

فيه أثرٌ ولا سُنَّة، وإنَّما هو من جمع بعض المتأخِّرين، فانتشَرَ رأيهم أَنَّهُ لا تجوز الزيادة على ذلك، قال: وقد صَنَّفَ غيره في السَّبْعِ أيضاً، فذكر شيئاً كثيراً من الروايات عنهم غيرَ ما في كتابه، فلم يُقل أحد: إنَّه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصنَّف<sup>(١)</sup> عنه.

وقال أبو الفضل الرّازيُّ في «اللّوائح» بعد أن ذكر الشُّبهة التي من أجلها ظنَّ الأُغبياء أن أحرَفَ الأئمة السَّبعة هي المشار إليها في الحديث، وأنَّ الأئمة بعد ابنِ مجاهد جَعَلُوا القراءاتِ ثمانية أو عشرةً لأجل ذلك، قال: واقْتَفَيْتُ أثرهم لأجل ذلك، وأقول: لو اختارَ إمام من أئمة القراء حُرُوفاً، وجَرَّدَ طريقاً في القراءة بشرط الاختيار، لم يكن ذلك خارجاً عن الأحرَفِ السَّبعة.

وقال الكواشي: كلُّ ما صحَّ سنده، واستقامَ وجهه في العربيَّة، ووافقَ لفظه خطَّ المصحف الإمام، فهو من السَّبعة المنصوصة، فعلى هذا الأصل بُنيَ قبُولُ القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف، ومتى فُقِدَ شرط من الثلاثة فهو الشاذُّ.

قلت: وإنَّما أوسعتُ القول في هذا لما تَجَدَّدَ في الأعصار المتأخِّرة من توهم أنَّ القراءات المشهورة مُنحصرة في مثل «التيسير» و«الشاطبيَّة»، وقد اشتدَّ إنكارُ أئمة هذا الشأن على مَنْ ظنَّ ذلك، كأبي شامة وأبي حيان، وأخِرُ مَنْ صرَّحَ بذلك السُّبكيُّ فقال في «شرح المنهاج» عند الكلام على القراءة بالشاذِّ: صرَّحَ كثير من الفقهاء بأنَّ ما عدَا السَّبعة شاذٌّ توهُمًا منهم انحصارَ المشهور فيها، والحقُّ أنَّ الخارج عن السَّبعة على قِسْمَيْنِ: الأوَّل: ما يخالف رَسْمَ المصحف، فلا شكَّ في أَنَّهُ ليس بقراَن، والثاني: ما لا يخالف رَسْمَ المصحف، وهو على قِسْمَيْنِ أيضاً: الأوَّل: ما وَرَدَ من طريق غريبة، فهذا مُلحق بالأوَّل، والثاني: ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءةُ به قديماً وحديثاً، فهذا لا وجه للمنع منه، كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما.

ثمَّ نَقَلَ كلامَ البَغويِّ وقال: هو أولى مَنْ يُعتمد عليه في ذلك، فإنَّه فقيه محدِّث مُقرئ.

(١) تحرَّف في (س) إلى: المصحف. وأراد بالمصنَّف كتابَ ابنِ مجاهد في القراءات السبع.



ثم قال: وهذا التفصيل بعينه واردٌ في الروايات عن السبعة، فإنَّ عنهم شيئاً كثيراً من الشواذ، وهو الذي لم يأتِ إلَّا/ من طريق غريبة وإن اشتهرت القراءة عن ذلك المنفرد. ٣٣/٩  
وكذا قال أبو شامة، ونحن وإن قلنا: إنَّ القراءات الصحيحة إليهم نُسبت عنهم نُقلت، فلا يلزمُ أنَّ جميع ما نُقل عنهم بهذه الصفة، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنِّفين مُختلفة في ذلك، فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه، والله أعلم.

فصل: لم أقب في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلفَ فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابنُ التين: أنَّه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خطِّ المصحف سوى قوله: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرْجًا﴾ [الفرقان: ٦١] وقُرئ: «سُرْجًا» جمع سراج، قال: وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خطِّ المصحف.

قلت: وقد تتبَّع أبو عمر بن عبد البر ما اختلفَ فيه القراء من ذلك من لَدُن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة، فأوردته مُلخصاً وزدتُ عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك، وفيه تعقب على ما حكاه ابنُ التين في سبعة مواضع أو أكثر:

قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان: ١] قرأ أبو الجوزاء وأبو السَّوار: «أُنزَلَ» بِالْفِ.

قوله: ﴿عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] قرأ عبد الله بن الزُّبير وعاصم الجحدريُّ: «على عباده»، ومعاذ أبو حليلة وأبو نَهيك: «على عبیده».

قوله: ﴿وَقَالُوا أَسْطِيرٌ الْأَوَّلِينَ﴾ [الفرقان: ٥] قرأ طلحة بن مُصرِّف، ورؤيت عن إبراهيم النَّخعيِّ: بضمَّ المثناة الأولى وكسر الثانية مَبْنِيًّا للمفعول، وإذا ابتدأ ضمَّ أوَّله.

قوله: ﴿مَلَكٌ فَيَكُونُ﴾ [الفرقان: ٧] قرأ عاصم الجحدريُّ وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر: «فيكون» بضمَّ النون.

قوله: ﴿أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [الفرقان: ٨] قرأ الأعمش وأبو حصين: «يكون» بالتحتانية.

قوله: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: ٨] قرأ الكوفيون سوى عاصم: «نأكل» بالنون، ونقله

في «الكامل» عن القاسم وابن سعدان<sup>(١)</sup> وابن مقسم.

قوله: ﴿وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠] قرأ ابن كثير وابن عامر ومحمد وتابعهم أبو بكر

وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو، ووزش: «يجعل» برفع اللام، والباقون

بالجزم عطفاً على محَلِّ ﴿جَعَلَ﴾، وقيل: لإدغامها، وهذا يجري على طريقة أبي عمرو بن

العلاء، وقرأ بنصب اللام: عمر بن ذرّ وابن أبي عبلة وطلحة بن سليمان وعبيد الله<sup>(٢)</sup> بن

موسى، وذكرها الفراء جوازاً على إضمار «أن» ولم ينقلها، وضعفها ابن جنيّ.

قوله: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان: ١٣] قرأ ابن كثير والأعمش وعلي بن نصر ومسلمة بن

محارب بالتخفيف، ونقلها عقبه بن سنان<sup>(٣)</sup> عن أبي عمرو أيضاً.

قوله: ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ [الفرقان: ١٣] قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميع: «مُقَرَّنُونَ».

قوله: ﴿ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٤] قرأ المذكوران بفتح المثناة.

قوله: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [الفرقان: ١٧] قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر

ويعقوب والأعرج والجحدري، وكذا الحسن وقتادة والأعمش على اختلاف عنهم،

بالتحتانية، وقرأ الأعرج بكسر الشين، قال ابن جنيّ: وهي قوية في القياس، متروكة في

الاستعمال.

قوله: ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الفرقان: ١٧] قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: ابن سعد، والتصويب من «الكامل في القراءات» لأبي القاسم الهذلي ص ٦٠٩،

وابن سعدان هذا: اسمه محمد، كوفي نحوي مقرئ، توفي سنة ٢٣١، انظر «معرفة القراء» للذهبي (١١٤).

(٢) وقع في الأصلين و(س): عبد الله، مكبراً، وهو خطأ، وعبيد الله بن موسى - وهو العبيسي الكوفي - من

رجال السنة، وهو معروف بالقراءة، له ترجمة في «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (٢٠٥٤).

(٣) تحرف في (أ) إلى: سيار، وفي (ع) و(س) إلى: يسار، والتصويب من كتاب «السبعة» لابن مجاهد ص ٢٦٨،

ولعقبه بن سنان هذا ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٢ / ٢٦٠ - ٢٦١.

ابن ذَرٍّ: «وما يَعْبُدُونَ مِن دُونِنَا».

قوله: ﴿فَيَقُولُ﴾ [الفرقان: ١٧] قرأ ابنُ عامر وطلحة بنُ مُصَرِّف وسَلَام وابن حَسَّان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر، وكذا الحسن وقتادة على اختلافٍ عنهما، ورُوِيَ عن عبد الوارث عن أبي عمرو، بالنُّون.

قوله: ﴿مَا كَانَ يَتَّبِعِي﴾ [الفرقان: ١٨] قرأ أبو عيسى الأُسُواري وعاصم الجحدريُّ بضمٍّ أوَّلُه وفتح العَيْن.

قوله: ﴿أَن تَتَّخِذَ﴾ [الفرقان: ١٨] قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصَّادِق ونَصْرُ بن عَلْقَمَة ومكحول وشيبة وحفص بن حُميد وأبو جعفر القارئ وأبو حاتم السَّجِسْتَانِي والزَّعْفَرَانِي، وروِيَ عن مجاهد وأبي رَجَاء / والحسن، بضمٍّ أوَّلُه وفتح ٣٤/٩ الخاء على البناء للمفعول، وأنكرها أبو عُبيد، وزَعَمَ الفَرَّاء أَنَّ أبا جعفر تفرَّد بها.

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ [الفرقان: ١٩] حكى القُرْطُبِيُّ أَنَّهَا قُرِئَتْ بالتَّخْفِيفِ.

قوله: ﴿بِمَا نَقُولُكَ﴾ [الفرقان: ١٩] قرأ ابنُ مسعود ومجاهد وسعيد بن جُبَيْر والأعمش وحُميد بن قيس وابن جُرَيْج وعمر بن ذَرٍّ وأبو حَيَّوَة، ورُوِيَ عن قُبُل، بالتَّحْتَانِيَّة.

قوله: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ﴾ [الفرقان: ١٩] قرأ حفص في الأكثر عنه عن عاصم بالفوقانيَّة، وكذا الأعمش وطلحة بن مُصَرِّف وأبو حَيَّوَة.

قوله: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نَذِقْهُ﴾ [الفرقان: ١٩] قُرِيَ: «يَذِقْهُ» بالتَّحْتَانِيَّة<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿إِلَّا إِنَّهُمْ﴾ [الفرقان: ٢٠] قُرِيَ: «أَنَّهُمْ» بفتح الهمزة<sup>(٢)</sup>، والأصل: لَأَنَّهُمْ، فحذفت اللام، نُقِلَ هذا والذي قبله من «إعراب السَّمين».

قوله: ﴿وَيَكْمُتُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] قرأ عليُّ وابنُ مسعودِ وابنه عبد الرَّحْمَنِ وأبو

(١) وهي قراءة عاصم الجحدري والضحاك وأبي الجوزاء وقتادة، كما في «زاد المسير» لابن الجوزي.

(٢) وهي قراءة سعيد بن جبير كما في «أصول النحو» لابن السَّراج ١/ ٢٧٤.

عبد الرحمن السُّلَمِيُّ بفتح الميم وتشديد الشين مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ وَلِلْمَفْعُولِ أَيْضًا.

قوله: ﴿حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] قرأ الحسنُ والضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو رَجَاءٍ وَالْأَعْمَشُ: «حُجْرًا» بضمَّ أوَّلِهِ وهي لغةٌ، وحكى أبو البقاء الفتحَ عن بعض المقرئين<sup>(١)</sup>، ولم أرَ مَنْ نَقَلَهَا قِرَاءَةً.

قوله: ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ﴾ [الفرقان: ٢٥] قرأ الكوفيونَ وأبو عمرو والحسنُ في المشهور عنهما وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَنُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ بِالتَّخْفِيفِ، وقرأ الباقونَ بِالتَّشْدِيدِ، ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوبٌ وكذا الحمصيُّ من الشاميِّينَ في نقلِ الهذليِّ.

قوله: ﴿وَنَزَلَ الْمَلَائِكَةُ﴾ [الفرقان: ٢٥] قرأ الأكثر بضمَّ النون وتشديد الزاي وفتح اللام «الملائكة» بالرفع، وقرأ خارجة بن مُصعبَ عن أبي عمرو، ورُوِيَ عن معاذ أبي حليلة، بتخفيفِ الزاي وضمَّ اللام، والأصل: نُزِلَ، فحُذِفَتْ تخفيفاً، وقرأ أبو رجاء ويحيى بن يعمرَ وعمر بن ذرٍّ، ورُوِيَ عن ابن مسعود ونقلها ابنُ مقسمَ عن المكِّيِّ واختارها الهذليُّ، بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعلِ «الملائكة» بالنصب، وقرأ جناح ابن حُبَيْشٍ والخفَّاف عن أبي عمرو بِالتَّخْفِيفِ «الملائكة» بالرفع على البناء للفاعلِ، ورُوِيَ عن الخفَّاف على البناء للمفعول أيضاً، وقرأ ابنُ كثيرٍ في المشهور عنه وشُعَيْبُ عن أبي عمرو: «وَنُزِلَ» بنونِ الثانية خفيفة «الملائكة» بالنصب، وقُرئَ بِالتَّشْدِيدِ عن ابنِ كثيرٍ أيضاً، وقرأ هارونُ عن أبي عمرو بِمُثَنِّاةٍ أوَّلَهُ وفتح النون وكسر الزاي الثَّقِيلَةَ «الملائكة» بالرفع، أي: تُنزلُ ما أمَّرتَ به، ورُوِيَ عن أبي بن كعبٍ مثله لكن بفتح الزاي، وقرأ أبو السَّمَّالِ وأبو الأشهبَ كالمشهور عن ابنِ كثيرٍ لكن بِألفٍ أوَّلَهُ، وعن أبي بن كعبٍ: «نَزَلَتْ» بفتح وتخفيف وزيادة مُثَنِّاةٍ في آخره، وعنه مثله لكن بضمَّ أوَّلِهِ مُشَدِّدًا، وعنه: «تَنَزَّلَتْ» بِمُثَنِّاةٍ في أوَّلِهِ وفي آخره بوزن: تَفَعَّلَتْ.

قوله: ﴿يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ﴾ [الفرقان: ٢٧] قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من «ليتني».

(١) تحرَّف في (س) إلى: المصريين.

- قوله: ﴿يَتَوَلَّوْنَ﴾ [الفرقان: ٢٨] قرأ الحسنُ بكسرِ المثناةِ بالإضافة، ومنهم مَنْ أَمَالَ.
- قوله: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا﴾ [الفرقان: ٣٠] قرأ أبو عمرو وروَّح وأهل مكة إلا رواية ابن مجاهد عن قنبل، بفتح الياء من «قومي».
- قوله: ﴿لِيُنثِيَتْ﴾ [الفرقان: ٣٢] قرأ ابنُ مسعود: بالتحتانيةِ بدلَ النون، وكذا رُوِيَ عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني.
- قوله: ﴿فَدَمَّرْنَاهُمْ﴾ [الفرقان: ٣٦] قرأ عليٌّ ومسلمة بن محارب: «فدمرناهم» بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما ألفٌ تشنية، وعن عليٍّ بغير نون، والخطاب لموسى وهارون.
- قوله: «وعاداً وثموداً» [الفرقان: ٣٨] قرأ حمزة ويعقوب وحفص: «وثموداً» بغير صَرف.
- قوله: ﴿أَمْطَرَتْ﴾ [الفرقان: ٤٠] قرأ معاذ أبو حليلة وزيد بن عليٍّ وأبو نَهيكَ: «مُطِرَتْ» بضمِّ أوَّلِهِ وكسر الطاء مَبْنِيًّا للمفعول، وقرأ ابن مسعود: «أَمْطِرُوا»، وعنه: «أَمْطَرْنَاهم».
- قوله: ﴿مَطَرَ السَّوَى﴾ [الفرقان: ٤٠] قرأ أبو السَّمَالِ وأبو العالِيَةِ وعاصم الجَحْدَرِيُّ بضمِّ السَّينِ، وأبو السَّمَالِ أيضاً مثله بغير همز، وقرأ عليٌّ وحفيده زَيْنُ العابدينَ وجعفر بن محمَّد بن زَيْنُ العابدينَ بفتح السَّينِ وتشديد الواو بلا همز، وكذا قرأ الصَّحَّاحُ لكن بالتَّخْفِيفِ.
- قوله: «هُزُوا» [الفرقان: ٤١] قرأ حمزة وإسماعيل بن جعفر والمفضل بإسكان الزَّاي، وحفصُ/ بالضَّمِّ بغير همز.
- قوله: ﴿أَهْلَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ﴾ [الفرقان: ٤١] قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب: «اختاره الله من بيننا».
- قوله: ﴿عَنْ آلهَتِنَا﴾ [الفرقان: ٤٢] قرأ ابنُ مسعود وأبي: «عن عِبَادَةِ آلهَتِنَا».
- قوله: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] قرأ ابنُ مسعود بَمَدِّ الهمزة وكسر اللام والتَّنوين بصيغة الجمع، وقرأ الأعرَجُ بكسرِ أوَّلِهِ وفتح اللام بعدها أَلِفٌ وهاء تَأْنِيثٌ، وهو اسم الشمس، وعنه بضمِّ أوَّلِهِ أيضاً.

قوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ﴾ [الفرقان: ٤٤] قرأ الشامي بفتح السين<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿أَوْ يَمْقُلُونَ﴾ [الفرقان: ٤٤] قرأ ابن مسعود: «أَوْ يُيَصِرُونَ».

قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ﴾ [الفرقان: ٤٨] قرأ ابن مسعود: «جَعَلَ».

قوله: ﴿الرَّيْحِ﴾ [الفرقان: ٤٨] قرأ ابن كثير وابن محيصن والحسن: «الرَّيْحِ».

قوله: «نُشِرًا» [الفرقان: ٤٨] قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين، وتابَعَهُم هارون الأعور وخارجة بن مُصعب كلاهما عن أبي عمرو، وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم سكون، وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن سِيَابَةَ<sup>(٢)</sup>، وقرأ عاصم بموحدة بدل النون، وتابَعَهُ عيسى الهمداني وأبان بن تغلب، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميع بضم الموحدة مقصور بوزن: حُبْلَى.

قوله: ﴿لِنُنشِرَ بِهِ﴾ [الفرقان: ٤٩] قرأ ابن مسعود: «لِنُنشِرَ بِهِ».

قوله: ﴿مَيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩] قرأ أبو جعفر بالتشديد.

قوله: ﴿وَشَقِيهٖ﴾ [الفرقان: ٤٩] قرأ أبو عمرو وأبو حيوه وابن أبي عبلة بفتح النون، وهي رواية عن أبي عمرو وعاصم والأعمش.

قوله: ﴿وَأَنَاسِي﴾ [الفرقان: ٤٩] قرأ يحيى بن الحارث بتخفيف آخره، وهي رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عيَّاش وعن قتيبة الميال، وذكرها الفراء جوازاً لا نقلاً.

قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ﴾ [الفرقان: ٥٠] قرأ عكرمة بتخفيف الراء.

قوله: ﴿لِيَذْكُرُوا﴾ [الفرقان: ٥٠] قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مُحْفَفًا.

قوله: ﴿وَهَذَا مَلْعٌ﴾ [الفرقان: ٥٣] قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوه

(١) الشامي: هو ابن عامر، وفي الاقتصار عليه هنا قصور من الحافظ رحمه الله، فقد قرأها بفتح السين أيضاً عاصم وحمزة وأبو جعفر المدني، والباقون بكسرها. انظر «النشر» لابن الجوي ٢/٢٣٦.

(س) إلى: شبابة.

وعمر بن ذرٍّ، ونَقَلَهَا الْهُذَلِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَرُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَقُتَيْبَةَ الْمِيَالِ،  
بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَاسْتَنْكَرَهَا أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
أَرَادَ: مَالِحٌ، فَحَذَفَ الْأَلْفَ تَخْفِيفًا، قَالَ: مَعَ أَنَّ «مَالِحٌ» لَيْسَتْ فَصِيحَةً.

قوله: ﴿وَجَجْرًا﴾ [الفرقان: ٥٣] تَقَدَّمَ.

قوله: ﴿الرَّحْمَنُ فَتَشَلَّ بِهِ﴾ [الفرقان: ٥٩] قرأ زيد بن عليٍّ بِجَرِّ النُّونِ نَعْتًا لِلْحَيِّ<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿فَتَشَلَّ بِهِ﴾ [الفرقان: ٥٩] قرأ المكيُّونَ والْكِسَائِيُّ وَخَلْفَ وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ  
وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَعَنْ نَافِعٍ: «فَسَلَّ بِهِ» بِغَيْرِ هَمْزٍ.

قوله: ﴿لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: ٦٠] قرأ الكوفيُّونَ بِالتَّحْتَانِيَّةِ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ عَنْ حَفْصِ،  
وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لِمَا تَأْمُرُنَا بِهِ».

قوله: ﴿سِرَجًا﴾ [الفرقان: ٦١] قرأ الكوفيُّونَ سَوَى عَاصِمٍ: «سُرْجًا» بِضَمَّتَيْنِ، لَكِنْ  
سَكَنَ الرَّاءَ الْأَعْمَشُ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَأَبَانَ بْنُ تَعْلَبٍ وَالشَّيرَازِيُّ.

قوله: ﴿وَقَمْرًا﴾ [الفرقان: ٦١] قرأ الْأَعْمَشُ وَأَبُو حَصِينٍ وَالْحَسَنُ، وَرُوِيَ عَنْ عَاصِمٍ،  
بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ أَيْضًا فَتَحَ أَوَّلَهُ.

قوله: ﴿أَنْ يَذْكَرَ﴾ [الفرقان: ٦٢] قرأ حمزةٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: «يَتَذَكَّرُ»، وَرُوِيَ  
عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَقَرَأَهَا أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بْنُ  
مُصَرِّفٍ وَعِيسَى الْهَمْدَانِيُّ وَالْبَاقِرُ وَأَبُوهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَنُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ.

قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] قرأ أَبِي بْنُ كَعْبٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ،  
وَالْحَسَنُ بِضَمَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ وَأَبُو نَهْيَكٍ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ بِفَتْحٍ ثُمَّ كَسَرَ ثُمَّ  
تَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً.

قوله: ﴿يَسْتُونَ﴾ [الفرقان: ٦٣] قرأ عَلِيٌُّّ وَمَعَاذُ الْقَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو  
الْمُتَوَكَّلِ وَأَبُو نَهْيَكٍ وَابْنُ السَّمِيفَعِ بِالتَّشْدِيدِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَعَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ وَعِيسَى بْنُ

(١) زاد بعد هذا في (س) وحدها: «وابن معدان بالنصب، قال: على المدح»، قلنا: ولم نقف فيما بين أيدينا من  
كتب القراءات والتفسير على هذه القراءة منسوبة لأحد، والله تعالى أعلم.

عمر مَبْنِيًّا للمفعول.

قوله: ﴿سُجِّدًا﴾ [الفرقان: ٦٤] قرأ إبراهيم النَّخَعِيُّ: «سُجوداً».

قوله: ﴿وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٦٦] قرأ أبو زيد بفتح الميم.

قوله: ﴿وَلَمْ يَقْرَأُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] قرأ ابن عامر والمدنيون، وهي رواية أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عن عليّ وعن الحسن وأبي رجاء ونُعَيْم بن مَيْسَرَةَ والمفضل والأزرَق والجُعْفِيُّ، وهي رواية عن أبي بكر، بضمّ أوْلِهِ من الرُّبَاعِيّ، وأنكرها/ أبو حاتم، وقرأ الكوفيون إِلَّا مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ، وأبو عمرو في رواية بفتح أوْلِهِ وضمّ التاء، وقرأ عاصم الجَحْدَرِيُّ وأبو حَيوة وعيسى بن عمر وهي رواية عن أبي عمرو أيضاً بضمّ أوْلِهِ وفتح القاف وتشديد التاء، والباقون بفتح أوْلِهِ وكسر التاء.

قوله: ﴿قَوْمًا﴾ [الفرقان: ٦٧] قرأ حَسَّان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف، وأبو حَصِينٍ وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف.

قوله: ﴿يَلْقَى أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] قرأ ابنُ مسعود وأبو رجاء: «يَلْقَى» بإشباع القاف، وقرأ عمر بن ذَرٍّ بضمّ أوْلِهِ وفتح اللام وتشديد القاف بغير إشباع.

قوله: ﴿يُضَعَفُ﴾ [الفرقان: ٦٩] قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء، وقرأ ابنُ كثير وابنُ عامر وأبو جعفر وشَيْبَةَ ويعقوب: «يُضَعَفُ» بالتشديد، وقرأ طلحة بن سليمان بالنون، «العذاب» بالنصب.

قوله: ﴿وَيَحْلَدُ﴾ [الفرقان: ٦٩] قرأ ابنُ عامر والأعمش وأبو بكر عن عاصم بالرفع، وقرأ أبو حَيوة بضمّ أوْلِهِ وفتح الحاء وتشديد اللام، ورُوِيَتْ عن الجُعْفِيِّ عن شُعْبَةَ، ورُوِيَتْ عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام، وقرأ طلحة بن مُصَرِّفٍ ومعاذ القارئ وأبو المتوكل وأبو نَهْيِكٍ وعاصم الجَحْدَرِيُّ بالثناة مع الجزم على الخطاب.

قوله: ﴿فِيهِ مَهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩] قرأ ابنُ كثير بإشباع الهاء من «فيه» حيثُ جاء، وتابعه حفصٌ عن عاصم هنا فقط.



قوله: ﴿وَذَرَيْنَا﴾ [الفرقان: ٧٤] قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد، والباقون بالجمع.

قوله: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤] قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك ومحمد بن قيس وعمر بن ذر: «قُرَاتٍ» بصيغة الجمع.

قوله: ﴿يُجْرُونَ الْعُرْفَةَ﴾ [الفرقان: ٧٥] قرأ ابن مسعود: «يُجْرُونَ الْجَنَّةَ».

قوله: ﴿وَيُلْقُونَ فِيهَا﴾ [الفرقان: ٧٥] قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام، وكذا قرأ الثميري عن المفضل.

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير: «فقد كَذَّبَ الكافرون»، وحكى الواقدي عن بعضهم تخفيف الذال.

قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ﴾ [الفرقان: ٧٧] قرأ أبو السَّمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالمشناة الفوقانية.

قوله: ﴿لِرِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] قرأ أبو السَّمال بفتح اللام، أسنده أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه، ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب.

قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته: هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن، والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إلي، وليس كل من قرأ بشيء نُقل ذلك عنه، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير. كذا قال، والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر، ولكننا لا نتقِّد عهدة ذلك، ومع ذلك فنقول: يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم نطلع عليها، على أني تركت أشياء مما يتعلَّق بصفة الأداء من الهمز والمد والرؤم والإشمام ونحو ذلك.

ثم بعد كتابتي هذا وإسماعه، وقفت على الكتاب الكبير المسمَّى بـ«الجامع الأكبر والبحر الأزخر» تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر

أَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ سَبْعَةَ آلَافٍ رَوَايَةَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَا لَا يَلِيقُ، وَهُوَ فِي نَحْوِ ثَلَاثِينَ مُجَلَّدَةً، فَالْتَقَطْتُ مِنْهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقَارَبَ قَدْرَ مَا كُنْتُ ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا، وَقَدْ أوردته على ترتيب السورة:

قوله: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] قرأ أدهم السدوسي بالمشناة فوق.

قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً﴾ [الفرقان: ٣] قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها أَلِف.

قوله: ﴿وَيَمْشِي﴾ [الفرقان: ٧] قرأ العلاء بن سيابة وموسى بن إسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة، ونُقِلَ عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسّين المهملة المكسورة، وقالوا: هو تصحيف.

قوله: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ﴾ [الفرقان: ٨] قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله، وكذا محمد بن جعفر بفتح المشناة الأولى وسكون الثانية.

قوله: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الفرقان: ٩] قرأ زهير بن / أحمد بمشناة من فوق. ٣٧/٩

قوله: ﴿جَنَّةٌ بِأَكْمَلٍ مِنْهَا﴾ [الفرقان: ٨] قرأ سالم بن عمر<sup>(١)</sup>: «جَنَاتٌ» بصيغة الجمع.

قوله: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ﴾ [الفرقان: ١٣] قرأ عبد الله بن سلام: «مُقَرَّنِينَ» بالتخفيف، وقرأ سهل: «مُقَرَّنُونَ» بالتخفيف مع الواو.

قوله: ﴿أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾ [الفرقان: ١٥] قرأ أبو هشام: «أَمْ جَنَاتٌ» بصيغة الجمع.

قوله: ﴿عِبَادِي هُنَّ لَاءٌ﴾ [الفرقان: ١٧] قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء.

قوله: ﴿سُؤَا الذِّكْرِ﴾ [الفرقان: ١٨] قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين.

قوله: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾ [الفرقان: ١٩] قرأ ابن مسعود: «فَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَكُمْ»، وأبي بن كعب: «فَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَكَ»، حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن

(١) في (س): عامر؛ ويغلب على ظننا أن سالم بن عمر هذا هو سالم بن عبد الله بن عمر، نُسِبَ إلى جدّه عمر ﷺ.

هارون الأعور، وروي عن ابن الأصبهاني عن أبي بكر بن عياش، وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة، كلاهما عن الأعمش بزيادة: «لكم» أيضاً.

قوله: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مَنكُمُ﴾ [الفرقان: ١٩] قرأ يحيى بن واضح: «وَمَنْ يَكْذِبُ» بدل «يَظْلِمِ» ووزنها، وقرأها أيضاً هارون الأعور: «يُكْذِبُ» بالتشديد.

قوله: ﴿عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩] قرأ شعبة<sup>(١)</sup> عن أبي حمزة بالمثلثة بدل الموحد.

قوله: ﴿لَوْلَا أَنْزَلُ﴾ [الفرقان: ٢١] قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب «الملائكة».

قوله: ﴿عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١] قرئ: «عُتِيًّا» بتحتانية بدل الواو، وقرأ أبو إسحاق الكوفي: «كثيراً» بالمثلثة بدل الموحد.

قوله: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ﴾ [الفرقان: ٢٢] قرأ عبد الرحمن بن عبد الله: «تَرَوْنَ» بالمثلثة من فوق.

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ٢٢] قرأ هشيم<sup>(٢)</sup> عن يونس: «وتقولون» بالمثلثة من فوق أيضاً.

قوله: ﴿وَقَدِمْنَا﴾ [الفرقان: ٢٣] قرأ سنيذ بن إسماعيل<sup>(٣)</sup> بفتح الدال.

قوله: ﴿إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ﴾ [الفرقان: ٢٣] قرأ الوكيعي: «مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ» بزيادة «صالح».

قوله: ﴿هَبْكَةً﴾ [الفرقان: ٢٣] قرأ محارب بضم الهاء مع المد، وقرأ نصير بن يوسف بالضم والقصر والتنوين، وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء.

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: شعيب، وشعبة هذا: هو ابن الحجاج، وأبو حمزة: هو عمران بن أبي عطاء القصاب، تابعي روى عن ابن عباس.

(٢) تحرف في (أ) و(ع) إلى: هشام.

(٣) هكذا في الأصلين (أ) و(ع)، وفي (س): سعيد بن إسماعيل، ولم تثبتهما، ويغلب على ظننا أن الصواب: سنيذ عن إسماعيل؛ وسنيذ: هو سنيذ بن داود المصيصي الحافظ، وإسماعيل: هو شيخه إسماعيل ابن عليّ، ولسنيذ هذا كتاب في التفسير؛ والله تعالى أعلم.

قوله: ﴿مُسْتَقْرًا﴾ [الفرقان: ٢٤] قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف.

قوله: ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ﴾ [الفرقان: ٢٥] قرأ أبو ضمام: «ويوم» بالرفع والتنوين، وأبو وجزة: بالرفع بلا تنوين، وقرأ عاصمة عن الأعمش: «يوم يرون تشقق» بحذف الواو وزيادة «يرون».

قوله: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ﴾ [الفرقان: ٢٦] قرأ سليمان بن إبراهيم: «المَلِك» بفتح الميم وكسر اللام.

قوله: ﴿الْحَقُّ﴾ [الفرقان: ٢٦] قرأ أبو جعفر بن يزيد بنصب «الحق».

قوله: ﴿يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ﴾ [الفرقان: ٢٧] قرأ علي بن نصير: «تخذت».

قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ﴾ [الفرقان: ٣٢] قرأ المعلّى عن الجحدريّ بفتح النون والزاي مُحْفَفًا، وقرأ زيد بن عليّ وعبيد الله بن خُليد كذلك لكن مُثَقَّلًا.

قوله: ﴿وَقَوْمٌ نُوْجٌ﴾ [الفرقان: ٣٧] قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع.

قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً﴾ [الفرقان: ٣٧] قرأ حامد الرامهرمزيّ: «آيات» بالجمع.

قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا عَلَى الْقَرْيَةِ﴾ [الفرقان: ٤٠] قرأ سورة بن إبراهيم: «القرّيات» بالجمع، وقرأ بهرام: «القرية» بالتصغير مُثَقَّلًا.

قوله: ﴿أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا﴾ [الفرقان: ٤٠] قرأ أبو حمزة عن شعبة بالثناة من فوق فيها.

قوله: ﴿وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حَيْثُ يَرَوْنَ﴾ [الفرقان: ٤٢] قرأ عثمان بن المبارك بالثناة من فوق فيها.

قوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ﴾ [الفرقان: ٤٤] قرأ حمزة بن حمزة بضمّ التَّحْتَانِيَّةِ وفتح السّين المهملة.

قوله: ﴿سُبَاتًا﴾ [الفرقان: ٤٧] قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله، وقال: معناه

الراحة.

قوله: ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة.

قوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الفرقان: ٥٣] قرأ ابن عرفة: «مَرَجَّ» بتشديد الراء.

قوله: ﴿هَذَا عَذَبٌ﴾ [الفرقان: ٥٣] قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الدال المعجمة.

قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا﴾ [الفرقان: ٥٤] قرأ الحجاج بن يوسف: «سبباً» بمهملة ثم

موحدتين.

قوله: ﴿أَنْسَجُدُ﴾ [الفرقان: ٦٠] قرأ أبو نوفل<sup>(١)</sup> بالتاء المثناة من فوق.

قوله: ﴿وَهُوَ جَلِيلٌ أَيْلٌ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢] قرأ الحسن بن محمد بن أبي

سعدان عن أبيه: «خلفه» بفتح الخاء وبإلهاء ضمير يعود على الليل.

قوله: ﴿عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قرأ ابن السميع بضم الهاء.

قوله: ﴿قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قرأ حمزة بن عروة: «سلمات» بكسر السين وسكون

اللام.

قوله: ﴿بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٧] قرأ جعفر بن إلياس بضم النون وقال: هو اسم/ كان. ٣٨/٩

قوله: ﴿لَا يَدْعُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال.

قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء

المكسورة، وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة.

قوله: ﴿أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة: «إثماً» بكسر أوله

وسكون ثانيه بغير ألف قبل الميم، وزوي عن ابن مسعود بصيغة الجمع: «أثاماً».

قوله: ﴿بِيدِلُّ اللَّهُ﴾ [الفرقان: ٧٠] قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عتبة وأبان وابن

مجالد عن عاصم وأبو عمارة والبرجمي عن الأعشى<sup>(٢)</sup> بسكون الموحد.

(١) هكذا في (أ) و(ع)، وفي (س): قرأ أبو المتوكل.

(٢) في (س): والبرهمي عن الأعمش، وهو خطأ، والأعشى: هو أبو يوسف يعقوب بن محمد التميمي

الكوفي. انظر «معرفة القراء الكبار» للذهبي ١/ ١٥٩.

قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ أَلُزُورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قرأ أبو المظفر بنونٍ بَدَلِ الرَّاءِ.

قوله: ﴿ذُكِّرُوا بِبِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الفرقان: ٧٣] قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف.

قوله: ﴿بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الفرقان: ٧٣] قرأ سليمان بن يزيد: «بآية» بالإفراد.

قوله: ﴿فُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤] قرأ معروف بن حَكِيم: «قُرَّةَ عَيْنٍ» بالإفراد، وكذا

أبو صالحٍ من رواية الكلبي عنه لكن قال: «قُرَاتِ عَيْنٍ».

قوله: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الفرقان: ٧٤] قرأ جعفر بن محمد: «واجعل لنا من المتقين

إماماً».

قوله: ﴿يُحْزَبُونَ﴾ [الفرقان: ٧٥] قرأ أبي في رواية: «يُجَارُونَ».

قوله: ﴿الْغُرَفَةَ﴾ [الفرقان: ٧٥] قرأ أبو حامد: «الغُرَفَاتِ».

قوله: ﴿تَحِيَّاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٥] قرأ ابن عمير: «تَحِيَّاتٍ» بالجمع.

قوله: ﴿وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥] قرأ الحارث: «وسلاماً» في الموضعين.

قوله: ﴿مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٧٦] قرأ عمير بن عمران: «ومقاماً» بفتح الميم.

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيفِ الذال.

فهذه ستة وخمسون موضعاً ليس فيها من المشهور شيء، فليُصَفِ إلى ما ذكرته أولاً،

فتكون جملتها نحواً من مئةٍ وثلاثين موضعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

واستدِلَّ بقوله ﷺ: «فاقرؤوا ما تيسر منه» على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن

بالشروط المتقدمة، وهي شروط لا بُدَّ من اعتبارها، فمتى اختلَّ شرط منها لم تكن تلك

القراءة مُعْتَمَدة، وقد قرَّرَ ذلك أبو شامة في «الوجيز» تقريراً بليغاً، وقال: لا يُقْطَعُ بالقراءة

بأنها مُنْزَلة من عند الله إلا إذا اتَّفَقَت الطُّرُقُ عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المِصر بالقراءة

وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك، قال: أمَّا إذا اختلفت الطُّرُقُ عنه فلا،

فلو اشتَمَلَت الآية الواحدة على قراءات مُخْتَلِفة مع وجود الشُّروط المذكورة جازت القراءة

بها بشرط أن لا يَخْتَلَّ المعنى ولا يَتَغَيَّرَ الإعراب.

وذكر أبو شامة في «الوجيز»: أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشراً من القرآن فيخلط القراءات، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها، كمن يقرأ مثلاً ﴿فَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فلا يقرأ لابن كثير بنصب «آدم» ولأبي عمرو بنصب «كلمات»، وكمن يقرأ: ﴿تَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١] بالنون «خطيئاتكم» بالرفع، قال أبو شامة: لا شك في منع مثل هذا، وما عداه فجائز، والله أعلم.

وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه، فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك متمدداً فتابعوهم وقالوا: أهل كل فن أدري بفنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن يتقبل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيي الدين، وذلك من الأولوية لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا، والله أعلم.

### ٦- باب تأليف القرآن

٤٩٩٣- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: وأخبرني يوسف بن ماهك، قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها ٣٩/٩ عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك، قالت: لِمَ؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك آية قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية العَب: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السور.

قوله: «باب تأليف القرآن» أي: جَمَعَ آيات السُّورَة الواحدة، أو جَمَعَ السُّور مُرتَّبَة في المصحف.

قوله: «أنَّ ابن جُرَيج أَخْبَرَهُمْ، قال: وأخْبَرَنِي يُوسُفُ» كذا عندهم، وما عَرَفْتُ ماذا عَطَفَ عليه، ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النَّسْفِي، وكذا ما وَقَفْتُ عليه من طرق هذا الحديث.

قوله: «إذ جاءها عِرَاقِي» أي: رجل من أهل العراق، ولم أَقِفْ على اسمه.

قوله: «أَيُّ الكَفَن خَيْر؟ قالت: ويحك وما يَضُرُّكَ؟» لعلَّ هذا العِرَاقِي كان سمعَ حديث سَمُرَة المرفوع: «الْبَسُوا من ثيابكم البياض، وكَفَّنُوا فيها موتاكم فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» وهو عند التِّرْمِذِي مُصَحَّحاً (٢٨١٠)، وأخرجه أيضاً عن ابن عَبَّاس (٩٩٤)، فلعلَّ العِرَاقِي سمعَه فأراد أن يَسْتَبْت عائِشَة في ذلك، وكان أهل العراق اشتَهروا بالتَّعَنُّبِ في السُّؤال، فلَهذا قالت له عائِشَة: وما يَضُرُّكَ؟ تعني: أَيُّ كَفَن كُفِّنْت فيه أَجْزَأً. وقول ابن عمر للذي سأله عن دَم البَعُوض مشهورٌ حيثُ قال: انظروا إلى أهل العراق، يسألون عن دَم البَعُوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أُوِّلِفَ القرآن عليه، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غيرَ مُؤَلَّفٍ» قال ابن كثير: كأنَّ قصَّة هذا العِرَاقِي كانت قبل أن يُرسل عثمانُ المصحفَ إلى الآفاق، كذا قال، وفيه نظرٌ، فإنَّ يوسف بن ماهك لم يَدْرِك زمانَ أرسَلَ عثمانُ المصاحفَ إلى الآفاق، فقد ذكر المِزِّي أنَّ روايته عن أبي بن كعب ٤٠/٩ مُرسَلة، وأبي عاش بعد إرسال المصاحف على الصَّحيح، وقد صرَّح يوسف في هذا/ الحديث أنَّه كان عند عائِشَة حين سأَلها هذا العِرَاقِي.

والذي يظهر لي أنَّ هذا العِرَاقِي كان مَن يأخُذُ بقراءة ابن مسعود، وكان ابن مسعود لما حَصَرَ مُصحفَ عثمان إلى الكوفة لم يُوافق على الرُّجوع عن قراءته ولا على إعدام مُصحفه، كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا، فكان تأليفُ مُصحفه مُغايِراً لتأليفِ

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٥٩٩٤).



مُصَحَّفَ عَثْمَانَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُصَحَّفِ الْعَثْمَانِيِّ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً مِنْ غَيْرِهِ، فَلِهَذَا أُطْلِقَ الْعِرَاقِيُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ تَرْتِيبِ السُّورِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ: «وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ تَفْصِيلَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورِ» أَي: آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ، كَأَنْ تَقُولَ لَهُ: سُورَةٌ كَذَا مِثْلًا كَذَا كَذَا آيَةً، الْأُولَى كَذَا، الثَّانِيَةُ كَذَا، إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ عَدَدِ الْآيَاتِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمَدِينِيِّ وَالشَّامِيِّ وَالْبَصْرِيِّ، وَقَدْ اعْتَنَى أئِمَّةُ الْقُرَّاءِ بِجَمْعِ ذَلِكَ وَبَيَانِ الْخِلَافِ فِيهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الْأَمْرَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ تَرْتِيبِ السُّورِ فِي الْقِرَاءَةِ لَا دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ قَبْلَ الْبَقْرَةِ، وَالْحَجَّ قَبْلَ الْكَهْفِ مِثْلًا، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنكُوسًا، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا، وَكَانَ جَمَاعَةٌ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فِي الْقَصِيدَةِ مِنَ الشُّعْرِ مُبَالِغَةً فِي حِفْظِهَا، وَتَذْلِيلًا لِلْسَانَهِ فِي سَرْدِهَا، فَمَنَعَ السَّلَفُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَرَامٌ فِيهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي شَرْحِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ بِسُورَةِ النَّسَاءِ قَبْلَ آلِ عِمْرَانَ<sup>(١)</sup>: هُوَ كَذَلِكَ فِي مُصَحَّفِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ اجْتِهَادٌ وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ، قَالَ: وَتَرْتِيبُ السُّورِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي التَّلَاوَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الدَّرْسِ وَلَا فِي التَّعْلِيمِ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الْمَصَاحِفُ، فَلَمَّا كُتِبَ مُصَحَّفَ عَثْمَانَ رَتَّبُوهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ تَرْتِيبُ مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ كَلَامِ ابْنِ بَطَّالٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمَصَحَّفِ تَوْقِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى ذَلِكَ نَقَلْتَهُ الْأُمَّةَ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِرَقْمِ (٧٧٢).

قوله: «إِنَّمَا نَزَّلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» هذا ظاهره مُغَايِرٌ لِمَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَزَلَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وليس فيها ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَلَعَلَّ «مِنْ» مُقَدَّرَةٌ، أَي: مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ، أَوْ الْمُرَادُ سُورَةُ الْمَدَّثَرِ، فَإِنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ بَعْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ وَفِي آخِرِهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَلَعَلَّ آخِرَهَا نَزَلَ قَبْلَ نَزُولِ بَقِيَّةِ سُورَةِ «أَقْرَأْ»، فَإِنَّ الَّذِي نَزَلَ أَوَّلًا مِنْ «أَقْرَأْ» كَمَا تَقَدَّمَ خَمْسُ آيَاتٍ فَقَطْ.

قوله: «حَتَّى إِذَا ثَابَ» بِالْمَثَلَةِ ثُمَّ الْمَوْحَدَةَ، أَي: رَجَعَ.

قوله: «نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ» أَشَارَتْ إِلَى الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ التَّنْزِيلِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّبَشِيرُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمَطِيْعِ بِالْجَنَّةِ وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِيِ بِالنَّارِ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّتِ النَّفُوسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْزَلَتْ الْأَحْكَامَ، وَهَذَا قَالَتْ: «وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُهَا» وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النَّفُوسُ مِنَ النَّفْرَةِ عَنِ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْمُرَادِ بِالْمَفْصَلِ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ (٤٩٩٦).

قوله: «لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ» إِلَى آخِرِهِ، أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى تَقْوِيَةِ مَا ظَهَرَ لَهَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ تَقَدُّمُ نَزُولِ سُورَةِ الْقَمَرِ - وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ - عَلَى نَزُولِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ مَعَ كَثْرَةِ مَا اشْتَمَلْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَشَارَتْ بِقَوْلِهَا: «وَأَنَا عِنْدَهُ» أَي: بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ دَخُولَهَا عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ اتِّفَاقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ رَدُّ عَلَى النَّحَّاسِ فِي زَعْمِهِ أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ مَكِّيَّةٌ مُسْتَنَدًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] نَزَلَتْ بِمَكَّةَ اتِّفَاقًا فِي قِصَّةِ مِفْتَاحِ ٤١/٩ الْكَعْبَةِ، لَكِنَّهَا حُجَّةٌ وَاهِيَةٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَزُولِ آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنْ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ بِمَكَّةَ إِذَا نَزَلَ مُعْظَمُهَا بِالْمَدِينَةِ أَنْ تَكُونَ مَكِّيَّةً، بَلِ الْأَرْجَحُ أَنَّ جَمِيعَ مَا نَزَلَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَعْدُودٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ اعْتَنَى بَعْضُ الْأَثَمَةِ بِبَيَانِ مَا نَزَلَ مِنَ الْآيَاتِ بِالْمَدِينَةِ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١٧) مِنْ طَرِيقِ عِثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ،

(١) فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ: سُورَةُ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

عن أبيه، عن ابن عباس: أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم الأنفال ثم الأحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء، ثم «إِذَا زُلْزِلَتْ» ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الإنسان ثم الطلاق ثم «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ» ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» (٤٠٠) من حديث أنس: أن سورة الكوثر مَدَنِيَّة، فهو المعتمد، واختلِفَ في الفاتحة والرحمن والمطففين و«إِذَا زُلْزِلَتْ» والعاديات والقدر و«أرأيت» والإخلاص والموذنين، وكذا اختلِفَ مما تقدّم في الصف والجمعة والتغابن.

وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما في المكيّ: فمن ذلك الأعراف، نزل بالمدينة منها: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ إلى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٧٢].

يونس: نزل منها بالمدينة ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ﴾ آيتان [يونس: ٩٤-٩٥]، وقيل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ آية [يونس: ٤٠]، وقيل: من رأس أربعين إلى آخرها مَدَنِيَّة.

هود: ثلاث آيات: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ﴾ [هود: ١٢] ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧] ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

النحل: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ الآية [النحل: ١١٠] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ إلى آخر السورة [النحل: ١٢٦-١٢٨].

الإسراء: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ﴾ [الإسراء: ٧٦]، ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي﴾ [الإسراء: ٨٠]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

الكهف: مَكِّيَّةٌ إِلَّا أَوْلَاهَا إِلَى ﴿جُرُزًا﴾ [الكهف: ١-٨]، وآخرها من ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الكهف: ١٠٧-١١٠].

مريم: آية السجدة.

الحجّ: من أوّلها إلى ﴿شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١ - ٢]، و﴿مَنْ كَانَتْ يَظُنُّ﴾ [الحج: ١٥]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥]، و﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩]، و﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ﴾ [الحج: ٤٠]، و﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [الحج: ٥٤]، و﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ [الحج: ٥٨] وما بعدها، وموضع السّجديّين، و﴿هَذَا خِصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩].

الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى ﴿رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

الشعراء: آخرها من ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].

القصاص: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾ إلى ﴿الْجَاهِلِينَ﴾ [القصاص: ٥٢ - ٥٥]، و﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصاص: ٨٥].

العنكبوت: من أوّلها إلى ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنْفِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١ - ١١].

لقمان: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾ [لقمان: ٢٧].

آلّم تنزيل: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا﴾ [السجدة: ١٨]، وقيل: من ﴿تَتَجَافَى﴾ [السجدة: ١٦].

سبأ: ﴿وَبَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [سبأ: ٦].

الزمر: ﴿قُلْ يَبْعَادَى﴾ إلى ﴿تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣ - ٥٥].

المؤمن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ والتي تليها [غافر: ٥٦ - ٥٧].

الشورى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى﴾ [الشورى: ٢٤]، و﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ إلى ﴿شَدِيدٌ﴾

[الشورى: ٢٥ - ٢٦].

الجاثية: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الجاثية: ١٤].

الأحقاف: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ﴾

[الأحقاف: ٣٥].

ق: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى ﴿لُعُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

النجم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ﴾ إلى ﴿اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

الرَّحْمَنُ: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرحمن: ٢٩].

الواقعة: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٢].

ن: من ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ﴾ إلى ﴿يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ١٧-٢٣]، ومن ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ إلى

﴿الصَّالِحِينَ﴾ [القلم: ٤٨-٥٠].

المرسلات: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨].

فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سُورٍ تقدّم نزولها بمكة. وقد بيّن ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه الآيات فيقول: «ضَعُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا»<sup>(١)</sup>، وأمّا عكس ذلك، وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخراً نزول تلك السورة إلى المدينة، فلم أره إلا نادراً، فقد اتَّفَقُوا على أن الأنفال مَدَنِيَّةٌ، لكن قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٠] نزلت بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بالمدينة، وهذا غريب جداً. نعم، نزل من السور المَدَنِيَّةِ التي تقدّم ذكرها بمكة<sup>(٢)</sup> بعد الهجرة في العمرة والفتح والحجّ ومواضع/متعدّدة في الغزوات كتَبُوكَ ٤٢/٩ وغيرها أشياء كثيرة كلّها تُسمّى المَدَنِيَّةِ اصطلاحاً، والله أعلم.

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ،

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطِهَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ ؓ قَالَ: تَعَلَّمْتُ

﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي هَمزة، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ

تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٣)، وأحمد

(٣٩٩) وغيرهم، وانظر تمام تحريجه والكلام عليه في «مسند أحمد».

(٢) وقع في (س) بعد هذا: «ثم نزلت سورة الأنفال»، وهي زيادة مقحمة مكررة مما سبق.

عَلْقَمَةٌ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةٌ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الْحَوَائِمُ ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانُ، وَ﴿عَمَّ يَسَاءَ لُونٌ﴾.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود، تقدّم شرحه في تفسير «سبحان» (٤٧٠٨) وفي الأنبياء (٤٧٣٩)، والغرض منه هنا أنّ هذه السور نزلن بمكّة وأنها مرتّبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان، ومع تقديمهنّ في النزول فهنّ مؤخّرات في ترتيب المصاحف. والمراد بالعِتاق وهو بكسر المهملة: أئمنّ من قديم ما نزل.

الحديث الثالث: حديث البراء: «تعلّمت سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قبل أن يقدم النبي ﷺ» هو طرف من حديث تقدّم شرحه في أحاديث الهجرة (٣٩٢٥)، والغرض منه أنّ هذه السورة متقدّمة النزول، وهي في أواخر المصحف مع ذلك.

الحديث الرابع: حديث ابن مسعود أيضاً.

قوله: «عن شقيق» هو ابن سلمة، وهو أبو وائل، مشهور بكُنيته أكثر من اسمه، وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش: «سمعت أبا وائل» أخرجه الترمذي (٦٠٢).

قوله: «قال عبد الله» سيأتي في «باب الترتيل» (٥٠٤٣) بلفظ: «عدّونا على عبد الله» وهو ابن مسعود.

قوله: «لقد تعلّمت النظائر» تقدّم شرحه مستوفى في «باب الجمع بين سورتين في الصلاة» من أبواب صفة الصلاة (٧٧٥)، وفيه أسماء السور المذكورة، وأنّ فيه دلالة على أنّ تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني، وكان أوّل الفاتحة ثمّ البقرة ثمّ النساء ثمّ آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال: إنّ مصحف عليّ كان على ترتيب النزول، أوّل «اقرأ» ثمّ المدثر ثمّ «ن والقلم» ثمّ المزمل ثمّ «تبت» ثمّ التكوير ثمّ «سبح»، وهكذا إلى آخر المكّي ثمّ المدني، والله أعلم.

وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن، فقال القاضي أبو بكر الباقلاّني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، واحتجّ

للاوّل بها سيأتي في الباب الذي بعد هذا: أنّه كان النبي ﷺ يُعَارِضُ به جَبْرِيلَ في كلّ سنة؛ فالذي يظهر أنّه عَارِضَه به هكذا على هذا التّرتيب، وبهذا جَزَمَ ابن الأنباريّ، وفيه نظرٌ، بل الذي يظهر أنّه كان يعارضه به على ترتيب التّزول. نعم، ترتيب بعض السّور على بعض أو معظّمها لا يمتنع أن يكون توقيفاً، وإن كان بعضه من اجتهاد الصّحابة<sup>(١)</sup>، وقد أخرج أحمد (٣٩٩) وأصحاب «السّنن»<sup>(٢)</sup> وصحّحه ابن حبان (٤٣) والحاكم (٢/٢٢١ و٣٣٠) من حديث ابن عبّاس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموهما في السبع الطول؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه السّورة ذات العدد، فإذا نزل عليه الشّيء - يعني: منها - دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السّورة التي يُذكر فيها كذا»، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن، وكان قصتها شبيهة بها فظننت أنّها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنّها منها، انتهى.

فهذا يدلّ على أن ترتيب الآيات في كلّ سورة كان توقيفاً، ولما لم يفصح النبي ﷺ بأمر «براءة» أضافها عثمان إلى الأنفال اجتهاداً منه رضي الله تعالى عنه. ونقل صاحب «الإقناع» أنّ البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود، قال: ولا يؤخذ بهذا.

وكان من علامة ابتداء السّورة نزول «بسم الله الرحمن الرحيم» أوّل ما ينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود (٧٨٨) وصحّحه ابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم (١/٢٣١ و٢٣٢) و٢/٦١١ من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبّير عن ابن عبّاس قال: كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السّورة حتّى ينزل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية: فإذا نزلت: «بسم الله

(١) في (س): بعض الصحابة.

(٢) أبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٣). وانظر الكلام عليه

في «مسند أحمد»، فهو ضعيف وفي متنه نكارة.

(٣) في كتاب الصلاة - وليس بمطبوع - كما في «إتحاف المهرة» ٧٤/٧.

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» علموا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ. وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ كَانَ تَوْقِيفًا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٦٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٩٣) وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup> عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ حُدَيْفَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ نَقِيفٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ لَنَا ٤٣/٩ رَسُولُ ﷺ: «طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ» قَالَ: فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحْزِبُهُ ثَلَاثَ سُورٍ وَخَمْسَ سُورٍ وَسَبْعَ سُورٍ وَتِسْعَ سُورٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبِ الْمَفْصَلِ مِنْ «ق» حَتَّى نَحْتَمِ.

قلت: فهذا يدلُّ على أنَّ ترتيب السُّور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ، ويحتمل أنَّ الذي كان مُرتباً حينئذٍ حِزْبِ الْمَفْصَلِ خَاصَّةً، بِخِلَافِ مَا عَدَاهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ كَمَا ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ النِّسَاءَ بَعْدَ الْبَقَرَةِ قَبْلَ آلِ عِمْرَانَ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثِ أَوْسٍ - أَنَّ الرَّاجِحَ فِي الْمَفْصَلِ أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ «ق» إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ لَمْ تُعَدَّ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَّهَا أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الْمَفْصَلِ مِنَ الْحُجُرَاتِ، وَبِهِ جَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَّةِ، وَقَدْ نَقَلْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي تَحْدِيدِهِ فِي «بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ» مِنْ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٧٦٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### ٧- بَابُ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي».

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٥)، وَإِسْنَادُ الْخَبْرِ فِيهِ ضَعْفٌ. وَانظُرْ تَمَامَ تَحْرِيمِهِ وَالْكَلامَ عَلَيْهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَد».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢).



قوله: «بابٌ كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ» بكسر الراء، من العرض، وهو بفتح العين وسكون الراء، أي: يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه.

قوله: «وقال مسروق، عن عائشة، عن فاطمة قالت: أسرَّ إلي النبي ﷺ أن جبريل كان يُعارضني بالقرآن» هذا طرفٌ من حديث وصله بتامه في علامات النبوة (٣٦٢٣ و٣٦٢٤)، وتقدم شرحه في «باب الوفاة النبوية» من آخر المغازي (٤٤٣٣ و٤٤٣٤)، وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله، والمعارضة: مُفاعلة من الجانين؛ كأنَّ كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع.

قوله: «وإنه عارضني» في رواية السرخسي: «وإني عارضني».

قوله: «إبراهيم بن سعد، عن الزهري» تقدم في الصيام (١٩٠٢) من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا الزهري، وإبراهيم بن سعد سمع من الزهري، وسمع من صالح بن كيسان عن الزهري، وروايته على الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيراً، وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي (٦) فنذكر هنا نكتاً مما لم يتقدم.

قوله: «كان النبي ﷺ أجود الناس» فيه احتراشٌ بليغٌ لئلا يُتخيل من قوله: «وأجود ما ٤٤/٩ يكون في رمضان» أن الأجودية خاصة منه برمضان، فأثبت له الأجودية المطلقة أولاً ثم عطفَ عليها زيادة ذلك في رمضان.

قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» تقدم في بدء الوحي (٦) من وجه آخر عن الزهري بلفظ: وكان أجود ما يكون في رمضان، وتقدم أن المشهور في ضبط «أجود» أنه بالرفع وأن النصب موجه، وهذه الرواية مما يؤيد الرفع.

قوله: «لأن جبريل كان يلقاه» فيه بيان سبب الأجودية المذكورة، وهي أبيض من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ: وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل.

قوله: «في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ» أي: رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة، وإن

كان صيام شهر رمضان إنَّما فُرِضَ بعد الهجرة؛ لأنَّه كان يُسمَّى رمضان قبل أن يُفرضَ صيامه.

قوله: «يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن» هذا عكس ما وَقَعَ في التَّرجمة، لأنَّ فيها أنَّ جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وفي هذا أنَّ النبي ﷺ كان يعرض على جبريل، وتقدَّم في بدء الوحي (٦) بلفظ: وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن؛ فيحمل على أنَّ كلاً منهما كان يعرض على الآخر، ويؤيِّده ما وَقَعَ في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه.

وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى مُعظمه، لأنَّ أوَّل رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلَّا بعضه، ثمَّ كذلك كلَّ رمضان بعده، إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كلُّه إلَّا ما تأخَّر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي ﷺ في ربيع الأوَّل سنة إحدى عشرة، وممَّا نزل في تلك المدة قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإنَّها نزلت يومَ عرفة والنبي ﷺ بها بالاتِّفاق، وقد تقدَّم في هذا الكتاب (٤٥)، وكأنَّ الذي نزل في تلك الأيام لمَّا كان قليلاً بالنسبة لمَّا تقدَّم اغتفر أمر معارضته، فيستفاد من ذلك أنَّ القرآن يُطلق على البعض مجازاً، ومن ثمَّ لا يَحْتُ من حَلَفَ: ليقرأنَّ القرآن، فقرأ بعضه، إلَّا إن قصَّد الجميع.

واختلِفَ في العرْضة الأخيرة: هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها، أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمَع عليه عثمانُ الناسَ أو غيره؟ وقد روى أحمد وابن أبي داود والطَّبْرِيُّ من طريق عبيدة بن عمرو السَّلْمانيِّ: أنَّ الذي جمَع عليه عثمانُ الناسَ يوافق العرْضة الأخيرة<sup>(١)</sup>، ومن طريق محمَّد بن سيرين قال: كان جبريل يُعاريض النبي ﷺ بالقرآن، الحديث نحو حديث ابن عبَّاس، وزاد في آخره: فيروون أنَّ

(١) هذا الأثر لم نقف عليه عند أحد من الذين ذكرهم الحافظ ابن حجر، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ٥٦٠ والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ١٥٥-١٥٦ وابن الأنباري في «المصاحف».

قراءتنا أحدثُ القراءات عهداً بالعرضة الأخيرة<sup>(١)</sup>، وعند الحاكم (٢٣٠/٢) نحوه من حديث سَمُرَةَ، وإسناده حسن، وقد صحَّحه هو ولفظه: عُرِّضَ القرآنُ على رسول الله ﷺ عَرَضَاتٍ، ويقولون: إنَّ قراءتنا هذه هي العَرَضَةُ الأخيرة، ومن طريق مجاهد عن ابن عَبَّاسٍ (٢٣٠/٢) قال: أَيُّ القراءَتَيْنِ تَرَوْنَ كانَ آخِرَ القِراءَةِ؟ قالوا: قِراءةُ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، فقال: لا، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْرِضُ القرآنَ كُلَّ سَنَةٍ على جِبْرِيلَ، فلمَّا كانَ في السَّنَةِ التي قُبِضَ فيها عَرَضَهُ عليه مرَّتينِ، وكانت قِراءةُ ابنِ مسعودٍ آخِرَهما؛ وهذا يُغيِّرُ حديثَ سَمُرَةَ ومَنْ وافَقَهُ، وعند مُسَدِّدٍ في «مُسْنَدِهِ» من طريق إبراهيم النَّخَعِيِّ: أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سمِعَ رجلاً يقولُ: الحِرفُ الأوَّلُ، فقال: ما الحِرفُ الأوَّلُ؟ قال: إنَّ عمرَ بَعَثَ ابنَ مسعودٍ إلى الكوفةِ مُعلِّماً، فأخذوا بقِراءَتِهِ فغيَّرَ عثمانُ القِراءةَ، فهم يَدْعُونَ قِراءةَ ابنِ مسعودٍ الحِرفَ الأوَّلُ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّهُ لآخِرُ حِرفٍ عَرَضَ به النبيُّ ﷺ على جِبْرِيلَ.

وأخرج النسائي (ك ٧٩٤٠ و ٨٢٠١) من طريق أبي ظبيان قال: قال لي ابن عباس: أي القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد - يعني عبد الله بن مسعود - قال: بل هي الأخيرة، إن رسول الله ﷺ كان يعرض على جبريل... الحديث، وفي آخره: فحصر ٤٥/٩ ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدّل<sup>(٢)</sup>، وإسناده صحيح، ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العَرَضَتان الأخيرتان وَقَعَتَا بالحرفين المذكورين، فيصح إطلاق الأخيرة على كلِّ منهما.

قوله: «أجود بالخير من الريح المرسلة» فيه جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه، وذلك أنه أثبت له أولاً وصف الأجودية، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ في ذلك منها، لأنَّ الريح قد تسكن.

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٥٧، وابن أبي شيبة ١٥٤/٦.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج النسائي وإنما أخرجه مختصراً، وهو بنحو هذا اللفظ عند أحمد في «مسنده» (٣٤٢٢) وغيره.

وفيه الاحتراس؛ لأنَّ الرِّيحَ منها العَقِيمُ الضَّارَّةُ، ومنها المَبْشُرَةُ بالخيرِ، فوصَّفاً بالمرسلة لُعيِّنَ الثَّانِيَةَ، وأشارَ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ [الأعراف: ٥٧] ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾ [فاطر: ٩] ونحو ذلك، فالرِّيحُ المرسلة تَسْتَمِرُّ مُدَّةَ إرسالها، وكذا كان عَمَلُهُ ﷺ في رمضان دِيمَةً لا يَنْقَطِعُ، وفيه استعمالُ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ في الإسنادِ الحَقِيقِيِّ والمجازيِّ، لأنَّ الجودَ من النبي ﷺ حَقِيقَةٌ، ومن الرِّيحِ مَجَازٌ، فكأنَّه اسْتَعَارَ للرِّيحِ جوداً باعتبارِ مَجِيئِها بالخيرِ فَأَنْزَلَهَا مَنزِلَةً مِّنْ جادٍ، وفي تقديمِ معمولِ «أجود» على المفضَّلِ عليه نُكْتَةٌ لطيفة: وهي أَنَّهُ لو أَخْرَجَهُ لظَنَّ تَعَلُّقَهُ بالمرسلة، وهذا وإن كان لا يَتَغَيَّرُ به المعنى المراد بالوصفِ بالأجودِيَّةِ، إلا أَنَّهُ تَفَوُّتٌ فيه المبالغة، لأنَّ المراد وصفه بزيادة الأجودِيَّةِ على الرِّيحِ المرسلة مُطْلَقاً.

وفي الحديث من الفوائد غير ما سَبَقَ: تعظيمُ شهرِ رمضانِ لاختصاصه بابتداءِ نزولِ القرآنِ فيه، ثمَّ مُعَارَضَتَهُ ما نزل منه فيه، ويلزَمُ من ذلك كثرةُ نزولِ جِبْرِيلِ فيه، وفي كثرةِ نزوله من توارُدِ الخيراتِ والبركاتِ ما لا يَحْفَى<sup>(١)</sup>.

ويُسْتَفادُ منه أنَّ فضلَ الزَّمانِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بزيادةِ العبادة. وفيه أنَّ مُداوِمَةَ التَّلَاوَةِ تُوجِبُ زيادةَ الخيرِ. وفيه استحبابُ تكثيرِ العبادةِ في آخرِ العُمُرِ، ومُذَاكِرَةُ الفاضلِ بالخيرِ والعلمِ وإن كان هو لا يَحْفَى عليه ذلك لزيادةِ التَّذَكُّرِ والانتعاشِ.

وفيه أنَّ ليلَ رمضانِ أفضلُ من نهاره، وأنَّ المقصودَ من التَّلَاوَةِ الحضورَ والفهمَ، لأنَّ اللَّيْلَ مَظَنَّةٌ ذلكَ لِمَا في النَّهارِ مِنَ الشَّواغِلِ والعوارضِ الدُّنْيَوِيَّةِ والدُّنْيَانِيَّةِ، ويحتملُ أَنَّهُ ﷺ كان يَقْسِمُ ما نزل من القرآنِ في كلِّ سنةٍ على لياليِ رمضانِ أَجْزَاءً فيقرأُ كلَّ ليلةٍ جُزْءاً في جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ، والسَّبَبُ في ذلك ما كان يَشْتَغِلُ به في كلِّ ليلةٍ مِنْ سِوَى ذلكَ مِنْ تَهَجُّدٍ بالصلاةِ وَمِنْ راحةِ بَدَنِ وَمِنْ تَعَاهُدِ أَهْلِ، ولعلَّه كان يعيدُ ذلكَ الجُزْءَ مِراراً بِحَسَبِ تَعَدُّدِ الحروفِ المأذونِ في قراءتها، ولتَسْتَوْعِبَ بَرَكَتَةَ القرآنِ جَمِيعَ الشَّهْرِ، ولولا التَّصْرِيحُ بأنَّه

(١) في (س): ما لا يحصى.

كان يعرضه مرّة واحدة، وفي السنّة الأخيرة عرّضه مرّتين، لجأز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كلّ ليلة ثمّ يعيده في بقية الليالي.

وقد أخرج أبو عبيد<sup>(١)</sup> من طريق داود بن أبي هند قال: قلت للشّعبيّ: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أما كان ينزل عليه في سائر السنّة؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء. ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التّقسيط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ، ويؤيّد أيضاً الرواية الماضية في بدء الخلق (٣٢٢٠) بلفظ: «فيدارسه القرآن» فإنّ ظاهره أنّ كلّاً منهما كان يقرأ على الآخر، وهي موافقة لقوله: «يعارضه» فيستدعي ذلك زماناً زائداً على ما لو قرأ الواحد، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿سُنِّقِرْتُكَ فَلَا تَسْمَعُ﴾ [الأعلى: ٦] إذا قلنا: إنّ «لا» نافية كما هو المشهور وقول الأكثر، لأنّ المعنى: أنّه إذا قرأه فلا ينسى ما قرأه، ومن جملة الإقراء مُدَارَسَةُ جِبْرِيلَ، أو المراد أنّ المنفي بقوله: ﴿فَلَا تَسْمَعُ﴾ النسيان الذي لا ذكر بعده، لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال، حتّى لو قدّر أنّه/ نسي شيئاً فإنّه يُذكره إياه في الحال.

٤٦/٩

وسياقي مزيد بيان لذلك في «باب نسيان القرآن» (٥٠٣٧) إن شاء الله تعالى. وقد تقدّمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي (٦).

٤٩٩٨ - حدّثنا خالد بن يزيد، حدّثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كلّ عام مرّة، فعرض عليه مرّتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كلّ عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه.

قوله: «حدّثنا خالد بن يزيد» هو الكاهليّ، وأبو بكر: هو ابن عيَّاش، بالتّحتانيّة والمعجمة، وأبو حصين - بفتح أوّله -: عثمان بن عاصم، ودكوان: هو أبو صالح السّنان.

قوله: «كان يعرض على النبي ﷺ» كذا هم بضمّ أوّله على البناء للمجهول، وفي بعضها

(١) في «فضائل القرآن» له ص ٣٦٨.

بفتح أوله بحذفِ الفاعل، فالمحذوف هو جبريل، صرَّحَ به إسرائيلُ في روايته عن أبي حصين، أخرجه الإسماعيليُّ ولفظه: كان جبريل يعرض على النبي ﷺ القرآن في كلِّ رمضان؛ وإلى هذه الرواية أشار المصنّف في الترجمة.

قوله: «القرآنُ كلَّ عامٍ مرّةً» سَقَطَ لفظ «القرآن» لغير الكُشْمِينِيّ، زاد إسرائيل عند الإسماعيليِّ: فيصبح وهو أجودُ بالخير من الريحِ المرسلّة، وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة، وإنّما هي محفوظة من حديث ابن عبّاس.

قوله: «فعرّض عليه مرّتين في العام الذي قبض فيه» في رواية إسرائيل: «عرّضتني»، وقد تقدّم ذكر الحكمة في تكرار العرّض في السنّة الأخيرة، ويحتمل أيضاً أن يكون السّر في ذلك أنّ رمضان من السنّة الأولى لم يقع فيه مُدارسةٌ لوقوع ابتداء التّزول في رمضان، ثمّ فتر الوحي ثمّ تتابع فوقعت المدارس في السنّة الأخيرة مرّتين ليستوي عددُ السنين والعرّض.

قوله: «وكان يعتكف في كلِّ عامٍ عشرًا، فاعتكفَ عشرين في العام الذي قبض فيه» ظاهره أنّه اعتكفَ عشرين يوماً من رمضان، وهو مُناسبٌ لفعلِ جبريل حيث ضاعفَ عرض القرآن في تلك السنّة، ويحتمل أن يكون السّبب ما تقدّم في الاعتكاف<sup>(١)</sup> أنّه ﷺ كان يعتكفَ عشرًا فسافرَ عاماً فلم يعتكفَ فاعتكفَ من قابلٍ عشرين يوماً، وهذا إنّما يتأتّى في سفرٍ وقعَ في شهر رمضان، وكان رمضان من سنة تسع دَخَلَ وهو ﷺ في غزوة تبوك، وهذا بخلاف القصّة المتقدّمة في كتاب الصيام (٢٠٣٣) أنّه شرّع في الاعتكاف في أوّل العشر الأخير، فلمّا رأى ما صنع أزواجه من ضرب الأخبية تركه ثمّ اعتكفَ عشرًا في سؤال، ويحتمل أنّحاد القصّة، ويحتمل أيضاً أن تكون القصّة التي في حديث الباب هي التي أوردها مسلم (١١٦٧)، وأصلها عند البخاريّ (٢٠١٨) من حديث أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يجاور العشر التي في وسطِ الشهر، فإذا استقبلَ إحدى وعشرين رجّع، فأقام

(١) عند شرح حديث رقم (٢٠٤٤).

في شهرٍ جاوَرَ فيه تلك اللَّيْلَةَ التي كان يَرْجِعُ فيها ثُمَّ قال: «إِنِّي كنتُ أَجاوِرُ هذه العَشْرَةَ الوَسْطَ ثُمَّ بَدَأَ لي أن أَجاوِرَ هذه العَشْرَةَ الأَخرى» فجاوَرَ العَشْرَةَ الأَواخر... الحديث، ليكون المراد بالعشرين العَشْرَةَ الأَوسط والعَشْرَةَ الأَخير.

### ٨- باب القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبراهيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمَعَاذٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

٤٧/٩

قال شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الحَلْقِ أَسْمَعُ ما يَقولون، فما سَمِعْتُ رِأْداً يَقولُ/ غير ذلك.

قوله: «باب القُرَّاء من أصحاب رسول الله ﷺ» أي: الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدّي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عُرْفِ السَّلَفِ أيضاً لِمَنْ تَفَقَّهَ في القرآن.

وذكر فيه ستّة أحاديث:

الأوّل: قوله: «عن عمرو» هو ابن مُرّة، وقد نَسَبَهُ المصنّف في المناقب من هذا الوجه (٣٧٥٨)، وذَهَلَ الكِرْمَانِيُّ فقال: هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السَّبَّيحي، وليس كما قال.

قوله: «عن مسروق» جاء عن إبراهيم - وهو النَّخَعِيُّ - فيه شيخ آخر، أخرجه الحاكم (٢٢٥/٣) من طريق أبي سعيد المؤدّب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهو مقلوب، فإنّ المحفوظ في هذا: عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، كما تقدّم في المناقب (٣٧٥٩ و ٣٧٦٠)، ويحتمل أن يكون إبراهيم حمّله عن شيخين، والأعمش حمّله عن شيخين.

قوله: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ» أي: تَعَلَّمُوهُ مِنْهُمْ، والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المُبتدأُ بهما، واثنان من الأنصار، وسالم: هو ابن مَعْقِلِ مولى أبي حُدَيْفَةَ، ومعاذ: هو ابن جبل.

وقد تقدّم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حُدَيْفَةَ من هذا الوجه (٣٧٥٨) وفي

٤٨/٩ أوله: ذُكِرَ عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أُحِبُّه بعدما/ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ» فَبَدَأَ بِهِ، فذكر حديث الباب.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَحَبَّةٌ مَنْ يَكُونُ مَاهِرًا فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْبِدْءَةَ بِالرَّجُلِ فِي الذِّكْرِ عَلَى غَيْرِهِ فِي أَمْرٍ اشْتَرَكَ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ، يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِيهِ، وَتَقَدُّمُ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ هُنَاكَ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، أَي: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ يَبْقُونَ حَتَّى يَنْفَرِدُوا بِذَلِكَ. وَتُعْقَبُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْفَرِدُوا بِلِ الَّذِينَ مَهَرُوا فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ أَضْعَافُ الْمَذْكُورِينَ، وَقَدْ قُتِلَ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ، وَمَاتَ مَعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَمَاتَ أَبِي وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقَدْ تَأَخَّرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ فِي الْقِرَاءَةِ وَعَاشَ بَعْدَهُمْ زَمَانًا طَوِيلًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَدَرَ فِيهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شَارَكَهُمْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ، بَلْ كَانَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مِثْلَ الَّذِي حَفِظُوهُ وَأَزِيدَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ بَثْرَ مَعُونَةَ (٤٠٨٨) أَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا.

الحديث الثاني:

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قال شقيق: فجلستُ في الحلقِ أسمعُ ما يقولونَ، فما سمعتُ رادًا يقول غيرَ ذلك.

قوله: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي» كَذَا لِلْكَثْرِ، وَحَكَى الْجَيَّانِيُّ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ عَنِ الْجُرْجَانِيِّ: «حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي» وَهُوَ خَطَأٌ مَقْلُوبٌ، وَلَيْسَ لِحَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَبٌ يَرُوي عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»، وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمَثْلَثَةِ، وَكَانَ أَبُوهُ قَاضِي الكُوفَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ



في «المستخرج» من طريق سَهْل بن بحر عن عمر بن حفص بن غِيَاث وَنَسَبَهُ ثُمَّ قَالَ: أخرجه البخاري عن عمر بن حفص.

قوله: «حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ» في رواية مسلم (٢٤٦٢) والنسائي (٧٩٤٣) جميعاً عن إسحاق عن عبدة عن الأعمش عن أبي وائل: وهو شقيق المذكور، وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائي (٥٠٦٣، ك٩٢٧٨) عن الحسن بن إسماعيل عن عبدة بن سليمان عنه عن أبي إسحاق عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم عن ابن مسعود، فإن كان محفوظاً احتَمَلَ أن يكون للأعمش فيه طريقان، وإلا فإسحاق - وهو ابن راهويه - أتقن من الحسن بن إسماعيل، مع أنَّ المحفوظ عن أبي إسحاق فيه ما أخرجه أحمد (٣٦٩٧ و٣٩٢٩) وابن أبي داود<sup>(١)</sup> من طريق الثوري، وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسحاق عن حُمَيْر - بالخاء المعجمة مُصَغَّر - عن ابن مسعود، فَحَصَلَ الشُّدُوذُ في رواية الحسن بن إسماعيل في موضعين.

قوله: «خَطَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود فقال: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةَ» زاد عاصم عن زِرٍّ<sup>(٢)</sup> عن عبد الله: وأخذتُ بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَعِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٣)</sup> فِي أَوَّلِهِ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونَنِي أَنْ أَقْرَأَ وَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (٥٠٦٤) وَأَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٥٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ غُلُّوا مَصَاحِفَكُمْ، وَكَيْفَ تَأْمُرُونَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَهُ، وَفِي

(١) في «المصاحف» له (٥٠) و(٥١).

(٢) تحرف «زر» في الأصلين (س) إلى: بدر. وهذا الخبر بهذا الإسناد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٠٩٦)، وابن الصواف في «فوائده» (٢٠) من طريق سلام أبي المنذر عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وهو إسناد حسن.

(٣) عند مسلم (٢٤٦٢).

رواية حُمَيْر بن مالك المذكورة ببيان السَّبَب في قول ابن مسعود هذا ولفظه: لَمَّا أُمِرَ بالمصاحفِ أن تُغَيَّرَ ساءَ ذلكَ عبدَ الله بن مسعود فقال: مَنْ استطاعَ... وقال في آخره: أفأترُكُ ما أخذتُ من في رسولِ الله ﷺ؟! وفي رواية له<sup>(١)</sup>: فقال: إني غَالٌّ مُصَحِّفِي، فَمَنْ استطاعَ أن يَغْلَّ مُصَحِّفَهُ فليفعلْ، وعند الحاكم (٢/٢٢٨) من طريق أبي ميسرة قال: رُحْتُ فإذا أنا بالأشعريِّ وحذيفة وابن مسعود، فقال ابن مسعود: والله لا أدفعُهُ - يعني مُصَحِّفَهُ - أقرأني رسول الله ﷺ، فذكره.

قوله: «والله لقد عَلِمَ أصحابُ رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتابِ الله» وَقَعَ في رواية عبدة وأبي شهاب جميعاً عن الأعمش: أني أعلمهم بكتاب الله، بحذف «من» وزاد: ولو أعلم أن/أحدًا أعلم مني لرحلتُ إليه؛ وهذا لا ينفي إثبات «من» فإنه نفى الأعلمية، ولم ينفِ المساواة، وسيأتي مزيدٌ لذلك في الحديث الرابع.

قوله: «وما أنا بخيرهم» يُستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة، فالأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلهذا قال: «وما أنا بخيرهم»، وسيأتي في هذا بحث في «باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (٥٠٢٧) إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال شقيق» أي: بالإسناد المذكور: «فجَلَسْتُ في الحَلْقِ» بفتح المهملة واللام «فما سمعتُ رادًا يقول غيرَ ذلك» يعني: لم يسمع من يُخالف ابن مسعود يقول غير ذلك، أو المراد: من يردُّ قوله ذلك.

وَوَقَعَ في رواية مسلم (٢٤٦٢): قال شقيق: فجلستُ في حلقِ أصحاب محمد ﷺ فما سمعتُ أحدًا يردُّ ذلك ولا يعيبه، وفي رواية أبي شهاب: فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحدٌ يُنكر ما قال؛ وهذا يُخصِّص عموم قوله: «أصحاب محمد ﷺ» بمن كان منهم بالكوفة، ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود (٦٣-٦٤) من طريق الزُّهري عن

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٠٥)، ومن طريقه ابن أبي داود السجستاني في «المصاحف» (٥٢).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَاهَدَهُمْ شَقِيقٌ بِالْكُوفَةِ، وَيَحْتَمِلُ اخْتِلَافَ الْجِهَةِ، فَالَّذِي نَفَى شَقِيقٌ أَنَّ أَحَدًا رَدَّهُ أَوْ عَابَهُ وَصَفُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَالَّذِي أَثْبَتَهُ الزُّهْرِيُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِهِ بِغَلِّ الْمَصَاحِفِ.

وَكَانَ مُرَادَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِغَلِّ الْمَصَاحِفِ كَتْمُهَا وَإِخْفَاؤُهَا لئَلَّا تَخْرُجَ فُتَعَدَمٌ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَأَى خِلَافَ مَا رَأَى عِثْمَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ وَالْإِغْيَاءِ مَا عَدَا ذَلِكَ، أَوْ كَانَ لَا يُنْكِرُ الْاِقْتِصَارَ لَمَّا فِي عَدَمِهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، بَلْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ هِيَ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا لَمَّا لَهُ مِنَ الْمَزِيَّةِ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ ظَوَاهِرِ كَلَامِهِ، فَلَمَّا فَاتَهُ ذَلِكَ وَرَأَى أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ تَرْجِيحٌ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ عِنْدَهُ، اخْتَارَ اسْتِمْرَارَ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ تَرَجَّمَ: «بَابُ رَضِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا صَنَعَ عِثْمَانُ» لَكِنْ لَمْ يُورِدْ مَا يُصْرِّحُ بِمُطَابَقَةِ مَا تَرَجَّمَ بِهِ.

### الحديث الثالث:

٥٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِجِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بَكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ! فَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

قَوْلُهُ: «كُنَّا بِجِمَصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ» هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ عَلْقَمَةَ حَضَرَ الْقِصَّةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفِ الْقَاضِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِجِمَصَ.

وقد أخرجه مسلم (٨٠١) من طريق جرير عن الأعمش ولفظه: عن عبد الله بن مسعود

قال: كنت بِحِمَصَ فقرأتُ، فذكر الحديث، وهذا يقتضي أَنَّ عَلْقَمَةَ لم يَحْضُر القِصَّةَ وَإِنَّمَا نَقَلَهَا عن ابن مسعود، وكذا أخرجه أبو عَوَانَةَ (٣٨٣٥) من طرق عن الأعمش ولفظه: كُنْتُ جالِسًا بِحِمَصَ، وعند أحمد (٣٥٩١) عن أبي معاوية عن الأعمش قال: عن عبد الله: أَنَّهُ قرأ سورة يوسف، ورواية أبي معاوية عند مسلم (٨٠١) لكن أحالَ بها.

قوله: «فقال رجل: ما هكذا أُنزلت» لم أَقِفْ على اسمه، وقد قيل: إِنَّهُ نَهِيكَ بن سِنان الذي تقدَّمت له مع ابن مسعود في القرآن قِصَّةٌ غيرُ هذه، لكن لم أرَ ذلك صريحاً، وفي رواية مسلم: فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأتُ عليهم سورة يوسف، فقال رجل من القوم: ما هكذا أُنزلت؛ فإن كان السائل هو القائل، وإلا ففيه مُبْهَمٌ آخر.

قوله: «فقال: قرأتُ على رسول الله ﷺ» في رواية مسلم: فقلت: وَيْحَكَ، والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ.

قوله: «ووجدتُ منه ريحَ الخمر» هي جُمْلَةٌ حاليَّةٌ، ووقَّعَ في رواية مسلم: فبينما أنا أَكَلُّمُهُ إِذ وَجَدْتُ منه ريحَ الخمر.

قوله: «فَضْرَبَهُ الحَدَّ» في رواية مسلم: فقلت: لا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قال: فجلدته الحَدَّ.

٥٠/٩ قال التَّوَوِّي: هذا محمول على أَنَّ ابن مسعود كانت له/ ولايةٌ إقامة الحدود نيابةً عن الإمام، إمَّا عُمومًا وإمَّا خُصوصًا، وعلى أَنَّ الرجل اعترفَ بِشْرَبِهَا بلا عُدْرٍ، وإلا فلا يجب الحدُّ بِمُجَرَّدِ رِيحِهَا، وعلى أَنَّ التَّكْذِيبَ كان بإنكار بعضه جاهلاً، إذ لو كَذَّبَ به حقيقةً لكفر، فقد أجمعوا على أَنَّ مَنْ جَحَدَ حرفاً مُجمَعاً عليه من القرآن كفر. انتهى، والاحتمال الأوَّلُ جيِّدٌ، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: «فَضْرَبَهُ الحَدَّ» أي: رَفَعَهُ إلى الأمير فَضْرَبَهُ فأسندَ الضَّرْبَ إلى نفسه مجازاً؛ لكونه كان سبباً فيه.

وقال القُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا أقامَ عليه الحدَّ لأنَّه جعلَ له ذلك من له الولاية، أو لأنَّه رأى أَنَّهُ قامَ عن الإمام بواجبٍ، أو لأنَّه كان ذلك في زمان ولاية الكوفة فإنَّه وليها في زمن عمر

وصدراً من خلافة عثمان. انتهى، والاحتمال الثاني موجّه، وفي الأخير غفلة عمّا في أوّل الخبر أنّ ذلك كان بحمص، ولم يلبها ابن مسعود وإنّما دخلها غازياً وكان ذلك في خلافة عمر.

وأما الجواب الثاني عن الرّائحة، فبرّدته النّقل عن ابن مسعود: أنّه كان يرى وجوب الحدّ بمجرّد وجود الرّائحة، وقد وقّع مثل ذلك لعثمان في قصّة الوليد بن عبّبة<sup>(١)</sup>، ووقّع عند الإسماعيليّ إثر هذا الحديث النّقل عن عليّ: أنّه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرّائحة وحدها إذ لم يُقرّ أو يُشهد عليه.

وقال القرطبيّ: في الحديث حُجّة على من يَمنع وجوب الحدّ بالرّائحة كالحنفيّة، وقد قال به مالك وأصحابه وجماعةٌ من أهل الحجاز.

قلت: والمسألة خلافيّة شهيرة، وللمانع أن يقول: إذا احتُمِل أن يكون أقرّاً، سقط الاستدلال بذلك، ولمّا حكى الموقّق في «المغني» الخلاف في وجوب الحدّ بمجرّد الرّائحة، اختار أن لا يُحدّ بالرّائحة وحدها، بل لا بدّ معها من قرينة؛ كأن يُوجد سكران أو يتقيّها، ونحوه أن يُوجد جماعة شُهِروا بالفسق ويُوجد معهم خمر ويُوجد من أحدهم رائحة الخمر. وحكى ابن المنذر عن بعض السّلف: أنّ الذي يجب عليه الحدّ بمجرّد الرّائحة من يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر، وقيل بنحو هذا التّفصيل فيمن شكّ وهو في الصلاة: هل خرّج منه ريح أو لا؟ فإن قارن ذلك وجود رائحة، دلّ ذلك على وجود الحدّ فيتوضّأ، وإن كان في الصلاة فليتنصّف، ويحمّل ما ورد من ترك الوضوء مع الشكّ على ما إذا تجرّد الظنّ عن القرينة، وسيكون لنا عودة إلى هذه المسألة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني أنه اكتفى بوجود إشارة أو دليل على شربها من غير اعتراف أو شهود شاهدين على شربه لها، ففي قصة الوليد بن عبّبة عند مسلم (١٧٠٧) أنه شهد عليه رجل واحد أنه شربها وشهد آخر أنه رآه يتقيّاً، فقال عثمان: إنه لم يتقيّاً حتى شربها، وأمر بجلده.

(٢) من قوله: «وسيكون لنا» إلى هنا، من (س) وحدها، ولم يرد في الأصلين.

وأما الجواب عن الثالث فجيّد أيضاً، لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذه السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سُكره، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الرجل كذّب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن، وهو الذي يظهر من قوله: «ما هكذا أنزلت» فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفى الكيفية التي أوردّها ابن مسعود، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه، أو قلة حفظ، أو عدم تثبت بعثه عليه السكر، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الرابع:

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

قوله: «حدّثنا مسلم» هو أبو الضحى الكوفي، وقَعَ كذلك في رواية أبي حمزة عن الأعمش عند الإسماعيلي، وفي طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكلّ منهما: مسلم، أحدهما: يقال له الأعور، والآخر: يقال له البطين، فالأول: هو مسلم بن كيسان، والثاني: مسلم بن عمران، ولم أرَ لواحدٍ منهما رواية عن مسروق، فإذا أُطلق مسلم عن مسروق عُرِفَ أنّه هو أبو الضحى، ولو اشتَرَكوَا في أنّ الأعمش روى عن الثلاثة.

قوله: «قال عبد الله» في رواية قُطبة عن الأعمش عند مسلم (٢٤٦٣): عن عبد الله بن مسعود.

قوله: «والله» في رواية جرير عن الأعمش عند ابن أبي داود (٥٩): قال عبد الله لمّا صنّع بالمصاحف ما صنّع: والله... إلى آخره.

قوله: «فيمن أنزلت» في رواية الكشميهني: فيما أنزلت، ومثله في رواية قُطبة وجرير.

(١) كتاب الطلاق: ١١ - باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران...

قوله: «ولو أعلمُ أحداً أعلمَ منِّي بكتابِ الله تُبْلَغُه الإِبِلُ» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «تُبْلَغُنِيه» وهي رواية جَرِيرٍ.

قوله: «لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ» تقدّم في الحديث الثاني بلفظ: «لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ»، ولأبي عبيد<sup>(١)</sup> من طريق ابن سيرين: نُبِئْتُ أَنْ/ ابن مسعود قال: لو أعلمُ أحداً تُبْلَغُنِيه الإِبِلُ أَحَدَتْ عَهْداً ٥١/٩ بِالْعَرَضَةِ الْأَخِيرَةِ مِنِّي لِأَتَيْتُهُ، أَوْ قَالَ: لَتَكَلَّفْتُ أَنْ آتِيَهُ؛ وَكَأَنَّهُ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «تُبْلَغُنِيه الإِبِلُ» عَمَّنْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عَلَى الرَّوَّاحِلِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يَرَكِبُ الْبَحْرَ فَقَيَّدَ بِالْبَرِّ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ جَازِماً بِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُفَوِّقُهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَشَرِ فَاحْتَرَزَ عَنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ.

وفي الحديث جوازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَخَرَأَ أَوْ إِعْجَاباً.

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

تَابَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانَاهُ.

الحديث الخامس: حديث أنس، ذكره من وجهين.

قوله: «سألت أنس بن مالك: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟» قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ» فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ:

(١) فِي «فُضَائِلِ الْقُرْآنِ» ص ١٠٢.

(٢) كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَعَلَّهُ تَحْرَفَ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ،

فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ عِنْدَهُ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٤٨٨).

اِفْتَحَرَ الحَيَّانِ: الأوسُ والحَزْرَجُ، فقال الأوس: مِنَّا أربعة: مَنْ اهْتَزَّ له العَرْشُ سعد بن معاذ، وَمَنْ عَدَلَتْ شهادتهُ شهادةَ رجلينِ خزيمةُ بنُ ثابت، وَمَنْ غَسَلَتْه الملائكةُ حَنْظَلَةَ بن أبي عامر، وَمَنْ حَمَّتْه الدُّبُرُ عاصم بن ثابت، فقال الحَزْرَجُ: مِنَّا أربعة جَمَعوا القرآن لم يجمعه غيرُهُم، فذكرهم.

قوله: «وأبو زيد» تقدّم في مناقب زيد بن ثابت (٣٨١٠) من طريق شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ: قلت لأنسٍ: مَنْ أبو زيد؟ قال: أحدُ عُمومتي، وتقدّم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك، وَجَوَزْتُ هناك أن لا يكون لقولِ أنسٍ: «أربعة» مفهوم، لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطَّبْرِيِّ<sup>(١)</sup> صريحة في الحَضْر، وسعيد ثبت في قَتَادَةَ. ويحتمل مع ذلك أن مُراد أنسٍ: «لم يجمعه غيرهم» أي: من الأوس، بقرينة المفاخرة المذكورة، ولم يُرد نفي ذلك عن المهاجرين. ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الحَزْرَجِ، ولم يُفصِح باسم قائل ذلك، لكن لما أوردَه أنسٍ ولم يتعقّبهُ كان كأنه قائلُ به ولا سيّما وهو من الحَزْرَجِ.

وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة:

أحدها: أنه لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه.

ثانيها: المراد: لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك.

ثالثها: لم يجمع ما نُسخ منه بعد تلاوته وما لم يُنسخ إلا أولئك، وهو قريب من الثاني.

رابعها: أن المراد بجمعه تلقّيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة، بخلاف غيرهم فيحتمل

أن يكون تلقّى بعضه بالواسطة.

خامسها: أنهم تصدّوا لإلقائه وتعليمه فاشتہروا به، وخفي حال غيرهم عمّن عرف

حالمهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك، أو يكون السبب

في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعجب، وأمن ذلك من أظهره.

سادسها: المراد بالجمع الكتابة، فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظاً عن ظهر قلب،

(١) انظر التعليق السابق.



وأما هؤلاء فجمَعوه كتاباً وحَفِظوه عن ظَهْر قلب.

سابعها: المراد: أن أحداً لم يُفصِّحْ بأنَّه جمعه بمعنى: أكملَ حِفْظَه، في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك، بخلاف غيرهم فلم يُفصِّحْ بذلك، لأنَّ أحداً منهم لم يُكْمِلْهُ إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخرُ آية منه، فلعلَّ هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حَضَرها إلا أولئك الأربعة مَن جمَع جميع القرآن قبلها، وإن كان قد حَضَرها مَن لم يجمع غيرها الجمع اليِّن.

ثامنها: أن المراد بجمعه: السَّمع والطاعة له، والعمل بمُوجِبِه، وقد أخرج أحمد في «الزُّهد» من طريق أبي الزَّاهريَّة: أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إنَّ ابني جمَع القرآن، فقال: اللهمَّ غُفراً، إنَّما جمَع القرآن مَن سمع له وأطاع.

وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيَّما الأخير، وقد أومتُّ قبل هذا إلى احتمال آخر، وهو أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومَن جاء بعدهم، ويحتمل أن يقال: إنَّما اقتَصَرَ عليهم أنس لتعلُّقِ غرضه بهم، ولا يخفى بَعْدَه.

والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ، فقد تقدَّم في المبعث (٣٩٠٥): أَنَّهُ بَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ نَزَلَ مِنْهُ إِذْ ذَاكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُرْتَابُ فِيهِ مَعَ / شِدَّةِ حِرْصِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى ٥٢/٩ تَلْقَى الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِرَاقِ بَالِهِ لَهُ وَهَمَّا بِمَكَّةَ، وَكَثْرَةَ مُلَازِمَتِهِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْهَجْرَةِ (٣٩٠٥): أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِمْ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. وَقَدْ صَحَّحَ مُسْلِمٌ (٦٧٣) حَدِيثَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ (٦٧٨) أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَوْمَّ فِي مَكَانِهِ لَمَّا مَرَّضَ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَقْرَأَهُمْ، وَتَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ عَقَبَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (ك ٨٠١٠)

(١) عند شرح الحديث (٤٩٩٦)، وانظر أيضاً أوائل شرح الحديث (٤٩٨٦).

بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن عمرو قال: جمعتُ القرآنَ فقرأتُ به كلَّ ليلة، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: «اقرأه في شهر» الحديث، وأصله في «الصَّحيح» (١٩٧٨ و ٥٠٥٢) وتقدَّم في الحديث الذي مَضَى (٤٩٩٩) ذِكْرُ ابن مسعود وسالم مولى أبي حُدَيْفَةَ، وكلَّ هؤلاءٍ من المهاجرين.

وقد ذكر أبو عُبَيْد القُرَاء من أصحاب النبيِّ ﷺ فعَدَّ من المهاجرين: الخلفاء الأربعة وطلحة وسعداً وابن مسعود وحُدَيْفَةَ وسالمًا وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة، ومن النساء: عائشة وحفصة وأم سلمة، ولكن بعض هؤلاءٍ إنَّها أكملته بعد النبيِّ ﷺ فلا يردُّ على الحَضْر المذكور في حديث أنس، وعدَّ ابن أبي داود في كتاب «الشريعة» من المهاجرين أيضاً: تميم بن أوس الدَّارِي وعُقْبَةُ بن عامر، ومن الأنصار: عبادة بن الصَّامت ومعاذُ الذي يُكنى أبا حَلِيمَةَ ومُجَمِّع بن جارية وفَضَّالَةَ بن عُبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم، وصرَّح بأنَّ بعضهم إنَّها جمعه بعد النبيِّ ﷺ، ومَن جمعه أيضاً: أبو موسى الأشعري، ذكره أبو عمرو الدَّانِي، وعدَّ بعض المتأخِّرين من القُرَاء: عمرو بن العاص وسعد بن عُبيد<sup>(١)</sup> وأمَّ وَرْقَةَ.

قوله: «تَابَعَهُ الفُضْلُ بن موسى، عن حُسَيْن بن واقد، عن ثُمَامَةَ، عن أنس» هذا التعلُّق وصلَّه إسحاق بن راهويه في «مُسْنَدِهِ» عن الفضل بن موسى به، ثمَّ أخرجه المصنِّف من طريق عبد الله بن المثنى: حدَّثني ثابت البُنَانِي وثُمَامَةَ عن أنس قال: مات النبيُّ ﷺ ولم يجمع القرآنَ غير أربعة، فذكر الحديث، فخالفَ روايةَ قَتَادَةَ من وجهين: أحدهما: التَّصْرِيحُ بصيغة الحَضْر في الأربعة، ثانيهما: ذِكْرُ أبي الدَّرْدَاءِ بَدَلُ أبي بن كعب.

فأمَّا الأوَّل فقد تقدَّم الجوابُ عنه من عدَّة أوجه، وقد استنكره جماعة من الأئمة، قال المازريُّ: لا يلزَمُ من قول أنس: «لم يجمعه غيرهم» أن يكون الواقعُ في نفس الأمر كذلك، لأنَّ التَّقْدِير: أنه لا يعلم أنَّ سواهم جمعه، وإلَّا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصَّحابة وتفرُّقهم في البلاد؟! وهذا لا يَتِمُّ إلَّا إن كان لَقِيَّ كلَّ واحد منهم على انفرادِهِ، وأخبره عن نفسه أنه لم يكْمُلْ له جمعُ القرآنِ في عهد النبيِّ ﷺ، وهذا في غاية البُعْد في العادة، وإذا كان

(١) تحرَّف في الأصلين (س) إلى: سعد بن عباد. وانظر آخر شرح هذا الحديث في الكلام على نسب أبي زيد.

المرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك.

قال: وقد تَمَسَّكَ بقولِ أنس هذا جماعة من الملاحدة، ولا مُتَمَسَّكَ لهم فيه، فإنَّا لا نُسَلِّمُ حملَه على ظاهره؛ سَلَّمناه، ولكن من أين لهم أنَّ الواقع في نفس الأمر كذلك؟ سَلَّمناه، لكن لا يلزم من كَوْن كلِّ واحد من الجَمِّ الغفير لم يَحْفَظْه كلُّه أن لا يكون حَفِظَ مجموعَه الجَمِّ الغفير، وليس من شرط التَّواتُر أن يحفظ كلُّ فرد جميعه، بل إذا حَفِظَ الكلُّ الكلُّ ولو على التَّوزيع كَفَى.

واستَدَلَّ القُرْطُبِيُّ على ذلك ببعض ما تقدَّم من أنَّه قُتِلَ يوم اليمامة سبعونَ من القُرَّاء، وقُتِلَ في عهد النبي ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد، قال: وإِنَّا خَصَّ أنس الأربعة بالذِّكر لِشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بهم دون غيرهم، أو لكونهم كانوا في ذِهنه دون غيرهم.

وأما الوجه الثاني من المخالفة، فقال الإسماعيلي: هذان الحديثان مُخْتَلِفَان، ولا يجوزان في الصَّحِيح مع تَبَايُنِهِمَا، بل الصَّحِيح أحدهما. وَجَزَمَ البيهقيُّ بأنَّ ذِكرَ أبي الدرداء وهم والصَّوابُ أبي بن كعب، وقال الداوودي: لا أَرَى ذِكرَ أبي الدرداء محفوظاً.

قلت: وقد أشار البخاريُّ إلى عَدَمِ التَّرْجِيحِ باستواء الطَّرِيقَيْنِ، فطريق قَتَادَةَ على شرطه، وقد وافقه عليها ثَمَامَةُ في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عنه، وطريق ثابت أيضاً على شرطه، وقد وافقه عليها أيضاً ثَمَامَةُ في الرَّوَايَةِ الأُخْرَى، لكن مَحْرَجَ الرَّوَايَةِ عن ثابت وُثْمَامَةَ بموافقته وَقَعَ<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن المثني، وفيه مقالٌ وإن كان عند البخاريِّ مقبولاً، لكن لا ٥٣/٩ تُعَادِلُ روايته رواية قَتَادَةَ، وَيُرْجَّحُ رواية قَتَادَةَ حديثُ عمر في ذِكرِ أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب، ولعلَّ البخاريَّ أشارَ بإخراجه إلى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره، ويحتمل أن يكون أنس حدَّثَ بهذا الحديث في وقتين فذكر مرَّةً أبي بن كعب وذكر مرَّةً بدله أبا الدرداء، وقد روى ابن أبي داود<sup>(٢)</sup> من طريق مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ القُرْطُبِيِّ

(١) هكذا في (ع)، وفي (أ) و(س): وقد وقع، بزيادة «وقد» وتصحَّح بإسقاط الواو من «وقد».

(٢) كذا نسبه الحافظ إلى ابن أبي داود، ولم نقف عليه في المطبوع من كتابه «المصاحف»، وهو عند ابن سعد في

«الطبقات» ٣٥٦/٢، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١١٦).

قال: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مَعَ إِسْرَائِلِهِ، وَهُوَ شَاهِدٌ جَيِّدٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْتَنَى فِي ذِكْرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي الْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةً: مِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمَعَاذُ وَأَبُو زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ هُمُ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْتَنَى، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَعَ إِسْرَائِلِهِ، فَلِلَّهِ دَرُّ الْبُخَارِيِّ مَا أَكْثَرَ اِطِّلَاعَهُ! وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةَ قُوَّةَ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْتَنَى وَأَنَّ لِرِوَايَتِهِ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: لَعَلَّ السَّامِعَ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ لَمْ يَجْمَعُوا وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِمَّنْ جَمَعَ فَقَالَ أَنَسُ ذَلِكَ رَدًّا عَلَيْهِ، وَأَتَى بِصِيغَةِ الْحَضَرِ ادِّعَاءً وَمُبَالَغَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّفْيُ عَنْ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ» الْقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ أَنَسُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٣٨١٠): قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: وَمَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. وَتَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ (٣٩٩٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَلَمْ يَتْرِكْ عَقْبًا، وَقَالَ أَنَسُ: نَحْنُ وَرِثْنَاهُ.

وقوله: «أَحَدُ عُمُومَتِي» يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ سَمَّى أَبَا زَيْدٍ الْمَذْكُورَ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ أَحَدَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، لِأَنَّ أَنْسًا خَزْرَجِيًّا وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَوْسِيٌّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مِمَّنْ جَمَعَ وَلَمْ يَطَّلِعْ أَنَسُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ: لَمْ يَجْمَعِهِ مِنَ الْأَوْسِ غَيْرُهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ فِي «الْمُحَبَّرِ»: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - وَنَسَبُهُ - كَانَ أَحَدَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا الْمَغَايِرَةُ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَبَيْنَ أَبِي زَيْدٍ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الْمُرَادِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ.

وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن: قيس بن أبي صعصعة وهو خزرجي، وتقدم

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٣٥٥، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٩٢).

أَنَّهُ يُكْنَى أَبُو زَيْدٍ، وَسَعْدُ بْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ أَوْسِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَهُوَ خَزْرَجِيٌّ أَيْضًا لَكِنْ لَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ يُكْنَى أَبُو زَيْدٍ، ثُمَّ وَجَدْتُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ مِنْ أَصْلِهِ، فَإِنَّهُ رَوَى بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ إِلَى ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا زَيْدٍ الَّذِي جَمَعَ الْقُرْآنَ اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا مِمَّنْ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ أَحَدِ عُمُومَتِي وَمَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ عَقِبًا، وَنَحْنُ وَرِثَانُهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: هُوَ قَيْسُ ابْنِ السَّكَنِ مِنْ زَعُورَاءَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: مَاتَ قَرِيبًا مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عِلْمُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ، وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا.

الحديث السادس:

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: أَبِي أَقْرُونَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَتْرُكُهُ لَشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

قوله: «يحيى» هو القَطَّانُ، وسفیان: هو الثَّورِيُّ.

قوله: «عن حبيب بن أبي ثابت» عند الإسماعيلي: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ.

قوله: «أبي أقرونا» كذا للأكثر، وبه جَزَمَ الْمَزِّيُّ فِي «الْأَطْرَافِ» فَقَالَ: لَيْسَ فِي رِوَايَةِ صَدَقَةَ ذِكْرُ عَلِيٍّ. قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَّتَ ذِكْرُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ، فَأَوَّلَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ: «عَلِيٌّ أَقْضَانَا، وَأَبِي أَقْرُونَا»، وَقَدْ أَلْحَقَ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي نُسْخَتِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ذِكْرَ عَلِيٍّ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّهُ سَاقَطٌ مِنْ رِوَايَةِ الْفَرَبْرِئِيِّ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ رِوَايَتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ (٤٤٨١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ بِسَنَدِهِ هَذَا، وَفِيهِ ذِكْرُ عَلِيٍّ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

قوله: «من لحن أبي» أي: من قراءته، وَلَحْنُ الْقَوْلِ: فَحْوَاهُ وَمَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْقَوْلُ.

وَكَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ لَا يَرْجِعُ عَمَّا حَفِظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَخْبَرَهُ ٥٤/٩ غَيْرُهُ أَنَّ تِلَاوَتَهُ نُسِخَتْ، لِأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصَلَ عِنْدَهُ الْقَطْعُ بِهِ، فَلَا

يزولُ عنه بإخبار غيره أن تِلَاوَتَهُ نُسِخَتْ، وقد اسْتَدَلَّ عليه عمرُ بِالآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى النِّسْخِ، وهو من أَوْضَحِ الاستدلالِ فِي ذلك، وقد تقدَّم بَقِيَّةُ شرحه فِي التَّفْسِيرِ.

### ٩ - باب فَضْلِ فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّا نَفَرْنَا غَيْبٌ<sup>(١)</sup>، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ، مَا كُنَّا نَأْتُهُ بِرُقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً - أَوْ كُنْتَ تَرْقِي -؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ اقْسِمُوا، وَأَضْرِبُوا لِي بِسْمِهِمْ».

وقال أبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ... بهذا.

قوله: «باب فضل فاتحة الكتاب» ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي سعيد بن المعلى في أنها أعظم سورة في القرآن، والمراد بالعظيم عِظَمُ الْقَدْرِ بِالثَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَى قِرَاءَتِهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا أَطْوَلَ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَتْ

(١) قال الحافظ في «المقدمة»: غَيْبٌ بفتحين، وللأصيلي بضم أوله وتشديد الياء، أي: غير حضور.

عليه من المعاني المناسبة لذلك، وقد تقدّم شرح ذلك مبسوطاً في أوّل التفسير (٤٤٧٤).  
 ثانيهما: حديث أبي سعيد الخُدريّ في الرُّقية بفاتحة الكتاب، وقد تقدّم شرحه مُستوفى في كتاب الإجارة (٢٢٧٦)، وهو ظاهر الدلالة على فضلِ الفاتحة.  
 قال القرطبيّ: اختصّت الفاتحة بأنّها مبدأ القرآن وحاويةٌ لجميع علومه، لاحتوائها على الثناء على الله والإقرار بعبادته والإخلاص له وسؤال الهداية منه، والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بِنعمه، وإلى شأن المعادِ وبيان عاقبة الجاحدين، إلى غير ذلك ممّا يقتضي أنّها كلّها موضع الرُّقية.

وذكر الرويانيّ في «البحر»: أن البسملة أفضل آيات القرآن، وتُعقَّب بحديث آية الكرسيّ، وهو الصحيح.

قوله: «وقال أبو معمر: حدّثنا عبد الوارث» إلى آخره، أراد بهذا التعليق التّصريح / ٥٥/٩  
 بالتّحديث من محمّد بن سيرين لهشام، ومن معبد لمحمّد، فإنّه في الإسناد الذي ساقه أولاً بالنعنة في الموضوعين، وقد وصله الإساعيليّ من طريق محمّد بن يحيى الذّهليّ عن أبي معمر كذلك، وذكر أبو عليّ الجيّانيّ أنّه وقّع عند القاسبيّ عن أبي زيد بالسند إلى محمّد بن سيرين: وحدّثني معبد بن سيرين، بواو العطف، قال: والصّواب حذفها.

### ١٠ - باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ - حدّثنا محمّد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرّحمن، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قرأ بالآيتين...».

٥٠٠٩ - وحدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرّحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال النبيّ ﷺ: «مَنْ قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

قوله: «باب فضل سورة البقرة» أورّد فيه حديثين:

الأول: قوله: «عن سليمان» هو الأعمش، ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور، أخرجه

أبو داود (١٣٩٧) عن حفص بن عمر عن شُعْبَةَ عنه، وأخرجه النَّسَائِيُّ (ك٧٩٤٩) من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ عن شُعْبَةَ كذلك، وجمَعَ غُنْدَرٌ عن شُعْبَةَ، فأخرجه مسلم (٨٠٧) عن أبي موسى وبُندار، وأخرجه النَّسَائِيُّ (ك٧٩٥٠) عن بشر بن خالد، ثلاثهم عن غُنْدَرٍ، أمَّا الأوَّلَانِ فقالا عنه: عن شُعْبَةَ عن منصور، وأمَّا بشر فقال عنه: عن شُعْبَةَ عن الأعمش، وكذا أخرجه أحمد (١٧٠٩٥) عن غُنْدَرٍ.

قوله: «عن عبد الرَّحْمَنِ» هو ابن يزيد النَّخَعِيُّ.

قوله: «عن أبي مسعود» في رواية أحمد (١٧٠٩٥) عن غُنْدَرٍ: عن عبد الرَّحْمَنِ بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود، وقال في آخره: قال عبد الرَّحْمَنِ: وَلَقِيْتُ أبا مسعود فحدثني به. وسيأتي نحوه للمصنّف من وجه آخر في «باب كم يُقرأ من القرآن» (٥٠٥١)، وأخرجه في «باب مَنْ لم يَرِ بأساً أن يقول: سورة كذا» (٥٠٤٠) من وجه آخر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرَّحْمَنِ وعلقمة جميعهما عن أبي مسعود، فكأنَّ إبراهيم حمّله عن علقمة أيضاً بعد أن حدّثه به عبد الرَّحْمَنِ عنه، كما لَقِيَ عبد الرَّحْمَنِ أبا مسعود فحمّله عنه بعد أن حدّثه به علقمة.

وأبو مسعود هذا: هو عُقْبَةُ بن عمرو الأنصاريّ البَدْرِيُّ الذي تقدّم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي (٤٠٠٨)، ووقع في رواية عبْدوس بدّله: ابن مسعود، وكذا عند الأصيبيّ عن أبي زيد المروزيّ<sup>(١)</sup>، وصوّبه الأصيبيّ فأخطأ في ذلك، بل هو تصحيف، قال أبو عليّ ٥٦/٩ الجيانيّ: الصّواب: «عن أبي مسعود» وهو عُقْبَةُ بن عمرو. / قلت: وقد أخرجه أحمد (١٧١٠٠) من وجه آخر عن الأعمش فقال فيه: عن عُقْبَةَ بن عمرو.

قوله: «مَنْ قرأ بالآيتين» كذا اقتصر البخاريّ من المتن على هذا القدر، ثمَّ حوّل السّنَد إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسّنَد المذكور وأكمل المتن، فقال: «من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَّتَاه»، وقد أخرجه أحمد (١٧٠٩١) عن حجاج بن محمّد عن شُعْبَةَ فقال فيه: «من سورة

(١) هكذا في (س)، وفي الأصلين: عن أبي أحمد الجرجاني، والصواب ما في (س)، فقد ذكر القاضي عياض في «المشارك» ٦٣/١ أنّ رواية المروزي: ابن مسعود، ورواية الجرجاني: أبو مسعود.



البقرة» لم يُقَل: «آخِر»<sup>(١)</sup>، فلعلَّ هذا هو السُّرُّ في تحويل السَّنَدِ لِيُسَوِّقَهُ على لفظ منصور، على أَنَّهُ وَقَعَ في رواية عُندَرٍ عند أحمد (١٧٠٩١) بلفظ: «مَنْ قرأ الآيتينِ الأخيرتينِ» فعلى هذا فيكون اللَّفْظُ الذي ساقه البخاريُّ لفظَ منصور، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوَّله عنه مُغَايِرَةٌ في المعنى، والله أعلم.

قوله: «من آخر سورة البقرة» يعني: من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السُّورَةِ [٢٨٥-٢٨٦]، وآخر الآية الأولى: ﴿الْمَصِيرُ﴾ ومن ثمَّ إلى آخر السُّورَةِ آية واحدة، وأمَّا ﴿مَا أَكْتَسَبْتَ﴾ فليست رأس آية باتِّفاق العادِّين. وقد أخرج عليُّ بن سعيد العسكريُّ في «ثواب القرآن» حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زُرِّ بن حُبَيْش عن علقمة بن قيس عن عُقْبَةَ بن عَمْرٍو بلفظ: «مَنْ قرأهما بعد العشاءِ الآخرةِ أجزاءً: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السُّورَةِ»، ومن حديث الثُّعْمَانِ بن بشير رَفَعَهُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتٍ خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ» وقال في آخره: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾، وأصله عند التِّرْمِذِيِّ (٢٨٨٢) والنَّسَائِيِّ (ك١٠٧٣٦)، وصَحَّحَهُ ابنُ جِبَّانٍ (٧٨٢) والحاكم (٥٦٢/١ و٢٦٠/٢)، ولأبي عُبيد في «فضائل القرآن»<sup>(٢)</sup> من مُرْسَلِ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ نحوه، وزاد: «فاقرؤوهما وعَلِّموهما أبناءكم ونساءكم، فإنَّهما قرآنٌ وصلاةٌ ودعاءٌ».

قوله: «كَفَتَاهُ» أي: أجزاءُ عنه من قيام اللَّيْلِ بالقرآن، وقيل: أجزاءُ عنه عن قراءة القرآن مُطْلَقًا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه: أجزاءُه فيما يَتَعَلَّقُ بالاعتقادِ لما اشتمَلتا عليه من الإيمان والأعمالِ إجمالاً، وقيل: معناه: وَقَتَاهُ كُلُّ سَوْءٍ، وقيل: كَفَتَاهُ شَرُّ الشَّيْطَانِ، وقيل: دَفَعَتَا عَنْهُ شَرُّ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وقيل: معناه: كَفَتَاهُ بما حَصَلَ له بسببهما من الثَّوَابِ عن طلب شيءٍ آخر، وكأَنَّهما اخْتَصَّصَتَا بذلك لما تَضَمَّنَتَا من الثَّناءِ على الصَّحابةِ بجميل انقيادِهِم إلى الله وابتهاهِم ورجوعِهِم إليه، وما حَصَلَ لهم من الإجابةِ إلى مطلوبِهِم.

(١) كذا قال، ورواية حجاج بن محمد عند أحمد مقرونة برواية غندر عنده، وهي باللفظ الذي سيسوقه لاحقاً، على أنَّ لغندرٍ رواية أخرى عند أحمد برقم (١٧٠٩٥) ليس فيها لفظ الآخر.

(٢) «فضائل القرآن» ص ٢٣٣.

وذكر الكِرْمَانِيُّ عن النَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَفَّتَاهُ عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، كَذَا نَقَلَ عَنْهُ جَازِمًا بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ وَإِنَّمَا قَالَ مَا نَصَّه: قِيلَ: مَعْنَاهُ: كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: مِنَ الْآفَاتِ، وَيُحْتَمَلُ مِنَ الْجَمِيعِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَكَأَنَّ سَبَبَ الْوَهْمِ أَنَّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ عَقِبَ هَذَا: بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، فَلَعَلَّ النُّسْخَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لِلْكَرْمَانِيِّ سَقَطَ مِنْهَا لَفْظُ «بَابٍ» وَصُحِّفَتْ «فَضْلٌ» فَصَارَتْ: وَقِيلَ.

وَاقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ نَقْلًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْأَوَّلَانِ. انْتَهَى، وَعَلَى هَذَا فَأَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَرَدَ صَرِيحًا مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَفَعَهُ<sup>(١)</sup>: «مَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ الْبَقَرَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، وَيُؤَيِّدُ الرَّابِعَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا وَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ فِيَقْرَبُهَا الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١/٥٦٢/٢/٢٦٠)، وَفِي حَدِيثٍ مَعَاذَ لَمَّا أَمْسَكَ الْحِنِّيُّ: وَآيَةُ ذَلِكَ: لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ خَاتِمَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَيَدْخُلُ أَحَدٌ مِنَّْا بَيْتَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا (١/٥٦٣).

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهِثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم... فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، تقدّم شرحه في الوكالة (٢٣١١).

(١) كذا وقع في الأصول، ويغلب على ظننا أنه تحرف عن: وقفه، فقد أخرجه موقوفاً على أبي مسعودٍ من هذا الطريق ابنُ الصُّرَيْسِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١٧٤)، وَطَبْرَانِي فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» ١٧/٥٤٢، وَلَفْظُهُ عِنْدَ طَبْرَانِي: أَجْزَأَتْ عَنْهُ قِرَاءَةَ لَيْلَةٍ.

وقوله في آخره: «صَدَقَكَ وهو كَذُوب» هو من التَّسْمِيمِ البليغ، لأنه لما أوهمَ مَدْحَه بوصفه بالصدق في قوله: «صَدَقَكَ» استدرَكَ نفيَ الصِّدْقِ عنه بصيغة مُبَالِغَةٍ، والمعنى: صَدَقَكَ في هذا القول مع أن عاداته الكَذِبِ المستمِرِّ، وهو كقولهم: قد يَصْدُقُ الكَذُوبُ.

وقوله: «ذَاكَ شَيْطَانٌ» كذا للكثير، وتقدَّم في الوكالة أنه وَقَعَ هنا: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ» واللَّام فيه لِلجِنْسِ أو للعهد الذَّهْنِيّ من الوارد أن/ لكلِّ آدميِّ شيطاناً وُكِّلَ به<sup>(١)</sup>، أو اللّام ٥٧/٩ بَدَلٌ من الضَّمير كأنَّه قال: ذَاكَ شَيْطَانُكَ، أو المراد الشَّيْطَانُ المذكور في الحديث، حيث قال في الحديث: «وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ»، وشرَّحه الطَّيْبِيُّ على هذا فقال: هو - أي: قوله: «فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ» - مُطْلَقٌ شائع في جنسه، والثاني فردٌ من أفراد ذلك الجنس.

وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة أيضاً الماضي في الصلاة (٤٦١) وفي التفسير (٤٨٠٨) وغيرهما أنه ﷺ قال: «إِنَّ شَيْطَاناً تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ» الحديث، وفيه: «وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سَلِيمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطاً بِسَارِيَةٍ»، وتقرير الإشكال أنه ﷺ امتنع من إمساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] قال الله تعالى: ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ﴾ [ص: ٣٦] ثم قال: ﴿وَالشَّيَاطِينِ﴾ [ص: ٣٧]، وفي حديث الباب: أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله إلى النبي ﷺ.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي ﷺ أن يؤثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم، فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم، والمراد بالشيطان في حديث الباب: إمّا شيطانه بخصوصه، أو آخر في الجملة لا<sup>(٢)</sup> يلزم من تمكنه منه أتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن، أو الشيطان الذي هم النبي ﷺ بربطه تبدى له في صفة التي خلق عليها،

(١) يشير إلى ما ورد في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجن».

(٢) في (س): لأنه، وهو خطأ.

وكذلك كانوا في خِدْمَةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَيْئَتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِي تَبَدَّى لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَكَانَ عَلَى هَيْئَةِ الْأَدَمِيِّينَ فَلَمْ يَكُنْ فِي إِمْسَاكِهِ مُضَاهَاةً لِمُلْكِ سُلَيْمَانَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

### ١١- باب فضل الكهف

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ، فَتَغَشَّتهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَذْنُو، وَجَعَلَ فَرْسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ».

قوله: «باب فضل الكهف» في رواية أَبِي الْوَقْتِ: «فضل سورة الكهف»، وَسَقَطَ لَفْظُ «باب» فِي هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ وَالثَّلَاثَةَ بَعْدَهُ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ.

قوله: «حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ» هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ.

قوله: «عَنِ الْبَرَاءِ» فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٢٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ.

قوله: «كَانَ رَجُلٌ» قِيلَ: هُوَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِهِ نَفْسَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (٥٠١٨)، لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَفِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ التَّعَدُّدُ، وَقَدْ وَقَعَ قَرِيبٌ مِنَ الْقِصَّةِ الَّتِي لِأُسَيْدٍ لثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ لَكِنْ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ أَيْضًا، فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلَةٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ تَرَ ثَابِتَ ابْنَ قَيْسٍ لَمْ تَزَلْ دَارُهُ الْبَارِحَةَ تَزُهرُ بِمِصَابِيحٍ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ» فَسُئِلَ، قَالَ: قَرَأْتُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُسَيْدٌ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَسُورَةَ الْكَهْفِ جَمِيعًا، أَوْ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا.

(١) كَذَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَبِي دَاوُدَ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمَ مِنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» ص ٦٥-٦٦ وَ ٢٢٩.

قوله: «بَشَطَيْنِ» جمع شَطَنٍ بفتح المعجمة: وهو الحبل، وقيل: بَشْرَطٍ طوله، وكأنه كان شديد الصعوبة.

قوله: «وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ» بنونٍ وفاء ومُهْمَلَةٌ، وقد وَقَعَ في رواية لمسلم (٧٩٥/٢٤١): «تَنْفُرُ» بقافٍ وزاي، وَخَطَأَهُ عِيَاضٌ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَعْنَاهَا هُنَا وَاضِحٌ.

قوله: «تلك السَّكِينَةُ» بِمُهْمَلَةٍ وَزَنْ عَظِيمَةٍ، وَحَكَى ابْنَ قُرْقُولٍ وَالصَّغَانِيَّ فِيهَا كَسْرَ أَوَّلِهَا وَالتَّشْدِيدَ بِلَفْظِ الْمَرَادِفِ لِلْمُدْيَةِ، وَقَدْ نَسَبَهُ ابْنُ قُرْقُولٍ لِلْحَرْبِيِّ وَأَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ / ٥٨/٩ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَتَكَرَّرَ لَفْظُ السَّكِينَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فَرَوَى الطَّبْرِيُّ (٦١١/٢) وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: هِيَ رِيحٌ هَفَافَةٌ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: لَهَا رَأْسَانِ، وَعَنْ مَجَاهِدٍ: لَهَا رَأْسٌ كَرَأْسِ الْهَرِّ، وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ: لَعِينُهَا شُعَاعٌ، وَعَنْ السُّدِّيِّ: السَّكِينَةُ طُسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَ الْجَنَّةِ يُعَسَلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: هِيَ الَّتِي أَلْقَى فِيهَا مُوسَى الْأَلْوَاخَ وَالتَّوْرَةَ وَالْعَصَا، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: هِيَ رُوحٌ مِنَ اللَّهِ، وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: هِيَ الرَّحْمَةُ، وَعَنْهُ: هِيَ سَكُونُ الْقَلْبِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الطَّبْرِيِّ، وَقِيلَ: هِيَ الطُّمَأْنِينَةُ، وَقِيلَ: الْوَقَارُ، وَقِيلَ: الْمَلَائِكَةُ، ذَكَرَهُ الصَّغَانِيُّ.

والذي يظهر أنَّهَا مَقُولَةٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي، فَيُحْمَلُ كُلُّ مَوْضِعٍ وَرَدَتْ فِيهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ، وَالَّذِي يَلِيْقُ بِحَدِيثِ الْبَابِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَليْسَ قَوْلُ وَهْبٍ بِيَعِيدٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] فَيَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلَ وَهْبٍ وَالضَّحَّاكِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨] فَيَحْتَمِلُ قَوْلَ السُّدِّيِّ وَأَبِي مَالِكٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِيهِ طُمَأْنِينَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَعَهُ الْمَلَائِكَةُ.

قوله: «تَنْزَلَتْ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «تَنْزَلُ» بِضَمِّ اللَّامِ بِغَيْرِ تَاءٍ وَالْأَصْلُ: تَنْزَلُ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٢٨٨٥): «نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ، أَوْ عَلَى الْقُرْآنِ».

## ١٢- باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعَمَرَ بِنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ! نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ حَتَّى سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَحِثُّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ بِهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

قوله: «باب فضل سورة الفتح» في رواية غير أبي ذرٍّ: «فضل سورة الفتح» بغير «باب».

قوله: «عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره» تقدّم في غزوة الفتح (٤١٧٧) وفي التفسير (٤٨٣٣) أن هذا السياق صورته الإرسال، وأن الإسماعيليّ والبرّاز (٢٦٤) أخرجاه من طريق محمّد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتّصال ولفظه: عن أبيه عن عمر، ثمّ وجدته في التفسير من «جامع الترمذي» (٣٢٦٢) من هذا الوجه فقال: «عن أبيه سمعتُ عمر» ثمّ قال: حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله؛ فأشار إلى الطريق التي أخرجه البخاريّ وما وافقها، وقد بينتُ في المقدمة أنّ في أثناء السياق ما يدلّ على أنّه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه: قال عمر: فحرّكتُ بعيري... إلى آخره، وتقدّمتُ بقیة شرحه في تفسير سورة الفتح (٤٨٣٣).

## ١٣- باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فيه عمرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ.

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، / عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ

يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

[طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤]

٥٠١٤ - وزاد أبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ.

قوله: «باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيه عَمْرُةٌ عن عائشة عن النبي ﷺ» هو طَرْفٌ من حديثٍ أَوَّلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾... الحديث، وفي آخره: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»، وسيأتي موصولاً في أَوَّلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٧٣٧٥) بتمامه، وتقدَّم في صِفَةِ الصَّلَاةِ (٧٧٤م) من وجهٍ آخر عن أَنَسٍ، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ الْاِخْتِلَافَ فِي تَسْمِيَّتِهِ، وَذَكَرْتُ فِيهِ بَعْضَ فَوَائِدِهِ، وَأَحَلْتُ بِبَيِّنَةٍ شَرْحَهُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

وَذَهَلَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: قَوْلُهُ: «فِيهِ عَمْرُةٌ» أَي: رَوَتْ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ بِنَصِّهِ، وَانْتَفَى بِالِإِشَارَةِ إِلَيْهِ إِجْمَالًا. كَذَا قَالَ، وَغَفَلَ عَمَّا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة» هذا هو المحفوظ، وكذا هو في «الموطأ» (٢٠٨/١)، ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك فقال: «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه» أخرجه الدارقطني، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه ومعنٍ ومن<sup>(١)</sup> طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن مالك، وقال بعده: «إِنَّ الصَّوَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كما في الأصل، وكذا قال الدارقطني،

(١) في (س): «من» بإسقاط الواو، وهو خطأ، فالثلاثة الذين رَوَوْا عن مالك هم: أبو عمر - وهو العدني - ومعن بن عيسى ويحيى القطان، وابن أبي عمر روى عن اثنين منهم: أبيه ومعن.

وأخرجه النسائي أيضاً (ك٧٩٧٥ و١٠٤٦٨) من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر عن مالك كذلك، وقال بعده: «الصَّوَابُ عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله»<sup>(١)</sup> وقد تقدّم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الأذان (٦٠٩).

قوله: «أَنَّ رجلاً سَمِعَ رجلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا» القارئ هو قَتَادَةُ بن النُّعْمَانِ، أخرج أحمد (١١١٥) من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: باتَ قَتَادَةُ بن النُّعْمَانِ يقرأ من اللّيل كلّه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها... الحديث، والذي سمعه لعلّه أبو سعيد راوي الحديث، لأنّه أخوه لأُمّه وكانا مُتَجَاوِرِينَ، وبذلك جَزَمَ ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، ٦٠/٩ فكأنّه أبهم نفسه وأخاه، وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيُّ من طريق إسحاق بن الطَّبَّاعِ/ عن مالك في هذا الحديث بلفظ: إنَّ لي جاراً يقوم بالليلِ فما يقرأ إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: «يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» في رواية محمد بن جَهْضَمٍ<sup>(٣)</sup>: «يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كلّها يُرَدِّدُهَا.

قوله: «وكان الرجل» أي: السائل.

قوله: «يَتَقَالَّهَا» بتشديد اللام وأصله: يَتَقَالَّلُهَا، أي: يَعْتَدُّ أَنَّهَا قليلة، وفي رواية ابن الطَّبَّاعِ المذكورة: كأنّه يُقَلِّلُهَا، وفي رواية يحيى القَطَّانِ عن مالك: فكأنّه اسْتَقَلَّهَا؛ والمراد استقلال العمل لا التَّنْقِيسَ.

قوله: «وزاد أبو معمر» قال الدِّمِيَاطِيُّ: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المِنَقَرِيُّ، وخالفه المزيُّ تبعاً لابن عساكر، فجزّما بأنّه إسماعيل بن إبراهيم الهنليّ، وهو الصَّوَابُ، وإن كان كلُّ من المِنَقَرِيِّ والهنليّ يُكنى أبا معمر، وكلاهما من شيوخ البخاريّ، لكنّ هذا الحديث إنّما يُعرَفُ بالهنليّ، بل لا نعرف للمِنَقَرِيِّ عن إسماعيل بن جعفر شيئاً، وقد وصلّه النسائيّ (ك١٠٤٦٨) والإسماعيليّ من طرق عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهنليّ.

(١) لم نقف على هذه العبارة في النسخ المطبوعة من «سنن النسائي».

(٢) انظر «التمهيد» ٢٣٠/١٩.

(٣) عند النسائي في «الكبرى» (٧٩٧٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٢).



قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ» هو من رواية الأقران.

قوله: «أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ» هو أخوه لأمه، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس ابن مالك من بني النَّجَّار.

قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ... نحوه» يعني نحو الحديث الذي قبله، ولفظه عند الإسماعيلي: فقال: يا رسول الله، إِنَّ فَلَانًا قَامَ اللَّيْلَةَ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فساق السورة يُرَدِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا - وكانَّ الرجل يَتَقَالُهَا - فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

قال الفِرْبَرِيُّ: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم ورآق أبي عبد الله يقول: قال أبو عبد الله: عن إبراهيم مرسل، وعن الضحَّاك المشرقي مُسْنَدًا.

قوله: «إِبْرَاهِيمُ» هو النَّخَعِيُّ، وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرَقِيُّ: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان، قيده العسكري وقال: مَنْ فَتَحَ الْمِيمَ فَقَدْ صَحَّفَ، كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: مَشْرِقٌ مَوْضِعٌ، وَقَدْ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ مَأْكُولٍ وَتَبِعَهُمَا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ غَفَلَ فَذَكَرَهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ كَمَا قَالَ الْعَسْكَرِيُّ، لَكِنْ جَعَلَ قَافَهُ فَاءً، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فَأَصَابَ وَالضَّحَّاكُ الْمَذْكُورُ: هُوَ ابْنُ شَرَّاحِيلَ، وَيُقَالُ: شُرْحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَخْرَجَ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦١٦٣) قَرَنَهُ فِيهِ بِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَكَى الْبَزَّارُ أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَهُوَ غَلَطٌ.

قوله: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ» بكسر الجيم.

قوله: «أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» لعلَّ هذه قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرَ قِصَّةِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ. وقد أخرج أحمد (١٧١٠٦)، والنسائي (ك ١٠٤٦١) من حديث أبي مسعود الأنصاريّ مثل حديث أبي سعيد بهذا.

قوله: «فَقَالَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، ثُلُثَ الْقُرْآنِ» عند الإسماعيليّ من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش: «فَقَالَ: يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» فهي ثُلُثُ الْقُرْآنِ «فَكَانَ رِوَايَةً الْبَابِ بِالْمَعْنَى. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْمَذْكُورِ نَظِيرُ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمَّى السُّورَةَ بِهَذَا الْاسْمِ لِاسْتِهَاهَا عَلَى الصِّفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، أَوْ يَكُونَ بَعْضُ رِوَايَاتِهِ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ» بِغَيْرِ «قُلْ» فِي أَوَّلِهَا.

قوله: «قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٍ، وَعَنْ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ مُسْنَدًا» ثَبَّتَ هَذَا عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عَنْ شَيْوْخِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُنْقَطِعَةٌ، وَرِوَايَةُ الضَّحَّاكِ عَنْهُ مُتَّصِلَةٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ: هُوَ الْبَخَارِيُّ الْمَصْنُفُ، وَكَأَنَّ الْفِرْبَرِيَّ مَا سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُ فَحَمَلَهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ كَانَ يُورِّقُ لِلْبَخَارِيِّ، أَي: يَنْسَخُ لَهُ، وَكَانَ مِنَ الْمَلَاذِمِينَ لَهُ وَالْعَارِفِينَ بِهِ وَالْمَكْتَبِينَ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفِرْبَرِيُّ عَنْهُ فِي الْحَجِّ وَالْمِظَالِمِ وَالْإِعْتِصَامِ وَغَيْرِهَا فَوَائِدَ عَنِ الْبَخَارِيِّ.

وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْبَخَارِيَّ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ لَفْظَ الْمُرْسَلِ، وَعَلَى الْمُتَّصِلِ لَفْظَ الْمُسْنَدِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَا يُضَيِّفُهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُسْنَدَ مَا يُضَيِّفُهُ الصَّحَابِيُّ/ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ الْإِتِّصَالُ، وَهَذَا الثَّانِي لَا يُنَافِي مَا أَطْلَقَهُ الْمَصْنُفُ.

قوله: «ثُلُثَ الْقُرْآنِ» حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: هِيَ ثُلُثُ بَاعْتِبَارِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ أَحْكَامٌ وَأَخْبَارٌ وَتَوْحِيدٌ، وَقَدْ اسْتَمَلَّتْ هِيَ عَلَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فَكَانَتْ ثُلُثًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ،

وَيُسْتَأْنَسُ لهذا بما أخرجه أبو عبيد<sup>(١)</sup> من حديث أبي الدرداء قال: جَزَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ.

وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال، لم يوجد في غيرها من السور، وهما: الأحد الصمد، لأنهما يدلان على أحديّة الذات المقدّسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، وبيان ذلك أنّ الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يُشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنّه الذي انتهى إليه سُؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدّسة، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً، انتهى.

وقال غيره: تضمّنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب إثباته لله من الأحديّة المنافية لمطلق الشّركة، والصمديّة المثبته له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمّن لنفي الشّبيه والنّظير، وهذه مجامع التّوحيد الاعتقاديّ، ولذلك عادت ثلث القرآن، لأنّ القرآن خبرٌ وإنشاء، والإنشاء: أمرٌ ونهي وإباحة، والخبر: خبرٌ عن الخالق وخبرٌ عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله، وخلصت قارئها من الشّرك الاعتقاديّ.

ومنهم من حمل الثلثية<sup>(٢)</sup> على تحصيل الثواب فقال: معنى كَوْنِهَا ثَلَاثَ الْقُرْآنِ: أَنَّ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا يَحْصُلُ لِلْقَارِئِ مِثْلَ ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ: مِثْلُهُ بغير تضعيف، وهي

(١) في «فضائل القرآن» له ص ٢٦٨-٢٦٩، وفي سنده سعيد بن بشير، عن قتادة، وسعيد ضعيف، وقد فات الحافظ رحمه الله أن يعزوه إلى مسلم، فهو في «صحيحه» (٨١١) (٢٦٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة وأبان العطار عن قتادة بسنده إلى أبي الدرداء رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إنّ الله جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ...» إلى آخره.

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: المثلية، والتصويب من (ع).

دَعَوَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَيُؤَيِّدُ الْإِطْلَاقَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩/٨١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَخِيرِ وَقَالَ فِيهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِيلُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، وَمُسْلِمٌ أَيْضاً (٢٦١/٨١٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْشُدُوا، فَسَاقِرًا عَلَيْكُمْ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» فَخَرَجَ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّهَا تَعْدِيلُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ»، وَلَا أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَكَأَنَّهَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، وَإِذَا حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَهَلْ ذَلِكَ لثُلُثٍ مِنَ الْقُرْآنِ مُعَيَّنٍ، أَوْ لِأَيِّ ثُلُثٍ فُرِضَ مِنْهُ؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَيَلْزَمُ عَلَى الثَّانِي أَنْ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا كَانَ كَمَنْ قَرَأَ خَتْمَةَ كَامِلَةً.

وقيل: المراد: مَنْ عَمِلَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «تَعْدِيلُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ» يَخْتَصُّ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا رَدَّدَهَا فِي لَيْلَتِهِ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَرْدِيدٍ، قَالَ الْقَابِسِيُّ: وَلَعَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي جَرَى لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ غَيْرَهَا، فَلِذَلِكَ اسْتَقَلَّ عَمَلُهُ، فَقَالَ لَهُ الشَّارِعُ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لَهُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ وَإِنْ قَلَّ.

وقال ابن عبد البر: مَنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْلَصُ مِمَّنْ أَجَابَ فِيهِ بِالرَّأْيِ.

وَفِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تُضَاهِي كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ لَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجُمْلِ الْمَثْبُتَةِ وَالنَّافِيَةِ مَعَ زِيَادَةِ تَعْلِيلٍ، وَمَعْنَى النَّفْيِ فِيهَا أَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّزَّاقُ الْمَعْبُودُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ كَالْوَالِدِ، وَلَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي ذَلِكَ كَالْكُفِّ، وَلَا مَنْ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ كَالْوَالِدِ. وَفِيهِ إِقْفَاءُ الْعَالَمِ الْمَسَائِلِ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا يَتَبَادَرُ لِلْفَهْمِ، لِأَنَّ الْمُنْتَبَدِرَ مِنْ إِطْلَاقِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ أَنَّ الْمُرَادَ ثُلُثَ حَجْمِهِ الْمَكْتُوبِ مِثْلًا، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ.

تنبيه: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٩٤) وَالْحَاكِمُ (٥٦٦/١) وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) «فضائل القرآن» ص ٢٦٨.

رَفَعَهُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَالْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً (٢٨٩٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ: / ٦٢/٩ «إِنَّ الْكَافِرُونَ وَالنَّصْرَ تَعْدِلُ كُلُّ مِنْهُمَا رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ»، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو الشَّيْخِ: «وَأَيَّةُ الْكُرْسِيِّ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لضعفِ سَلْمَةَ وَإِنْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ فَلَعَلَّهُ تَسَاهَلَ فِيهِ لَكُونِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَكَذَا صَحَّحَ الْحَاكِمُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي سَنَدِهِ يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ.

#### ١٤ - باب فضل المعوذات

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يُبَدِّأُ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩]

قوله: «باب فضل المعوذات» أي: الإخلاص والفلق والناس، وقد كنتُ جَوَّزْتُ فِي «باب الوفاة النبوية» من كتاب المغازي (٤٤٣٩) أَنَّ الْجَمْعَ فِيهِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمَعُودَاتِ، أَي: السُّورِ الثَّلَاثِ، وَذَكَرَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مَعَهَا تَغْلِيْبًا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الرَّبِّ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ التَّعْوِيدِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» الثَّلَاثَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٥٣٤ و٥٣٥) وَابْنُ حِبَّانَ (٧٩٥) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ تَعَوَّذَ بِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ<sup>(١)</sup>، وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «اقرأ المعوذاتِ ذَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ» فذَكَرَهُنَّ.

قوله: «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات» الحديث تقدّم في الوفاة النبوية (٤٤٣٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب، وتقدّم بعض شرحه، ويأتي بقيته في كتاب الطّب (٥٧٣٥).

ورواية عَقِيلٍ عن ابن شهاب في هذا الباب وإن اتَّخَذَ سَنَدُهَا بِالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ فَصَاعِدًا، لَكِنْ فِيهَا: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمَعُودَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَهِيَ مُغَايِرَةٌ لِحَدِيثِ مَالِكِ الْمَذْكُورِ، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهَا حَدِيثَانِ عِنْدَ ابْنِ شَهَابٍ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ، عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ بَعْضٍ، فَأَمَّا مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥١/٢١٩٢) فَلَمْ يَتَخْتَلَفِ الرُّوَاةُ عَنْهُمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الْوَجَعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِمَرَضِ الْمَوْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ فِيهِ فِعْلَ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُفَسِّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْمَعُودَاتِ، وَأَمَّا عَقِيلٌ فَلَمْ يَتَخْتَلَفِ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْهُ: أَنَّ فِعْلَ عَائِشَةَ كَانَ بِأَمْرِهِ ﷺ، وَسِيَّاتِي فِي كِتَابِ الطَّبِّ (٥٧٤٨) لَكِنْ فِيهَا: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمَعُودَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ جَعَلَهَا أَبُو مَسْعُودٍ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَتَعَقَّبَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّرْقِيُّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا خَلْفًا<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسِيَّاتِي شَرْحَهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) لم يخرج به يذكر السور الثلاثة غير أحمد (١٧٣٣٤)، والنسائي (٥٤٣٠) و(٥٤٣١)، أما الباقية: أبو داود (١٤٦٢)، والترمذي (٢٩٠٢) و(٣٣٦٧)، وابن خزيمة (٥٣٤) و(٥٣٥) فذكروا الفلق والناس فقط، وأما ابن حبان (٧٩٥) فذكر الفلق فقط، وقد فات الحافظ أن يخرج من عند مسلم (٨١٤) فهو عنده كرواية أبي داود والترمذي بذكر الفلق والناس.

(٢) عند أحمد (١٧٤١٧)، وأبي داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦)، إلا أنهم لم يذكروها.

(٣) قوله: «لكن فيها أنه كان يقرأ المعوذات عند النوم» من (ع) ولم يرد في (أ) و(س).

(٤) زاد في (س) بعد هذا: وتبعه المزي، وهي زيادة مقحمة لم ترد في الأصلين، والمزي في كتابه «تحفة الأشراف» (١٦٧٠٧) إنما تبع أبا مسعود في جعلها حديثاً واحداً ولم يفصلها.

## ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٦٣/٩

٥٠١٨- وقال الليث: حدّثني يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوطٌ عنده، إذ جالت الفرس، فسكت فسكتت، فقرأ فجالت الفرس، فسكتت وسكتت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف وكان ابنه يجي قريباً منها، فأشفق أن تُصيبه، فلما اجتراه رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدّث النبي ﷺ، فقال: «اقرأ يا ابنِ حُضَيْرِ، اقرأ يا ابنِ حُضَيْرِ» قال: فأشفقتُ يا رسولَ الله أن تطأَ بجي، وكان منها قريباً، فرفعتُ رأسي فانصرفتُ إليه، فرفعتُ رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلّةِ فيها أمثالُ المصابيحِ، فخرجتُ حتى لا أراها، قال: «وتدري ما ذاك؟» قال: لا، قال: «تلك الملائكةُ دنت لِمِصوتِكَ، ولو قرأت لأصبحتُ ينظرُ الناسُ إليها، ما تنوّارِي منهم».

قال ابنُ الهادي: وحدّثني هذا الحديثَ عبدُ الله بنُ حَبّابٍ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، عن أسيدِ ابنِ حُضَيْرِ.

قوله: «باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن» كذا جمّع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث الباب ذكرُ السكينة، ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف (٥٠١١) ذكرُ الملائكة، فلعلّ المصنّف كان يرى أنّها قصّة واحدة، ولعلّه أشار إلى أنّ المراد بالظلّة في حديث الباب السكينة، لكنّ ابن بطّال جزم بأنّ الظلّة السحابة، وأنّ الملائكة كانت فيها ومعها السكينة. قال ابن بطّال: قضية الترجمة أنّ السكينة تنزل أبدأ مع الملائكة، وقد تقدّم (٥٠١١) بيان الخلاف في السكينة ما هي، وما قال النووي في ذلك.

قوله: «وقال الليث» إلى آخره، وصلّه أبو عبيد في «فضائل القرآن»<sup>(١)</sup> عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين جميعاً.

قوله: «حدّثني يزيد بن الهادي» هو ابن أسامة بن عبد الله بن شدّاد بن الهادي.

(١) «فضائل القرآن» ص ٦٣-٦٤ و ٦٤.

قوله: «عن محمد بن إبراهيم» هو التَّيْمِيُّ، وهو من صِغَارِ التَّابِعِينَ، ولم يُدْرِكْ أُسَيْدَ بن حُضَيْرٍ فروايته عنه مُنْقَطِعَةٌ، لكنَّ الاعْتِمَادَ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْإِسْنَادِ الثَّانِي، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّصِلٌ؛ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، وَقَالَ: هَذِهِ الطَّرِيقُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

قلت: وجاء عن اللَّيْثِ فِيهِ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ (ك٧٩٦٢) ودَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ (ك٨٠٢٠) كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي فَقَطْ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٩٦) وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً (ك٨١٨٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ قَالَ؛ لَكِنْ فِي سِيَاقِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَنْ أُسَيْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَائِهِ: قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ يَطَّأَ يَحْيَى، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْحَدِيثُ مِنْ مُسْنَدِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَليَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ فِيهِ عَنِ اللَّيْثِ إِسْنَادٌ آخَرَ، أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضاً<sup>(١)</sup> مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قوله: «بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: بَيْنَمَا أَنَا أَقْرَأُ سُورَةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى آخِرِهَا، أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، وَوُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّهُ خَتَمَ ٦٤/٩ السُّورَةَ الَّتِي / ابْتَدَأَ بِهَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورَةِ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ فِي مَرْبَدِهِ؛ أَي: الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ التَّمْرُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ كَعْبٍ الْمَذْكُورَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ، وَهَذَا مُغَايِرٌ لِلْقِصَّةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ كَانَ فِي مَرْبَدِهِ، وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ: أَنَّ ابْنَ كَعْبٍ كَانَ إِلَى جَانِبِهِ

(١) «فضائل القرآن» ص ٦٤.

(٢) فِي (ع) وَ(س): عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَهُوَ خَطَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (أ) وَكُتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ. وَابْنُ كَعْبٍ هَذَا: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقَعَ مَسْمُومٌ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «المستدرک» ١/٥٥٣.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٦٥.

(٤) فِي (س) وَحَدَّثَهَا: رِوَايَةُ أَبِي بَنِ، وَهُوَ خَطَا كَمَا تَقَدَّمَ.



وفرسه مربوطة فخشى أن تطأه، وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذٍ على ظهر البيت، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه، فتتحد القصتان.

قوله: «إذ جالت الفرس فسكت فسكتت» في رواية إبراهيم بن سعد: أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ، وفي رواية ابن أبي ليل: سمعت رجلة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق.

قوله: «فلما اجتراه» بجيم ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده، أي: جرّ ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس، ووقع في رواية القاسبي: «أخره» بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة، أي: عن الموضع الذي كان به خشية عليه.

قوله: «رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها» كذا فيه باختصار، وقد أورد أبو عبيد كاملاً<sup>(١)</sup> ولفظه: رفع رأسه إلى السماء، فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها، وفي رواية إبراهيم بن سعد: فقامت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال الشرج، فعرجت في الجو حتى ما أراها.

قوله: «اقرأ يا ابن حضير» أي: كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس أمراً له بالقراءة في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال، فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى، فكانه يقول: استمر على قراءتك، لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسيد ذلك، فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو قوله: «خفت أن تطأ يحيى» أي: خشيت إن استمررت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته، لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته، فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات. ووقع في رواية ابن أبي ليل المذكورة: «اقرأ أبا عتيك» وهي كنية أسيد.

قوله: «دَنَّتْ لَصَوْتِكَ» في رواية إبراهيم بن سعد: «تَسْتَمِعُ لَكَ»، وفي رواية ابن كعب المذكورة: وكان أُسَيْدُ حَسَنَ الصَّوْتِ، وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهادي عند الإسماعيلي أيضاً: «اقْرَأْ أُسَيْدُ، فَقَدْ أُوتِيَتْ مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته.

قوله: «وَلَوْ قَرَأْتَ» في رواية ابن أبي ليلى: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ».

قوله: «مَا تَوَارَى مِنْهُمْ» في رواية إبراهيم بن سعد: «مَا تَسْتَرَى مِنْهُمْ»، وفي رواية ابن أبي ليلى: «لَرَأَيْتَ الْأَعَاجِيبَ». قال النووي: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة؛ كذا أطلق، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلاً والحسن الصوت، قال: وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة.

قلت: الحكم المذكور أعم من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر، وإلا لو كان الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ. وقد أشار في آخر الحديث بقوله: «ما توارى منهم» إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم.

وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير، فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

١٦- باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ ابْنِ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ.

قوله: «باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين» أي: ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين، لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان.

وهذه الترجمة للردِّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حمَلته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحیح دَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّنْصِيفَ على إمامة عليِّ واستحقاقه الخِلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن، وأنَّ الصَّحابة كَتَمُوهُ، وهي دَعْوَى باطلة لأنَّهم لم يَكْتُمُوا مثلاً: «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى»<sup>(١)</sup>، وغيرها من الظواهر التي قد يَتَمَسَّكُ بها مَنْ يَدَّعي إمامته، كما لم يَكْتُمُوا ما يعارض ذلك أو يُخصِّصُ عُمومته أو يُقيِّد مُطلقه، وقد تَلَطَّفَ المصنِّفُ في الاستدلال على الرَّافضة بما أخرجها عن أحد أئمَّتهم الذين يَدَّعون إمامته وهو محمَّد ابن الحنفية: وهو ابن عليِّ بن أبي طالب، فلو كان هناك شيء مما يَتعلَّقُ بأبيه، لكان هو أحقُّ الناس بالاطِّلاع عليه، وكذلك ابنُ عبَّاسٍ فإنَّ ابنَ عمِّ عليٍّ وأشدُّ الناس له لُزوماً واطِّلاعاً على حاله.

قوله: «عن عبد العزيز بن رُفيع» في رواية عليِّ بن المَدِينِيَّ عن سفيان: حدَّثنا عبد العزيز، أخرجهُ أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج».

قوله: «دَخَلْتُ أنا وشَدَّاد بن مَعْقِل» هو الأَسَدِيُّ الكوفيُّ، تابعيٌّ كبير من أصحاب ابن مسعود وعليِّ، ولم يقع له في رواية البخاريِّ ذِكرٌ إلَّا في هذا الموضع، وأبوه بالمهملة والقاف، وقد أخرج البخاريُّ في «خلق أفعال العباد» (٣٦٧) من طريق عبد العزيز بن رُفيع عن شَدَّاد بن مَعْقِل عن عبد الله بن مسعود حديثاً غير هذا.

قوله: «أترك النبي ﷺ من شيء؟» في رواية الإسماعيليِّ: شيئاً سوى القرآن.

قوله: «إلَّا ما بين الدَّفَّتَيْنِ» بالفاءِ تشبیه دَفَّةٍ بفتح أوله: وهو اللُّوح، ووَقعَ في رواية الإسماعيليِّ: بين اللُّوحَيْنِ.

قوله: «قال: ودَخَلْنَا القائل: هو عبد العزيز، ووَقعَ عند الإسماعيليِّ: لم يدعِ إلَّا ما في هذا المصحف؛ أي: لم يدعِ من القرآن ما يُتلى إلَّا ما هو داخل المصحف الموجود، ولا يردُّ على هذا ما تقدَّم في كتاب العلم (١١١) عن عليِّ أَنَّهُ قال: «ما عندنا إلَّا كتابُ الله وما في

(١) سلف في المناقب (٣٧٠٦)، وأخرجهُ مسلم (٢٤٠٤).

هذه الصَّحيفة»، لأنَّ علياً أراد الأحكام التي كَتَبَهَا عن النبي ﷺ، ولم يَنْفِ أَنْ عنده أشياء أُخِرَ من الأحكام لم يكن كَتَبَهَا. وأمَّا جوابُ ابن عباس وابن الحنفية، فإنَّما أرادا من القرآن الذي يُتلى، أو أرادا ممَّا يَتَعَلَّقُ بالإمامة، أي: لم يترك شيئاً يَتَعَلَّقُ بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس، ويُؤيِّد ذلك ما ثَبَتَ عن جماعة من الصَّحابة من ذَكَرَ أشياء نزلت من القرآن فَنُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وبَقِيَ حُكْمُهَا أو لم يَبْقَ، مثل حديث عمر: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهَا الْبَتَّةَ»<sup>(١)</sup>، وحديث أنس في قِصَّةِ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي بَثْرِ مَعُونَةَ، قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ قُرْآنًا: «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي بن كعب: كانت الأحزاب قَدَّرَ الْبَقْرَةَ<sup>(٣)</sup>، وحديث حُذَيْفَةَ: ما يقرؤون رُبْعَهَا؛ يعني براءة<sup>(٤)</sup>، وكلُّها أحاديث صحيحة! وقد أخرج ابن الصُّرَيْسِ من حديث ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: قرأتُ القرآن كلَّهُ، ويقول: إنَّ منه قرآنًا قد رُفِعَ. وليس في شيء من ذلك ما يُعَارِضُ حديث الباب، لأنَّ جميع ذلك ممَّا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ١٧- باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، / عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

[أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠]

- (١) أخرجه أحمد (٢١٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٨).
- (٢) سلف برقم (٢٨٠١)، وأخرجه مسلم (٦٧٧) (٢٩٧).
- (٣) أخرجه أحمد (٢١٢٠٦) و(٢١٢٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٢)، وفيه مقال.
- (٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٣٠-٣٣١، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٠)، وفي سننه عبد الله بن سلمة المرادي وقد تفرد به، وله ما يُنكر.

قوله: «باب فضل القرآن على سائر الكلام» هذه الترجمة لفظ حديث أخرج الترمذي (٢٩٢٦) معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب عز وجل: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَعَنْ مَسْأَلَتِي، أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ» ورجاله ثقات إلا عطية العوفي فيه ضعف، وأخرجه ابن عدي<sup>(١)</sup> من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج، وهو ضعيف، وأخرجه ابن الضريس<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلاً، ورجاله لا بأس بهم<sup>(٣)</sup>، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مُسْنَدِهِ» من حديث عمر بن الخطاب، وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه، وأخرجه ابن الضريس أيضاً (١٣٩) من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان رَفَعَهُ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ثم قال: «وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه، وذلك أنه منه»، وحديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة (٥٠٢٧)، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمى، وقال المصنف في «خلق أفعال العباد» (٩٤): «وقال أبو عبد الرحمن السلمى» فذكره، وأشار في «خلق أفعال العباد» إلى أنه لا يصح مرفوعاً، وأخرجه العسكري أيضاً عن طاووس والحسن من قولهما.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى.

قوله: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ الْأُتْرُجُ: بِضَمِّ الهمزة والراء بينهما مُثْنَاةٌ ساكنة وأخره جيم ثقيلة، وقد تُخَفَّفُ. ويُزَادُ قَبْلَهَا نون ساكنة، ويقال: بِحَذْفِ الْأَلْفِ مَعَ الْوَجْهَيْنِ، فَتَلْكَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ، وَتَبْلُغُ مَعَ التَّخْفِيفِ إِلَى ثَمَانِيَةِ.

(١) في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال» ٥/١٧٠٥.

(٢) في «فضائل القرآن» له (١٤٠).

(٣) شهر نفسه متكلم فيه، وهو صاحب أوهام.

قوله: «طَعْمَهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ» قيل: خَصَّ صِفَةَ الْإِيْمَانِ بِالطَّعْمِ وَصِفَةَ التَّلَاوَةِ بِالرِّيْحِ، لِأَنَّ الْإِيْمَانَ أَلْزَمَ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْقُرْآنِ، إِذْ يُمَكِّنُ حَصُولَ الْإِيْمَانِ بِدُونِ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ الطَّعْمُ أَلْزَمٌ لِلْجَوْهَرِ مِنَ الرِّيْحِ، فَقَدْ يَذْهَبُ رِيْحُ الْجَوْهَرِ وَيَبْقَى طَعْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الْأَتْرَاجَةِ بِالتَّمْثِيلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْفَاكِهِةِ الَّتِي تَجْمَعُ طَيِّبَ الطَّعْمِ وَالرِّيْحِ كَالْتَّفَاحَةِ، لِأَنَّهُ يُتَدَاوَى/ بِقَشْرِهَا وَهُوَ مُفْرِحٌ بِالْخَاصَّةِ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ حَبِّهَا دُهْنٌ لَهُ مَنَافِعٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْجِنَّ لَا تَقْرَبُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْأَتْرَاجُ، فَنَاسَبَ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي لَا تَقْرَبُهُ الشَّيَاطِينُ، وَغِلَافُ حَبِّهِ أَيْضًا مَنَاسِبٌ لِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ الْمَزَايَا كِبَرُ جِرْمِهَا وَحُسْنُ مَنَظَرِهَا وَتَفْرِيحُ لَوْنِهَا وَلِينُ مَلْمَسِهَا، وَفِي أَكْلِهَا مَعَ الْإِلْتِذَازِ طَيِّبُ نَكْهَةِ وَدِبَاغُ مَعِدَةٍ وَجُودَةُ هَضْمِ، وَلَهَا مَنَافِعُ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ (٥٠٥٩): «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ» وَهِيَ زِيَادَةٌ مُفَسَّرَةٌ لِلْمُرَادِ وَأَنَّ التَّمْثِيلَ وَقَعَ بِالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَالِفُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ لَا مُطْلَقَ التَّلَاوَةِ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَثُرَ التَّقْسِيمُ كَمَا يَقَالُ: الَّذِي يَقْرَأُ وَيَعْمَلُ، وَعَكْسَهُ، وَالَّذِي يَعْمَلُ وَلَا يَقْرَأُ، وَعَكْسَهُ، وَالْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ مُحْكِنَةٌ فِي غَيْرِ الْمَنَاقِقِ، وَأَمَّا الْمَنَاقِقُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قِسْمَانِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِعَمَلِهِ إِذَا كَانَ نِفَاقَهُ نِفَاقًا كَفْرِيًّا.

وَكَأَنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي حُذِفَ مِنَ التَّمْثِيلِ قِسْمَانِ: الَّذِي يَقْرَأُ وَلَا يَعْمَلُ، الَّذِي لَا يَعْمَلُ وَلَا يَقْرَأُ، وَهُمَا شَبِيهَانِ بِحَالِ الْمَنَاقِقِ، فَيُمْكِنُ تَشْبِيهُهُ الْأَوَّلَ بِالرَّيْحَانَةِ، وَالثَّانِي بِالْحَنْظَلَةِ، فَانْتَفَى بِذِكْرِ الْمَنَاقِقِ، وَالْقِسْمَانِ الْآخَرَانِ قَدْ ذُكِرَا.

قوله: «وَلَا رِيْحَ فِيهَا» فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: «لَهَا».

قوله: «وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ» فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: «وَمَثَلُ الْمَنَاقِقِ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

قوله: «وَلَا رِيْحَ لَهَا» فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ (٥٠٥٩): «وَرِيْحُهَا مُرٌّ» وَاسْتَشْكَلْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَرَارَةَ مِنْ أَوْصَافِ الطُّعُومِ، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِهَا الرِّيْحُ؟ وَأُجِيبُ: بِأَنَّ رِيْحَهَا لَمَّا

كان كَرِيهًا اسْتَعِيرَ له وصفُ المرارة، وأطلقَ الزُّرْكَشِيّ هنا: أن هذه الرواية وهمٌّ، وأنَّ الصَّواب ما في رواية هذا الباب: «ولا ريح لها»، ثمَّ قال في كتاب الأُطعمة لَمَّا جاء فيه (٥٤٢٧): «ولا ريح لها»: هذا أصوبُ من رواية التِّرْمِذِيّ (٢٨٦٥): «طَعْمُهَا مَرٌّ، وَرِيحُهَا مَرٌّ»، ثمَّ ذكر توجيهها، وكأنَّه ما اسْتَحْضَرَ أَتَمًّا في هذا الكتاب وتكلَّم عليها، فلذلك نَسَبَهَا للتِّرْمِذِيّ.

وفي الحديث فضيلةُ حاملي القرآن، وضربُ المثل للتَّقريب للفهم، وأنَّ المقصود من تلاوة القرآن العَمَلُ بما دَلَّ عليه.

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عن يحيى، عن سفيان، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ خَلَا مَنِ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَن حَقَّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَن شِئْتُ».

الحديث الثاني: حديث ابن عمر: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ قَبْلِكُمْ» الحديث، وقد تقدَّم شرحه مُسْتَوْفَى في المواقيت من كتاب الصلاة (٥٥٧).

ومطابفة الحديث الأوَّل للتَّرجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فَضَّلَ الأُتْرُجَّ على سائر الفواكه، ومُناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأُمَّة على غيرها من الأُمَمِ، وثبوت الفضل لها بما ثَبَتَ من فضل كتابها الذي أُمِرَت بِالْعَمَلِ به.

### ١٨- باب الوصاية بكتاب الله عزَّ وجلَّ

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أُوَيْقٍ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فقال: لا، فقلتُ: كيف كُتِبَ على النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَمَرُوا بها ولم يُوصِ؟ قال: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

قوله: «باب الوصاة بكتاب الله» في رواية الكُشْمِينِيّ: «الْوَصِيَّةُ»، وقد تقدّم بيان ذلك في كتاب الوصايا، وتقدّم فيه (٢٧٤٠) حديث الباب مشروحاً.

وقوله فيه: «أوصى بكتاب الله» بعد قوله: «لا» حين قال له: هل أوصى بشيء؟ ظاهرهما التّخالف، وليس كذلك، لأنّ المنفّي ما يتعلّق بالإمارة ونحو ذلك لا مُطلق الوصية، والمراد بالوصية بكتاب الله: حفظه حسّاً ومعنى، فيكرم ويصان، ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتّبع ما فيه فيعمل بأوامره ويحتنب مناهيه، ويُدَاوِم تِلاوَتَه وتعلّمه وتعليمه، ونحو ذلك.

### ١٩- باب من لم يتغنّ بالقرآن

٦٨/٩

وقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣- حدّثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، قال: حدّثني اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يأذن الله لنبيّ ما أذن لنبيّ أن يتغنّى بالقرآن». وقال صاحبُّ له: يجهّره به.

[أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤]

قوله: «باب من لم يتغنّ بالقرآن» هذه التّرجمة لفظ حديث أورده المصنّف في الأحكام<sup>(١)</sup> من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ: «من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا»، وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾» أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: يتغنّى يستغني، كما سيأتي في هذا الباب عنه، وأخرجه أبو داود (١٤٧٢) عن ابن عيينة ووَكَيْع جميعاً، وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة:

(١) بل في التوحيد برقم (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٩) و(١٤٧٠)، وابن ماجه (١٣٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبو داود

(١٤٧١) من حديث أبي لُبَابَةَ.



أنه استغناءً خاصاً، وكذا قال أحمد عن وكيع: يَسْتَعْنِي به عن أخبار الأمم الماضية<sup>(١)</sup>، وقد أخرج الطَّبْرِيُّ (٧/٢١) وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: جاء ناسٌ من المسلمين بِكُتُبٍ وقد كُتِبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي ﷺ: «كَفَى بَقَوْمٍ ضَلَالَةً أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَيْهِمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ إِلَى غَيْرِهِمْ» فنزل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾.

وقد خَفِيَ وجهُ مُناسَبَةِ تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير، فنَقِيَ أن يكون لِذِكْرِهَا وجهٌ، على أن ابن بطال مع تَقَدُّمِهِ قد أشار إلى المناسَبَةِ، فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية؛ فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصراً، قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضدُّ الفقر، قال: وإتباع البخاريّ التَّرْجِمَةَ بالآية يدلُّ على أنه يذهب إلى ذلك.

وقال ابن التَّيْنِ: يُفْهَم من التَّرْجِمَةِ أن المراد بالتعني الاستغناء، لكونه أتبعه الآية التي تَتَضَمَّنُ الإنكار على مَنْ لم يَسْتَعْنِ بالقرآن عن غيره، فَحَمَلَهُ على الاكتفاء به وَعَدَمَ الافتقار إلى غيره، وَحَمَلَهُ على ضِدِّ الفقر من جُمْلَةِ ذلك.

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية شُعَيْب عن ابن شهاب: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

قوله: «لَمْ يَأْذَنْ اللهُ لِنَبِيِّ» كذا لهم بنونٍ وموحَّدة، وعند الإسماعيليّ: «لشيءٍ» بشينٍ مُعْجَمَةً، وكذا عند مسلم (٧٩٢) من جميع طرقه، ووَوَقَعَ في رواية سفيان التي تلي هذه في الأصل كالجُمهور، وفي رواية الكُشْمِينِيّ كرواية عُقَيْلٍ.

قوله: «مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ» كذا للأكثر، وعند أبي ذرٍّ: «لِلنَّبِيِّ» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظةً فهي لِلجِنْسِ، وَوَهُمْ مَنْ ظَنَّنَا لِلْعَهْدِ وَتَوَهُّمَ أَنَّ الْمُرَادَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ فقال: مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَحَهُ على ذلك.

(١) هو عند أحمد في «مسنده» (١٤٧٦) لكن دون قوله: «من أخبار الأمم الماضية».

قوله: «أن يَنْغَى» كذا لهم، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ من وجه آخر عن يحيى بن بُكَيْرٍ شيخ البخاريّ فيه بدون «أن»، وزَعَمَ ابنُ الجَوْزِيِّ أَنَّ الصَّوَابَ حَذْفُ «أن»، وأنَّ إثباتها وهم من بعض الرُّوَاةِ، لأنَّهم كانوا يَرُوونَ بالمعنى، فربَّما ظنَّ بعضهم المساواةَ فَوَقَعَ في الخطأ، ٦٩/٩ لأنَّ الحديث لو كان بلفظ «أن»، لكان من الإِذْنِ - بكسرِ الهمزة وسكونِ الذَّالِ -/ بمعنى الإِباحةِ والإِطلاقِ، وليس ذلك مُراداً هنا، وإنَّما هو من الأذُنِ - بفتحِينِ -: وهو الاستماعُ، وقوله: «أذُنٌ» أي: استَمَعَ، والحاصلُ أنَّ لفظ: «أذُنٌ» بفتحِ ثُمَّ كسرةِ في الماضي وكذا في المضارعِ مُشْتَرَكٌ بين الإِطلاقِ والاستماعِ، تقول: أذِنْتُ أذُنًا بالمدِّ، فإنَّ أَرَدْتَ الإِطلاقَ فالمصدرُ بكسرةِ ثُمَّ سكونِ، وإنَّ أَرَدْتَ الاستماعَ فالمصدرُ بفتحِينِ، قال عَدِيٌّ بنُ زَيْدٍ:

أَيُّهَا الْقَلْبُ تَعَلَّلْ بَدَدَنْ      إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذَنْ

أي: في سماعٍ واستماعٍ<sup>(١)</sup>.

وقال القُرْطُبِيُّ: أصلُ الأذُنِ - بفتحِينِ - أنَّ المُسْتَمِعَ يَمِيلُ بِأذُنِهِ إلى جِهَةٍ مَن يسمعه، وهذا المعنى في حَقِّ الله لا يُرادُ به ظاهِرُهُ، وإنَّما هو على سبيلِ التوسُّعِ على ما جَرَى به عُرْفُ التَخاطُبِ، والمرادُ به في حَقِّ الله تعالى إكْرَامُ القارِئِ وإِجْزَالُ ثوابه، لأنَّ ذلك ثَمْرَةٌ الإِصْغَاءِ.

وَوَقَعَ عندَ مُسْلِمٍ (٧٩٢/٢٣٤) من طريقِ يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ في هذا الحديثِ: «ما أذُنٌ لشيءٍ كَأَذْنِهِ» بفتحِينِ، ومثله عندُ ابنِ أبي داودٍ من طريقِ مُحَمَّدِ بنِ أبي حفصَةَ عن عَمْرُو بنِ دينارٍ عن أبي سَلَمَةَ، وعندَ أحمدَ (٢٣٩٤٧ و٢٣٩٥٧) وابنِ ماجَةَ (١٣٤٠) والحاكمِ وصَحَّحَهُ (١/٥٧٠-٥٧١) من حديثِ فَضالةِ بنِ عُبيدٍ: «لَلَّهْ أَشَدُّ أذْنًا إلى الرجلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ من صاحبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) والدَّدَنْ: هو اللهُو واللعب.

(٢) وإسناده ضعيف، وأخطأ الحاكم رحمه الله بتصحيحه بناءً على سقوط راوٍ مجهول من سنده على ما هو مبيّن في تعليقنا على «مسند أحمد» (٢٣٩٤٧).

قلت: ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزي بمُنكر، بل هو موجه، وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك، ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به.

قوله: «وقال صاحب له: يجهر به» الضمير في «له» لأبي سلمة، والصاحب المذكور: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بيته الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث، أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في «الزهريات» من طريقه بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن» قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة: «يتغنّى بالقرآن يجهر به»، فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه، فكان تارة يُسميه وتارة يُبهمه، وقد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عنه، قال الذهلي: وهو غير محفوظ في حديث معمر، وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة.

قلت: وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر، أخرجه مسلم (٧٩٢/٢٣٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «ما أذن الله لشيء كآذنه لنبي يتغنّى بالقرآن يجهر به»، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة (٧٩٢/٢٣٣).

٥٠٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنّى بالقرآن».

قال سفيان: تفسيره: يستغني به.

قوله: «عن سفيان» هو ابن عيينة.

قوله: «عن الزهري» هو ابن شهاب المذكور في الطريق الأولى، ونقل ابن أبي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال: لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث: حدثنا ابن شهاب. قلت: قد رواه الحميدي في «مسنده» (٩٤٩) عن سفيان قال: سمعت الزهري، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، والحميدي من أعراف الناس بحديث

سفيان، وأكثرهم تثبتاً عنه للسَّماع من شيوخه.

قوله: «قال سُفيان: تفسيره: يَسْتَعْنِي به» كذا فَسَّرَهُ سفيان، ويُمكن أن يُستأنَسَ بما أخرجهُ أبو داود (١٤٦٩ و١٤٧٠) وابن الصُّرَيْسِ وَصَحَّحَهُ أبو عَوَانَةَ (٣٨٧٣-٣٨٧٧) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عُبيد الله بن أبي نَهِيك قال: لَقِينِي سعدُ بن أبي وقاصٍ وأنا في السُّوقِ فقال: تُجَارُ كَسْبَةَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس مِنَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وقد ارتَضَى أبو عُبيد<sup>(١)</sup> تَفْسِيرَ يَتَغَنَّي بِيَسْتَعْنِي، وقال: إِنَّهُ جائز في كلام العرب، وأنشد الأَعشى:

وكنْتُ امرأً زَمَنًا بالعِراقِ عَفِيفَ المُنَاحِ طَوِيلَ التَغْنِي

٧٠/٩ أي: كثير الاستغناء، وقال المغيرة بن حَبْنَاء:

كِلَانَا غَنِيٌّ عن أخيه حَيَاتُهُ ونحنُ إذا مُتْنَا أشدُّ تَغَانِيَا

قال: فعلى هذا يكون المعنى: مَنْ لم يَسْتَعْنِ بِالْقُرْآنِ عن الإكثار من الدنيا فليس مِنَّا، أي: على طريقتنا. واحتجَّ أبو عُبيد أيضاً بقول ابن مسعود: مَنْ قرأ سورة آل عمران فهو غَنِيٌّ، ونحو ذلك.

وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله: «يَتَغَنَّي» على أربعة أقوال: أحدها: تحسينُ الصَّوت، والثاني: الاستغناء، والثالث: التحزُّن، قاله الشافعي، والرابع: التَّشاغُلُ به، تقول العرب: تَغَنَّي بالمكان: أقامَ به.

قلت: وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في «الزَّاهر» قال: المراد به: التلذُّذ والاستحلاء له، كما يَسْتَلِدُّ أهلُ الطَّرَبِ بالغِنَاءِ، فأطلق عليه تَغَنَّيًّا من حيثُ إِنَّهُ يُفَعَّلُ عنده ما يُفَعَّلُ عند الغِنَاءِ، وهو كقول النابغة:

بُكَاءِ حَمَامَةٍ تَدْعُو هَدِيلاً مُفَجَّعَةً على فَنَنِ تَغْنِي

(١) في «غريب الحديث» له ١٧١/٢.

أطلق على صوتها غِنَاءً لَأَنَّهُ يُطْرِبُ كَمَا يُطْرِبُ الْغِنَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غِنَاءً حَقِيقَةً، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: الْعَمَائِمُ تَبْجَانُ الْعَرَبِ؛ لَكَوْنِهَا تَقُومُ مَقَامَ التَّبْجَانِ.

وفيه قول آخر<sup>(١)</sup>، وهو أن يجعله هَجِيرَاهُ كَمَا يَجْعَلُ الْمَسَافِرُ وَالْفَارِغُ هَجِيرَاهُ الْغِنَاءِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا رَكِبَتِ الْإِبِلَ تَتَغَنَّى، وَإِذَا جَلَسَتْ فِي أَفْنِيَّتِهَا وَفِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ هَجِيرَاهُمْ الْقِرَاءَةُ مَكَانَ التَّغْنِيِّ.

ويؤيد القول الرابع بيت الأَعَشَى الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «طَوِيلُ التَّغْنِيِّ»: طَوِيلُ الْإِقَامَةِ لَا الْاسْتِغْنَاءَ، لِأَنَّهُ أَلِيقٌ بِوَصْفِ الطَّوِيلِ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ، فَعَنَى أَنَّهُ كَانَ مُلَازِمًا لَوَطْنِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ، وَكَانُوا يَتَمَدَّدُونَ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ حَسَّانُ:

أَوْلَادُ جَفْنَةَ حَوْلَ قَبْرِ آبِيهِمْ      قَبْرِ ابْنِ مَارِيَةَ الْكَرِيمِ الْمُفْضِلِ

أَرَادَ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِنْتِجَاعِ، وَلَا يَبْرَحُونَ مِنْ أَوْطَانِهِمْ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُلَازِمَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ يُؤْوِلُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِلَى مَا اخْتَارَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ تَخْصِيصِ الْاسْتِغْنَاءِ وَأَنَّهُ يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ.

وقيل: المراد من لم يُغْنِهِ الْقُرْآنُ وَيَنْفَعُهُ فِي إِيْمَانِهِ وَيُصَدِّقُ بِهَا فِيهِ مِنْ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ.

وقيل: معناه: مَنْ لَمْ يَرْتَحْ لِقِرَاءَتِهِ وَسَمَاعِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا اخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغِنَى دُونَ الْفَقْرِ، لَكِنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ غَيْرُ مَدْفُوعٍ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْغِنَى الْمَعْنَوِيّ: وَهُوَ غِنَى النَّفْسِ، وَهُوَ الْقَنَاعَةُ، لَا الْغِنَى الْمَحْسُوسُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْفَقْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ مُلَازِمَةِ الْقِرَاءَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْخَاصِّيَّةِ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَأْبَى الْحَمَلَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الْحَثِّ عَلَى تَكْلُفِ ذَلِكَ، وَفِي تَوْجِيهِهِ تَكْلُفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَطَلَّبِ الْغِنَى بِمُلَازِمَةِ تِلَاوَتِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَلَمْ أَرَهُ صَرِيحاً عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْخَبْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ»: وَأَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ حَدْرًا وَتَحْزِينًا. انْتَهَى، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: حَدَرْتُ الْقِرَاءَةَ: أَدْرَجْتُهَا

(١) فِي (س) وَحَدَّثَهَا بِزِيَادَةِ لَفْظِ «حَسَن».

ولم أمططها، وقرأ فلان تحزينا: إذا أرقَّ صوتَه وصَيَّرَه كصوتِ الحزين.

وقد روى ابن أبي داود بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة: أنه قرأ سورة فحزَّتها شبه الرثاء، وأخرجه أبو عوانة (٣٨٧٤) عن الليث بن سعد قال: يتَغَنَّى به: يتَحَزَّن به ويُرَفِّق به قلبه. وذكر الطَّبْرِيُّ عن الشافعي: أنه سُئِلَ عن تأويل ابن عُيَيْنَةَ التَّغَنَّى بالاستغناء فلم يَرْتَضِه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يَسْتَعِن، وإنما أراد تحسين الصَّوت.

قال ابن بَطَّال: وبذلك فَسَّرَه ابن أبي مُلَيْكَةَ وعبد الله بن المبارك والنَّضْر بن شَمِيلٍ.

٧١/٩ ويؤيِّده رواية/ عبد الأعلى عن معمر<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: «ما أذنَ نبيِّ في التَّرتُّم في القرآن» أخرجه الطَّبْرِيُّ، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر: «ما أذنَ نبيِّ حسن الصَّوت»، وهذا اللَّفْظ عند مسلم (٢٣٣/٧٩٢) من رواية محمَّد بن إبراهيم التَّيميِّ عن أبي سلمة، وعند ابن أبي داود والطَّحاوي<sup>(٢)</sup> من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «حسن التَّرتُّم بالقرآن»، قال الطَّبْرِيُّ: والتَّرتُّم لا يكون إلا بالصَّوت إذا حَسَنَه القارئ وطَّرَبَ به، قال: ولو كان معناه الاستغناء لما كان لِدُكْر الصَّوت ولا لِدُكْر الجهر معنًى. وأخرج ابن ماجه (١٣٤٠) والكجِّي وصَحَّحَه ابن جِبَّان (٧٥٤) والحاكم (١/٥٧٠-٥٧١) من حديث فضالة بن عُبيد مرفوعاً: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَدْنًا - أي: استماعاً - للرجلِ الحسنِ الصَّوتِ بالقرآن من صاحبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ»<sup>(٣)</sup>، والقَيْنَةُ: المغنِّية، وروى ابن أبي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup> من حديث عُقْبَةَ بن عامر رَفَعَه: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَغَنُّوا بِهِ

(١) رواية عبد الأعلى هذه - وهو ابن عبد الأعلى السامي البصري - عن معمر بذكر الترتُّم شاذة، ففي رواية البصريين عن معمر مقال، وقد خولف عبد الأعلى، خالفه عبد الرزاق فذكر رواية معمر بلفظ: «حسن الصوت» كرواية بقية أصحاب الزهري.

(٢) لم نقف على رواية عمرو هذه عندهما، وفي إسنادها محمد بن أبي حفصة كما في آخر شرح الحديث السابق، ومحمد هذا في حديثه لين خاصة فيما يخالف فيه، وهو هنا في روايته عن عمرو قد روى عنه ما يخالف رواية جماعة من أصحاب أبي سلمة في «الصحيحين» لم يذكروا فيه الترتُّم.

(٣) سلف الكلام عليه في آخر شرح الحديث السابق وأنه ضعيف.

(٤) في «مسنده» كما في «إنحاف الخيرة» للبوصري (٥٩٤٠).

واقْتَنُوهُ»<sup>(١)</sup> كذا وَقَعَ عنده، والمشهور عند غيره في الحديث<sup>(٢)</sup>: «وتَغَنَّوا به»، والمعروف في كلام العرب أَنَّ التَغَنِّيَّ التَّرْجِيْعُ بالصَّوْتِ كما قال حَسَّان:

تَغَنَّنَ بِالشُّعْرِ إِمَّا أَنْتَ قَائِلُهُ    إِنْ الْغِنَاءَ بِهَذَا الشُّعْرِ مِضْمَارُ

قال: ولا نعلم في كلام العرب تَغَنَّى بمعنى: استَغْنَى، ولا في أشعارهم، وبيت الأَعَشَى لا حُجَّةَ فيه لأنه أراد طول الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّ لَمْ يَفْتَنُوا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢]، وقال: بيتُ المغيرة أيضاً لا حُجَّةَ فيه، لأنَّ التَّغَانِي تَفَاعُلٌ بين اثنين وليس هو بمعنى: تَغَنَّى، قال: وإِنَّمَا يَأْتِي «تَغَنَّى» من الْغِنَى الذي هو ضِدُّ الْفَقْرِ بمعنى تَفَعَّلَ، أي: يُظْهِرُ خِلَافَ مَا عنده، وهذا فاسد المعنى.

قلت: ويُمكن أن يكون بمعنى: تَكَلَّفَهُ، أي: تَطَلَّبَهُ وَحَمَلَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ ولو شَقَّ عَلَيْهِ كما تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَيُؤَيِّدُهُ حديث: «فإن لم تَبْكُوا فِتْبَاكُوا»، وهو في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي عَوَانَةَ (٣٨٨١)<sup>(٣)</sup>. وأَمَّا إنكاره أن يكون تَغَنَّى بمعنى: استَغْنَى، في كلام العرب، فمردود، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ فِي حَدِيثِ الْخَلِيلِ<sup>(٤)</sup>: «ورجل رَبَطَهَا تَعَفُّفاً وَتَغْنِيّاً»، وهذا من الاستغناء بلا رِبِّ، والمراد به: يَطْلُبُ الْغِنَى بِهَا عن الناس بقرينة قوله: «تَعَفُّفاً».

وَمَنْ أَنْكَرَ تَفْسِيرَ يَتَغَنَّى بِيَسْتَغْنَى أَيْضاً الْإِسْمَاعِيلِيُّ، فقال: الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع، لأنَّ الاستماع أمرٌ خاصٌّ زائد على الاكتفاء به، وأيضاً فالإكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ. ثُمَّ سَأَقَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: يَقُولُونَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَدْ تَغَنَّى. قلت: الذي نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ بِمَعْنَى: يَسْتَغْنَى،

(١) تحرفت في (س) إلى: وأفشوه. ومعنى «اقتنوه»: الزموه وأكثروا منه كما تقتنون الأموال.

(٢) كأحمد في «المسند» (١٧٣٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٨٠).

(٣) وهو عند ابن ماجه أيضاً (١٣٣٧) و(٤١٩٦)، وسنده ضعيف.

(٤) بهذا اللفظ تقدم في المساقاة برقم (٢٣٧١) وفي المناقب برقم (٣٦٤٦)، أما في الجهاد (٢٨٦٠) فلم يذكر

أَتَقَنَّ لِحَدِيثِهِ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٢) عَنْهُ مِثْلَهُ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَفْسِيرَ «يَسْتَغْنِي» مِنْ جِهَتِهِ، وَ«يَرْفَعُ» عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ تَفْسِيرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: لَمْ يَصْنَعْ شَيْئاً، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَغَنَّى - يَعْنِي حِينَ يَقْرَأُ - وَيَبْكِي وَيُبْكِي، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ دَاوُدَ كَانَ يَقْرَأُ الزَّبُورَ بِسَبْعِينَ لَحْناً، وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً يَطْرَبُ مِنْهَا الْمَحْمُومَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبْكِيَ نَفْسَهُ لَمْ تَبْقَ دَابَّةٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا أَنْصَتَتْ لَهُ وَاسْتَمَعَتْ وَبَكَتْ.

وَسِيَّاتِي حَدِيثٌ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ دَاوُدَ» فِي «بَابِ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ» (٥٠٤٨). وَفِي الْجُمْلَةِ مَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَيْسَ بِمَدْفُوعٍ، وَإِنْ كَانَتْ ظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ تُرْجِّحُ أَنَّ الْمُرَادَ تَحْسِينَ الصَّوْتِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ» فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً قَامَتْ الْحُجَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً فَالرَّائِي أَعْرَفُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا سِيَّماً إِذَا كَانَ فُقِيهاً، وَقَدْ جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ بِأَنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَاناً يَتَغَنَّى بِكَذَا، أَيْ: يَجْهَرُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخَذَ بِيَدِي ابْنُ جُرَيْجٍ فَأَوْقَفَنِي عَلَى أَشْعَبَ، فَقَالَ: غَنَّ ابْنَ أَخِي مَا بَلَغَ مِنْ طَمَعِكَ؟ فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَوْلُهُ: «غَنَّ» أَيْ: أَخْبَرَنِي جَهراً صريحاً، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ:

أَحِبُّ الْمَكَانَ الْقَفَرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّنِي      بِهِ أَتَغَنَّى بِاسْمِهَا غَيْرَ مُعْجِمٍ

أَيْ: أَجْهَرُ وَلَا أُكْنِي، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ التَّأْوِيلَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُحَسِّنُ بِهِ صَوْتَهُ جَاهِراً بِهِ مُتَرْتِّماً عَلَى طَرِيقِ التَّحْزُنِ، مُسْتَغْنِياً بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، طَالِباً بِهِ غِنَى النَّفْسِ رَاجِئاً بِهِ غِنَى الْيَدِ، وَقَدْ نَظَّمْتُ ذَلِكَ فِي بَيْتَيْنِ:

تَغَنَّ بِالْقُرْآنِ حَسَّنَ بِهِ الصَّو      تَ حَزِيناً جَاهِراً رَتَّمِ

وَاسْتَغَنَّ عَنْ كُتْبِ الْأَلْيِ طَالِباً      غِنَى يَدٍ وَالنَّفْسِ ثَمَّ الزَّمِ

وَسِيَّاتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِحُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ فِي تَرْجُمَةِ مُفْرَدَةٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ



إلى سماع القراءة بالتَّزْنِيمِ أَكْثَرَ مِنْ مِيلِهَا لِمَنْ لَا يَتَرَنَّمُ، لِأَنَّ لِلتَّطْرِيبِ تَأْثِيرًا فِي رِقَّةِ الْقَلْبِ وَإِجْرَاءِ الدَّمْعِ، وَكَانَ بَيْنَ السَّلَفِ اخْتِلَافٌ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ، أَمَّا تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَتَقْدِيمُ حَسَنِ الصَّوْتِ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ، فَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ عَنِ مَالِكٍ تَحْرِيمَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ، وَحَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَالْمَاوَرَدِيُّ وَابْنُ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيُّ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ وَعِيَّاضُ وَالْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَاوَرَدِيُّ وَابْنُ بِنْدَيْجِيٍّ وَالْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَصَاحِبُ «الدَّخِيرَةِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ الْكَرَاهَةَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنْبَلَةِ، وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْجَوَازَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ، وَنَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالَ الْفُورَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي «الإبَانَةِ»: يَجُوزُ بَلُّ يُسْتَحَبُّ.

وَمَحَلُّ هَذَا الْاِخْتِلَافِ إِذَا لَمْ يَخْتَلَفْ شَيْءٌ مِنَ الْحُرُوفِ عَنْ مَخْرَجِهِ، فَلَوْ تَغَيَّرَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّبْيَانِ»: أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَفْظُهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ حُدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ، فَإِنْ خَرَجَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ حَرْمًا، قَالَ: وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا بِأَسَرِّ بِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلَيْنِ، بَلْ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِالْأَلْحَانِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ جَازًا، وَإِلَّا حَرْمًا.

وَحَكَى الْمَاوَرَدِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ إِذَا انْتَهَتْ إِلَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ عَنْ مَخْرَجِهَا حَرْمًا، وَكَذَا حَكَى ابْنُ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ بِنْدَيْجِيٍّ وَصَاحِبُ «الدَّخِيرَةِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ لَمْ يُفْرِطْ فِي التَّمْطِيطِ الَّذِي يُشَوِّشُ النَّظْمَ اسْتُحِبَّ، وَإِلَّا فَلَا. وَأَغْرَبَ الرَّافِعِيُّ فَحَكَى عَنِ «أَمَالِي السَّرْحَسِيِّ»: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ التَّمْطِيطُ مُطْلَقًا، وَحَكَاهُ ابْنُ حَمْدَانَ رَوَايَةً عَنِ الْحَنْبَلَةِ، وَهَذَا شَدُودٌ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنَ الْأَدَلَّةِ: أَنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَطْلُوبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا فَلْيُحَسِّنْهُ مَا اسْتَطَاعَ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧١)

بإسنادٍ صحيح.

ومن جملة تحسينه: أن يُراعي فيه قوانين النغم، فإنَّ الحَسَنَ الصَّوْتِ يزداد حُسْنًا بذلك، وإنَّ خَرَجَ عنها أثر ذلك في حُسْنِهِ، وغير الحَسَنِ رُبَّمَا انجَبَرَ بِمُرَاعَاتِهَا ما لم يَخْرُجْ عن شرط الأداء المعتَبَر عند أهل القراءات، فإنَّ خَرَجَ عنها لم يَفِ تحسِينُ الصَّوْتِ بِقِيحِ الأداء، ولعلَّ هذا مُسْتَنَدٌ مَنْ كَرِهَ القِراءَةَ بالأنغام، لأنَّ الغالب على مَنْ راعَى الأنغام أن لا يُراعي الأداء، فإنَّ وُجِدَ مَنْ يُراعيها معاً فلا شكَّ في أنَّه أَرَجَحُ من غيره، لأنَّه يأتي بالمطلوب من تحسين الصَّوْتِ، ويجتنب الممنوعَ من حُرْمَةِ الأداء، والله أعلم.

### ٢٠- باب اغتباط صاحب القرآن

٧٣/٩

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

[طرفه في: ٧٥٢٩]

قوله: «باب اغتباط صاحب القرآن» تقدّم في أوائل كتاب العلم: «باب الاغتباط في العلم والحكمة»<sup>(١)</sup>، وذكرت هناك تفسير الغبطة، والفرق بينها وبين الحسد، وأنَّ الحسد في الحديث أُطْلِقَ عليها مجازاً، وذكرت كثيراً من مباحث المتن هناك.

وقال الإسماعيلي: هنا ترجمة الباب: «اغتباط صاحب القرآن»، وهذا فعلٌ صاحب القرآن، فهو الذي يَغْتَبِطُ، وإذا كان يَغْتَبِطُ بِفِعْلٍ نفسه كان معناه أَنَّهُ يُسَرُّ ويرتاح بِعَمَلِ نفسه، وهذا ليس مُطابِقاً.

قلت: ويُمكن الجواب بأنَّ مُرادَ البخاريَّ بأنَّ الحديثَ لَمَّا كان دالًّا على أنَّ غير صاحب القرآن يَغْتَبِطُ صاحب القرآن بما أُعْطِيَهُ من العَمَلِ بالقرآن، فاغتباطُ صاحب القرآن

(١) رقم الباب (١٥).

بِعَمَلِ نَفْسِهِ أَوْلَى إِذَا سَمِعَ هَذِهِ الْبِشَارَةَ الْوَارِدَةَ فِي حَدِيثِ الصَّادِقِ.

قوله: «لا حَسَدَ» أي: لا رُحْصَةَ فِي الْحَسَدِ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ، أَوْ لَا يَحْسُنُ الْحَسَدَ إِلَّا حَسَنًا، أَوْ أَطْلَقَ الْحَسَدَ مُبَالَغَةً فِي الْحَثِّ عَلَى تَحْصِيلِ الْخَصْلَتَيْنِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَوْ لَمْ يَحْصُلَا إِلَّا بِالطَّرِيقِ الْمَذْمُومِ، لَكَانَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ حَامِلًا عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِهِ، فَكَيْفَ وَالطَّرِيقُ الْمَحْمُودُ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهَا بِهِ؟ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فَإِنَّ حَقِيقَةَ السَّبْقِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْمَطْلُوبِ.

قوله: «إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودِ الْمَاضِي (٧٣)، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ تَلَوَّ هَذَا: «إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»، تَقُولُ: حَسَدْتُهُ عَلَى كَذَا، أَي: عَلَى وَجُودِ ذَلِكَ لَهُ، وَأَمَّا حَسَدْتُهُ فِي كَذَا، فَمَعْنَاهُ: حَسَدْتُهُ فِي شَأْنِ كَذَا، وَكَأَنَّهَا سَبِيَّةٌ.

قوله: «وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ» كَذَا فِي النَّسْخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَفِي «مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَنْجُوِيهِ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارَ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨١٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ (٧٣) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ بِهِ: الْعَمَلُ بِهِ تَلَاوَةً وَطَاعَةً.

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَلِيمَانَ، سَمِعْتُ ذُكْوَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ.»

[طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨]

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هُوَ الْوَاسِطِيُّ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْيَشْكُرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَقِنٌ، عَاشَ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ نَحْوَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ إِشْكَابَ،

وهو عليّ بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، نُسِبَ إلى جَدِّه، وبهذا جَزَمَ ابن عَدِيٍّ، وقيل: ٧٤/٩ عليّ بن عبد الله بن إبراهيم، نُسِبَ إلى جَدِّه، وهو قول الدَّارِقُطَنِيِّ / وأبي عبد الله بن مندَه. وسيأتي في النَّكاح رواية الفِرَبْرِيِّ عن عليّ بن عبد الله بن إبراهيم عن حَجَّاج بن مُحَمَّد. وقال الحاكم: قيل: هو عليّ بن إبراهيم المروزيُّ، وهو مجهول، وقيل: الواسطيُّ.

قوله: «رَوْح» هو ابن عُبَّادة، وقد تَابَعَهُ بِشْرُ بن منصور وابن أبي عَدِيٍّ والنَّضْر بن شَمِيلٍ كُلُّهُم عن شُعْبَةَ، قال الإِسْمَاعِيلِيُّ: رَفَعَهُ هُوَ لِأَبِيهِ، وَوَقَفَهُ غُنْدَرٌ عن شُعْبَةَ.

قوله: «عن سليمان» هو الأعمش قال: «سمعت ذُكْوَانَ» هو أبو صالح السَّمَّان.

قلت: ولشُعْبَةَ عن الأعمش فيه شيخ آخر، أخرجه أحمد (١٨٠٢٥) عن مُحَمَّد بن جعفر غُنْدَر عن شُعْبَةَ عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كَبْشَةَ الأنباريِّ.

قلت: وقد أشرتُ إلى متن أبي كَبْشَةَ في كتاب العلم (٧٣)، وسياقه أتمُّ من سياق أبي هريرة. وأخرجه أبو عَوَّانَةَ في «صحيحه» أيضاً (٣٨٦٣) من طريق أبي زيد الهرويِّ عن شُعْبَةَ، وأخرجه أيضاً (٣٨٦٢) من طريق جَرِير عن الأعمش بالإسنادين معاً، وهو ظاهر في أنَّها حديثان مُتَغَايِرَانِ سَنَدًا ومُتَمَّا اجْتَمَعَا لِشُعْبَةَ وَجَرِيرٍ معاً عن الأعمش، وأشار أبو عَوَّانَةَ إلى أنَّ مسلماً لم يُخْرِجْ حديث أبي هريرة لهذه العِلَّة، وليس ذلك بواضح لِأَنَّهَا ليست عِلَّةً قَادِحَةً.

قوله: «فهو يُهْلِكُهُ في الحقِّ» فيه احتِراسٌ بليغ، كأنَّه لَمَّا أَوْهَمَ الإِنْفَاقَ في التَّبْذِيرِ من جهة عُموم الإِهْلَاقِ قَيَّدَهُ بِالْحَقِّ، والله أعلم.

## ٢١- بابُ خَيْرِكُمْ من تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ

سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذلك الذي أقعدي مَقْعَدِي هذا.

[طرفه في: ٥٠٢٨]

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قوله: «بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» كَذَا تَرَجَّمَ بِلَفْظِ الْمَتْنِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ الرَّوَايَةِ بِالْوَاوِ.

قوله: «عن سعد بن عبيدة» كذا يقول شُعْبَةُ، يُدْخِلُ بَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَخَالَفَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ. وَقَدْ أَطْنَبَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ فِي كِتَابِهِ «الْهَادِي» فِي الْقِرَاءَاتِ<sup>(١)</sup> فِي تَخْرِيجِ طَرَفِهِ، فَذَكَرَ مَنْ تَابَعَ شُعْبَةَ وَمَنْ تَابَعَ سَفِيَانَ جَمْعًا كَثِيرًا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ/ بَنُ أَبِي دَاوُدَ فِي أَوَّلِ «الشَّرِيعَةِ» لَهُ، وَأَكْثَرَ مِنْ تَخْرِيجِ طَرَفِهِ أَيْضًا، وَرَجَّحَ الْحَفَظُ ٧٥/٩ رَوَايَةَ الثَّوْرِيِّ وَعَدُّوا رَوَايَةَ شُعْبَةَ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَانَ رَوَايَةَ سَفِيَانَ أَصْحَحُ مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ. وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَأَخْرَجَ الطَّرِيقَيْنِ، فَكَأَنَّهُ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَمَّا جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ عَلْقَمَةَ سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ سَعْدٍ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَهُ بِهِ، أَوْ سَمِعَهُ مَعَ سَعْدٍ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَثَبَّتَهُ فِيهِ سَعْدٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي رَوَايَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمَوْقُوفَةِ وَهِيَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «فَذَلِكَ الَّذِي أْقَعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ» كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ.

وقد شدت رواية عن الثوري يذكر سعد بن عبيدة فيه، قال الترمذي (٢٩٠٨م): حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به، وقال النسائي (ك٧٩٨٣): أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة

(١) في (س): القرآن.

حدّثها عن سعد، قال الترمذي: قال محمد بن بشر: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد ابن عبيدة، وهو الصحيح. انتهى، وهكذا حكّم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكُر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا ممّا عُدَّ في خطأ يحيى القطان على الثوري. وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة. وإلى ذلك أشار الدارقطني.

وتعقّب بأنّه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي (ك٧٩٨٣) فقال: قال شعبة: خيركم، وقال سفيان: أفضلكم. قلت: وهو تعقّب وإيه، إذ لا يلزم من تفصيله للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الإسناد، قال ابن عدي: يقال: إن يحيى القطان لم يُخطئ قط إلا في هذا الحديث. وذكر الدارقطني أنّ خَلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة، وهي رواية شاذة، وأخرج ابن عدي<sup>(١)</sup> من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعاً عن علقمة عن سعد بن عبيدة، قال: وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة، بزيادة سعد، وزاد في إسناده رجلاً آخر كما سببته، وكلّ هذه الروايات وهم، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بإثباته.

قوله: «عن عثمان» في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة: عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود، أخرجه ابن أبي داود بلفظ: «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه»<sup>(٢)</sup>، وذكره الدارقطني وقال: الصحيح: عن أبي عبد الرحمن عن عثمان. وفي رواية خَلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال: عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان، قال الدارقطني: هذا

(١) أخرج طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس في «الكامل» ٣/ ٣٩٨ في ترجمة سعيد القداح، وأخرج طريق يحيى عن شعبة وقيس فيه ٦/ ٤٥ في ترجمة قيس بن الربيع.

(٢) وأخرجه من هذا الطريق أيضاً ابن الصّريس في «فضائل القرآن» (١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٢٥) و«الأوسط» (٣٠٦٢). وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سبى الحفظ.

وهم، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون السلمي أخذَه عن أبان بن عثمان عن عثمان، ثم لقيَ عثمانَ فأخذَه عنه، وتُعقَّبَ بأنَّ أبا عبد الرحمن أكبر من أبان، وأبانُ اختلَفَ في سماعه من أبيه أشدَّ ممَّا اختلَفَ في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان، فبعَدَ هذا الاحتمال.

وجاء من وجه آخر كذلك، أخرجَه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن ابن أبان: سمعتُ علقمة يُحدِّثُ عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان، فذكره. وقال: تفردَ به سعيدُ بن سلام؛ يعني عن محمد بن أبان.

قلت: وسعيدٌ ضعيف، وقد قال أحمد: حدَّثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، وكذا نقلَه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٧٧٦) عن شعبة ثم قال: اختلفَ أهل التَّمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان، ونقلَ ابنُ أبي داود عن يحيى بن معينٍ مثلاً ما قال شعبة. وذكر الحافظ أبو العلاء أنَّ مسلماً سَكَتَ عن إخراج هذا الحديث في «صحيحه».

قلت: قد وَقَعَ في بعض الطرق التَّصريحُ بتحديثِ عثمان لأبي عبد الرحمن، وذلك فيما أخرجَه ابن عدي (٢٥٦/٤) في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن: / حدَّثني عثمان، وفي إسناده مقال، لكن ظَهَرَ لي أنَّ ٧٦/٩ البخاريَّ اعتمَدَ في وصلِه وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وَقَعَ في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي أنَّ أبا عبد الرحمن أقرَّ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأنَّ الذي حَمَلَه على ذلك هو الحديث المذكور، فدَلَّ على أنَّه سمعَه في ذلك الزمان، وإذا سمعَه في ذلك الزمان ولم يُوصَفْ بالتدليسِ اقتضى ذلك سماعه ممَّن عَنَعَنَه عنه، وهو عثمان رضي الله عنه، ولا سيَّما مع ما اشتهر بين القراء أنَّه قرأ القرآنَ على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النُّجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: إنَّه لم يسمع منه.

قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» كذا للأكثر، وللسرخسي: «أو علمه» وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد (٤١٢) عن غندر عن شعبة، وزاد في أوله: «إنَّ»، وأكثر الرواة عن

شُعْبَةُ يَقُولُونَهُ بِالْوَاوِ، وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤١٢) عَنْ بَهْزٍ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٥٢) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو، كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٩) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَهِيَ أَظْهَرُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الَّتِي بِأَوِّ تَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْخَيْرِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِمَنْ فَعَلَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَلْزَمُ أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَلَوْ لَمْ يُعَلِّمْهُ غَيْرَهُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِمَّنْ عَمِلَ بِمَا فِيهِ مِثْلًا وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ، وَلَا يُقَالُ: يَلْزَمُ عَلَى رَوَايَةِ الْوَاوِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَهُ وَعَلَّمَهُ غَيْرَهُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِمَّنْ عَمِلَ بِمَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ وَلَمْ يُعَلِّمْهُ غَيْرَهُ، لِأَنَّا نَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ مِنْ جِهَةِ حَصُولِ التَّعْلِيمِ بَعْدَ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يُعَلِّمُ غَيْرَهُ يَحْصُلُ لَهُ النَّفْعُ الْمُتَعَدِّي بِخِلَافِ مَنْ يَعْمَلُ فَقَطْ، بَلْ مِنْ أَشْرَفِ الْعَمَلِ تَعْلِيمُ الْغَيْرِ، فَمُعَلِّمٌ غَيْرِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ تَعَلَّمَهُ، وَتَعْلِيمُهُ لَغَيْرِهِ عَمَلٌ وَتَحْصِيلُ نَفْعٍ مُتَعَدٍّ، وَلَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ الْمَعْنَى حَوْلَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي لِاشْتِرَاكِ كُلِّ مَنْ عَلَّمَ غَيْرَهُ عِلْمًا مَا فِي ذَلِكَ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْقُرْآنُ أَشْرَفُ الْعُلُومِ، فَيَكُونُ مَنْ تَعَلَّمَهُ وَعَلَّمَهُ لَغَيْرِهِ، أَشْرَفَ مِمَّنْ تَعَلَّمَ غَيْرَ الْقُرْآنِ وَإِنْ عَلَّمَهُ، فَيُثْبِتُ الْمُدَّعَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ مُكَمِّلٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، جَامِعٌ بَيْنَ النَّفْعِ الْقَاصِرِ وَالنَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ، وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ عَنَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وَالدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ يَقَعُ بِأُمُورٍ شَتَّى مِنْ جُمَلَتِهَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْجَمِيعِ، وَعَكْسُهُ الْكَافِرُ الْمَانِعُ لَغَيْرِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥٧].

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيهِ، فَلَنَا: لَا، لِأَنَّ الْمَخَاطِبِينَ بِذَلِكَ كَانُوا فَهَاءَ النَّفُوسِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ اللِّسَانِ، فَكَانُوا يَدْرُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ بِالسَّلِيلَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْرِيبُهَا مَنْ بَعْدَهُمْ بِالْاِكْتِسَابِ، فَكَانَ الْفَقْهُ لَهُمْ سَجِيَّةً، فَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ شَأْنِهِمْ شَارِكَهُمْ فِي ذَلِكَ، لَا مَنْ كَانَ قَارِئًا أَوْ مُقَرَّبًا مَحْضًا لَا يَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ مَعَانِي مَا يَقْرَأُ أَوْ يَقْرَأُ.



فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناءً في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا: حرف المسألة يدور على النفع المتعدّي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل «من» مضمرة في الخبر، ولا بدّ مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم.

ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أُطلقت، لكنها مُقيّدة بناسٍ مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد: خير المتعلمين من يُعلّم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية، لأنّ القرآن خير الكلام، فمتعلّمه خير من متعلّم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علّم وتعلّم، بحيث يكون قد علّم ما يجب عليه عيناً.

قوله: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج» أي: حتى ولي الحجاج على العراق. قلت: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أرف على تعيين ابتداء إقراء أبي/ عبد الرحمن وآخره، فالله أعلم بمقدار ذلك، ويُعرف من ٧٧/٩ الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها.

والقائل: «وأقرأ...» إلى آخره، هو سعد بن عبيدة، فإنني لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة، وقائل: «وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا» هو أبو عبد الرحمن، وحكى الكيرماني: أنه وقع في بعض نسخ البخاري: «قال سعد بن عبيدة: وأقرأني أبو عبد الرحمن» قال: وهي أنسب لقوله: وذاك الذي أقعدني... إلى آخره، أي: أن إقراءه إياي هو الذي حملني على أن قعدت هذا المقعد الجليل، انتهى.

والذي في معظم النسخ: «وأقرأ» بحذف المفعول وهو الصواب، وكأنّ الكيرماني ظنّ أنّ قائل: «وذاك الذي أقعدني» هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك، بل قائله أبو عبد الرحمن، ولو كان كما ظنّ للزم أن تكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان إقراء أبي عبد الرحمن لسعد ابن عبيدة، وليس كذلك، بل إنّها سيقت لبيان طول مدته لإقراء الناس القرآن، وأيضاً

فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان، وسعد لم يدرك زمان عثمان، فإنَّ أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة، وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة، وكان يلزم أيضاً أن تكون الإشارة بقوله: «وذلك» إلى صنيع أبي عبد الرحمن، وليس كذلك، بل الإشارة بقوله: «ذلك» إلى الحديث المرفوع، أي: إنَّ الحديث الذي حدَّث به عثمان في أفضليته من تعلَّم القرآن وعلمه، حملَ أبا عبد الرحمن أن قَعَدَ يُعَلِّمُ الناس القرآن ليحصل تلك الفضيلة، وقد وَقَعَ الذي حملنا كلامه عليه صريحاً في رواية أحمد (٤١٢) عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعاً عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال: قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني هذا المقعد، وكذا أخرجه الترمذي (٢٩٠٧) من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه: مَقْعَدِي هذا، قال: وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان حتَّى بَلَغَ الحجاج، وعند أبي عوانة (٣٧٦٧) من طريق بشر بن عمر وأبي عتاب<sup>(١)</sup> وأبي الوليد ثلاثهم عن شعبة بلفظ: قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا، وكان يُعَلِّمُ القرآن؛ والإشارة بذلك إلى الحديث كما قرَّرتُه، وإسناده إليه إسناد مجازي، ويحتمل أن تكون الإشارة به إلى عثمان، وقد وَقَعَ في رواية أبي عوانة أيضاً (٣٧٦٥) عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ: قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس؛ وهو مُحْتَمَلٌ أيضاً.

قوله: «حدَّثنا سُفيان» هو الثوري، وعلقمة بن مرثد: بمثلثة بوزن جعفر، ومنهم من صَبَطَه بكسر المثناة، وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الجناز (١٣٦٩) من روايته عن سعد بن عبيدة أيضاً، وثالث في مناقب الصحابة<sup>(٢)</sup>، وقد تقدَّمَا.

(١) في (س): من طريق بشر بن أبي عمرو وأبي غياث، وهو تحريف، وبشر بن عمر: هو الزهراني، وأبو عتاب: هو سهل بن حماد الدلال، وأما أبو الوليد: فهو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وثلاثهم بصريون من الطبقة ذاتها.  
(٢) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فالموضع الثالث الذي له في البخاري هو في التفسير برقم (٤٦٩٩)، وهو الحديث نفسه الذي في الجناز في سؤال القبر، إذأله في البخاري حديثان لا ثلاثة.

قوله: «إِنَّ أَفْضَلَ لَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ» كذا ثَبَتَ عندهم بلفظ «أو»، وفي رواية التِّرْمِذِيِّ (٢٩٠٨) من طريقِ بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ عن سفيان: «خيركم - أو أفضلكم - مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، فاختلِفَ في رواية سفيان أيضاً في أَنَّ الرَّوَايةَ بِأَوْ أَوْ بِالوَاوِ، وقد تقدّم توجيهه.

وفي الحديث الحثُّ على تعليم القرآن، وقد سُئِلَ الثَّوْرِيُّ عن الجهاد وإقراء القرآن فَرَجَّحَ الثَّانِي واحتجَّ بهذا الحديث، أخرجه ابن أبي داود، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ خَمْسَ آيَاتٍ خَمْسَ آيَاتٍ، وَأَسْنَدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ كَذَلِكَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وشاهده ما قَدَّمْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمَدَّثَرِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «اقْرَأْ».

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا نَوْبًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَاهَا لَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَاغْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ثم ذكر المصنّف طرْفاً من حديث سهل بن سعد في قصّة التي وَهَبَتْ نَفْسَهَا، قال ابن بَطَّال: وجه إدخاله في هذا الباب أَنَّهُ ﷺ زَوَّجَهُ الْمَرْأَةَ لِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ، وَتَعَقُّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ: بِأَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ زَوَّجَهَا لَهُ عَلَى أَن يُعَلِّمَهَا، وسيأتي البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب النِّكَاحِ (٥٠٨٧)، وقال غيره: وجه دخوله أَن فَضَلَ الْقُرْآنَ ظَهَرَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعَاجِلِ بِأَن قَامَ لَهُ مَقَامُ الْمَالِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى بُلُوغِ الْغَرَضِ، / وَأَمَّا نَفْعُهُ فِي الْأَجْلِ فَظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ.

٧٨/٩

قوله: «وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» فِي رِوَايَةِ الْحَمُويِّ: وَلِلرَّسُولِ.

قوله: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا» وَوَقَعَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا: سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، وسيأتي بيان ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى.

## ٢٢- باب القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَمَجَّدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «انْظُرْ لَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُ، فَقَدْ مَلَكْتُكُمْ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قوله: «باب القراءة عن ظهر القلب» ذكر فيه حديث سهل في الواهة مطوَّلاً، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له لقوله فيه: «أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قال: نعم» فدَلَّ على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم، وقال ابن كثير: إن كان البخاريُّ أراد بهذا الحديث الدلالة على أنَّ تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظراً من المصحف، ففيه نظرٌ، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يُحسِن الكتابة وعلم النبي ﷺ ذلك، فلا يدل ذلك على أنَّ التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يُحسِن ومن لا يُحسِن، وأيضاً فإنَّ سياق هذا الحديث إنَّما هو لاستثبات أنَّه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته، وليس المراد أنَّ هذا أفضل من التلاوة نظراً ولا عدمه.

قلت: ولا يردُّ على البخاريّ شيءٌ ممَّا ذكِرَ، لأنَّ المراد بقوله: «باب القراءة عن ظهرِ قلب» مشروعيّتها أو استحبابها، والحديث مُطابقٌ لما ترجمَ به، ولم يتعرَّض لكونها أفضل من القراءة نظراً.

وقد صرَّح كثيرٌ من العلماء بأنَّ القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهرِ قلب، وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»<sup>(١)</sup> من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال: «فضلُ قراءة القرآن نظراً على مَنْ يقرؤه ظهراً كفضلِ الفريضة على النافلة» وإسناده ضعيف، ومن طريق ابن مسعود موقوفاً: أديموا النَّظَرَ في المصحف، وإسناده صحيح، ومن حيثُ المعنى أنَّ القراءة في المصحف أسلم من الغلط، لكنَّ القراءة عن ظهرِ قلب أبعد/ من الرِّياء وأمكن للخشوع.

٧٩/٩

والذي يظهرُ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وأخرج ابن أبي داود بإسنادٍ صحيح عن أبي أمامة: اقرؤوا القرآن، ولا تعرَّضنكم هذه المصاحفُ المعلقة، فإنَّ الله لا يُعذب قلباً وعى القرآن<sup>(٢)</sup>.

وزعمَ ابنُ بطال أنَّ في قوله: «أتقرؤهنَّ عن ظهرِ قلب؟» ردّاً لما تأوَّله الشافعيُّ في إنكاح الرجل على أنَّ صدَّاقها أجرة تعليمها، كذا قال، ولا دلالة فيه لما ذكِرَ، بل ظاهر سياقه أنَّه استثنى كما تقدَّم، والله أعلم.

### ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده

٥٠٣١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ الإبلِ المعقَّلةِ، إنَّ عاهدَ عليها أمسكها، وإنَّ أطلقها ذهبَتْ».

قوله: «باب استذكار القرآن» أي: طلبُ ذكره، بضمِّ الدالِّ «وتعاهده» أي: تجديد العهد

(١) ص ١٠٤، وفيه: عبد الله بن عبد الرحمن، مكبراً، ولم نبيِّه سواء كان عبد الله بن عبد الرحمن أو عبيد الله.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٠٥، والدارمي (٣٣٦٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٧٦).

به بملازمة تلاوته.

وذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: قوله: «إنما مثلُ صاحب القرآن» أي: مع القرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه، قال عياض: المؤلف: المصاحبة، وهو كقوله: أصحاب الجنة، وقوله: ألفه، أي: ألف تلاوته، وهو أعمُّ من أن يألّفها نظراً من المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الذي يُداوم على ذلك يذللُّ له لسانه ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة وسقت عليه، وقوله: «إنما» يقتضي الحصر على الرّاجح، لكنّه حصرٌ مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والتّرك.

قوله: «كمثل صاحب الإبل المعقلة» أي: مع الإبل المعقلة، والمُعقّلة بضمّ الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف، أي: المشدودة بالعقال: وهو الحبل الذي يُشدُّ في رُكبة البعير، شُبّه دَرَسُ القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يُحشى منه الشّراد، فما دام التّعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أنّ البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ. وخصّ الإبل بالذكرٍ لأنّها أشدُّ الحيوان الإنسيّ نُفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نُفورها صعوبةٌ.

قوله: «إن عاهدَ عليها أمسكها» أي: استمرَّ إمساكها لها، وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم: «فإن عَقَلَهَا حَفِظَهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وإن أطلقها ذهبت» أي: انفلتت، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم: «إن تعاهدّها صاحبها فعقلها أمسكها، وإن أطلق عقلها ذهبت»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية ٨٠/٩ موسى ابن عقبة عن نافع (٧٨٩/٢٢٧): «إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه».

(١) رواية أيوب عن نافع عند مسلم (٧٨٩) (٢٢٧)، إلا أنه لم يسق لفظها وأحال على رواية مالك عنده وليس فيها هذا اللفظ، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٧١) وعنه أخرجه أحمد (٤٩٢٣).  
(٢) القول في رواية عبيد الله بن عمر هذه عند مسلم كالقول في رواية أيوب السابقة، وهي بهذا اللفظ عند أحمد (٤٨٤٥).

## الحديث الثاني:

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِّي، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

[طرفه في: ٥٠٣٩]

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ... مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ شَقِيقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ» بعينٍ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَرَاءَ سَاكِنَةٍ مُكْرَّرَتَيْنِ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَيِّئَاتِي فِي الرَّوَايَةِ الْمَعْلُوقَةُ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ شَقِيقٍ لَهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: بِئْسَ هِيَ أُخْتُ نِعَمٍ، فَالْأَوْلَى لِلذَّمِّ وَالْأُخْرَى لِلْمَدْحِ، وَهَمَا فِعْلَانِ غَيْرِ مُتَصَرِّفَيْنِ يَرْفَعَانِ الْفَاعِلَ ظَاهِرًا أَوْ مُضْمَرًا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ إِلَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِلْجِنْسِ، أَوْ مُضَافًا إِلَى مَا هُمَا فِيهِ حَتَّى يَشْتَمِلَ عَلَى الْمَوْصُوفِ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِ تَعْيِينًا، كَقَوْلِهِ: نِعَمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ، وَبِئْسَ الرَّجُلُ عَمْرٌو، فَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ مُضْمَرًا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ نَكِيرَةٍ يُنْصَبُ عَلَى التَّفْسِيرِ لِلْمُضْمَرِ، كَقَوْلِهِ: نِعَمَ رَجُلًا زَيْدٌ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا التَّفْسِيرُ «مَا» عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ سَيَبَوِيهِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] <sup>(١)</sup> و«مَا» نَكِيرَةٌ مَوْصُوفَةٌ وَ«أَنْ يَقُولَ» مَخْصُوصٌ بِالذَّمِّ، أَي: بِئْسَ شَيْئًا كَانَ الرَّجُلُ يَقُولَ.

قوله: «نَسِيتُ» بَفَتْحِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ اتِّفَاقًا.

(١) زاد هنا في (س): «وقال الطيبي»، ولم ترد في الأصلين ولم ينسب هذا الكلام إلى الطيبي في «عمدة القاري» ٢٥/٢٠٣ أيضاً، فيغلب على ظننا أنها زيادة مقحمة.

قوله: «آية كَيْتَ وَكَيْتَ» قال القُرْطُبِيُّ: كَيْتَ وَكَيْتَ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الْجُمْلِ الْكَثِيرَةِ وَالْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَمِثْلُهَا: ذَيْتَ وَذَيْتَ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: كَيْتَ لِلْأَفْعَالِ وَذَيْتَ لِلْأَسْمَاءِ. وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّأُوْدِيِّ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِثْلُ: كَذَا، إِلَّا أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْمُوْنَّثِ، وَهَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الدَّأُوْدِيِّ.

قوله: «بل هو نُسَيٌّ» بضمَّ النون وتشديد المهملة المكسورة، قال القُرْطُبِيُّ: رواه بعض رُوَاةِ مُسْلِمٍ (٧٩٠) مُحْفَفًا. قلت: وكذا هو في «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٥١٣٦)، وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب «الشريعة» من طرق متعددة مضبوطة بخطِّ موثوق به على كلِّ سين علامة التَّخْفِيفِ، وقال عِيَّاضٌ: كان الكِنَايَ - يعني أبا الوليد الوُقَشِيِّ - لا يُجِيزُ فِي هَذَا غَيْرَ التَّخْفِيفِ.

قلت: والتثقيل هو الذي وَقَعَ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ فِي الْبُخَارِيِّ، وَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ فِي غَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «الغريب» (١٤٨/٣) بعد قوله: «كَيْتَ وَكَيْتَ»: «ليس هو نَسِيٌّ وَلَكِنَّهُ نُسَيٌّ»، الْأَوَّلُ بِفَتْحِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ وَالثَّانِي بِضَمِّ النُّونِ وَتَثْقِيلِ السَّيْنِ.

قال القُرْطُبِيُّ: التثقيل معناه: أَنَّهُ عَوْقَبَ بِوُقُوعِ النَّسِيَانِ عَلَيْهِ لِتَفْرِيطِهِ فِي مُعَاهَدَتِهِ وَاسْتِذْكَارِهِ، قَالَ: وَمَعْنَى التَّخْفِيفِ: أَنَّ الرَّجُلَ تَرَكَ غَيْرَ مُلْتَمِتٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، أَي: تَرَكَهُمْ فِي الْعَذَابِ، أَوْ تَرَكَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ. وَاخْتِلَفَ فِي مُتَعَلِّقِ الدَّمِّ مِنْ قَوْلِهِ: «بَسَّ» عَلَى أَوْجِهِ:

الأوَّل: قِيلَ هُوَ عَلَى نِسْبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ النَّسِيَانِ وَهُوَ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ هَمَّ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِفَعْلِهِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: أُنْسِيْتُ أَوْ نُسَيْتُ بِالتَّثْقِيلِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فِيهِمَا، أَي: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَانِي، كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْ يَكِبَ اللَّهُ رَمِيًّا﴾ [الأنفال: ١٧]، وَقَالَ: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُمْ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، وَبِهَذَا الْوَجْهَ جَزَمَ ابْنُ بَطَّالٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى أَلْسُنِ الْعِبَادِ نِسْبَةَ الْأَفْعَالِ إِلَى خَالِقِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ



من الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة. ثم ذكر الحديث الآتي في «باب نسيان القرآن» (٥٠٣٧)، قال: وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنَسَيْتُهُ إِلَّا الشَّيْطَانَ﴾ [الكهف: ٦٣]، ولكل إضافة منها معنى صحيح، فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها، وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة. انتهى، ووقع له ذهول فيما نسبته لموسى، وإنما هو كلام فتاه.

وقال القرطبي: ثبت أن النبي ﷺ نسب النسيان إلى نفسه؛ يعني كما سيأتي في «باب نسيان القرآن»، وكذا نسبته يوشع إلى نفسه، حيث قال: ﴿نَسِيتُ الْحَوْتَ﴾، وموسى إلى نفسه حيث قال: / ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، وقد سبق قول الصحابة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] مساق المدح، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿سَفَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم.

وجنح إلى اختيار الوجه الثاني: وهو كالأول، لكن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو تعاهد بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الفلانية، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستدكار والتعاهد، لأنه الذي يورث النسيان.

الوجه الثالث: قال الإسماعيلي: يحتمل أن يكون كره له أن يقول: نسيت، بمعنى: تركت، لا بمعنى السهو العارض، كما قال تعالى: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة.

الوجه الرابع: قال الإسماعيلي أيضاً: يحتمل أن يكون فاعل «نسيت» النبي ﷺ، كأنه قال: لا يقل أحد عني: إني نسيت آية كذا، فإن الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسجه

ورفع تلاوته، وليس لي في ذلك صنْع بل الله هو الذي يُنسخي لما تُنسخ تلاوته، وهو كقوله تعالى: ﴿سُنِّفَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿٦﴾ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَشْنَى (١) مَا يُنسخُ تِلَاوَتَهُ، فَيُنسخِي اللهُ نَبِيَّهُ مَا يَرِيدُ نَسْخَ تِلَاوَتِهِ.

الوجه الخامس: قال الخطابي: يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمن النبي ﷺ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء، فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته، فيقول القائل: نسيت آية كذا، فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على مُحكم القرآن الضياع، وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة.

الوجه السادس: قال الإسماعيلي: وفيه وجه آخر، وهو أن النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز، لأنه عارض له لا عن قصد منه، لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرًا له في حال قصده، فهو كما قال: ما مات فلان ولكن أميت.

قلت: وهو قريب من الوجه الأول، وأرجح الأوجه الوجه الثاني، ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه، وقال عياض: أولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول، أي: بسس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه. وقال النووي: الكراهة فيه للتنزيه.

قوله: «واستذكروا القرآن» أي: واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، قال الطيبي: وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بسس ما لأحدكم» أي: لا تُقصرُوا في معاهدته واستذكروه. وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم عن أبي وائل في هذا الموضع: «فإن هذا القرآن وحشي»، وكذا أخرجهما من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود.

قوله: «فإنه أشد تفصيلاً» بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة، أي: تفلتاً وتخلصاً، تقول: تفصيت كذا، أي: أحطت بتفاصيله، والاسم: الفضية. ووقع في

(١) هكذا في الأصلين، وفي (س): بالنسي، وكلاهما صحيح.

حديث عُقْبَةَ بن عامر بلفظ: «تَفَلَّتْنَا»<sup>(١)</sup>، وكذا وَقَعَتْ عند مسلم (٧٩١) في حديث أبي موسى ثالث أحاديث الباب، ونُصِبَ على التَّمْيِيزِ.

وفي هذا الحديث زيادةٌ على حديث ابن عمر، لأنَّ في حديث ابن عمر تشبيهَ أحدِ الأمرينِ بالآخر، وفي هذا أنَّ هذا أبلغُ في النُّفُورِ من الإِبْلِ، ولذا أَفْصَحَ به في الحديث الثالث حيثُ قال: «لَهُو أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الإِبْلِ فِي عَقْلِهَا» لأنَّ من شأنِ الإِبْلِ تَطَلُّبُ التَّفَلُّتِ ما أمكَنَهَا، فَمَتَى لم يَتَعَاهَدَهَا بِرِبَاطِهَا تَفَلَّتَتْ، فكذلك حافظُ القرآن إن لم يتعاهده تَفَلَّتَتْ، بل هو أَشَدُّ في ذلك.

وقال ابن بَطَّال: هذا الحديث يوافق الآيتين: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الزمل: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]، فَمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالمَحَافَظَةِ والتَّعَاهُدِ يُسَّرَ لَهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ تَفَلَّتَتْ مِنْهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» هو ابن أبي شَيْبَةَ، وَجَرِيرٌ: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو المذكور في الإسناد الذي قبله. وهذه الطَّرِيقُ عند الكُشْمِينِيَّ وحده، وَتَبَّتْ/ أَيْضًا في ٨٢/٩ رواية النَّسْفِيِّ.

وقوله: «مِثْلَهُ» الضَّمِيرُ للحديث الذي قبله، وهو يُشْعِرُ بأنَّ سياقَ جَرِيرٍ مُساوٍ لسياقِ شُعْبَةَ، وقد أخرجهُ مسلم (٢٢٨/٧٩٠) عن عُثْمَانَ بن أبي شَيْبَةَ مَقْرُونًا بِإِسْحَاقَ بن رَاهُوِيَه وَزُهَيْرِ بن حَرْبٍ ثَلَاثَتَهُمْ عن جَرِيرٍ، وَلَفْظُهُ مُساوٍ لِلْفِظِّ شُعْبَةَ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَدْكِرُوا» بغير واوٍ، وَقَالَ: «فَلَهُوَ أَشَدُّ» بَدَلُ قَوْلِهِ: «فِيَّانَهُ» وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنَ النَّعْمِ»: «بِعَقْلِهَا»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ عن الحَسَنِ بن سَفِيَانَ عن عُثْمَانَ بن أبي شَيْبَةَ بِإِثْبَاتِ الوَاوِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «مِنَ عَقْلِهِ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ثَابِتَةٌ عِنْدَهُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ - أَوْ لِأَحَدِهِمْ - أَنْ يَقُولَ: إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ نُسْيٍ، وَيَقُولُ: اسْتَدْكِرُوا الْقُرْآنَ...» إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَا تَبَّتَتْ عِنْدَهُ

(١) أخرجهُ أحمد في «المسند» (١٧٣١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٠).

في رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود.

قوله: «تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة» يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعة في رواية هذا الحديث عن شعبة، وبشر: هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري، قد أخرج عنه في بدء الوحي (٦) وغيره، ونسبة المتابعة إليه مجازية، وقد يؤهم أنه تفرّد بذلك عن ابن المبارك، وليس كذلك، فإن الإسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك، ويؤهم أيضاً أن ابن عرعة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة، وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية عنده، وقد أخرجها أحمد أيضاً عنه (٤١٧٦)، وأخرجه عن حجاج بن محمد (٤١٧٦) وأبي داود الطيالسي (٣٩٦٠) كلاهما عن شعبة، وكذا أخرجه الترمذي (٢٩٤٢) من رواية الطيالسي.

قوله: «وتابعه ابن جريج، عن عبدة، عن شقيق: سمعت عبد الله» أما عبدة فهو بسكون الموحدة: وهو ابن أبي لبابة، بضم اللام وموحدين مخففاً، وشقيق: هو أبو وائل، وعبد الله: هو ابن مسعود، وهذه المتابعة وصلها مسلم (٧٩٠/٢٣٠) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة: سمعت عبد الله بن مسعود؛ فذكر الحديث إلى قوله: «بل هو نسي» ولم يذكر ما بعده، وكذا أخرجه أحمد (٤٠٢٠) عن عبد الرزاق، وكذا أخرجه أبو عوانة (٣٨٢٥) من طريق محمد بن جحادة عن عبدة، وكان البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الأحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود، قال الإسماعيلي: روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معاً موقوفين، وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور، وأما ابن عيينة فأسند الأول ووقف الثاني، قال: ورفعها جميعاً إبراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور، وهو ظاهر سياق سفيان الثوري.

قلت: ورواية عبدة أخرجه ابن أبي داود، ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريباً (٥٠٣٩) مرفوعاً لكن اقتصر على الحديث الأول، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر

ابن عيَّاش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً الحديثين معاً، وفي رواية عبدة بن أبي لُبابة تصريحُ ابن مسعود بقوله: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ»، وذلك يُقوي رواية مَنْ رَفَعَهُ عن منصور، والله أعلم.

### الحديث الثالث:

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا».

قوله: «عن بُرَيْدٍ» بالموحَّدة: هو ابن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، وشيخه أبو بُرْدَةَ: هو جدُّ المذكور، وأبو موسى: هو الأشعريّ.

قوله: «في عَقْلِهَا» بضمِّتين ويجوز سكون القاف: جمع عِقَالٍ، بكسرِ أوَّلِهِ: وهو الحبل، ووَاقِعٌ في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «من عَقْلِهَا»، وذكر الكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «من عَقْلِهَا» بلامين، ولم أَقِفْ على هذه الرِّوَايَةِ، بل هي تصحيف، ووَاقِعٌ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «بعَقْلِهَا».

قال القُرْطُبِيُّ: مَنْ رَوَاهُ: «من عَقْلِهَا» فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التَّفَلُّتِ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِالْبَاءِ أَوْ بِالْفَاءِ<sup>(١)</sup> فيحتمل أن يكون بمعنى «من» أو للمُصَاحِبَةِ أَوْ الظَّرْفِيَّةِ، والحاصل تشبيه مَنْ يَتَفَلَّتُ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّاقَةِ الَّتِي انْفَلَتَتْ مِنْ عِقَالِهَا وَبَقِيَتْ مُتَعَلِّقَةً بِهِ؛ كَذَا قَالَ، وَالتَّحْرِيرُ أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ/بِثَلَاثَةٍ: فَحَامِلُ الْقُرْآنِ شُبَّهَ بِصَاحِبِ النَّاقَةِ، ٨٣/٩ وَالْقُرْآنُ بِالنَّاقَةِ، وَالْحِفْظُ بِالرَّبْطِ، قَالَ الطَّبِّيُّ: لَيْسَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالنَّاقَةِ مُنَاسَبَةٌ، لِأَنَّهُ قَدِيمٌ وَهِيَ حَادِثَةٌ، لَكِنْ وَقَعَ التَّشْبِيهُ فِي الْمَعْنَى.

وفي هذه الأحاديث الحُضُّ على مُحَافَظَةِ الْقُرْآنِ بِدَوَامِ دِرَاسَتِهِ وَتَكَرُّرِ تِلَاوَتِهِ، وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِإِيضَاحِ الْمَقَاصِدِ، وَفِي الْأَخِيرِ الْقَسْمُ عِنْدَ الْخَبْرِ الْمَقْطُوعِ بِصِدْقِهِ مُبَالِغَةً فِي تَشْبِيهِهِ فِي صُدُورِ سَامِعِيهِ.

(١) يريد بحرف الجر «في».

وحكى ابنُ التَّيْنِ عن الدَّأُوْدِيِّ: أنَّ في حديث ابن مسعود حُجَّةً لمن قال فيمَن ادَّعَى عليه بهالٍ فأنكَّرَ وحلَّفَ ثمَّ قامَت عليه البيِّنَةُ فقال: كنت نَسِيت، أو ادَّعَى بيِّنَةً أو إبراءً، أو التَّمَسَّ يمين المدَّعي: أنَّ ذلك يكون له، ويُعذَّر في ذلك؛ كذا قال.

#### ٢٤- باب القراءة على الدَّابَّة

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. قوله: «باب القراءة على الدَّابَّة» أي: لراكبها، وكأنه أشار إلى الرَّدِّ على مَنْ كَرِهَ ذلك، وقد نَقَلَهُ ابنُ أَبِي دَاوُدَ عن بعض السَّلَفِ، وتقدَّم البحث في كتاب الطَّهَّارَةَ في قراءة القرآن في الحَمَامِ وغيرها<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ بَطَّالٍ: إنَّما أراد بهذه التَّرْجُمَةَ أنَّ في القراءة على الدَّابَّةِ سُنَّةٌ موجودة، وأصل هذه السُّنَّةُ قوله تعالى: ﴿لِئَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [الزخرف: ١٣].

ثمَّ ذكر المصنِّف حديثَ عبد الله بن مُغْفَلٍ مختصراً، وقد تقدَّم بتامه في تفسير سورة الفتح (٤٨٣٥)، ويأتي بعد أبواب (٥٠٤٧).

#### ٢٥- باب تعليم الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عن أَبِي بَشِيرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمَفْضَلُ، هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

[طرفه في: ٥٠٣٦]

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١) انظر ج ١/ ٥٩٢، كتاب الوضوء: ٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدِّث وغيره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: جَمَعْتُ الْمُحَكَّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ له: وما الْمُحَكَّمُ؟ قال: المِفْصَلُ.

قوله: «باب تعليم الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ» كأنه أشار إلى الرّدِّ على مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُعلِّموا الغلامَ القرآنَ حتَّى يعقل، وكلام سعيد بن جبير يدلُّ على أن كراهة ذلك من جهة حصول المَلال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضاً: كانوا يُجِبُّونَ أن يكون يقرأ الصبيُّ بعد حين، وأخرج بإسنادٍ صحيح عن الأشعث بن قيس: أنه قدَّم غلاماً صغيراً، فعابوا عليه، فقال: ما قدَّمته ولكن قدَّمْتُ<sup>(١)</sup> القرآن. وحُجَّةٌ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ: أنه أدعى إلى ثبوته ورُسوخه عنده، كما يقال: التَّعَلَّمُ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وكلام سعيد بن جبير يدلُّ على أنه يُسْتَحَبُّ أن يُتْرَكَ الصبيُّ أولاً مُرَفَّهاً، ثمَّ يُؤْخَذُ بِالْحِدِّ ٨٤/٩ على التدرُّج، والحقُّ أن ذلك يختلف بالأشخاص، والله أعلم.

قوله: «عن سعيد بن جبير قال: إنَّ الذي تدعونه المِفْصَلُ هو الْمُحَكَّمُ، قال: وقال ابن عباس: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمُ» كذا فيه تفسير المِفْصَلِ بِالْمُحَكَّمِ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحَكَّمُ؟» لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَفَاعِلُ «قُلْتُ» هُوَ أَبُو بَشْرٍ، بِخِلَافِ مَا يَتَّبَادَرُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَفَاعِلُ «قُلْتُ» سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا سَأَلَ شَيْخَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالْمُحَكَّمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَنْسُوخٌ، وَيُطْلَقُ الْمُحَكَّمُ عَلَى ضِدِّ الْمُتَشَابِهِ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَالْمُرَادُ بِالْمِفْصَلِ السُّورِ الَّتِي كَثُرَتْ فُصُولُهَا وَهِيَ مِنَ الْحُجُرَاتِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَعَلَّ الْمَصْنُفَ أَشَارَ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَلُونِي عَنِ التَّفْسِيرِ فَإِنِّي حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا صَغِيرٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(١) فِي (س): قَدَّمَهُ.

وقد استشكل عِيَاضُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ» بِمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤٩٣): أَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ نَاهِزًا الْإِحْتِلَامَ، وَسَيَّاتِي فِي الْإِسْتِثْنَانِ (٦٢٩٩ وَ ٦٣٠٠) مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَأَنَا خَتِينٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. وَسَبَقَ إِلَى اسْتِشْكَالِ ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الَّذِي مَضَى فِي الصَّلَاةِ - يُخَالِفُ هَذَا. وَبَالِغُ الدَّأُودِيِّ فَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي بَشْرٍ - يَعْنِي الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ - وَهَمْ.

وَأَجَابَ عِيَاضُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ» رَاجِعًا إِلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ لَا إِلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: تُوِّفِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ جَمَعْتُ الْمَحْكَمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ، فَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَقَدْ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَهُ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً قَدْ اسْتَكْمَلَهَا. وَنَحْوَهُ لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَسَدُ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»، ثُمَّ حَكَى أَنَّهُ قِيلَ: سِتَّ عَشْرَةَ، وَحَكَى قَوْلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَأُورِدَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَرَأْتُ الْمَحْكَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ؛ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ، وَلَوْ وَرَدَ إِحْدَى عَشْرَةَ، لَكَانَتْ سَبْعَةً لِأَنَّهَا مِنْ عَشْرِ إِلَى سِتِّ عَشْرَةَ.

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ: أَنَّ وِلَادَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سَنِينَ وَبَنُو هَاشِمٍ فِي الشُّعْبِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرَّوَايَاتِ إِلَّا سِتَّ عَشْرَةَ وَثِنْتِي عَشْرَةَ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْهَا لَمْ يَثْبُتْ سِنْدُهُ، وَالْأَشْهَرُ بِأَنَّهُ يَكُونُ نَاهِزًا الْإِحْتِلَامَ لَمَّا قَارَبَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ بَلَغَ لَمَّا اسْتَكْمَلَهَا وَدَخَلَ فِيهَا بَعْدَهَا، فِإِطْلَاقِ خَمْسِ عَشْرَةَ بِالنَّظْرِ إِلَى جَبْرِ الْكُسْرَيْنِ، وَإِطْلَاقِ الْعَشْرِ وَالثَّلَاثِ عَشْرَةَ بِالنَّظْرِ إِلَى إِغْيَاءِ الْكُسْرِ، وَإِطْلَاقِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ بِجَبْرِ أَحَدِهِمَا، وَسَيَّاتِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي «بَابِ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ» مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ (٦٢٩٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» بِرَقْمِ (١٣٠٩)، وَرَوَايَةُ أَبِي الْعَالِيَةِ فِيهِ بِرَقْمِ (١٣١١).



واختلَفَ في أوَّلِ المِفْصَلِ، مع الاتِّفَاقِ على أَنَّهُ آخرُ جُزْءِ من القرآنِ على عشرةِ أقوالٍ ذكَّرتُها في «بابِ الجهرِ بالقراءةِ في المغربِ» (٧٦٥)، وذكَّرتُ قولاً شاذّاً أَنَّهُ جميعُ القرآنِ.

٢٦- باب نسيان القرآن وهل يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وكَذَا؟

وقولِ اللهُ تعالى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ ﴿[الأعلى: ٦-٧]

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: / سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرَحِمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ٨٥/٩ آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا».

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ.

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرَحِمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

قوله: «باب نسيان القرآن، وهل يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وكَذَا؟» كأنَّه يريد أن النَّهْيَ عن قول: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وكَذَا، ليس للزَّجْرِ عن هذا اللَّفْظِ، بل للزَّجْرِ عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقولِ هذا اللَّفْظِ، ويحتمل أن يُنَزَّلَ المنعُ والإباحةُ على حالتين: فَمَنْ نَسَى نِسْيَانَهُ عن اشتغاله بأمرٍ دينيٍّ كالجهادِ، لم يَمْتَنِعَ عليه قولُ ذلك، لأنَّ النسيانَ لم يَنْشَأْ عن إهمالٍ دينيٍّ، وعلى ذلك يُحْمَلُ ما وَرَدَ من ذلك عن النبيِّ ﷺ من نسبةِ النسيانِ إلى نفسه، وَمَنْ نَسَى نِسْيَانَهُ عن اشتغاله بأمرٍ دُنْيَوِيٍّ - ولا سيما إن كان مَحْظُورًا - امتنعَ عليه، لتعاطيه أسبابِ النسيانِ.

قوله: «وقولِ اللهُ تعالى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ ﴿ هو مَصِيرٌ منه إلى اختيارِ ما عليه الأكثرُ أن «لا» في قوله: ﴿فَلَا تَنْسَى﴾ نافية، وأنَّ اللهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لا يَنْسَى ما أقرَأَهُ إِيَّاهُ، وقد قيل: إنَّ «لا» ناهية، وإِنَّمَا وَقَعَ الإِشْبَاعُ في السِّينِ لِتَنَاسُبِ رُووسِ الآيِ، والأوَّلُ أكثرُ.

واختَلِفَ في الاستثناء فقال الفَرَاء: هو للتَّبَرُّكِ وليس هناك شيء استثنى، وعن الحسن وقتادة: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ أي: قَضَى أَنْ تُرْفَعَ تِلَاوَتُهُ، وعن ابن عَبَّاسٍ: إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُنْسِيكَه لِتَسْنٍ<sup>(١)</sup>، وقيل: لَمَّا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّبَاعِ البَشَرِيَّةِ، لَكِنْ سَتَذَكَّرُهُ بَعْدُ، وقيل: المعنى: ﴿فَلَا تَنْسَى﴾ أي: لَا تَتْرُكِ العَمَلَ بِهِ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْسَخَهُ فَتَتْرُكِ العَمَلَ بِهِ.

قوله: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا» أي: صَوْتَ رَجُلٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اسْمِهِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (٢٦٥٥).

قوله: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا» لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ الآيَاتِ المَذْكُورَةِ، وَأَغْرَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ المَرَادَ بِذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ آيَةً، لِأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ فَيَمَنْ أَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَقَالَ الدَّائِدِيُّ: يَكُونُ مُقَرَّرًا بِدِرْهَمَيْنِ، لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمًا، كَانَ مُقَرَّرًا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ.

قوله في الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: «حَدَّثَنَا عَيْسَى» هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

قوله: «عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ» يَعْنِي: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِالمَتَنِ المَذْكُورِ، وَزَادَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: وَهِيَ «أَسْقَطْتُهُنَّ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٥٥) مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ: «فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

قوله: «تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ» كَذَا لِلأَكْثَرِ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِةٍ» وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ عَبْدَةَ رَفِيقَ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ لَا شَيْخَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ المِصْنَفُ/ طَرِيقَ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ فِي آخِرِ البَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا (٥٠٤٢) بِلَفْظٍ: «أَسْقَطْتُهُمَا»، وَأَخْرَجَ طَرِيقَ عَبْدِةٍ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيحَانَ - فِي الدَّعَوَاتِ (٦٣٣٥) وَلَفْظَهُ مِثْلَ لَفْظِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ سِوَاءً.

(١) هكذا في (س): لتسن، وهو موافق لما في تفسير ابن عطية و«البحر المحيط» لأبي حيان عند تفسير الآية (٧) من سورة الأعلى، وفي (أ) و(ع): لتسى.

قوله في الرواية الثالثة: «كنت أنسيتها» هي مُفسّرة لقوله: «أسقطتها» فكأنّه قال أسقطتها نسياناً لا عمداً، وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي: «كنت نسيتها» بفتح النون ليس قبلها همزة، قال الإسماعيلي: النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: أحدهما: نسيانه الذي يتذكّره عن قُربٍ، وذلك قائم بالطباع البشريّة، وعليه يدلُّ قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو<sup>(١)</sup>: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون»، والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سُنِّقِرُوكَ فَلَا تَنْسَوْنِي﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿﴾ قال: فأما القسم الأول فعارضٌ سريع الزوال لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأما الثاني فداخلٌ في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضمّ أوّله من غير همزة. قلت: وقد تقدّم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأها في تفسير البقرة (٤٤٨١).

وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مُطلقاً، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين: أحدهما: أنّه بعدما يقع منه تبليغه، والآخر: أنّه لا يستمرّ على نسيانه بل يحصل له تدكُّره إمّا بنفسه وإمّا بغيره. وهل يُشترط في هذا الفور؟ قولان، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً. وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفيّة: أنّه لا يقع منه نسيان أصلاً، وإنما يقع منه صورته ليسنّ، قال عياض: لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الإسفراييني، وهو قولٌ ضعيف.

وفي الحديث أيضاً جوازُ رفع الصّوت بالقراءة في اللّيل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خيرٌ، وإن لم يقصد المحصول منه ذلك.

واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد<sup>(٢)</sup> من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفاً قال: ما من أحد تعلّم القرآن ثمّ نسيه إلا بدنبٍ

(١) يريد حديث قصة سهوه ﷺ في الصلاة، وسلف في أوائل كتاب الصلاة برقم (٤٠١).

(٢) في «فضائل القرآن» ص ٢٠٢.

أحدته، لأن الله يقول: ﴿ وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]،  
ونسيان القرآن من أعظم المصائب، واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود (٤٦١) والترمذي  
(٢٩١٦) من حديث أنس مرفوعاً: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ  
الْقُرْآنِ أَوْ تَيْهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» في إسناده ضعف.

وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه: «أعظم من حامل القرآن  
وتاركه»، ومن طريق أبي العالية موقوفاً: كُنَّا نَعُدُّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ  
الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنَامُ عَنْهُ حَتَّى يَنْسَاهُ، وإسناده جيد، ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في  
الذي ينسى القرآن: كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديداً، ولأبي داود (١٤٧٤) عن  
سعد بن عبادة مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ» وفي إسناده أيضاً  
مقال، وقد قال به من الشافعية أبو المكارم الروياني<sup>(١)</sup>، واحتج بأن الإعراض عن التلاوة  
يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره.

وقال القرطبي: مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ فَقَدْ عَلَتْ رُتْبَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ،  
فإذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها، ناسب أن يعاقب على ذلك، فإن ترك  
مُعَاهَدَةِ الْقُرْآنِ يُفْضِي إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْجَهْلِ، والرُّجُوعُ إِلَى الْجَهْلِ بَعْدَ الْعِلْمِ شَدِيدٌ، وقال  
إسحاق بن راهويه: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً لَا يَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ.

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ  
كَيْتٍ وَكَيْتٍ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيباً (٥٠٣٢)، وَسَفِيَانُ فِي السَّنَدِ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

(١) في (س): أبو المكارم والروياني، فصارا اثنين، وهو خطأ، وأبو المكارم هذا: هو عبد الله بن علي الروياني،  
له كتاب في الفقه الشافعي اسمه «العدة»، وكان الروياني هذا في العشرين الثانية بعد سنة ٥٠٠ هـ على ما  
ذكره ابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» ٣٥٦/١، وانظر «طبقات الشافعية» لابن هداية الله  
ص ٢٠٩.

واختلَفَ في معنى «أجذَم» فقيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجّة، وقيل: مقطوع السبب من الخير، وقيل: خالي اليد من الخير، وهي مُتقاربة، وقيل: يُجسّر مجذوماً حقيقةً، ويُؤيِّده أن في رواية زائدة بن قدامة عند عبد/ بن حميد (٣٠٧): «أتى الله يوم القيامة وهو ٨٧/٩ مجذومٌ».

وفيه جواز قول المرء: أسقطتُ آية كذا من سورة كذا، إذا وَقَعَ ذلك منه. وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: لا تَقُل: أسقطتُ كذا، بل قل: أغفلتُ. وهو أدبٌ حسنٌ، وليس واجباً.

### ٢٧- باب من لم يرَ بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَاتُ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَهَرْتُهُ حَتَّى سَلَمَ، فَلَبَّيْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ، فَاذْهَبْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوذَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ، أَقْرَأْهَا» فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرَحُّهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

قوله: «باب مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَأً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا» أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَقَالُ إِلَّا السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ (١٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا، وَأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ (١) مَسْعُودٍ.

قال عِيَاضُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ قَوْلِ: سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا، فَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: تَقُولُ: السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الرَّمِيِّ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ (١٧٥٠): أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَنْكَرَ قَوْلَ الْحَجَّاجِ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقْرَةِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٣٠٦/١٢٩٦): أَنَّهُ سَبَّهَ، ٨٨/٩ وَأُورِدَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَقْوَى مِنْ هَذَا فِي الْحُجَّةِ مَا أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ/ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقْرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: وَسُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي، وَلَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَاهِيرِ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ فِيهَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ الْمَشَارِ إِلَى حَدِيثِ مَرْفُوعٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَلَا سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ وَلَا سُورَةَ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ قَانِعٍ فِي «فَوَائِدِهِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٧٥٥)، وَفِي سَنَدِهِ عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونِ الْعَطَّارِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١/٢٥٠-٢٥١) وَنَقَلَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) تَحَرَّفَ لَفْظُ «ابْنِ» فِي (س) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَوْضِعِينَ الْآتِيَيْنِ إِلَى: أَبِي.

قلت: وقد تقدّم في «باب تأليف القرآن»<sup>(١)</sup> حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول: «ضَعُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا»<sup>(٢)</sup>، قال ابن كثير في «تفسيره»: ولا شك أن ذلك أحوط، ولكن استقرّ الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير.

قلت: وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين: منهم أبو محمد بن أبي حاتم، ومن المتقدمين: الكلبي وعبد الرزاق، ونقله القرطبي في «تفسيره» عن الحكيم الترمذي: أن من حرمة القرآن أن لا يقال: سورة كذا، كقولك: سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء، وإنما يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. وتعبه القرطبي بأن حديث أبي مسعود يعارضه، ويمكن أن يقال: لا معارضة مع إمكان الجمع، فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالاً على الجواز، وحديث أنس - إن ثبت - محمول على أنه خلاف الأولى، والله أعلم.

ثم ذكر المصنّف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له:

أحدها: حديث أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة، وقد تقدّم شرحه قريباً (٥٠٠٨ و ٥٠٠٩).

الثاني: حديث عمر: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان»، وقد تقدّم شرحه في «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» (٤٩٩٢).

الثالث: حديث عائشة المذكور في الباب قبله، وقد تقدّم التنبه عليه.

## ٢٨ - باب الترتيل في القراءة

وقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزل: ٤] وقوله: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَّقْنَاهُ لِنُقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْتَبٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وما يكره أن يهذّ كهذ الشعر.  
﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ [الدخان: ٤]: يُفَصَّلُ.

(١) في آخر شرح الحديث (٤٩٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٣)، وفيه مقال، وانظر تمام الكلام عليه في التعليق على «مسند أحمد».

قال ابن عباس: ﴿فَرَّقْتَهُ﴾: فَصَّلْنَاهُ.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا واصلٌ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله قال: غَدَوْنَا على عبدِ الله، فقال رجلٌ: قرأتُ المَفْصَلَ البارحة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟! إِنَّا قد سَمِعْنَا القِراءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ القُرْنَاءَ التي كان يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سورةً مِنَ المَفْصَلِ، وسورَتَيْنِ من آلِ «حم».

٨٩/٩ / قوله: «باب الترتيل في القراءة» أي: تبيين حروفها والتأني في أدائها، ليكون أدعى إلى فهم معانيها.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾» كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيرها، فعند الطبري (١٢٦/٢٩) بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ﴾ قال: بعضه إثر بعض على تودة، وعن قتادة قال: بيئه بياناً. والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب فيكون مستحباً.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾» سيأتي توجيهه.

قوله: «وما يكره أن يهذَّ كهذا الشعر» كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع، وإنما الذي يكره الهذُّ: وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف، أو لا تخرج من مخارجها. وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذَّ القراءة كهذا الشعر، ودليل جواز الإسراع ما تقدم في أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة رفعه (٣٤١٧): «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدواؤه فتسرح، فيفرغ من القرآن قبل أن تسرح».

قوله: «﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾: يُفْصَلُ» هو تفسير أبي عبيدة.

قوله: «قال ابن عباس: ﴿فَرَّقْتَهُ﴾: فَصَّلْنَاهُ» وصله ابن جريج من طريق علي بن أبي طلحة عنه<sup>(١)</sup>، وعند أبي عبيد<sup>(٢)</sup> من طريق مجاهد: أن رجلاً سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٥/١٧٨.

(٢) في «فضائل القرآن» له ص ١٥٨.



ورجل قرأ البقرة فقط، قيامها واحد وركوعها واحد وسجودها واحد، فقال: الذي قرأ البقرة فقط أفضل، ثم تلا: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾، ومن طريق أبي جهمرة: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، وإني لأقرأ القرآن في ثلاث، فقال: لأن أقرأ البقرة فأرتلتها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول، وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي جهمرة: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، إني لأقرأ القرآن في ليلة، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أحب إلي، إن كنت لا بد فاعلاً فاقراً قراءة تُسمِعها أذنك وتُوعها قلبك.

والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون المسرع لا يُخل بشيء من الحروف والحركات والشكوك الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويها، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة ثمينة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخرى، وقد يكون بالعكس.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن مسعود.

قوله: «حدَّثنا واصل» هو ابن حيان - بمهملةٍ وتحتانيةٍ ثقيلة - الأحذب الكوفي، ووقع صريحاً عند الإسماعيلي، وزعم خلف في «الأطراف» أنه واصل مولى أبي عيينة بن المهلب، وغلطوه في ذلك، فإن مولى أبي عيينة بصريٌّ وروايته عن البصريين، وليست له رواية عن الكوفيين، وأبو وائل شيخ واصل هنا كوفي.

قوله: «عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: غدونا على عبد الله» أي: ابن مسعود «فقال رجل: قرأت المفضل» كذا أورده مختصراً، وقد أخرجه مسلم (٧٢٢/٢٧٨) من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد في أوله: غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعدما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب فأذن لنا، فمكثنا بالباب هنيهة، فخرجت الجارية فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا، فإذا هو جالس يسبح فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ قلنا:

ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟! وَلَا أَحْمَدُ (٣٩٦٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ ٩٠/٩ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: / قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: بَلْ هَذَذْتَ كَهَذَا الشُّعْرِ وَكَثَّرْتَ الدَّقْلَ؛ وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٢/٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وقوله: «هَذَا» بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة، قال الخطابي: معناه سُرعَةُ القِراءةِ بغير تأمُّلٍ كما يُشَدُّ الشُّعْرُ، وأصل الهدّ: سُرعَةُ الدَّفْعِ. وعند سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> من طريق سيار<sup>(٢)</sup> عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة: إِنَّمَا فَصَّلَ لَتُفَصِّلُوهُ.

قوله: «ثَمَانِي عَشْرَةَ» تَقَدَّمَ فِي «بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ» (٤٩٩٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ فَقَالَ فِيهِ: «عَشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَفْصَلِ»، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الثَّمَانِ عَشْرَةَ غَيْرِ سُورَةِ الدُّخَانِ وَالتِّي مَعَهَا، وَإِطْلَاقُ الْمَفْصَلِ عَلَى الْجَمِيعِ تَغْلِيْبًا، وَإِلَّا فَالِدُّخَانُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَفْصَلِ عَلَى الْمَرْجَحِ، لَكِنْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى خِلَافِ تَأْلِيفِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ فِي آخِرِ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ حَمَّ الدُّخَانِ وَعَمَّ؛ فَعَلِيَ هَذَا لَا تَغْلِيْبَ.

قوله: «مِنْ آلِ حَمٍّ» أَي: السُّورَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا «حَمٍّ»، وَقِيلَ: يَرِيدُ «حَمٍّ» نَفْسَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (٥٠٤٨): «أَنَّهُ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» يَعْنِي دَاوُدَ نَفْسَهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «آلِ دَاوُدَ» يَرِيدُ بِهِ دَاوُدَ نَفْسَهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّ دَلِيلَهُ يُخَالِفُ تَأْوِيلَهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا يَتِمُّ مُرَادُهُ لَوْ كَانَ الَّذِي يُدْخَلُ أَشَدَّ الْعَذَابِ فِرْعَوْنُ وَحْدَهُ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَوْلَا أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ وَرَدَ فِي الْكِتَابَةِ مُنْفَصِلًا - يَعْنِي «آلَ» وَحْدَهَا وَ«حَمٍّ» وَحْدَهَا - لَجَازَ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ الَّتِي

(١) فِي «سُنَنِ» - قِسْمِ التَّفْسِيرِ (١٥٦).

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: يَسَارٌ، بِتَقْدِيمِ الْبَاءِ، وَسِيَارٌ هَذَا: هُوَ سِيَارُ بَنِ أَبِي سِيَارِ أَبُو الْحَكَمِ الْوَاسِطِيِّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشُّعْبِيِّينَ.

لتعريف الجنس، والتقدير: وسورتين من الحواميم. قلت: لكن الرواية أيضاً ليست فيها واو، نعم في رواية الأعمش المذكورة: «آخرهنَّ من الحواميم»، وهو يؤيد الاحتمال المذكور، والله أعلم.

وأعرب الدَّأووديُّ فقال: قوله: «من آل حم» من كلام أبي وائل، وإلا فإنَّ أوَّل المفصل عند ابن مسعود من أوَّل الجاثية. انتهى، وهذا إنَّما يردُّ لو كان ترتيب مُصَحَّف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني، والأمر بخلاف ذلك، فإنَّ ترتيب السور في مُصَحَّف ابن مسعود يُغيِّر التَّرتيب في المصحف العثماني، فلعلَّ هذا منها، ويكون أوَّل المفصل عنده أوَّل الجاثية، والدُّخان متأخراً في ترتيبه عن الجاثية، لا مانع من ذلك. وقد أجاب النَّوويُّ على طريق التَّنزُّل بأنَّ المراد بقوله: «عشرين من أوَّل المفصل» أي: مُعظَم العشرين.

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَنَا جَبْرِيْلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، وقد تقدّم شرحه مُستوفى في تفسير القيامة (٤٩٢٧)، وجرير المذكور في إسناده: هو ابن عبد الحميد، بخلاف الذي في الباب بعده.

وقوله فيه: «وكان مما يُحرِّك به لسانه وشفتيه» كذا للأكثر، وتقدّم توجيهه في بدء الوحي (٥)، ووقع عند المُستملي هنا: «وكان ممن يُحرِّك» ويتعيّن أن يكون «من» فيه للتبعيض و«من» موصولة، والله أعلم.

وشاهدُ التَّرْجَمَة منه النَّهْي عن التَّعْجِيل بالتَّلَاوَة، فَإِنَّه يَقتَضِي اسْتِحْبَاب التَّأَنِّي فِيه، وَهُوَ الْمُنَاسِب لِلتَّرْتِيل.

وَفِي الْبَاب حَدِيثُ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٣) فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَفِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي (٤٣٩١) حَدِيثُ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: رَتَّلَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَإِنَّهُ زَيْنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَقَعَتْ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» وَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضاً<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٢٩- باب مدّ القراءة

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

[طرفه في: ٥٠٤٦]

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وَيَمُدُّ بِ﴿الرَّحْمَنِ﴾ وَيَمُدُّ بِ﴿الرَّحِيمِ﴾.

٩١/٩ قوله: «باب مدّ القراءة» المدّ عند القراء على ضربين: أصليّ: وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصليّ: وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ، فَالْمُتَّصِلُ مَا كَانَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَالْمُنْفَصِلُ مَا كَانَ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى، فَالْأَوَّلُ يُؤْتَى فِيهِ بِالْأَلْفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ مُمَكَّنَاتٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَالثَّانِي يُزَادُ فِي تَمْكِينِ الْأَلْفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ زِيَادَةً عَلَى الْمَدِّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ النَّطْقَ بِهَا إِلَّا بِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَالْمَذْهَبُ الْأَعْدَلُ أَنْ يَمُدَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا ضِعْفِيٍّ مَا كَانَ يَمُدُّهُ أَوَّلًا وَقَدْ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلًا، وَمَا أَفْرَطَ فَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّرْجَمَةِ الضَّرْبُ الْأَوَّلُ.

(١) وأخرجها أيضاً أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٥٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٢٥٥، وغيرهما.

قوله في الرواية الثانية: «حدَّثنا عمرو بن عاصم» وَقَعَ في بعض النُّسخ: عمر<sup>(١)</sup> بن حفص، وهو غَلَطَ ظاهر.

قوله: «سُئِلَ أنس» ظَهَرَ من الرواية الأولى أَنَّ قَتَادَةَ الراوي هو السائل، وقوله في الرواية: «كان يَمُدُّ مَدًّا» يَبِّنُ في الرواية الثانية المراد بقوله: يَمُدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ...﴾ إلى آخره، يَمُدُّ اللَّامَ التي قبل الهاء من الجَلَالَةِ، والميمَ التي قبل النُّونِ من الرَّحْمَنِ، والحاءَ من الرَّحِيمِ. وقوله في الرواية الثانية<sup>(٢)</sup>: «كانت مَدًّا» أي: كانت ذات مَدٍّ، ووَقَعَ عند أبي نُعَيْمٍ من طريق أبي النُّعْمَانِ عن جَرِيرِ بن حازم في هذه الرواية: «كان يَمُدُّ صوته مَدًّا»، وكذا أخرجه الإسماعيليُّ من ثلاثة طرقٍ أُخرى عن جَرِيرِ بن حازم، وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجهٍ آخر عن جَرِيرِ، وفي رواية له: «كان يَمُدُّ قراءته» وأفادَ أَنَّهُ لم يَرَوْ هذا الحديث عن قَتَادَةَ إِلَّا جَرِيرِ بن حازم وهَمَّامُ بن يحيى.

وقوله في الثانية: «يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ» كذا وَقَعَ بموحَّدةٍ قبل الموحَّدة التي في «بِسْمِ اللَّهِ»، كأنه حكى لفظ «بِسْمِ اللَّهِ» كما حكى لفظ الرَّحْمَنِ في قوله: «ويَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ»، أو جعله كالكلمة الواحدة عَلَمًا لذلك. ووَقَعَ عند أبي نُعَيْمٍ من طريق الحسن الخُلَوَانِيِّ عن عمرو بن عاصم شيخ البخاريِّ فيه: «يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ الرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمِ» من غير موحَّدة في الثلاثة، وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن إسحاق عن عمرو بن عاصم عن هَمَّامِ وجَرِيرِ جميعاً عن قَتَادَةَ بلفظ: «يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بإثبات الموحَّدة في أوَّلِهِ أيضاً، وزاد في الإسناد جَرِيرًا مع هَمَّامِ في رواية عمرو بن عاصم، وأخرج ابن أبي داود من طريق قُطَيْبَةَ بن مالك: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في في الفجر ﴿ق﴾ فمرَّ بهذا الحرف: ﴿لَمَّا طَلَعَ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] فَمَدَّ «نَضِيدًا»، وهو شاهد جيِّدٌ لحديث أنس، وأصله عند مسلم (٤٥٧) والترمذي (٣٠٦)، والنسائي (٩٥٠) من حديث قُطَيْبَةَ نفسه.

(١) في (س): عمرو.

(٢) في الأصلين و(س): الأولى، وهو خطأ.

تنبيه: استدلَّ بعضهم بهذا الحديث على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الصلاة، ورامَ بذلك مُعَارَضَةَ حديث أنس أيضاً المخرَج في «صحيح مسلم» (٣٩٩): أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَقْرُوهَا فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظراً، وقد أَوْضَحْتُهُ فِيهَا كَتَبْتُهُ مِنَ النَّكْتِ عَلَى «علوم الحديث» لابن الصَّلَاح، وحاصله: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْبِسْمَلَةَ يَمُدُّ فِيهَا، أَنْ يَكُونَ قَرَأَ الْبِسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ بِصُورَةِ الْمِثَالِ فَلَا تَتَّعَيَّنُ الْبِسْمَلَةُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

### ٣٠- باب الترجيع

٩٢/٩

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيْتَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ.

قوله: «باب الترجيع» هو تقارُبُ ضُروبِ الحَرَكَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَصْلُهُ التَّرْدِيدُ، وَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ تَرْدِيدُهُ فِي الْحَلْقِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٧٥٤٠) بِقَوْلِهِ: «أَأُوهَمُ مَفْتُوحَةً بَعْدَهَا أَلِفٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ أُخْرَى» ثُمَّ قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ حَدَثَ مِنْ هَزِّ النَّاقَةِ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَشْبَعَ الْمَدَّ فِي مَوْضِعِهِ فَحَدَّثَ ذَلِكَ، وَهَذَا الثَّانِي أَشْبَهَ بِالسِّيَاقِ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ لَقَرَأْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ اللَّحْنِ» أَي: النَّعْمُ<sup>(١)</sup>.

وقد ثَبَتَ التَّرْجِيعُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّهَائِلِ» (٣١١) وَالنَّسَائِيُّ (١٠١٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٩) وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: كُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِي يُرْجِعُ الْقُرْآنَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي التَّرْجِيعِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى التَّرْتِيلِ، فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَتُّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَنَامَ ثُمَّ قَامَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ

(١) انظر شرح الحديث السالف برقم (٤٢٨١).

حَيْهَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ، وَيُرْتَلُ وَلَا يُرْجَعُ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ: مَعْنَى التَّرْجِيعِ: تَحْسِينُ التَّلَاوَةِ لَا تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ تُنَافِي الْخُشُوعَ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ التَّلَاوَةِ.

قال: وفي الحديث مُلَازِمَتُهُ ﷺ للعبادة، لَأَنَّهُ حَالَةٌ رُكُوبِهِ النَّاقَةَ وَهُوَ يَسِيرُ لَمْ يَتْرُكِ الْعِبَادَةَ بِالتَّلَاوَةِ، وَفِي جَهْرِهِ بِذَلِكَ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالْعِبَادَةِ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَفْضَلَ مِنَ الْإِسْرَارِ، وَهُوَ عِنْدَ التَّعْلِيمِ وَإِيقَاطِ الْغَافِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

### ٣١- باب حُسنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَاطِيُّ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

قوله: «باب حُسنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَقَطَ قَوْلُهُ: «لِلْقُرْآنِ» لِغَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْ ذِي الصَّوْتِ الْحَسَنِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَشْجَعَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ عَمْرٌ يُقَدِّمُ الشَّابَّ الْحَسَنَ الصَّوْتِ لِحُسْنِ صَوْتِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» هُوَ الْحَدَّادِيُّ بِالْمَهْمَلَاتِ وَفَتَحَ أَوَّلَهُ وَالتَّثْقِيلُ، بَغْدَادِيُّ مُقْرَى مِنْ صِغَارِ شَيْوَخِ الْبَخَارِيِّ، وَعَاشَ بَعْدَ الْبَخَارِيِّ خَمْسَ سِنِينَ. وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَاطِيُّ، بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ: اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَافِظِ صَاحِبِ «الْمُسْنَدِ»، وَلَيْسَ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ وَلَا لِشَيْخِهِ أَبِي يَحْيَى فِي الْبَخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ، وَقَدْ أَدْرَكَ الْبَخَارِيُّ أَبَا يَحْيَى بِالسَّنِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ.

قوله: «حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: / سَمِعْتُ بُرَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) فِي (س): ابْنُ أَبِي مَسْجَعَةَ، وَهُوَ خَطَا وَتَصْحِيفٌ. وَأَبُو مَسْجَعَةَ: هُوَ ابْنُ رِبْعِيِّ الْجَهْنِيِّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَه.

قوله: «يا أبا موسى، لقد أوتيتُ مِزماراً من مزامير آل داود» كذا وَقَعَ عنده مختصراً من طريق بُرَيْد، وأخرجه مسلم (٢٣٦/٧٩٣) من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بُرْدَةَ بلفظ: «لو رأيتني وأنا أستمعُ قراءتك البارحة» الحديث، وأخرجه أبو يَعْلَى (٧٢٧٩) من طريق سعيد بن أبي بُرْدَةَ عن أبيه بزيادة فيه: أن النبي ﷺ وعائشة مَرَّا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يَسْتَمِعَان لقراءته، ثم إثمها مَضِيَا، فلماً أَصْبَحَ لَقِيَ أبو موسى رسولَ الله ﷺ فقال: «يا أبا موسى، مَرَرْتُ بك» فذكر الحديث، فقال: أما إني لو علمتُ بمكانك لَحَبَّرْتُهُ لك تحبيراً، ولا بن سعد (٣٤٤-٣٤٥/٢) من حديث أنس بإسنادٍ على شرط مسلم: أن أبا موسى قام ليلةً يُصَلِّي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته - وكان حُلُوَ الصَّوت - فقمَنَ يَسْتَمِعْنَ، فلماً أَصْبَحَ قيل له، فقال: لو علمتُ لَحَبَّرْتُهُ هُنَّ تحبيراً، ولِلرُّويَانِي من طريق مالك بن مَعْوَل عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بُرْدَةَ وقال فيه: لو علمتُ أن رسولَ الله ﷺ يَسْتَمِعُ قراءتي لَحَبَّرْتُهَا تحبيراً، وأصله عند أحمد (٢٢٩٥٢).

وعند الدَّارِمِيِّ (٣٤٩٢) من طريق الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ: أن رسولَ الله ﷺ كان يقول لأبي موسى - وكان حسنَ الصَّوت بالقرآن -: «لقد أُوتِيَ هذا من مَزَامِيرِ آل داود»، فكانَ المصنَّف أشارَ إلى هذه الطَّرِيقِ في التَّرْجَمَةِ، وأصلُ هذا الحديث عند النَّسَائِيِّ (١٠١٩) من طريق عَمْرُو بن الحارث عن الزُّهْرِيِّ موصولاً بِذِكْرِ أبي هريرة فيه ولفظه: أن النبي ﷺ سمع قراءةَ أبي موسى فقال: «لقد أُوتِيَ مِن مَزَامِيرِ آل داود».

وقد اختلفَ فيه على الزُّهْرِيِّ، فقال مَعْمَرٌ وسفيان: عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة، أخرجه النَّسَائِيُّ (١٠٢٠ و١٠٢١)، وقال اللَّيْث: عن الزُّهْرِيِّ عن عبد الرَّحْمَنِ بن كعب، مُرسِلاً<sup>(١)</sup>، ولأبي يَعْلَى (١٦٧٠ و١٧٣٣) من طريق عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْسَجَةَ عن البراء: سمع النبي ﷺ صوتَ أبي موسى فقال: «كأنَّ صوتَ هذا من مَزَامِيرِ آل داود»، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النَّهْدِيِّ قال: دَخَلْتُ دارَ أبي موسى الأشعريِّ فما سمعتُ

(١) أخرجه من هذا الطريق ابن سعد في «الطبقات» ٤/١٠٧-١٠٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٤٦٣.



صوت صَنْجٍ ولا بَرَبِطٍ ولا نايٍ أحسنَ من صوته، سنده صحيح، وهو في «الحلية» لأبي نعيم (٢٥٨/١)، والصَّنجُ بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم: هو آلة تُتخذ من نحاسٍ كالطَّبَقَيْنِ يُضْرَبُ أحدهما بالآخر، والبَرَبِطُ بالموحَّدَيْنِ بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزنِ جَعْفَرٍ: هو آلة تُشبه العودَ، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، والنايُ بنونٍ بغير همزٍ: هو المزمار.

قال الخطَّابيُّ: قوله: «آل داود» يريد داودَ نَفْسَه، لأنَّه لم يُنقلَ أنَّ أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطيَ من حُسْنِ الصَّوتِ ما أُعطيَ. قلت: ويؤيِّده ما أوردته من الطُّرق الأخرى، وقد تقدَّم في «باب مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن» (٥٠٢٣) ما نُقلَ عن السَّلَفِ في صِفَةِ صوت داودَ، والمراد بالمزمار: الصَّوت الحسن، وأصله الآلة، أُطلقَ اسمه على الصَّوت للمُشابهة.

وفي الحديث دلالة بيِّنة على أنَّ القراءةَ غيرُ المقروء، وسيأتي مزيدُ بحثٍ في ذلك في كتاب التَّوحيد<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

### ٣٢- باب من أحبَّ أن يسمع القرآن من غيره

٥٠٤٩- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، حدَّثنا أبي، عن الأعمشِ، قال: حدَّثني إبراهيمُ، عن عبيدةَ، عن عبدِ الله رضي الله عنه، قال: قال لي النبيُّ صلى الله عليه وآله: «اقرأ عليَّ القرآنَ» قلتُ: اقرأُ عليكَ وعليكَ أنزَلَ؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمعَه من غيري».

قوله: «باب مَنْ أحبَّ أن يسمع القرآن من غيره» في رواية الكُشميهنيِّ: القراءة.

ذكر فيه حديث ابن مسعود: قال لي النبيُّ صلى الله عليه وآله: «اقرأ عليَّ القرآنَ» أوردَه مختصراً، ثم أوردَه مطوَّلاً في الباب الذي بعده: «باب قول المقرئ/ للقارئ: حَسْبُكَ».

٩٤/٩

والمراد بالقرآن بعضُ القرآن، والذي في مُعظَم الرِّوايات: «اقرأ عليَّ» ليس فيه لفظ: «القرآن» بل أُطلق، فيصَدَّقُ بالبعضِ.

(١) في شرح الباب (٤٢) منه، وهو: باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ...﴾ إلى آخره.

قال ابن بطّال: يحتمل أن يكون أحبّ أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنةً، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهّمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبّر ونفسه أخلّى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدّم في المناقب (٣٨٠٩) وغيرها، فإنّه أراد أن يُعلّمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك، ويأتي شرح الحديث بعد أبواب في «باب البكاء عند قراءة القرآن» (٥٠٥٥).

### ٣٣- باب قول المقرئ للقارئ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبِيدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى آتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ.

### ٣٤- باب في كم يُقرأ القرآن؟

وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ عُلْقَمَةُ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ؛ وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ».

قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: في ثلاث، أو في خمس أو في سبع، وأكثرهم على سبع.

٩٥/٩ قوله: «باب في كم يُقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾» كأنه أشار إلى الردّ على من قال: أقل ما يُجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة، لأنّ عموم قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾

يَشْمَلُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ أَدْعَى التَّحْدِيدَ فَعَلِيهِ الْبَيَانُ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ» الْحَدِيثُ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمَدْعَى.

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَسَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ قَاضِي الْكُوفَةِ وَلَمْ يُجْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يَأْتِي فِي الْأَدَبِ (٥٩٧١) شَاهِدًا، وَأَخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ غَيْرَ ذَلِكَ.

قوله: «كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ» أَي: فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «قَالَ عَلِيٌّ» هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ مَوْصُولٌ مِنْ تَبَعَةِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ النَّخَعِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْاِخْتِلَافِ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَنْ عَلْقَمَةَ فِي «بَابِ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» (٥٠٠٩)، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «كَفَّتَاهُ» وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى أَحَدٍ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ «كَفَّتَاهُ» أَي: مِنْ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ.

وَقَدْ خَفِيَتْ مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ بِالرَّجْمَةِ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْآيَةَ الْمُرْتَجَمَ بِهَا تَنَاسَبَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ، بِخِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ.

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلِ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْتَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقِيْتَهُ بَعْدُ، قَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ» قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصُّومِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ،

واقراً في كلِّ سبعٍ لِيالٍ مرَّةً»، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّقَوِيَ أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: في ثلاثٍ أو في خمسٍ أو في سبعٍ، وأكثرهم على سبعٍ.

قوله: «حدَّثنا موسى» هو ابن إسحاق التَّبُودَكِيُّ، ومُغْيِرَةُ: هو ابن مِقْسَمٍ.

قوله: «أُنكحني أبي» أي: زَوَّجَنِي، وهو محمول على أَنَّهُ كان المَشِيرَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَعَبُدُ اللَّهَ

ابن عَمْرٍو حيثُ كان رجلاً كاملاً، ويحتمل أن يكون قامَ عنه بالصدِّاق ونحو ذلك.

قوله: «امرأة ذات حَسَبٍ» في رواية أحمد (٦٤٧٧) عن هُشَيْمٍ عن مُغْيِرَةَ وَحُصَيْنٍ عن

مجاهد في هذا الحديث: امرأةٌ من قُرَيْشٍ، أخرجها النَّسَائِيُّ (٢٣٨٩) من هذا الوجه، وهي أمُّ

محمَّد بنت محمَّية - بفتح الميم وسكون المهملَة وكسر الميم بعدها تحتانيَّة مفتوحة خفيفة - ابن جَزء الزُّبَيْدِيِّ حَلِيفِ قُرَيْشٍ، ذكرها الزُّبَيْرُ وغيره.

قوله: «كنته» بفتح الكاف وتشديد النون: هي زوج الولد.

قوله: «نعم الرجل من رجلٍ لم يَطأ لنا فراشاً» قال ابن مالك: يُستفاد منه وقوع التَّمييز

بعد فاعل «نعم» الظَّاهر، وقد منعه سيبويه وأجازَه المبرِّد.

وقال الكِرْمَانِيُّ: يحتمل أن يكون التَّقدير: نعمَ الرجل من بين الرِّجال، قال: وقد تفيَّدُ

النَّكِرَةُ في الإثبات التَّعميمَ كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤]، قال:

ويحتمل أن يكون من التَّجريد، كأنه جَرَّدَ من رجلٍ موصوفٍ بكذا وكذا رجلاً، فقال: نعمَ

الرجلُ المجرَّدُ من كذا رجلٌ صِفَتَه كذا.

قوله: «لم يَطأ لنا فراشاً» أي: لم يُضاجِعنا حتَّى يَطأ فراشنا.

قوله: «ولم يُفْتَشْ لنا كَنَفاً» كذا للأكثر بقاءً ومُثناة ثقيلة وشين مُعجمَة، وهي (١) رواية

أحمد والنسائي، وللكشيميني: «ولم يغش» بغين مُعجَمة ساكنة بعدها شين مُعجَمة، و«كَنَفًا» بفتح الكاف والنون بعدها فاء: هو السُّتْرُ والجانب، وأرادت بذلك الكناية عن عَدَمِ جِماعه لها، لأنَّ عادة الرجل أن يُدخَلَ يده مع زوجته في دواخل أمرها. وقال الكِرْمَانِيُّ: يحتمل أن يكون المراد بالكَنَفِ: الكَيْفِ، وأرادت أنَّه لم يَطعمَ عندها حتَّى يحتاج إلى أن يُفتش عن موضع قضاء الحاجة، كذا قال والأوَّلُ أولى.

وزاد في رواية هُشَيْمٍ<sup>(١)</sup>: فأقبل عليَّ يلومني فقال: أنكحتك امرأة من قُرَيْش ذات حَسَبٍ فعصَلتُها وفعلت، ثمَّ انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني.

قوله: «فلما طال ذلك عليه» أي: على عمرو «ذكر للنبي ﷺ» وكأنَّه تأتَّى في شكواه رجاء أن يتدارك، فلما تَمادى على حاله خشي أن يلحقه إنَّه بتضييع حقِّ الزوجة فشكاه.

قوله: «فقال: القني» أي: قال لعبد الله بن عمرو، وفي رواية هُشَيْمٍ<sup>(١)</sup>: فأرسل إليَّ النبي ﷺ؛ ويُجمَع بينهما بأنَّه أرسل إليه أوَّلاً ثمَّ لقيَه اتِّفاقاً فقال له: اجتمع بي.

قوله: «فقال: كيف تصوم؟ قلت: أصوم كلَّ يوم» تقدَّم ما يتعلَّق بالصوم في كتاب الصيام مشروحاً<sup>(٢)</sup>، وقوله في هذه الرواية: «صُمُّ ثلاثة أيام في الجمعة، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صُمُّ يوماً وأفطر يومين، قلت: أطيق أكثر من ذلك» قال الدَّأُوْدِيُّ: هذا وهمُّ من الراوي، لأنَّ ثلاثة أيام من الجمعة أكثرُ من فطر يومين وصيام يوم، وهو إنَّما يدَّرجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير.

قلت: وهو اعتراض مُتَّجِه، فلعلَّه وَفَعَّ من الراوي فيه تقديم وتأخير، وقد سلَّمت رواية هُشَيْمٍ من ذلك فإنَّ لفظه: «صُمُّ في كلِّ شهر ثلاثة أيام» قلت: إنِّي أفوى أكثر من ذلك، فلم يزل يرفَعني حتَّى قال: «صُمُّ يوماً وأفطر يوماً».

قوله: «واقترأ في كلِّ سبع ليالٍ مرَّةً» أي: اختِمَ في كلِّ سبع.

(١) عند أحمد (٦٤٧٧).

(٢) وأطرافه في الصيام (١٩٧٤-١٩٨٠).

قوله: «فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ» كذا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ اخْتِصَارًا، وَفِي غَيْرِهَا مُرَاجَعَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ كَمَا سَأَبَيْتُهُ.

قوله: «فَكَانَ يَقْرَأُ» هُوَ كَلَامٌ مَجَاهِدٌ يَصِفُ صَنِيعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَمَّا كَبِرَ، وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رَوَايَةِ هُشَيْمٍ.

قوله: «عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ» أَي: عَلَى مَنْ تَبَسَّرَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ لِيَسْتَذَكَّرَ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ بِالنَّسْيَانِ.

قوله: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا» إِلَى آخِرِهِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَوْمَ دَاوُدَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا دَائِمًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَصَامَ قَدْرًا مَا أَفْطَرَ أَنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ.

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ أَوْ فِي خَمْسٍ»<sup>(١)</sup> أَوْ فِي سَبْعٍ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: «فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ» وَسَقَطَ ذَلِكَ لِلنَّسْفِيِّ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رَوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ: «اقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ»، فَإِنَّ الْخَمْسَ تُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّضْمُنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ (١٩٧٨).

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» (٣٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَخْتِمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي عِشْرِينَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «لَا»، وَأَبُو فَرْوَةَ هَذَا: هُوَ الْجُهَنِيُّ وَاسْمُهُ عُرْوَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ كَوَفِي ثِقَةٍ.

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ هُشَيْمِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٣)</sup>: قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَحِجْدُنِي أَقْوَى مِنْ

(١) قوله: «أو في خمس» سقط من (س).

(٢) تحرف في الأصلين (س) إلى: أبي فروة. وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

(٣) عند أحمد (٦٤٧٧).

ذلك، قال: «فاقرأه في كلِّ عشرة أيام» قلت: إنِّي أجدني أقوى من ذلك؛ قال أحدهما إمَّا حُصَيْنَ وإمَّا مُغَيَّرَ: قال: «فاقرأه في كلِّ ثلاث»، وعند أبي داود (١٣٩٠) والترمذي مُصَحَّحاً (٢٩٤٩) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يَفْقَهُ / ٩٧/٩ مَنْ قرأ القرآن في أقلِّ من ثلاث»، وشاهده عند سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: اقرؤوا القرآن في سبع ولا تقرؤوه في أقلِّ من ثلاث، ولأبي عبيد<sup>(٢)</sup> من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان لا يَحْتَمِ القرآن في أقلِّ من ثلاث. وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبتَّ عن كثير من السلف أنَّهم قرؤوا القرآن في دون ذلك.

قال النَّوَوِيُّ: والاختيار أنَّ ذلك يَخْتَلِفُ بالأشخاص، فمَنْ كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر، اسْتَحَبَّ له أن يَقْتَصِرَ على القَدْرِ الذي لا يَحْتَلُّ به المقصود من التدبُّر واستخراج المعاني، وكذا مَنْ كان له شُغْلٌ بالعلم أو غيره من مُهَمَّاتِ الدِّينِ ومصالح المسلمين العامة، يُسْتَحَبَّ له أن يَقْتَصِرَ منه على القَدْرِ الذي لا يُجَلِّ بها هو فيه، ومَنْ لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثارُ ما أمكَّنه من غير خروج إلى المَلَلِ، ولا يقرؤه هَذَرَمَةً، والله أعلم.

قوله: «وأكثرهم» أي: أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو.

قوله: «على سبع» كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عَقَبَ هذا، فإنَّ في آخره: «ولا تَرُدُّ على ذلك» أي: لا تُعَيِّرُ الحال المذكورة إلى حالة أُخْرَى، فأطلق الزيادة والمراد النَّقْصُ، والزيادة هنا بطريق التَّدْلِي، أي: لا تَقْرَأُه في أقلِّ من سبع. ولأبي داود (١٣٩٥) والترمذي (٢٩٤٧) والنسائي (ك٨٠١٤) من طريق وهب ابن مُنْبَهٍ عن عبد الله بن عمرو: أنه سأل رسولَ الله ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثمَّ قال: «في شهر» ثمَّ قال: «في عشرين» ثمَّ قال: «في خمس عشرة» ثمَّ قال:

(١) في «سننه - قسم التفسير» (١٤٦).

(٢) في «فضائل القرآن» ص ١٧٩، وفي سننه الطيب بن سلمان ضعَّفه الدارقطني في سؤالات البرقاني له.

«في عشر» ثم قال: «في سبع» ثم لم ينزل عن سبع، وهذا إن كان محفوظاً احتِمَل في الجمع بينه وبين رواية أبي بُرْدَةَ<sup>(١)</sup> تعدُّ القصَّة، فلا مانع أن يتكرَّر قولُ النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً، ويؤيِّده الاختلافُ الواقع في السِّيَاق، وكأنَّ النَّهْي عن الزِّيَادَة ليس على التَّحْرِيم، كما أنَّ الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرِفَ ذلك من قرائن الحال التي أرشَدَ إليها السِّيَاق، وهو النَّظَر إلى عَجْزِه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وأغْرَبَ بعضُ الظَّاهِرِيَّةِ فقال: يَحْرُمُ أن يقرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث.

وقال النَّوَوِي: أكثر العلماء على أنَّه لا تقدير في ذلك، وإنَّها هو بحسب النشاط والقوَّة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم.

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟».

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ: وَأَحْسَبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

قوله: «عن يحيى» هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمن وَقَعَ في الإسناد الثاني أنَّه مولى زُهْرَةَ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، فقد ذكر ابن حبان في «الثقات» أنَّه مولى الأحنس بن شريق الثقفي، وكان الأحنس يُنسب زُهْرِيًّا لأنَّه كان من حلفائهم، وجَزَمَ جماعةٌ بأنَّ ابن ثوبانَ عامري، فلعلَّه كان يُنسب عامريًّا بالأصالة وزُهْرِيًّا بالحلف ونحو ذلك، والله أعلم.

تنبيه: هذا التعليق، وهو قوله: «وقال بعضهم...» إلى آخره، ذهلت عن تحريجه في «تغليق التعليق»، وقد يسَّرَ الله تعالى بتحريره هنا، والله الحمد.

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: أبي فروة.



قوله: «في كم تقرأ القرآن؟» كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن ثم حوَّله إلى الإسناد الآخر، وإسحاق شيخه فيه: هو ابن منصور، وعبيد الله: هو ابن موسى، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه رُبِّها حدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله: «عن أبي سلمة - قال: وأحسبني قال: سمعتُ أنا من أبي سلمة» قائل ذلك هو يحيى بن أبي كثير، قال الإسماعيلي: خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير، ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، وزاد في سياقه بعد قوله: «اقرأه في شهر»: قال: إني أجد قوة، قال: «في عشرين» قال: إني أجد قوة، قال: «في عشر» قال: إني أجد قوة، قال: «في سبع، ولا تزد على ذلك»، قال الإسماعيلي: ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال: «حدثنا أبو سلمة» بغير واسطة، ثم ساقه من طريقه.

قلت: كأن يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به، أو بالعكس كان يصرح/ بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن، ٩٨/٩ ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ من أبان، أو كان عند يحيى عنها ويؤيده اختلاف سياقها، وقد تقدم في الصيام (١٩٧٥) من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة موضحاً بالسماع بغير توقف، لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب. قال الإسماعيلي: قصة الصيام لم يختلف على يحيى في روايته إياها عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وبغير واسطة.

تنبيه: المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه، ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي ﷺ بمدة، وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله، لأننا نقول: سلمنا ذلك، لكن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول: ليتني لو قبلت الرخصة، ولا شك أنه بعد النبي ﷺ كان قد أضاف الذي نزل آخر إلى ما نزل أولاً، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه، ووقعت الإشارة إلى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه، والله أعلم.

## ٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلِيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلِيَّ» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ

أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُوْلَاءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِي:

«كُفَّ» أَوْ «أَمْسِكَ» فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَذْرِفَانِ.

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلِيَّ» قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ

أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

قوله: «باب البكاء عند قراءة القرآن» قال النَّوَوِيُّ: البكاء عند قراءة القرآن صِفَةٌ

العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]،

﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، والأحاديث فيه كثيرة.

قال العزالي: يُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا، وَطَرِيقُ تَحْصِيلِهِ أَنْ يَحْضُرَ قَلْبَهُ الْحَزْنَ

وَالْخَوْفَ بِتَأْمُلٍ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالْوَثَائِقِ وَالْعُهُودِ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَقْصِيرَهُ فِي

ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حَزْنٌ فَلْيَلِكْ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودِ الْمَذْكُورِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ (٤٥٨٢)،

وَسَاقَ الْمَتْنَ هُنَاكَ عَلَى لَفْظِ شَيْخِهِ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُرُوزِيِّ، وَسَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ شَيْخِهِ

مُسَدَّدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَعُرِفَ مِنْ هُنَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ مُرَّةَ» وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَمِعَ بَعْضَهُ

من عمرو بن مَرَّة عن إبراهيم، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في تفسير سورة النَّساء أيضاً، ويظهر لي أنَّ القَدْر الذي عند الأعمش عن عمرو/ بن مَرَّة من هذا الحديث من قوله: «فقرأتُ ٩٩/٩ النَّساء» إلى آخر الحديث، وأمَّا ما قبله إلى قوله: «أن أسمعَه من غيري» فهو عند الأعمش عن إبراهيم كما هو في الطَّرِيق الثَّانية في هذا الباب، وكذا أخرجه المصنَّف من وجه آخر عن الأعمش قبلُ بيابين (٥٠٤٩)، وتقدَّم قبلُ بيابٍ واحد عن محمَّد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوريِّ مُقتَصِراً على طريق الأعمش عن إبراهيم (٥٠٥٠) من غير تبين التَّفصيل الذي في رواية يحيى القَطَّان عن الثوريِّ، وهو يقتضي أنَّ في رواية الفريابي إدراجاً.

وقوله في هذه الرواية: «عن أبيه» هو معطوف على قوله: «عن سليمان» وهو الأعمش، وحاصله أنَّ سفيان الثوريِّ روى هذا الحديث عن الأعمش، ورواه أيضاً عن أبيه - وهو سعيد بن مسروق الثوريِّ - عن أبي الضُّحَى، ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرو<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود موصولةً، ورواية أبي الضُّحَى عن عبد الله بن مسعود مُنْقَطِعة، ووَقعَ في رواية أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضُّحَى: أنَّ رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود... فذكره، وهذا أشدُّ انقطاعاً، أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «اقرأ عليَّ» وَقعَ في رواية عليِّ بن مُسهر عن الأعمش<sup>(٣)</sup> بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ عليَّ»، وَقعَ في رواية محمَّد بن فضالة الظَّفَرِيَّ أنَّ ذلك كان وهو ﷺ في بني ظَفَر، أخرجه ابن أبي حاتم (٩٥٦/٣) والطبراني (٥٤٦/١٩) وغيرهما من طريق يونس بن محمَّد بن فضالة عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ أتاهم في بني ظَفَرٍ ومعه ابن مسعود وناسٌ من أصحابه، فأمرَ قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فبكى حتَّى صَرَبَ لِحْيَاهُ وَوَجَّتَاهُ، فقال: «يا

(١) تحرَّف «عمرو» في (س) إلى: عمرة.

(٢) في «سننه - قسم التفسير» (٥٢).

(٣) عند مسلم (٨٠٠) (٢٤٧).

رَبِّ، هذا شهدتُ على مَنْ أُنَا بَيْنَ ظَهْرِيهِ، فَكَيْفَ بَمَنْ لَمْ أَرَهُ؟!»<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن المبارك في «الزهد»<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن المسيّب قال: ليس من يومٍ إِلَّا يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً فَيَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِمُ وَأَعْمَالِهِمْ، فَلِذَلِكَ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ؛ ففِي هَذَا الْمَرْسَلِ مَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ الَّذِي تَصَمَّنَهُ حَدِيثُ ابْنِ فَضَّالَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن بطّال: إِنَّمَا بَكَى ﷺ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ هَذِهِ الْآيَةَ، لِأَنَّهُ مَثَلٌ لِنَفْسِهِ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِدَّةِ الْحَالِ الدَّاعِيَةِ لَهُ إِلَى شَهَادَتِهِ لِأُمَّتِهِ بِالتَّصَدِيقِ وَسُؤَالِهِ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَحِقُّ لَهُ طَوْلُ الْبُكَاءِ. انْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ بَكَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِعَمَلِهِمْ، وَعَمَلُهُمْ قَدْ لَا يَكُونُ مُسْتَقِيمًا فَقَدْ يُفْضَى إِلَى تَعْذِيبِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٣٦- باب مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَجَرَ بِهِ

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ ؑ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؑ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، ١٠٠/٩ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ/ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْفِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَهَارَى فِي الْفُوقِ».

(١) وفي إسناده ضعف.

(٢) في زيادات نعيم بن حماد عن ابن المبارك في «الزهد» (١٦٦)، وفي إسناده رجل مبهم، فالسند إلى سعيد ضعيف.

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي موسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْمَنَاقِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمَنَاقِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ حَيْثُ وَرِيحُهَا مُرٌّ».

قوله: «باب إثم من راعى بقراءة القرآن، أو تأكل به» كذا للأكثر، وفي رواية: «راياً» بتحتانية بدل الهمزة، و«تأكل» أي: طلب الأكل.

وقوله: «أو فجر به» للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: أن في رواية بالخاء المعجمة.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عليّ في ذكر الخوارج، وقد تقدّم في علامات النبوة (٣٦١١)، وأغرب الدأودي فزعم أنه وقع هنا: «عن سويد بن غفلة قال: سمعت النبي ﷺ» قال: واختلف في صحبة سويد، والصحيح ما هنا أنه سمع من النبي ﷺ؛ كذا قال معتدداً على الغلط الذي نشأ له عن السقط، والذي في جميع نسخ «صحيح البخاري»: «عن سويد بن غفلة عن عليّ ؑ قال: سمعت» وكذا في جميع المسانيد، وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن عليّ، ولم يسمع سويد من النبي ﷺ على الصحيح، وقد قيل: إنه صلى مع النبي ﷺ، ولا يصح، والذي يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة، وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة النبي ﷺ، قال أبو نعيم: مات سنة ثمانين، وقال أبو عبيد: سنة إحدى، وقال عمرو بن عليّ: سنة اثنتين، وبلغ مئة وثلاثين سنة، وهو جعفي يكنى أبا أمية، نزل الكوفة ومات بها. وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب استتابة المرتدين (٦٩٣٠).

وقوله: «الأحلام» أي: العقول.

وقوله: «يقولون من خير قول البرية» هو من المقلوب والمراد: «من قول خير البرية»،

أي: من قول الله<sup>(١)</sup>، وهو المناسب للترجمة.

وقوله: «لا يُجَاوِزُ حَنَا جِرْهَمَ» قال الدَّأُوْدِيُّ: يريد أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ. قلت: إن كان مُرَادُهُ بِالْتَّعَلُّقِ الْحِفْظَ فَقَطْ دُونَ الْعِلْمِ بِمَدْلُولِهِ، فَعَسَى أَنْ يَتِمَّ لَهُ مُرَادُهُ، وَإِلَّا فَالَّذِي فَهِمَهُ الْأَثْمَةُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْإِيْيَانَ لَمْ يَرَسَخْ فِي قُلُوبِهِمْ، لِأَنَّ مَا وَقَفَ عِنْدَ الْحُلُقُومِ فَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ نَحْوِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: «لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَا تَعِيَهُ قُلُوبُهُمْ».

الحديث الثاني: حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذِكر الخوارج أيضاً، وسيأتي شرحه أيضاً في استتابة المرتدِّين (٦٩٣١)، وتقدَّم من وجه آخر في علامات النبوة (٣٣٤٤).  
ومُنَاسِبَةٌ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِلتَّرْجُمَةِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهِيَ لِلرِّيَاءِ أَوْ لِلتَّأْكُلِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ دَالَّةٌ لِأَرْكَانِ التَّرْجُمَةِ، لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَايَا بِهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَكَّلَ بِهِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضاً، وَمِنْهُمْ مَنْ فَجَرَ بِهِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ.

وقد أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> رَفَعَهُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا: رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرُؤُهُ لِلَّهِ»، وعند ابن أبي شَيْبَةَ (١٠/١٠١/٩) من حديث ابن عباس موقوفاً: لا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ/بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشُّكَّ فِي قُلُوبِكُمْ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١٥٥٢٩) وَأَبُو يَعْلَى (١٥١٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ رَفَعَهُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ» الحديث، وسنده

(١) يريد القرآن، فهو قول الله، وهو خير ما تكلمت به البرية، ويحتمل أن يكون هذا الحرف على بابه وليس بمقلوب، والمعنى: خير أقوال الناس، وهو القرآن. وانظر «شرح الكرماني» ٤٩/١٩، و«عمدة القاري» ٨٦/٢٤.

(٢) «فضائل القرآن» ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) زاد هنا في (س) وحدها: وصححه الحاكم، وهي زيادة مقحمة ولم نقف عليه في كتابه «المستدرک».

قوي، وأخرج أبو عبيد<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود: سيجيء زمان يُسأل فيه بالقرآن، فإذا سألوكم فلا تُعطوهم.

الحديث الثالث: حديث أبي موسى الذي تقدّم مشروحاً في «باب فضل القرآن على سائر الكلام» (٥٠٢٠) وهو ظاهرٌ فيما ترجم له. ووقع هنا عند الإسماعيلي من طريق معاذ ابن معاذ عن شعبة بسنده: قال شعبة: وحدثني شبل<sup>(٢)</sup> - يعني ابن عزة - أنه سمع أنس ابن مالك، بهذا. قلت: وهو حديث آخر<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود (٤٨٣١) في مثل الجليس الصالح والجليس السوء.

### ٣٧- باب «اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم»

٥٠٦٠- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

[أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١- حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوني، عن جندب: قال النبي ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد، عن أبي عمران، ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان.

وقال غندر، عن شعبة، عن أبي عمران: سمعت جندباً قوله.

وقال ابن عون، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر قوله.

(١) «فضائل القرآن» ص ٢٠٩.

(٢) هكذا في (أ) و(س)، وفي (ع): شبل، بالتصغير، وكلاهما صواب، والأشهر شبل مصغراً.

(٣) بل هو الحديث نفسه الذي لأبي موسى أو نحوه وفيه زيادة مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كما في رواية قتادة عن أنس عند أبي داود نفسه برقم (٤٨٢٩)، وما يؤيد ذلك أن الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ١٤٠٨/٣ ذكر رواية معاذ عن شعبة بالحدِيثين جميعاً، ثم ذكر عن شعبة قال: وحدثني شبل أنه سمع أنساً عن النبي ﷺ بهذا كله وحديث الجليس عن النبي ﷺ.

وَجُنْدُبٌ أَصْحٌ وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَاذْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَأْ» أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: «فَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا، فَأَهْلَكَهُمْ».

قوله: «باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم» أي: اجتمعت.

قوله: «فإذا اختلفتم» أي: في فهم معانيه «فقوموا عنه» أي: تفرقوا لئلا يتهدى بكم الاختلاف إلى الشر، قال عياض: يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، ويحتمل أن يكون المعنى: اقرؤوا والزوموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرّض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن التشابه المؤدي إلى الفُرقة، وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم»<sup>(١)</sup>، ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستور كل منهم على قراءته، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النبي ﷺ فقال: «كلكم محسن»، وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقب حديث جندب.

قوله: «تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران» أي: في رفع الحديث، فأما متابعه الحارث، وهو ابن قدامة الإيادي، فوصلها الدارمي (٣٣٦١) عن أبي غسان مالك ابن إسماعيل عنه، ولفظه مثل رواية حماد بن زيد، وأما متابعه سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد، فوصلها الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال: سمعت أبا

(١) سلف عند البخاري برقم (٤٥٤٧) من حديث عائشة.



عمران قال: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ، فذكر الحديث مرفوعاً وفي آخره: «فإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فقوموا».

قوله: «ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان» يعني: ابن سعيد العطار، أمّا رواية حماد بن سلمة فلم تقع لي موصولة، وأمّا رواية أبان فوَقَعَتْ في «صحيح مسلم» (٤/٢٦٦٧) من طريق حبان بن هلال عنه، ولفظه: «قال لنا جُنْدُبٌ ونحنُ غلمان» فذكره لكن مرفوعاً أيضاً، فلعله وَقَعَ للمصنّف من وجهٍ آخر عنه موقوفاً.

قوله: «وقال غنّدر، عن شعبة، عن أبي عمران: سمعتُ جُنْدُباً؛ قوله» وَصَلَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ من طريق بُنْدَارٍ عن غنّدر.

قوله: «وقال ابن عوّن: عن أبي عمران عن عبد الله بن الصّاميت عن عمر قوله» ابن عوّن: هو عبد الله البصريّ الإمام المشهور، وهو من أقران أبي عمران، وروايته هذه وَصَلَهَا أبو عبيد<sup>(١)</sup> عن معاذ بن معاذ عنه، وأخرجها النَّسَائِيُّ (ك٨٠٤٥) من وجهٍ آخر عنه.

قوله: «وجُنْدُبٌ أَصْحٌ وَأَكْثَرُ» أي: أَصْحٌ إِسْنَاداً وَأَكْثَرُ طُرُقاً، وهو كما قال، فَإِنَّ الْجَمَّ الغَفيرَ رَوَاهُ عن أبي عمران عن جُنْدُبٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا عَلَيْهِ في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، والذين رَفَعُوهُ ثِقَاتٌ حُفَاطٌ فَالْحُكْمُ لَهُمْ. وأمّا رواية ابن عوّن فشاذةٌ لم يُتَابِعْ عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يُحِطْ بِابْنِ عَوْنٍ قَطُّ إِلَّا في هذا، والصّواب: عن جُنْدُبٍ. انتهى، ويحتمل أن يكون ابن عوّن حَفِظَهُ ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر، وإِنَّمَا تَوَارَدَ الرُّوَاةُ عَلَى طَرِيقِ جُنْدُبٍ لَعُلُّوْهَا وَالتَّصْرِيحُ بِرَفْعِهَا، وقد أخرج مسلم (٢٦٦٦) من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثاً آخر في المعنى، أخرج من طريق حماد عن أبي عمران الجونيّ عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> قال: هاجرتُ إلى النبي ﷺ، فسمعَ رجلينِ اِخْتَلَفَا في آيةٍ فخرَجَ يُعَرِّفُ الغَضْبُ في وجهه فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالِاخْتِلَافِ في الكتاب»، وهذا ممّا يُقَوِّي أن يكون لطريق ابن عوّن أصلٌ، والله أعلم.

(١) في «فضائل القرآن» له ص ٣٥٥.

(٢) في (س): عبد الله بن عمر، بدون واو، وهو خطأ.

قوله: «النَّزَال» بفتح النُّون وتشديد الزَّاي وآخره لام «بن سَبْرَة» بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي، تابعيٌّ كبير، وقد قيل: إنَّه له صُحْبَة، وذَهَل المَزْيِي فَجَزَمَ في «الأطراف» بأنَّ له صُحْبَة، وَجَزَمَ في «التَّهْذِيب» بأنَّ له روايةٌ عن أبي بكر الصِّدِّيق مُرسَلة.

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ خِلَافَهَا» هذا الرجل يَحْتَمَل أن يكون هو أَبِي بن كعب، فقد أخرج الطَّبْرِيُّ من حديث أَبِي بن كعب: أَنَّهُ سَمِعَ ابن مسعود يَقْرَأ آيَةَ قَرَأَ خِلَافَهَا وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ» الحديث، وقد تقدَّم في «باب أَنْزَلَ القرآن على سبعة أَحْرَف» (٤٩٩١) بيان عِدَّة ألفاظ لهذا الحديث.

قوله: «فاقرءا» بصيغة الأمر للاثنين.

قوله: «أكبرُ علمي» هذا الشكُّ من شُعْبَة، وقد أخرجهُ أبو عُبيد<sup>(١)</sup> عن حجاج بن محمد عن شُعْبَة قال: أكبرُ علمي أتى سمعته وحدثني عنه مسعود، فذكره.

قوله: «فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم» في رواية المُستَمَلِي: «فأهلكوا» بضمَّ أوْلِه، وعند ابن جِبَّان (٧٤٧) والحاكم (٢٢٣/٢-٢٢٤) من طريق زَرِّ بن حُبَيْش عن ابن مسعود في هذه القِصَّة: «فإنَّما أهلك مَنْ كان قبلكم الاختلاف»، وقد تقدَّم القول في معنى الاختلاف في حديث جُنْدُب الذي قبله.

وفي رواية زَرِّ المذكورة من الفائدة: أَنَّ السُّورَة التي اختلفَ فيها أَبِي وابن مسعود كانت من آل حم، وفي «المبهمات» للخطيب<sup>(٢)</sup>: أَنَّها الأحقاف، ووَقعَ عند عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٨٣٢) في هذا الحديث أَنَّ اختلافهم كان في عَددها هل هي خمس وثلاثون آية، أو ست وثلاثون، الحديث.

١٠٣/٩ وفي هذا الحديث والذي قبله: الحَضُّ على الجماعة والألفَة، والتَّحْذِير/ من الفُرْقَة والاختلاف، والنَّهْي عن المراء في القرآن بغير حَقِّ، ومن شَرَّ ذلك أن تَظْهَر دلالَة الآية على

(١) في «فضائل القرآن» ص ٣٥١.

(٢) «الأسماء المبهمة» ص ٢٠٣.

شيء يخالف الرأى، فيُتوسَّل بالنَّظَرِ وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأى ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه.

خاتمة: اشتمل كتاب فضائل القرآن من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثاً، المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثاً والباقي موصولة، المكرر منها فيه وفيها مئتي ثلاثة وسبعون حديثاً والباقي خالص، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن، وحديث قتادة بن النعمان في فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وحديث أبي سعيد في ذلك، وحديثه أيضاً: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن؟» وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم، وحديث ابن عباس في قراءته المفصل، وحديثه: «لم يترك إلا ما بين الدفتين»، وحديث أبي هريرة: «لا حسد إلا في اثنتين»، وحديث عثمان: «إن خيركم من تعلم القرآن»، وحديث أنس: «كانت قراءته مدّاً»، وحديث عبد الله بن مسعود: «أنه سمع رجلاً يقرأ آية».

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار، والله أعلم.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب النكاح

١٠٣/٩

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النكاح» كذا للنسفي، وعند زوارة<sup>(١)</sup> الفريزي تأخير البسمة.

والنكاح في اللغة: الضم والتداخل، وقيل: إنَّ مَنْ قال: إِنَّهُ الضَّمُّ، تجوز، وقال الفراء: النُّكْحُ، بضمُّ ثَمَّ سكون: اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثُر استعماله في الوطء، وسُمِّي به العقد لكونه سببه، قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيها، وقال الفارسي: إذا قالوا: نَكَحَ فلانةٌ أو بنتَ فلان، فالمراد العقد، وإذا قالوا: نَكَحَ زوجته فالمراد الوطء. وقال آخرون: أصله لزوم شيءٍ لشيءٍ مُستعليماً عليه، ويكون في المحسوسات وفي المعاني، قالوا: نَكَحَ المطرُ الأرضَ، ونَكَحَ النعاسُ عينه، ونَكَحَتُ القمحُ في الأرض: إذا حَرَّتْها وبَدَّرَتْها فيها، ونَكَحَتِ الحصاةُ أخفافَ الإبل.

وفي الشَّرع: حقيقةٌ في العقد مجاز في الوطء على الصحيح، والحجَّة في ذلك كثرةُ وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إِنَّهُ لم يَرِدْ في القرآن إلا للعقد، ولا يَرِدُ مثلُ قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لأنَّ شرط الوطء في التحليل إنَّما ثَبَتَ بالسُّنة، وإلا فالعقد لا بدَّ منه، لأنَّ قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ معناه: حتى تتزوج، أي: يعقد عليها، ومفهومه أنَّ ذلك كافٍ بمُجرده، لكن بيَّنت السُّنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بدَّ بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنَّه لا بدَّ بعد ذلك من التَّطليق ثمَّ العِدَّة. نعم، أفاد أبو الحسين بن فارس أنَّ النكاح لم يَرِدْ في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلَيْسَ لَكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإنَّ المراد به الحُلْم، والله أعلم.

(١) في (س): وعن رواية، وهو خطأ.

وفي وجهه للشافعية - كقول الحنفية - إنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وقيل: مقول بالاشتراك على كل منها، وبه جزم الزجاجي، وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايةات لاستباح ذكره، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستظعه لما لا يستظعه، فدل على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقف على تسليم المدعي أنها كلها كنايةات. وقد جمع أسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الألف.

### ١ - باب الترغيب في النكاح

١٠٤/٩

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

٥٠٦٣ - حدثنا سعيد بن أبي مریم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتُمْ كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

قوله: «باب الترغيب في النكاح، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾» زاد الأصيلي وأبو الوقت: «الآية»، ووجه الاستدلال: أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته النذب فثبت الترغيب.

وقال القرطبي: لا دلالة فيه، لأن الآية سبقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء. ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

وقد اختلفَ في النُّكاحِ، فقال الشافعيَّة: ليس عبادةً، ولهذا لو نَذَرَهُ لم يَنْعَقِدْ، وقال الحنفيَّة: هو عبادة. والتَّحْقِيقُ: أنَّ الصُّورةَ التي يُسْتَحَبُّ فيها النُّكاحُ - كما سيأتي بيانه - تَسْتَلْزِمُ أن يكون حينئذٍ عبادةً، فَمَنْ نَفَى نَظَرَ إِيَّاهُ في حَدِّ ذاته، وَمَنْ أَثْبَتَ نَظَرَ إِيَّاهُ إِلَى الصُّورةِ المخصوصة.

ثمَّ ذَكَرَ المصنِّفُ في البابِ حَدِيثَيْنِ:

الأول: حَدِيثُ أَنَسٍ، وَهُوَ مِنَ المْتَقِّ عَلَيْهِ، لَكِنْ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِلَى أَنَسٍ.

قوله: «جاء ثلاثة رهط» كذا في رواية حميد، وفي رواية ثابت عند مسلم (١٤٠١): «أنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَالرَّهْطُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَالتَّفَرُّعُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى تِسْعَةٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا اسْمٌ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٣٧٤ و ١٠٣٧٥) أَنَّ الثَّلَاثَةَ المذكَورِينَ هُمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبَنُو الْعَاصِ وَعِثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ العُرْنِيِّ: كَانَ عَلِيٌّ فِي أَنَسٍ مِمَّنْ أَرَادُوا أَنْ يُجْرِمُوا الشَّهَوَاتِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِي المَائِدَةِ، وَوَقَعَ فِي «أَسْبَابِ الوَاحِدِيِّ» بغيرِ إِسْنَادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ النَّاسَ وَخَوَّفَهُمْ، فَاجْتَمَعَ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَالمُقَدَّادُ وَسَلْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو/ بَنُو الْعَاصِ وَمَعْقِلُ بْنُ ١٠٥/٩ مُقَرَّنٌ - فِي بَيْتِ عِثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ وَيَقُومُوا اللَّيْلَ، وَلَا يَنَامُوا عَلَى الفُرْشِ، وَلَا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ، وَلَا يَقْرَبُوا النِّسَاءَ، وَيَجْبُوا مَذَاكِرَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا احْتَمَلَ أَنَّ يَكُونُ الرَّهْطُ الثَّلَاثَةَ هُمَ الَّذِينَ بَاشَرُوا السُّؤَالَ فَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِخُصُوصِهِمْ تَارَةً وَنُسِبَ تَارَةً لِجَمِيعِ لاشْتِرَاكِهِمْ فِي طَلْبِهِ، وَيُؤَيِّدُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فِي الجُمْلَةِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ (٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ فَيَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَقِيَ نَاسًا بِالمَدِينَةِ فَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَنَاهُمْ، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ ذَلِكَ

راجَعَ امرأته وكان قد طَلَّقَهَا؛ يعني بسبب ذلك، لكن في عَدِّ عبد الله بن عَمْرٍو معهم نظرًا، لأنَّ عثمان بن مَظْعُون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أَحْسَبُ.

قوله: «يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ» في رواية مسلم (١٤٠١): عن عمله<sup>(١)</sup> في السَّرِّ.

قوله: «كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا» بتشديد اللّام المضمومة، أي: استَقَالُوهَا، وأصل تَقَالُوهَا: تَقَالَلُوهَا، أي: رأى كُلُّ مِنْهُم أُمَّهَا قَلِيلَةً.

قوله: «فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» في رواية الْحَمُويِّ والكُشميهنيِّ: «قَدْ غَفَرَ لَهُ» بضمُّ أوَّلِهِ، والمعنى: أَنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحُصُولِ ذَلِكَ لَهُ، يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْعِبَادَةِ عَسَى أَنْ يَحْصُلَ، بِخِلَافِ مَنْ حَصَلَ لَهُ، لَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، فَأَشَارَ إِلَى هَذَا بِأَنَّهُ أَشَدُّهُمْ خَشْيَةً وَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَشَارَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (١١٣٠) - إِلَى مَعْنَى آخَرَ بِقَوْلِهِ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

قوله: «فَقَالَ أَحَدُهُمْ: فَأَنَا أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا» هُوَ قَيْدٌ لِلَّيْلِ لَا لِأَصَلِّي، وَقَوْلُهُ: «فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا» أَكَّدَ الْمَصْلِيَّ وَمُعْتَرِزُ النِّسَاءِ بِالتَّأْيِيدِ وَلَمْ يُؤَكِّدِ الصَّائِمَ، لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ فِطْرِ اللَّيَالِي وَكَذَا أَيَّامِ الْعِيدِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤٠١): فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ، وَظَاهِرُهُ مِمَّا يُؤَكِّدُ زِيَادَةَ عَدَدِ الْقَائِلِينَ، لِأَنَّ تَرْكَ أَكْلِ اللَّحْمِ أَحْصُصَ مِنْ مُدَاوِمَةِ الصِّيَامِ، وَاسْتِغْرَاقِ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ أَحْصُصَ مِنْ تَرْكِ النَّوْمِ عَلَى الْفِرَاشِ، وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقَ بِضُرُوبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ.

قوله: «فَجَاءَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قَلْتُمْ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤٠١): فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟» وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عُمُومًا جَهْرًا مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِهِمْ وَخُصُوصًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، رِفْقًا بِهِمْ وَسِتْرًا عَلَيْهِمْ.

(١) كذا في الأصلين على الصواب، وتحرف في (س) إلى: علقمة.



قوله: «أما والله» بتخفيف الميم حرفٌ تنبيهٌ بخلاف قوله في أوّل الخبر: «أما أنا»<sup>(١)</sup> فإنّها بتشديد الميم للتقسيم.

قوله: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» فيه إشارة إلى ردّ ما بنّوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه غير مبالغ<sup>(٢)</sup> في التّشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يُشدّدون، وإنّما كان كذلك، لأنّ المشدّد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فأنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر: «المنبتُّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»<sup>(٣)</sup>، وسيأتي مزيدٌ لذلك في كتاب الرّقاق (٦٤٦١) إن شاء الله تعالى، وتقدّم في كتاب العلم (٦٨) شيء منه.

قوله: «لكنّي» استدراكٌ من شيء محذوف دلّ عليه السّياق، أي: أنا وأنتم بالنّسبة إلى العبوديّة سواءً، لكن أنا أعمل كذا.

قوله: «فمن رغب عن سنّتي فليس منّي» المراد بالسّنّة الطّريقة لا التي تُقابل الفرض، والرّغبة عن الشّيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقةٍ غيري فليس منّي، ولمحّ بذلك إلى طريق الرّهبانيّة فإنّهم الذين ابتدعوا التّشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفّوا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفيّة السّمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوّج لكسر الشهوة وإعفاف النّفس وتكثير النّسل.

(١) هذا في غير رواية أبي ذر الهروي، ففي حديث أنس عند غيره: قال أحدهم: أما أنا فإني أصليّ الليل أبداً، وفي روايته: قال أحدهم: فأنا أصليّ الليل أبداً.

(٢) في (أ) و(س): مع كونه يبالغ، والمثبت على الصواب من (ع).

(٣) أخرجه البزار (٧٤- كشف الأستار)، والبيهقي في «السنن» ١٨/٣ من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً، والبيهقي أيضاً ١٩/٣ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وإسناد كلٍّ منها ضعيف، وأخرجه الحسن المروزي في زياداته على «زهده ابن المبارك» (١١٧٨) عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلأً، ورجاله ثقات.

١٠٦/٩ وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرٍ/ من التأويل، يُعذرُ صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني» أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضاً وتنتعاً يُفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني»: ليس على ملتي، لأنَّ اعتقاد ذلك نوعٌ من الكفر.

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبَّع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعدَّرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأنَّ من عزم على عملٍ برٍّ واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء، لم يكن ذلك ممنوعاً.

وفيه تقديمُ الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمُكَلِّفِينَ وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأنَّ المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة أو الاستحباب.

وقال الطبري: فيه الردُّ على مَنْ منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الثياب وحسن المأكَل. قال عياض: هذا ممَّا اختلف فيه السلف: فمنهم مَنْ نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم مَنْ عكس واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] قال: والحق أنَّ هذه الآية في الكفار، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين. قلت: لا يدلُّ ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أنَّ ملازمة استعمال الطيبات تُفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، لأنَّ من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور، كما أنَّ مَنْ تناول ذلك أحياناً يُفضي إلى التنتع المنهي عنه، ويردُّ عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، كما أنَّ الأخذ بالتشديد في العبادة يُفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنقل، يُفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخيرُ الأمور الوسط، وفي قوله: «إني لأخشاكم لله» مع ما انصمَّ إليه إشارةٌ إلى ذلك، وفيه أيضاً إشارةٌ إلى أنَّ العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظمُ قدرًا من مجرد العبادة البدئية، والله أعلم.

## الحديث الثاني:

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَمِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا فِرْعَبٌ فِي مَالِهَا وَبِجَاهِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهِنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ» لم أرَ عليًّا هذا منسوباً في شيء من الروايات، ولا نَبَّهَ عليه أبو علي الغساني ولا نسبَه أبو نُعَيْمٍ كعاداته، لكن جَزَمَ المِزِّيُّ تَبَعاً لأبي مسعود بأنه علي بن المَدِينِيِّ، وكانَ الحامل على ذلك شُهْرَةُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ فِي شيوخ البخاري، فإذا أُطْلِقَ اسْمُه كانَ الحَمْلُ عليه أولى من غيره، وإلا فقد روى عن حَسَانَ - مَن يُسَمَّى عليًّا - علي بن حُجْرٍ، وهو من شيوخ البخاري أيضاً، وكان حَسَانَ المذكور قاضي كِرْمَانَ، ووثقه ابن مَعِينٍ وغيره، ولكن له أفراد، قال ابن عَدِيِّ: هو من أهل الصَّدقِ إِلَّا أَنَّهُ رَبِّياً غَلَطَ.

قلت: ولم أرَ له في البخاري شيئاً انفردَ به، وقد أدركه بالسَّنِّ إِلَّا أَنَّهُ لم يَلْقَه لَأَنَّهُ مات سنة ستٍّ ومِئتينِ قبل أن يَرْتَحِلَ البخاري، وقد تقدَّم شرحُ الحديث المذكور فيه مُستوفى في تفسير سورة النِّسَاءِ (٤٥٧٣ و٤٥٧٤).

## ٢- باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج»

فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»

وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِنْتِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيْتَا

فقال عُثْمَانُ: هل لك يا أبا عبد الرَّحْمَنِ في أن نَزَوَّجَكَ بِكَرًا تُذَكِّرُكَ ما كنتَ تَعْهَدُ، فلمَّا رَأَى عبدُ الله أن ليس له حاجةٌ إلى هذا أشارَ إليَّ فقال: يا عَلْقَمَةُ، فانتَهَيْتُ إليه وهو يقول: أما لئن قلتَ ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فعليه بالصومِ فإنه له وَجَاءٌ».

١٠٧/٩ قوله: «باب قول النبي ﷺ: مَنْ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أَعْضُ للْبَصْرِ وَأَخْصَنُ للْفَرْجِ» وَقَعَ في رواية السَّرْحَسِيِّ: «لأنَّه» والأوَّلُ أُولَى، لأنَّه بَقِيَّةُ لفظ الحديث، وإن كان تَصَرَّفَ فيه فاختَصَرَ منه لفظ: «مِنْكُمُ» وكأنَّه أشارَ إلى أن الشَّفَاهِي لا يُحْصَى، وهو كذلك اتِّفَاقًا، وإنَّما الخِلاف هل يَعْمُ نَصًّا أو استنباطًا؟ ثمَّ رأيتُه في الصيام أخرجَه من وجه آخر عن الأعمش (١٩٠٥) بلفظ: «مَنْ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ» كما تَرَجَّمَ به ليس فيه «مِنْكُمُ».

قوله: «وهل يَتَزَوَّجُ مَنْ لا أُرَبَّ له في النِّكاح؟» كأنَّه يشير إلى ما وَقَعَ بين ابن مسعود وعُثمان، فعَرَضَ عليه عُثمانُ فأجابَه بالحديث، فاحتمَلَ أن يكون لا أُرَبَّ فيه له فلم يوافقَه، واحتمَلَ أن يكون وافقَه وإن لم يُنْقَلْ ذلك، ولعلَّه رَمَزَ إلى ما بيَّن العلماءُ فيمن لا يُتَوَقَّ إلى النِّكاح: هل يُنْدَبُ إليه أو لا؟ وسأذكر ذلك بعدُ.

قوله: «حدَّثني إبراهيم» هو النَّخَعِيُّ، وهذا الإسناد ممَّا ذُكِرَ أنَّه أصحُّ الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النَّخَعِيِّ عن عَلْقَمَةَ عن ابن مسعود، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنَّف في الباب الذي يليه بإسناده بعينه إلى الأعمش (٥٠٦٦).

قوله: «كنتُ مع عبد الله» يعني: ابن مسعود.

قوله: «فلقيته عُثمانُ بمِنَى» كذا وَقَعَ في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حِبَّان (٤٠٢٦): «بالمدينة» وهي شاذَّة.

قوله: «فقال: يا أبا عبد الرَّحْمَنِ» هي كُنية ابن مسعود، وظنَّ ابنُ المنير أن المخاطَب بذلك ابن عمر لأنَّها كُنيته المشهورة، وأكَّد ذلك عنده أنَّه وَقَعَ في نُسخته من «شرح ابن بطَّال» عَقِبَ التَّرجمة: «فيه ابن عمر، لَقِيَهُ عُثمانُ بمِنَى» وقصَّ الحديث، فكَتَبَ ابنُ المنير في

حاشيته: هذا يدلُّ على أنَّ ابنَ عمرَ شَدَّدَ على نفسه في زمنِ الشَّبابِ، لأنَّه كان في زمنِ عثمانِ شابًّا؛ كذا قال، ولا مدخلَ لابنِ عمرٍ في هذه القِصَّة أصلاً، بل القِصَّة والحديثُ لابنِ مسعود، مع أنَّ دَعْوَى أنَّ ابنَ عمرَ كان شابًّا إذ ذاك فيه نظرٌ لما سَأبَّيْنُهُ قَريباً، فإنَّه كان إذ ذاك جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ.

قوله: «فَحَلِيًّا» كذا للأكثرِ، وفي رواية الأَصِيلِيَّ: «فَحَلَوًا» قال ابنُ التَّيْنِ: وهي الصَّوَابُ، لأنَّه واوِيٌّ، يعني من الحَلْوَةِ، مِثْل: دَعَوَا، قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَقَلَّتْ دَعْوَا اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. انتهى، ووَقعَ في رواية جَرِيرٍ عن الأعمش عند مسلم (٢/١٤٠٠): إذ لَقِيَهُ عثمان فقال: هَلُمَّ يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، فاستَخْلَاه.

قوله: «فقال عُثمانُ: هل لك يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ في أنْ نُزَوِّجَكَ بِكُراً تُذَكِّرُكَ ما كنتَ تَعَهَّدُ» لعلَّ عُثمانَ رأى به قَسْفاً ورِثائَةً هَيْبَةً، فَحَمَلَ ذلك على فَقْدِهِ الزَّوْجَةَ التي تُرَفِّهه، ووَقعَ في رواية أبي معاوية عند أحمد (٣٥٩٢) ومسلم (١/١٤٠٠): ولعلَّها أنْ تُذَكِّرُكَ ما مَضَى من زمانِكَ، وفي رواية جَرِيرٍ عن الأعمش عند مسلم (٢/١٤٠٠): لعلَّكَ يَرِجِعُ إليك من نَفْسِكَ ما كنتَ تَعَهَّدُ، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابنِ جَبَّان (٤٠٢٦): لعلَّها أنْ تُذَكِّرُكَ ما فاتَكَ؛ ويؤخَذُ منه أنَّ مُعاشرَةَ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ تزيد في القُوَّة والنَّشاط، بخِلافِ عكسها فبالعكس.

قوله: «فلَمَّا رأى عبدُ اللهِ أن ليس له حاجةٌ إلى هذا أشارَ إليَّ فقال: يا عُلْقَمَةَ، فانتَهَيْتُ إليه وهو يقول: أما لئن قلتَ ذلك لقد» هكذا عند الأكثرِ: أنْ مُراجَعَةُ عثمانِ لابنِ مسعود في أمرِ التَّزْوِيجِ كانت قبل استدعائه لعلْقَمَةَ، ووَقعَ في رواية جَرِيرٍ عند مسلم: (٢/١٤٠٠) وزيد بن أبي أنيسة عند ابنِ جَبَّان (٤٠٢٦) بالعكس، ولفظ جَرِيرٍ بعد قوله: «فاستَخْلَاه»: فلَمَّا رأى عبدُ اللهِ أن ليس له حاجةٌ قال لي: تَعَالَ يا عُلْقَمَةَ، قال: فَجِئْتُ، فقال له عثمانُ: ألا نُزَوِّجُكَ، وفي رواية زيد: فلَقِيَّ عثمانَ، فأخَذَ بيده فقاما، وتَنَحَّيتُ عنها، فلَمَّا رأى عبدُ اللهِ أن ليست له حاجةٌ يُسِرَّها قال: ادنُ يا عُلْقَمَةَ، فانتَهَيْتُ إليه وهو يقول: ألا نُزَوِّجُكَ،

ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعادَ على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة، لكونه فهمَ عنه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه.

قوله: «لقد قال لنا النبي ﷺ: يا معشر الشباب» في رواية زيد: لقد كنا مع رسول الله ﷺ ١٠٨/٩ شباباً فقال لنا، وفي رواية/ عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه (٥٠٦٦): دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَاباً لَا نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ»، وفي رواية جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤/١٤٠٠) فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ شَابٌ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (٤/١٤٠٠): وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ.

قوله: «يا معشر الشباب» المعشر: جماعة يشملهم وصف ما، والشباب: جمع شاب، ويُجمع أيضاً على شبيبة وشبان بضم أوله والتثنية، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع فاعلاً على فَعَالٍ غيره، وأصله: الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغَ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، وقال القرطبي في «المفهم»: يقال له: حَدَّثْتُ إِلَى سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ شَابَ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ كَهَلَ، وكذا ذكر الرَّحْمَشِيُّ فِي الشَّبَابِ: أَنَّهُ مِنْ لَدُنِ الْبُلُوغِ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ الْمَالِكِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ»: إِلَى أَرْبَعِينَ.

وقال النووي: الأصح المختار أن الشابَّ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزِ الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إِلَى أَنْ يُجَاوِزَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ هُوَ شَيْخٌ. وقال الروياني وطائفة: مَنْ جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ سُمِّيَ شَيْخاً، زَادَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْخَمْسِينَ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ: الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّغَةِ، وَأَمَّا بِيَاضِ الشَّعْرِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْزِجَةِ.

قوله: «من استطاع منكم الباءة» خصَّ الشَّبَابَ بِالْحِطَابِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ وَجُودُ قُوَّةِ الدَّاعِي فِيهِمْ إِلَى التَّكَاحِ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُعْتَبَرًا إِذَا وَجِدَ السَّبَبَ فِي الْكُهُولِ وَالشُّيُوخِ أَيْضًا.

قوله: «الباءة» بالهمز وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدّ، وقد يُهمز

وَيُمَدُّ بِلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل بالمدد: القُدرة على مُؤْن النِّكاح، وبالْقَصْرِ: الوَطء، قال الخطَّابِيُّ: المراد بالباءة النِّكاح، وأصله: الموضع الذي يَتَبَوَّؤُهُ ويأوي إليه، وقال المازرِيُّ: اشتقَّ العَقْد على المرأة من أصل الباءة، لأنَّ من شأن مَنْ يَتَزَوَّج المرأة أن يُبَوِّئَها مَنْزِلاً.

وقال النَّوَوِيُّ: اختلفَ العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يَرِجِعان إلى معنَى واحد: أصحُّهما: أن المراد معناها اللُّغَوِيُّ: وهو الجِماع، فتقديره: مَنْ استطاعَ منكم الجِماعَ لِقُدْرَتِهِ على مُؤْنِهِ - وهي مُؤْن النِّكاح - فليَتَزَوَّج، ومَنْ لم يستطع الجِماعَ لِعَجْزِهِ عن مُؤْنِهِ فعليه بالصوم ليدْفَع شَهْوَتَهُ وَيَقْطَع شَرَّ مَنِيهِ كما يَقْطَعُهُ الوِجاء، وعلى هذا القول وَقَعَ الخطَّاب مع السَّبَّاب الذين هم مَظَنَّة شَهْوَةِ النِّسَاء ولا يَنْفَكُون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مُؤْن النِّكاح، سُمِّيَتْ باسم ما يُلازِمُها، وتقديره: مَنْ استطاعَ منكم مُؤْن النِّكاح فليَتَزَوَّج، ومَنْ لم يستطع فليَصُمْ لدفع شهوته. والذي حَمَلَ القائلين بهذا على ما قالوه قوله: «ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم»، قالوا: والعاجِزُ عن الجِماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشَّهوة، فوَجَبَ تأويلُ الباءة على المؤن، وانفصلَ القائلون بالأوَّل عن ذلك بالتَّقدير المذكور. انتهى، والتَّعليل المذكور للمازرِيِّ.

وأجاب عنه عِياضُ بأنَّه لا يَبْعُدُ أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «مَنْ استطاعَ الباءة» أي: بَلَغَ الجِماعَ وَقَدَّرَ عليه فليَتَزَوَّج، ويكون قوله: «ومَنْ لم يستطع» أي: مَنْ لم يَقْدِر على التَّزْوِيج.

قلت: وتبيَّأ له هذا لحذفِ المفعول في المنفي، فيحتمل أن يكون المراد: ومَنْ لم يستطع الباءة أو مَنْ لم يستطع التَّزْوِيج، وقد وَقَعَ كُلُّ منهما صريحاً، فعند التِّرْمِذِيِّ (١٠٨١) في رواية عبد الرَّحْمَنِ بن يزيد من طريق الثَّورِيِّ عن الأعمش: «ومَنْ لم يستطع منكم الباءة»، وعند الإسماعيليِّ من هذا الوجه من طريق أبي عَوَانَةَ عن الأعمش: «مَنْ استطاعَ منكم أن يَتَزَوَّج فليَتَزَوَّج»، ويؤيِّدُه ما وَقَعَ في رواية للنَّسَائِيِّ (٢٢٤٣ و ٣٢٠٦) من طريق أبي مَعْشَر

عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: «مَنْ كَانَ ذَا طَوَّلٍ فَلْيَنْكِحْ»، ومثله لابن ماجه (١٨٤٦) من حديث عائشة، وللبزار (٦٦٥٣) من حديث أنس.

١٠٩/٩ وأما تعليل المازريّ فيُعكّر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه (٥٠٦٦) بلفظ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاءِ الْجَمَاعَ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمَ بِأَنْ يُرَادَ بِالْبَاءِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْوَطْءِ وَمُؤَنَ التَّزْوِيجِ، وَالْجَوَابَ عَمَّا اسْتَشْكَلَهُ الْمَازَرِيُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَدَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَمَاعَ مِنَ الشَّبَابِ لِقَرْطِ حَيَاءٍ أَوْ عَدَمِ شَهْوَةٍ أَوْ عُنَّةٍ مِثْلًا إِلَى مَا يُهَيِّئُ لَهُ اسْتِمْرَارَ تِلْكَ الْحَالَةِ، لِأَنَّ الشَّبَابَ مَظَنَّةُ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْجَمَاعِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَسْرِهَا فِي حَالَةٍ أَنْ يَسْتَمِرَّ كَسْرُهَا، فَلِهَذَا أُرْسِدَ إِلَى مَا يَسْتَمِرُّ بِهِ الْكَسْرُ الْمَذْكُورُ، فَيَكُونُ قَدْ قَسَمَ الشَّبَابَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَتُوقُونَ إِلَيْهِ وَلَهُمْ اقْتِدَارٌ عَلَيْهِ، فَندَبَهُمْ إِلَى التَّزْوِيجِ دَفْعًا لِلْمَحْذُورِ، بِخِلَافِ الْآخَرِينَ، فَندَبَهُمْ إِلَى أَمْرٍ تَسْتَمِرُّ بِهِ حَالَتُهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِمْ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ<sup>(١)</sup> وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الَّذِي لَا يَجِدُ أَهْبَةَ النِّكَاحِ وَهُوَ تَائِقٌ إِلَيْهِ، يُنْدَبُ لَهُ التَّزْوِيجُ دَفْعًا لِلْمَحْذُورِ.

قوله: «فَلْيَتَزَوَّجْ» زاد في كتاب الصيام (١٩٠٥) من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا: «فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وكذا ثَبَّتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ جَمِيعٍ مَنِ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَذَا ثَبَّتَ بِإِسْنَادِهِ الْآخَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ حَذْفَهَا مِنْ قِبَلِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ شَيْخِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ، وَإِنَّمَا أَثَرُ الْبَخَارِيِّ رِوَايَتُهُ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ لَوْ قَوَّعَ التَّصْرِيحَ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَشِ بِالتَّحْدِيثِ، فَاعْتَفَرَ لَهُ اخْتِصَارُ الْمُتَنِّ لِهَذِهِ الْمَصْلُحَةِ.

وقوله: «أَغْضُ» أي: أَشَدَّ غَضًّا «وَأَحْصَنُ» أي: أَشَدَّ إِحْصَانًا لَهُ وَمَنْعًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ. وَمَا أَلْطَفَ مَا وَقَعَ لِمُسْلِمٍ حَيْثُ ذَكَرَ عَقَبَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا بِبَيْسِيرٍ حَدِيثَ

(١) عند الترمذي (١٠٨١).



جابر (١٤٠٣/١٠) رَفَعَهُ: «إذا أحدُكم أعجَبته المرأة فوَقَعَتْ في قلبه فليَعِمِدْ إلى امرأته فليُواقِعها، فَإِنَّ ذلك يَرُدُّ ما في نفسه»، فَإِنَّ فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب، وقال ابن دَقِيق العِيد: يَحْتَمِلُ أَنْ تكون أَفْعَلُ على بابها، فَإِنَّ التَّقْوَى سبب لَغَضِّ البَصَرِ وتحصين الفَرْجِ، وفي مُعَارَضَتِهَا الشَّهْوَةُ الدَّاعِيَةُ، وبعد حصول التَّزْوِيجِ يَضْعُفُ هذا العارض فيكون أَغْضُ وَأَحْصَنَ مِمَّا لم يكن، لأنَّ وقوع الفعل مع ضعف الدَّاعِي أَنَدَرُ من وقوعه مع وجود الدَّاعِي. ويَحْتَمِلُ أَنْ يكون أَفْعَلُ فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط.

قوله: «ومَنْ لم يَسْتَطِعْ فعلية بالصوم» في رواية مُغْيِرَةَ عن إبراهيم عند الطبراني (١٠٠٢٧): «ومَنْ لم يَقْدِرْ على ذلك فعلية بالصوم» قال المازري: فيه إغراءٌ بالغائب، ومن أصول النَحْوِيِّنَ أَنْ لا يُغْرَى بالغائب، وقد جاء شاذًّا قولُ بعضهم: عليه رجلاً لَيْسَنِي<sup>(١)</sup>، على جهة الإغراء.

وتَعَقَّبَهُ عِيَاضُ بَأَنَّ هذا الكلام موجود لابن قُتَيْبَةَ والزَّجَّاجِيَّ، ولكن فيه غلطٌ من أوجه: أَمَّا أَوَّلًا: فمن التَّعبير بقوله: لا إغراءً بالغائب، والصَّواب فيه: إغراء الغائب، فأَمَّا الإغراء بالغائب فجائز، ونَصَّ سيبويه أَنَّهُ لا يجوز: دُونَهُ زِيدًا، ولا يجوز: عليه زِيدًا، عند إرادة غير المخاطب، وإِنَّمَا جازَ للحاضر لَمَّا فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب فلا يجوز لَعَدَمِ حضوره ومَعْرِفَتِهِ بالحالة الدَّالَّةُ على المراد، وأَمَّا ثانيًا: فَإِنَّ المِثَالَ ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورته، فلم يُرَدِّ القائلُ تبليغ الغائب وإِنَّمَا أراد الإخبار عن نفسه بَأَنَّهُ قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: إِلَيْكَ عَنِّي، أي: اجعل شُغْلَكَ بنفسِكَ، ولم يُرَدِّ أَنْ يُغْرِيَهُ به، وإِنَّمَا مُرَادُهُ: دَعْنِي وَكُنْ كَمَنْ شُغِلَ عَنِّي، وأَمَّا ثالثًا: فليس في الحديث إغراء الغائب، بل الخِطَابُ للحاضرين الذين خاطَبَهُمْ أَوَّلًا بقوله: «مَنْ استطاعَ منكم» فالهاء في قوله: «فعلية» ليست للغائب وإِنَّمَا هي للحاضرِ المَبْهَمِ، إذ لا يَصِحُّ خطابُهُ بالكاف، ونظير هذا قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ، مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومثله لو قلتَ لاثنتين: مَنْ قامَ منكما فله دِرْهَمٌ، فالهاء للمَبْهَمِ من المخاطبتين، لا لغائبٍ انتهى مُلْخَصًا.

(١) أي: ليلزم رجلاً غيري.

وقد استَحَسَنَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وهو حسنٌ بالغ، وقد تَفَطَّنَ له الطَّبِيُّ فقال: قال أبو عُبَيْد: ١١٠/٩ قوله: «فعلية/بالصوم» إغراءٌ غائب، ولا تكاد العرب تُغري إلا الشاهد تقول: عليك زيدا، ولا تقول: عليه زيدا، إلا في هذا الحديث، قال: وجوابه: أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة: «مَنْ» وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب»، وبيانٌ لقوله: «منكم»، جاز قوله: «عليه»، لأنه بمنزلة الخطاب.

وقد أجاب بعضهم: بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثرُ كلام العرب اعتبار اللفظ. كذا قال، والحق مع عياض، فإن الألفاظ توابع للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا.

قوله: «بالصوم» عدل عن قوله: فعلية بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب، إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة. وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة.

قوله: «فإنه» أي: الصوم.

قوله: «له وجاء» بكسر الواو والمد، أصله الغمز، ومنه: وجأه في عنقه: إذا غمزه دافعاً له، ووجأه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أنثييه: غمزهما حتى رصهما.

ووقع في رواية ابن حبان (٤٠٢٦) المذكورة: «فإنه له وجاء»، وهو الإخفاء وهي زيادة مُدرَجة في الخبر، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإخفاء فيه نظر، فإن الوجاء رص الأنثيين، والإخفاء سلها، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة، وقال أبو عبيد: قال بعضهم: وجأ بفتح الواو مقصور، والأول أكثر. وقال أبو زيد: لا يقال: وجاء، إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك.

واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع بالمطلوب منه ترك التزويج، لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه. وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول: التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا

يُنْدَبُ لَهُ النِّكَاحُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَجِبُ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَقَلَهُ الْمُصْعَبِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْجَوِينِيِّ» وَجَهًا، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَتْبَاعِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ عِيَاضُ وَمَنْ تَبِعَهُ بَوَجهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا خَيْرَتَ بَيْنِ النِّكَاحِ وَالتَّسْرِي - يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] - قَالُوا: وَالتَّسْرِي لَيْسَ وَاجِبًا اتِّفَاقًا، فَيَكُونُ التَّزْوِيجُ غَيْرَ وَاجِبٍ، إِذْ لَا يَقَعُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ، وَهَذَا الرَّدُّ مُتَعَقَّبٌ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِهِ قَيَّدُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ التَّوَقَّانُ بِالتَّسْرِي، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ تَعَيَّنَ التَّزْوِيجُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ إِنْ وَجَدَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَلْيَكْثِرْ مِنَ الصُّومِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُمُ الْعَقْدَ لَا الْوَطْءَ، وَالْعَقْدَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدْفَعُ مَشَقَّةَ التَّوَقَّانِ، قَالَ: فَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ، وَمَا تَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِ. كَذَا قَالَ، وَقَدْ صَرَّحَ أَكْثَرُ الْمُخَالِفِينَ بِوُجُوبِ الْوَطْءِ فَانْدَفَعَ الْإِيرَادُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ بِالصُّومِ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الصُّومُ الَّذِي هُوَ بَدَلُهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَمُبْدَلُهُ مِثْلُهُ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصُّومِ مُرْتَّبٌ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَلَا اسْتِحَالَةَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ كَذَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَنْدُبُكَ إِلَى كَذَا. وَالْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْقَادِرِ التَّائِقِ إِلَّا إِذَا حَثِي الْعَنْتَ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ اقْتَصَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: الَّذِي نَطَقَ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، وَقَدْ يَجِبُ عِنْدَنَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَنْكَفُ عَنِ الزَّوْنِيِّ إِلَّا بِهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمُسْتَطِيعُ الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ مِنَ الْعُرُوبَةِ بَحِيثٌ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّزْوِيجِ، لَا

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: الْمِصْبِيِّ. وَالْمِصْبِيُّ: هُوَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، شَارِحُ «مَخْتَصَرِ الْجَوِينِيِّ» فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ، انْظُرْ «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» لِابْنِ السَّبْكِ

يُخْتَلَفُ فِي وَجوب التَّزْوِيجِ عَلَيْهِ. وَبَنَى ابْنُ الرَّفْعَةِ عَلَى صُورَةٍ يَجِبُ فِيهَا، وَهِيَ مَا إِذَا نَذَرَهُ حَيْثُ كَانَ مُسْتَحَبًّا.

١١١/٩ وقال ابن دَقِيقِ العِيدِ: قَسَمَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ النِّكَاحَ إِلَى/ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ، وَجَعَلَ الوَجوبَ فِيهَا إِذَا خَافَ العَتَّةَ وَقَدَّرَ عَلَى النِّكَاحِ وَتَعَدَّرَ السَّرِي، وَكَذَا حَكَاهُ القُرْطُبِيُّ عَنِ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ وَهُوَ المَازَرِيُّ، قَالَ: فَالْوَجوبُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَنْكَفُ عَنِ الزَّنى إِلَّا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ: وَالتَّحْرِيمُ فِي حَقِّ مَنْ يُحِلُّ بِالنِّكَاحِ فِي الوَطْءِ وَالإِنْفَاقِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَتَوَقَّانَهُ إِلَيْهِ، وَالكِرَاهَةُ فِي حَقِّ مِثْلِ هَذَا حَيْثُ لَا إِضْرَارَ بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ انْقَطَعَ بِذَلِكَ عَنِ شَيْءٍ مِنَ أَعْمَالِ الطَّاعَةِ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ اشْتِغَالٍ بِالعِلْمِ اشْتَدَّتْ الكِرَاهَةُ، وَقِيلَ: الكِرَاهَةُ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ العُزُوبَةِ أَجْمَعَ مِنْهُ فِي حَالِ التَّزْوِيجِ، وَالاسْتِحْبَابُ فِيهَا إِذَا حَصَلَ بِهِ مَعْنَى مَقْصُوداً مِنْ كَسْرِ شَهْوَةٍ، وَإِعْفَافِ نَفْسٍ، وَتَحْصِينِ فَرْجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالإِبَاحَةُ فِيهَا انْتَفَتِ الدَّوَاعِي وَالمَوَانِعُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَمَرَ بِدَعْوَى الاسْتِحْبَابِ فِيمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لِلظُّوَاهِرِ الوَارِدَةِ فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ، قَالَ عِيَاضُ: هُوَ مَنْدُوبٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ النِّسْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الوَطْءِ شَهْوَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ»، وَلِظُّوَاهِرِ الحِضِّ عَلَى النِّكَاحِ وَالأَمْرِ بِهِ، وَكَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي نَوْعٍ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ الوَطْءِ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَنْسِلُ وَلَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الاسْتِمْتَاعِ، فَهَذَا مَبَاحٌ فِي حَقِّهِ إِذَا عَلِمَتِ المَرْأَةُ بِذَلِكَ وَرَضِيَتْ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَنْدُوبٌ أَيْضاً لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلَامِ».

وَقَالَ العَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ»: مَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ فَوَائِدُ النِّكَاحِ، وَانْتَفَتَ عَنْهُ آفَاتُهُ، فَالْمُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ التَّزْوِيجُ، وَمَنْ لَا فَالْتَّرُكُ لَهُ أَفْضَلُ، وَمَنْ تَعَارَضَ الأَمْرُ فِي حَقِّهِ فَلْيَجْتَهِدْ وَيَعْمَلْ بِالتَّرَاجِحِ.

قُلْتُ: الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَأَمَّا حَدِيثُ: «فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ» فَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِهِ: «تَزَوَّجُوا الوُدُودَ الوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ

حَبَّان (٤١٦٢) (١)، وذكره الشافعي (٢) بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: «تَنَاحُوا تَكَاثَرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ»، وللبیهقي (٧٨/٧) من حديث أبي أمامة: «تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى»، وورد: «فإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ» أيضاً من حديث الصُّنَابِحِيِّ بْنِ الْأَعْسَرِ (٣) ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَحَرْمَلَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ (٤) وغيرهم، وأمَّا حديث: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ» فلم أره بهذا اللفظ (٥)، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني (٥٥١٩): «إِنَّ اللَّهَ أَبَدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، وعن ابن عباس رَفَعَهُ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» أخرجه أحمد (٢٨٤٤) وأبو داود (١٧٢٩) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/٤٤٨ و ٢/١٥٩-١٦٠)، وفي الباب حديث النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ وَسَيَاتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ (٥٠٧٣)، وحديث: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا فَلَمْ يَنْكُحْ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه الدَّارِمِيُّ (٢١٦٤) والبيهقي (٧٨/٧) من حديث أبي نَجِيحٍ (٦) وَجَزَمَ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وقد أوردَه البَعَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ»، وحديث طاووس: قال عمر ابن الخطاب لأبي الزوائد: إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّرْوِيحِ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ، أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ

(١) وأخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» (١٢٦١٣) و(١٣٥٦٩).

(٢) في «الأم» ١٥٤/٥.

(٣) وقع في (أ): الصنابح الأعسر، وفي (ع): الأعسر، وفي (س): الصنابح وابن الأعسر، على أنهما اثنان، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وحديثه هذا أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٠٦٩).

(٤) أما حديث معقل بن يسار فأخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

وأما حديث سهل بن حنيف فأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٤٦).

وأما حديث حرملة فأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» كما في «البدرد المنير» لابن الملقن ٧/٤٢٤.

وأما حديث عياض بن غنم فأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٠٠٨)، والحاكم ٣/٢٩٠.

وأما حديث معاوية بن حيدة فأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٠٤).

(٥) أقرب الألفاظ إليه ما أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٨، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٦١) من حديث جابر رفعه: «ولا رهبانية فينا»، وفي سننه أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف منكر الحديث. قلنا: ويُعْنَى عَنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٨٩٣) بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، فِي قِصَّةِ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا».

(٦) في (س): ابن أبي نجيح، وهو خطأ.

(١٢٧/٤) وغيره، وقد تقدّم في الباب الأوّل الإشارة إلى حديث عائشة: «النكاح سُنتي، فمن رَغِبَ عن سُنتي فليس مني»، وأخرج الحاكم (١٦١/٢) من حديث أنس رَفَعَهُ: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امرأةً صالحةً فقد أعانَهُ على شَطْرِ دينه، فليَتَّقِ اللهُ في الشَّطْرِ الثَّانِي».

وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف، فمجموعها يدلُّ على أن لما يَحْصُلُ به المقصود من التَّزْوِيجِ أصلاً، لكن في حَقِّ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ النَّسْلُ كما تقدّم، والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً إرشادُ العاجزِ عن مُؤْنِ النِّكَاحِ إلى الصوم، لأنَّ شهوةَ النِّكَاحِ تابعةٌ لشهوةِ الأكل، تَقْوَى بِقُوَّتِهِ، وَتَضَعُفُ بِضَعْفِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى جَوَازِ الْمَعَالِجَةِ لِقِطْعِ شَهْوَةِ النِّكَاحِ بِالْأَدْوِيَةِ، وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى دَوَاءِ يُسَكِّنُ الشَّهْوَةَ دُونَ مَا يَقْطَعُهَا أَصَالَةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَقْدِرُ بَعْدُ فَيَنْدَمُ لِفَوَاتِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَكْسِرُهَا بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى مَنَعِ الْجَبِّ وَالْخِصَاءِ، فَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ التَّدَاوِيِّ بِالْقِطْعِ أَصَالَةً، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ أَيْضاً/ ١١٢/٩ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ الْوَطْءَ وَهَذَا شُرْعٌ الْخِيَارُ فِي الْعِنَةِ.

وفيه الحثُّ على غَضِّ الْبَصْرِ، وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ وَعَدَمِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ حُظُوظَ النُّفُوسِ وَالشَّهَوَاتِ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ بَلْ هِيَ دَائِرَةٌ مَعَهَا، وَاسْتَنْبَطَ الْقَرَّافِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ» أَنَّ التَّشْرِيكَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَقْدَحُ فِيهَا، بِخِلَافِ الرِّيَاءِ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ، وَهُوَ بِهَذَا الْقِصْدِ صَحِيحٌ مُثَابَ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَارْشَدَ إِلَيْهِ لِتَحْصِيلِ غَضِّ الْبَصْرِ وَكَفِّ الْفَرْجِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ. انْتَهَى، فَإِنْ أَرَادَ تَشْرِيكَ عِبَادَةِ بَعْدَاةٍ أُخْرَى، فَهُوَ كَذَلِكَ وَلَيْسَ مَحَلَّ النَّزَاعِ، وَإِنْ أَرَادَ تَشْرِيكَ الْعِبَادَةِ بِأَمْرٍ مُبَاحٍ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُسَاعِدُهُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْاسْتِمْنَاءِ، لِأَنَّهُ أَرَشَدَ عِنْدَ الْعِجْزِ عَنِ التَّزْوِيجِ إِلَى الصَّوْمِ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ، فَلَوْ كَانَ الْاسْتِمْنَاءُ مُبَاحاً، لَكَانَ الْإِرْشَادُ إِلَيْهِ أَسْهَلَ. وَتُعَقَّبَ

دَعَوَى كَوْنَهُ أَسْهَلَ، لِأَنَّ التَّرْكَ أَسْهَلَ مِنَ الْفِعْلِ، وَقَدْ أَبَاحَ الْاسْتِمْنَاءَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ لِأَجْلِ تَسْكِينِ الشَّهْوَةِ. وَفِي قَوْلِ عَثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَلَا تُزَوِّجُكَ شَابَةً» اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الشَّابَّةِ وَلَا سَيِّئًا إِنْ كَانَتْ بَكَرًا، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ بَعْدَ أَبْوَابِ (٥٠٧٧).

### ٣- باب من لم يستطع الباءة فليصم

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَابَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيُزَوِّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

قوله: «باب من لم يستطع الباءة فليصم» أوردَ فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله، وهذا اللفظ وردَ في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب، فعند الترمذي (١٠٨١) عنه بلفظ: «فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم»، وعند النسائي (٢٢٤٠ و ٣٢٠٧) عنه بلفظ: «ومن لا، فليصم»، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

### ٤- باب كثرة النساء

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بَسْرَفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِّرْ عَوْهَا وَلَا تُزَلِّزْ لَوْهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْعٌ، كَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

قوله: «باب كثرة النساء» يعني لمن قدر على العدل بينهن، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: ١١٣/٩

الحديث الأول: حديث عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة، زاد مسلم

(٥١/١٤٦٥) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج: زوج النبي ﷺ.

قوله: «بَسْرَفٍ» بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء: مكان معروف بظاهر مكة، تقدّم بيانه في الحجّ، وأخرج ابن سعد (٨/١٣٩-١٤٠) بإسنادٍ صحيح عن يزيد بن الأصمّ قال: دَفَنَّا ميمونةَ بَسْرَفٍ في الظُّلَّةِ التي بَنَى بها فيها رسول الله ﷺ، ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصمّ قال: «صَلَّى عليها ابنُ عَبَّاسٍ، ونزل في قبرها عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ خالد بن الوليد» قلت: وهي خالةُ أبيه «وعُبَيْدُ الله الحَولاني» قلت: وكان في حِجْرها «ويزيدُ بنُ الأصمِّ» قلت: وهي خالتهُ كما هي خالة ابن عَبَّاسٍ.

قوله: «فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا» بعينٍ مُهمّلة وشين مُعجّمة: السَّرير الذي يُوضَع عليه الميت.  
قوله: «فَلَا تُزْعِرْ عَوْهَا» بزاءين مُعجّمتين وعينين مُهمّلتين، والزَّعْرَعَة: تحريكُ الشَّيء الذي يُرْفَع.

وقوله: «وَلَا تُزَلِّزْ لَوْهَا» الزَّلْزَلَة: الاضطراب.

قوله: «وَارْفُقُوا» إشارة إلى أن مُرادَه السَّير الوَسَط المُعتدِل.

ويُستفاد منه أن حُرْمَة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسُرُ عَظْمِ المؤمنِ مِيتاً ككسره حَيّاً» أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٣١٦٧).

قوله: «فإنه كان عند النبي ﷺ تسعُ نِسوة» أي: عند موته، وهُنَّ: سَوْدَة وعائشة وحَفْصَة وأُم سَلَمَة وزينب بنت جَحْش وأُم حَبِيبَة وجُوَيْرِيَة وصَفِيَة وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهنَّ رضي الله عنهنَّ، وماتَ وهُنَّ في عِصْمَتِه، واختلِفَ في رِجْائِه هل كانت زوجة أو سُرِّيَّة، وهل ماتت قبله أو لا؟

قوله: «كان يُقسِمُ لثمانٍ ولا يُقسِمُ لواحدةٍ» زاد مسلم (١٤٦٥/٥١) في روايته: قال عطاء: التي لا يُقسِمُ لها صَفِيَّة بنت حُمَيِّ بنِ أخطَب. قال عِياض: قال الطَّحاويُّ: هذا وهمٌ وصوابُه سَوْدَة، كما تقدّم (٢٥٩٣) أنّها وهَبَتْ يومها لعائشة، وإنَّما غَلَطَ فيه ابنُ جُرَيْجٍ راويه عن عطاء. كذا قال، قال عِياض: قد ذَكَرُوا في قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَأَ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]



أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة، فكان يستوفي لهنَّ القسَمَ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يقسم لهنَّ ما شاء، قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع، فكان يقسم لجميعهنَّ إلا لصفية.

قلت: قد أخرج ابن سعد (١٢٧/٨) من ثلاثة طرق: أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة، وقد تعصب مغلطي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه، وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عدداً وأشدُّ إتقاناً وأقوى معرفةً به من الأولين، ومن جملة ما قواه به: أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال: فكيف روى عنه؟! لأننا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه، فترجح أن مراد ابن عباس بالتالي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي، لحديث عائشة: أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين باباً، ويأتي بسط القصة هناك (٥٢١٢) إن شاء الله تعالى.

لكن يحتمل أن يقال: لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة. نعم يجوز نفي القسم عنها مجازاً، والزاجح عندي ما ثبت في «الصحيح»، ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمداً.

وقد وقع عند مسلم أيضاً (٥٢/١٤٦٥) فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ١١٤/٩ ابن جريج: قال عطاء: كانت آخرهنَّ موتاً ماتت بالمدينة. كذا قال، فأما كونها آخرهنَّ موتاً، فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين، ويعكّر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين ابن علي، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح.

ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة، وقد قيل أيضاً: إنَّها ماتت سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين، وعلى هذا لا ترديد في آخريتها في ذلك. وأما قوله: وماتت بالمدينة، فقد تكلم عليه عياض فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة، وكيف يَلْتَمِمْ مَعَ قوله في أوَّل الحديث: «إنَّها ماتت بِسَرِفٍ»، وسَرِفٌ من مكَّة بلا خِلاف، فيكون قوله: «بالمدينة» وهماً.

قلت: يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكَّة، والذي في أوَّل الحديث: أَمَّهُمْ حَضَرُوا جِنَازَتَهَا بِسَرِفٍ، ولا يَلْزَمُ من ذلك أنَّها ماتت بِسَرِفٍ، فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكَّة وأوصت أن تُدْفَنَ بالمكان الذي دَخَلَ بها رسول الله ﷺ فيه، فنَقَدَ ابن عَبَّاسٍ وصيَّتها، ويؤيِّد ذلك أن ابن سعد (١٤٠/٨) لمَّا ذكر حديث ابن جُرَيْج هذا قال بعده: وقال غير ابن جُرَيْج في هذا الحديث: تُوفِّيت بِمَكَّةَ فحَمَلَهَا ابن عَبَّاسٍ حَتَّى دَفَنَهَا بِسَرِفٍ.

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وقال لي خليفته: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

الحديث الثاني: حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بَغُسْلِ وَاحِدٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ»، وتقدَّم شرحه في كتاب الغسل (٢٦٨)، وهو ظاهر فيها تَرَجَمَ لَهُ، وقد اتَّفَقَ العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهنَّ، واختلَّفوا هل للزيادة انتهاء أو لا؟ وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجباً عليه، وسيأتي البحث فيه في بابه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الباب رقم (٩٨): باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك؟ وانظر أيضاً الباب رقم (١٠٢): باب من طاف على نساءه في غسل واحد.

وقوله: «وقال لي خليفة...» إلى آخره، قَصَدَ به بيان تصريح قَتَادَةَ بتحديث أنس له بذلك.

الحديث الثالث:

قوله: «حدثنا علي بن الحكم الأنصاري» هو المروزي، مات سنة ست وعشرين

ومئتين.

قوله: «عن رَقبَةَ» بفتح القاف والموحدة: هو ابن مَصْقَلَةَ، بصادٍ مُهْمَلَةٍ ساكنة ثم قاف، ويقال: بالسَّين المَهْمَلَةِ بَدَل الصَّادِ، وطلحة: هو ابن مُصَرِّف اليامي، بتحتانيةٍ مُخَفَّفًا.

قوله: «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا» زاد فيه أحمد بن منيع في «مسنده» من طريق أخرى عن سعيد بن جبير: قال لي ابن عباس، وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي: قبل أن يلتحي - هل تزوجت؟ قلت: لا، وما أريدُ ذلك يومي هذا، وفي رواية سعيد بن منصور (٤٩٥) من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: ما ذاك في... الحديث.

قوله: «فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً» فَيَدَّ بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام، فإنه كان أكثر نساءً كما تقدّم في ترجمته (٣٤٢٤)، وكذلك أبوه داود، ووقع عند الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساءً؛ قيل: المعنى: خير أمة محمد من كان أكثر نساءً من غيره ممن يتساوى معه فيما عدّا ذلك من الفضائل.

والذي يظهر أن مُراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ، وبالأمّة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما أثار النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يُكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على

(١) في «المعجم الأوسط» (٢٦٥٩).

نسائه في الليلة الواحدة، ولا يُطاق ذلك إلا مع قوّة البدن، وقوّة البدن كما تقدّم في أوّل أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويّات من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة أو معدومة.

ووقع في «الشفاء»: أن العرب كانت تمدّح بكثرة النكاح لدلالته على الرجوليّة، إلى أن قال: ١١٥/٩ ولم/ تشغله كثرتهم عن عبادة ربّه، بل زاده ذلك عبادةً لتحسينهنّ وقيامه بحقوقهنّ واكتسابه لهنّ وهدايته إياهنّ، وكأنّه أراد بالتحصين قَصْرَ طرفهنّ عليه فلا يتطلّعن إلى غيره، بخلاف العزّة فإنّ العفيفة تتطلّع بالطبع البشريّ إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهنّ.

والذي تحصّل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النّساء عشرة أوجه تقدّمت الإشارة إلى بعضها:

أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظنّ به المشركون من أنّه ساحر أو غير ذلك.

ثانيها: لتشرّف به قبائل العرب بمصاهرتّه فيهم.

ثالثها: للزيادة في تألّفهم لذلك.

رابعها: للزيادة في التّكليف حيث كلّف أن لا يشغله ما حُبّب إليه منهنّ عن المبالغة في التّبلغ.

خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يُحاربه.

سادسها: نقل الأحكام الشرعيّة التي لا يطّلع عليها الرّجال، لأنّ أكثر ما يقع مع الزّوجة ممّا شأنه أن يخنفي مثله.

سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوّج أمّ حبيبة وأبوها إذ ذاك يُعاديّه، وصفيّة بعد قتل أبيها وعمّها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقته<sup>(١)</sup> لتقرّن منه، بل الذي وقع أنّه كان أحبّ إليهنّ من جميع أهلهنّ.

(١) في (س): خلقه.

ثامنها: ما تقدّم مبسوطاً من حرقِ العادة له في كثرة الجِماع مع التَّقَلُّل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوِصال، وقد أمرَ مَنْ لم يَقْدِرْ على مُؤَن النكاح بالصوم، وأشار إلى أنَّ كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ.

تاسعها وعاشرها: ما تقدّم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهنَّ والقيام بحقوقهنَّ، والله أعلم.

ووقعَ عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره: أما إنَّه يُستخرج من صُلبك مَنْ كان مُستودعاً. وفي الحديث الحُضُّ على التزوُّج وترك الرهبانيَّة.

#### ٥- باب مَنْ هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأةٍ فله ما نوى

٥٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِمَرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ جِرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ جِرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قوله: «باب مَنْ هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأةٍ فله ما نوى» ذكر فيه حديث عمر بلفظ: «العمل بالنية، وإنما لامريٍّ ما نوى»، وقد تقدّم شرحه مُستوفى في أوّل الكتاب (١)، وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مُستنبط منه، لأنَّ الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمّم في الخير في شقِّ المطلوب وتّممه بلفظ: «فهي جرته إلى ما هاجر إليه»، فكذلك شقُّ الطلب يشمل أعمال الخير هجرةً أو حجاً مثلاً أو صلاةً أو صدقةً، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبرانيُّ (٨٥٤٠) مُسنّدةً والأجريُّ في كتاب «الشريعة» بغير إسناد.

ويدخل في قوله: «أو عمل خيراً» ما وقعَ من أمّ سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتّى يُسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائيُّ (٣٣٤١) بسند صحيح عن أنس قال: خطبَ أبو طلحة أمّ سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردّ، ولكنك رجل كافر

وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسَلِّمَ فذاك مَهْرِي، فأسَلِّمَ فكان ذلك مَهْرَهَا، الحديث. ووجه دخوله أن أم سُلَيْم رَغِبَتْ في تزويج أبي طلحة ومنَعَهَا من ذلك كَفْرُهُ، فتَوَصَّلَتْ إلى بلوغ غَرَضِهَا ببَدَلِ نفسها فَظَفَرَتْ بالخَيْرَيْنِ، وقد اسْتَشَكَلَهُ بعضهم/ ١١٦/٩ بأنَّ تحريم المسلمات على الكفار إِنَّمَا وَقَعَ في زمن الحُدَيْيَةِ وهو بعد قِصَّةِ تَزْوِجِ أَبِي طَلْحَةَ بِأُمِّ سُلَيْمِ بِمُدَّةٍ، وَيُمْكِنُ الجوابُ بأنَّ ابتداءَ تحريم تزويج الكافر بالمسلمة كان سابقاً على الآية، والذي دَلَّتْ عليه الآيةُ الاستمرار، فلذلك وَقَعَ التَّفْرِيقُ بعد أن لم يكن، ولا يُحْفَظُ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزويج كافر، والله أعلم.

### ٦- باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

فيه سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بِحْمِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟! فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ.

قوله: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام. فيه سهل بن سعد، عن النبي ﷺ» يعني: حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها، وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خائفاً من حديد»<sup>(١)</sup> فالتمس فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه، قال الكيرماني: لم يسق حديث سهل هنا، لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاءً بذكره، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة. انتهى، والثاني بعيد جداً، فلم أجد من قال: إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه، فلا وجه لهذا الاحتمال، وقد لهج الكيرماني به في مواضع وليس بشيء.

ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود: «كننا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، نستخصي؟ فهنانا عن ذلك»، وقد تَلَطَّفَ المصنِّفُ في استنباطه الحكمَ كأنه يقول: لما

(١) سلف برقم (٥٠٢٩) من حديث سهل، وسيأتي برقم (٥٠٨٧)، وأخرجه مسلم أيضاً (١٤٢٥).

تَهَامَهُمَ عَنِ الْاِخْتِصَاءِ مَعَ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَى النِّسَاءِ، وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ لَا شَيْءَ لَهُمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي نَفْسِ هَذَا الْخَبَرِ كَمَا سَيَأْتِي تَامًّا بَعْدَ بَابِ وَاحِدٍ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمْ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَعَيَّنَ التَّرْوِيجُ بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَحِكْمَةُ التَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بِالتَّنْصِيصِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِالاسْتِدْلَالِ.

وقد أَعْرَبَ الْمَهْلَبُ فَقَالَ: فِي قَوْلِهِ: «تَرْوِيجُ الْمَعْسِرِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُزَوِّجِ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَ الْمَرْأَةَ الْقُرْآنَ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا سَمَّاهُ مُعْسِرًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَالْإِسْلَامُ» لِأَنَّ الْوَاهِبَةَ كَانَتْ مُسَلِّمَةً. انْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ الْمَعْسِرُ مِنَ الْمَالِ بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### ٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت

حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا

رواه عبد الرحمن بن عوف.

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْمَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سَقَتْ؟» قَالَ: وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قوله: «باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها» هذه الترجمة ١١٧/٩ لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع (٢٠٤٨).

قوله: «رواه عبد الرحمن بن عوف» وصله في البيوع (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد، أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه عن جدّه قال: قال عبد الرحمن بن عوف، وأوردّه في فضائل الأنصار (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن أبي

أويس عن إبراهيم، وقال في روايته: انظر أعجبها إليك فسمّها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوّجها، وهو معنى ما ساقه موصولاً في الباب عن أنس بلفظ: فعرض عليه أن يتأصفه أهله وماله، ويأتي في الوليمة (٥١٦٧) من حديث أنس بلفظ: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي. وسيأتي بقيّة شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة.

وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتّى بالنفس والأهل. وفيه جوازُ نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواءمة بطلاق المرأة، وسقوط الغيرة في مثل ذلك، وتنزّه الرجل عمّا يُبدّل له من مثل ذلك، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة.

وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره، وقد أخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» من حديث أم سلمة قالت: خرّج أبو بكر الصديق ﷺ تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ، ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبي ﷺ، ولا منع النبي ﷺ حبه لقرب أبي بكر عن ذلك، لمحبتهم في التجارة؛ هذا أو معناه، وبقيّة الحديث في قصة سويط بن حرملة والنعيمان وأصلها عند ابن ماجه (٣٧١٩)<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم بيان البحث في أفضل الكسب بما يُغني عن إعادته، والله أعلم.

#### ٨ - باب ما يُكره من التبتل والخِصاء

٥٠٧٣ - حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، سمع سعيد ابن المسيب يقول: سمعتُ سعد بن أبي وقاصٍ يقول: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

[طرفه في: ٥٠٧٤]

٥٠٧٤ - حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنّه سمع سعد بن أبي وقاصٍ يقول: لقد ردّ ذلك - يعني النبي ﷺ - على عثمان، ولو أجاز له التبتل لاختصينا.

(١) حديث ابن ماجه في سننه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.



قوله: «باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ» المراد بالتَّبْتُلِ هنا: الانقطاعُ عن النِّكاح وما يَتَّبِعُهُ مِنْ ١١٨/٩  
 المَلَادِّ إِلَى الْعِبَادَةِ. وَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتُلًا﴾ [المزمل: ٨] فَقَدْ فَسَّرَهُ  
 مجاهد فقال: أَخْلَصْ لَهُ إِخْلَاصًا؛ وَهُوَ تَفْسِيرٌ مَعْنَى، وَإِلَّا فَأَصْلُ التَّبْتُلِ: الْانْقِطَاعُ،  
 وَالْمَعْنَى: انْقَطَعُ إِلَيْهِ انْقِطَاعًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا تَقَعُ بِإِخْلَاصِ  
 الْعِبَادَةِ لَهُ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ، وَمِنْهُ: صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ، أَيْ: مُقَطَّعَةٌ عَنِ الْمَلِكِ، وَمَرِيْمُ الْبَتُولُ:  
 لَانْقِطَاعِهَا عَنِ التَّزْوِيجِ إِلَى الْعِبَادَةِ، وَقِيلَ لِفَاطِمَةَ: الْبَتُولُ، إِمَّا لَانْقِطَاعِهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ غَيْرِ  
 عَلِيٍّ، أَوْ لَانْقِطَاعِهَا عَنِ نَظَرَاتِهَا فِي الْحُسْنِ وَالشَّرَفِ.

قوله: «وَالْخِصَاءُ» هُوَ الشَّقُّ عَلَى الْأُنثِيِّينَ وَانْتِزَاعِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: «مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ»  
 لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ هُوَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَيْسَ التَّبْتُلُ  
 مِنْ أَصْلِهِ مَكْرُوهًا، وَعَطَفَ الْخِصَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ بَعْضَهُ يَجُوزُ فِي الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ.

ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

أحدها: حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون، أوردته من طريقين إلى  
 ابن شهاب الزهري، وقد أوردته مسلم (١٤٠٢/٨) من طريق عقييل عن ابن شهاب بلفظ:  
 أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ؛ فَعُرِفَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «رَدَّ عَلَى  
 عثمان» أَيْ: لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بَلِّ نَهَاةً، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ (٨٣٢٠) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ  
 نَفْسَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْعُرُوبَةُ، فَأَذَنْ لِي فِي الْخِصَاءِ، قَالَ: «لَا،  
 وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ» الْحَدِيثُ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (٥٥١٩): أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْإِخْتِصَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ»<sup>(١)</sup>،  
 فَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ الَّذِي طَلَبَهُ عُثْمَانُ هُوَ الْإِخْتِصَاءُ حَقِيقَةً، فَعَبَّرَ عَنْهُ الرَّوَايُ بِالِتَّبْتُلِ، لِأَنَّهُ  
 يَنْشَأُ عَنْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ: وَلَوْ أذِنَ لَهُ لِإِخْتِصَانِي، وَيَحْتَمِلُ عَكْسَهُ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ سَعْدٍ:  
 «وَلَوْ أذِنَ لَهُ لِإِخْتِصَانِي»: لَفَعَلْنَا فِعْلًا مَنِ يَخْتَصِي، وَهُوَ الْانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ.

(١) وإسناده ضعيف جداً.

قال الطَّبْرِيُّ: التَّبْتُ الذي أرادَه عثمانُ بن مِظَعونٍ تحريمُ النِّسَاءِ والطَّيْبِ وكلِّ ما يُلْتَدُّ به، فلهذا أنزل في حَقِّه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقد تقدَّم في الباب الأوَّل من كتاب النِّكاح تسميةُ مَنْ أرادَ ذلك معَ عثمانِ بن مِظَعونٍ ومَنْ وافَقَه، وكانَ عثمانُ من السابقينَ إلى الإسلامِ، وقد تقدَّمتَ قِصَّتُه معَ كَيْبِدِ بنِ رَبِيعَةَ في كتاب المبعثِ (٣٨٤١)، وتقدَّمتَ قِصَّةُ وفاته في كتاب الجنائزِ (١٢٤٣)، وكانت في ذي الحِجَّةِ سنة اثنتين من الهجرة، وهو أوَّل من دُفِنَ بالبقيعِ.

وقال الطَّبْيِيُّ: قوله: «ولو أُذِنَ له لاختصينا» كان الظاهر أن يقول: ولو أُذِنَ له لتبتلنا، لكنَّه عدَلَ عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة، أي: لبالغنا في التبتل حتى يُفْضِيَ بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يُرِدْ به حقيقة الاختصاء لأنَّه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيِّده توارُدُ استئذانِ جماعة من الصَّحابةِ النَّبِيِّ ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، وإنَّما كان التَّعبيرُ بالخصاءِ أبلغَ من التَّعبيرِ بالتبتلِ، لأنَّ وجود الآلة يقتضي استمرارَ وجود الشهوة، ووجود الشهوة يُنافي المراد من التبتلِ، فيتعيَّن الخِصاءُ طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أنَّ فيه ألماً عظيماً في العاجل يُغتَمَّرُ في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وَقَعَت في اليد الأكلة صيانةً لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاءِ مُحَقَّقاً بل هو نادر، ويَشْهَدُ له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعلَّ الراوي عبَّرَ بالخصاءِ عن الجبِّ لأنَّه هو الذي يُحْصَلُ المقصود. والحكمة في منعه من الاختصاء إرادة تكثير النسل لِيَسْتَمِرَّ جهاد الكفار، وإلا لو أُذِنَ في ذلك لأوشك توارُدُهُم عليه فينقطع النسل فيقلَّ المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمَّديَّة.

الحديث الثاني:

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعْرُوْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْتَحْصِيهِ؟! فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرَأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ

لَكُمْ ﴿ الآية [المائدة: ٨٧].

قوله: «جَرِير» هو ابن عبد الحميد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم،  
وعبد الله: هو ابن/ مسعود. وقد تقدّم قبل باب (٥٠٧١) من وجه آخر عن إسماعيل بلفظ: ١١٩/٩  
عن ابن مسعود، ووَقعَ عند الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ: سمعتُ  
عبد الله، وكذا لمسلم (١١/١٤٠٤) من وجه آخر عن إسماعيل.

قوله: «أَلَا نَسْتَخْصِي» أي: أَلَا نَسْتَدْعِي مَنْ يَفْعَلُ بِنَا الْخِصَاءِ أَوْ نُعَالِجُ ذَلِكَ بِأَنْفُسِنَا.

وقوله: «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، لما تقدّم.

وفيه أيضاً من المفاصد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يُفْضِي إلى  
الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، لأنّ خلق الشّخص  
رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبّه بالمرأة واختار النقص على الكمال.

قال القرطبي: الخِصَاءُ في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعةٍ حاصلّة في ذلك  
كتطيب اللحم أو قطع ضررٍ عنه. وقال التّووي: يحرم خِصَاءَ الحيوان غير المأكول مُطلقاً،  
وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره. وما أظنّه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك  
في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر.

قوله: «ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا» في الرواية السابقة في تفسير المائدة (٤٦١٥): ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ  
ذلك.

قوله: «أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ» أي: إلى أجل، أي: في نكاح المُتعة.

قوله: «ثُمَّ قرأ» في رواية مسلم (١١/١٤٠٤): ثُمَّ قرأ علينا عبد الله، وكذا وَقعَ عند  
الإسماعيليّ في تفسير المائدة.

قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿ الآية ﴾» ساق الإسماعيليّ  
إلى قوله: «المعتدين»، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يُشعر بأنه كان يرى جواز  
المتعة، فقال القرطبي: لعلّه لم يكن حينئذ بلّغه الناسخ، ثمّ بلّغه فرجع بعد.

قلت: يُؤَيِّدُهُ ما ذكره الإسماعيليُّ أَنَّهُ وَقَعَ في رواية أَبِي معاوية عن إسماعيل بن أَبِي خالد: «فَفَعَلَهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ» قال<sup>(١)</sup>: وفي رواية لابن عُيَيْنَةَ عن إسماعيل: ثُمَّ جَاءَ تَحْرِيمُهَا بَعْدُ، وفي رواية مَعَمَّرَ عن إسماعيل: ثُمَّ نُسِخَ. وسيأتي مزيدُ البحثِ في حُكْمِ المتعة بعد أربعة وعشرين باباً (٥١١٥).

### الحديث الثالث:

٥٠٧٦- وقال أصبغٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني رجلٌ شابٌّ، وأنا أخافُ على نفسي العنتَ، ولا أجدُ ما أتزوِّجُ به النساءَ، فسكَّتَ عني، ثمَّ قلتُ مثلَ ذلكَ فسكَّتَ عني، ثمَّ قلتُ مثلَ ذلكَ فسكَّتَ عني، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «يا أبا هريرةَ، جَفَّ القَلَمُ بِما أنتَ لاقٍ، فاخْتَصِرْ على ذلكَ أوْ دَرَّ».

قوله: «وقال أصبغٌ» كذا في جميع الروايات التي وقفتُ عليها، وكلام أبي نُعَيْمٍ في «المستخرج» يُشعرُ بأنَّه قال فيه: حدَّثنا، وقد وصلَّه جعفرُ الفريابيُّ في كتاب «القَدَر» (٤٣٧) والجوزقيُّ في «الجمع بين الصحيحين» والإسماعيليُّ من طرق عن أصبغٍ، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ من طريق حرملة عن ابن وهب، وذكر مُعَلِّطاي أَنَّهُ وَقَعَ عند الطَّرقيِّ<sup>(٢)</sup>: رواه البخاريُّ عن أصبغِ بنِ محمَّد، وهو غَلَطٌ، هو أصبغُ بنُ الفَرَجِ ليس في آباءه محمَّد.

قوله: «إني رجل شابٌّ وأنا أخاف» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: وإني أخاف، وكذا في رواية حرملة.

قوله: «العنتُ» بفتح المهملة والنون ثمَّ مُثناة: هو الزنى هنا، ويُطلق أيضاً على الإثم والفُجور والأمر الشاقُّ والمكروه، وقال ابن الأنباريِّ: أصلُ العنتِ: الشُّدَّة.

(١) يعني الإسماعيلي، وقد نقله عنه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٧/٧.

(٢) تحرَّف في الأصلين (وس) إلى: الطبري، والتصويب من «عمدة القاري» ٧٤/٢٠، والطَّرقي: هو أبو العباس أحمد بن ثابت، له أطراف على الكتب الخمسة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، توفي سنة ٥٢١ هـ، وطَّرَق: من قرى أصبهان.

قوله: «ولا أجد ما أتزوج النساء، فسكت عني» كذا وقع، وفي رواية حرملة: ولا أجد ما أتزوج النساء، فإذن لي أختصي، وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال.

قوله: «جف القلم بما أنت لاقٍ» أي: نفذ المقدور بما كتبت في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتبت به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتبت به، قال عياض: كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي تؤمن به ونكل علمه إليه.

قوله: «فاختص على ذلك أو ذر» في رواية الطبري وحكاها الحميدي في «الجمع»<sup>(١)</sup> ووقعت في «المصباح»: «فاقتصر على ذلك أو ذر»، قال الطيبي: معناه: اقتصر على الذي أمرت به، أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاص. انتهى، وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه: فافعل ما ذكرت أو اتركه وأتبع ما أمرت به، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، والمعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاص.

ومحصل الجواب: أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاص وتركه سواء، فإن الذي قدر/ لا بد أن يقع، وقوله: «على ذلك» هي متعلقة بمقدر، أي: اختص حال استعلائك ١٢٠/٩ على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذناً في الخصاص، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاص، وقد تقدم: أنه ﷺ نهي عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة، وأخرج الطبراني (١١٣٠٤) من حديث ابن عباس قال: شكنا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة، فقال: ألا أختصي؟ قال: «ليس منا من خصى أو اختصى»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث ذم الاختصاص، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل. وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستبح. وفيه إشارة

(١) لم نقف على رواية الطبري، والرواية في المطبوع من «الجمع» للحميدي (٢٤٩٧): «فاختص»!

(٢) إسناده تالف، فيه معلى الجعفي - وهو ابن هلال - كذاب.

إلى أن من لم يجد الصَّدَاقَ لا يتعرَّضُ للتزويج. وفيه جواز تَكَرُّرِ الشُّكُوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقتنع بالشُّكُوتِ، وجواز الشُّكُوتِ عن الجواب لمن يُظنُّ به أنه يفهم المراد من مُجَرَّدِ الشُّكُوتِ. وفيه استحباب أن يُقدِّم طالبُ الحاجة بين يدي حاجته عُدْرَه في السُّؤال.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرَةَ، نَفَعَ اللهُ به: وَيُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَهْمَا أَمَكَّنَ الْمَكْلَفَ فِعْلَ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، لَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا بَعْدَ عَمَلِهَا، لِئَلَّا يُخَالِفَ الْحِكْمَةَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَى الرِّضَا بِمَا قَدَّرَهُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ. وَفِيهِ أَنَّ الْأَسْبَابَ إِذَا لَمْ تُصَادِفِ الْقَدَرَ لَا تُجْدِي. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يُؤْمَرْ أَبُو هَرِيرَةَ بِالصِّيَامِ لِكَسْرِ شَهْوَتِهِ كَمَا أُمِرَ غَيْرُهُ؟ فَالجواب: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ حَالِهِ مُلَازِمَةً الصِّيَامِ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ.

قلت: ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج» الحديث<sup>(١)</sup>، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال، فأذاه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لعثمان، فمَنَعَهُ ﷺ من ذلك. وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجِدُ شيئاً، ومن لم يجد شيئاً أصلاً، لا ثوباً ولا غيره، فكيف يستمتع؟ والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء.

## ٩- باب نكاح الأَبكار

وقال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: قال ابنُ عَبَّاسٍ لعائشة: لم يُنكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَتْ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُزْنَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي النَّبِيِّ لَمْ يُزْنَعُ مِنْهَا»، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

(١) سلف برقم (١٩٠٥) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، وأخرجه مسلم (١٤٠٠).

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَاشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ».

قوله: «باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ» جمع بَكَرٍ: وهي التي لم تُوطَأْ واستَمَرَّتْ على حَالَتِهَا الْأُولَى.

قوله: «وقال ابن أبي / مُلَيْكَةَ: قال ابن عَبَّاسٍ لعائِشَةَ: لم يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكَراً غَيْرَكَ» هذا ١٢١/٩ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّوْرِ (٤٧٥٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

قوله: «حَدَّثَنِي أَخِي» هو عبد الحميد، وسليمان: هو ابن بلال.

قوله: «فِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: «وَوَجَدْتَ شَجَرَةً»، وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ بِلَفْظٍ: «فِيهِ شَجَرٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ أَصَوْبٌ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ: «فِي أَيِّهَا» أَي: فِي أَيِّ الشَّجَرِ، وَلَوْ أَرَادَ الْمَوْضِعَيْنِ لَقَالَ: فِي أَيِّهِمَا.

قوله: «تُرْتَعُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أُرْتَعَ بِعَيْرِهِ: إِذَا تَرَكَهُ يَرَعَى مَا شَاءَ، وَرَتَعَ الْبَعِيرُ فِي الْمَرَعَى: إِذَا أَكَلَ مَا شَاءَ، وَرَتَعَهُ اللَّهُ، أَي: أَنْبَتَ لَهُ مَا يَرَعَاهُ عَلَى سَعَةٍ.

قوله: «قال: في التي لم يُرْتَعْ مِنْهَا» فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ: «قال: فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي» وَهُوَ أَوْضَحُ.

وقوله: «يعني...» إِلَى آخِرِهِ، زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ قَبْلَ هَذَا: «قَالَتْ: فَأَنَا هِيَ» بِكسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَهِيَ لِلسُّكْتِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةٌ ضَرْبُ الْمَثَلِ، وَتَشْبِيهُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ بِمَثَلِهِ مَسْلُوبِ الصِّفَةِ، وَفِيهِ بَلَاغَةُ عَائِشَةَ وَحُسْنُ تَأْتِيهَا فِي الْأُمُورِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» أَي: أُوتِرَ ذَلِكَ فِي الْإِخْتِيَارِ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُ الْوَاقِعِ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَ مِنَ الثِّيَّابِ أَكْثَرَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ كُنْتُ بِذَلِكَ عَنِ الْمَحَبَّةِ بَلْ عَنِ ادْتِقَاقِ ذَلِكَ.

ثم ذكر المصنّف حديث عائشة أيضاً: «أرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ» وسيأتي شرحه بعد ستّة وعشرين باباً (٥١٢٥)، ووقع في رواية الترمذيّ (٣٨٨٠): أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُورَتِهَا جَبْرِيْلُ.

### ١٠- باب تزويج الثّيّات

وقالت أمّ حبيبة: قال لي النبي ﷺ: «لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بَعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَائٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةُ».

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

قوله: «باب تزويج الثّيّات» جمع نبيّة - بمثلثة ثم تحتانيّة ثقيلة مكسورة ثم موحدّة - : ضدّ البكر.

قوله: «وقالت أمّ حبيبة: قال لي النبي ﷺ: لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» هذا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيَّاتِي مَوْصُولًا بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ (٥١٠١).

واستنبط المصنّف الترجمة من قوله: «بناتكن» لأنّه خاطب بذلك نساءه، فاقتضى أنّ

١٢٢/٩ هنّ بناتٍ من غيره، / فيستلزم أنّهنّ نبيّات كما هو الأكثر الغالب.



ثم ذكر المصنّف حديث جابر في قصّة بعيده، وقد تقدّم شرحه في الشُّروط (٢٧١٨) فيما يتعلّق بذلك.

قوله: «ما يُعجِّلُك؟» بضمّ أوّله، أي: ما سبّب إسرارك؟

قوله: «كنت حديث عهد بعُرسٍ» أي: قريب عهد بالدخول على الزّوجة، وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة: (٢٣٠٩): فلماً دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ - على ساكنها أفضل الصلاة والسّلام والتّحيّة والإكرام - أخذتُ أرْتَجِلُ، قال: «أين تريد؟» قلت: تزوّجتُ، وفي رواية أبي عَقِيلٍ عن أبي المتوكّل عن جابر: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً» هو منصوب بفعلٍ محذوف تقديره: أتزوّجتُ، وتزوّجتُ، وكذا وَقَعَ فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَاب: «فقلت: تزوّجتُ ثيباً»، وفي رواية الكُشميّهني في الوكالة (٢٠٩٧) من طريق وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ: «قال: أتزوّجتُ؟ قلت: نعم، قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً»، وفي المغازي (٤٠٥٢) عن قُتَيْبَةَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ: «هل نكّحت يا جابر؟ قلت: نعم، قال: ماذا؟ أبكراً أم ثيباً؟ قلت: لا، بل ثيباً»، ووقّع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث: «قلت: ثيب»<sup>(٢)</sup>، وهو خبرٌ مُبتدأٌ محذوف تقديره: التي تزوّجتها ثيبٌ، وكذا وَقَعَ لِمُسْلِمٍ (٥٤/١٤٦٦) من طريق عطاء عن جابر.

قوله: «فهلّا جارية؟» في رواية وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ (٢٠٩٧): «أفلا جارية؟» وهما بالنّصب، أي: فهلّا تزوّجت؟ وفي رواية يعقوب الدّورقيّ عن هُشَيْمٍ<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ حديث الباب: «هلّا بكراً؟» وسيأتي قبيل أبواب الطّلاق (٥٢٤٧)، وكذا لمسلمٍ من طريق عطاء عن جابر، وهو معنى

(١) ذَهَلُ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَزْوِ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى مُسْلِمٍ صَاحِبِ «الصّحيح» فِيما يَظْهَرُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ

سَلَفَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ نَفْسَهُ بِرَقْمِ (٢٨٦١) مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ - عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ.

(٢) إِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٣٠٦) عَنْ سَفِيَانَ: «قلت: ثيباً» مَنْصُوباً عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَالرَّفْعُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ

الْحَمِيدِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٢٢٧) عَنْ سَفِيَانَ.

(٣) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: هِشَامٍ.

رواية مُحَارِبِ المذكورة في الباب بلفظ: «العَدَارَى» وهو جمع عَدْرَاءَ بالمدِّ.

قوله: «تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ» زاد في رواية النَّفَقَاتِ (٥٣٦٧): «وَتَضَاحُكُهَا وَتَضَاحُكَ» وهو مما يُؤَيِّدُ أَنَّهُ مِنَ اللَّعِبِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٣٢٨/١٩) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ فِيهِ: «وَتَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>: «تُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بَدَلِ اللَّامِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ بِلَفْظِ: «مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا» فَقَدْ ضُبِطَ لِلأَكْثَرِ بِكسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنَ الْمَلَاعِبَةِ أَيْضاً، يُقَالُ: لَاعَبَ لِعَاباً وَمَلَاعِبَةً، مِثْلُ: قَاتَلَ قِتَالاً وَمُقَاتَلَةً، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِضَمِّ اللَّامِ وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّيْقُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّقْبِيلِ، وَليْسَ هُوَ بِعَبِيدٍ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَيُؤَيِّدُ أَنَّهُ بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَوْلُ شُعْبَةَ فِي الْبَابِ: أَنَّهُ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ اللَّفْظُ الْمُوَافِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٥٥/١٤٦٦) التَّلْوِيحُ بِإِنْكَارِ عَمْرُو رِوَايَةَ مُحَارِبِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّمَا قَالَ جَابِرٌ: تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»، فَلَوْ كَانَتِ الرَّوَايَاتَانِ مُتَّحِدَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى لَمَا أَنْكَرَ عَمْرُو ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يُجِيزُ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ (٢٠٩٧) مِنَ الزِّيَادَةِ: قَلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ؛ أَي: فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِنَّ، وَهُوَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ الْآتِيَةِ فِي النَّفَقَاتِ (٥٣٦٧): هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ نَيْباً، كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ خَيْراً. وَفِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ عَنْ عَمْرُو فِي الْمَغَازِي (٤٠٥٢): وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبَتْ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرِ (٢٣٠٩): فَأَرَدْتُ

(١) فِي (س): عَبِيدَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْأَصْلِيِّينَ. وَأَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي

كِتَابِهِ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» ١/ ٣٣٣، لَكِنْ وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ!

أن أنكح امرأة قد جرّبت حلاً منها، قال: «فذلك».

وقد تقدّم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي، ولم أقف على تسميتهنّ، وأمّا امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصاريّة الأوسيّة، ذكره ابن سعد.

قوله: «فلما ذهبنا لندخل قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً، أي: عشاء» كذا هنا، ويعارضه

الحديث الآخر الآتي قبل / أبواب الطلاق: «لا يطرق أحدكم أهله ليلاً» وهو من طريق ١٢٣/٩ الشّعبي عن جابر أيضاً (٥٢٤٤)، ويجمع بينهما أنّ الذي في الباب لمن علم خبر مجيبه والعلم بوصوله، والآتي لمن قدّم بغتة، ويؤيده قوله في الطريق الأخرى<sup>(١)</sup>: «يتخوئهم بذلك»، وسيأتي مزيد بحث فيه هناك.

وفي الحديث الحثّ على نكاح البكر، وقد وردّ بأصرح من ذلك عند ابن ماجه (١٨٦١) من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جدّه بلفظ: «عليكم بالأبكار، فإنهنّ أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً» أي: أكثر حركةً، والتتق بنونٍ ومثناة: الحركة، ويقال أيضاً للرّمي، فلعله يريد أنّها كثيرة الأولاد، وأخرج الطبراني (١٠٢٤٤) من حديث ابن مسعود نحوه، وزاد: «وأرضى باليسير»، ولا يعارضه الحديث السابق: «عليكم بالولود»<sup>(٢)</sup> من جهة أنّ كونها بكرًا لا يُعرف به كونها كثيرة الولادة، فإنّ الجواب عن ذلك: أنّ البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة، وأمّا من جرّبت فظهرت عقيماً وكذا الأيسة، فالخبران متفقان على مرجوحيتيهما.

وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهنّ على حظّ نفسه، ويؤخذ منه أنّه إذا تراحت مصلحتان قدّم أهمّهما، لأنّ النبي ﷺ صوّب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلّق بالداعي.

(١) أي: عند مسلم في «صحيحه» (١٩٢٨) (١٨٤).

(٢) ذكره الحافظ في أواخر شرحه للحديث (٥٠٦٥)، وهو عند أحمد (١٢٦١٣) و(١٣٥٦٩)، وابن حبان

وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقدته أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يُستَحيا من ذكره.

وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيلٍ من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حَرَجَ على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجبُ عليها، لكن يُؤخذ منه أن العادة جاريةٌ بذلك، فلذلك لم يُنكره النبي ﷺ.

وقوله في الرواية المتقدمة<sup>(١)</sup>: «حَرَقاء» بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف: هي التي لا تعمل بيدها شيئاً، وهي تأنيث الأخرق، وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

قوله: «تَمَشَّطُ الشَّعْنَةَ» بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثْلثة، أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين.

قوله: «تَسْتَحِدُّ» بحاءٍ مهملة، أي: تستعمل الحديد، وهي موسى. والمُغِيبة، بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة، أي: التي غاب عنها زوجها، والمراد: إزالة الشعر عنها، وعَبَّرَ بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منعٌ إزالته بغير موسى، والله أعلم.

قوله في الرواية الثانية: «تزوَّجتُ»، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟» هذا ظاهره أن السؤال وَقَعَ عَقِبَ تزوُّجه، وليس كذلك، لما دَلَّ عليه سياق الحديث الذي قبله، وقد تقدَّم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط (٢٧١٨) في آخره: أن بين تزوُّجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي ﷺ في ذلك مُدَّةٌ طويلة.

### ١١ - باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

(١) وهي في المغازي برقم (٢٣٠٩).

قوله: «باب تزويج الصغار من الكبار» أي: في السنّ.

قوله: «عن يزيد» هو ابن أبي حبيب، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف: هو ابن مالك تابعي شهير، وعروة: هو ابن الزبير.

قوله: «أن النبي ﷺ خطب/ عائشة» قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، ١٢٤/٩ وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مُرسل، فإن كان يدخل مثل هذا في «الصحيح» فيلزمه في غيره من المراسيل.

قلت: الجواب عن الأوّل يُمكن أن يُؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك» فإنّ الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمّها، وأيضاً فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج. وعن الثاني: أنّه وإن كان صورة سياقه الإرسال، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدّه لأُمّه أبي بكر، فالظاهر أنّه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمّه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مُدكّساً، حمل ذلك على سماعه ممّن أخبر عنه، ولو لم يأت بصيغة تدلّ على ذلك، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة، قال ابن عبد البر: هذا يدخل في المسند لِقَاءِ عُرْوَةَ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، ولِقَائِهِ سَهْلَةَ زَوْجِ أَبِي حُذَيْفَةَ أَيْضاً.

وأما الإلزام فالجواب عنه أنّ القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح. نعم الجمهور على أنّ السياق المذكور مُرسل، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نُعيم والحميدي.

وقال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً، ولو كانت في المهدي، لكن لا يُمكن منها حتى تصلح للوطء، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة، لأنّه أمرٌ مُجمَع عليه.

قال: وَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَبَ يُزَوِّجُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ بِغَيْرِ اسْتِثْنَائِهَا. قلت: كَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِاسْتِثْنَاءِ الْبِكْرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

وقول أبي بكر: «إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ» حَصَرَ مَخْصُوصًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ بِنْتِ الْأَخِ.

وقوله ﷺ فِي الْجَوَابِ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ» إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ونحو ذلك.

وقوله: «وَهِيَ لِي حَلَالٌ» مَعْنَاهُ: وَهِيَ مَعَ كَوْنِهَا بِنْتُ أَخِي يَحِلُّ لِي نِكَاحُهَا، لِأَنَّ الْأُخُوَّةَ الْمَانِعَةَ مِنْ ذَلِكَ أُخُوَّةُ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ لَا أُخُوَّةُ الدِّينِ.

وقال مُعَلِّطَايَ: فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظْرٌ، لِأَنَّ الْحُلَّةَ لِأَبِي بَكْرٍ إِذَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَخِطْبَةُ عَائِشَةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ يَلْتَمِسُ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ»؟ وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ﷺ مَا بَاشَرَ الْخِطْبَةَ بِنَفْسِهِ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَخْطُبُ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ بِنْتُ أَخِيهِ، فَزَجَعَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَقُولِي لَهُ: أَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي» فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ادْعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَأَنْكَحَهُ.

قلت: اعْتَرَضَهُ الثَّانِي يَرُدُّ الِاعْتِرَاضَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ الْأُخُوَّةَ وَهِيَ أُخُوَّةُ الدِّينِ، وَالَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ الْخُلَّةَ وَهِيَ أُخَصُّ مِنَ الْأُخُوَّةِ، ثُمَّ الَّذِي وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» الْحَدِيثُ الْمَاضِي فِي الْمُنَاقِبِ (٣٦٥٤) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ الْخُلَّةِ إِلَّا بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ، الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ فِي الثَّانِي إِثْبَاتَ مَا نَفَاهُ فِي الْأَوَّلِ، وَالْجَوَابُ عَنْ اعْتِرَاضِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِمْكَانُ الْجَمْعِ بِأَنَّهُ خَاطَبَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ رَاسَلَهُ.

(١) فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٠٠٦)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

## ١٢ - بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

وما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،  
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ،  
وَأُرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ.

قوله: «بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ» ١٢٥/٩  
اشْتَمَلَتِ التَّرْجَمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ، وَتَنَاوَلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَاضِحٌ، وَأَنَّ  
الَّذِي يَرِيدُ التَّرْوِيجَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْكِحَ إِلَى قُرَيْشٍ، لِأَنَّ نِسَاءَهُنَّ خَيْرُ النِّسَاءِ وَهُوَ الْحَكْمُ الثَّانِي،  
وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ، لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُنَّ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِنَّ اسْتَحَبَّ تَحْيُرَهُنَّ  
لِلْأَوْلَادِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَكْمِ الثَّلَاثِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٨) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ  
(١٦٣/٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «تَحْيُرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ»، وَأَخْرَجَهُ  
أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضاً وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَيَقْوَى أَحَدَ الْإِسْنَادَيْنِ بِالْآخِرِ.

قوله: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ» تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فِي ذِكْرِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا  
السَّلَامِ (٣٤٣٤) قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ تَرَكَبْ مَرْيَمُ بِنْتَ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ» فَكَأَنَّهُ  
أَرَادَ إِخْرَاجَ مَرْيَمَ مِنْ هَذَا التَّفْضِيلِ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَكَبْ بَعِيراً قَطُّ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ تَفْضِيلُ نِسَاءِ  
قُرَيْشٍ عَلَيْهَا، وَلَا يُشَكُّ أَنَّ لِمَرْيَمَ فَضْلاً وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا نَبِيَّةٌ  
أَوْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمُنَاقِبِ (٣٨١٥) فِي حَدِيثِ: «خَيْرُ  
نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ» وَأَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ نِسَاءِ الْأَرْضِ فِي  
عَضْرُهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يُجْتَنَبُ فِي إِخْرَاجِ مَرْيَمَ مِنْ هَذَا التَّفْضِيلِ إِلَى الْإِسْتِنْبَاطِ مِنْ قَوْلِهِ:  
«رَكِبْنَ الْإِبِلَ»، لِأَنَّ تَفْضِيلَ الْجُمْلَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «رَكِبْنَ  
الْإِبِلَ» إِشَارَةٌ إِلَى الْعَرَبِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يَكْثُرُ مِنْهُمْ رُكُوبُ الْإِبِلِ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْعَرَبَ خَيْرٌ

(١) فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» لَهُ ١١٥/٢.

من غيرهم مُطلقاً في الجملة، فيُستفاد منه تفضيلهنَّ مُطلقاً على نساء غيرهنَّ مُطلقاً، ويُمكن أن يقال أيضاً: إنَّ الظاهر أنَّ الحديث سبق في معرض التَّربُّع في نكاح القُرَشِيَّات، فليس فيه التَّعريض لمريم ولا غيرها ممَّن انقضى زمنهنَّ.

قوله: «صالح نساء قُرَيْش» كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكُشميهني: «صُلح» بضمَّ أوّله وتشديد اللام بصيغة الجمع، وسيأتي في أواخر النَّفَقَات (٥٣٦٥) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «نساء قُرَيْش»، والمطلق محمول على المقيد، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قُرَيْش لا على العموم، والمراد بالصَّلاح هنا صلاح الدِّين، وحُسن المخالطة مع الزَّوج ونحو ذلك.

قوله: «أخناه» بسكون المهملة بعدها نون: أكثره شَفَقَةً، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يُتهمهم فلا تتزَّوج، فإن تزوّجت فليست بحانية، قاله الهرويُّ، وجاء الضمير مُذكراً وكان القياس: أحنأهنَّ، وكأنَّه ذكَّر باعتبار اللَّفظ والجِنس أو الشَّخص أو الإنسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس<sup>(١)</sup>: كان النبي ﷺ أحسنَّ الناس وجهاً وأحسنه خلقاً، بالإفراد في الثاني، وحديث ابن عبَّاس في قول أبي سفيان: عندي أحسنُّ العرب وأجملهُ، أمُّ حبيبة<sup>(٢)</sup>، بالإفراد في الثاني أيضاً، قال أبو حاتم السَّجِسْتَانِي: لا يكادون يتكلَّمون به إلا مُفرداً.

قوله: «على ولده» في رواية الكُشميهني: «على ولد» بلا ضمير، وهو أوجه، ووقع في رواية لمسلم (٢٥٢٧): «على يتيم»، وفي أخرى: «على طفل»، والتقييد باليتيم والصَّغر يحتمل أن يكون مُعتبراً من ذكر بعض أفراد العموم، لأنَّ صفة الحنو على الولد ثابتة لها، لكن ذكَّرت الحالتان لكونها أظهر في ذلك.

قوله: «وأرعاها على زَوْج» أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

(١) بل في حديث البراء بن عازب، وقد سلف عند البخاري برقم (٣٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٠١).



قوله: «في ذات/ يده» أي: في ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد، أي: ١٢٦/٩ قليل المال.

وفي الحديث الحثُّ على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى، تأكَّد الاستحباب.

ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفاً هنَّ، وفضل الحنوّ والشفقة، وحسن التربية والقيام على الأولاد، وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه.

ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته، وسيأتي في أواخر النفقات (٥٣٦٥) بيان سبب هذا الحديث.

### ١٣ - باب أنخاذ السَّراريِّ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَليدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قال الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بغيرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرِحُّ فِيهَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَّقَهَا».

قوله: «باب أنخاذ السَّراريِّ» جمع سُرِّيَّة، بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضاً، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّسَرُّرِ، وَأَصْلُهُ مِنَ السَّرِّ: وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجِمَاعِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْإِسْتِسْرَارُ أَيْضاً، أَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ يُكْتَمُ أَمْرُهَا عَنِ الزَّوْجَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَنْخَاذِ: الْإِقْتِنَاءُ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ صَرِيحاً فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعاً:

«عَلَيْكُمْ بِالسَّرَارِيِّ فَإِنَّهُنَّ مُبَارَكَاتُ الْأَرْحَامِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup> وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، / وَأَلْحَمْدُ ١٢٧/٩

(١) في «المعجم الأوسط» (٨٣٥٣).

(٦٥٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «انكحوا أمهات الأولاد، فيأتي أباهي بكم يوم القيامة» وإسناده أصلح من الأول، لكنه ليس بصريح في التسري.

قوله: «ومن أعتق جارية ثم تزوجها» عطف هذا الحكم على الاقتناء، لأنه قد يقع بعد التسري وقبلة، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم (٩٧).

وقوله في هذه الطريق: «أيما رجل كانت عنده وليدة» أي: أمة، وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل، ثم أطلق ذلك على كل أمة.

قوله: «فله أجران» ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف: متزوج الأمة بعد عتقها، ومؤمن أهل الكتاب، وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه، وقد تقدم في العتق (٢٥٤٧).

ووقع في حديث أبي أمانة رفعه عند الطبراني (٧٨٥٦): «أربعة يؤتون أجرهم مرتين» فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد: أزواج النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وتقدم في التفسير (٤٩٣٧) حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة، وقد تقدم في الزكاة (١٤٦٢)، وحديث عمرو بن العاص في الحاكم إذا أصاب له أجران، وسيأتي في الأحكام<sup>(٢)</sup>، وحديث جرير: «من سن سنة حسنة»، وحديث أبي هريرة: «من دعا إلى هدى»، وحديث أبي مسعود: «من دل على خير»، والثلاثة بمعنى وهن في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «لك

(١) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) بل في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (٧٣٥٢).

(٣) وهم الحفاظ رحمه الله في عزوها إلى «الصحيحين»، بل هي من أفراد مسلم، فالأول عنده برقم (١٠١٧)،

والثاني برقم (٢٦٧٤)، والثالث برقم (١٨٩٣).

الأجر مرَّتين» أخرجه أبو داود (٣٣٨).

وقد يحصل بمزيد التَّبَع أكثر من ذلك، وكلُّ هذا دالٌّ على أن لا مفهوم للعَدَد المذكور في حديث أبي موسى.

وفيه دليل على مزيد فضلٍ مَنْ أعتقَ أمته ثم تزوجها سواءً أعتقها ابتداءً لله أو لسببٍ. وقد بالغ قوم فكرهوه فكأثم لم يبلغهم الخبر، فمن ذلك ما وقع في رواية هُشيم عن صالح ابن صالح الراوي المذكور<sup>(١)</sup>، وفيه قال: رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشَّعْبِيَّ فقال: إنَّ مَنْ قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل: إذا أعتقَ أمته ثم تزوجها فهو كالزَّكَاكِ بَدَنَتَه، فقال الشَّعْبِيَّ... فذكر هذا الحديث، وأخرج الطبراني (٩٦٨١) بإسنادٍ رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك، وأخرج سعيد بن منصور (٩١٥) عن ابن عمر مثله، وعند ابن أبي شَيْبَةَ (١٥٧/٤) بإسنادٍ صحيح عن أنس: أنه سُئِلَ عنه فقال: إذا أعتقَ أمته لله فلا يعود فيها، ومن طريق سعيد بن المسيَّب وإبراهيم النَّخَعِيَّ: أنَّها كرها ذلك، وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن: أنَّها كانا لا يريان بذلك بأساً.

قوله: «وقال أبو بكر» هو ابن عيَّاش، بتحتانيَّةٍ وآخره مُعْجَمَةٌ، وأبو حَصِينٍ: هو عثمان بن عاصم «عن أبي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى. وهذا الإسناد مُسَلَّسٌ بالكوفيَّين وبالكني.

قوله: «عن أبيه، عن النبي ﷺ: أعتقها ثم أصدقها» كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهرٍ جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصَّة صَفِيَّة كما سيأتي في الباب الذي بعده، فأفادت هذه الطَّرِيقُ ثبوت الصَّدَاقِ، فإنَّه لم يقع التَّصْرِيحُ به في الطَّرِيقِ الأولى، بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر.

وقد وصل طريق أبي بكر بن عيَّاش هذه أبو داود الطيالسيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٥٠٣) عنه فقال: «حدَّثنا أبو بكر الخياط» فذكره بإسنادِهِ بلفظ: «إذا أعتقَ الرجل أمته ثم أمهرها مهراً

(١) وهذه الرواية عند مسلم (١٥٤).

جديداً كان له أجران»، وكانَ أبا بكر كان يتَعَانَى الخِياطَةَ في وقتٍ<sup>(١)</sup>، وهو أحد الحُفَاطِ المشهورينَ في الحديث، والقُرَاء المذكورينَ في القراءة، وأحد الرُّوَاة عن عاصم وله اختيارٌ. وقد احتجَّ به البخاري.

وَوَصَلَهُ من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار (٣١٥٦) في «مُسْنَدَيْهَا» ١٢٨/٩ عنه، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن ولفظه/ عنده: «ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لِمَهْرٍ جَدِيدٍ»، وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحِمْيَاني في «مُسْنَدِهِ» عن أبي بكر بهذا اللَّفْظ، ولم يقع لابن حَزْم إلا من رواية الحِمْيَاني، فَضَعَّفَ هذه الزيادة به ولم يُصِبْ. وذكر أبو نُعَيْم أنَّ أبا بكر تفرَّد بها عن أبي حَصِين، وذكر الإسماعيلي أنَّ فيه اضطراباً على أبي بكر بن عِيَّاش، كأنَّه عَنَى في سياق المتن لا في الإسناد، وليس ذلك الاختلاف اضطراباً، لأنَّه يرجع إلى معنَى واحد وهو ذِكْر المهر، واستُدلَّ به على أنَّ عَتَقَ الأُمَّة لا يكون نفسَ الصِّدَاق، ولا دلالةً فيه، بل هو شرط لما يترتَّب عليه الأجران المذكوران، وليس قيداً في الجواز.

تنبيه: وَقَعَ في رواية أبي زيد المرؤزي: عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه عن أبي موسى، والصَّواب ما عند الجماعة: عن أبيه عن أبي موسى، بحذفِ «عن» التي قبل أبي موسى.

#### الحديث الثاني:

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي أَجْرًا.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله هنا، وقد خالف نفسه في «تبصير المنتبه» ٥١٦/٢ و«تقريب التهذيب» فنسبه حَنَاطًا، بالمهملة والنون، نسبةً إلى بيع الخنطة، وهو الصواب، وكذلك نسبة الذهبي في «السير» ٤٩٥/٨، وابن الجزري في «غاية النهاية» ٣٢٥/١ فقالا: بالنون. أما في «مسند الطيالسي» فقد اختلفت نسخه الخنطة ففي بعضها: الخياط، وفي بعضها: الحنيط، على الصواب.

قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السناء.

قوله: «حدثنا سعيد بن تليد» بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة، مصري مشهور، وكذا شيخه، وبقيّة الإسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة، ومحمد: هو ابن سيرين.

وقوله في الرواية الثانية: «عن أيوب عن محمد» كذا للأكثر، ووقع لأبي ذرّ بدله: «عن مجاهد» وهو خطأ، وقد تقدّم في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٨): «عن محمد بن محبوب عن حماد ابن زيد» على الصواب، لكنّه ساقه هناك موقوفاً، واختلف هنا الرواة: فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفاً أيضاً، ولغيرهما مرفوعاً، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيه موقوفاً، وكذا ذكر أبو نعيم: أنّه وقع هنا للبخاري موقوفاً، وبذلك جزم الحميدي، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب، وأنّ ذلك هو السرّ في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلةً، ولكنّ الحديث في الأصل ثابت الرّفْع، لكنّ ابن سيرين كان يقف كثيراً من حديثه تخفيفاً.

وأعرب المزيّ فعزّا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رُميح عن الفربري، وعقل عن ثبوتها في رواية أبي ذرّ والأصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتّى في رواية أبي الوقت، وهي ثابتة أيضاً في رواية النسفي، فما أدري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رُميح.

قوله: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات» الحديث، ساقه مختصراً هنا، وقد تقدّم شرحه مستوفى في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء (٣٣٥٧).

قال ابن المنير: مطابقة حديث هاجر للترجمة أنّها كانت مملوكة، وقد صحّ أنّ إبراهيم أولدها بعد أن ملكها، فهي سرّية. قلت: إن أراد أنّ ذلك وقع صريحاً في «الصحيح» فليس بصحيح، وإنّما الذي في «الصحيح» أنّ سارة ملكتها وأنّ إبراهيم أولدها إسماعيل، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذاً من خارج الحديث غير<sup>(١)</sup> الذي في

(١) «غير» صفة لخارج، وليس للحديث، وبذلك يستقيم المعنى.

«الصَّحِيح»، وقد ساقه أبو يَعْلَى في «مُسْنَدِهِ» (٦٠٣٩) من طريق هشام بن حَسَّان عن مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاسْتَوْهَبَهَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ سَارَةَ، فَوَهَبَتْهَا لَهُ»، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيِّ عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اسْتَوْهَبَ هَاجِرَ مِنْ سَارَةَ فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسُوءَهَا<sup>(١)</sup> فَالْتَزَمَ ذَلِكَ، ثُمَّ غَارَتْ مِنْهَا فَكَانَ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي تَحْوِيلِهَا مَعَ ابْنِهَا إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٦٤).

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْمٍ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَالْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَليْمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

الحديث الثالث: حديث أنس قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام - ثلاثاً» الحديث، وفيه: «فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ممَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٣٦٥/٨٧): فَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ وَشَاهَدُ التَّرْجَمَةَ مِنْهُ تَرَدُّدُ الصَّحَابَةِ فِي صَفِيَّةَ: هَلْ هِيَ زَوْجَةٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ؟ فَيَطْبِقُ أَحَدَ رُكْنَيْ التَّرْجَمَةِ، قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: دَلَّ تَرَدُّدُ الصَّحَابَةِ فِي صَفِيَّةَ: هَلْ هِيَ زَوْجَةٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ؟ عَلَى أَنَّ عِتْقَهَا لَمْ يَكُنْ نَفْسَ الصَّدَاقِ؛ كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ بِأَنَّ التَّرَدُّدَ إِنَّهَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا زَوْجَةٌ، وَليْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا ذَكَرَ.

١٢٩/٩ واستدلل به على صحَّة النكاح بغير/ شهود، لأنَّه لو حَصَرَ فِي تَزْوِيجِ صَفِيَّةَ شَهُودًا لَمَّا

(١) تحرَّفت في (س) إلى: يسرها.

خَفِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَتَرَدَّدُوا، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا التَّرْوِيجَ غَيْرُ الَّذِينَ تَرَدَّدُوا، وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ تَرَدَّدُوا فَذَلِكَ مَذْكُورٌ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ بِلَا وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ (٤٢١٢)، وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِتْقِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

### ١٣م - باب من جعل عتق الأمة صداقها

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْجَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قوله: «باب من جعل عتق الأمة صداقها» كذا أورده غير جازم بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء: سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاووس والزُّهري، ومن فقهاء الأمصار: الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها، صحَّ العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث.

وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة، أقربها إلى لفظ الحديث: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها، وكانت معلومة فتزوجها بها، ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب: سمعت أنساً قال: سبى النبي ﷺ صفيَّة فاعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها، هكذا أخرجه المصنف في المغازي (٤٢٠١)، وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث (٤٢٠٠): قال: وصارت صفيَّة لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً: ما أمهرها، قال: أمهرها نفسها؟ فتبسّم، فهو ظاهرٌ جداً في أن المجعول مهراً هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعية.

وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه، وممن جزم بذلك الماوردي.

وقال آخرون: قوله: «أعتقها وتزوجها» معناه: أعتقها ثم تزوجها، فلماً لم يعلم أنه ساق لها صداقاً قال: أصدقها نفسها، أي: لم يصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المربط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه. وروياً تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي (١٢٨/٧-١٢٩) من حديث أميمة - ويقال: أمة الله<sup>(١)</sup> - بنت رزينة عن أمها: أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير؛ وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني (١٩٤/٢٤) وأبو الشيخ من حديث صفيّة نفسها قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتي صدقي، وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد على من قال: إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه. وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفيّة من سبي خيبر.

ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره، وقيل: يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال.

قال ابن الصلاح: معناه: أن العتق حل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له، قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة».

ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث (١١١٥): وهو قول الشافعي ١٣٠/٩ وأحمد وإسحاق، قال: / وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، والقول الأول أصح. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول، ولا سيما

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله، على أنه خلاف في اسم راويه، وهو خطأ، فإنه عند البيهقي من رواية أميمة عن أمة الله بنت رزينة، ثم إن هذا الحديث قد رواه غير البيهقي فقالوا فيه: أمينة - بالنون - عن أمة الله، انظر «مسند أبي يعلى» (٧١٦١)، و«المعجم الكبير» للطبراني ٢٤/٧٠٥.



نَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَبِلَتْ، عَتَقَتْ وَلَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، لَكِنْ يَلْزَمْهَا لَهُ قِيمَتُهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِعِتْقِهَا مَجَانًّا فَصَارَ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى مَهْرٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ الْمَسْمُوعِ وَعَلَيْهَا لَهُ قِيمَتُهَا، فَإِنْ اتَّحَدَا تَقَاصًا.

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنَ حَبَّانَ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الظَّاهِرُ مَعَ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَالْقِيَاسُ مَعَ الْآخِرِينَ، فَيَتَرَدَّدُ الْحَالُ بَيْنَ ظَنِّ نَشْأَ عَنِ قِيَاسٍ، وَبَيْنَ ظَنِّ نَشْأَ عَنِ ظَاهِرِ الْخَبَرِ مَعَ مَا تَحْتَمِلُهُ الْوَاقِعَةُ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، لَكِنْ يَتَّقَوْنَ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّكَاحِ، وَخُصُوصًا خُصُوصِيَّتِهِ بِتَزْوِيجِ الْوَاهِبَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٠]. وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْخِصَائِصِ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ فِيهَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: وَكَذَا نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: وَمَوْضِعُ الْخُصُوصِيَّةِ: أَنَّهُ أَعْتَقَهَا مُطْلَقًا وَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا وِلِيِّ وَلَا شُهودٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣١١٤) جَوَازَ ذَلِكَ عَنِ عَلِيِّ وَجَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (١٣١١٥) قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَعْتِقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَا يَرُونَ بِأَسَاءَ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِاسْتِحَالَتِهِ، وَتَقَرَّرَ اسْتِحَالَتُهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَقْدَهَا عَلَى نَفْسِهَا إِمَّا أَنْ يَقَعَ قَبْلَ عِتْقِهَا، وَهُوَ مُحَالٌ لِتَنَاقُضِ الْحُكْمَيْنِ: الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ، فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ حُكْمُهَا الْاسْتِقْلَالَ، وَالرِّقُّ ضِدُّهُ، وَإِمَّا بَعْدَ الْعِتْقِ فَلِزْوَالِ حُكْمِ الْجُبْرِ عَنْهَا بِالْعِتْقِ، فَيَجُوزُ أَنْ لَا تَرْضَى وَحَيْثُ لَا تُنكِّحُ إِلَّا بِرِضَاهَا. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الْعِتْقَ صَدَاقًا فَإِمَّا أَنْ يَتَقَرَّرَ الْعِتْقُ حَالَةَ الرِّقِّ، وَهُوَ مُحَالٌ لِتَنَاقُضِهَا، أَوْ حَالَةَ الْحُرِّيَّةِ فَيَلْزَمُ أَسْبَقِيَّتَهُ عَلَى الْعَقْدِ، فَيَلْزَمُ وَجُودُ الْعِتْقِ حَالَةَ فَرْضِ عَدَمِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَدُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَقَرُّرُهُ عَلَى الزَّوْجِ إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا حُكْمًا حَتَّى تَمْلِكَ الزَّوْجَةُ طَلَبَهُ. فَإِنْ اعْتَلُّوا بِنِكَاحِ

التفويض، فقد حَرَزْنَا عنه بقولنا: حُكْمًا، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنْ لَهَا حَالَةَ الْعَقْدِ شَيْءً، لَكِنَّهَا تَمَلِّكَ الْمَطَالِبَةَ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا حَالَةَ الْعَقْدِ شَيْءٌ تَطَالِبُ بِهِ الزَّوْجَ، وَلَا يَتَأْتَى مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

وَتُعَقَّبُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ بِجَوَازِ تَعْلِيقِ الصَّدَاقِ عَلَى شَرْطِ إِذَا وَجِدَ اسْتِحَقَّتْهُ الْمَرْأَةُ، كَأَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتُكَ عَلَى مَا سَيَسْتَحِقُّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ وَهُوَ كَذَا، فَإِذَا حَلَّ الْمَالُ الَّذِي وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّتْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُصَّةٍ جُورِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَهُوَ مِمَّا يَتَأَيَّدُ بِهِ حَدِيثُ أَنَسٍ، لَكِنْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣١) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ جُورِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا جَاءَتْ تَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهَا: «هَلْ لَكَ أَنْ أَقْضِيَ عِنْدَكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكِ؟» قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ؛ وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِنْ كَانَ أَدَّى عَنْهَا كِتَابَتَهَا أَنْ يَصِيرَ وَلَاؤُهَا لِمُكَاتِبَتِهَا.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا: «قَدْ فَعَلْتُ»: رَضِيتُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ عَوَّضَ ثَابِتَ بِنِ قَيْسٍ عَنْهَا فَصَارَتْ لَهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَمَا صَنَعَ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ، أَوْ يَكُونُ ثَابِتٌ لَمَّا بَلَغَتْهُ رَغْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَبَهَا لَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ لِلْسَيِّدِ تَزْوِيجَ أُمَّتِهِ إِذَا أَعْتَقَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وِلِيِّ وَلَا حَاكِمٍ. وَفِيهِ اخْتِلَافٌ يَأْتِي فِي «بَابِ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ» بَعْدَ نِيَّةٍ وَعِشْرِينَ بَابًا<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: فَإِنْ قِيلَ: ثَوَابُ الْعِتْقِ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ فَوْتَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ مَهْرًا؟ وَكَانَ يُمَكِّنُ جَعْلُ الْمَهْرِ غَيْرَهُ، فَالْجَوَابُ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ مَلِكٍ، وَمِثْلُهَا لَا يَقْنَعُ إِلَّا بِالْمَهْرِ الْكَثِيرِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ﷺ إِذْ ذَاكَ مَا يُرْضِيهَا بِهِ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يُقْصِرَ بِهَا<sup>(٣)</sup>، فَجَعَلَ صَدَاقَهَا نَفْسَهَا، وَذَلِكَ عِنْدَهَا أَشْرَفُ مِنَ الْمَالِ الْكَثِيرِ.

(١) فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» ٣/ ٢٠.

(٢) رَقْمُ الْبَابِ هُوَ (٣٧).

(٣) لَفْظُ «بِهَا» لَيْسَ فِي (أ) وَ(س)، وَفِي (س): أَنْ يَقْتَصِرَ.

## ١٤ - باب تزويج المعسر

لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرِي لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِءَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرَأُونَهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكَتُكُنَّهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قوله: «باب تزويج المعسر» تقدّم في أوائل كتاب النكاح «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»<sup>(١)</sup> وهذه الترجمة أخصّص من تلك، وعلّق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطاً، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين باباً (٥١٤١ و ٥١٤٩).

قوله: «لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾» هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصّله: أنّ الفقر في الحال لا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ، لاحتمال حصول المال في المال، والله أعلم.

## ١٥ - باب الأكفاء في الدين

وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا ﴾ الآية [الفرقان: ٥٤]

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ  
بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ  
مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ  
١٣٢/٩ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَوْلَاكُمْ ﴾ /  
[الأحزاب: ٥] فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ  
بِنْتُ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: «باب الأكفاء في الدين» جمع كُفء، بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل  
والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُحِلُّ الْمُسْلِمَةَ لِكَافِرٍ أَصْلًا.

قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ الآية قال الفراء: النَّسَبُ:  
مَنْ لَا يُحِلُّ نِكَاحُهُ، وَالصَّهْرُ: مَنْ يُحِلُّ نِكَاحَهُ. فَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ لَمَّا رَأَى الْحَضْرَ وَقَعَ  
بِالْقَسْمَيْنِ صَلَحَ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ لَوْجُودِ الصَّلَاحِيَّةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَهُوَ  
اسْتِثْنَاءُ الْكَافِرِ، وَقَدْ جَزَمَ بَأَنَّ اعْتِبَارَ الْكِفَاءَةِ مُحْتَصَصٌ بِالذِّينِ مَالِكٌ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو وَابْنِ  
مَسْعُودٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاعْتَبَرَ الْكِفَاءَةَ فِي  
النَّسَبِ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قُرَيْشٌ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْعَرَبُ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ  
أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ كُفْمًا لِقُرَيْشٍ، كَمَا لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ غَيْرِ الْعَرَبِ كُفْمًا لِلْعَرَبِ، وَهُوَ وَجْهٌ  
لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ تَقْدِيمُ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ أَكْفَاءٌ  
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا نَكَحَ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ يُفْسَخَ النِّكَاحُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي  
رِوَايَةٍ، وَتَوَسَّطَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ نِكَاحُ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ حَرَامًا فَأَرَدَّ بِهِ النِّكَاحَ، وَإِنَّمَا هُوَ

تقصيرٌ بالمرأة والأولياء، فإذا رَضُوا صَحَّ، ويكون حَقًّا لهم تَرَكوه، فلو رَضُوا إِلَّا واحداً  
فله فسْخُه؛ وذكر/ أَنَّ المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كَي لا تُضَيِّع المرأة نفسها في غير ١٣٣/٩  
كُفء. انتهى.

ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأمَّا ما أخرجه البزار (٢٦٧٧) من حديث  
معاذ رَفَعَه: «العربُ بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده  
ضعيف<sup>(١)</sup>، واحتج البيهقي (١٣٤/٧) بحديث واثلة مرفوعاً: «إنَّ الله اصطَفَى بني كِنانةَ  
من بني إسماعيل» الحديث، وهو صحيح أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، لكن في الاحتجاج به  
لذلك نظرٌ، لكن صَمَّ بعضهم إليه حديث: «قَدَّمُوا قُرَيْشاً ولا تَقَدَّموها»<sup>(٢)</sup>، ونَقَلَ ابن  
المنذر عن البُويطيَّ أَنَّ الشافعيَّ قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في «مختصر البويطيَّ»،  
قال الرَّافعي: وهو خِلافٌ مشهور. ونَقَلَ الأبريُّ<sup>(٣)</sup> عن الربيع: أن رجلاً سأل الشافعيَّ  
عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا.

ثم ذكر المصنّف في الباب أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث عائشة.

قوله: «أَنَّ أبا حُدَيْفَةَ» اسمه مُهَشَّم على المشهور، وقيل: هاشم، وقيل غير ذلك، وهو  
خال معاوية بن أبي سفيان.

قوله: «تَبَيَّ» بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها أَلِف، أي: اتَّخَذَهُ ولدًا، وسالم:  
هو ابن مَعْقِل مولى أبي حُدَيْفَةَ، ولم يكن مولاه وإنما كان يُلازمه، بل كان من حُلَفائِهِ كما

(١) وروي مثله عن ابن عمر وعائشة عند البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٤/٧ و١٣٥، وهما ضعيفان بمرة.

(٢) روي عن غير واحد بأسانيد ضعيفة، وأصلح شيء في الباب مرسل الزهري عند الشافعي في «الأم»

١/١٨٨، ورجاله ثقات. وسيأتي تخريج الحديث للحافظ عند شرح الحديث (٧١٤٠).

(٣) تصحف في (س) إلى: الازبي. والأبري: هو محدث سجستان أبو الحسن محمد بن الحسين الأبري، نسبة

إلى أبر: قرية من قرى سجستان، صنّف كتاب «مناقب الشافعي»، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر «سير أعلام

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (٢٦/١٤٥٣)، وَكَانَ اسْتِشْهَادَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَسَلَامَ جَمِيعًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ.

قوله: «وَأَنْكَحَهُ» أَي: زَوَّجَهُ «هِنْدًا» كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مَالِكٍ (٢/٦٠٥-٦٠٦): فَاطِمَةَ، فَلَعَلَّ لَهَا اسْمَيْنِ، وَالْوَالِدُ بْنُ عُتْبَةَ أَحَدَ مَنْ قُتِلَ بِيَدِ كَافِرًا.

وقوله: «بنت أخيه» بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية، هو الصَّحِيح، وحكى ابن التَّيْنِ أَنَّ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِضَمِّ الهمزة وسكون الخاء ثم مُثْنَاةً، وَهُوَ غَلَطٌ.

قوله: «وهو مولى امرأة من الأنصار» تقدّم بيان اسمها في غزوة بدر (٤٠٠٠).

قوله: «كما تبنى النبي ﷺ زيداً» أَي: ابن حارثة، وقد تقدّم خبره بذلك في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٨٤).

قوله: «فَمَنْ لَمْ يُعَلِّمْ لَهُ أَبٌ بِضَمِّ أَوَّلٍ يُعَلِّمُ» وفتح اللام على البناء للمجهول.

قوله: «كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ» لَعَلَّ فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِمْ: مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَنَّ سَالِمًا لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ كَانَ مَنَّ لَا يُعَلِّمُ لَهُ أَبٌ فَقِيلَ لَهُ: مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ.

قوله: «إِنَّا كُنَّا نَرَى» بفتح النون، أَي: نَعْتَقِدُ.

قوله: «سَالِمًا وَلِدًا» زَادَ الْبَرْقَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦١) مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فِيرَانِي فُضْلًا؛ وَفُضْلًا بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْمَعْجَمَةِ، أَي: مُتَبَدِّلَةٌ فِي ثِيَابِ الْمِهْنَةِ، يُقَالُ: تَفَضَّلْتَ الْمَرْأَةَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَزَادَ: «وَكَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ الْخَلِيلُ: رَجُلٌ فَضْلٌ: مُتَوَشِّحٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُجَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ مُنْكَشِفٌ بَعْضُهَا، وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ: فَضْلٌ: مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ، وَقِيلَ: الْفُضْلُ: الَّذِي عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»: تَفَضَّلْتَ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهَا: إِذَا كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَقَمِيصٍ لَا كَمِيْنٍ لَهُ.

قوله: «وقد أنزل الله فيه ما قد علمت» أي: الآية التي ساقها قبل وهي: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

قوله: «فذكر الحديث» ساق بَقِيَّتَهُ الْبَرْقَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦١): «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبَنَاتِ أَخْوَاتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ فَيَاضِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ فِيهِ مَعَ عُرْوَةَ أَبُو عَائِدِ اللَّهِ ابْنُ رَبِيعَةَ، وَمَعَ عَائِشَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي إِسْنَادِهِ.

قلت: وقد أخرجه النَّسَائِيُّ / (٣٢٢٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَكَّارٍ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ مَخْتَصِرًا ١٣٤/٩ كَرَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ (٤٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ وَاخْتَصَرَ الْمُتَنَ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وأخرجه أبو داود (٢٠٦١) من طريق يونس كما ترى، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٥) عن معمر، والنسائي (ك٥٤٢٦) من طريق جعفر بن ربيعة، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري، كلهم عن الزهري كما قال عقيل، وكذا أخرجه مالك (٢/٦٠٥-٦٠٦) وابن إسحاق عن الزهري، لكنّه عند أكثر الرواة عن مالكٍ مُرْسَلٌ.

وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال: عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، أخرجه الطبراني (٧٤١/٢٤). قال الذهلي في «الزهريات»: هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة، أي: ذكر عمرة في إسناده، قال: والرجل المذكور مع عروة لا عرفه إلا أنني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة،

فإنَّ أمَّه أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَهُوَ ابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، كَمَا أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِهَا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ حَدِيثَيْنِ غَيْرِ هَذَا، قَالَ: وَهُوَ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَشْبَهُهُ، حَيْثُ قَالَ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ» فَتَسَبَّهَ لَجْدَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ شُعَيْبٍ: «أَبُو عَائِذِ اللَّهِ» فَهُوَ مَجْهُولٌ. قُلْتُ: لَعَلَّهَا كُنْيَةُ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ نَقَلَ الْمِزِّيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» قَوْلَ الدُّهْلِيِّ هَذَا وَأَقْرَبَهُ، وَخَالَفَ فِي «الأَطْرَافِ» فَقَالَ: أَظَنَّهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ؛ يَعْنِي: عَمَّ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ، وَالَّذِي أَظُنُّ أَنَّ قَوْلَ الدُّهْلِيِّ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَعِيْنَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٥٤) مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَأَنَّ مَا عَدَاهُ تَصْحِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٤٥٣/٢٦ و ٢٧ و ٢٨) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (١٤٥٣/٢٩)، فَلَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِهَا، فِي رِوَايَةٍ لِلْقَاسِمِ عِنْدَهُ (١٤٥٣/٢٦): جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى<sup>(١)</sup> فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» فَوَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ زَيْنَبٍ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الَّذِي مَا أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: أَمَا لِكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسُوءَ، إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ... فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا، وَفِي رِوَايَةِ الْغُلَامِ الَّذِي قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، وَفِيهَا: فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَفِي لَفْظٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (١٤٥٤): أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ

(١) كَذَا فِي (ع) عَلَى الصَّوَابِ. وَهُوَ الْمَوْفَقُ لِلْمَطْبُوعِ مِنْ «الصَّحِيحِ»، وَوَقَعَ فِي (أ) وَ(س): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.



أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصةً لسالم، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رائينا.

قلت: وهذا العمومٌ مخصوصٌ بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع (٥١٠٢)، ونذكر هناك حكم هذه المسألة، أعني إرضاع الكبير إن شاء الله تعالى.

٥٠٨٩ - حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج» قالت: والله لا أجدي إلا وجعةً، فقال لها: «حجبي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

الحديث الثاني: حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ في الاشتراط في الحج، وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج (١٨١٠).

وقوله في هذا الحديث: «ما أجدي» أي: ما أحد نفسي، واتخاذ الفاعل والمفعول مع كونها ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب.

وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد. وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه.

قوله في آخره: / «وكانت تحت المقداد بن الأسود» ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة، ١٣٥/٩ ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب، فإن المقداد - وهو ابن عمرو الكندي - نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب، وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضية هي وأولياؤها، فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب.

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَبِجَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة.

قوله: «تُنَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ» أي: لأجلِ أَرْبَعٍ.

قوله: «لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا» بفتح المهملتين ثم موحدّة، أي: شرفها، والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالآقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبواها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا: الفعال الحسنة، وقيل: المال، وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفاً عليه.

وقد وَقَعَ فِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٥٠٢): «عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَعَلَى حَسَبِهَا وَنَسَبِهَا»، وَذَكَرُ النَّسَبِ عَلَى هَذَا تَأْكِيدًا.

وَيُؤَخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الشَّرِيفَ النَّسَبِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ نَسَبِيًّا، إِلَّا إِنْ تَعَارَضَ نَسَبِيَّةٌ غَيْرَ دِينِيَّةٍ وَغَيْرَ نَسَبِيَّةٍ دِينِيَّةٍ فَتُقَدِّمُ ذَاتَ الدِّينِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُسْتِنْدًا إِلَى الْخَبْرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ إِلَى التَّجَرِبَةِ وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْوَلَدَ بَيْنَ الْقَرِيبِينَ يَكُونُ أَحَقُّ، فَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(١) يشير إلى الخبر «اغتربوا لا تُضُؤُوا» يعني: اغتربوا في النكاح، وقد ذُكر في بعض كتب الغريب والفقهاء أنه حديث، وليس كذلك، وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٠٠/٧ وقال: لم أر في الباب في كتاب حديثي ما يُستأنس به إلا ما وجدت في «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: قد أضويتهم، فانكحوا في الزناجعة؛ قال الحربي: المعنى: تزوجوا الغرائب. انتهى، قلنا: ومعنى قوله: «أضويتهم» أي: هزلتهم ونحفتهم، وقد أخرجه أيضاً عن عمر بهذا الإسناد أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (١٤٣٧)، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، وابن أبي مليكة لم يدرك عمر فهو منقطع.

وأما ما أخرجه أحمد (٢٢٩٩٠) والنسائي (٣٢٢٥) وصححه ابن حبان (٧٠٠) والحاكم (١٦٣/٢) من حديث بريدة رَفَعَهُ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»، فيحتمل أن يكون المراد أنه حَسَبٌ مَنْ لا حَسَبَ لَهُ، فيقوم النَّسَبُ الشَّرِيفُ لصاحبه مقامَ المال لمن لا نَسَبَ لَهُ، ومنه حديث سَمُرَةَ رَفَعَهُ: «الحَسَبُ المَالُ، والكَرَمُ التَّقْوَى» أخرجه أحمد (٢٠١٠٢) والترمذي (٣٢٧١) وصحَّحَهُ هو والحاكم (١٦٣/٢ و٤/٣٢٥).

وهذا الحديث تَمَسَّكَ مَنْ اعتَبَرَ الكَفَاءَةَ بالمال، وسيأتي في الباب الذي بعده، أو أن مِنْ شأن أهل الدنيا رِفْعَةً مَنْ كان كثير المال ولو كان وَضِعاً، وَضِعَةً مَنْ كان مُقَلَّاً ولو كان رَفِيعَ النَّسَبِ، كما هو موجودٌ مُشَاهَدٌ، فعلى الاحتمال الأول يُمكن أن يُؤخَذَ من الحديث اعتبارُ الكَفَاءَةِ بالمال كما سيأتي البحث فيه، لا على الثاني لكَوْنِهِ سَبَقَ في الإنكار على مَنْ يفعل ذلك.

وقد أخرج مسلم (١٤٦٦/٥٤) الحديث من طريق عطاء عن جابر، وليس فيه ذِكْرُ الحَسَبِ، اقتَصَرَ على الدين والمال والجَمال.

قوله: «وجمالها» يُؤخَذُ منه استحباب تزوُّج الجميلة، إلا إن تعارضَ الجميلةُ الغيرُ دِينِيَّةٌ والغيرُ جميلةُ الدِّينِيَّةِ، نعم لو تساوتَا في الدين فالجميلةُ أولى، وَيَلْتَحِقُ بالحسنة الذاتِ الحسنةُ الصِّفَاتِ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصِّدَاقِ.

قوله: «فاظفر بذات الدين» في حديث جابر: «فعليك بذات الدين» والمعنى: أن اللائقُ بذِي الدينِ والمروءة أن يكون الدينُ مَطْمَحَ نظره في كلِّ شيء، لا سبباً فيما تطولُ صُحْبَتُهُ، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البُعْيَةِ، وقد وَقَعَ في حديث عبد الله ابن عمرو عند ابن ماجه (١٨٥٩) رَفَعَهُ: «لا تزوجوا النساءَ الحُسْنِيَّاتِ، فعسى حُسْنُهُنَّ أن يُرَدِيَنَّ - أي: يهلكهنَّ - ولا تزوجوهنَّ لأموالهنَّ، فعسى أموالهنَّ أن تُطْغِيَهُنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدين، ولأمةٌ سوداء ذات دين أفضل»<sup>(١)</sup>.

(١) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أي: لَصِقَتْ بِالتُّرَابِ، وهي كِنَايَةٌ عَنِ الْفَقْرِ وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، لَكِنْ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ، وَهَذَا جَزَمَ صَاحِبُ «العُمْدَةِ»، زَادَ غَيْرُهُ: أَنَّ صُدُورَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ لَا يُسْتَجَابُ لَشَرْطِهِ ذَلِكَ عَلَى رَبِّهِ، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَنَّ مَعْنَاهُ: اسْتَعْنَتْ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ: أَتْرَبَ: إِذَا اسْتَعْنَى، وَتَرَبَّ: إِذَا افْتَقَرَ، وَوُجَّهَ بِأَنَّ الْغِنَى النَّاشِئُ عَنِ الْمَالِ تَرَابٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا تَرَابٌ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: ضَعْفَ عَقْلِكَ، وَقِيلَ: افْتَقَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: فِيهِ تَقْدِيرٌ شَرْطِيٌّ، أَي: وَقَعَ لَكَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَقِيلَ: مَعْنَى افْتَقَرْتَ: خَابَتْ، وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ بِالتَّاءِ الْمَثَلَةَ، وَوَجَّهَهُ: بِأَنَّ مَعْنَى تَرَبَّتْ: تَفَرَّقَتْ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ كَالْأَثَارِبِ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ جَمْعُ ثُرُوبٍ وَأَثْرِبٍ، مِثْلُ: فُلُوسٍ وَأَفْلُسٍ، وَهِيَ جَمْعُ ثُرْبٍ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: وَهُوَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الْمَتَفَرِّقُ الَّذِي يَغْشَى الْكَرْشَ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦١٥٦).

قال القُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعُ هِيَ الَّتِي يُرْغَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا، فَهُوَ خَبْرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ النِّكَاحِ لِقَصْدِ كُلِّ مَنْ ذَلِكَ لَكِنَّ قَصْدَ الدِّينِ أَوْلَى، قَالَ: وَلَا يُظَنَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعُ تُؤَخَذُ مِنْهَا الْكِفَاءَةُ، أَي: تَنْحَصِرُ فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِيهَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي الْكِفَاءَةِ مَا هِيَ؟ وَقَالَ الْمَهَلَّبِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ الْاسْتِمْتَاعَ بِمَالِ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهَا بِذَلِكَ حَلَّ لَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرٌ مَا بَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَنْحَصِرْ قَصْدُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِ مَالِهَا فِي اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ، بَلْ قَدْ يَقْصِدُ تَزْوِيجَ ذَاتِ الْغِنَى لِمَا عَسَاهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهَا مِنْ وَلَدٍ، فَيَعُودُ

(١) ذُكِرَ هَذَا فِي بَعْضِ كُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ غَيْرِ مُسْنَدٍ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا فِيهَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَوَاصِرِ، لَكِنْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطَنِيُّ (٩٩٣)، وَالْحَاكِمُ ١/١٩٥ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمَنَافِقِ؟ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ كَثْرِبُ الْبَقْرَةِ صَلَاةً»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وَقَعَ، أو لكونها تستغني بهاها عن كثرة مُطالَبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك.

وأعجَبُ منه استدلالُ بعض المالكِيَّةِ به على أن للرجل أن يَحْجُرَ على امرأته في مالها، قال: لأنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَ لِأَجْلِ المَالِ، فليس لها تَفْوِيْتهُ عليه، ولا يَخْفَى وجهُ الرَدِّ عليه، والله أعلم.

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

[طرفه في: ٦٤٤٧]

الحديث الرابع: حديث سهل: وهو ابن سعد.

قوله: «ابن أبي حازم» هو عبد العزيز.

قوله: «مرَّ رجل» لم أَقِفْ على اسمه.

قوله: «حري» بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التَّحْتَانِيَّةِ، أي: حقيق وجدير.

قوله: «يُشَفَّع» بضمَّ أوَّله وتشديد الفاء المفتوحة، أي: تُقْبَلُ شفاعته.

قوله: «فمرَّ رجل من فقراء المسلمين» لم أَقِفْ على اسمه، وفي «مُسْنَدِ الرَّوْيَانِيِّ» و«فَتْوحِ

مِصْرَ» لابن عبد الحَكَمِ<sup>(١)</sup>، و«مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا مِصْرَ» من طريق أبي سالم الجَيْشَانِيِّ عن أبي ذرٍّ: أَنَّهُ جُعِيلُ بْنُ سَرَّاقَةَ.

قوله: «فمرَّ رجل» في رواية الرَّقَّاقِ (٦٤٤٧): قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ.

(١) «فتوح مصر» ص ٢٨٥.

قوله: «فقالوا» وَقَعَ في طريق أُخرى تأتي في الرَّقَاق بلفظ: فقال لرجلٍ عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» وكأنَّه جَمَعَ هنا باعتبار أن الجالسينَ عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد، وقد سُمِّي من المجيبين أبو ذرٍّ فيما أخرجه ابن حبان (٦٨٥) من طريق عبد الرحمن بن جُبَيْر ابن نُفَيْر عن أبيه عنه.

قوله: «أن لا يُسَمَعَ» زاد في رواية الرَّقَاق: أن لا يُسَمَعَ لقوله.

قوله: «هذا» أي: الفقير «خيرٌ من مِلء الأرض مثَل هذا» أي: الغني، و«مِلء» بالهمز، ويجوز في «مثل» النَّصَب والجرّ.

قال الكِرْمَانِيُّ: إن كان الأوّل كافراً فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوماً لرسولِ الله ﷺ بالوحي. قلت: يُعرَف المراد من الطَّرِيق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرَّقَاق (٦٤٤٧) بلفظ: «قال رجل من أشرف الناس: هذا والله حَرِيٌّ...» إلى آخره، فحاصل الجواب: أنه أطلق تفضيلَ الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزَم من ذلك تفضيلَ كلِّ فقير على كلِّ غني<sup>(١)</sup>، وقد تَرَجَم عليه المصنّف في كتاب الرَّقَاق: «فضل الفقر»، ويأتي البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

## ١٦ - باب الأَكْفَاء في المال وتزويج المُقِلِّ المُثْرِيَّة

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْتِهَا، فَيَرَعِبُ فِي جَاهِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، / وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، ١٣٧/٩ قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَعِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ

(١) في الأصلين و(س): «تفضيل كل غني على كل فقير» وهو مقلوب، والصواب ما أثبتناه.

تَرَكوها، وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يزغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى في الصداق.

قوله: «باب الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية» أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية: أنه لا يعتبر، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي: أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب. وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال.

وأما «المثرية» فبضم الميم وسكون المثثة وكسر الراء وفتح التحتانية: هي التي لها ثراء، بفتح أوله والمد: وهو الغنى. ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه، لاشتغاله على المثري والمقل من الرجال، والمثرية والمقلة من النساء، فدل على جواز ذلك، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضرار رضا المرأة ورضا الأولياء، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء (٤٦٠٠)، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح (٥٠٦٤).

واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وسيأتي البحث فيه قريباً<sup>(١)</sup>. وفيه أن للولي حقاً في التزويج، لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.

### ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

٥٠٩٣ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في المرأة والدار والفرس».

٥٠٩٤ - حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد العسقلاني،

(١) في الباب رقم (٣٧): باب إذا كان الولي هو الخاطب.

عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، قال: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

قوله: «باب ما يُتَّقَى من شُؤْمِ الْمَرْأَةِ» الشُّؤْمُ: بضمَّ المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تُهَمْزُ، وهو ضدُّ اليُمْنِ، يقال: تشاءمتُ بكذا وتيمنتُ بكذا.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾» كأنه يشير إلى ١٣٨/٩ اختصاص الشُّؤْمِ/ ببعضِ النِّسَاءِ دون بعضٍ ممَّا ذَكَرَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنَ التَّبَعِيضِ.

وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين، وحديث سهل من وجه آخر، وقد تقدّم شرحهما مبسوطاً في كتاب الجهاد (٢٨٥٨ و٢٨٥٩).

وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يُفسَّرُ ذلك، وهو ما أخرجه أحمد (١٤٤٥) وصحَّحه ابن حبان (٤٠٣٢) والحاكم (١٦٢/٢) من حديث سعد مرفوعاً: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، وفي رواية لابن حبان: «المركب الهنيء، والمسكن الواسع»، وفي رواية للحاكم: «وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطفواً، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلتحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق».

وللطبراني (٣٩٥/٢٤) من حديث أساء: «إنَّ من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة»، وفيه: «سوء الدار ضيقُ ساحتها وخُبثُ جيرانها، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء



طبعها، وسوء المرأة عُقم رَحِمها وسوء خُلُقها».

قوله: «عن أسامة بن زيد» زاد مسلم (٢٧٤١) من طريق مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد، وقد قال الترمذي (٢٧٨٠): لا نعلم أحداً قال فيه: «عن سعيد بن زيد» غير مُعْتَمِر بن سليمان.

قوله: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ» قال الشَّيْخ تَقِيَّ الدِّين السُّبْكِيُّ: في إيراد البخاريّ هذا الحديث عَقِبَ حَدِيثِي ابن عمر وسهل بعد ذِكْر الآية في التَّرْجَمَة إشارة إلى تخصيص الشُّؤْم بِمَنْ تَحْصُلُ مِنْهَا العَدَاوَة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التَّشَاؤْم بِكَعْْبِهَا أو أَنَّ لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومَنْ قال: إنَّها سبب في ذلك، فهو جاهل، وقد أطلق الشَّارِع على مَنْ يَنْسُبُ المطر إلى النَّوَاء الكُفْر، فكيف بِمَنْ يَنْسُبُ ما يقع من الشرِّ إلى المرأة ممَّا ليس لها فيه مَدْخَل، وإنَّها يَتَّفِقُ مُوَافَقَة قِضَاءٍ وَقَدَرٍ فَتَنْفِرَ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ نِسْبَةَ الفِعْلِ إِلَيْهَا. قلت: وقد تقدَّم تقريرُ ذلك في كتاب الجهاد.

وفي الحديث أَنَّ الفِتْنَةَ بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ مِنَ الفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] فجعلهنَّ من حُبِّ الشَّهَوَاتِ، وبدَأَ بهنَّ قبل بَقِيَّةِ الأنواع إشارةً إلى أنَّهنَّ الأَصْلُ في ذلك، ويقع في المشاهدة حُبُّ الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حُبِّه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قِصَّةُ النُّعْمَانِ بن بشير في الهبة (٢٥٨٧).

وقد قال بعض الحكماء: النَّسَاءُ شَرُّ كُلِّهِنَّ، وَأَشْرُّ مَا فِيهِنَّ عَدَمُ الاستغناء عَنْهُنَّ، ومع أنَّها ناقصة العقل والدِّين تَحْمِلُ الرَّجُلَ على تعاطي ما فيه نقصُ العقل والدِّين، كَشَغْلِهِ عن طلب أُمُور الدِّين وَحَمَلِهِ على التَّهَالُكِ على طلب الدُّنْيَا، وذلك أَشَدُّ الفساد، وقد أخرج مسلم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد في أثناء حديث: «وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ».

## ١٨- باب الحرّة تحت العبد

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَيْنَ: عَتَقْتُ فُحَيْرَتَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟» فِقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١٣٩/٩ قوله: «باب الحرّة تحت العبد» أي: جواز تزويج العبد الحرّة إذا رَضِيَتْ به، وأوردَ فيه طَرَفًا مِنْ قِصَّةِ بَرِيرَةَ حَيْثُ خُيِّرَتْ حِينَ عَتَقَتْ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ (٥٢٧٩)، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْمَصْنُفِ إِلَى أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ كَانَ عَبْدًا، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ١٩- بَابٌ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]

وقال عليُّ بنُ الحسينِ عليهما السَّلَام: يعني: مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَّلَىٰ أَحْبَبَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] يعني: مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا نَفْسِطُوا فِي آلِنَهْنَى﴾ [النساء: ٣] قال: الْبَيْتِمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُبَيِّئُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.

قوله: «بَابٌ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾» أَمَّا حَكْمُ التَّرْجُمَةِ فَبِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا قَوْلَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ مِنْ رَافِضِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا انْتِزَاعُهُ مِنَ الْآيَةِ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا نَفْسِطُوا فَوَاحِدَةً﴾، وَلِأَنَّ مَنْ قَالَ: جَاءَ الْقَوْمُ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، أَرَادَ أَنَّهُمْ جَاءُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً أَرْبَعَةً، فَالْمُرَادُ تَبْيِينُ حَقِيقَةِ مَجِيئِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِيئُوا جُمْلَةً وَلَا فُرَادَى،

وعلى هذا فمعنى الآية: انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجمع<sup>(١)</sup> لا المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً: تسعاً، أرشق وأبلغ، وأيضاً فإن لفظ: «مثنى» معدول عن اثنتين اثنتين، كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء (٤٥٧٣)، فدلّ إيراده أن المراد التّخيير بين الأعداد المذكورة، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدّالة على عدم الجمع، وبكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرّج في كتب السنن<sup>(٢)</sup>، فدلّ على خصوصيته ﷺ بذلك.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ أَجِنَحِمَ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر، وهو ظاهر في أن المراد به تنوع الأعداد، لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور.

قوله: «وقال علي بن الحسين» أي: ابن علي بن أبي طالب «يعني: مثنى أو ثلاث أو رُبَاع» أراد أن «الواو» بمعنى «أو»، فهي للتنوع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث... إلى آخره، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم.

ثم ساق المصنّف طرفاً من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبُوتِ﴾، وقد سبق قبل هذا باب (٥٠٩٢) أتمّ سياقاً من الذي هنا، وبالله التوفيق.

## ٢٠- باب ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ

(١) في (س): الجميع، وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨). وانظره في «مسند أحمد» برقم (٤٦٠٩).

١٤٠/٩ صوت رجلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ،/ قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فقال النبي ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فقال: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

قوله: «بَابُ ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع» ولم أره في شيء من الأصول.

وأشار بقوله: «ويحرم...» إلى آخره، إلى أن الذي في الآية بيانٌ بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة. ووقع في رواية الكشميهني: «ويحرم من الرضاعة».

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة.

قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر» أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه، لكنه اختصره فاقصر على المتن دون القصة، أخرجه مسلم (١٤٤٤/٢).

قوله: «وأما سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة» أي: بنت عمر أم المؤمنين، ولم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله: «أراه» أي: أظنه.

قوله: «فلاناً، لعم حفصة» اللام بمعنى «عن»، أي: قال ذلك عن عم حفصة. ولم أقف على اسمه أيضاً.

قوله: «قالت عائشة» فيه التيفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: «قلت».

قوله: «لو كان فلان حياً» لم أقف على اسمه أيضاً، وهما من فسرهما بأفلح أخي أبي القعيس، لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من ١٤١/٩ الرضاعة كما سيأتي (٥١٠٣) أنه/ عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن

تأذّن له بعد أن امتنعت، وقولها هنا: «لو كان حيّاً» يدلّ على أنّه كان مات، فيحتمل أن يكون أخاً لها آخر، ويحتمل أن تكون ظنّت أنّه مات لبُعْدِ عَهْدِهَا به ثمّ قَدِمَ بعد ذلك فاستأذّن، وقال ابن التّين: سئل الشّرخ أبو الحسن عن قول عائشة: «لو كان فلان حيّاً» أين هو من الحديث الآخر الذي فيه: «فأبيّت أن آذن له»، فالأوّل ذكرت أنّه ميّت، والثاني ذكرت أنّه حيّ؟ فقال: هما عمّان من الرّضاعة: أحدهما رَضَعَ مع أبي بكر الصّدّيق، وهو الذي قالت فيه: «لو كان حيّاً»، والآخر أخو أبيها من الرّضاعة.

قلت: الثّاني ظاهر من الحديث، والأوّل حسنٌ مُحْتَمَلٌ، وقد ارتضاه عياض، إلّا أنّه يحتاج إلى نقل لكونه جَزَمَ به.

قال: وقال ابن أبي حازم: أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذّن عليها.

قلت: وهذا بيّن في الحديث الثّاني لا يحتاج إلى ظنٍّ ولا هو مُشْكَلٌ، إنّما المشكل كوئها سألت عن الأوّل، ثمّ تَوَقَّفَتْ في الثّاني، وقد أجاب عنه القرطبيّ قال: هما سؤالان وَقَعَا مَرَّتَيْنِ في زَمَنَيْنِ عن رجلين، وتكرّر منها ذلك: إمّا لأنّها نَسِيَتْ القِصَّةَ الأولى، وإمّا لأنّها جَوَزَتْ تَغْيِيرَ الحُكْمِ فأعادت السّؤال. انتهى، وتامه أن يقال: السّؤال الأوّل كان قبل الوقوع، والثّاني بعد الوقوع، فلا استبعاد في تجويز ما ذكّر من نسيانٍ أو تجويز النسخ.

ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر: وهو أنّ أحد العمّين كان أعلى والآخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً والآخر لأبٍ فقط أو لأمٍّ فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته.

وقال ابن المرابط: حديث عمّ حفصة قبل حديث عمّ عائشة، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى، لأنّ عمّ حفصة أرضعته المرأة مع عمر، فالرّضاعة فيها من قبل المرأة، وعمّ عائشة إنّما هو من قبل الفحل، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها، فجاء أخوه يستأذّن عليها فأبى، فأخبرها الشّارع أنّ لبن الفحل يُحرّم كما يُحرّم من قبل المرأة. انتهى، فكأنّه

جَوَزَ أَنْ يَكُونَ عَمَّ عَائِشَةَ الَّذِي سَأَلَتْ عَنْهُ فِي قِصَّةِ عَمِّ حَفْصَةَ كَانَ نَظِيرَ عَمِّ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ سَأَلَتْ ثَانِيًا فِي قِصَّةِ أَبِي الْقَعِيسِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ وَجَدَهُ مَنْقُولًا فَلَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَهُوَ حَمْلٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ» أَي: وَتُبِيحُ مَا تُبِيحُ، وَهُوَ بِالِإِجْمَاعِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ، وَانْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمَرْضِعَةِ، وَتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ الْأَقْرَابِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْحُلُوءِ وَالْمَسَافَرَةِ، وَلَكِنْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بَاقِي أَحْكَامِ الْأُمُومَةِ: مِنَ التَّوَارِثِ، وَوَجُوبِ الْإِنْفَاقِ، وَالْعِتْقِ بِالْمَلِكِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْعَقْلِ وَإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ.

قال القرطبي: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ «مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ قَالَ اللَّفْظَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ. قُلْتُ: الثَّانِي هُوَ الْمَعْتَمَدُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَانِ فِي الْقِصَّةِ وَالسَّبَبِ وَالرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي مَا قَالَ إِذَا اتَّحَدَ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٧١٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ خَالٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ [ابن]»<sup>(٢)</sup> أَخ.

قال القرطبي: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمَرْضِعَةِ وَزَوْجِهَا، يَعْنِي الَّذِي وَقَعَ الْإِرْضَاعُ بِلَبَنِ وَلَدِهِ مِنْهَا أَوْ السَّيِّدِ، فَتَحْرُمُ عَلَى الصَّبِيِّ، لِأَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّهُ، وَأُمُّهَا لِأَنَّهَا جَدَّتُهُ فَصَاعِدًا، وَأُخْتُهَا لِأَنَّهَا خَالَتُهُ، وَبِنْتُهَا لِأَنَّهَا أُخْتُهُ، وَبِنْتُ بِنْتِهَا فَنَازِلًا لِأَنَّهَا بِنْتُ أُخْتِهِ، وَبِنْتُ صَاحِبِ اللَّبَنِ، لِأَنَّهَا أُخْتُهُ، وَبِنْتُ بِنْتِهِ فَنَازِلًا لِأَنَّهَا بِنْتُ أُخْتِهِ، وَأُمُّهُ فَصَاعِدًا لِأَنَّهَا جَدَّتُهُ، وَأُخْتُهَا لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ، وَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ قَرَابَةِ الرَّضِيعِ، فَلَيْسَتْ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أُخْتًا لِأَخِيهِ وَلَا بِنْتُهَا لِأَبِيهِ، إِذْ لَا رِضَاعَ بَيْنَهُمْ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَهُوَ اللَّبَنُ، فَإِذَا اغْتَدَى بِهِ الرَّضِيعُ صَارَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا، فَانْتَشَرَ التَّحْرِيمُ بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ قَرَابَاتِ الرَّضِيعِ، لِأَنَّهُ/

(١) سلف هذا اللفظ من حديث ابن عباس (٢٦٤٥).

(٢) لفظ «ابن» سقط من الأصلين (س)، واستدركناه من «مسند أحمد».

ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نَسَبٌ ولا سبب، والله أعلم.

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ هَمْرَةَ؟ قال: «إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

وقال بشر بن عمر: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس.

قوله: «عن جابر بن زيد» هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكُنْيَتِهِ، وأمَّا جابر بن يزيد

الكوفي فأول اسم أبيه تحتانيَّة، وليس له في «الصحيح» شيء.

قوله: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» القائل له ذلك: هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم (١٤٤٦)

من حديثه قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تَنَوَّقُ في قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ قال: «وعندكم

شيء؟» قلت: نعم ابنة حمزة... الحديث، وقوله: «تَنَوَّقُ» ضُبُطٌ بفتح المثناة والنون وتشديد

الواو بعدها قاف، أي: تختار، مُسْتَقٌّ من النِّيقة، بكسر النون وسكون التَّحتانيَّة بعدها

قاف: وهي الحِيار من الشَّيء، يقال: تَنَوَّقَ تَنَوَّقًا، أي: بالَغَ في اختيار الشَّيء وانتقائه. وعند

بعض رواة مسلم: «تَنَوَّقُ» بِمُثَنَاءٍ مضمومة بدل النون وسكون الواو من التَّوَّقِ، أي: تَمِيلُ

وتشتهي، ووَقعَ عند سعيد بن منصور (٩٤٨) من طريق سعيد بن المسيَّب: قال علي: يا

رسول الله، أَلَا تَتَزَوِّجُ بنتَ عَمِّكَ حمزة، فَإِنَّهَا من أحسن فتاة في قُرَيْشٍ؛ وكأنَّ عليًّا لم يعلم

بأنَّ حمزة رضيعُ النبي ﷺ، أو جَوَزَ الحِصْوَصِيَّةَ، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم، قال

الْقُرْطُبِيُّ: وبعيدٌ أن يقال عن علي: لم يعلم بتحريم ذلك.

قوله: «إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» زاد هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ: «ويجرُم من الرِّضَاعَةِ ما يجرُم من

النَّسَبِ»، وقد تقدَّم من طريقه في كتاب الشَّهادَاتِ (٢٦٤٥)، وكذا عند مسلم (١٣/١٤٤٧)

من طريق سعيد عن قَتَادَةَ، وهو المطابق للفظ التَّرْجَمَةِ.

قال العلماء: يُسْتَنَى من عُمومِ قوله: «يَجْرُم من الرِّضَاعِ ما يجرُم من النَّسَبِ» أربع نسوة

يَجْرُمُ في النَّسَبِ مُطْلَقًا وفي الرِّضَاعِ قد لا يجرُمُ: الأولى: أم الأخ في النَّسَبِ حرام، لأنَّها إمَّا أمُّ

وإما زوج أب، وفي الرِّضَاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه، الثانية: أم الحفيد حرام في النسب، لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرِّضَاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جدّه، الثالثة: جدّة الولد في النسب حرام، لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرِّضَاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها، الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرِّضَاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد.

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك، وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك، لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة، واستدرك بعض المتأخرين أم العمّ وأم العمّة وأم الخال وأم الخالة، فإنهن يحرمن في النسب لا في الرِّضَاع، وليس ذلك على عمومهم، والله أعلم.

قال مُصعب الزُّبيري: كانت ثوبية - يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده - أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة.

قلت: وبنت حمزة تقدّم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي (٤٢٥١) في شرح حديث البراء بن عازب في قوله: «فتبعتهم بنت حمزة ثنّادي: يا عمّ» الحديث. وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال: أمانة وعُمارة وسلّمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وحكى المزني في أسائها أم الفضل، لكن صرح ابن بشكّوَال: بأنها كنية.

٥١٠١ - حدّثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني عروة بن الزُّبير، أنّ زينب ابنة أبي سلمة أخبرته، أنّ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها، أنّها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أوتحيين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمُخلية، وأحبّ من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إنّ ذلك لا يحلّ لي» فإنا نحدّث أنّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أمّ سلمة؟!» فقلت: نعم، فقال: «لو أنّها لم تكن ربيبي في حجري ما حلّت لي، إنّها لابنة أخي من الرِّضَاع، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية،



فلا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قال عُرْوَةُ: وَتُؤَيِّبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَلْبٍ، كَانَ أَبُو هَلْبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَلْبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ حَبِيْبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقَيْتَ؟ قَالَ أَبُو هَلْبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي تُؤَيِّبَةَ.

[أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥١٧٢]

الحديث الثالث: حديث أم حبيبة وهي زوج النبي ﷺ.

قوله: «انكح أختي» أي: تزوج.

قوله: «بنت أبي سفيان» في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم (١٦/١٤٤٩)، والنسائي في هذا الحديث<sup>(١)</sup>: انكح أختي عزة بنت أبي سفيان، ولا بن ماجه (١٩٣٩) من هذا الوجه: انكح أختي عزة، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني (٤١٥/٢٣): أمها قالت: يا رسول الله، هل لك في حمنة بنت أبي سفيان؟ قال: «أصنع ماذا؟» قالت: تنكحها، وقد أخرج المصنف بعد أبواب (٥١٠٦) من رواية هشام لكن لم يُسم بنت أبي سفيان، ولفظه: «فقال: فأفعل ماذا؟»، وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على «ما» الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة.

وعند أبي موسى في «الذيل»: «درة بنت أبي سفيان، وهذا وقع في رواية الحميدي/ في ١٤٣/٩ «مسنده» (٣٠٧) عن سفيان عن هشام، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي (٤٥٣/٧) من طريق الحميدي وقالوا: أخرجه البخاري عن الحميدي. وهو كما قالوا قد أخرج عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمداء، وكذا وقع في هذه الرواية: «زينب بنت أم سلمة» وحذف البخاري أيضاً منها، ثم نبتة على أن الصواب درة، وسيأتي بعد أربعة أبواب (٥١٠٦).

وجزم المنذري: بأن اسمها حمنة كما في الطبراني (٤١٥/٢٣)، وقال عياض: لا نعلم لعزة

ذكر في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزة.

(١) طريق يزيد بن أبي حبيب عند النسائي مختصر برقم (٣٢٨٦) ليس فيه هذا الحرف.

قوله: «أَوْحِيَيْنَ ذَلِكَ!؟» هو استفهام تَعَجُّبٍ من كونها تَطْلُبُ أن يَتَزَوَّجَ غيرها مع ما طُبِعَ عليه النساء من الغيرة.

قوله: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ» بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام: اسم فاعل من أَخْلَى يُخْلِي، أي: لست بمُنْفَرِدةٍ بك ولا خالية من صرّة.

وقال بعضهم: هو بوزنِ فاعلِ الإخلاء متعدياً ولازماً، من: أَخْلَيْتُ، بمعنى: خَلَوْتُ من الصرّة، أي: لست بمُنْفَرِغةٍ ولا خالية من صرّة، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول، حكاها الكِرْمَانِي.

وقال عِيَاضٌ: مُخْلِيَةٌ، أي: مُنْفَرِدةٌ، يقال: أَخْلَى أَمْرَكَ وَأَخْلَى بِهِ، أي: انفرد به. وقال صاحب «النهاية»: معناه: لم أجدك خالياً من الزّوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مُخْلِيَةٌ: إذا خَلَّتْ من الأزواج.

قوله: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي» مرفوع بالابتداء، أي: إِلَيَّ، وفي رواية هشام الآتية قريباً (٥١٠٦): «مَنْ شَرِكَنِي» بغير ألفٍ، وكذا في الباب الذي بعده، وكذا عند مسلم (١٤٤٩).

قوله: «فِي خَيْرٍ» كذا للأكثر بالتشكير، أي: أَيُّ خَيْرٍ كَانَ، وفي رواية هشام<sup>(١)</sup>: «فِي الْخَيْرِ»، قيل: المراد به صُحْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَضَمِّنَةُ لِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جَرَّتْ بها العادة بين الزّوجات، لكن في رواية هشام المذكورة (٥١٠٦): «وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أَخْتِي» فُعِرَفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِ ذَاتَهُ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَّفِقَ الْمَعْنَيَانِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَإِنَّا نَحَدِّثُ» بضمّ أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول، وفي رواية هشام المذكورة (٥١٠٦): قلت: بَلَّغَنِي، وفي رواية عُقَيْلٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهَا (٥١٠٧): قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ، وفي رواية زهير عن هشام عند أبي داود (٢٠٥٦): فوالله لقد أُخْبِرْتُ.

(١) عند مسلم (١٤٤٩) (١٥).

(٢) قوله: «ويحتمل أن يتفق المعنيان» من (ع) وحدها.

قوله: «أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ» في رواية هشام الآتية: «بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ»، ولم أَفِمْ عَلَى اسْمٍ مَنْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْخَبَرَ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمَرَاثِيلِ.

قوله: «بنت أبي سلمة» في رواية عُقَيْلِ الْآتِيَةِ (٥١٠٧) وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ (٤١٣/٢٣)، ومن طريق مَعْمَرٍ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه (٤١٨/٢٣)، ومن طريق عِرَاكٍ عن زينب بنت أم سلمة (٤١٩/٢٣): «ذُرَّةُ بنت أبي سلمة» وهي بضمَّ المهملة وتشديد الرَّاءِ، وفي رواية حكاها عِيَاضٌ وَخَطَّأَهَا بفتح المعجمة، وعند أبي داود (٢٠٥٦) من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة: «ذُرَّةُ أو ذِرَّةُ» على الشكِّ، شكُّ زُهَيْرٍ رَاوِيهِ عن هشام.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٤٥٣/٧) من رواية الحُمَيْدِيِّ عن سفيان عن هشام: «بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بنتِ أَبِي سَلْمَةَ»، وقد تقدَّم التَّنْبِيهُ عَلَى خَطِّئِهِ.

وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فِي «ذَيْلِ الْمَعْرِفَةِ»: حَمْنَةُ بنتِ أَبِي سَلْمَةَ، وهو خطأ.

وقوله: «بنت أم سلمة؟» هو استفهام استثباتٍ لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى: أيتها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة، فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكان أم حبيبة لم تَطَّلِعْ عَلَى تحريم ذلك، إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التَّحْرِيمِ، وإما بعد ذلك وظننت أنه من خصائص النبي ﷺ، كذا قال الكُرْمَانِيُّ، والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأوَّلُ يَدْفَعُهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ، وكان أم حبيبة استدلَّت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابتئها بطريق الأولى، لأنَّ الرَّبِيبَةَ حَرَّمَ عَلَى التَّايِيدِ، والأخت حَرَّمَ فِي صُورَةِ الْجَمْعِ فَقَطْ، فَأَجَابَهَا ﷺ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ، وَأَنَّ الَّذِي بَلَغَهَا مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَقِّقٍ، وَأَنَّهَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ.

قوله: «لو أنَّها لم تكن/ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي» قال القُرْطُبِيُّ: فِيهِ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ ١٤٤/٩ بَعْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ عَلَّلَ تَحْرِيمَهَا بِكُونِهَا رَبِيبَةً وَبِكُونِهَا بنتِ أَخٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ. كذا قال، والذي

يظهر أنه نَبَّهَ على أنها لو كان بها مانع واحد لكفَى في التَّحريم، فكيف وبها مانعان، فليس من التَّعليل بعلَّتَيْنِ في شيء، لأنَّ كلَّ وصفين يجوز أن يُضَافَ الحُكْمُ إلى كلِّ منهما لو انفردَ، فإمَّا أن يتعاقبا فيُضَافَ الحُكْمُ إلى الأوَّلِ منهما كما في السَّبَبِ إذا اجتمعَا، ومثاله: لو أحدثَ ثمَّ أحدثَ بغير تحلُّل طهارة، فالحدث الثاني لم يعمل شيئاً، أو يُضَافَ الحُكْمُ إلى الثاني كما في اجتماع السَّبَبِ والمباشرة، وقد يُضَافُ إلى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأوَّلُ أم الثاني، فعلى كلِّ تقدير لا يُضَافُ إليهما جميعاً، وإن قُدِّرَ أنه يُوجَدُ للإضافة إلى المجموع، ويكون كلُّ منهما جزءاً عِلَّةً لا عِلَّةً مُستقلَّةً، فلا تَجَمُّعُ عِلَّتَانِ على معلول واحد، هذا الذي يظهر، والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف، قال القرطبي: والصَّحيح جوازه لهذا الحديث وغيره.

وفي الحديث إشارة إلى أنَّ التَّحريم بالرَّيْبَةِ أشدُّ من التَّحريم بالرَّضَاعَةِ.

وقوله: «رَبِّيَّتِي» أي: بنت زوجتي، مُستقَّة من الرَّبِّ: وهو الإصلاَح، لأنَّه يقوم بأمرها، وقيل: من التَّريْبَةِ، وهو غَلَطٌ من جهة الاشتقاق.

وقوله: «في حَجْرِي» راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له، كذا عند الجمهور وأنَّه خَرَجَ حَجْرَجَ الغالب، وسيأتي البحث فيه في باب مُفْرَد<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عِرَاك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني (٢٣/٤١٩): «لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلَّت لي، إنَّ أباهَا أخي من الرِّضَاعَةِ»، ووَقعَ في رواية ابن عُيَيْنَةَ عن هشام<sup>(٢)</sup>: «والله لو لم تكن ربييتي ما حلَّت لي»، فذكر ابن حزم: أن منهم من احتجَّ به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحَجْر أو لا، وهو ضعيف لأنَّ القِصَّةَ واحدة والذين زادوا فيها لفظ: «في حَجْرِي» حُفَاطٌ أثبات.

قوله: «أرَضَعْتَنِي وَأبَا سَلَمَةَ» أي: وأرَضَعْتَ أَبَا سَلَمَةَ، وهو من تقديم المفعول على

الفاعل.

(١) في باب رقم (٢٥): باب ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

(٢) عند البخاري (٥١٠٦).

قوله: «ثَوْبِيَّةٌ» بِمُثَلَّثَةٍ وَمَوْحِدَةٌ مُصَغَّرٌ، كَانَتْ مَوْلَاةً لِأَبِي لَهَبِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ  
كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «فَلَا تَعْرِضْنَ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ  
نُونٌ: عَلَى الْخِطَابِ لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ، وَبِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ: خِطَابٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ وَحَدَهَا،  
وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضَبِطَ بِضَمِّ الضَّادِ فِي بَعْضِ الْأُمَّهَاتِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ  
الْخِطَابُ لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ - وَهُوَ الْأَبِينُ - فَهُوَ بِسُكُونِ الضَّادِ، لِأَنَّهُ فَعَلٌ مُسْتَقْبَلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى  
أَصْلِهِ، وَلَوْ أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ التَّأَكِيدَ فَشَدَّدْتَ النُّونَ لَكَانَ: تَعْرِضَانٌ، لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ ثَلَاثُ نُونَاتٍ  
فَيَفْرَقُ بَيْنَهُنَّ بِالْفِ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ خَاصَّةً فَتَكُونُ الضَّادُ مَكْسُورَةً وَالنُّونُ  
مُشَدَّدَةً.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: جَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ لِاثْنَيْنِ وَهُمَا أُمٌّ حَبِيبَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ،  
رَدْعًا وَزَجْرًا أَنْ تَعُودَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا لَوْ رَأَى رَجُلٌ امْرَأَةً  
تُكَلِّمُ رَجُلًا، فَقَالَ لَهَا: أَتُكَلِّمِينَ الرَّجَالَ؟ فَإِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ شَائِعٌ.

وَكَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ مِنَ الْأَخَوَاتِ: قَرِيبَةُ زَوْجِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَقَرِيبَةُ الصُّغْرَى زَوْجِ  
عَمْرِ ثُمَّ مَعَاوِيَةَ، وَعَزَّةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَلَهَا مِنَ الْبَنَاتِ: زَيْنَبُ رَاوِيَةُ  
الْخَبْرِ، وَدُرَّةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا مَخْطُوبَةٌ.

وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ مِنَ الْأَخَوَاتِ: هِنْدُ زَوْجِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَجُورِيَّةُ زَوْجِ السَّائِبِ بْنِ  
أَبِي حُبَيْشٍ، وَأُمَيَّةُ زَوْجِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمُّ الْحَكَمِ زَوْجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، وَصَخْرَةُ  
زَوْجِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ، وَمِيمُونَةُ زَوْجِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهَا مِنَ الْبَنَاتِ: حَبِيبَةُ وَقَدْ  
رَوَتْ عَنْهَا الْحَدِيثَ وَلَهَا صُحْبَةٌ.

وَكَانَ لِغَيْرِهِمَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَخَوَاتِ: أُمُّ كَلْثُومٍ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَتَا زَمْعَةَ أُخْتَا  
سَوْدَةَ، وَأَسَاءُ أُخْتُ عَائِشَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ عَمْرِ أُخْتُ حَفْصَةَ، وَغَيْرُهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «قال عُرْوَة» هو بالإسناد المذكور، وقد علّق المصنّف طرفاً منه في آخر النّفقات (٥٣٧٢) فقال: «قال شُعَيْب عن الزُّهْرِيّ قال عُرْوَة» فذكره، وأخرجه الإساعيليّ من ١٤٥/٩ طريق الدّهليّ عن / أبي اليَمَان بإسنادِهِ.

قوله: «وَتُوْبِيَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هُب» قلت: ذكرها ابن مندّة في «الصّحابة» وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذي في السّير: أن النّبي ﷺ كان يكرّمها، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوّج خديجة، وكان يرسل إليها الصّلة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح.

قوله: «وكان أبو هُب أعتقها فأرضعت النّبي ﷺ» ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السّير يخالفه، وهو أن أبا هُب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهرٍ طويل، وحكى السّهيليّ أيضاً: أن عتقها كان قبل الإرضاع، وسأذكر كلامه.

قوله: «أريه» بضمّ الهمزة وكسر الرّاء وفتح التّحتانيّة على البناء للمجهول.

قوله: «بعض أهله» بالرفع على أنّه النائب عن الفاعل.

وذكر السّهيليّ: أن العباس قال: لمّا مات أبو هُب رأيت في منامي بعد حولٍ في شرّ حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحةً، إلّا أن العذاب يُحقّف عني كلّ يوم اثنين، قال: وذلك أن النّبي ﷺ وُلِدَ يوم الاثنين، وكانت تُوْبِيَةُ بَشَّرَتْ أبا هُب بمولده فأعتقها.

قوله: «بشّر حية» بكسر المهملة وسكون التّحتانيّة بعدها موحّدة، أي: سوء حال، وقال ابن فارس: أصلها: الحوبة وهي المسكنة والحاجة، فالياء في حية مُتَقَلِّبة عن واو لانكسار ما قبلها. ووقّع في «شرح السّنة» للبغويّ (٢٢٨٢): بفتح الحاء<sup>(١)</sup>، ووقّع عند المُستَمليّ بفتح الحاء المعجمة، أي: في حالة خائبة من كلّ خير، وقال ابن الجوزي: هو تصحيف، وقال القرطبي: يُروى بالمعجمة، ووجدته في نسخة مُعتمَدة بكسر المهملة، وهو المعروف، وحكى في «المشارك» عن رواية المُستَمليّ بالجيم، ولا أظنه إلّا تصحيفاً؛ وهو تصحيف كما قال.

(١) أي: بحال سوء بفتح الحاء، ثم قال البغوي: والحية بكسر الحاء: الهم والحاجة.

قوله: «ماذا لَقِيتَ؟» أي: بعد الموت.

قوله: «لم أَلَقَ بَعْدَكُمْ، غيرَ أَنِّي» كذا في الأُصول بحذفِ المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: لم أَلَقَ بَعْدَكُمْ رَخَاءً، وعند عبد الرزّاق (١٣٩٥٥) عن مَعَمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ: لم أَلَقَ بَعْدَكُمْ رَاحَةً. قال ابن بَطَّال: سَقَطَ المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به.

قوله: «غيرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذه» كذا في الأُصول بالحذفِ أيضاً، ووَقعَ في رواية عبد الرزّاق المذكورة: وأشارَ إلى النُقْرة التي تحت إبهامه، وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: وأشارَ إلى النُقْرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، ولليبهقي في «الدلائل» من طريق<sup>(١)</sup> مثله بلفظ: «يعني: النُقْرة...» إلى آخره، وفي ذلك إشارة إلى حَقارة ما سُقِيَ من الماء.

قوله: «بَعَثَاقِي» بفتح العين، في رواية عبد الرزّاق: «بَعَثَاقِي» وهو أَوْجَهُ، والوجه أن يقول: بِبَعَثَاقِي، لأنَّ المراد التَّخْلِيسُ مِنَ الرُّقِّ.

وفي الحديث دلالة على أَنَّ الكافر قد يَنْفَعُهُ العمل الصالح في الآخرة، لكنّه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأجيبَ أولاً: بأنَّ الخبر مُرْسَلٌ أُرْسِلَهُ عُرْوَةٌ، ولم يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رُؤْيَا منام، فلا حُجَّةَ فيه، ولعلَّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلمَ بعدُ، فلا يُحْتَجُّ به، وثانياً: على تقدير القَبُولِ، فيحتمل أن يكون ما يَتَعَلَّقُ بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليلِ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ كما تَقَدَّمَ أَنَّهُ حُفِّفَ عَنْهُ، فَنُقِلَ مِنَ العِمْرَاتِ إِلَى الصَّخْصَاحِ.

(١) كذا في أصول «الفتح» بياض هنا، ولم نقف على هذا اللفظ عند البيهقي في «الدلائل» لكن عنده فيه ١٤٨/١ - ١٤٩ من طريق أبي اليان الحكم بن نافع - شيخ البخاري فيه بلفظ: وأشار إلى... كرواية الإسماعيلي.

وقال البيهقي: ما وَرَدَ من بُطْلان الخير للكفَّار، فمعناه أَنَّهُم لا يكون لهم التَّخْلُصُ من النار ولا دخول الجنة، ويجوز أن يُخَفَّفَ عنهم من العذاب الذي يَسْتَوْجِبُونَهُ على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات.

وأما عِيَاض فقال: انْعَقَدَ الإجماع على أَنَّ الكفَّار لا تَنْفَعُهُم أعمالهم، ولا يُثَابُونَ عليها بنعيمٍ ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشدَّ عذاباً من بعض. قلت: وهذا لا يَرُدُّ الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإنَّ جميع ما وَرَدَ من ذلك فيما يَتَعَلَّقُ بذنب الكفر، وأما ذنبُ غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟

وقال القُرْطُبِيُّ: هذا التَّخْفِيفُ خاصٌّ / بهذا وبمَنْ وَرَدَ النَّصُّ فيه. ١٤٦/٩

وقال ابن المنير في «الحاشية»: هنا قضيتان: إحداهما: مُحَالٌ، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأنَّ شرط الطاعة أن تقع بقصدٍ صحيح، وهذا مفقود من الكافر، الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تَفْضُلاً من الله تعالى، وهذا لا يُحِيلُهُ العَقْلُ، فإذا تَقَرَّرَ ذلك لم يكن عِتْقُ أبي لُهبٍ لثُوبية قُرْبَةً مُعْتَبَرَةً، ويجوز أن يَتَفَضَّلَ اللهُ عليه بما شاء كما تَفَضَّلَ على أبي طالب، والمتَّبِعُ في ذلك التَّوْقِيفُ نَفِيًّا وإثباتاً. قلت: وتَبَيَّنَ هذا أن يقع التَّفْضُلُ المذكور إكراماً لمن وَقَعَ من الكافر البرُّ له ونحو ذلك، والله أعلم.

٢١- باب من قال: لا رضاع بعد حولين

لقوله عز وجل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وما يُجْرِمُ من قليل الرِّضَاعِ وكثيره

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

قوله: «باب من قال: لا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لقوله عز وجل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾» أشار بهذا إلى قول الحنفية: إنَّ أَقْصَى مُدَّةِ الرِّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَحُجَّتُهُمْ



قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، أي: المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور: أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول: إن أقصى الحمل ستتان ونصف.

وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية، لكن منزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام، لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدرج في أيام قليلات، فللأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين.

ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة، قيل: يغتفر نصف سنة، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونحوه، وقيل: أيام يسيرة، وقيل: شهر، وقيل: لا يزداد على الحولين، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وبه قال الجمهور، ومن حججهم حديث ابن عباس رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» أخرجه الدارقطني (٤٣٦٤)، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وأخرجه ابن عدي (١٠٣/٧) وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ<sup>(١)</sup>؛ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وعند الشافعية: لو ابتدأ الرضاع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوماً.

وقال زفر: يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجترى باللبن ولا يجترى بالطعام. وحكى ابن عبد البر عنه: أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجترى باللبن، وحكى عن الأوزاعي مثله، لكن قال: بشرط أن لا يفطم، فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً.

قوله: «وما يجرم من قليل الرضاع وكثيره» هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي

(١) ومن وقفه عن ابن عيينة ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٨٠)، وعبد الرزاق في

«مصنفه» (١٣٩٠٣)، وهو صحيح من قول ابن عباس.

واللَّيْثُ، وهو المشهور عند أحمد.

وذهب آخرون إلى أن الذي يُحْرَمُ ما زاد على الرَّضْعَةِ الواحدة، ثُمَّ اختلفوا:

فجاء عن عائشة: عشرُ رَضَعَاتٍ، أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠٣/٢)، وعن حفصة كذلك.

وجاء عن عائشة أيضاً: سبع رَضَعَاتٍ، أخرجه ابن أبي خَيْثَمَةَ بإسنادٍ صحيح عن

١٤٧/٩ عبد الله بن الزُّبَيْرِ عنها، وعبد الرَّزَّاق (١٣٩١١)/ من طريق عُروَةَ: كانت عائشة تقول: لا يُحْرَمُ دون سبع رَضَعَاتٍ أو خمس رَضَعَاتٍ.

وجاء عن عائشة أيضاً: خمس رَضَعَاتٍ، فعند مسلم (١٤٥٢) عنها: كان فيما نزل من

القرآن: عشر رَضَعَاتٍ معلومات، ثُمَّ نُسخنَ بخمس رَضَعَاتٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ ممَّا يُقرأ، وعند عبد الرَّزَّاق (١٣٩١٢) بإسنادٍ صحيح عنها قالت: لا يُحْرَمُ دون خمس رَضَعَاتٍ معلومات؛ وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم.

وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلا ابن

حزم، إلى أن الذي يُحْرَمُ ثلاث رَضَعَاتٍ لقوله ﷺ: «لا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ والرَضَعَتَانِ»<sup>(١)</sup>، فإنَّ مفهومه أن الثلاث تُحْرَمُ، وأغرب القرطبي فقال: لم يقل به إلا داود.

وتخرَّج ممَّا أخرجه البيهقي (٤٥٧/٧) عن زيد بن ثابت بإسنادٍ صحيح أنه يقول: لا

تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ والرَضَعَتَانِ والثلاث، أن<sup>(٢)</sup> الأربع هي التي تُحْرَمُ.

والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأمَّا حديث: «لا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ

والرَضَعَتَانِ» فلعله مثال لما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنَّما يُؤخذ من

الحديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرَّج عند مسلم وهو الخمس،

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢٠) من حديث أم الفضل زوج العباس.

(٢) في (س): وأن، بزيادة واو، وهو خطأ.

فمفهوم: «لا تُحَرِّمُ المِصَّةَ ولا المِصَّتَانِ»<sup>(١)</sup>: أنَّ الثلاث تُحَرِّمُ، ومفهوم: «خمس رَضَعَاتٍ» أنَّ الذي دون الأربع لا يُحَرِّمُ، فَتَعَارَضَا، فَيُرْجَعُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ المَفهُومَيْنِ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المِصَّتَانِ جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ، لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ عَائِشَةُ أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ أَوْ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوْ عَنِ أُمِّ الفَضْلِ؟ لكن لم يَقْدَحِ الاضْطِرَابُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩/١٤٥١) فَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ زَوْجِ العَبَّاسِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ الوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لا» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهَا (٢٠/١٤٥١): «لا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ ولا الرِّضْعَتَانِ، ولا المِصَّةَ ولا المِصَّتَانِ».

قال القُرْطُبِيُّ: هو أَنْصَرُ ما فِي البَابِ، إِلا أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ما إِذَا لم يَتَحَقَّقْ وَصُولُهُ إِلَى جَوْفِ الرِّضِيعِ؛ وَقَوَى مَذْهَبَ الجُمهورِ بِأَنَّ الأَخْبَارَ اخْتَلَفَتْ فِي العَدَدِ، وَعائِشَةُ الَّتِي رَوَتْ ذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهَا فِيمَا يُعْتَبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى أَقْلٍ ما يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسمُ، وَيَعْضُدُهُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ: أَنَّهُ مَعْنَى طَارِئٍ يَقْتَضِي تَأْيِيدَ التَّحْرِيمِ فلا يُشْتَرَطُ فِيهِ العَدَدُ كَالصَّهْرِ، أَوْ يَقَالُ: ما نَعِ يَلْجُ الباطنَ فَيُحَرِّمُ، فلا يُشْتَرَطُ فِيهِ العَدَدُ كَالْمَنِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَيْضاً فَقَوْلُ عَائِشَةَ: «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ تُسَخَّنُ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَما تِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ» لا يَنْتَهِضُ لِلإِحتِجاجِ عَلَى الأَصَحِّ مِنْ قَوْلِي الأُصولِيِّينَ، لِأَنَّ القُرْآنَ لا يَنْبُتُ إِلا بِالتَّواتُرِ، وَالرَّوَايَةُ رَوَى هَذَا عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ لا خَبَرَ، فَلَمْ يَنْبُتْ كَوْنُهُ قُرْآنًا، وَلا ذَكَرَ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ خَبَرَ لِيُقْبَلَ قَوْلُهُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «عن الأشعث» هو ابن أبي الشعثاء، واسمه سليم بن الأسود المحاربي الكوفي.

قوله: «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل» لم أوقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته، فلهذا قيل له: رضيع عائشة.

(١) أخرجه مسلم أيضاً (١٤٥٠) و(١٤٥١) (٢٠).

قوله: «فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ» كذا فيه، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ أَشْعَثَ: وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٥٨) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ: فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ الْمَاضِيَةَ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٤٧): فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟».

قوله: «فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي» فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ: «إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤١٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَشْعَثَ فَذَكَرَهَا، وَكَذَا ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٨) فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ جَمِيعاً عَنِ الْأَشْعَثِ.

١٤٨/٩ قوله: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ؟» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟» وَهِيَ أَوْجَهُ، / وَالْمَعْنَى: تَأَمَّلْنَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ: هَلْ هُوَ رِضَاعٌ صَحِيحٌ بِشَرَطِهِ: مِنْ وَقُوعِهِ فِي زَمَنِ الرَّضَاعَةِ، وَمِقْدَارِ الْارْتِضَاعِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنَ الرَّضَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَ الرَّضَاعُ الْمَشْتَرَطُ.

قال المهلب: معناه: انظرن ما سبب هذه الأخوة؟ فإن حُرْمَةَ الرَّضَاعِ إِنَّمَا هِيَ فِي الصَّغَرِ حَتَّى تَسُدَّ الرَّضَاعَةُ الْمَجَاعَةَ.

وقال أبو عبيد: معناه: أن الذي جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تُثبِت النَّسَبَ، وَتَجْعَلُ الرَّضِيعَ مُحَرَّمًا.

وقوله: «من المجاعة» أي: الرضاعة التي تُثبِتُ بِهَا الْحُرْمَةَ وَتَحِلُّ بِهَا الْحَلْوَةَ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طِفْلًا، لَسَدُّ اللَّبَنِ جُوعَتَهُ، لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمَهُ، فَيَصِيرُ كَجُزءٍ مِنَ الْمَرْضِعةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا

رَضَاعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ إِلَّا الْمَغْنِيَّةُ عَنِ الْمَجَاعَةِ، أَوِ الْمَطْعِمَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ﴾ [قريش: ٤]، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً (٢٠٦٠) وَمَوْقُوفاً (٢٠٥٩)، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَا يُجْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١١٥٢).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُجْرَمُ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَإِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، فَأَوَّلَى مَا يُؤْخَذُ بِهِ مَا قَدَّرْتَهُ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَةَ بِلَبَنِ الْمَرْضِعَةِ يُجْرَمُ سِوَاءَ كَانَ بِشُرْبِ أُمِّ أَكَلِ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، حَتَّى الْوُجُورَ وَالسَّعُوطَ وَالنُّرْدَ وَالطَّبْخَ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَدَدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُدُ الْجُوعَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فَيُؤَافِقُ الْخَبَرَ وَالْمَعْنَى، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، لَكِنِ اسْتَشْنَى الْحَنْفِيَّةُ الْحُقَّةَ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: إِنَّ الرَّضَاعَةَ الْمَحْرَمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْتِقَامِ الثَّدِيِّ وَمَصِّ اللَّبَنِ مِنْهُ، وَأُورِدَ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ إِشْكَالٌ فِي التِّقَامِ سَالِمٍ ثَدْيٍ سَهْلَةٍ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، فَإِنَّ عِيَاضاً أَجَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ احْتِمَالٌ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ لَا يَفِيدُ ابْنَ حَزْمٍ، لِأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي فِي الرَّضَاعِ إِلَّا بِالْتِقَامِ الثَّدِيِّ، لَكِنِ أَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ عُفِيَ عَنِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ. وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ سَالِمٍ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْأَجْنَبِيِّ ثَدْيِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتِّقَامِ ثَدْيِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَضِعَ مِنْهَا مُطْلَقاً.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي حَالِ الصَّغَرِ، لِأَنَّهَا الْحَالُ الَّذِي يُمْكِنُ طَرْدُ الْجُوعِ فِيهَا بِاللَّبَنِ، بِخِلَافِ حَالِ الْكِبَرِ، وَضَابِطُ ذَلِكَ تَمَامُ الْحَوْلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّرْجُمَةِ، وَعَلَيْهِ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٥٢) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٢٤).

(١) وَلَفْظُهُ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، وَقَدْ سَلَفَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَبْلَ صَفْحَاتٍ.

قال القُرْطُبِيُّ: في قوله: «فإنَّ الرِّضَاعَةَ من المِجَاعَةِ» تثبيت قاعدة كَلِيَّة صريحة في اعتبار الرِّضَاعِ في الرِّمَنِ الذي يستغني به الرِّضِيعُ عن الطَّعَامِ باللَّبَنِ، وَيَعْتَصِدُ بقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾، فإنه يدلُّ على أنَّ هذه المدة أقصى مُدَّة الرِّضَاعِ المحتاج إليه عادةً، المعتدِّ شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادةً، فلا يُعتَبَرُ شرعاً، إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاكُ حُرْمَةِ المرأة بارتضاع الأجنبيِّ منها لا طَّلَاعَهُ على عورتها، ولو أنه بالتقامه ثديها.

قلت: وهذا الأخير على الغالب، وعلى مذهب مَنْ يَشْتَرِطُ التِّقَامَ الثُّدِيِّ، وقد تقدَّم قبل خمسة أبواب: أن عائشة كانت لا تُفَرِّقُ في حُكْمِ الرِّضَاعِ بين حال الصَّغَرِ والكِبَرِ، وقد استشكل ذلك مع كَوْنِ هذا الحديث من روايتها، واحتجَّت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة، فعملها فهمت من قوله: «إنَّما الرِّضَاعَةُ من المِجَاعَةِ» اعتبار مقدار ما يسدُّ الجُوعَةَ من لبنِ المرصعة لمن يَرْتَضِعُ منها، وذلك أعمُّ من أن يكون المرتضِعُ صغيراً أو كبيراً، فلا يكون الحديث نصّاً في منع اعتبار رَضَاعِ الكبير، وحديث ابن عبَّاس مع تقدير ثبوته ليس نصّاً في ذلك، ولا حديث أم سلمة، لجواز/ أن يكون المراد أنَّ الرِّضَاعَ بعد الفِطَامِ ممنوع، ثم لو وَقَعَ رُتَبٌ عليه حكمُ التَّحْرِيمِ، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفَعُ هذا الاحتمال، فهذه عمِلت عائشة بذلك، وحكاه النَّوَوِيُّ - تَبَعاً لابنِ الصَّبَّاحِ وغيره - عن داود، وفيه نظرٌ، وكذا نَقَلَ القُرْطُبِيُّ عن داود أنَّ رَضَاعَ الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه، ومال إلى هذا القول ابنُ المَوَازِ من المالكيَّة، وفي نسبة ذلك لداود نظرٌ، فإنَّ ابنَ حَزْمٍ ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نَقَلَ غيره من أهل الظَّاهر، وهم أخبرٌ بمذهب صاحبهم، وإنَّما الذي نصرَّ مذهبَ عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حَزْمٍ، ونَقَلَهُ عن عليٍّ، وهو من رواية الحارث الأعور عنه، ولذلك ضَعَفَهُ ابنُ عبد البرِّ، وقال عبد الرِّزَّاق (١٣٨٨٣) عن ابن جُرَيْجٍ: قال رجل لعطاء: إنَّ امرأة سَقَتْنِي من لبنها بعدما كَبُرْتُ، أفأنكِحها؟ قال: لا، قال ابن جُرَيْجٍ: فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها. وهو قول اللَّيْثِ ابن سعد، وقال ابن عبد البرِّ: لم يُخْتَلَفْ عنه في ذلك.

قلت: وذكر الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» في مُسْنَدِ عَلِيٍّ هذه المسألة، وساق بإسناده الصَّحِيحَ عن حفصة مِثْلَ قول عائشة، وهو نَمَّا يُخَصَّصُ به عمومُ قول أمِّ سَلَمَةَ: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلَنَّ عليهنَّ بتلك الرِّضَاعَةِ أحداً، أخرجه مسلم (١٤٥٤) وغيره، ونَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ أيضاً عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ والقاسم بن مُحَمَّدٍ وعُرْوَةَ في آخِرِينَ، وفيه تَعَقُّبٌ على القُرْطُبِيِّ حيثُ خَصَّ الجواز بعد عائشة بداوِدَ.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصَّغَرِ في الرِّضَاعِ المحرَّم، وقد تقدَّم ضبطه، وأجابوا عن قصَّةِ سالم بأجوبة:

منها: أنه حُكْمٌ منسوخ، وبه جَزَمَ المحبُّ الطَّبْرِيُّ في «أحكامه»، وقرَّره بعضهم بأنَّ قصَّةِ سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدَّالَّةُ على اعتبار الحوَلَيْنِ من رواية أحداث الصحابة، فدَلَّ على تأخرها، وهو مُسْتَنَدٌ ضعيفٌ إذ لا يَلْزَمُ من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه مُتَقَدِّماً، وأيضاً ففي سياق قصَّةِ سالم ما يُشعرُ بسبقِ الحُكْمِ باعتبار الحوَلَيْنِ، لقول امرأة أبي حُدَيْفَةَ في بعض طرقه حيثُ قال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمتُ أنه رجل كبير»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم (٣٠/١٤٥٣) قالت: إنه ذو لحية، قال: «أرضعيه»، وهذا يُشعرُ بأنَّها كانت تُعرَفُ أن الصَّغَرَ مُعْتَبَرٌ في الرِّضَاعِ المحرَّم.

ومنها: دَعَوَى الخِصُوصِيَّةِ بسالم وامرأة أبي حُدَيْفَةَ، والأصل فيه قول أمِّ سَلَمَةَ وأزواج النبي ﷺ: «ما نرى هذا إلا رُخْصَةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة»، وقرَّره ابن الصَّبَّاح وغيره بأنَّ أصل قصَّةِ سالم ما كان وَقَعَ من التَّبَنِّي الذي أدَّى إلى اختلاط سالم بسَهْلَةَ، فلما نزل الاحتجاب ومُنَعُوا من التَّبَنِّي شَقَّ ذلك على سَهْلَةَ فَوَقَعَ التَّرْخِيسُ لها في ذلك لرفع ما حَصَلَ لها من المُشَقَّةِ، وهذا فيه نظر، لأنَّه يقتضي إلحاق مَنْ يُساوي سَهْلَةَ في المُشَقَّةِ والاحتياج<sup>(٢)</sup> بها، فتتنفي الخِصُوصِيَّةُ وَيَبُتُّ مذهبُ المخالف لكن

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٦).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: والاحتجاج.

يُفِيدُ بِالاحتِجَاجِ<sup>(١)</sup>. وَقَرَّرَهُ آخَرُونَ: بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُحْرِمُ، فَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّغَرِ خُولِفَ الْأَصْلَ لَهُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَقِصَّةُ سَالِمٍ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ يَطْرُقُهَا احْتِمَالُ الْخُصُوصِيَّةِ فَيَجِبُ الْوُقُوفُ عَنِ الْاحتِجَاجِ بِهَا.

ورأيت بخط تاج الدين السُّبُكِيِّ: أَنَّهُ رَأَى فِي تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي أَنَّ عَائِشَةَ وَإِنْ صَحَّ عَنْهَا الْقُتْيَا بِذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهَا إِدْخَالُ أَحَدٍ مِنَ الْأَجَانِبِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ تَاجُ الدِّينِ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ قَوْلٌ جَازِمٌ لَا مِنْ قَطْعٍ وَلَا مِنْ ظَنٍّ غَالِبٍ، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ غَفْلَةٌ عَمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٦١) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبِنَاتِ أَخْوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَيَرَاهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ صَرِيحٌ، فَأَيُّ ظَنٍّ غَالِبٍ وَرَاءَ هَذَا؟ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

١٥٠/٩ وفي الحديث أيضاً جوازُ دخولِ / مَنْ اعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ بِالرَّضَاعَةِ مَعَهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَصِيرُ أَخًا لَهَا، وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيمَنْ اعْتَرَفَتْ بِهِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يَسْأَلُ زَوْجَتَهُ عَنِ سَبَبِ إِدْخَالِ الرِّجَالِ بَيْتَهُ وَالاحتِطَاطَ فِي ذَلِكَ وَالنَّظَرَ فِيهِ، وَفِي قِصَّةِ سَالِمٍ جَوَازُ الْإِرْشَادِ إِلَى الْحَيْلِ، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَعَاطِي مَا يُحْصَلُ الْحِلَّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَلَالًا فِي الْحَالِ.

## ٢٢- باب لبِنِ الْفَعْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ أَلْفَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ.

قوله: «باب لبِنِ الْفَعْلِ» بفتح الفاء وسكون المهملة، أي: الرجل، ونسبة اللَّبْنِ إِلَيْهِ مَجَازِيَّةٌ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِيهِ.

(١) في (أ) و(س): يفيد الاحتجاج، والمثبت من (ع) وهو الصواب.



قوله: «عن ابن شهاب» لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة، وسياقه للحديث عن عروة أتم، وسياق قبيل كتاب الطلاق (٥٢٣٩).

قوله: «إِنَّ أفلحَ أخا أبي القَعيسِ» بقافٍ وعين وسين مُهْمَلَتَيْنِ مُصَغَّرٌ، وتقدّم في الشّهادات (٢٦٤٤) من طريق الحَكَم [عن عراك بن مالك] <sup>(١)</sup> عن عروة: استأذَنَ عليّ أفلحُ فلم أذَن له، وفي رواية مسلم (١٠/١٤٤٥) من هذا الوجه: «أفلح بن قَعيس» والمحفوظ: أفلح أخو أبي القَعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قَعيساً أو اسم جدّه فَنُسِبَ إليه، فتكون كُنْيَةُ أبي القَعيس وافقت اسمَ أبيه أو اسم جدّه، ويُؤيِّده ما وَقَعَ في الأدب (٦١٥٦) من طريق عُقيل عن الزُّهريّ بلفظ: فإنَّ أخا أبي القَعيس، وكذا وَقَعَ عند النَّسائيّ (٣٣١٥) من طريق وَهَب بن كَيْسان عن عروة.

وقد مَضَى في تفسير الأحزاب (٤٧٩٦) من طريق شُعيب عن ابن شهاب بلفظ: إنَّ أفلحَ أخا أبي القَعيس، وكذا لمسلم (٦٥٥/١٤٤٥) من طريق يونس ومَعمر عن الزُّهريّ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزُّهريّ، لكن وَقَعَ عند مسلم (٤/١٤٤٥) من رواية ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهريّ: أفلح بن أبي القَعيس، وكذا لأبي داود (٢٠٥٧) من طريق الثَّوريّ عن هشام بن عروة عن أبيه، ولمسلم (٨/١٤٤٥) من طريق ابن جُرَيْج عن عطاء: أخبرني عروة أنّ عائشة قالت: استأذَنَ عليّ عمّي من الرّضاة أبو الجعد، قال: فقال لي هشام: إنّما هو أبو القَعيس، وكذا وَقَعَ عند مسلم (٧/١٤٤٥) من طريق أبي معاوية عن هشام: استأذَنَ عليها أبو القَعيس، وسائر الرّواة عن هشام قالوا: أفلحُ أخو أبي القَعيس، كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة، ووَقَعَ عند سعيد بن منصور (٩٥٤) من طريق القاسم بن محمّد: أنّ أبا قَعيس أتى عائشة يَسْتَأذِنُ عليها، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» (٤٩٣٤) من طريق القاسم عن أبي قَعيس، والمحفوظ أنّ الذي استأذَنَ هو أفلحُ، وأبو القَعيس هو أخوه.

(١) ما بين المعوفين سقط من الأصلين (س)، ولا بدّ منه ليستقيم سياق الإسناد.

قال القُرْطُبِيُّ: كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الرَّوَايَاتِ وَهَمُّ إِلَّا مَنْ قَالَ: أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، أَوْ قَالَ: أَبُو الْجَعْدِ، لِأَنَّهَا كُنْيَةُ أَفْلَحِ.

قلت: وَإِذَا تَدَبَّرْتَ مَا حَرَّرْتُ، عَرَفْتَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الرَّوَايَاتِ لَا وَهْمَ فِيهِ، وَلَمْ يُخْطِئْ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ: أَبُو الْجَعْدِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَفِظَ كُنْيَةَ أَفْلَحِ، وَأَمَّا اسْمُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ إِلَّا فِي كَلَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ فَقَالَ: هُوَ وَاثِلُ بْنُ أَفْلَحِ الْأَشْعَرِيِّ، وَحَكَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ثُمَّ حَكَى أَيْضًا أَنَّ اسْمَهُ الْجَعْدُ، فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ أَخُوهُ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْقُعَيْسِ نُسَبَ لَجَدِّهِ وَيَكُونُ اسْمُهُ وَاثِلُ بْنُ قُعَيْسِ بْنِ أَفْلَحِ بْنِ الْقُعَيْسِ، وَأَخُوهُ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسِ بْنِ أَفْلَحِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستيعاب»: لَا أَعْلَمُ لِأَبِي الْقُعَيْسِ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥١/٩ قوله: «وَهُوَ عَمَّتَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ» فِيهِ الْبَيِّنَاتُ، وَكَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ عَمِّي، / وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣٣١٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥/١٤٤٥): وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا<sup>(١)</sup> عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

قوله: «فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ» فِي رِوَايَةِ عِرَاكِ الْمَاضِيَةِ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٤٤): فَقَالَ: أُمَّتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا مَضَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ (٤٧٩٦): فَقُلْتُ: لَا أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبُو الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦/١٤٤٥): وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

قوله: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ» فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ (٤٧٩٦): «أَدْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَفِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ<sup>(٢)</sup>: «يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي «بَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ» (٥٠٨٨)، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (٥٢٣٩): «إِنَّهُ عَمُّكَ

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ (وَس): أَخَا، وَهُوَ خَطَأً وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٢) عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٤٥) (٤).

فليَلِجْ عَلَيْكَ»، وفي رواية الْحَكَم (٢٦٤٤): «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْتَنِي لَهُ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٥٧): دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ: أُنْتَسِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخِي... قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ... الْحَدِيثُ.

وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَوَّلًا فَاسْتَتَرَتْ وَدَارَ بَيْنَهُمَا الْكَلَامُ، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا قَبِلَتْ قَوْلَهُ، فَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ فِي آخِرِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ عُرْوَةُ: فَذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ: مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا ظَاهِرُهُ الْوَقْفُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩/١٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا مَرْفُوعَةً مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ (٥٠٩٩).

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يُحْرَمُ فَتَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ لِمَنْ ارْتَضَعَ الصَّغِيرَ بِلَبِّنِهِ، فَلَا تُحِلُّ لَهُ بِنْتُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ مِنْ غَيْرِهَا مِثْلًا، وَفِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَزَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَنَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي قِلَابَةَ وَإِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: نُبِّئْتُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أُمَّهَا سَأَلَتْ وَالصَّحَابَةَ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا: الرَّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ لَا تُحْرِمُ شَيْئًا، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَبِيعَةُ

(١) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَيْرَةَ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٤٤٥) (٤)، وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهِيَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ سَلَفَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٧٩٦)، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٤٥) (٥).

الرأي وإبراهيم ابن عليّة وابن بنت الشافعيّ وداود وأتباعه، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عمّن ذكرنا بذلك، وحجّتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْمَهْتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر العمّة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأنّ تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه، ولا سيّما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة.

واحتجّ بعضهم من حيث النظر: بأنّ اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنّما ينفصل من المرأة، فكيف تتشبه الحُرْمَةُ إلى الرجل؟ والجواب: أنّه قياس في مُقابل النَّصِّ فلا يُلْتَفَتُ إليه، وأيضاً فإنّ سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاعُ منهما، كالجُدِّ لَمَّا كان سبب الولد، أو جَبَّ تحريم ولد الولد به، لتعلُّقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عبّاس بقوله في هذه المسألة: اللّقاح واحد، أخرج ابن أبي شيبة (٤/٣٤٧). وأيضاً فإنّ الوطء يُدرّ اللبن، فللفحل فيه نصيب.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعيّ في أهل الشام والثوريّ وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكّة ومالك في أهل المدينة والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم، إلى أنّ لبن الفحل يُحرّم، وحجّتهم ١٥٢/٩ هذا الحديث الصحيح،/ وألزم الشافعيّ المالكيّة في هذه المسألة برّد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد، لما رواه عن عبد العزيز بن محمّد عن ربيعة من أنّ لبن الفحل لا يُحرّم، قال عبد العزيز بن محمّد: وهذا رأي فقهاءنا إلاّ الزُّهريّ، فقال الشافعيّ: لا نعلم شيئاً من علم الخاصّة أولى بأن يكون عامّاً ظاهراً من هذا، وقد تروكوه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا: إمّا أن يردّوا هذا الخبر، وهم لم يردّوه، أو يردّوا ما خالف الخبر على كلّ حال، وهو المطلوب.

قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجلٍ له امرأتان، تُرضع إحداهما صبيّاً والأخرى صبيّة، فالجمهور قالوا: يُحرّم على الصبيّ تزويج الصبيّة، وقال من خالفهم: يجوز.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَنْ ادَّعَى الرِّضَاعَ وَصَدَّقَهُ الرِّضِيعُ، ثبت حُكْمُ الرِّضَاعِ بَيْنَهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، لِأَنَّ أَفْلَحَ ادَّعَى وَصَدَّقَتْهُ عَائِشَةُ، وَأَذِنَ الشَّارِعُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ. وَتُعَقَّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَفْلَحَ وَتَسْلِيمِ عَائِشَةَ.

واستُدِلَّ به على أنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ كَثِيرُهُ لِعَدَمِ الِاسْتِفْصَالِ فِيهِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ الْمَحْضِ.

وفيه أنَّ مَنْ شَكَّ فِي حُكْمِ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْعَمَلِ حَتَّى يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ عَنْهُ، وَأَنَّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ طَالَ بَ الدَّعِي بَيَانَهُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، وَأَنَّ الْعَالَمَ إِذَا سُئِلَ يُصَدِّقُ مَنْ قَالَ الصَّوَابَ فِيهَا.

وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، ومشروعية استئذان المحرم على محرمة، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه، وفيه جواز التسمية بأفلاح، ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها: «تربت يمينك» فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقه أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين: أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه، أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في «الموطأ» (٢/٦٠٤) وسعيد بن منصور في «السنن» وأبو عبيد في كتاب «النكاح» بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرّموا بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي.

### ٢٣ - باب شهادة المرضعة

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ

لكنِّي لحديثِ عبيدٍ أحفظُ - قال: تزوّجتُ امرأةً فجاءتُنَا امرأةٌ سوداءُ فقالت: أرضعتُكُمَا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: تزوّجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ، فجاءتُنَا امرأةٌ سوداءُ فقالت لي: إني قد أرضعتُكُمَا، وهي كاذبةٌ، فأعرَضَ عني، فأتيتُهُ من قِبَلِ وجهِهِ قلتُ: إنَّها كاذبةٌ، قال: «كيفَ بها وقد زَعَمَتَ أَنَّها قد أرضعتُكُمَا! دَعُها عنكَ».

وأشارَ إسماعيلُ بإضْبَعِيهِ السَّبَابِيَّةِ والوُسْطَى بِحِكْيِ أَيُوبَ.

قوله: «باب شهادة المُرْضِعَةِ» أي: وحدها، وقد تقدّم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشَّهادَات (٢٦٤٠). وأغرَبَ ابنُ بَطَّالٍ هنا فنَقَلَ الإجماعَ على أنَّ شهادةَ المرأةِ وحدها لا تجوزُ في الرِّضَاعِ وشِبْهِهِ، وهو عجيبٌ منه، فإنَّه قولُ جماعةٍ من / السَّلَفِ حتَّى إنَّ عندَ المالكيَّةِ ١٥٣/٩ رواية: أَنَّها تُقبَلُ وحدها، لكن بشرطِ فُشُوِّ ذلك في الجيران.

قوله: «عليّ بن عبد الله» هو ابن المَدِينِيّ، وإسماعيلُ بن إبراهيم: هو المعروف بابنِ عَلِيَّةَ، وعبيدُ بن أبي مريمٍ مَكِّيٌّ ما له في «الصَّحيح» سوى هذا الحديثِ، ولا أعرفُ من حاله شيئاً إلا أنَّ ابنَ حِبَّانٍ ذكره في ثقاتِ التابعينَ، وقد أوْصَحْتُ في الشَّهادَاتِ بيانَ الاختلافِ في إسناده على ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، وأنَّ العُمدةَ فيه على سماعِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ له من عُقْبَةَ بن الحارثِ نفسه، وتقدّم تسميةَ المرأةِ المعبرِّ عنها هنا بفلانةَ بنتِ فلانٍ وتسميةَ أبيها، وأمَّا المُرْضِعَةُ السُّوداءُ فما عَرَفْتُ اسمها بعدُ.

قوله: «فأعرَضَ عني» في رواية المُسْتَمْلِي: «فأعرَضَ عنه» وفيه التِنَاتُ.

قوله: «دَعُها عنكَ»، وأشارَ بإضْبَعِيهِ السَّبَابِيَّةِ والوُسْطَى بِحِكْيِ أَيُوبَ» يعني: يحكي إشارةً أيوبَ، والقائلُ عليٌّ والحاكميُ إسماعيلُ، والمرادُ حكايةَ فِعْلِ النبيِّ ﷺ حيثُ أشارَ بيده وقال بلسانه: «دَعُها عنكَ»، فحكى ذلك كلُّ راوٍ لمن دونه.

واستدِلَّ به على أنَّ الرِّضَاعَةَ لا يُشْتَرَطُ فيها عَدَدُ الرِّضْعَاتِ، وفيه نظرٌ، لأنَّه لا يلزَمُ من عَدَمِ ذِكْرِها عَدَمُ الاشتراطِ، لاحتمالِ أن يكونَ ذلك قبلَ تقريرِ حُكْمِ اشتراطِ العددِ، أو بعدَ اشتهاره فلم يَحْتَجْ لذكره في كلِّ واقعة، وقد تقدّم بيانُ الاختلافِ في ذلك.

وَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِفِرَاقِهَا لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْمَرْضُوعَةِ بِلِ لِّلْحَتِيَاظِ: أَنِ يَحْتَاظَ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى أَمْرٍ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَنْ زَنَى بِهَا أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ زَنَى بِهَا أَصْلُهُ أَوْ فِرْعُهُ، أَوْ خُلِقَتْ مِنْ زِنَاهُ بِأُمَّهَا، أَوْ شَكََّ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِصَهْرِ أَوْ قَرَابَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٢٤- باب ما يحل من النساء وما يحرم

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣-٢٤].

وقال أنس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريتته من عبده.

وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته.

٥١٠٥- وقال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية.

وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي.

وقال ابن سيرين: لا بأس به.

وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به.

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة.

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾

[النساء: ٢٤].

وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته، لم تحرم عليه امرأته.

وَيُرَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فَيَمْنُ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَنْزَوِّجَنَّ أُمَّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَ، وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُرَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ/ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ. ١٥٤/٩

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ؛ يَعْنِي: يُجَامِعُ.

وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ؛ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَاقَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ ثُمَّ قَالَ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾، وَذَلِكَ يَشْمَلُ الْآيَتَيْنِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ»، لَا يَرَى بِأَسَأً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ «وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: جَارِيَةٌ «مِنْ عَبْدِهِ» وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ»، فَإِذَا هُوَ لَا يَرَى بِهَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ بِأَسَأً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنْ عَبْدِهِ فَيَطَّأَهَا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ التَّمِيمِيِّ بِلَفْظٍ: ذَوَاتُ الْبُعُولِ، وَكَانَ يَقُولُ: بِيَعُهَا طَلَقُهَا.

وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، يَعْنِي: أُمَّهَاتٌ حَرَامٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِثْنَاءِ



في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: المَسِيَّاتِ إِذَا كُنَّ مُتَزَوِّجَاتٍ، فَإِنَّهُنَّ حَلَالٌ لِمَنْ سَبَّاهُنَّ.

قوله: «وقال» أي: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، أشار بهذا إلى التَّنبِيهِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْآيَتَيْنِ، فَذَكَرَ الْمُشْرِكَةَ - وَقَدْ اسْتُثْنِيَتِ الْكِتَابِيَّةُ - وَالزَّائِدَةُ عَلَى الرَّابِعَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي بَعْدَهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَصْرَ مَا فِي الْآيَتَيْنِ.

قوله: «وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرامٌ كأُمَّه وَابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ» وَصَلَّهُ الْفَرْيَابِيُّ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَمَا زَادَ مِنْهُنَّ فَهِنَّ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٥٠).

قوله: «وقال لنا أحمد بن حنبل» هَذَا فِيمَا قِيلَ أَخَذَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَذَاكِرَةِ أَوْ الْإِجَازَةِ، وَالَّذِي ظَهَرَ لِي بِالِاسْتِقْرَاءِ: أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِي الْمَوْقُوفَاتِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَهَا فِيمَا فِيهِ قُصُورٌ مَا عَنِ شَرْطِهِ، وَالَّذِي هُنَا مِنَ الشَّقِّ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْكِتَابِ رَوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ فِي آخِرِ الْمَغَازِي (٤٤٧٣) حَدِيثًا بِوَسْطَةٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ عَنْهُ لِأَنَّهُ فِي رِحْلَتِهِ الْقَدِيمَةِ لَقِيَ كَثِيرًا مِنْ مَشَائِخِ أَحْمَدَ فَاسْتَعْنَى بِهِمْ، وَفِي رِحْلَتِهِ الْأَخِيرَةِ كَانَ أَحْمَدَ قَدْ قَطَعَ التَّحْدِيثَ، فَكَانَ لَا يُجَدِّثُ إِلَّا نَادِرًا، فَمَنْ تَمَّ أَكْثَرَ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ دُونَ أَحْمَدَ.

وسفيان المذكور في هذا الإسناد: هو الثوري، وحبيب: هو ابن أبي ثابت.

قوله: «حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ» فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ سَفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، وَفِي لَفْظٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ.

قوله: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ» فِي رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ سَفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: قَرَأَ الْآيَتَيْنِ، وَإِلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجُمَةِ: «إِلَى ﴿عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾» فَإِنَّهَا آخِرُ الْآيَتَيْنِ.

وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٢٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ثُمَّ قَالَ: هَذَا النَّسَبُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وَقَرَأَ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فَقَالَ: هَذَا الصَّهْرُ، انْتَهَى.

فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ كَانَتِ الْجُمْلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَفِي تَسْمِيَةِ مَا هُوَ بِالرِّضَاعِ صِهْرًا تَجْوُزُ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الْغَيْرِ، وَجَمِيعُهُنَّ عَلَى التَّأْيِيدِ إِلَّا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَامْرَأَةَ الْغَيْرِ، ١٥٥/٩ وَيَلْتَحِقُ بِمَنْ ذُكِرَ مَوْطُوءَةٌ/ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَوْ عَلَتْ وَكَذَا أُمُّ الْأَبِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَلَوْ سَفَلَتْ وَكَذَا بِنْتُ الْبِنْتِ، وَبِنْتُ بِنْتِ الْأُخْتِ وَلَوْ سَفَلَتْ وَكَذَا بِنْتُ بِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتُ ابْنِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَعَمَّةُ الْأَبِ وَلَوْ عَلَتْ وَكَذَا عَمَّةُ الْأُمِّ، وَخَالَةُ الْأُمِّ وَلَوْ عَلَتْ وَكَذَا خَالَةُ الْأَبِ، وَجَدَّةُ الزَّوْجَةِ وَلَوْ عَلَتْ، وَبِنْتُ الرَّيْبِيَّةِ وَلَوْ سَفَلَتْ وَكَذَا بِنْتُ الرَّيْبِيِّ، وَزَوْجَةُ ابْنِ الْإِبْنِ وَابْنُ الْبِنْتِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ (٥٠٩٩) وَبَيَانٌ مَا قِيلَ: إِنَّهُ يُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ» أَي: ابْنُ أَبِي طَالِبٍ «بَيْنَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ» كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى دَفْعِ مَنْ يَتَخَيَّلُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنَعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَيَطْرُدُهُ إِلَى كُلِّ قَرِيبَتَيْنِ وَلَوْ بِالصَّهْرَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِ زَوْجِهَا.

وَالْآثَرُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٩٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ زَيْنَبِ بِنْتِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودٍ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠١١) مِنْ وَجْهِ آخِرٍ فَقَالَ: لَيْلَى بِنْتُ مَسْعُودِ النَّهْشَلِيَّةِ وَأُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ، فَكَانَتَا امْرَأَتَيْهِ؛ وَقَوْلُهُ: «لِفَاطِمَةَ» أَي: مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ فِي زَيْنَبٍ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى مَعَ بَقَاءِ لَيْلَى فِي عِصْمَتِهِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ.

قوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس به» وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ (١٠٠٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٤/٤) مُطَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ - أَيُّوبُ: مِنْ غَيْرِهَا - قَالَ أَيُّوبُ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَاءً، وَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِمِصْرَ اسْمُهُ جَبَلَةٌ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٨٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يُقَالُ لَهُ: جَبَلَةٌ... فَذَكَرَهُ.

قوله: «وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ» وَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي آخِرِ الْأَثَرِ الَّذِي قَبْلَهُ بِلَفْظٍ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «النِّكَاحِ» مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ الْحَسَنِ، إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبِنْتِ وَامْرَأَةِ أَبِيهَا<sup>(١)</sup> فَكَرِهَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ تَرَى بِهِ بِأَسَاءً؟ فَتَنَطَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى بِهِ بِأَسَاءً، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٥/٤) عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بِأَسَ بِهِ.

قوله: «وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ بِنْتِي عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ» وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٧٧٠) وَأَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ هَذَا وَزَادَ: فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَبِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُمَا، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا (١٠٧٧١) وَالشَّافِعِيُّ (٥/٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَمْ يَنْسُبِ الْمُرَاتِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَزَادَ: فَأَصْبَحَ النِّسَاءُ لَا يَدْرِينَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ.

قوله: «وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ» وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٧٦٥) نَحْوَهُ عَنْ قَتَادَةَ وَزَادَ: وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

قوله: «وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾» هَذَا مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ قَتَادَةُ قَبْلَهُ كَمَا تَرَى، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْطَلَ هَذَا

(١) فِي الْأَصْلِينَ وَ(س): بَيْنَ الْبِنْتِ وَامْرَأَةِ زَوْجِهَا، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا مُوَافِقًا لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

النِّكَاح، قال: وكان يَلْزَمَ مَنْ يَقُولُ بِدُخُولِ الْقِيَاسِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُحَرِّمَهُ.

وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله: «لِلْقَطِيعَةِ» أي: لأجل وقوع القطيعة بينهما، لما يوجبُه التَّنَافُسُ بَيْنَ الصَّرَّتَيْنِ فِي الْعَادَةِ، وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتْهَا، بَلْ جَاءَ ذَلِكَ مَنْصُوصاً فِي جَمِيعِ الْقَرَابَاتِ، فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٨/٤) مِنْ مُرْسَلِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ، وَأَخْرَجَ الْخَلَّالُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ: أَنَّهُمْ/ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقَرَابَةِ مَخَافَةَ الصَّغَانِ، وَقَدْ نُقِلَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَنْ زُفَرٍ أَيْضاً، وَلَكِنْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا.

قوله: «وَقَالَ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ» هَذَا مَصِيرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ: إِذَا كَانَ الْجَمْعُ بِعَقْدِ التَّزْوِيجِ.

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق (١٢٧٨١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: في رجل زنى بأخت امرأته، قال: تحطى حُرْمَةً إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَيَلْغَنِي عَنْ عِكْرَمَةَ مِثْلُهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤/٤) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاوَزَ حُرْمَتَيْنِ إِلَى حُرْمَةٍ وَلَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ كَمَا سَيَجِيءُ.

قوله: «وَيُرَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فَيَمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ» فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «وَابْنُ جَعْفَرٍ» بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَأَبِي جَعْفَرٍ»، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَصْرٍ بْنِ الْمَهْدِيِّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ كَالْجَمَاعَةِ، وَهَكَذَا وَصَلَهُ وَكَيْعَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى.

(١) فِي كِتَابِهِ «الْمَرَاسِيلُ» (٢٠٨).

قوله: «ويحى هذا غير معروف، ولم يُتابع عليه» انتهى، وهو ابن قيس، روى أيضاً عن شريح، روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك، فقول المصنف: «غير معروف» أي: غير معروف العدالة، وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» كعادته فيمن لم يُجرح.

والقول الذي رواه يحيى هذا قد نُسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي، وبه قال أحمد وزاد: وكذا لو تلوّط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم وُلد للشخص بنت، فإن كلاً منهنّ تحرّم على الواطئ لكونها بنت أو أخت من نكحها، وخالف ذلك الجمهور فخصّوه بالمرأة المعقود عليها، وهو ظاهر القرآن لقوله: ﴿وَأَمَهْتُمْ نِسَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] والذكر ليس من النساء ولا أختاً.

وعند الشافعية: فيمن تزوّج امرأة فلاط بها، هل تحرّم عليه بنتها أم لا؟ وجهان، والله أعلم. قوله: «وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرّم عليه امرأته» وصله البيهقي (١٦٨/٧) من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ: في رجل غشي أم امرأته، قال: تحطى حرمتين ولا تحرّم عليه امرأته، وإسناده صحيح.

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني (٣٦٧٨) والطبراني<sup>(١)</sup> من حديث عائشة: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها، أو البنت ثم ينكح أمها، قال: «لا يُحرّم الحرام الحلال، إننا يُحرّم ما كان بنكاح حلال»، وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الواقسي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه (٢٠١٥) طرفاً منه من حديث ابن عمر: «لا يُحرّم الحرام الحلال»، وإسناده أصلح من الأول.

قوله: «ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس: أنه حرّمه» وصله الثوري في «جامعه» من طريقه، ولفظه: أن رجلاً قال: إنّه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرّمت عليك

(١) في «المعجم الأوسط» (٤٨٠٣) و(٧٢٢٤).

امراتك، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بَلَغَ مَبَالِغَ الرِّجَالِ.

قوله: «وأبو نصر هذا لم يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» كذا للأكثر، وفي رواية ابن المهدي عن المُسْتَمْلِي: «لا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ» وهي أَوْجَهُ، وأبو نصر هذا بصريّ أسدي، وثقه أبو زُرْعَةَ.

وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٦٥/٤) من حديث أم هانئ مرفوعاً: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا بِنْتُهَا» وإسناده مجهول، قاله البيهقيّ (١٦٩/٧).

قوله: «وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ» أمّا قول عمران فَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْهُ، قَالَ فَيَمَنْ فَجَرَ بِأُمَّ امْرَأَتِهِ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعاً، وَلَا بِأَسِّ بِإِسْنَادِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٦/٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُمَا/ ١٥٧/٩  
قال: حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. قَالَ قَتَادَةُ (١٨٤/٤): لَا تَحْرُمُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَغْشَى امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةَ الَّتِي رَزَى بِهَا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ بِلَفْظٍ: إِذَا فَجَرَ بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وروى عبد الرزاق (١٢٧٦٨) عن معمر عن قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ لِلشَّعْبِيِّ: وَاللَّهِ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالاً قَطُّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: بَلَى، لَوْ صَبَّبتْ خَمِراً عَلَى مَاءِ حَرَمٍ شَرِبْتُ ذَلِكَ الْمَاءَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ» فَلَعَلَّهُ عَنَى بِهِ الثَّوْرِيَّ، فَإِنَّهُ مَنَّ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

(١) هو عند عبد الرزاق (١٢٧٧٦) لكن من طريق قتادة عن عمران، وعند ابن أبي شيبَةَ (١٦٥/٤) من طريق قتادة عن الحسن بن عمران، على عكس ما ذكره الحافظ هنا عنها.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/١٦٥) من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر - هو الشعبي - في رجل وقَعَ على أم امرأته قال: حرمتا عليه كِلْتاهما؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق عطاءً والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك.

وأبى ذلك الجمهور، وحجتهم: أن النكاح في الشرع إنما يُطلق على المعقود عليها، لا على مجرد الوطء، وأيضاً فالزنى لا صدق فيه ولا عِدَّة ولا ميراث.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز.

قوله: «وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض، يعني: حتى يُجامع» قال ابن التين: «يلزق» بفتح أوله، وضبطه غيره بالضم وهو أوجه، وبالفتح لازم وبالضم متعد، يقال: لَزَقَ به لُزوقاً، والزقه بغيره، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف.

وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فإنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة: أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمذهب الجمهور: لا تحرم إلا بالجماع مع العقد، والحنفية وهو قول عن الشافعي: تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعاً، ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح، أما المحرم فلا يؤثر كالزنى، والمذهب الثالث: إذا وقع الجماع حلالاً أو زنى أتر، بخلاف مقدماته.

قوله: «وجوزّه سعيد بن المسيّب وعروة والزهرّي» أي: أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها، سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك، وقد روى عبد الرزاق (١٢٧٧٩) من طريق الحارث ابن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة: هل

تَحَلَّى لَهُ أُمَّهَا؟ فَقَالَا: لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ. وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

وعند البيهقي (١٦٩/٧) من طريق يونس بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيَتَزَوَّجُ ابْتِنَاهَا؟ فَقَالَ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُفْسِدُ اللَّهُ حَلَالًا بِحَرَامٍ.

قوله: «وقال الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا يُحْرَمُ؛ وَهَذَا مُرْسَلٌ» أَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٨/٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَذَا مُرْسَلٌ»، فَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «وَهُوَ مُرْسَلٌ»، أَي: مُتَقَطِعٌ، فَأُطْلِقَ الْمُرْسَلُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠١٥)، وَالْحَطْبُ فِيهِ سَهْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٢٥- بَابُ

﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمِهِنَّ﴾

وقال ابن عباس: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ.

وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَهَا هُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضَنَّ ١٥٨/٩ عَلِيٌّ بَنَاتِكُنَّ»، وَكَذَلِكَ حَلَاتُلُ وَلِدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَاتُلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟

وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمَّ

حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ:

تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّبَةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّمَا لَا

تَحَلُّ لِي» قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: «ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي

مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها تُؤَبِّئُهُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلِيٌّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».



وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

قوله: «بَابُ» وَرَبِّبِكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿النساء: ٢٣﴾ هذه التَّرْجَمَةُ معقودة لتفسير الرِّبِيَّةِ، وتفسير المراد بالدُّخُولِ.

فَأَمَّا الرِّبِيَّةُ: فَهِيَ بِنْتُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَرْبُوبَةٌ، وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: هُوَ مِنَ التَّرْبِيَّةِ.

وَأَمَّا الدُّخُولُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ، وَهُوَ أَصْحَحُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: الْمُرَادُ بِهِ الْخُلُوءُ.

قوله: «وقال ابن عباس: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ» تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ<sup>(١)</sup>. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٢٦) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالتَّغَشِّيُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالرَّفَثُ وَاللَّمْسُ: الْجِمَاعُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ حَمِيٌّ كَرِيمٌ يَكْنِي بِهَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ.

قوله: «وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَهَا هُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ» سَقَطَ مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرْحَسِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ حَبِيبَةَ» إِلَى آخِرِهِ، قَدْ وَصَلَهُ فِي الْبَابِ، وَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: «بَنَاتُكُنَّ»، لِأَنَّ بِنْتَ الْإِبْنِ بِنْتُ.

قوله: «وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلِدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ» أَي: مِثْلُهُنَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ، فَكَذَلِكَ بَنَاتُ الْأَبْنَاءِ وَبَنَاتُ الْبَنَاتِ.

قوله: «وَهَلْ تُسَمَّى الرِّبِيَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟» أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِقَوْلِهِ: «فِي حُجُورِكُمْ» هَلْ هُوَ لِلْغَالِبِ، أَوْ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ؟ وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَفِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٣٤) وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ

(١) تقدم ذكر من وصله تحت «باب» ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ من تفسير سورة المائدة، بين يدي

ابن عبيد عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي: ما لك؟ فأخبرته، فقال: أها ابنة؟ يعني: من غيرك، قلت: نعم، قال: كانت في حَجْرِك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؟ قال: إنها لم تكن في حَجْرِك. وقد دَفَعَ بعض المتأخرين هذا الأثر وادَّعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يُعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣) من طريق إبراهيم بن عبيد بن رِفاعَة<sup>(١)</sup>، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجدُّه صحابيان، والأثر صحيح عن علي.

وكذا صحَّ عن عمر أنه أفتى من سأله إذ تزوج بنت رجل كانت تحتها جدتها، ولم تكن البنت في حجره، أخرجها أبو عبيد.

وهذا وإن كان الجمهور على خلافه، فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «فلا تعرضن علي بناتكن» قال: فعمَّ ولم يُقيد بالحجر، وهذا فيه نظر، لأن المطلق محمول على المقيد، ولولا الإجماع الحادث في المسألة ونُدرة المخالف، لكان الأخذ به أولى، لأن التحريم جاء مشروطاً بأمريين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأُم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين.

١٥٩ / واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لو لم تكن ربيتي ما حلَّت لي»، وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدَّم (٥١٠١)، وفي أكثر طرقه: «لو لم تكن ربيتي في حجري» فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوي اعتبارُه، والله أعلم.

قوله: «ودفع النبي ﷺ ربيته له إلى من يكفلها» هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم (٥٦٥/١) من طريق أبي إسحاق عن فزوة بن نوفل الأشجعي عن أبيه: وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال: «إنما أنت ظري» قال: فذهب بها ثم جاء، فقال: «ما فعلت الجويرية؟» قال: عند أمها - يعني من الرضاة - وجئت لتعلمني...

(١) وهو مسمى كذلك في رواية عبد الرزاق في «مصنفه».

فذكر حديثاً فيها يقرأ عند النوم، وأصله عند أصحاب «السُّنَنِ» الثلاثة بدون القصة<sup>(١)</sup>.

وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد (٢٦٦١٩) وصحَّحَه ابن حبان (٤٠٦٥) و(٤٢١٠) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته: «أما لما قَدِمَت المدينة - فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة - قالت: فلما وَصَعْتُ زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني... الحديث، وفيه: فَجَعَلَ يَأْتِينَا فيقول: «أين زُنَابُ؟» حتَّى جاء عَمَّار - هو ابن ياسر - فاخْتَلَجَهَا وقال: هذه تَمْنَعُ رسول الله ﷺ حاجته، وكانت تُرَضِعُهَا، فجاء النبي ﷺ فقال: «أين زُنَابُ؟» فقالت قَرِيبَةٌ بنت أبي أمية، وهي أُختُ أم سلمة: وافقْتُهَا عندما أَخَذَهَا عَمَّار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: «إني آتِيكُمْ الليلة»، وفي رواية لأحمد (٢٦٦٦٩): فجاء عَمَّار وكان أَخَاهَا لِأُمِّهَا - يعني: أم سلمة - فَدَخَلَ عَلَيْهَا فانتَشَطَهَا من حَجْرِهَا، وقال: دَعِيَ هذه المقبوحة، الحديث.

قوله: «وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابناً» هذا طَرَفٌ من حديث تقدّم موصولاً في المناقب (٣٧٤٦) من حديث أبي بكره وفيه: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ يعني الحسن بن عليّ، وأشار المصنّف بهذا إلى تقوية ما تقدّم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة. ثم ساق حديث أم حبيبة: «قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان» وقد تقدّم شرحه مُستوفى قبل هذا (٥١٠١).

وقوله: «أرضعتني وأباها ثوبية» هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة، و«ثوبية» بالرفع الفاعل، والضّمير لبنت أم سلمة، والمعنى: أرضعتني ثوبية وأرضعت والد ذرة بنت أبي سلمة، وقد تقدّم في الباب الماضي (٥١٠١) التّصريح بذلك فقال: «أرضعتني وأبا سلمة»، وإنّما تَبَهَّتْ على ذلك لأنَّ صاحب «المشارك» نقل: أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التّحتانيّة<sup>(٢)</sup> فَصَحَّفَ، ويكفي في الردّ عليه قوله في الرواية الأخرى: «إنّها ابنة أخي من الرّضاعة»، ووقّع في رواية لمسلم (١٦/١٤٤٩): «أرضعتني وأباها أبا سلمة».

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٦٩).

(٢) يعني: إياها.

قوله: «وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ» يعني: أَنَّ اللَّيْثَ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، فَسَمَّيَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ: دُرَّةً، وَكَأَنَّهُ رَمَزَ بِذَلِكَ إِلَى غَلَطِ مَنْ سَمَّاهَا زَيْنَبَ.  
وقد قَدِّمْتُ<sup>(١)</sup> أَتَّهَا فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سَفْيَانَ، وَأَنَّ الْمَصْنُفَ أَخْرَجَهُ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ فَلَمْ يُسَمِّهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ الْحَدِيثَ أَيْضاً فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ أَيْضاً عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ فَسَمَّاهَا أَيْضاً دُرَّةً.

### ٢٦- بَابُ

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: «وَمُحَيِّينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قوله: «بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ الْمَذْكُورَ لِقَوْلِهِ: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء النسب والرضاع، واختلِفَ فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازهُ بعضُ السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهورُ وفقهاءُ الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحكاها النووي<sup>(٢)</sup> عن الشيعة.

(١) في شرح الحديث (٥١٠١).

(٢) تحرّف في (س) إلى: الثوري، قلنا: وقد حكاها النووي عن الشيعة في شرحه على «صحيح مسلم» عند

الحديث رقم (١٤٠٨).

## ٢٧- باب لا تُنكح المرأة على عمتها

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

وقال داودُ وابنُ عَوْنٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «باب لا تُنكح المرأة على عمتها» أي: ولا على خالتها، وهذا اللفظ رواية أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٤٥-٢٤٦) عن عبد الله بن المبارك بإسنادٍ حديث الباب.

وكذا هو عند مسلم (٣٧/ ١٤٠٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (٣٨/ ١٤٠٨).

قوله: «عاصم» هو ابن سليمان البصريّ الأحوّل.

قوله: «الشَّعْبِيُّ سَمِعَ جَابِرًا» كذا قال عاصم وحده.

قوله: «وقال داود وابن عَوْنٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ» أمّا رواية داود - وهو ابن أبي هند - فَوَصَّلَهَا أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٦) وَالدَّارِمِيُّ (٢١٧٨) مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ - هُوَ الشَّعْبِيُّ - أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، أَوْ الْخَالََةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى؛ لَفْظُ الدَّارِمِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

وأخرجه مسلم (٤٠/ ١٤٠٨) من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: «عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة» فكان لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

وأما رواية ابن عَوْنٍ - وهو عبد الله - فَوَصَّلَهَا النَّسَائِيُّ (ك٥٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ

الحارث عنه/ بلفظ: «لا تُزوّج المرأة على عمتها ولا على خالتها»، ووَفَّقَ لَنَا فِي «فَوَائِدِ أَبِي ١٦١/٩»

محمد بن أبي شريح» من وجه آخر عن ابن عَوْن بلفظ: «هَيَّ أَنْ تُنَكِّحَ الْمَرْأَةَ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ ابْنَةَ أُخْتِهَا.

والذي يظهر أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ محفوظان، وقد رواه حمَّاد بن سَلَمَةَ عن عاصم عن الشَّعْبِيِّ عن جابر أو أبي هريرة<sup>(١)</sup>، لكن نَقَلَ البيهقي (١٦٦/٧) عن الشافعي: أَنَّ هذا الحديث لم يُروَ من وجهٍ يُثَبِّتُه أهل الحديث إِلَّا عن أبي هريرة، ورُوِيَ من وجوه لا يُثَبِّتُهَا أهل العلم بالحديث، قال البيهقي: هو كما قال، قد جاء من حديث علي<sup>(٢)</sup> وابن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن عمر<sup>(٤)</sup> وابن عباس<sup>(٥)</sup> وعبد الله بن عمرو<sup>(٦)</sup> وأنس وأبي سعيد<sup>(٧)</sup> وعائشة<sup>(٨)</sup>، وليس فيها شيء على شرطِ الصَّحِيح، وإِنَّمَا اتَّفَقَا على إثبات حديث أبي هريرة، وأخرج البخاري (٥١٠٨) رواية عاصم عن الشَّعْبِيِّ عن جابر، ويَبَيِّن الاختلاف على الشَّعْبِيِّ فيه، قال: والحِفَاطُ يَرَوْنَ رواية عاصم خطأً، والصَّواب رواية ابن عَوْن وداود بن أبي هند، انتهى.

وهذا الاختلاف لم يَقْدَح عند البخاري، لأنَّ الشَّعْبِيَّ أَشْهَرُ بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرطِ الصَّحِيح، أخرجها النَّسَائِيُّ (٣٢٩٩) من طريق ابن جُرَيْج عن أبي الزُّبَيْر عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجهٍ عن أبي هريرة، فلكلِّ من الطَّرِيقَيْنِ ما يَعْضُدُه، وقول مَنْ نَقَلَ البيهقي عنهم تضعيفَ حديث جابر، مُعَارِضٌ بتصحیح التِّرْمِذِيِّ وابن حِبَّان (٤١١٤) وغيرهما له، وكَفَى بتخريج البخاري له موصولاً قوَّةً.

(١) هذا الكلام منقول عن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٢٣٤٥)، ولم نقف على هذا الطريق فيما بين أيدينا من مصادر الحديث المسندة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، والطبراني (٩٨٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧، وابن حبان (٥٩٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٨)، وأبو داود (٢٠٦٧)، والترمذي (١١٢٥).

(٦) أخرجه أحمد ضمن حديث (٦٦٨١).

(٧) أخرجه أحمد (١١٦٣٧)، وابن ماجه (١٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٣)، ولم نقف على حديث أنس.

(٨) أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٧)، والبيهقي ٨/٢٩-٣٠، والحاكم ٤/٣٤٩.

قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة - يعني: من وجه يصح - وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان.

وأما من نقل البيهقي أنهم رَووه من الصحابة غير هذين، فقد ذكر مثل ذلك الترمذي (١١٢٥) بقوله: «وفي الباب»، لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس<sup>(١)</sup> ولا أنساً، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمره<sup>(٢)</sup>.

ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد، ومن حديث سعد ابن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبخاري، والطبراني، وابن حبان وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود<sup>(٤)</sup> (٢٠٦٧): أنه كره أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتين والخالتين، وفي روايته عند ابن حبان (٤١١٦): نهى أن تزوج المرأة على العمّة والخالة، وقال: «إنكئن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكئن».

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً:

- (١) هو لم يذكر ابن عباس ذلك لأنه خرّج حديثه بالإسناد في الباب نفسه.
- (٢) حديث أبي موسى أخرجه ابن ماجه (١٩٣١)، وأما حديث سمره فأخرجه البزار (٤٥٦٧)، والطبراني (٦٩٠٨)، وحديث أبي أمامة لم نقف عليه.
- (٣) حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦٤، وأما حديث عتاب فأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» ١٧/٤٢٦، وأما حديث سعد فأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/٢١، وأما حديث زينب فإنها لم تروه مباشرة عن النبي ﷺ وإنما بواسطة زوجها عبد الله بن مسعود، وهو عند البزار (١٤٦٢)، والطبراني (٩٨٠١).
- (٤) في (س): ابن أبي داود، وهو خطأ.

أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَلَا أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجوازِ فرقةٌ من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسُّنة، وأتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه.

وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة، واستثنى النووي طائفةً من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يُعتدُّ بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين، انتهى.

وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلطٌ بين، فإنَّ عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة، وإنما يردون الأحاديث لا اعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن.

ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يُعَيِّن المخالف.

٥١٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

[طرفه في: ٥١١٠]

٥١١٠ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، قال: حدثني قبيصة بن ذؤيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى النبي ﷺ أن تُنكَحَ المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها.

فترى خالة أبيها بتلك المنزلة:



٥١١١- لأنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عن عائشةَ قالت: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

قوله: «لا يُجْمَعُ» و«لا تُنكحُ» كَلَهُ فِي الرِّوَايَاتِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ، قَالَهُ/ الْقُرْطُبِيُّ.

١٦٢/٩

قوله: «عَلَى عَمَّتِهَا» ظَاهِرُهُ تَخْصِيسُ الْمَنْعِ بِهَا إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَنَعُ تَزْوِيجِهِمَا مَعًا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بَطْلَا، أَوْ مُرْتَبًا بَطْلَ الثَّانِي.

قوله فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: «فَنَرَى» بِضَمِّ النُّونِ، أَي: نَظُنُّ، وَبِفَتْحِهَا، أَي: نَعْتَقِدُ.

قوله: «خَالَةَ أَبِيهَا بَتَلِكِ الْمَنْزِلَةِ» أَي: مِنَ التَّحْرِيمِ.

قوله: «لأنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي» إِلَى آخِرِهِ، فِي أَخْذِ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَظْرًا، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ إِلْحَاقَ مَا يَحْرُمُ بِالصَّهْرِ بِمَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، كَمَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، وَلَمَّا كَانَتْ خَالَةَ الْأَبِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا، فَكَذَلِكَ خَالَةَ الْأَبِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ ابْنِ أُخْيَهِا، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٥١٠٣) شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ.

قال النَّوَوِيُّ: احْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَخَصَّوْا بِهَا عَمُومَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ تَخْصِيسِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْأَحَادِ، وَانْفَصَلَ صَاحِبُ «الهُدَايَةِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ، بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ بِمِثْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٢٨- باب الشُّغَارِ

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَ الْأُخْرَى ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[طرفه في: ٦٩٦٠]

قوله: «باب الشُّغَارِ» بِمُعْجَمَتَيْنِ مَكْسُورِ الْأَوَّلِ.

قوله: «نَهَى عن الشُّغار» في رواية ابن وهب عن مالك: نَهَى عن نِكَاح الشُّغار، ذكره ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وهو مراد من حَدَفَه.

قوله: «والشُّغار: أن يُزَوِّج الرجل ابنته» إلى آخره، قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشُّغار جميعُ رواة مالك عنه.

قلت: ولا يَرُدُّ على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القَعْنَبِيِّ (٢٠٧٤) فلم يَذْكَر التَّفْسِيرَ، وكذا أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١١٢٤) من طريق مَعْن بن عيسى، لَأَنَّهَا اختَصَرَ ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النَّسَائِيُّ (٣٣٣٧) من طريق مَعْنٍ بالتَّفْسِيرِ، وكذا أخرجه الخطيب في «المدْرَج» (٣٨٧/١) من طريق القَعْنَبِيِّ.

نعم اختلفَ الرُّوَاةُ عن مالك فيمن يُنسَب إليه تفسير الشُّغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه مُحْرِز بن عَوْن وغيره لمالك، قال الخطيب: تفسير الشُّغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وُصِلَ بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابنُ مَهْدِيٍّ والقَعْنَبِيُّ ومُحْرِز بن عَوْن، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية مُحْرِز بن عَوْن عند الإسماعيليِّ والدَّارَقُطَنِيِّ في «الموطَّات»، وأخرجه الدَّارَقُطَنِيُّ أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشُّغار أن يُزَوِّج الرجل... إلى آخره، وهذا دالٌّ على أن التَّفْسِيرَ من منقول مالك لا من مَقُولِهِ.

وَوَقَعَ عند المصنَّف - كما سيأتي في كتاب ترك الحِيل (٦٩٦٠) - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشُّغار من قول نافع ولفظه: قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشُّغار؟ فذكره؛ فلعلَّ مالكا أيضاً حمَّله عن نافع.

وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يُحمَلُ حتَّى يتبيَّن أنه من قول الراوي وهو نافع.

(١) في «التمهيد» ١٤ / ٧٠.

قلت: قد تبيّن ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم (١٤١٦/٦١) من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبید الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد ابن نمير: والشغار: / أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك وأزوّجك ابنتي، ١٦٣/٩ وزوّجني أختك وأزوّجك أختي؛ وهذا يمتثل أن يكون من كلام عبید الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق (١٠٤٣٤) عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعاً: «لا شغار في الإسلام، والشغار: أن يزوّج الرجل الرجل أخته بأخته».

وروى البيهقي (٢٠٠/٧) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «تمى عن الشغار، والشغار: أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه».

وأخرج أبو الشيخ في كتاب «النكاح» من حديث أبي ریحانة: أن النبي ﷺ تمى عن المشاغرة، والمشاغرة: أن يقول: زوّج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر، قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي مقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال، انتهى.

وقد اختلف الفقهاء: هل يُعتبر في الشغار المنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين: أحدهما: تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني: خلوّ بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً، حتى لا يمنع مثلاً إذا زوّج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، أو زوّج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق.

وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع، لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق، لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق.

واختلّفوا فيما إذا لم يُصرّحاً بذِكْرِ البُضْعِ فالأصحُّ عندهم الصّحّة، ولكن وُجِدَ نصُّ الشافعيّ على خلافه ولفظه: إذا زوّج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أنّ صدّاق كلّ واحدة بُضْعُ الأخرى، أو على أن يُنكِحها الأخرى، ولم يُسمَّ أحد منهما لواحدةٍ منهما صدّاقاً، فهذا الشُّغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو مفسوخ؛ هكذا ساقه البيهقيّ (١٩٩/٧) بإسناده الصّحيح عن الشافعيّ، قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث، واختلّف نصُّ الشافعيّ فيما إذا سمى مع ذلك مهراً، فنصّ في «الإملاء» على البطلان، وظاهر نصّه في «المختصر» الصّحّة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعيّ من ينقل الخلاف من أهل المذاهب، وقال القفال: العلة في البطلان التعليل والتوقيف، فكأنه يقول: لا يتعقد لك نكاح بنتي حتى يتعقد لي نكاح بنتك.

وقال الخطّابيُّ: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوّج امرأةً ويستثني عضواً من أعضائها، وهو ممّا لا خلاف في فساده، وتقرير ذلك: أنّه يزوّج وليّته ويستثني بضْعها حيث يجعله صدّاقاً للأخرى.

وقال العزاليّ في «الوسيط»: صورته الكاملة: أن يقول: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك، على أن يكون بُضْعُ كلّ واحدة منهما صدّاقاً للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك.

قال شيخنا في «شرح الترمذيّ»: ينبغي أن يُزاد: ولا يكون مع البُضْعِ شيء آخر، ليكون مُتَّفَقاً على تحريمه في المذهب.

ونقل الجرجانيّ أن أحمد نصّ على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجّح ابن تيميّة في «المحرّر» أن العلة التّشريك في البُضْعِ.

وقال ابن دقيق العيد: ما نصّ عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: «ولا صدّاق بينهما» فإنّه يُشعر بأنّ جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك دُكْرًا للملازمة لجهة الفساد، ثمّ قال: وعلى الجملة ففيه شعورٌ بأنّ عدم الصدّاق له مدخل في

النَّهْي، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي رَيْحَانَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشُّغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يُفسخ قبل الدُّخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى / صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول ١٦٤/٩ الزُّهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قوي على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء مُحَرَّمات إلا ما أحلَّ الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

تنبيه: ذكر بنت في تفسير الشُّغار مثال، وقد تقدّم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك، والله أعلم.

## ٢٩- باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟! فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَىٰ رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

رواه أبو سعيد المؤدّب ومحمد بن بشر وعبد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، يزيد بعضهم على بعض.

قوله: «باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟» أي: فيحلّ له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما: مجرّد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني: العقد بلفظ الهبة.

فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازته الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوّج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر، لم يصحّ النكاح. وحجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

فَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ يَتَزَوَّجُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ بِغَيْرِ مَهْرٍ فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ، وَأَجَابَ الْمُجِيزُونَ عَنْ ذَلِكَ، بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْوَاهِبَةَ تَخْتَصُّ بِهِ لَا مُطْلَقَ الْهَبَةِ.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ التَّرْوِيجِ، لِأَنَّهَا الصَّرِيحَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بِالْكِنَايَاتِ، وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ لَهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِصَرَاحِهِ وَبِكِنَايَاتِهِ مَعَ الْقَصْدِ.

قوله: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ «عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةَ» هَذَا مُرْسَلٌ، لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنَ الْقِصَّةِ، لَكِنَّ السِّيَاقَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ عَقَبَ هَذِهِ الطَّرِيقِ رِوَايَةً مَنِ صَرَّحَ فِيهِ بِذِكْرِ عَائِشَةَ تَعْلِيقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْأَحْزَابِ (٤٧٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ كَذَلِكَ مُوَصُولًا.

قوله: «بنت حكيم» أي: ابن أمية بن الأوقص السلمية، وكانت زوج عثمان بن مظعون، وهي من السابقات إلى الإسلام، وأمها من بني أمية.

قوله: «من اللاتي وهبن» وكذا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ الْمَذْكُورَةِ: قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ؟ وَهَذَا يُشْعِرُ بِتَعَدُّدِ الْوَاهِبَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُنَّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ الْآتِي ذِكْرُهَا فِي الْمَعْلَقَاتِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ؛ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّهَا السَّابِقَةُ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي الْحَضَرَ الْمَطْلُوقَ.

قوله: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا» وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ الْمُوَصُولَةِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُعَيِّرُ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ.

قوله: «أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا» زَادَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ: بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

قوله: «فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ﴾» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تُرْجَى﴾،

وَهَذَا أَظْهَرَ/ فِي أَنَّ نَزُولَ الْآيَةِ بِهَذَا السَّبَبِ.

قال القُرْطُبِيُّ: حَمَلَتْ عَائِشَةُ عَلَى هَذَا التَّقْيِيحِ الْغَيْرَةَ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا النِّسَاءُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِنَبِيِّهِ ذَلِكَ، وَأَنَّ جَمِيعَ النِّسَاءِ لَوْ مَلَكَنَ لَهُ رِقَابِهِنَّ<sup>(١)</sup> لَكَانَ قَلِيلًا.

قوله: «مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ» فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ بَشْرٍ: إِنِّي لَأَرَى رَبِّكَ يُسَارِعُ لَكَ<sup>(٢)</sup> فِي هَوَاكَ، أَي: فِي رِضَاكَ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا قَوْلُ أَبِي رَزَّةَ الدَّلَالِ وَالْغَيْرَةِ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ قَوْلِهَا: مَا أَحْمَدُكُمْ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا فِإِضَافَةَ الْهَوَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى وَلَا يَفْعَلُ بِالْهَوَى، وَلَوْ قَالَتْ: إِلَى مَرْضَاتِكَ لَكَانَ أَلْيَقَ، وَلَكِنَّ الْغَيْرَةَ يُغْتَفَرُ لِأَجْلِهَا إِطْلَاقُ مِثْلِ ذَلِكَ.

قوله: «رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» أَمَّا رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ - فَوَصَلَهَا ابْنُ مَرْدُويه فِي «التَّفْسِيرِ» وَالبَيْهَقِيُّ (٥٥/٧) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْهُ مَخْتَصِرًا كَمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ: قَالَتْ: الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ؛ حَسْبُ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ بَشْرٍ فَوَصَلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ (٢٥٢٥١) بِتِمَامِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ فَائِدَةٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيانٍ - فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ (٥٠/١٤٦٤) وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٠٠٠) مِنْ طَرِيقِهِ، وَهِيَ نَحْوُ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ بَشْرٍ.

### ٣٠ - بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قوله: «بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ» كَأَنَّهُ يَحْتَجُّ إِلَى الْجَوَازِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْبَابِ شَيْئًا غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُجْرَجْ حَدِيثُ الْمَنْعِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ.

(١) فِي (أ) وَ(س): رَقِهِنَّ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ع) وَهُوَ أَوْجَهُ.

(٢) لَفْظُ «لَكَ» لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِينَ، وَاتَّبَعْتَاهُ مِنْ (س) لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٥٢٥١).

(٣) سَلَفَ هَذَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ بِرَقْمِ (٤٧٥٧).

قوله: «أخبرنا عمرو» هو ابن دينار، وجابر بن زيد: هو أبو الشعثاء.

قوله: «تزوج النبي ﷺ وهو محرم» تقدم في أواخر الحج (١٨٣٧) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: تزوج ميمونة وهو محرم، وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي (٣٢٧٣): تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه، وتقدم في عمرة القضاء (٤٢٥٨) من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد: وبني بها وهي حلال، وماتت بسرف.

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس؟ - أي: مع صحته - قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم (١٤٠٩)، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية: أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الواحد إلى الوهم أقرب من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد، انتهى.

وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصاً، وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء، وتعب بأنه ثبت فيه: «لا ينكح» بفتح أوله «ولا ينكح» بضم أوله «ولا يحطب»، ووقع في «صحيح ابن حبان» (٤١٢٤) زيادة: «ولا يحطب عليه»، ويترجح حديث عثمان بأنه تعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتل أنواعاً من الاحتمالات: فمنها: أن ابن عباس كان يرى أن من قلده الهدى يصير محرماً كما تقدم تقرير ذلك عنه في

(١) أخرجه من حديث ميمونة مسلم في «صحيحه» (١٤١١).



كتاب الحج<sup>(١)</sup>، والنبي ﷺ كان قَلَدَ الْهُدْيِ في عُمرته تلك التي تزوّجَ فيها ميمونة، فيكون إطلاقه/ أنه ﷺ تزوّجها وهو مُحْرِم، أي: عَقَدَ عليها بعد أن قَلَدَ الْهُدْيِ وإن لم يكن تَلَبَّسَ ١٦٦/٩ بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العباس فزوّجها من النبي ﷺ.

وقد أخرج الترمذي (٨٤١) وابن خزيمة وابن حبان (٤١٣٠) في «صحيحهما» من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما، قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك (٣٤٨/١) عن ربيعة عن سليمان مرسلاً.

ومنها: أن قول ابن عباس: تزوّج ميمونة وهو مُحْرِم، أي: داخل الحرم أو في الشهر الحرام، قال الأعشى:

قَتَلُوا كِسْرَى بَلِيلٍ مُحْرِمًا

أي: في الشهر الحرام، وقال آخر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

أي: في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في «صحيحه».

وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم: أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال، أخرجه مسلم (٤٦/١٤١٠) من طريق الزهري قال: وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس. وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود (١٨٤٥)، وأخرج البيهقي

(١) في شرح الحديث (١٧٠٠).

(٢١٢ / ٧) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال: وقال سعيد بن المسيب: ذَهَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ، مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَمَا أَحَلَّ.

قال الطَّبْرِيُّ: الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا: أَنَّ نِكَاحَ الْمَحْرَمِ فَاسِدٌ لِصِحَّةِ حَدِيثِ عَثْمَانَ، وَأَمَّا قِصَّةُ مَيْمُونَةَ فَتَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ فِيهَا، ثُمَّ سَأَقَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي زَوْاجِ مَيْمُونَةَ إِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَى الْعَبَّاسِ لِيُنْكَحَهَا إِيَّاهُ، فَأُنْكَحَهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْكَحَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْدَمَا أَحْرَمَ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ عَمْرَ وَعَلِيًّا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ مُحْرِمٍ نَكَحَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَنِ نَبْتٍ.

تنبيه: قَدِّمْتُ فِي الْحَجِّ (١٨٣٧) أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَ مِثْلَهُ صَحِيحًا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/٢٦٩)، وَالْبَزَارُ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْهَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ (٤١٣٢)، وَأَكْثَرُ مَا أُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِيهِ.

وقال النَّسَائِيُّ (ك٥٣٨٨): أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ: أَنْتَ أَمَلَيْتَ عَلَيْنَا مِنَ الرَّقْعَةِ لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ، فَقَالَ: دَعُ عَائِشَةَ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَوْلَا هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَكِنْ هُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٦٦٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ وَفِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّهُ يَعْتَصَدُّ بِحَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وجاء عن الشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ مُرْسَلًا مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) لم نقف عليه عند النسائي من هذا الطريق.

(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٤٤٣).

(٣) لم نقف عليه في «مصنفه» عن الشعبي ومجاهد، ووقع عنده ٥١٨/٣ و٥١٩ عن عطاء ومسروق مرسلًا.

وأخرج الطحاوي<sup>(١)</sup> من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به، وهل هو إلا<sup>(٢)</sup> كالبيع، وإسناده قوي، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكان أنساً لم يبلغه حديث عثمان.

### ٣١- باب نهى النبي ﷺ عن المتعة أخيراً

٥١١٥- حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة، أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله، عن أبيهما، أن علياً ﷺ قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمير/ الأهلية زمن خيبر.

١٦٧/٩

قوله: «باب نهى النبي ﷺ عن المتعة أخيراً» يعني: تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضت وقعت الفرقة.

وقوله في الترجمة: «أخيراً» يفهم منه أنه كان مباحاً، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: إن علياً بين أنه منسوخ.

وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية: ما أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) من طريق الزهري قال: كنا عند عمر ابن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع. وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا - وهو ابن معبد - بعد هذا.

### الحديث الأول:

قوله: «أخبرني الحسن بن محمد بن علي» أي: ابن أبي طالب، وأبوه محمد: هو الذي يعرف بابن الحنفية، وأخوه عبد الله بن محمد، أمّا الحسن فأخرج له البخاري غير هذا،

(١) في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٣.

(٢) لفظ «إلا» سقط من أصل (س) فاستدرك بين معقوفين، وهو ثابت في أصلينا (أ) و(ع).

منها: ما تقدّم له في الغسل من روايته عن جابر<sup>(١)</sup>، ويأتي له في هذا الباب (٥١١٧) آخر عن جابر وسلمة بن الأكوع.

وأما أخوه عبد الله بن محمد فكُنيتُه أبو هاشم، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي، وقد تقدّمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي (٤٢١٦)، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح (٥٥٤٣)، وأخرى في ترك الحيل (٦٩٦١)، وقرّنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن، وذكر في «التاريخ» (١٨٧/٥) عن ابن عيينة عن الزهري: أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي، وكان الحسن أوثقهما، ولأحمد<sup>(٢)</sup> عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية، انتهى.

والسبئية - بمهملة ثم موحدة -: يُنسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رآه، ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم، أحبته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأي السبئية موالة محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان، ومنهم من أقرّ بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك / سنة ثمان أو تسع وتسعين.

قوله: «عن أبيهما» في رواية الدارقطني في «الموطآت» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك، عن الزهري: أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه، أن أباهما محمد ابن علي بن أبي طالب أخبرهما.

قوله: «أنّ علياً قال لابن عباس» سيأتي بيان تحديده له بهذا الحديث في ترك الحيل (٦٩٦١) بلفظ: أنّ علياً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً.

(١) الذي تقدم في الغسل برقم (٢٥٢) هو من رواية أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين عن جابر، وفيه: «فقال رجل» في أثناء المحاورّة مع جابر، وهذا الرجل هو الحسن بن محمد، فليست تلك رواية.

(٢) في «المسند» (٥٩٢)، لكن ليس فيه «وكان عبد الله يتبع السبئية»، وهو من تكملة قول الزهري عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٧/٥.

وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني: أن علياً سمع ابن عباس وهو يُفتي في مُتعة النساء، فقال: أما علمت.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٩) عن هُشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك، ولفظه: أن علياً مرَّ بابن عباس وهو يُفتي في مُتعة النساء: أنه لا بأس بها.

ومسلم (٢٩/١٤٠٧) من طريق جويرية عن مالك بسنده: أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه، وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضاً: تكلم علي وابن عباس في مُتعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، ومسلم (٣١/١٤٠٧) من وجه آخر: أنه سمع ابن عباس يُليّن في مُتعة النساء، فقال له: مهلاً يا ابن عباس، ولأحمد (١٢٠٤) من طريق معمر: رخص في مُتعة النساء.

قوله: «إن النبي ﷺ نهى عن المُتعة» في رواية أحمد (٥٩٢) عن سفيان: نهى عن نكاح المُتعة.

قوله: «وعن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر» هكذا لجميع الرواة عن الزهري: «خيبر» بالمعجمة أوّله والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: «حُنين» بمهملة أوّله ونونين، أخرجه النسائي (٣٣٦٧) والدارقطني، ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال: «خيبر» على الصواب، وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ: نهى في غزوة تبوك عن نكاح المُتعة، وهو خطأ أيضاً.

قوله: «زمن خيبر» الظاهر أنه ظرفٌ للأميرين، وحكى البيهقي (٢٠١/٧) عن الحميدي: أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: «يوم خيبر» يتعلّق بالحُمُر الأهلية لا بالمُتعة، قال البيهقي: وما قاله مُحتمل؛ يعني: في روايته هذه، وأما غيره فصريح أن الظرف يتعلّق بالمُتعة. وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي (٤٢١٦)، ويأتي في الذبائح (٥٥٢٣) من طريق مالك بلفظ: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن مُتعة النساء، وعن لحوم الحُمُر الأهلية.

وهكذا أخرجه مسلم (٣٠ / ١٤٠٧) من رواية ابن عُيَيْنَةَ أيضاً.

وسِيَّاتِي فِي تَرْكِ الْحَيْلِ (٦٩٦١) فِي رَوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١ / ١٤٠٧) وَزَادَ مِنْ طَرِيقِهِ: فَقَالَ: مَهَلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَلَأَمِّهِدُ (١٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ سُنَيْدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٢ / ١٤٠٧) مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رَوَايَةِ مَالِكٍ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ.

وَذَكَرَ الشَّهَلِيُّ: أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: نَهَى عَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنِ الْمُتْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. انْتَهَى، وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ أَرَهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٩٢) وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَالْحَمِيدِيُّ (٣٧) وَإِسْحَاقُ فِي «مَسَانِيدِهِمْ» عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ زَادَ لَفْظًا: «نِكَاحًا» كَمَا بَيَّنَّتُهُ.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى وَالْعَبَّاسَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠ / ١٤٠٧) عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرَ بْنَ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِمِثْلِ لَفْظِ مَالِكٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٨٤٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَكِنْ قَالَ: «زَمَنَ» بَدَلَ «يَوْمٍ».

قَالَ الشَّهَلِيُّ: وَيَتَّصِلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى إِشْكَالٍ، لِأَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ١٦٩/٩ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَرَوَاةِ الْأَثَرِ، قَالَ: فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ/ وَقَعَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا فِي لَفْظِ الزُّهْرِيِّ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ سَبَقَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فِي النِّقْلِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ

قاسم بن أصبغ: أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة: أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلِيَّة، وأمَّا المتعة فكان في غير يوم خيبر، ثم راجعت «مُسند الحميدي» (٣٧) من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث: قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحُمُر الأهلِيَّة زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة.

قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقي: يُشبه أن يكون كما قال، لصحة الحديث في أنه ﷺ رَخَّصَ فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وَقَعَ النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس. وقال أبو عوانة في «صحيحه» (٤٠٨٥): سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي: أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، وأمَّا المتعة فسكَّت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. انتهى، والحامل لهؤلاء على هذا: ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه، ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصحَّحه (٤٠٨٣) من طريق سالم بن عبد الله: أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، فقال: إن فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرَّمها يوم خيبر وما كنا مُسافِحِينَ.

قال الشَّهَلِيُّ: وقد اختلفَ في وقتِ تحريمِ نكاحِ المتعة، فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال: في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن: أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها: أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم (١٤٠٦) من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود (٢٠٧٢): أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة: كان في غزوة أوطاس، فهو موافق لمن قال: عام الفتح، انتهى.

فَتَحَصَلَ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ سِتَّةَ مَوَاطِنَ: خَيْبَرُ، ثُمَّ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، ثُمَّ الْفَتْحُ، ثُمَّ أَوْطَاسُ، ثُمَّ تَبُوكُ، ثُمَّ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ حُنَيْنٌ، لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي رِوَايَةٍ قَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهَا قَبْلُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَلَ عَنْهَا أَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَخَطَأِ رَاوِيهَا، أَوْ لَكُونَ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ وَحُنَيْنٍ وَاحِدَةً.

فأما رواية تَبُوك، فأخرجها إسحاق بن راهويه وابن جِبَّان (٤١٤٩) من طريقه من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ رَأَى مَصَابِيحَ وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاءٌ كَانُوا تَمْتَعُوا مِنْهُمْ، فَقَالَ: «هَدَمَ الْمُتَمَتِعَةَ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْمِيرَاثُ»، وَأَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ الْعَقَبَةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ جَاءَتْ نِسْوَةٌ قَدْ كُنَّا تَمْتَعْنَا بِهِنَّ يَطْفَنَ بِرِحَالِنَا، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَامَ خَطِيْبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَتَهَيَّى عَنِ الْمُتَمَتِعَةِ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ فَسُمِّيَتْ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ.

وأما رواية الحسن - وهو البصري - فأخرجها عبد الرزاق (١٤٠٤٢)<sup>(٢)</sup> من طريقه وزاد: ما كانت قبلها ولا بعدها؛ وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٤) من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة<sup>(٣)</sup>.

وأما غزوة الفتح، فثبتت في «صحيح مسلم» (١٤٠٦) كما قال.

وأما أوطاس، فثبتت في مسلم أيضاً (١٨/١٤٠٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

وأما حجة الوداع، فوقع عند أبي داود (٢٠٧٢) من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه.

وأما قوله: لا مخالفة بين أوطاس والفتح، ففيه نظر، لأنَّ الفتح كان في رمضان ثمَّ خَرَجُوا إِلَى أَوْطَاسٍ فِي شَوَّالٍ، وَفِي سِيَاقِ مُسْلِمٍ (٢٠/١٤٠٦): أَتَمُّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَّمَتْ، وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ، فَأَذِنَ لَنَا فِي مُتَمَتِعِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي - فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ -: ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا، وَفِي لَفْظِهِ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ

(١) في كتاب «الاعتبار» ص ١٧٨، وإسناده ضعيف جداً، وإسناد ابن جبان فيه مؤمل وهو سئى الحفظ.

(٢) وقع في المطبوع منه سقط في الإسناد وخلل صوابه: عن معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن، وهو إسناد تكرر في عدة مواضع من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) وذكره سعيد بإثره (٨٤٥) من الطريق نفسه وذكر هذه الزيادة!



حديث ابن نُمَيْر، وكان تقدّم في حديث ابن/نُمَيْر: أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ ١٧٠/٩  
أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ:  
أَمَرْنَا بِالْمَتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَمَرَ  
أَصْحَابَهُ بِالْتَّمُتْعِ مِنَ النِّسَاءِ - فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ -: فَكُنَّا مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِفِرَاقِهِنَّ، وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَّا أُوطَاسُ فَلَفْظَ  
مُسْلِمٍ (١٨/١٤٠٥): رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا؛  
وظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ الْمَغَايِرَةِ، لَكِنْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُطْلِقَ عَلَى عَامِ الْفَتْحِ عَامَ أُوطَاسٍ  
لِتَقَارُبِهِمَا، وَلَوْ وَقَعَ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي غَزْوَةِ أُوطَاسٍ لِمَا حَسُنَ هَذَا الْجَمْعُ،  
نَعْمَ وَيَبْعُدُ أَنْ يَقَعَ الْإِذْنُ فِي غَزْوَةِ أُوطَاسٍ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ قَبْلُهَا فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ: بِأَنَّهَا  
حُرِّمَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّوَايَاتِ شَيْءٌ بَغَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا غَزْوَةُ  
الْفَتْحِ.

وَأَمَّا غَزْوَةُ خَيْبَرَ وَإِنْ كَانَتْ طَرُقَ الْحَدِيثُ فِيهَا صَحِيحَةً، ففِيهَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا  
تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا عُمُرَةُ الْقَضَاءِ، فَلَا يَصِحُّ الْأَثَرُ فِيهَا لِكَوْنِهِ مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ، وَمَرَاسِيلُهُ ضَعِيفَةٌ،  
لَأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَيَّامَ خَيْبَرَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي سَنَةٍ  
وَاحِدَةٍ كَمَا فِي الْفَتْحِ وَأُوطَاسٍ سِوَاءٍ.

وَأَمَّا قِصَّةُ تَبُوكَ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ اسْتَمْتَعُوا مِنْهُنَّ فِي تِلْكَ  
الْحَالَةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَدِيمًا ثُمَّ وَقَعَ التَّوْدِيعُ مِنْهُنَّ حِينَئِذٍ وَالنَّهْيُ، أَوْ كَانَ  
النَّهْيُ وَقَعَ قَدِيمًا فَلَمْ يَبْلُغْ بَعْضُهُمْ عَلَى الرَّخِصَةِ، فَلِذَلِكَ قُرِنَ النَّهْيُ بِالْغَضَبِ  
لِتَقَدُّمِ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَقَالًا، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا مَقَالٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَلَا يَصِحُّ، فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَأَمَّا حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَهُوَ اخْتِلَافٌ عَلَى الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ بِأَنَّهَا فِي الْفَتْحِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَلَيْسَ فِي سِيَاقِ أَبِي دَاوُدَ سِوَى مُجَرَّدِ النَّهْيِ، فَلَعَلَّهُ ﷺ أَرَادَ إِعَادَةَ النَّهْيِ لِيَشِيعَ وَيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمَوَاطِنِ كَمَا قُلْنَا صَحِيحاً صَرِيحاً سِوَى غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَغَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَفِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْمُهْدِيِّ»: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَمْتِعُونَ بِالْيَهُودِيَّاتِ؛ يَعْنِي: فَيَقْوَى أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَقَعْ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ لَمْ يَقَعْ هُنَاكَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ يَهُودَ خَيْبَرَ كَانُوا يُصَاهِرُونَ الْأَوْسَ وَالخَزْرَجَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَنْ وَقَعَ التَّمَتُّعُ بِهِنَّ، فَلَا يَنْهَضُ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا قَال.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي «الْحَاوِي»: فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِ تَحْرِيمِ الْمَتْعَةِ وَجِهَانًا: أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّحْرِيمَ تَكَرَّرَ لِيَكُونَ أَظْهَرَ وَأَنْشَرُ، حَتَّى يَعْلَمَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْضُرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ مَنْ لَا يَحْضُرُ فِي غَيْرِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهَا أُبِيحَتْ مِرَارًا، وَهَذَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَاضِي كَانَ مُؤْذِنًا بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ تَعْقِبُهُ، بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ لَا تَعْقِبُهُ إِبَاحَةٌ أَصْلًا، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَيَرُدُّ الْأَوَّلَ التَّصْرِيحُ بِالْإِذْنِ فِيهَا فِي الْمَوْطِنِ الْمَتَأَخَّرِ عَنِ الْمَوْطِنِ الَّذِي وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِيهِ بِتَحْرِيمِهَا كَمَا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ ثُمَّ الْفَتْحِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَا مَرَّتَيْنِ، فَكَانَتْ مَبَاحَةً قَبْلَ خَيْبَرَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا، ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَامُ أَوْطَاسٍ، ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، قَالَ: وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكَرُّرِ الْإِبَاحَةِ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْمَتْعَةَ نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ (٥٠٧١ و ٥٠٧٥) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سَبَبِ الْإِذْنِ فِي نِكَاحِ الْمَتْعَةِ، وَأَنَّهَا كَانُوا إِذَا غَزَوْا اسْتَدَّتَّ عَلَيْهِمُ الْعُزْبَةُ فَأُذِنَ لَهُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ، فَلَعَلَّ النَّهْيَ كَانَ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ بَعْدَ الْإِذْنِ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ: أَنَّهَا حُرِّمَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ يَقَعْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذْنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحِكْمَةُ فِي جَمْعِ عَلِيِّ بْنِ النَّهْيِ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَتْعَةِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْأَمْرَيْنِ

معاً، وسيأتي/ النقل عنه في الرخصة في الحُرْم الأهلِيَّة في أوائل كتاب الأُطعمة (٥٥٢٩)، ١٧١/٩  
 فَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعاً وَأَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرٍ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ النَّهْيَ  
 عَنْهَا وَقَعَ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ الَّذِي وَقَعَ عَامَ الْفَتْحِ لَمْ يَبْلُغْ عَلِيًّا لِقِصْرِ مُدَّةِ  
 الْإِذْنِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

والحديث في قصة تَبُوكِ عَلَى نَسْخِ الْجَوَازِ فِي السَّفَرِ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنْهَا فِي أَوَائِلِ إِنْشَاءِ السَّفَرِ، مَعَ  
 أَنَّهُ كَانَ سَفَرًا بَعِيدًا وَالْمَشَقَّةُ فِيهِ شَدِيدَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ فِي تَوْبَةِ كَعْبٍ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ عِلَّةُ  
 الْإِبَاحَةِ - وَهِيَ الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ - انْتَهَتْ مِنْ بَعْدِ فَتْحِ خَيْبَرٍ وَمَا بَعْدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والجواب عن قول السُّهَيْلِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْبَرٍ نِسَاءً يُسْتَمْتَعُ بِهِنَّ، ظَاهِرٌ مِمَّا بَيَّنَّتُهُ مِنْ  
 الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ: لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَتَمَتَّعُونَ بِالْيَهُودِيَّاتِ، وَأَيْضًا فَيُقَالُ كَمَا تَقَدَّمَ:  
 لَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ اسْتَمْتَعُوا فِي خَيْبَرٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ النَّهْيِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ  
 التَّمَتُّعَ مِنَ النِّسَاءِ كَانَ حَلَالًا، وَسَبَبُ تَحْلِيلِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٥٠٧٥) حَيْثُ  
 قَالَ: كُنَّا نَغْزُو وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: فَرَحَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ؛ فَأَشَارَ إِلَى سَبَبِ  
 ذَلِكَ وَهُوَ الْحَاجَةُ مَعَ قِلَّةِ الشَّيْءِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ  
 عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup> بِلَفْظٍ: «إِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَتْعَةِ لِعُزْبَةِ كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةً، ثُمَّ نَهَى  
 عَنْهَا»، فَلَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرٌ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ وَمِنَ السَّبَبِ فَنَاسَبَ النَّهْيُ عَنِ الْمَتْعَةِ  
 لَارْتِفَاعِ سَبَبِ الْإِبَاحَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى التَّوَسُّعَةِ بَعْدَ الضِّيقِ، أَوْ  
 كَانَتْ الْإِبَاحَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْمَغَازِي الَّتِي يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ إِلَيْهَا بَعْدُ وَمَشَقَّةٌ، وَخَيْبَرٌ بِخِلَافِ  
 ذَلِكَ، لِأَنَّهَا بَقْرُبِ الْمَدِينَةِ، فَوَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الْمَتْعَةِ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِذْنٍ  
 فِيهَا، ثُمَّ لَمَّا عَادُوا إِلَى سَفَرٍ بَعِيدَةٍ الْمُدَّةِ وَهِيَ غَزَاةُ الْفَتْحِ، وَشَقَّتْ عَلَيْهِمُ الْعُزْبَةُ أَذْنٌ لَهُمْ  
 فِي الْمَتْعَةِ، لَكِنْ مُقَيَّدًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ تَهَاوَمَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا عَنْهَا كَمَا سَيَأْتِي  
 مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَةَ، وَهَكَذَا يُجَابُ عَنْ كُلِّ سَفَرَةٍ ثَبَّتَ فِيهَا النَّهْيُ بَعْدَ الْإِذْنِ.

(١) سلف عند البخاري في المغازي برقم (٤٤١٨).

(٢) في «التمهيد» ١٠/١٠٩-١١٠.

وَأَمَّا حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهَا النَّهْيُ مُجْرَدًا إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ حَجَّوْا فِيهَا بِنِسَائِهِمْ بَعْدَ أَنْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَكُونُوا فِي شِدَّةٍ وَلَا طَوْلٍ عَزْبِيَّةٍ، وَإِلَّا فَمَخْرَجٌ حَدِيثِ سَبْرَةَ رَاوِيهِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي تَعْيِينِهَا، وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ فَتَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ، وَالطَّرِيقُ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٤٠٦) مُصَرَّحَةً بِأَنَّهَا فِي زَمَنِ الْفَتْحِ أَرْجَحُ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الحديث الثاني:

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ! أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

قوله: «عن أبي جمرة» هو الضُّبَعِيُّ، بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَرَأَيْتَهُ بَخَطَّ بَعْضَ مَنْ شَرَحَ هَذَا الْكِتَابَ بِالْمَهْمَلَةِ وَالرَّايِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قوله: «سمعت ابن عباس يسأل» بضم أوله.

قوله: «فرحَّص» أي: فيها، وَثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

قوله: «فقال له مولى له» لم أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ صَرِيحًا، وَأُظِنُّهُ عِكْرَمَةَ.

قوله: «إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه» فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: إِنَّمَا

كَانَ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَالنِّسَاءِ قَلِيلًا!

قوله: «فقال ابن عباس: نعم» فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: صَدَقَ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٠٦/٢٧) مِنْ

طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمَهَاجِرِ: أَنَّ<sup>(١)</sup> ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ: قَالَ لِرَجُلٍ - يَعْنِي لِابْنِ عَبَّاسٍ - وَصَّرَحَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ (٢٠٥/٧) -: إِنَّمَا كَانَتْ - يَعْنِي الْمَتْعَةَ - رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلِحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْفَاكِهِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: أَوْ.

(٢) الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ١٩١/٣، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٧١٢).

طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الرُّكبان، وقال فيها الشعراء، يعني في المتعة، فقال: والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمُضطر. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره: ألا إننا هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب «الغزر من الأخبار» بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور. وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه/ قريبا<sup>(١)</sup> نحوه، فهذه أخبار يقوى بعضها ١٧٢/٩ ببعض، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح (٥٠٧١ و ٥٠٧٥).

وأخرج البيهقي (٢٠٧/٧) من حديث أبي ذر بإسناد حسن: إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا، وأما ما أخرجه الترمذي (١١٢٢) من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم، فتحفظ له متاعه، فإسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها.

#### الحديث الثالث:

٥١١٧، ٥١١٨ - حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال عمرو، عن الحسن بن محمد، عن جابر ابن عبد الله وسلمة بن الأكوع، قالوا: كنا في جيش، فأنا رسول رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا.

قوله: «قال عمرو» هو ابن دينار، في رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن أبي الوزير عن سفيان: عن عمرو بن دينار، وهو غريب من حديث ابن عيينة، قل من رواه من أصحابه عنه، وإنما أخرجه البخاري مع كونه مُعنعناً لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان، نَبه على ذلك الإسماعيلي، وهو كما قال، قد أخرجه مسلم (١٤٠٥/١٣ و ١٤).

(١) في أواخر شرح الحديث السابق.

من طريق شُعْبَةَ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٠٢٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرٍو.

قوله: «عن الحسن بن محمد» أي: ابن علي بن أبي طالب، ووقع في رواية ابن جريج: الحسن بن محمد بن علي، وهو الماضي ذكره في الحديث الأول، وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو: سمعت الحسن بن محمد.

قوله: «عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع» في رواية رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ تقديم سلمة على جابر، وقد أدركها الحسن بن محمد جميعاً لكن روايته عن جابر أشهر.

قوله: «كنّا في جيش» لم أقف على تعيينه، لكن عند مسلم (١٨/١٤٠٥) من طريق أبي العُمَيْسِ عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها.

تنبه: ضبط «جيش» في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التختانية بعدها معجمة، وحكى الكيرماني: أن في بعض الروايات: «حنين» بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه.

قوله: «فأتانا رسول رسول الله ﷺ» لم أقف على اسمه، لكن في رواية شعبة: «خرج علينا مُنادي رسول الله ﷺ» فيُشبه أن يكون هو بلالاً.

قوله: «إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا» زاد شعبة في روايته: يعني متعة النساء، وضبط: «فاستمتعوا» بفتح المثناة وكسرها بلفظ الأمر وبلفظ الفعل الماضي.

وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى، منها: عن أبي نضرة عن جابر (١٧/١٤٠٥): أنه سُئِلَ عن المتعة، فقال: فعلناها مع رسول الله ﷺ، ومن طريق عطاء عن جابر (١٥/١٤٠٥): استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وأخرج (١٦/١٤٠٥) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير سمعت جابراً، نحوه، وزاد: حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث، وقصة عمرو بن حريث أخرجها

عبد الرزاق في «مُصنّفه» (١٤٠٢٩) بهذا الإسناد عن جابر قال: قَدِمَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الكَوْفَةَ فَاسْتَمْتَعَ بِمَوْلَاةٍ فَأُتِيَ بِهَا عَمْرٌ<sup>(١)</sup> حُبْلَى، فَسَأَلَهُ فَاعْتَرَفَ، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ نَهَى عَنْهَا عَمْرٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٢٠٤/٧) فِي رِوَايَةِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا عَنْ تَخْرِيجِ مُسْلِمٍ «ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»: ضَبَطْنَاهُ «نَهَى» بِفَتْحِ النُّونِ، وَرَأَيْتَهُ فِي رِوَايَةِ مُعْتَمَدَةَ: «نَهَا» بِالْأَلْفِ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: بَلْ هِيَ بِضَمِّ النُّونِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّاهِي فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ: عَمْرٌ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قُلْنَا: هُوَ مُحْتَمَلٌ، لَكِنْ ثَبَتَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ الْإِذْنَ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، فَنَهَى عَمْرٌ مُوَافِقٌ لِنَهْيِهِ ﷺ.

قلت: وتماهه أن يقال: لعل جابراً ومن نُقِلَ عنه استمراؤهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمرٌ لم يبلغهم النهي. ومما يُستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً، وإنما نهى عنها مُسْتَدِداً إلى نهي رسول الله ﷺ، وقد وَقَعَ التَّصْرِيحُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عَمْرٌ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا.

وأخرج ابن المنذر والبيهقي (٢٠٦/٧) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ١٧٣/٩ قال: صَعِدَ عَمْرُ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكِحُونَ هَذِهِ الْمَتْعَةَ؟! فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤١٤٩): «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَدَمَ الْمَتْعَةَ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»، وَهَذَا شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٠٧/٧).

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا»، فَمَا أَذْرِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قال أبو عبد الله، وقد بينه عليٌّ عن النبي ﷺ أنه منسوخٌ.

(١) في (س): عمرو، وهو خطأ.

الحديث الرابع: تقدمت له طريق في الذي قبله.

قوله: «وقال ابن أبي ذئب» إلى آخره، وصله الطبراني (٦٢٦٦) والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب.

قوله: «أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليالٍ» وقع في رواية المُستملي: «بعشرة» بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة، وبالفاء أصح، وهي رواية الإسماعيلي وغيره، والمعنى: أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن.

قوله: «فإن أحبًا» أي: بعد انقضاء الثلاث «أن يترابدا» أي: في المدة، يعني: تزايد، ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: «أن يتتاركا» أي: يتفارقا «تتاركا»، وفي رواية أبي نعيم: «أن يتناقضا، تناقضا» والمراد به التفارق.

قوله: «فما أذري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة؟» ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي (٢٠٧/٧) عنه قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ.

قوله: «وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ» يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وقد بسطناه في الحديث الأول، وأخرج عبد الرزاق (١٤٠٤٦) من وجه آخر عن علي قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث.

وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يميزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض.

وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل،



سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زُفر أنه جعلها كالشروطِ الفاسدة، ويردّه قوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلُ سَبِيلَهَا». قلت: وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم (١٤٠٦/١٩).

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صحَّ عن علي أنها نُسخَت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد: أنه سُئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه، قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها. انتهى، وقد نقل أبو عوانة في «صحيحه» (٤٠٨٧) عن ابن جريج: أنه رَجَعَ عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح الموقت حتى أبطلوا توقيت الحِلِّ بسببه، فقالوا: لو علّق على وقت لا بدَّ من مجيئه وَقَعَ الطلاق الآن، لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة.

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صحَّ نكاحه، إلا الأوزاعي فأبطله. واختلفوا هل يُحدُّ نكاح المتعة أو يُعزَّر؟ على قولين، مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟ وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض.

وجزَم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة: وهي نذرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على ١٧٤/٩ إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال: ومن

التابعين: طاووسٌ وسعيدٌ بن جبيرٍ وعطاءٌ وسائرُ فقهاء مَكَّةَ.

قلت: وفي جميع ما أطلقه نظرٌ، أمّا ابن مسعود فمُسْتَنَدَه فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح (٥٠٧١ و٥٠٧٥)، وقد بينتُ فيه ما نقله الإساعيليُّ من الزيادة فيه المصْرحة عنه بالتحريم، وقد أخرجه أبو عَوَانة (٤٠٩٧) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره: ففعلنا ثم ترك ذلك.

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١) من طريق صفوان بن يعلى بن أمية: أخبرني يعلى: أن معاوية استمتعَ بامرأة بالطائف، وإسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً (١٤٠٢٦): أن ذلك كان قديماً ولفظه: «استمتع معاوية مقدّمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها: مُعانة، قال جابر: ثم عاشت مُعانة إلى خلافة معاوية، فكان يُرسل إليها بجائزة كل عام، وقد كان معاوية مُتبعاً لعمر مُتدياً به، فلا يُشكّ أنه عمِل بقوله بعد النهي، ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمرُ فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ، فلم يُنكر عليه ذلك مُنكر، وفي هذا دليل على مُتابعتهم له على ما نهى عنه<sup>(١)</sup>.

وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق (١٤٠٢٢) عن ابن جريج: أن عطاء قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمِلاء القَدَحِ سَويقاً، وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد روايته، ليس فيه التصريحُ بأنه كان بعد النبي ﷺ.

وأما ابن عباس فتقدم النقلُ عنه والاختلاف هل رجَع أو لا؟

وأما سلمة ومعبّد فقصّتهما واحدة اختلفَ فيها: هل وقعت لهذا أو لهذا؟ فروى عبد الرزاق (١٤٠٢٤) بسندٍ صحيح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرُع عمرَ إلا أمُّ أَرَاكَة قد خَرَجَت حُبلى، فسألها عمرُ فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية، وأخرج (١٤٠٢٧) من طريق أبي الزبير عن طاووس فسأه معبّد بن أمية.

(١) ذكر ذلك الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧/٣، لكن فيه مكان قوله: «ونقل ذلك عن النبي»: بحضرة أصحاب النبي.

وأما جابر فمُستندَه قوله: «فَعَلْنَا» وقد بَيَّنَّتْهُ قَبْلُ (٥١١٧)، ووَاقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧/١٤٠٥): فَهَنَانَا عَمْرٌ فَلَمْ نَفْعَلْهُ بَعْدُ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «فَعَلْنَا» يَعْصِمُ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لَمْ نَعُدْ» يَعْصِمُ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مُسْتَدْرَكَهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي بَيَّنَّاهَا.

وأما عمرو بن حُرَيْثٍ، وكذا قوله: «رواه جابر عن جميع الصحابة»، فعجيبٌ، وإنَّما قَالَ جَابِرٌ: «فَعَلْنَاهَا»، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي تَعْمِيمَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ بَلْ يَصَدِّقُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ وَحَدِّهِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ التَّابِعِينَ فَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ هَنَانَا عَمْرٌ فَلَمْ نَعُدْ لَهَا؛ فَهَذَا يَرُدُّ عَدَّهُ جَابِرًا فَيَمُنْ ثَبَّتَ عَلَى تَحْلِيلِهَا، وَقَدْ اعْتَرَفَ ابْنُ حَزْمٍ مَعَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِهَا لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَأَمِنَّا بِهَذَا الْقَوْلِ نَسَخَ التَّحْرِيمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٣٢- باب عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَه، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ، وَاسْوَأَاتَاهُ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

[طرفه في: ٦١٢٣]

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: ١٧٥/٩ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَذْهَبِ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ:

(١) وهو عند مسلم (١٤٠٦) (٢١) من حديث سبرة بن معبد.

وما له رداءٌ - فقال النبي ﷺ: «وما تصنع بإزارِكَ؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لبستَه لم يكن عليك منه شيءٌ».

فجَلَسَ الرجلُ، حتَّى إذا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فرآه النبي ﷺ فدعاه - أو دُعِيَ له - فقال له: «ماذا مَعَكَ مِنَ القرآنِ؟» فقال: معي سورةٌ كذا، وسورةٌ كذا - لسورٍ يُعَدِّدُها - فقال النبي ﷺ: «أملكناكها بما مَعَكَ مِنَ القرآنِ».

قوله: «باب عَرَضَ المرأةُ نفسَها على الرجلِ الصالحِ» قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: من لطائف البخاري أَنَّهُ لَمَّا علم الحِصْوَصِيَّةُ في قِصَّةِ الواهبةِ اسْتَنْبَطَ من الحديث ما لا خِصْوَصِيَّةَ فيه، وهو جواز عَرَضِ المرأةِ نفسَها على الرجلِ الصالحِ رَغْبَةً في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رَغِبَ فيها تزوَّجَها بشرطه.

قوله: «حدَّثنا مَرْحُومٌ زاد أبو ذَرٍّ: «ابن عبد العزيز بن مهران» وهو بصريٌّ مولى آل أبي سفيان، ثقة مات سنة سبع وثمانين ومئة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضاً (٦١٢٣)، وذكر البزار أَنَّهُ تفرَّدَ به عن ثابت.

قوله: «وعنده ابنةٌ له» لم أَقِفْ على اسمها، وأظنها أُمَيَّة، بالتَّصْغِيرِ.

قوله: «جاءت امرأةٌ» لم أَقِفْ على تَعْيِينِها، وأشبهه من رأيت بِقِصَّتِها مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اسمِهنَّ في الواهبات: ليلي بنت<sup>(١)</sup> قيس بن الخطيم، ويظهر لي أَنَّ صاحبة هذه القِصَّةِ غيرُ التي في حديث سَهْلٍ.

قوله: «واسوأُتاهُ واسوأُتاهُ»<sup>(٢)</sup> أصلُ السَّوْءِ - وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة -: الفعلة القبيحة، وتُطلَقُ على الفَرْجِ، والمراد هنا: الأوَّلُ، والألفُ للثبوتِ، والهاءُ للسكوتِ.

(١) كذا في الأصلين (س)، وهو خطأ، والصواب: ليلي أخت قيس بن الخطيم، انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٨/ ١٥٠ و ٣٣٧، و«الإصابة» لابن حجر ٨/ ٣٠٣.

(٢) «واسوأُتاهُ» الثانية سقطت من (س)، وأثبتناها من الأصلين.

ثم ذكر المصنّف حديث سهل بن سعد في قصّة الواهة مُطَوَّلًا، وسيأتي شرحه بعد ستّة عشر باباً (٥١٤٩).

وفي الحديثين جواز عَرَضِ المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غَضَاضة عليها في ذلك، وأنّ الذي تَعَرِّضُ المرأة نفسها عليه بالاختيار، لكن لا ينبغي أن يُصَرِّحَ لها بالردِّ بل يكفي السُّكوت.

وقال المهلب: فيه أنّ على الرجل أن لا يَنْكِحَهَا إِلَّا إذا وَجَدَ في نفسه رَغْبَةً فيها، ولذلك صَعَّدَ النَّظَرَ فيها وَصَوَّبَهُ، انتهى. وليس في القصّة دلالة لما ذكره، قال: وفيه جواز سُكوت العالم ومَنْ سُئِلَ حاجة إذا لم يُردِّ الإسعاف، وأنّ ذلك أَلْيَنُ في صَرْفِ السَّائِلِ وَأَدَبُ من الردِّ بالقول.

### ٣٣- باب عَرَضِ الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي ١٧٦/٩ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عَمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مَنِّي عَلَى عَثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عَمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيهَا عَرَّضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْئِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَلْتُهَا.

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ

ابنة أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد تحدّثنا أنك ناكح دُرّة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «أعلى أم سلمة؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلّت لي، إن أباه أخي من الرّضاع».

قوله: «باب عَرَضَ الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير» أوردَ عَرَضَ البنت في الحديث الأوّل، وعَرَضَ الأخت في الحديث الثاني.

قوله: «حين تَأَيَّمَت» بهمزة مفتوحة وتحتانيّة ثقيلة، أي: صارت أيّماً، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه، وتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وأكثر ما تُطَلِّقُ على مَنْ ماتَ زوجها. وقال ابن بطّال: العرب تُطَلِّقُ على كلّ امرأة لا زوج لها وكلّ رجل لا امرأة له: أيّماً، زاد في «المشارك»: وإن كان بَكَراً. وسيأتي مزيد لهذا في «باب لا يُنكح الأب وغيره البكر ولا الثيّب إلا برضاها»<sup>(١)</sup>.

قوله: «من خُنيس» بخاءٍ مُعجَمة ونون وسين مُهمّلة مُصغَر.

قوله: «ابن حُدافة» عند أحمد (٧٤) عن عبد الرزّاق عن معمر عن ابن شهاب - وهي رواية يونس عن الزُّهريّ -<sup>(٢)</sup>: «ابن حُدافة أو حُدَيْفة» والصّواب: حُدافة، وهو أخو عبد الله بن حُدافة الذي تقدّم ذكره في المغازي (٤٠٠٥). ومن الرّواة من فتح أوّل «خُنيس» وكسّر ثانيه، والأوّل هو المشهور بالتّصغير، وعند معمر كالأوّل، لكن بحاءٍ مُهمّلة وموحّدة وشينٍ مُعجَمة. وقال الدّارقطنيّ: اختلفَ على عبد الرزّاق، فرُوِيَ عنه على الصّواب ورُوِيَ عنه بالشكّ.

قوله: «وكان من أصحاب النبي ﷺ» زاد في رواية معمر كما سيأتي بعد أبواب (٥١٢٩): «من أهل بدر».

(١) ورقم هذا الباب (٤٢).

(٢) رواية يونس عن الزهري أشار إليها البخاري بإثر الحديث (٥١٤٥)، ووصلها الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٠٢) لكنه لم يذكر لفظها وإنما لفظ رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، وعندهما: «خنيس بن حُدافة» بدون شك، كرواية صالح بن كيسان هذه.

قوله: «فتُوِّفِي بالمدينة» قالوا: مات بعد غزوة أُحُدٍ من جراحة أصابته بها، وقيل: بل بعد بدر، ولعله أولى، فإنهم قالوا: إن النبي ﷺ تزوّجها بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة، وفي رواية: بعد ثلاثين شهراً، وفي رواية: بعد عشرين شهراً، وكانت أُحُد بعد أكثر<sup>(١)</sup> من ثلاثين شهراً، ولكنه يصحّ على قول من قال: بعد ثلاثين على إلغاء الكسر، وجزم ابن سعد: بأنّه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر، وبه جزم ابن سيّد الناس، ووَهَى<sup>(٢)</sup> قول ابن عبد البر: إنّه شهد أُحُدًا ومات من جراحة بها، وكانت حفصة أسنّ من أخيها عبد الله، فإنّها وُلِدَت قبل البعثة بخمس سنين، وعبد الله وُلِد بعد البعثة بثلاث أو أربع.

قوله: «فقال عمر بن الخطاب» أعاد ذلك لوقوع الفصل، وإلا فقوله أولاً: «إن عمر بن الخطاب» لا بدّ له من تقدير: قال، ووقع في رواية معمر عند النسائي (٣٢٤٨) وأحمد (٧٤): عن ابن عمر عن عمر قال: تأيّم حفصة.

قوله: «أُتيتُ عثمانَ فعرضتُ عليه حفصة؟ فقال: سأنظرُ في أمري» إلى أن قال: «قد بدا لي أن لا أتزوج» هذا هو الصحيح، ووقع في رواية ربيعي/ بن حراش عن عثمان عند الطبري، ١٧٧/٩ وصحّحه هو والحاكم (١٠٦-١٠٧/٣): أن عثمان خطب إلى عمر بنته فردّه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلما راح إليه عمر قال: «يا عمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان، وأدُل عثمان على ختن خير منك؟» قال: نعم يا نبي الله. قال: «تزوّجني بنتك وأزوّج عثمان بنتي» قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به، لكن في «الصحيح»: أن عمر عرض على عثمان حفصة، فردّه عليه: قد بدا لي أن لا أتزوج.

قلت: أخرج ابن سعد (٨٢-٨٣/٨) من مرسل الحسن نحو حديث ربيعي، ومن مرسل سعيد بن المسيّب أتم منه (٨٣/٨)، وزاد في آخره: «فخار الله لهما جميعاً». ويحتمل في الجمع بينهما: أن يكون عثمان خطب أولاً إلى عمر، فردّه كما في رواية ربيعي، وسبب ردّه يحتمل أن

(١) في (س): «بعد بدر بأكثر» وهو خطأ، والمثبت من الأصلين وهو الصواب، فأحد بعد أكثر من ثلاثين شهراً من الهجرة وليس من بدر.  
(٢) تحرّفت في (س) إلى: وهو.

يكون من جهتها، وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غصاصة فيها على عثمان في رد عمر له، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعيةً لخاطره كما في حديث الباب، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها، فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك، ورد على عمر بجميل.

ووقع في رواية ابن سعد (٨ / ٨١-٨٢): فقال عثمان: مالي في النساء من حاجة. وذكر ابن سعد (٨ / ٨٣) عن الواقدي بسند له: أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ.

قلت: وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر، فإن رقية ماتت ليالي بدر، وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها. وقد أخرج إسحاق في «مسنده»، وابن سعد (٨ / ٨٢) من مرسل سعيد بن المسيب قال: تآيمت حفصة من زوجها، وتآيم عثمان من رقية، فمر عمر بعثمان وهو حزين، فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت عدتها من فلان. واستشكل أيضاً بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقضي عدتها إلا في سنة أربع، وأجيب: باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطاً، فحلت.

قوله: «سأنظر في أمري» أي: أفكر، ويستعمل النظر أيضاً بمعنى الرأفة<sup>(١)</sup>، لكن تعديته باللام، وبمعنى الرؤية وهو الأصل ويُعدى بالي، وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار.

قوله: «قال عمر: فلقيت أبا بكر» هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له، عرضها على أبي بكر.

قوله: «فصمت أبو بكر» أي: سكت وزناً ومعنى، وقوله بعد ذلك: «فلم يرجع إلي شيئاً» تأكيد لرفع المجاز، لاحتمال أن يُظن أنه صمت زماناً ثم تكلم، وهو بفتح الياء من «يرجع».

(١) في (ع): «المراقبة» بدل «الرأفة»، والمثبت من (أ) و(س).



قوله: «وكنت أوجد عليه» أي: أشد موجدة، أي: غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان، وذلك لأمرين: أحدهما: ما كان بينهما من أكيد المودة، ولأن النبي ﷺ كان آخى بينهما، وأما عثمان فلعله كان تقدّم من عمر رده فلم يعتب عليه، حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه، والثاني: لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جواباً. ووقع في رواية ابن سعد (٨ / ٨١-٨٢): «فغضب على أبي بكر» وقال فيها: كنت أشد غضباً حين سكّت مني على عثمان.

قوله: «لقد وجدت علي» في رواية الكشميهني: «لعلك وجدت» وهي أوجه.

قوله: «فلم أرجع» بكسر الجيم، أي: أعد عليك الجواب.

قوله: «إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها» في رواية ابن سعد (٨ / ٨١-٨٢):

فقال أبو بكر: إن النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئاً وكان سراً.

قوله: «فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ» في رواية ابن سعد: وكرهت أن أفشي سر

رسول الله ﷺ.

قوله: «ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها» في رواية معمر المذكورة<sup>(١)</sup>: «نكحتها»، وفيه أنه

لولا هذا العذر لقبليها، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان: قد بدا لي أن لا أتزوج، وفيه فضل كتمان السر، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمّن سمعه.

وفيه عتاب الرجل لأخيه، وعتبه عليه واعتذاره إليه، وقد جُبلت الطباع البشرية على

ذلك، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك: أنه خشي أن يبدو لرسول الله ﷺ / أن ١٧٨/٩

لا يتزوجها، فيقع في قلب عمر انكسار، ولعلّ اطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان بإخباره له ﷺ، إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكتُم عنه شيئاً ممّا يريد، حتى ولو كان فيما في العادة عليه غصاضة، وهو كون ابنته عائشة عنده، ولم يمنعه ذلك من إطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه، ولهذا اطّلع أبو بكر على ذلك

(١) عند أحمد في «مسنده» (٧٤).

قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة.

وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَرَادَ الْكَبِيرُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَوْ لَمْ تَقَعْ  
الْخِطْبَةُ فَضْلاً عَنِ الرُّكُونِ.

وفيه الرُّخصة في تزويج مَنْ عَرَّضَ النَّبِيُّ ﷺ بِخِطْبَتِهَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِقَوْلِ  
الصَّدِيقِ: لَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

وفيه عَرَّضَ الْإِنْسَانَ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِنْ مَوْلِيَّاتِهِ عَلَى مَنْ يُعْتَقَدُ خَيْرُهُ وَصَلَاحُهُ، لَمَا فِيهِ  
مِنَ النَّفْعِ الْعَائِدِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا اسْتِحْيَاءَ فِي ذَلِكَ.

وفيه أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرَّضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجاً، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ حِينَئِذٍ مُتَزَوِّجاً.

وفيه أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يُفْشِي سِرَّ فُلَانٍ، فَأَفْشَى فُلَانٌ سِرَّ نَفْسِهِ ثُمَّ تَحَدَّثَ بِهِ الْحَالِفُ، لَا  
يَحْنُثُ، لِأَنَّ صَاحِبَ السِّرِّ هُوَ الَّذِي أَفْشَاهُ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِفْشَاءُ مِنْ قِبَلِ الْحَالِفِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا  
لَوْ حَدَّثَ وَاحِدٌ آخَرَ بِشَيْءٍ، وَاسْتَحْلَفَهُ لَيْتَكُنْتُمْ، فَلَقِيَهِ رَجُلٌ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَدِيثِ  
حَدَّثَهُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُ بِهِ، فَأَظْهَرَ التَّعَجُّبَ وَقَالَ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِذَلِكَ غَيْرِي، فَإِنَّ هَذَا  
يَحْنُثُ، لِأَنَّ تَحْلِيفَهُ وَقَعَ عَلَى أَنَّهُ يَكْتُمُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَقَدْ أَفْشَاهُ.

وفيه أَنَّ الْأَبَّ يُخْطَبُ إِلَيْهِ بِنْتِهِ الشَّيْبِ كَمَا يُخْطَبُ إِلَيْهِ الْبِكْرِ، وَلَا تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا، كَذَا  
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَقَوْلُهُ: «لَا تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا» لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَفِيهِ أَنَّهُ  
يُزَوِّجُ بِنْتَهُ الشَّيْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَ بِهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَكْرَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْخَاطِبُ كُفُوًّا لَهَا،  
وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخَذُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ النَّسَائِيُّ:  
«إِنْكَاحَ الرَّجُلِ بِنْتَهُ الْكَبِيرَةَ» (٣٢٥٩) فَإِنْ أَرَادَ بِالرِّضَا، لَمْ يُجَالِفِ الْقَوَاعِدَ، وَإِنْ أَرَادَ  
بِالْإِجْبَارِ، فَقَدْ يُمْنَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي قِصَّةِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ  
قَرِيبًا (٥١٠١)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ هُنَا مَقْصُودَ التَّرْجُمَةِ اسْتِغْنَاءً بِالإِشَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «انْكِحْ  
أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٣٤- باب قول الله عز وجل:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ ﴾  
 الآية إلى قوله: ﴿ عَفْوَرٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: أضمَرْتُمْ، وكلُّ شيءٍ صُنَّتَهُ وأضمَرْتَهُ فهو  
 مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وقال لي طَلَّقُ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿ فِيمَا  
 عَرَّضْتُمْ ﴾ يقول: إني أريدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرُ لي امرأةً صالحةً.  
 وقال القاسمُ: يقول: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أو  
 نحو هذا.

وقال عطاءٌ: يُعَرِّضُ ولا يَبْرُؤُ، يقول: إنَّ لي حاجةً، وأبشيري، وأنتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ،  
 وتقولُ هي: قد أسمعُ ما تقولُ. ولا تَعِدُّ شيئاً، ولا يواعدُ وَلِيَّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وإنِ واعَدتْ  
 رجلاً في عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لم يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.  
 وقال الحسنُ: ﴿ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾: الزَّنى.

ويُذَكِّرُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجْلَهُ ﴾: انقضاء العِدَّةِ.

قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ  
 أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ ﴾ الآية/ إلى قوله: ﴿ عَفْوَرٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] كذا للأكثر، ١٧٩/٩  
 وحُذِفَ ما بعد: «أكننتم» من رواية أبي ذرٍّ، ووَقَعَ في «شرح ابن بطال» سياق الآية والتي  
 بعدها إلى قوله: «أجله» الآية. قال ابن التَّين: تَصَمَّنَتِ الآية أربعة أحكام: اثنان مُباحان:  
 التَّعْرِيضُ والإكْنان، واثنان ممنوعان: النِّكاحُ في العِدَّةِ والمواعدة فيها.

قوله: «أضمَرْتُمْ في أَنْفُسِكُمْ، وكلُّ شيءٍ صُنَّتَهُ وأضمَرْتَهُ فهو مَكْنُونٌ» كذا للجمع، وعند  
 أبي ذرٍّ بعده: إلى آخر الآية. والتفسير المذكور لأبي عبيدة.

قوله: «وقال لي طَلَّقُ» هو ابن غَنَامٍ، بفتح المعجمة وتشديد النون.

قوله: «عن ابن عَبَّاسٍ: ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُمْ ﴾» أي: أنه قال في تفسير هذه الآية.

قوله: «يقول: إني أريد التزويج» إلى آخره، وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية، قال الزَّحَّشَرِيُّ: التعريض: أن يذكُر المتكلم شيئاً يدلُّ به على شيءٍ لم يذكُرْه. وتُعقَّب بأنَّ هذا التعريف لا يُخرِج المجاز، وأجاب سعد الدين: بأنَّه لم يقصد التعريف، ثمَّ حَقَّق التعريض: بأنَّه ذكُر شيء مقصود بلفظ حقيقيٍّ أو مجازيٍّ أو كِنائِيٍّ، ليدلُّ به على شيءٍ آخر لم يذكُر في الكلام، مثل أن يذكُر المجيء للتسليم ومُرادُه التَّقاضي، فالسَّلام مقصوده، والتَّقاضي عَرَض، أي: أميل إليه الكلام عن عَرَضٍ، أي: جانب. وامتاز عن الكناية فلم يَشتمِل على جميع أقسامها. والحاصل: أنَّها يَجتمَعان ويَفترقان، فمثل: «جئت لأسلم عليك» كناية وتعريض، ومثل: «طويل النجاد» كناية لا تعريض، ومثل: «أذيتني فستعرف» - خطاباً لغير المؤذي - تعريضٌ بتهديد المؤذي، لا كناية، انتهى مُلخَّصاً. وهو تحقيق بالغ.

قوله: «ولو ددت أنه يسر» بضمَّ التَّحتانيَّة وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة، وفي رواية الكُشميهني: «يسر» بتحتانيَّة واحدة وكسر المهملة، وهكذا اقتصر المصنّف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف. وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فأذيني»، وهو عند مسلم (٤٧/١٤٨٠)، وفي لفظ: «لا تُقوتينا بنفسك» أخرجه أبو داود (٢٢٨٧).

وأتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلّفوا في المعتدّة في الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأمّا الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها. والحاصل: أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مُختلف فيه في البائن.

قوله: «وقال القاسم» يعني: ابن محمّد «إنك عليّ لكريمة» أي: يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلّها أمثلة، ولهذا قال في آخره: «أو نحو هذا». وهذا الأثر وصله مالك (٥٢٤/٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أنّه كان يقول في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك.. إلى آخره.

وقوله في الأمثلة: «إني فيك لراغب» يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع، ولا يكون صريحاً في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة، كأن يقول: إني في نكاحك لراغب، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض - أعني ما ذكره القاسم - وأمّا ما مثلت به فحكى الروياني فيه وجهاً، وعبر النوي في «الروضة» بقوله: رب راغب فيك، فأوهم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقاً، وليس كذلك.

وأخرج البيهقي (١٧٨/٧-١٧٩) من طريق مجاهد من صور التصريح: لا تسبقيني بنفسك فإني ناكحك، ولو لم يقل: فإني ناكحك فهو من صور التعريض، لحديث فاطمة بنت قيس كما بيته قريباً. وقد ذكر الرافعي من صور التصريح: لا تقوتي علي نفسك، وتعبوه. وروى الدارقطني (٣٥٢٨) من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينه قالت: استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي، وموضعي في العرب، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أنت رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟ قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ/ ومن علي.

١٨٠/٩

قوله: «وقال عطاء: يعرض ولا ييوح» أي: لا يصرح «يقول: إن لي حاجة، وأبشري».

قوله: «نافقة» بنون وفاء وقاف، أي: رايجة، بالتحانية والجيم.

قوله: «ولا تعد شيئاً» بكسر المهملة وتخفيف الدال، وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق (٢٢١٥٠) عن ابن جريج عنه مفرقاً، وأخرجه الطبري (٥١٨/٢) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب؟ قال: يعرض تعريضاً ولا ييوح بشيء، فذكر مثله إلى قوله: ولا تعد شيئاً.

قوله: «وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها» أي: تزوجها «بعد» أي: عند انقضاء العدة «لم يفرق بينهما» أي: لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم. وذكر عبد الرزاق (١٢١٦١) عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال: ويلغني عن ابن عباس: قال: خير لك أن تفارقها.

واختلَفَ فَيَمَنَ صَرَخَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ لَكِن لَمْ يَعْقِدْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا: فَقَالَ مَالِكُ: يُفَارِقُهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ ارْتَكَبَ النَّهْيَ بِالتَّصْرِيحِ الْمَذْكُورِ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: عِلَّةُ الْمَنْعِ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي الْعِدَّةِ: أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمَوَاقِعَةِ<sup>(١)</sup> فِي الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ مَحْبُوسَةٌ فِيهَا عَلَى مَاءِ الْمَيْتِ أَوْ الْمَطْلُوقِ، انْتَهَى.

وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ لِمَنْعِ الْعَقْدِ لِمَجْرَدِ التَّصْرِيحِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: التَّصْرِيحُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْعَقْدِ وَالْعَقْدُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْوِقَاعِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ مَالِكُ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدُ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: بَلْ يَحِلُّ لَهُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا شَاءَ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزُّنْيُ» وَصَلَّهُ عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْهُ بَلْفُظُهُ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢١٦٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الْفَاحِشَةُ. قَالَ قَتَادَةُ: قَوْلُهُ: «سِرًّا» أَي: لَا تَأْخُذْ عَهْدَهَا فِي عِدَّتِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ. وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «الْأَحْكَامِ» وَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ مَنْ فَسَّرَهُ بِالزُّنْيِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْكَلَامِ وَمَا بَعْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُسَمَّى الْجَمَاعُ: سِرًّا، فَلِذَلِكَ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْعَقْدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَوَاعِدَةَ عَلَى ذَلِكَ تَزِيدُ عَلَى التَّعْرِيفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْقَذْفِ لَا يُوْجِبُ الْحَدَّ، لِأَنَّ خِطْبَةَ الْمُعْتَدَةِ حَرَامٌ، وَفَرَّقَ فِيهَا بَيْنَ التَّصْرِيحِ وَالتَّعْرِيفِ، فَتُبْعَ التَّصْرِيحِ وَأُجِيزَ التَّعْرِيفِ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَفْهُومٌ مِنْهُمَا، فَكَذَلِكَ يُفَرَّقُ فِي إِجْبَابِ حَدِّ الْقَذْفِ بَيْنَ التَّصْرِيحِ وَالتَّعْرِيفِ. وَاعْتَرَضَ ابْنُ بَطَّالٍ فَقَالَ: يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولُوا بِإِبَاحَةِ التَّعْرِيفِ بِالْقَذْفِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُلْزِمٍ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ التَّعْرِيفَ دُونَ التَّصْرِيحِ فِي الْإِفْهَامِ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ فِي إِجْبَابِ الْحَدِّ، لِأَنَّ لِلَّذِي يُعْرَضُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أُرِدِ الْقَذْفَ، بِخِلَافِ الْمَصْرُوحِ.

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: الْمَوَاقِعَةِ.

قوله: «ويُذكَر عن ابن عباس: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾: انقضاء العدة» وصله الطَّبْرِيُّ (٥٢٧/٢) من طريق عطاء الخُراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

### ٣٥- باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَكَتَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ».

قوله: «باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ» اسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِي ١٨١/٩ الْبَابِ، لِكُونَ التَّصْرِيحِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ، أَصْحَحَهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَجُلٌ: «إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٣٤)، وَفِي لَفْظِهِ لَهْ صَحِيحٌ: «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَذَكَرَهُ. قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»: اخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ: «شَيْئًا» فَقِيلَ: عَمَشٌ، وَقِيلَ: صِغْرٌ. قُلْتُ: الثَّانِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (٤٠٣٤) فَهُوَ الْمَعْتَمَدُ. وَهَذَا الرَّجُلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَغِيرَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٣٥) مِنْ حَدِيثِهِ: «أَنَّ خَطْبَ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ»<sup>(١)</sup> بَيْنَكُمَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠٤٣)<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٢) وَالْحَاكِمُ (١٦٥/٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠٤٢) وَالْحَاكِمُ (٤٣٤/٣)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٢٨) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٦٤)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُهِيدٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٠٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧١٤).

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: يَدُومُ.

(٢) لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ثم ذكر المصنّف فيه حديثين:

الأول: حديث عائشة.

قوله: «أرَيْتَكَ» بضمّ الهمزة «في المَنَام» زاد في رواية أبي أسامة في أوائل النِّكاح (٥٠٧٨): «مرَّتَيْن».

قوله: «يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ» وَقَعَ في رواية أبي أسامة: «إِذَا رَجَلَ يَحْمِلُكَ» فَكَأَنَّ الْمَلِكَ تَمَثَّلَ لَهُ حِينَئِذٍ رَجُلًا. وَقَعَ في رواية ابن جِبَانَ (٧٠٩٤) من طريق أخرى عن عائشة: «جاء بي جَبْرِيْلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قوله: «في سَرَقَةٍ من حَرِيرٍ» السَّرَقَةُ، بفتح المَهْمَلَةِ والرَّاء والقاف: هي الْقِطْعَةُ، وَقَعَ في رواية ابن جِبَانَ (٧٠٩٤): «في خِرْقَةٍ حَرِيرٍ»، وقال الدَّأُوْدِيُّ: السَّرَقَةُ: الثَّوبُ، فإنَّ أَرَادَ تَفْسِيرَهُ هُنَا فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَالسَّرَقَةُ أَعْمٌ. وَأَعْرَبَ الْمَهْلَبُ فَقَالَ: السَّرَقَةُ كَالْكِلَّةِ<sup>(١)</sup> أَوْ كَالْبُرْقُوعِ. وَعِنْدَ الْأَجْرِيِّ<sup>(٢)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: لَقَدْ نَزَلَ جَبْرِيْلُ بِصُورَتِي فِي رَاحَتِهِ حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي. وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ صُورَتَهَا كَانَتْ فِي الْخِرْقَةِ، وَالْخِرْقَةُ فِي رَاحَتِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ بِالْكِفَيْتَيْنِ، لِقَوْلِهَا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ: نَزَلَ مَرَّتَيْنِ.

قوله: «فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوبَ» في رواية أبي أسامة: «فَأَكْشَفْتُهَا» فَعَبَّرَ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ اسْتِحْضَارًا لِصُورَةِ الْحَالِ. / قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى مِنْهَا مَا يَجُوزُ لِلخَاطِبِ أَنْ يَرَاهُ، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي «أَكْشَفْتُهَا» لِلسَّرَقَةِ، أَي: أَكْشَفْتُهَا عَنِ الْوَجْهِ، وَكَأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَأَنَّ عِصْمَتَهُمْ فِي الْمَنَامِ كَالْقِيظَةِ. وَسَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ (٥٩٥٠) فِي الْكَلَامِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَقَالَ أَيْضًا: فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ نَظْرًا، لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ، فَلَا عَوْرَةَ فِيهَا الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ فِي أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْعَقْدِ.

(١) الكِلَّةُ، بكسر الكاف: السُّتْرُ الرقيق، وغشاء رقيق يُتَوَقَّى به من البعوض.

(٢) في كتاب «الشريعة» (١٨٤٧) و(١٩٠١)، وإسناده ضعيف، فلا داعي بعد هذا للجمع المذكور.



قوله: «إِذَا أَنْتِ هِيَ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «إِذَا هِيَ أَنْتِ» وكذا تقدّم في رواية أبي أسامة.

قوله: «يُضْمُّهُ» بضمّ أوّله، قال عِيَاضٌ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْتِمَالَاتٍ: أَحَدُهَا: التَّرَدُّدُ هَلْ هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ؟ ثَانِيهَا: أَنَّهُ لَفْظُ شَكٍّ لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ أْبْلَغُ فِي التَّحَقُّقِ، وَيُسَمَّى فِي الْبَلَاغَةِ مَرْجُوحَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ، ثَالِثُهَا: وَجْهُ التَّرَدُّدِ هَلْ هِيَ رُؤْيَا وَحِيٍّ عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا، أَوْ رُؤْيَا مَنَامٍ<sup>(١)</sup> لَهَا تَعْبِيرٌ؟ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ.

قلت: الأخير هو المعتمد، وبه جزم السَّهَيْلِيُّ عن ابن العربي، ثم قال: وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه، والأول يردّه أن السياق يقتضي أنّها كانت قد وُجِدَتْ، فإنّ ظاهر قوله: «إِذَا هِيَ أَنْتِ» مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ رَأَاهَا وَعَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا وُلِدَتْ بَعْدَ الْبِعْثَةِ. وَيَرُدُّ أَوَّلَ الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةَ رِوَايَةُ ابْنِ حِبَّانَ (٧٠٩٤) فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ: «هِيَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَالثَّانِي بَعِيدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ.

الحديث الثاني: حديث سهل في قصّة الواهبة، والشاهد منه للترجمة: قوله فيه: «فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ»، وسيأتي شرحه في «باب التزويج على القرآن وبغير صداق» (٥١٤٩).

قوله: «ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ» كذا في رواية أبي ذرّ عن السَّرْحَسِيِّ، وساق الباقر الحديث بطوله، قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفّيتها. وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها. وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى:

(١) العبارة في (أ) و(س): «أو هي رؤيا وحي»، والمثبت من (ع).

كالجمهور، والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالباً، والثالثة: ينظر إليها مُتَجَرِّدَةً. وقال الجمهور أيضاً: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها. وعن مالك رواية: يُشْتَرَطُ إِذْنُهَا. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْمٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ بِحَالٍ، لِأَنَّهَا حَيْثُ دُ اجْتَبِيَّةٌ، وَرُدَّ عَلَيْهِم بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ.

### ٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بوليٍّ

لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثِّبْتُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ.

وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧- وقال يحيى بن سليمان: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْتَنَتْهُ، فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

ونِكَاحُ الْآخَرِ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِنِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي ١٨٣/٩ تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا/ إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ.

ونِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصَيِّبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مِنْ جِئِئِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رِيَابًا تَكُونُ عَلَمًا، لِمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا: وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَهُ، فَالْتَأَطَّتْ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

قوله: «باب من قال: لا نكاح إلا بولي» استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات

والأحاديث التي ساقها، لكون/ الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور ١٨٤/٩ فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه، أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٧ و٤٠٧٨) والحاكم (٢/١٦٩ و١٧١)، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله: إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بريدة عن أبيه، ومن جملة من أرسله: شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بريدة ليس فيه أبو موسى راويه، ومن رواه موصولاً أصح، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق، لكنهما سمعاه في وقت واحد. ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بريدة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي؟» قال: نعم. قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق. ثم ساق من طريق ابن مهدي قال: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما أتت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان.

وأسنده الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم: أنهم صححوا حديث إسرائيل.

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْتَهُ عَرَفَ أَنَّ الَّذِينَ صَحَّحُوا وَصَلَّهُ لَمْ يَسْتَبْدُوا فِي ذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِ زِيَادَةً ثِقَةً فَقَطْ، بَلْ لِلْقَرَائِنِ الْمَذْكُورَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ الَّذِي وَصَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَسَأَشِيرُ إِلَى بَقِيَّةِ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (٥١٣٥).

عَلَى أَنَّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ فِي مَنَعِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ نِظْرًا، لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ: فَمَنْ قَدَّرَهُ نَفِي الصَّحَّةِ اسْتَقَامَ لَهُ، وَمَنْ قَدَّرَهُ نَفِي الْكِمَالِ عَكَّرَ عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْيِيدِ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ بِالْأَدَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ وَمَا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنٌ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]»  
أَي: لَا تَمْنَعُوهُنَّ. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ مَعْقِلٍ آخَرَ أَحَادِيثِ الْبَابِ (٥١٣٠) بَيَانُ سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَوَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ مِنْهَا لِلتَّرْجِمَةِ.

قَوْلُهُ: «فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبُكَرُ» ثَبَّتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ، وَعَلَيْهِ شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِعُمُومِ لَفْظِ النِّسَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾» وَوَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ مِنَ الْآيَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا: أَنَّ تَعَالَى خَاطَبَ بِإِنكَاحِ الرِّجَالِ وَلَمْ يُخَاطَبَ بِهِ النِّسَاءُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُنْكِحُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مَوْلِيَاتِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنَكُمُ﴾» وَالْأَيَامَى: جَمْعُ أَيِّمٍ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (٥١٣٦).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ:

الأول: حَدِيثُ عَائِشَةَ، ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَنَبَسَةَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ.

وقوله: «وقال يحيى بن سليمان» هو الجعفي من شيوخ البخاري، وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة.

وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآن، لكن أخرجه الدارقطني (٣٥١٢) من طريق أصبغ، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والإسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح، ثلاثهم عن ابن وهب.

قوله: «على أربعة أنحاء» جمع نحو، أي: ضرب زناً ومعنى، ويُطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع، وعلى العلم المعروف اصطلاحاً.

قوله: «أربعة» قال الداوودي وغيره: بقي عليها أنحاء لم تذكرها: الأول: نكاح الحدن وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم. الثاني: نكاح المتعة، وقد تقدم بيانه (٥١١٥). الثالث: نكاح البدل، وقد أخرج الدارقطني (٣٥١٣) من حديث أبي هريرة: «كان البدل في الجاهلية: أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك» ولكن إسناده ضعيف جداً.

قلت: والأول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها، أو من أذن لها زوجها في ذلك، والثاني يمتل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدراً بوقت، لا/ أن عدم الولي فيه ١٨٥/٩ شرط، وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع.

قوله: «وليته أو ابنته» هو للتنويع لا للشك.

قوله: «فيصدقها» بضم أوله «ثم ينكحها» أي: يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها.

قوله: «ونكاح الآخر» كذا لأبي ذر بالإضافة، أي: ونكاح الصنف الآخر، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين. ووقع في رواية الباقي: «ونكاح آخر» بالتنوين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال.

قوله: «إذا طهرت من طمئتها» بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة، أي: حيضها، وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه.

قوله: «فاستبضعي منه» بموحدة بعدها ضاد مُعجّمة، أي: اطلبي منه المباحة، وهو الجماع. ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني (٣٥١٢): «استرضعي» براء بدل الموحدة. قال راويه محمد بن إسحاق الصغاني: الأول هو الصواب - يعني بالموحدة - والمعنى: اطلبي منه الجماع لتحملي منه، والمباحة: المجامعة مُشتقة من البضع، وهو الفرج.

قوله: «وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد» أي: اكتساباً من ماء الفحل، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم، وغير ذلك.

قوله: «فكان هذا النكاح نكاح الاستيضاع» بالنصب، والتقدير: يُسمى، وبالرفع، أي: هو.

قوله: «ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة» تقدم تفسير الرهط في أوائل الكتاب (٢٧)، ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد، كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر.

قوله: «كلهم يصيبها» أي: يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها، وتواطؤ بينهم وبينها.

قوله: «ومرّ ليالٍ» كذا لأبي ذرّ، وفي رواية غيره: «ومرّ عليها ليالي».

قوله: «قد عرفتم» كذا للأكثر بصيغة الجمع، وفي رواية الكشميهني: «عرفت» على خطاب الواحد.

قوله: «وقد ولدت» بالضم لأنه كلامها.

قوله: «فهو ابنك» أي: إن كان ذكراً، فلو كانت أنثى ل قالت: هي ابنتك، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً، لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنته، فضلاً عن تبيء بمثل هذه الصفة.

قوله: «فيلحق به ولدها» كذا لأبي ذرّ، ولغيره: «فيلتحق» بزيادة مثناة.

قوله: «لا يستطيع أن يمتنع به» في رواية الكشميهني: «منه».

قوله: «ونكاح الرابع» تقدم توجيهه.

قوله: «لَا تَمْتَعَنَّ مِنْ جَاءِهَا» ولِلْأَكْثَرِ: «لَا تَمْتَعَنَّ مِنْ جَاءِهَا».

قوله: «وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا» بفتح اللام، أي: علامة. وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة، قال: تَبَرَّرَ عمر بأجساد، فدَعَا بهاء، فأنته أم مهزول - وهي من الْبَغَايَا التَّسْعُ اللَّائِي كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فقالت: هذا ماء ولكنَّه في إناء لم يُدْبِعْ، فقال: هَلُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر: أن امرأة كانت يقال لها: أم مهزول، تُسَافِحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣].

ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال: هُنَّ بَغَايَا، كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْلُومَاتٍ، لِهِنَّ رَايَاتٍ يُعْرَفْنَ بِهَا.

ومن طريق عاصم بن المنذر عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: كَرَايَاتِ الْبَيْطَارِ. وقد ساق هشام بن الكلبي في «كتاب المثالب» أسامي صَوَاحِبَاتِ الرَّايَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَمَّى مِنْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ مَشْهُورَاتٍ، تَرَكَتْ ذِكْرَهُنَّ اخْتِيَارًا. قوله: «لَمَنْ أَرَادَهُنَّ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «فَمَنْ أَرَادَهُنَّ».

قوله: «الْقَافَةُ» جَمْعُ قَائِفٍ - بِقَائِفٍ ثُمَّ فَاءٍ - وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ سَبَّهَ الْوَلَدِ بِالْوَالِدِ بِالْأَثَارِ الْحَقِيقَةِ. قوله: «فَالنَّاطِئَةُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «فَالنَّاطِئَةُ» بغير مُثَنَّاةٍ، أَي: اسْتَلْحَقَهُ بِهِ، وَأَصْلُ اللَّوْطِ - بِفَتْحِ اللَّامِ -: اللَّصُوقُ.

قوله: «هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ» فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣٥١١): «نِكَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

قوله: «كَلَّهُ» دَخَلَ فِيهِ مَا ذَكَرْتُمْ، وَمَا اسْتُدْرِكُ عَلَيْهَا.

قوله: «إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ» أَي: الَّذِي بَدَأَتْ بِذِكْرِهِ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَبِطَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

فِي زَوْجِهِ.

احتجَّ بهذا على اشتراط/ الولي، وتُعقَّب بأنَّ عائشة وهي التي رَوَتْ هذا الحديث كانت تُجيز النكاح بغير وليٍّ، كما روى مالك (٢/ ٥٥٥): أَنَّهَا زَوَّجَتْ بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب، فلَمَّا قَدِمَ قال: مِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بِنَاتِهِ؟ وَأُجِيب: بَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْخَبَرِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا بَاشَرَتْ الْعَقْدَ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْبِنْتُ الْمَذْكُورَةُ نَيْبًا، وَدَعَتُ إِلَى كُفْءٍ وَأَبُوهَا غَائِبٌ، فَانْتَقَلَتِ الْوِلَايَةَ إِلَى الْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ، أَوْ إِلَى السُّلْطَانِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَخِيهَا، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بَسِيرًا، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ نِكَاحٌ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٣٤٠).

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَعِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَمِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكَحُهَا غَيْرَهُ كِرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوْفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عَمَرٌ: لَقِيتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِيتُ، فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَنْزُوجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عَمَرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَأَفْرُسْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ جِئْتُ يَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدُ أَنْ



تَرْجَعُ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فزَوِّجْهَا إِيَّاهُ.

الحديث الثاني: قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بيَّنته في المقدمة، وساق الحديث عن عائشة مختصراً، وقد تقدّم شرحه في كتاب التفسير (٤٥٧٣).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر: «تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ» تقدّم شرحه قريباً (٥١٢٢)، ووجه الدلالة منه: اعتبار الوليّ في الجملة.

الحديث الرابع: حديث معقل بن يسار.

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو» وهو النيسابوريّ قاضيها، يُكْنَى أبا عليّ، واسم أبي عمرو: حفص بن عبد الله بن راشد.

قوله: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» هو ابن طهّان، و«يُونُسُ» هو ابن عبيد، و«الحسن» هو البصريّ.

قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: في تفسير هذه الآية. ووقع في تفسير الطبريّ (٤٨٦/٢) من حديث ابن عباس: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وِليِّ النِّكَاحِ أَنْ يُضَارَّ وَلِيَّتُهُ، فَيَمْنَعُهَا مِنَ النِّكَاحِ.

قوله: «حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ» هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله، وقد تقدّم في تفسير البقرة (٤٥٢٩) مُعَلِّقاً لإبراهيم بن طهّان، وموصولاً أيضاً لعباد بن راشد عن الحسن، وبصورة الإرسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس، وقويت رواية إبراهيم ابن طهّان بوصوله بمتابعة عبّاد بن راشد على تصريح الحسن بقوله: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

قوله: «زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي» اسمها جميل - بالجيم مُصَغَّر - بنت يسار، ووقع في «تفسير الطبريّ» (٤٨٥/٢) من طريق ابن جرّيج، وبه جرّم ابن ماکولا، وسماها ابن فتحون كذلك، لكن بغير تصغير وسيأتي مُسْتَنْدُهُ، وقيل: اسمها ليلي، حكاه السهيليّ في «مبهمات القرآن»، وتبعه البدريّ<sup>(١)</sup>، وقيل: فاطمة، ووقع ذلك عند ابن إسحاق، ويحتمل التعدّد بأن

(١) كذا في الأصلين و(س): «البدری» ولم تنبئته، ووقع في «الإصابة» للمصنف ٣٠٦/٨: المنذري، وكذلك

في «عمدة القاري» للعيني ١٢٤/٢٠، و«نيل الأوطار» للشوكاني ٦/٢٥٧.

يكون لها اسمان ولقب، أو لقبان واسم.

قوله: «من رجل» قيل: هو أبو البَدَّاح بن عاصم الأنصاري، هكذا وَقَعَ في «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي من طريق ابن جريج: «أخبرني عبد الله بن معقل: أن جُمَيْل بنت يسار أخت مَعْقِل كانت تحت أبي البَدَّاح بن عاصم فطلَّقَهَا، فانقَضَتْ عِدَّتُهَا، فخطَبَهَا»، وذكر ذلك أبو موسى في «ذيل الصحابة»، وذكره أيضاً الثعلبي<sup>(١)</sup> ولفظه: «نزلت في جُمَيْل بنت يسار أخت مَعْقِل، وكانت تحت أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي بن العجلان»، واستشكَّله الذهبي<sup>(٢)</sup> بأن أبا<sup>(٣)</sup> البَدَّاح تابعي على الصَّواب، فيحتمل أن يكون صحابياً آخر.

وجَزَمَ بعض المتأخرين: بأنه البَدَّاح<sup>(٤)</sup> بن عاصم وكُنِيته أبو عمرو، فإن كان محفوظاً فهو أبو أبي البَدَّاح التابعي.

وَوَقَعَ في كتاب «المجاز» للشيخ عز الدين بن عبد السلام: أن اسم زوجها: عبد الله بن رواحة، وَوَقَعَ في رواية عبَّاد بن راشد عن الحسن عند البرَّار والدارقطني<sup>(٥)</sup> (٣٥٢٦): «فأتاني ابن عمِّ لي فخطَبَهَا مع الخُطَّاب» وفي هذا نظر، لأن مَعْقِل بن يسار مُرْتَبٍ وأبو البَدَّاح أنصاري، فيحتمل أنه ابن عمِّه لأُمِّه أو من الرِّضاعة.

قوله: «حتَّى إذا انقَضَتْ عِدَّتُهَا» في رواية عبَّاد بن راشد: فاصطَحَبَا ما شاء الله، ثم طَلَّقَهَا طلاقاً له رجعة، ثم تَرَكَهَا حتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا فخطَبَهَا.

قوله: «جاء يخطُبُهَا» أي: من وليها، وهو أخوها كما قال أولاً: زَوَّجَت أختي من رجل.

(١) في «تفسيره» ١٧٨/٢-١٧٩.

(٢) تحوِّف في (س) إلى: الذهلي.

(٣) لفظة «أبا» سقطت من (أ) و(س)، وهي مثبتة في (ع).

(٤) كذا في الأصلين و(س): «البداح»، وهو خطأ، صوابه: «أبو البداح»، وهو: أبو البَدَّاح بن عاصم بن

عدي بن الجَدِّ بن العجلان، يُكنى أبا عمرو، وأبو البداح لقبٌ عَلَبَ عليه. انظر: «الطبقات الكبرى»

لابن سعد ٢٦١/٥، و«تهذيب الكمال» للمزي ٥٨/٣٥.

(٥) في (أ): أخو أبي البداح، وفي (س): أخو البداح، والمثبت من (ع).

قوله: «وأفرشتك» أي: جعلتها لك فراشاً، في رواية الثعلبي: «وأفرشتك كريمتي، وأثرتك بها على قومي»، وهذا مما يبعد أنه ابن عمه.

قوله: «لا والله لا تعود إليك أبداً» في رواية عباد بن راشد: «لا أزوجك أبداً»، زاد الثعلبي: وحمي أنفاً<sup>(١)</sup>، وهو بفتح الهمزة والنون والفاء.

قوله: «وكان رجلاً لا بأس به»/ في رواية الثعلبي: «وكان رجل صدق»، قال ابن التين: ١٨٧/٩ أي: كان جيداً، وهذا مما غيرته العامة، فكثروا به عمّن لا خير فيه. كذا قال، ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجّي: قال الحسن: علم الله حاجة الرجل إلى امرأته، وحاجة المرأة إلى زوجها، فأنزل الله هذه الآية.

قوله: «فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾» هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج، حيث وقع فيها: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لكن قوله في بقيتها: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ظاهر في أن العضل يتعلق بالأزواج<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم في التفسير (٤٥٧٩) بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فيستدل في كل مكان بما يليق به.

قوله: «فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه» أي: أعادها إليه بعقد جديد. وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: فقلت: الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ، وفي رواية أبي مسلم الكجّي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن: فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعاً لربي وطاعة، فدعا زوجها، فزوجها إياه، ومن رواية الثعلبي: فإني أومن بالله، فأنكحها إياه وكفر يمينه، وفي رواية عباد بن راشد: فكفرت عن يميني، وأنكحتها إياه. قال الثعلبي: ثم هذا قول أكثر المفسرين.

وعن السدي: نزلت في جابر بن عبد الله، زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة، وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها، وكانت المرأة تريده، فأبى جابر، فنزلت.

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: وحمة أنفاً، والصواب ما أثبتناه، والمعنى: أخذته الحمية والأنفة.

(٢) في (أ) و(س): «بالأولياء» بدل «بالأزواج»، وهو خطأ، والمثبت من (ع).

قال ابن بطّال: اختلفوا في الويّ فقال الجمهور - ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم -: الأولياء في النكاح هم العصبه، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية. وعن الحنفية: هم من الأولياء، واحتج الأبهري: بأن الذي يرث الولاء هم العصبه دون ذوي الأرحام، قال: فكذا عقد النكاح.

واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده، هل يكون أولى من الويّ القريب في عقد النكاح، أو مثله، أو لا ولاية له؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك: الوصي أولى، واحتج لهم: بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه، فكذا بعد موته. وتعب بأن الولاية انتقلت بالموت، فلا يقاس بحال الحياة.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الويّ في النكاح، فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الويّ، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعن مالك رواية: أنها إن كانت غير شريفة زوّجت نفسها.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الويّ أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوّجت كفوّاً، واحتج بالقياس على البيع، فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الويّ على الصغيرة، وخص بهذا القيام عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس.

ويدل على اشتراط الويّ في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفاء، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الويّ، ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الويّ كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي. وقال

أبو ثور نحوه، لكن قال: يُشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها. وتُعقب: بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه، في ذلك لأن الحق لها، ولو إذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن إذن لها في البيع من نفسها ولا يصح.

وفي حديث معقل أن الولي إذا عَصَلَ لا يُزوّج السُّلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن ١٨٨/٩ العَصَل، فإن أجاب فذاك، وإن أصرَّ زوّج عليه الحاكم، والله أعلم.

### ٣٧- باب إذا كان الولي هو الخاطب

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه.

وقال عبد الرحمن بن عوفٍ لأُمِّ حكيم بنت قارظٍ: أتجعلن أمركِ إليّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوّجتك.

وقال عطاء: ليُشهد أنّي قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها.

وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ: أهب لك نفسي. فقال رجل: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها.

قوله: «باب إذا كان الولي» أي: في النكاح «هو الخاطب» أي: هل يُزوّج نفسه، أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً، ليكمل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد. كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يُزوّجَه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولّى واحد طرفي العقد.

وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يُزوّج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الشيب لوليها: زوّجني بمن رأيت، فزوّجها من نفسه أو ممن اختار، لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعي: يُزوّجها السُّلطان، أو ولي آخر مثله أو أقعد منه. ووافقهُ زُفر

وداود، وُحِّجَتْهُمْ: أَنَّ الْوِلَايَةَ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ، فَلَا يَكُونُ النَّكَاحُ مُنْكَحًا، كَمَا لَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ.

قوله: «وَحَطَبَ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَزَّوَجَهُ» هذا الأثر وَصَلَهُ وَكَيْعٌ فِي «مُصَنَّفِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيِّهَا، فَجَعَلَ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ الْمَغِيرَةَ أَوْلَى مِنْهُ، فَرَزَّوَجَهُ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٠٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ أَبْعَدَ مِنْهُ فَرَزَّوَجَهُ. وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ وَلَفْظُهُ: إِنَّ الْمَغِيرَةَ حَطَبَتْ بِنْتَ عَمِّهِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، فَأَرْسَلَ / إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ، أَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ وَابْنُ عَمِّهَا، فَأَرْسَلَ الْمَغِيرَةَ إِلَى عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَرَزَّوَجَهَا مِنْهُ. انْتَهَى، وَالْمَغِيرَةُ: هُوَ ابْنُ شُعْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُعْتَبٍ، مِنْ وَلَدِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفٍ، فَهِيَ بِنْتُ عَمِّهِ لَحًا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ هُوَ ابْنُ عَمِّهَا مَعًا أَيْضًا، لِأَنَّ جَدَّهُ هُوَ مَسْعُودُ الْمَذْكُورِ. وَأَمَّا عِثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَقِيفًا أَيْضًا لَكِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ إِلَّا فِي جَدِّهِمُ الْأَعْلَى ثَقِيفٍ، لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ جُشَمِ بْنِ ثَقِيفٍ، فَوَضَّحَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ»، وَعُرِفَ اسْمُ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ فِي الْأَثَرِ الْمَعْلُوقِ.

قوله: «وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ» وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٤٧٢ / ٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ قَارِظٍ قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدْ حَطَبَنِي غَيْرَ وَاحِدٍ، فَرَزَّوَجَنِي أَيُّهُمْ رَأَيْتَ، قَالَ: وَتَجْعَلِينَ ذَلِكَ إِلَيَّ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ: فَجَازَ نِكَاحَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أُمَّ حَكِيمِ فِي النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَيْنَ عَنْ أَزْوَاجِهِ، وَلَمْ يَزِدْ فِي التَّعْرِيفِ بِهَا عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَذَكَرَهَا فِي تَسْمِيَةِ أَزْوَاجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي تَرْجُمَتِهِ، فَنَسَبَهَا فَقَالَ: أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ قَارِظِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُبَيْدِ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ.

قوله: «وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها» وصله عبد الرزاق (١٠٥٠١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها، لا رجل لها غيره، قال: فلتشهد أن فلاناً خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحتة، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها.

قوله: «وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ: أهب لك نفسي، فقال رجل: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها» هذا طرف من حديث الواهبة، وقد تقدم موصولاً في «باب تزويج المعسر» (٥٠٨٧)، وفي «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج» (٥١٢٦) وغيرهما<sup>(١)</sup>، ووصله في الباب بلفظ آخر، وأقربها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ: «إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي - وفيه - فقام رجل من أصحابه فقال: أي: رسول الله» مثله<sup>(٢)</sup>.

٥١٣١ - حدثنا ابن سلام، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إلى آخر الآية، قالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل، قد شرّكته في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجه غيرها، فيدخل عليه في ماله، فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك.

٥١٣٢ - حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا أبو حازم، حدثنا سهل بن سعيد: كنا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فحفض فيها النظر ورفعها، فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوّجنيها يا رسول الله، قال: «أعندك من شيء؟» قال: ما عندي من شيء. قال: «ولا خاتماً من حديد؟» قال: «ولا خاتماً من حديد، ولكن أشقُّ بردي هذه، فأعطيها النصف، وأخذ النصف». قال: «لا، هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم. قال: «أذهب، فقد زوّجتكها بما معك من القرآن».

(١) انظر ما سلف برقم (٢٣١٠) وانظر جميع أطراف الحديث فيه.

(٢) سلفت برقم (٥٠٣٠) و(٥١٢٦).

ثم ذكر المصنّف حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، أورده مختصراً، وقد تقدّم شرحه مُستوفى في التفسير (٤٦٠٠)، ووجه الدلالة منه: أن قوله: «فَرِغَبَ عنها أن يتزوَّجها» أعمّ من أن يتولّى ذلك بنفسه، أو يأمر غيره فيزوِّجه، وبه احتجَّ محمّد بن الحسن على الجواز، لأنّ الله لمّا عاتبَ الأولياءَ في تزويج مَنْ كانت من أهل المال والجمال بدون سُنتها من الصّدّاق، وعاتبهم على تركِ تزويج مَنْ كانت قليلة المال والجمال، دلّ على أنّ الوليّ يَصَحّ منه تزويجها من نفسه، إذ لا يُعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ودلّ ذلك أيضاً على أنّه يتزوَّجها ولو كانت صغيرة، لأنّه أمرٌ أن يُقسط لها في الصّدّاق، ولو كانت بالغاً لمّا امتنع أن يتزوَّجها بما تراضيا عليه، فعلم أنّ المراد من لا أمر لها في نفسها. وقد أُجيب: باحتمال أن يكون المراد بذلك السّفية، فلا أثر لرضاها بدون مهرٍ مثلها كالبكرِ.

ثمّ ذكر المصنّف حديث سهل بن سعد في الواهبة، وسيأتي شرحه قريباً (٥١٤٩)، ووجه الأخذ منه: الإطلاق أيضاً، لكن انفصل من منع ذلك بأنّه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوّج نفسه وبغير وليّ ولا شهود ولا استئذان، وبلفظ الهبة كما يأتي تقريره. وقوله فيه: «فلم يُرِدها» بسكون الدال من الإرادة، وحكى بعض الشُّراح تشديد الدال وفتح أوّله، وهو محتمل.

### ٣٨- باب إنكاح الرّجل ولده الصّغار

لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فجعلَ عدتها ثلاثة أشهرٍ قبل البلوغ.

١٩٠/٩ - ٥١٣٣ - حدّثنا محمّد بنُ يوسفَ، حدّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيّ ﷺ تزوّجها وهي بنتُ ستِّ سنينَ، وأدخِلت عليه وهي بنتُ تسعٍ، ومكثت عنده تسعاً.

قوله: «باب إنكاح الرّجل ولده الصّغار» ضبّطَ «وُلده» بضمّ الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، وبفتحها على أنّه اسم جنس، وهو أعمّ من الذكور والإناث.



قوله: «لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾، فجعلَ عِدَّتْهَا ثلاثة أشهر قبل البلوغ» أي: فدلَّ على أنَّ نِكَاحَهَا قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. ويُمكن أن يقال: الأصل في الأْبْضَاعِ التَّحْرِيمِ، إلَّا ما دَلَّ عليه الدَّلِيلُ، وقد وَرَدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَزْوِيجِ أَبِي بَكْرٍ لَهَا وَهِيَ دُونَ الْبُلُوغِ، فَبَقِيَ مَا عَدَّاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَهَذَا السَّرُّ أَوْرَدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ، قَالَ الْمَهْلَبُ: أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الْبَكْرِ، وَلَوْ كَانَتْ لَا يَوْطَأُ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّ الطَّحَاوِيَّ حَكَى عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ مَنَعَهُ فِيمَنْ لَا تَوْطَأُ، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ مُطْلَقًا أَنَّ الْأَبَ لَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وَرَزَعَمَ أَنَّ تَزْوِيجَ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ كَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَمُقَابَلَهُ: تَجْوِيزُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ لِلْأَبِ إِجْبَارَ ابْنَتِهِ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا.

تنبيه: وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِدْرَاجٌ يَظْهَرُ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

### ٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام

وقال عمر: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنكَحْتُهُ.

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قال هشام: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهُمَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

قوله: «باب تزويج الأب ابنته من الإمام» في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص

يُقَدِّمُ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَامِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ.

قوله: «وقال عمر...» إلى آخره، هو طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ مُوَصُولًا قَرِيبًا (٥١٢٢).

ثم ذكر حديث عائشة، وقوله فيه: «قال هشام» يعني: ابن عُرْوَةَ، وَهُوَ مُوَصُولٌ بِالْإِسْنَادِ

المذكور.

وقوله: «وأنبت...» إلى آخره، لم يُسمَّ من أنبأه بذلك، ويُشبه أن يكون حمّله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدّتها أسماء.

قال ابن بطّال: دلّ حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأنّ السلطان وليّ من لا وليّ لها، وأنّ الوليّ من شروط النكاح.

قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنّما فيها وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنّما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى.

وقال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتّى تُستأذن مخصوص بالبالغ حتّى يُتصوّر منها الإذن، وأمّا الصّغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مُفرد (٥١٣٦).

#### ٤٠ - باب السلطان وليّ

لقول النبي ﷺ: «زوّجناكها بما معك من القرآن».

٥١٣٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ، عن أبي حازمٍ، عن سهّلِ بنِ سعيدٍ، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني وهبتُ من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجلٌ: زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجةٌ، قال: «هل عندك من شيء تُصدّقُها؟» قال: ما عندي إلاّ إزاري، فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتيس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التيس ولو خائماً من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورةٌ كذا، وسورةٌ كذا، لسورٍ ستّها. فقال: «زوّجتكها بما معك من القرآن».

١٩١/٩ قوله: «باب السلطان وليّ، لقول النبي ﷺ: زوّجناكها بما معك من القرآن» ثمّ ساق حديث سهّل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ: «زوّجتكها» بالإفراد، وقد وقع في رواية أبي ذرّ من هذا الوجه بلفظ: «زوّجناكها» بنون التّعظيم.

وقد وردَ التّصريح بأنّ السلطان وليّ في حديث عائشة المرفوع: «أبيا امرأة تكّحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل...» الحديث، وفيه: «والسلطان وليّ من لا وليّ لها» أخرجه أبو داود (٢٠٨٣ و٢٠٨٤) والترمذيّ وحسنه (١١٠٢) وصحّحه أبو عوانة (٤٠٣٧ و٤٠٣٨).

و(٤٠٣٩) وابن خزيمة وابن حبان (٧٠٧٤) والحاكم (١٦٨/٢)، لكنّه لمّا لم يكن على شرطه استنبطه من قصّة الواهبة. وعند الطبراني (١١٢٩٨) من حديث ابن عباس رفعه: «لا نكاح إلا بوليّ، والسُلطان وليّ من لا وليّ له»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال، وأخرجه سفيان في «جامعه»، ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١) بإسنادٍ آخر حسن عن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بوليّ مُرشد، أو سلطان».

#### ٤١- باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

٥١٣٦- حدّثنا معاذ بن فضالة، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنّ أبا هريرة حدّثهم، أنّ النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذئها؟ قال: «أن تسكّت».

[طرفاه في: ٦٩٧٠، ٦٩٦٨]

قوله: «باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها» في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور:

فالثيب البالغ لا يُزوَّجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً، إلا من شدّد كما تقدّم، والبكر الصّغيرة يُزوَّجها أبوها اتفاقاً، إلا من شدّد كما تقدّم، والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يُزوَّجها أبوها كما يُزوَّج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يُزوَّجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تُزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يُزوَّجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها، والحديث دالٌّ على أنه لا إيجاب للأب عليها إذا امتنعت، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم. وسأذكر مزيد بحث فيه. وقد لحق الشافعي الجدّ بالأب.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصّغيرة: يُزوَّجها كلّ وليّ، فإذا بلغت نبت الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنّه أقام المظنة مقام

المِنَّة. وقال مالك: يَلْتَحِقُ بِالْأَبِ فِي ذَلِكَ وَصِيَّ الْأَبِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَهُ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

١٩٢/٩ ثُمَّ إِنَّ التَّرْجَمَةَ مَعْقُودَةً لِاشْتِرَاطِ /رِضَا الْمَرْوُجَةِ، بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، لَكِنْ تُسْتَشَى الصَّغِيرَةَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّهَا لَا عِبَارَةَ لَهَا.

قوله: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

قوله: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤١٩/٦٤) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

قوله: «لَا تُنْكَحُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ لِلنَّهْيِ، وَبِرْفَعِهَا لِلخَيْرِ وَهُوَ أْبْلَغُ فِي الْمَنْعِ.

وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرَ الْأَيْمِ فِي «بَابِ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْتِنَهُ» (٥١٢٢) وَظَاهَرَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ الْأَيْمَ هِيَ الثَّيْبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ لِمُقَابَلَتِهَا بِالْبَكْرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَيْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «الْغَزْوُ مَأْيَمَةٌ» أَي: يَقْتُلُ الرَّجَالُ فَتَصِيرُ النِّسَاءُ أَيَامِي، وَقَدْ تُطَلَّقُ عَلَى مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا أَصْلًا. وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْحَرَبِيِّ وَإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا. وَحَكَى الْمَاوَزْدِيُّ الْقَوْلَيْنِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَالِدَارِمِيِّ (٢١٨٦)، وَالِدَارِقُطَنِيِّ (٣٥٧٤): «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ»، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الثَّيْبُ تُشَاوِرُ».

قوله: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» أَصْلُ الْاسْتِمَارِ: طَلَبُ الْأَمْرِ، فَالْمَعْنَى: لَا يُعْقَدُ عَلَيْهَا حَتَّى يُطَلَّبَ الْأَمْرُ مِنْهَا، وَيُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «تُسْتَأْمَرُ» أَنَّهُ لَا يُعْقَدُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُؤَامَرَ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي حَقِّهَا، بَلْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِاشْتِرَاطِهِ.

قوله: «وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالْبَكْرِ،

(١) فِي (أ) وَ(س): تَأْمَرُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ع).

فَجَبَرَ لِلثَّيِّبِ بِالِاسْتِمَارِ وَاللِّبْكِ بِالِاسْتِئْذَانِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَرَقٌّ بَيْنَهُمَا: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِسْتِمَارَ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ الْمَشَاوَرَةِ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى الْمُسْتَأْمَرَةِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ الْوَلِيَّ إِلَى صَرِيحِ إِذْنِهَا فِي الْعَقْدِ، فَإِذَا صَرَّحَتْ بِمَنْعِهِ امْتَنَعَ اتِّفَاقًا، وَالْبِكْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالِإِذْنُ دَائِرٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالسُّكُوتِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْقَوْلِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ السُّكُوتُ إِذْنًا فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحِي أَنْ تُفْصَحَ.

قوله: «قالوا: يا رسول الله» في رواية عمر بن أبي سلمة<sup>(١)</sup>: «قلنا»، وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك.

قوله: «وكيف إذنها؟» في حديث عائشة: «قلت: إن البكر تستحي»، وستأتي ألفاظه.  
الحديث الثاني:

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

[طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١]

قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ» أي: ابن قُرَّةَ الْهَلَالِيِّ أَبُو حَفْصِ الْمِصْرِيِّ، أَصْلُهُ كُوفِيٌّ، سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمْ، رَوَى عَنْهُ الْقَدَمَاءُ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَإِسْحَاقَ الْكُوسَجِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ شَيْوخِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ أَرَ لَهُ عَنْهُ فِي «الْجَامِعِ» إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ.

قوله: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: أَخْبَرَنَا.

قوله: «عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ» في رواية ابن جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَنْ ذَكْوَانَ، وَسَيَاتِي فِي تَرْكِ الْحَيْلِ (٦٩٧١)، وَيَأْتِي فِي الْإِكْرَاهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (٦٩٤٦) بِلَفْظٍ: عَنْ أَبِي عَمْرٍو - هُوَ ذَكْوَانُ -.

(١) عند ابن المنذر، كما سلفت إشارة المصنف إليها قريباً.

قوله: «أَتَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي» هكذا أوردَه من طريق اللَّيْثِ مَخْتَصِرًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ: «قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ، قُلْتُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي الْإِكْرَاهِ بِلَفْظٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبَكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٦٥/١٤٢٠) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلِهَا: أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ. قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي».

قوله: «قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا» فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «قَالَ: سَكَتُهَا إِذْنُهَا»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَيْضًا (٦٥/١٤٢٠): «قَالَ: فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»، وَذَلِكَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِيَةِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الْبَكْرَ دُونَ الثَّيِّبِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا (٦٦/١٤٢١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ (٦٨/١٤٢١): «وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا».

١٩٣/٩ قال ابن المنذر: يُسْتَحَبُّ/إِعْلَامُ الْبَكْرِ أَنَّ سُكُوتَهَا إِذْنٌ، لَكِنْ لَوْ قَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ صَمْتِي إِذْنٌ، لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَبْطَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ مِنْهُمْ: يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثًا: إِنْ رَضِيَتْ فَاسْكُتِي، وَإِنْ كَرِهَتْ فَانطِقِي. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَالُ الْمَقَامُ عِنْدَهَا لَثَلًا تَحْجَلُ، فَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسَارَعَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، بَلْ ظَهَرَتْ مِنْهَا قَرِينَةُ السُّخْطِ أَوْ الرِّضَا، بِالتَّبَسُّمِ مِثْلًا أَوْ الْبُكَاءِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ نَفَرَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ قَامَتْ أَوْ ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَمْ تُرَوِّجْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا أَثَرَ لشيءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَنْعِ، إِلَّا إِنْ قَرَنْتَ مَعَ الْبُكَاءِ الصِّيَاحَ وَنَحْوَهُ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الدَّمْعِ: فَإِنْ كَانَ حَارًّا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِنْ كَانَ بَارِدًا دَلَّ عَلَى الرِّضَا.

قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها. ونقل ابن عبد البر عن

مالك: أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضاً منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها. وخصَّ بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدِّ دون غيرهما، لأنها تستحي منها أكثر من غيرهما. والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء.

واختلفوا في الأب يُزوّج البكر البالغ بغير إذنها: فقال الأوزاعي والثوري والحنفية، ووافقهم أبو ثور: يُشترط استئذانها، فلو عقَّد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوّجها - ولو كانت بالغاً - بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم: مفهوم حديث الباب، لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدلَّ على أن ولي البكر أحق بها منها.

واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بريدة عن أبي موسى مرفوعاً: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها»<sup>(١)</sup> قال: فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر، لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ: «يستأذنها أبوها» فنصَّ على ذكر الأب.

وأجاب الشافعي: بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر رَفَعَهُ: «وأمرُوا النساء في بناتهن» أخرجهُ أبو داود (٢٠٩٥)، قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأُم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس.

وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرنهن، قال البيهقي: والمحموظ من حديث ابن عباس: «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة تستأمر»<sup>(٢)</sup>، وكذلك رواه أبو بريدة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، فدلَّ على أن المراد بالبكر: اليتيمة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٦)، والدارمي (٢١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وأحمد (٢٣٦٥) و(٣٠٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠)، وانظر «المسند» (٧٥٢٧).

الثقة الحافظ بلفظ «الأب»، ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة البكر، لم يُدفع، و«تستأمر» بضمّ أوله يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات، ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحّة العقد، أو مُستحبّ على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي؟ كلّ من الأمرين مُحتمل، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

واستدلّ به على أن الصّغيرة الثيّب لا إجبار عليها، لعموم كونها أحقّ بنفسها من وليها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطءٍ - ولو كان زنى - لا إجبار عليها لأبٍ ولا غيره، لعموم قوله: «الثيّب أحقّ بنفسها»، وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه حتى صاحبها، واحتجّ له: بأنّ علّة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء، وهو باقٍ في هذه، لأنّ المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطءٍ، لا فيمن اتخذت الزنى ديدناً وعادة، وأجيب: بأنّ الحديث نصّ على أن الحياء يتعلّق بالبكر وقابلها بالثيّب، فدلّ على أن حكمها مُحْتَلَفٌ، وهذه ثيّب لُغَةً وشرعاً، بدليل أنه لو أوصى بعق كِلْ ثيّب في ملكه دخلت إجماعاً، وأمّا بقاء حيائها كالبكر/ فممنوع، فإنّها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها، وأمّا ثبوت الحياء من أصل النكاح، فليست فيه كالبكر التي لم تُجرّب قطّ، والله أعلم.

واستدلّ به لمن قال: إن للثيّب أن تتزوّج بغير وليّ، ولكنّها لا تزوّج نفسها، بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوّجها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعبّه بحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وهو حديث صحيح كما تقدّم<sup>(١)</sup>، وهو يبيّن أن معنى قوله: «أحقّ بنفسها من وليها»، أنّه لا يُنفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يُجبرها، فإذا أرادت أن تتزوّج لم يجز لها إلا بإذن وليها.

واستدلّ به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإلى هذا أشار المصنّف في التّرجمة، وإن أعلنت بالرّضا فيجوز بطريق الأولى، وشدّد بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز أيضاً وقوفاً عند ظاهر قوله: «وإذنها أن تسكّت».

(١) سلف تخريجه ص ٣٧٨.



## ٤٢- باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردودٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

[أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٠، ٦٩٦٩]

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ وَمُجْمَعِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ... نَحْوَهُ.

قوله: «باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود» هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مُصَرَّح فيه بالثبوت، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبيّنه.

ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوّجت بغير رضاها إجماعاً، إلا ما نُقِلَ عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدّم، وعن النخعي: إن كانت في عياله جازاً وإلا رُدَّ. واختلّفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جازاً، وعن المالكية، إن أجازته عن قرب جازاً وإلا فلا، وردّه الباقر مطلقاً.

قوله: «ومُجْمَع» بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مُهْمَلَة.

قوله: «ابني يزيد بن جارية» بالجيم، أي: ابن عامر بن العطف الأنصاري الأوسي، من بني عمرو بن عوف، وهو ابن أخي مُجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأخرج له أصحاب «السُّنَنِ»، وقد وَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا وَاحِدٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: إِنَّ لِمُجْمَعِ بْنِ يَزِيدَ صُحْبَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الصُّحْبَةُ لِعَمِّهِ مُجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَلَيْسَ لِمُجْمَعِ ابْنِ يَزِيدَ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَرَنَهُ فِيهِ بِأَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا جَزَمَ بِهِ الْعَسْكَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَخُو عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمَّهُ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَلِيَ الْقَضَاءَ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: لِمَا كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثِنَاثٍ، وَوُثِّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَمَا لَهُ فِي

البخاري أيضاً سوى هذا الحديث.

وقد وافق مالكاً على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله، حيث قال بعضهم: عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوّجت، وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع: فمنهم من أسقط «يزيد» وقال: «ابني/ جارية»، والصواب وصله ١٩٥/٩ وإثبات «يزيد» في نسبهما، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي (٦٩٦٩)، وأخرجها أحمد عنه كذلك (٢٦٧٨٧)، وأوردّها الطبراني من طريقه موصولة (٦٤٢/٢٤)، وأخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق معلق بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضاً، والأكثر وصلوه عنه.

وخالفها معاً سفيان الثوري في راوٍ من السند فقال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٦١) والطبراني (٦٤١/٢٤) من طريق ابن المبارك عنه، وهي رواية شاذة لكن لا<sup>(١)</sup> يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم أر من ترجم له، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة، وعنه المقبري، وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقد ذكره ابن منده في «الصحابة» وخطأه أبو نعيم في ذلك، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن أغفله المزي و من تبعه، فلم يذكره في رجال الكتب الستة.

قوله: «عن خنساء بنت خدام» بمعجمة ثم نون ثم مهملة: وزن حمراء، وأبوها: بكسر المعجمة وتخفيف المهملة<sup>(٢)</sup>، قيل: اسم أبيه وديعة، والصحيح أن اسم أبيه خالد، ووديعة

(١) لفظة «لا» سقطت من (س).

(٢) كذا ضبطه الحافظ هنا وفي «تقريب التهذيب»، وقيد القسطلاني والعيني: بالذال المعجمة، وهو كذلك في اليونانية، والله أعلم.

اسم جدّه فيما أحسب، وَقَعَ ذلك في رواية لأحمد (٢٦٧٩٠) من طريق محمد بن إسحاق عن الحجاج بن السائب مُرْسَلًا في هذه القصة، ولكن قال في تسميتها: «خناس» بتخفيف النون وزن فلان، وَقَعَ في رواية الدارقطني (٣٥٥٢) والطبراني (٦٤٣/٢٤) وابن السكّن: «خنساء»، وَوَصَلَ الحديث عنها فقال: «عن حجاج بن السائب بن أبي لُبابة عن أبيه عن جدّته خنساء» وخناس مُشْتَقٌّ من خنساء، كما يقال في زينب: زُناب.

وكنية خدام والد خنساء: أبو ودیعة، كناه أبو نعيم، وقد وَقَعَ ذلك عند عبد الرزاق (١٠٣٠٨) من حديث ابن عباس: أَنَّ خِدَامًا أبا ودیعة أنكح ابنته رجلاً... الحديث، وَقَعَ عند المستغفري من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن يزيد بن جارية: «أَنَّ ودیعة بن خدام زَوَّجَ ابنته»، وهو وهم في اسمه، ولعله كان: أَنَّ خِدَامًا أبا ودیعة، فانقلبت. وقد ذكرت في كتاب «الصحابة» ما يدل على أَنَّ لودیعة بن خدام أيضاً صُحبة، وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في «تاريخه»، وقد أطلت في هذا الموضوع، لكن جرّ الكلام بعضه بعضاً، ولا تجلّو من فائدة.

قوله: «أَنَّ أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثَيِّبٌ فكَرِهَتْ ذلك» وَقَعَ في رواية الثوري المذكورة: «قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر»<sup>(٢)</sup> والأول أرجح، فقد أخرج ذلك الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم، فقال في روايته وأنا أريد أن أتزوج عمّ ولدي، وكذا أخرج عبد الرزاق (١٠٣٠٩) عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد: أَنَّ رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام، فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً، فأنت النبي ﷺ: إنَّ أبي أنكحني، وإنَّ عمّ ولدي أحبُّ إليّ؛ فهذا يدل على أنّها كانت ولدت من زوجها الأول، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول، واسمه أنيس بن قتادة، سمّاه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء، وَقَعَ في «المبهات» للقُطب القسطلاني: أَنَّ اسمه أسير،

(١) «عن عبد الرحمن» سقطت من (س)، وأثبتناها من الأصليين.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٦١)، والطبراني (٦٤١/٢٤).

وأنه استشهد بيدر، ولم يذكر له مُستنداً، وأمّا الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه، إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بني مُزينة، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لُبابة عن أبيه عنها: أنه من بني عمرو بن عوف، وروى عبد الرزاق (١٠٣٠٨) عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فقال له النبي ﷺ: لا تُكرِهوهنَّ، فنكحت بعد ذلك أبا لُبابة، وكانت ثيباً، وروى الطبراني<sup>(١)</sup> بإسناد آخر عن ابن عباس، فذكر نحو القصة،/ وقال فيه: فنزعها من زوجها وكانت ثيباً، فنكحت بعده أبا لُبابة، وروى عبد الرزاق أيضاً (١٠٣٠٧) عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: تأيمت خنساء، فزوجها أبوها... الحديث نحوه، وفيه: فردّ نكاحه، ونكحت أبا لُبابة وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض، وكلها دالة على أنها كانت ثيباً.

نعم أخرج النسائي (ك٥٣٦٣) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر: أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما، وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة، أخرجه النسائي (ك٥٣٦٤) من وجه آخر عن الأوزاعي، فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم ابن مروة، وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابراً.

وأخرج النسائي أيضاً (ك٥٣٦٦) وابن ماجه (١٨٧٥) من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن جارية بكرأ أنت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها، ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زُرعة: إنه خطأ، وإن الصواب إرساله، وقد أخرجه الطبراني (١٢٠٠١) والدارقطني (٣٥٦٣) من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: أن رسول الله ﷺ ردّ نكاح بكر وثيب أنكحها أبوها وهما كارهتان، قال الدارقطني: تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف، والصواب: عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة، مُرسل، وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر، جمل على أنها زوجت بغير كُفء، والله أعلم.

(١) في «المعجم الأوسط» (٧٠٦٩).

قلت: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، وأمّا الطّعن في الحديث فلا معنى له، فإنّ طرقة يقوى بعضها ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى، أخرجها الدّارقطني (٣٥٥٤) والطبراني (٦٤٤/٢٤) من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: أن خنساء بنت خدام زوّجها أبوها وهي كارهة، فأنت النبي ﷺ، فردّ نكاحها، ولم يقل فيه: بكراً ولا ثيباً، قال الدّارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مُرسلاً، لم يذكر أبا هريرة.

قوله: «حدّثنا إسحاق» هو ابن راهويه، ويزيد هو ابن هارون، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: «أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنة له... نحوه» ساق أحمد (٢٦٧٨٩) لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد: أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنته، فكرهت نكاح أبيها، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فردّ عنها نكاح أبيها، فتزوّجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد: أنه بلغه أنّها كانت ثيباً، وهذا يوافق ما تقدّم، وكذا أخرجه ابن ماجه (١٨٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبه عن يزيد بن هارون، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك، وأخرجه الطبراني (٤١٧٩/٤) والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه، وأخرجه الطبراني (١٠٨٤/١٩) من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك.

وأخرجه أحمد (٢٦٧٨٨) عن أبي معاوية عن يحيى كذلك، لكن اقتصر على ذكر مجمّع ابن يزيد، والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم، فسيأتي في ترك الحيل (٦٩٦٩) من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم: أن امرأة من ولد جعفر تخوّفت أن يزوّجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمّع ابني جارية، قالوا: فلا تخشين، فإنّ خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة، فردّ النبي ﷺ ذلك، قال سفيان: وأمّا عبد الرحمن بن القاسم فسمعتة يقول

عن أبيه: إِنَّ خَنْسَاءَ، انتهى. وقد أخرج الطبراني<sup>(١)</sup> من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولاً.

والمرأة التي من ولد جعفر: هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر، أخرج المستعبري من طريق يزيد بن الهادي عن ربيعة بإسناده: أَنَّهَا تَأَيَّمَتْ مِنْ زَوْجِهَا حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَمْنُ مَعَاوِيَةَ أَنْ يَضْعِنِي حَيْثُ لَا يُوَافِقُنِي، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ / صَنَعَ ذَلِكَ لَمْ نُجْزِهِ... ١٩٧/٩

فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء، ولا سمى بته كما قدمته. وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا، والمذكور هنا هو المعتمد، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يُزاد عليه، فله الحمد على جميع مننه.

#### ٤٣ - باب تزويج اليتيمة

لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وإذا قال للولي: زوّجني فلانة، فمكث ساعة، أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا، أو لبثا، ثم قال: زوّجتكها، فهو جائز.

فيه سهل عن النبي ﷺ.

٥١٤٠ - حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري (ح)

وقال الليث: حدّثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ إِلَى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالت عائشة: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرعب في جمالها ومالها، ويريد

(١) في «الكبير» ٢٤/ (٦٤١) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد بن

وديعة، عن خنساء...، و٢٤/ (٦٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد، عن خنساء.

أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرًا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قالت عائشة: اسْتَمْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرَعْبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

قوله: «باب تزويج اليتيمة، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾» ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وقد تقدّم شرحه في التفسير (٤٥٧٣)، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ، بكرة كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يُبْحَسَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَيُحْتَاجُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ.

وقد احتج بعض الشافعية بحديث: «لا تُنكح اليتيمة حتى تُستأمر»، قال: فإن قيل: الصَّغِيرَةُ لَا تُسْتَأْمَرُ، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ، فتصير أهلاً للاستئثار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة، قلنا: التقدير: لا تُنكح اليتيمة حتى تبلغ فُتسْتَأْمَرُ، جمعاً بين الأدلة.

قوله: «وإذا قال للولي: زوّجني فلانة، فمكث ساعة، أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا، أو ليثا، ثم قال: زوّجتكها، فهو جائز، فيه سهلٌ عن النبي ﷺ يعني حديث الواهبة، وقد تقدّم مراراً، ويأتي شرحه قريباً (٥١٤٩)، ومُراده منه: أن التفرقة بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر، لأنها واقعة عين يطرُقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب

قوله: «حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري (ح) وقال الليث: حدّثني عقیل،

عن ابن شهاب» تقدّم طريق اللّيث موصولاً في «باب الأكفاء في المال» (٥٠٩٢)، وساق المتن هناك على لفظه، وهُنَا/ على لفظ شُعَيْب، وقد أفرده بالذِّكْرِ في كتاب الوصايا (٢٧٦٣) كما تقدّم، والله أعلم.

٤٤ - باب إذا قال الخاطب: زوّجني فلانة، فقال: قد زوّجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أَرْضَيْتَ، أو قبلت؟

٥١٤١ - حدّثنا أبو النُّعْمَان، حدّثنا حمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلٍ: أن امرأةً أتت النبيَّ ﷺ فعرّضت عليه نفسها، فقال: «ما لي اليومَ في النِّسَاءِ من حاجةٍ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، زوّجنيها. قال: «ما عندك؟» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «أعطيها ولو خائماً من حديدٍ» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «فما عندك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد ملكتُكها بما معك من القرآن».

قوله: «باب إذا قال الخاطب: زوّجني فلانة، فقال: قد زوّجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أَرْضَيْتَ أو قبلت؟» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «إذا قال الخاطب للوليِّ: زوّجني»<sup>(١)</sup> وبه يتّم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل».

وأوردَ المصنّف فيه حديث سَهْل بن سعد في قصّة الواهبة أيضاً، وهذه التّرجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتباس مقام القَبُول، فيصير كما لو تقدّم القَبُول على الإيجاب، كأن يقول: تزوّجتُ فلانة على كذا، فيقول الوليُّ: زوّجتُكها بذلك، أو لا بدّ من إعادة القَبُول؟ فاستنبط المصنّف من قصّة الواهبة: أنّه لم يُنقل بعد قول النبيِّ ﷺ: «زوّجتُكها بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup> أنّ الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصّة أغنى عن توقيف الخاطب على القَبُول، لما تقدّم من المروضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الرّاغِب، لم يَحْتَج إلى تصريح منه بالقَبُول، لسبق

(١) لفظة «زوّجني» لم ترد في (أ) و(س)، وأثبتناها من (ع).

(٢) سلف برقم (٢٣١٠).



العلم برغيبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه. انتهى، وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يحصه بخاطبٍ دون خاطب، وقد قدّمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال.

قوله في هذه الرواية: «فقال: ما لي اليوم في النساء من حاجة» فيه إشكال من جهة أن في حديث: فصعد النظر إليها، وصوبه<sup>(١)</sup>، فهذا دالٌّ على أنه كان يريد التزويج لو أعجبت، فكان معنى الحديث: ما لي في النساء إذا كنَّ بهذه الصفة من حاجة. ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه، وإن لم يُرد التزويج، وتكون فائدته احتمال أنها تُعجبه، فيتزوجها مع استغنائه حينئذٍ عن زيادةٍ على من عنده من النساء ﷺ.

#### ٤٥- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع

٥١٤٢- حدّثنا مكّي بن إبراهيم، حدّثنا ابن جريج، قال: سمعتُ نافعاً يحدث، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

٥١٤٣، ٥١٤٤- حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة يأتُر عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث، ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك»

[أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]

قوله: «باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع» كذا أورده بلفظ: «أو يدع»، وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ: «أو يترك»، وأخرجه مسلم (١٤١٤) من حديث عتبة بن عامر بلفظ: «حتى يدرك»، وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب «النكاح» من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «حتى ينكح

أو يدَع»، وإسناده صحيح.

قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» تقدّم شرحه في البيوع (٢١٣٩)، والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أنّ المخاطبين هم المسلمون.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ» بالجزم على النهي، أي: وقال: لا يَخْطُبُ، ويجوز الرّفْع على أنّه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النَّصْب عَطْفًا على قوله: «يبيع» على أنّ «لا» في قوله: «وَلَا يَخْطُبُ» زائدة، ويُؤيّد الرّفْع قوله في رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم (١٤١٢/٥٠): «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ» برفع العين من يبيع والباء من يَخْطُبُ، وإثبات التّحتائيّة في يبيع.

قوله: «أَوْ يَأْذَنُ لَهُ الْخَاطِبُ» أي: حَتَّى يَأْذَنَ الْخَاطِبُ<sup>(١)</sup> الأوّل للثاني.

قوله في حديث أبي هريرة: «الليث، عن جعفر بن ربيعة» لليث فيه إسناد آخر، أخرجه مسلم (١٤٢٤) من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عُقبَةَ بن عامر في قصّة الخُطبة فقط، وسأذكر لفظه.

قوله: «قال: قال أبو هريرة يَأْثُرُ» بفتح أوّله وضمّ المثلثة تقول: أَثَرْتُ الحديث أثره - بالمدّ - أَثْرًا، بفتح أوّله ثمّ سكون: إذا ذكرته عن غيرك، ووَفَعَ عند النسائي (٣٢٤٠) من طريق محمد بن يحيى بن جبان عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال... فذكره مختصراً.

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ...» إلى آخره، يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الأدب مع شرحه (٦٠٦٤)، وقد أخرجه البيهقي (٧/١٨٠) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاريّ فيه، فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاريّ مُفرّقة، لكن من غير هذا الوجه.

قوله: «حَتَّى يَنْكُحَ» أي: حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْخَاطِبُ الأوّل فيحصل اليأس المحض.

(١) لفظه «الخاطب» أثبتناها من (ع)، ولم ترد في (أ) و(س).

وقوله «أو يترك» أي: الخاطبُ الأوَّلُ التَّزْوِيجَ، فيجوز حينئذٍ للثاني الخطبة، فالغابتان مُخْتَلِفَتَانِ: الأولى تَرَجِعُ إلى اليأس، والثانية تَرَجِعُ إلى الرَّجَاءِ، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].<sup>(١)</sup>

قال الجمهور: هذا النهي للتَّحْرِيمِ، وقال الخطَّابِيُّ: هذا النهي للتَّأْدِيبِ وليس بنهي تحريم يُبْطِلُ العَقْدَ عند الفقهاء، كذا قال، ولا مُلَازِمَةٌ بين كونه للتَّحْرِيمِ وبين البُطْلَانِ عند الجمهور، بل هو عندهم للتَّحْرِيمِ ولا يُبْطِلُ العَقْدَ، بل حكى النَّوَوِيُّ أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ بالإجماع، ولكن اختلفوا في شُرُوطِهِ، فقال الشافعيَّةُ والحناابلة: مَحَلُّ التَّحْرِيمِ: ما إذا صرَّحتِ المخطوبة أو وليها الذي أذنت له، حيث يكون إذنها مُعْتَبَرًا بالإجابة، فلو وَقَعَ التَّصْرِيحُ بالردِّ فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال فلا يَحْرُمُ<sup>(٢)</sup> المهجوم على الخطبة، لأنَّ الأصل الإباحة، وعند الحناابلة في ذلك روايتان.

وإن وَقَعَتِ الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعيَّةِ، الأصحُّ - وهو قول المالكيَّةِ والحنفية - لا يَحْرُمُ أيضاً، وإذا لم تَرُدَّ ولم تقبل فيجوز. والحجة فيه قول فاطمة بنت قيس: خَطَبَنِي معاوية وأبو جهم، فلم يُنكِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذلك عليهما، بل خَطَبَهَا لأسامة<sup>(٣)</sup>. وأشار النَّوَوِيُّ وغيره: إلى أنه لا حُجَّةَ فِيهِ، لاحتمال أن يكونا خَطَبًا معاً، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأوَّلِ، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يَحْطَبْ، وعلى تقدير تكون خطبة، فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم، ظهرَ منها الرَّغْبَةُ عنهما، فَخَطَبَهَا لأسامة.

وحكى الترمذي عن الشافعي: أن معنى حديث الباب: إذا خَطَبَ الرجل المرأة فَرْضِيَتْ بِهِ وَرَكَتْ إِلَيْهِ، فليس لأحد أن يَحْطَبَ على خِطْبَتِهِ، فإذا لم يعلم بِرِضَاهَا ولا رُكُونِهَا، فلا بأس أن يَحْطَبَهَا، والحجة/ فيه: قصَّةُ فاطمة بنت قيس، فإنَّها لم تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا ٢٠٠/٩

(١) الفِقرتان من قوله: «قوله: حتى ينكح» إلى هنا، وقعتا في (س) في آخر شرح هذا الباب، ووقعنا في (أ)

و(ع) قبل قوله: «إياكم والظن»، وأثبتناهما في هذا المكان ليستقيم الكلام.

(٢) في (أ) و(س): «فيجوز» بدل: فلا يَحْرُمُ، والمثبت من (ع).

(٣) انظر هذه القصة عند أحمد (٢٧٣٣)، ومسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة نفسها.

بواحدٍ منها، ولو أخبرتَه بذلك لم يُبشِّرَ عليها بغير من اختارت.

فلو لم توجد منها إجابةٌ ولا ردٌّ، ففقطَعَ بعض الشافعيَّة بالجواز، ومنهم من أجرى القولين، ونصَّ الشافعي في البكر: على أن سُكوتها رضاً بالخاطب، وعن بعض المالكيَّة: لا تُمنع الخطبة إلا على خطبة من وقَعَ بينها التراضي على الصِّداق.

وإذا وُجِدَت شروط التَّحريم ووقَعَ العَقْد للثاني، فقال الجمهور: يصحَّ مع ارتكاب التَّحريم، وقال داود: يُفسخ النِّكاح قبل الدُّخول وبعده، وعند المالكيَّة خلافٌ كالقولين، وقال بعضهم: يُفسخ قبله لا بعده، وحُجَّة الجمهور: أنَّ النهي عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحَّة النِّكاح، فلا يُفسخ النِّكاح بوقوعها غير صحيحة.

وحكى الطَّبْرِيُّ أنَّ بعض العلماء قال: إنَّ هذا النهي منسوخ بقصَّة فاطمة بنت قيس، ثمَّ رَدَّه وغلَّطه بأنَّها جاءت مُستشيرة، فأشير عليها بما هو الأولى، ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدَّم، ثمَّ إنَّ دعوى النَّسخ في مثل هذا غلط، لأنَّ الشارح أشار إلى علة النهي في حديث عُقْبَةَ بن عامر بالأخوة، وهي صِفَةٌ لازمة وعِلَّة مطلوبة للدَّوام، فلا يصحَّ أن يُلحَقها النَّسخ، والله أعلم.

واستدلَّ به على أنَّ الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التَّزويج ارتفع التَّحريم، ولكن هل يَحْتَصُّ ذلك بالمأذون له، أو يتعدَّى لغيره، لأنَّ مجرَّد الإذن الصَّادر من الخاطب الأول دالٌّ على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها؟ الظاهر الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغير المأذون له بالإلحاق، ويُؤيِّده قوله في الحديث الثاني من الباب: «أو يترك».

وصرَّح الرُّوياني من الشافعيَّة: بأنَّ محلَّ التَّحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدَّة، لم يضرَّ الثاني بعد انقضاء العِدَّة أن يخطبها، وهو واضح لأنَّ الأول لم يثبت له بذلك حقٌّ.

واستدلَّ بقوله: «على خطبة أخيه» أنَّ محلَّ التَّحريم: إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطبَ

الذَّمِّي ذِمَّةً فأراد المسلم أن يخطبها جازَ له ذلك مُطلقاً، وهو قول الأوزاعي، ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن حَرْبويه<sup>(١)</sup> والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عُقبة بن عامر عند مسلم (١٤١٤): «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتباغ على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يدَرَ» وقال الخطابي: قَطَعَ اللهُ الأُخوةَ بين الكافر والمسلم فيختصَّ النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مُقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذَّمِّي بالمسلم في ذلك، وأنَّ التَّعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وكقوله: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ونحو ذلك. وبناء بعضهم على أنَّ هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العَقْد واحترامه، أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأوَّل فالراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشُّفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق المَلِك أثبتَّها له، ومن جعلها من حقوق المالك مَنَع.

وقريب من هذا البحث ما نُقِلَ عن ابن القاسم صاحب مالك: أنَّ الخاطِب الأوَّل إذا كان فاسقاً جازَ للعَفيِّف أن يخطب على خطبته، ورَجَّحَه ابن العربيَّ منهم، وهو مُتَّجِه فيما إذا كانت المخطوبة عَفيفةً، فيكون الفاسق غير كُفء لها فتكون خطبته كلا خطبة. ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صَدَرَت منها علامة القَبُول، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خِلاف هذا القول. ويَلْتَحِق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطِب الأوَّل أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة، كما لو خَطَبَ سُوقِيٌّ بنتَ مَلِكٍ، وهذا يَرِجَع إلى التَّكافؤ.

واستُدِلَّ به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى، إلحاقاً لحُكْم النِّسَاء بحُكْم

(١) تحرف في (س) إلى: ابن جويرية، وفي (ع) إلى: ابن جرير، والمثبت من (أ)، وابن حَرْبويه: هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي، أبو عبيد بن حَرْبويه، أحد أصحاب الوجوه المشهورين في المذهب الشافعي، توفي سنة ٣١٩ هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤٤٦/٣، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة ٩٦/١.

الرِّجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها كما تقدم، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهد في التي/ قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا واحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم، وسيأتي بعد ستة أبواب (٥١٥٢) في «باب الشروط التي لا محل في النكاح» مزيد بحث في هذا.

### ٤٦- باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة، قال عمر: لقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فلقيتني أبو بكر، فقال: إنه لم يمتعني أن أرجع إليك فيها عرضت إلا آتي قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها. تابعه يونس وموسى بن عتبة وابن أبي عتيق، عن الزهري.

قوله: «باب تفسير ترك الخطبة» ذكر فيه طرفاً من حديث عمر حين تأيمت حفصة، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ولو تركها لقبلتها، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب (٥١٢٢ و ٥١٢٩).

قال ابن بطال ما ملخصه: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله: «حتى ينكح، أو يترك»، وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة، لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة، قال: ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقب ذهنه، ورؤوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده، بل يرغب فيه، ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والراضى، فكأنه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يحط على خطبته.

وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أنَّ البخاريَّ أراد أن يُحَقِّق امتِناع الخُطبة على الخُطبة مُطلقاً، لأنَّ أبا بكر امتنَعَ ولم يكن انبرَم الأمر بين الخاطِب والوَلِيّ، فكيف لو انبرَم وتَراكَنا؟ فكأنَّه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدقُّ وأولى، والله أعلم.

قوله: «تابعه يونس وموسى بن عُقبة وابن أبي عتيق عن الزُّهريِّ» أي: بإسناده، أمَّا مُتَابَعَةُ يونس - وهو ابن يزيد - فَوَصَلَهَا الدَّارُ قُطْنِي فِي «العِلَل» (١٥٧/١) من طريق أصبَغ عن ابن وَهْب عنه، وأمَّا مُتَابَعَةُ الآخِرِينَ فَوَصَلَهَا الدُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّات» من طريق سليمان بن بلال عنهما، وقد تقدَّم للمصنِّف هذا الحديث من رواية معمر (٥١٢٢)، ومن رواية صالح ابن كيسان أيضاً (٥١٢٩) عن الزُّهريِّ أيضاً.

#### ٤٧ - باب الخُطبة

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عن زيد بن أسلم، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: جاء رجلانِ مِنَ المشرقِ فَخَطَبَا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرًا». [طرفه في: ٥٧٦٧]

قوله: «باب الخُطبة» بضمُّ أوَّلِهِ، أي: عند العَقْد، ذكر فيه حديث ابن عمر: جاء رجلان من ٢٠٢/٩ المشرقِ فَخَطَبَا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرًا»، وفي رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «سِحْرًا» بغير لام، وهو طَرَفٌ من حديث سيأتي بتمامه في الطَّبِّ مع شرحه (٥٧٦٧).

قال ابن التَّيْنِ: أدخَلَ هذا الحديث في كتاب النِّكاح وليس هو موضعه، قال: والبيان نوعان: الأوَّل: ما يُبَيِّنُ به المراد، والثَّاني: تحسين اللَّفْظِ حتَّى يَسْتَمِيلَ قلوب السامعين. والثَّاني هو الذي يُشَبَّه بالسِّحْرِ، والمذموم منه ما يُقَصِّدُ به الباطل، وشَبَّهه بالسِّحْرِ لأنَّ السِّحْرَ صَرَفَ الشَّيْءِ عن حَقِيقَتِهِ.

قلت: فمن هنا تُؤخَذُ المناسبة، ويُعرَفُ أنَّه ذكره في موضعه، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ الخُطبة وإن كانت مشروعة في النِّكاح، فينبغي أن تكون مُقْتَصِدة، ولا يكون فيها ما يقتضي صَرَفَ الحَقِّ إلى الباطل بتحسين الكلام. والعرب تُطلق لفظ السِّحْرِ على الصَّرْفِ،

تقول: ما سَحَرَكَ عن كذا؟ أي: ما صَرَكَ عنه؟

وأخرجه أبو داود (٥٠١٢) من حديث صخر بن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن جَدِّه رَفَعَهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» قال: فقال صَعَصَعَةُ بن صُوحَانَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الرجل يكون عليه الحق وهو أَلْحَنُ بِالْحُجَّةِ من صاحب الحق، فَيَسْحَرُ النَّاسَ بَيَانَهُ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ.

وقال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة: أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي النِّكَاحِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْخَاطِبِ لِتَسْهِيلِ أَمْرِهِ، فَشُبِّهَ حُسْنُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْحَاجَةِ بِحُسْنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِاسْتِنزَالِ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ بِالسَّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ طُبِعَتْ عَلَى الْأَنْفَةِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْلِيَّاتِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ، فَكَانَ حُسْنُ التَّوَصُّلِ لِرَفْعِ تِلْكَ الْأَنْفَةِ وَجَهًا مِنْ وَجْهِهِ السَّحْرِ الَّذِي يَصْرِفُ الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ خُطْبَةِ النِّكَاحِ أَحَادِيثٌ، مِنْ أَشْهَرِهَا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ»<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤١٤٣ و ٤١٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ» الْحَدِيثُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَجَمَعَهُمَا. قَالَ: وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بغيرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. انْتَهَى، وَقَدْ شَرَطَهُ فِي النِّكَاحِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ شَاذٌّ.

#### ٤٨ - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ لِكَ

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٧٧).

(٢) القائل الترمذي.



مَنِّي، فَجَعَلْتَ جَوْرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي

فَقَالَ: «دَعِي هَذَا، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ».

قوله: «بَابُ ضَرْبِ الذُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ» يجوز في الذُّفِّ ضَمُّ الدَّالِّ وفتحها، وقوله: «والوليمة» معطوف على النِّكَاحِ، أي: وضرب الذُّفِّ في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص، ويحتمل أن يريد وليمة النِّكَاحِ خاصة، وأنَّ ضرب الذُّفِّ يُشْرَعُ فِي النِّكَاحِ عند العقد، وعند الدُّخُولِ مثلاً، وعند الوليمة كذلك، والأوَّلُ أشبهه، وكأنَّه أشارَ بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سَأَيَّئُهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ» هو المدنيُّ يُكْنَى أبا الحسين، وهو من صِغار التابعين.

قوله: «جاء النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «فَدَخَلَ عَلَيَّ» ووَقعَ عند ابن

ماجه (١٨٩٧) في أوَّلِهِ قِصَّةٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ - واسمه خالد المدني - ٢٠٣/٩ قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ... الْحَدِيثُ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٩٥/٢٤) مِنْ طَرِيقِ [عَفَانَ] <sup>(١)</sup> عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الحَطْمِيِّ، بِذَلِكَ «أَبِي الْحُسَيْنِ».

قوله: «حِينَ بُنِيَ عَلَيٌّ» فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ <sup>(٢)</sup>: «صَبِيحَةَ عُرْسِي»، وَالْبِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَبَيَّنَ ابْنُ سَعْدٍ (٤٤٧/٨) أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ حَيْثُذُ إِيَّاسَ بْنِ الْبَكَّيرِ اللَّيْثِيِّ، وَأُمَّهَا وَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسَ، قِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ.

قوله: «كَمَجْلِسِكَ» بِكسْرِ اللَّامِ، أَي: مَكَانِكَ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصلين و(س)، ولا بدَّ منه فإتبتاه من الطبراني.

(٢) عند ابن ماجه (١٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٥/٢٤).

من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جازَ النَّظَرَ للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة. انتهى، والأخير هو المعتمد، والذي وَصَحَ لنا بالأدلة القويّة أنّ من خصائص النبي ﷺ جواز الحلوّة بالأجنبيّة والنَّظَرَ إليها، وهو الجواب الصّحيح عن قصّة أمّ حَرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها وتفلّيتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية<sup>(١)</sup>، وجوّزَ الكُزَمَانِيُّ أن تكون الرواية «مَجَلَسِك» بفتح اللّام، أي: جلوسك، ولا إشكال فيها.

قوله: «فَجَعَلْتَ جُورِيَاتٌ لَنَا» لم أَقِفْ على تسميتهنّ، ووقَعَ في رواية حمّاد بن سلّمة بلفظ: «جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ»، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان، ومعها من يتبعها أو يساعدها في ضرب الدّف من غير غناء، وسيأتي في «باب النسوة اللّاتي يهدين المرأة إلى زوجها» زيادة في هذا (٥١٦٢).

قوله: «وَيُنْدُبْنَ» من النّدبة: بضمّ النون. وهي ذكْرُ أوصاف الميّت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه بالكرم والشّجاعة ونحوها.

قوله: «مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ» تقدّم بيان ذلك في المغازي (٤٠١)، وأنّ الذي قُتِلَ من آبائها إنّما قُتِلَ بأحد، وأبأؤها الذين شهدوا بدرًا معوّذ ومعاذ وعوف، واحدهم أبوها والآخرا عمّاه، أطلقت الأبوة عليهما تغليبا.

قوله: «فَقَالَ: دَعِيَ هَذَا» أي: اتركي ما يتعلّق بمَدْحِي الذي فيه الإطراء المنهّي عنه، زاد في رواية حمّاد بن سلّمة: «لا يعلم ما في غدٍ إلا الله» فأشار إلى علة المنع.

قوله: «وقولي بالذي كنت تقولين» فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمريّة ممّا ليس فيه مبالغة تُفْضِي إلى الغلوّ. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٣٤٠١) بإسناد حسن من حديث عائشة: أنّ النبي ﷺ مرّ بنساء من الأنصار في عرس لهنّ وهنّ يُغْنِينَ:

وأهدى لها كبشاً تنحنح في المربدِ وزوجك في النادي ويعلم ما في غدِ

فقال: «لا يعلم ما في غدٍ إلا الله».

(١) سلف عند المصنف برقم (٢٧٨٨) و(٢٧٨٩)، وأخرجه مسلم برقم (١٩١٢) (١٦٠).

قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدَّفِّ وبالغِنَاءِ المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه هو ما لم يخرج عن حدِّ المباح، وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه.

وأعرب ابن التين فقال: إنَّها نهاها لأنَّ مدَّحه حقٌّ، والمطلوب في النكاح اللهو، فلمَّا أدخلت الجدَّ في اللهو منعها، كذا قال، وتمام الخبر الذي أشرت إليه يرَدُّ عليه، وسياق القصة يُشعر بأنَّها لو استمرت على المراثي لم ينهها، وغالب حسن المراثي جدُّ لا لهو، وإنَّما أنكرَ عليهما ما دُكر من الإطراء حيثُ أُطلق علم الغيب له، وهو صفةٌ تُختصُّ بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله لِنبيِّه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وسائر ما كان النبي ﷺ يُخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إيَّاه لا أنَّه يستقلِّ بعلم ذلك، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (١٣) إِلَّا مَنْ أَرَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿ [الجن: ٢٦-٢٧]، وسيأتي مزيد بحث في مسألة الغِنَاءِ في العرس بعد اثني عشر باباً (٥١٦٢).

٢٠٤/٩

٤٩- باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وكثرة المهر، وأذنى ما يجوز من الصداق

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]

وقوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]

وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتماً من حديد».

٥١٤٨- حدَّثنا سليمان بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عبد العزيز بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ: أنَّ عبد الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ تزوَّجَ امرأةً على وزنِ نِوَاةٍ، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرسِ، فسأله، فقال: إنِّي تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نِوَاةٍ.

٥١٤٨م- وعن قتادة، عن أنسٍ: أنَّ عبد الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ تزوَّجَ امرأةً على وزنِ نِوَاةٍ من

ذهب.

قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله عز وجل: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، وقوله: ﴿أَوْ تَقْرِبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هذه الترجمة معقودة، لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: ﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾ ومن قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقوله في حديث سهل: «ولو خاتماً من حديد».

وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله».

والآية التي تلاها، وهي قوله: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا﴾، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلّت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهر النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: «وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا مِنْ ذَهَبٍ» - قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - فقال عمر: امرأة خصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع: فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلاً مطوّلاً، وأصل قول عمر: «لا تغالوا في صدقات النساء» عند أصحاب «السنن»<sup>(١)</sup>، وصححه ابن حبان (٤٦٢٠) والحاكم (١٧٥/٢-١٧٦)، لكن ليس فيه قصة المرأة، ومحصّل الاختلاف: أنه أقل ما يتمّ، وقيل: أقله ما يجب فيه القطع، وقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه، فقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة.

قوله: «وقال سهل: قال النبي ﷺ: ولو خاتماً من حديد» هذا طرف من حديث الواهبة، وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد قليل أيضاً.

ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف، وفيه قوله: تزوجت امرأة

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي (٣٣٤٩). وانظر تمام تحريجه في «المسند» (٢٨٥).

على وزن نَوَاةٍ، وسيأتي شرحه مُسْتَوْفٍ في «باب الوليمة ولو بشاةٍ» بعد بضعة عشر باباً (٥١٦٧).

قوله: «وعن قَتَادَةَ، عن أنس» هو معطوف على قوله: «عن عبد العزيز بن صُهَيْب»، وهو من رواية شُعْبَةَ عنهما، فبيِّن أنَّ عبد العزيز بن صُهَيْب أطلق عن أنس النَوَاةَ، وقَتَادَةَ زاد أنَّها من ذهبٍ. ويحتمل أن يكون قوله: «وعن قَتَادَةَ» مُعْلَقاً، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حَرْبٍ بطريق عبد العزيز فقط، وأخرج طريق قَتَادَةَ من رواية عليِّ بن الجَعْدِ وعاصم بن عليٍّ كلاهما عن شُعْبَةَ، وكذا صَنَعَ أبو نُعَيْمٍ أخرج من رواية سليمان طريقَ عبد العزيز وحده، وأخرج طريق قَتَادَةَ من رواية أبي داود الطيالسي عن شُعْبَةَ، والله أعلم.

٢٠٥/٩

#### ٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صدق

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قوله: «باب التزويج على القرآن وبغير صدق» أي: على تعليم القرآن وبغير صدق مالي عيني، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه.

قوله: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» هو ابن عيينة، وقد ذكره المصنف من رواية سفیان الثوري بعد هذا، لكن باختصار (٥١٥٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٩) من روايته أتم منه، والإسماعيلي

أتم من ابن ماجه، والطبراني (٥٩٦١) مقروناً برواية مَعَمَرٍ، وأخرج رواية ابن عُيَيْنَةَ أيضاً مسلم (٧٧/١٤٢٥)، والنسائي (٣٢٠٠).

وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني، وهو من صغار التابعين، حدث به كبار الأئمة عنه مثل: مالك، وقد تقدّمت روايته في الوكالة (٢٣١٠)، وقبل أبواب هنا (٥١٣٥)، ويأتي في التوحيد (٧٤١٧)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢١١١) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٥٩)، والثوري كما ذكرته، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن (٥٠٢٩)، وتقدّمت قبل أبواب هنا أيضاً (٥١٤١)، وأخرجها مسلم (٧٧/١٤٢٥)، وفُضَيْل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان، وقد تقدّمت روايتها قريباً في النكاح<sup>(١)</sup>، ولم يُخرِجها مسلم، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم، وروايتها في النكاح أيضاً<sup>(٢)</sup>، ويعقوب أيضاً في فضائل القرآن (٥٠٣٠)، وعبد العزيز يأتي في اللباس (٥٨٧١)، وأخرجها مسلم (٧٦/١٤٢٥)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة، وروايتها عند مسلم (٧٧/١٤٢٥)، ومَعَمَرٍ وروايته عند أحمد (٢٢٨٣٢) والطبراني (٥٩٦١)، وهشام بن سعد وروايته في «صحيح أبي عوانة»<sup>(٣)</sup> والطبراني (٥٧٥٠)، ومُبَشَّر بن مَكْسَر<sup>(٤)</sup> وروايته عند الطبراني (٥٩٣٨)، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب «النكاح»، وقد روى طرفاً منه سعيد بن المسيّب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني.

وجاءت القصة أيضاً من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢١١٢) باختصار، والنسائي

(١) رواية فضيل بن سليمان سلفت برقم (٥١٣٢)، ورواية أبي غسان محمد بن مطرف سلفت برقم (٥١٢١).

(٢) رواية يعقوب سلفت برقم (٥١٢٦)، ورواية عبد العزيز بن أبي حازم سلفت برقم (٥٠٨٧).

(٣) رواية هشام بن سعد ليست عند أبي عوانة، ولم يعزها المصنّف نفسه له في «إتحاف المهرة»، وإنما أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦/٣-١٧، والطبراني في «الكبير» (٥٧٥٠)، أما أبو عوانة فقد أخرج رواية مالك (٤١٦٠)، ورواية سفيان بن عيينة (٤١٦١)، وروايات كل من ابن عيينة والثوري ومَعَمَرٍ وحماد بن زيد ويعقوب بن عبد الرحمن (٤١٦٢).

(٤) تحرّف في الأصلين إلى: ميسر، وفي (س) إلى: مبشر، والتصويب من «معجم الطبراني».

مُطَوَّلًا (ك ٥٤٨٠)، وابن مسعود عند الدَّارِ قُطْنِيَّ (٣٦١٣)، ومن حديث ابن عَبَّاسٍ عند أبي عمر بن حَيَّوِيَه<sup>(١)</sup> في «فوائده»، وضميرَة جَدِّ حُسَيْنِ بن عبد الله عند الطبراني<sup>(٨١٥٣)</sup>، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدّم قبل أبواب (٥١٢٠)، وعند الترمذي<sup>(٢٨٩٥)</sup> طَرَفٌ منه آخر، ومن حديث أبي أُمَامَةَ عند تَمَّامٍ في «فوائده» (١٢١٦)، ومن حديث جابر وابن عَبَّاسٍ عند أبي الشَّيْخِ في كتاب «النكاح»، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: «عن سَهْلِ بن سَعْدٍ» في رواية ابن جُرَيْجٍ: حدَّثني أبو حازِمٍ، أن سهل بن سعد أخبره.

قوله: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ، إذ قامت امرأة» في رواية فضيل بن سليمان: كنا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاءته امرأة، وفي رواية هشام بن سعد: بينما نحن عند النبي ﷺ أتت امرأة إليه، وكذا في / معظّم الروايات: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، ويُمكن ردّ رواية ٢٠٦/٩ سفيان إليها بأن يكون معنى قوله: «قامت»: وقفت، والمراد به: أنّها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنّها كانت جالسة في المجلس فقامت، وفي رواية سفيان الثوريّ عند الإسماعيليّ: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فأفاد تعيين المكان الذي وقفت فيه القصّة.

وهذه المرأة لم أفف على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن الطلاع<sup>(٢)</sup>: أنّها خولة بنت حكيم، أو أمّ شريك، وهذا نُقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقد تقدّم بيان اسمها في تفسير الأحزاب، وما يدلّ على تعدّد الواهبة.

قوله: «فقلت: يا رسول الله، إنّها قد وهبت نفسها لك» كذا فيه على طريق الالتفات، وكذا في رواية حمّاد بن زيد، لكن قال: إنّها قد وهبت نفسها لله ولرسوله، وكان السياق

(١) تحرّفت في (س) إلى: حيوة؛ وهو في الثالث من «مشيخته» برقم (٣)، وإسانيد هذه الأحاديث التي ذكرها الحافظ هنا ضعيفة وبعضها أشدّ ضعفاً من بعض غير حديث أنس فهو عند البخاري، وغير حديثي ابن عباس وجابر اللذين عند أبي الشَّيْخِ فإننا لم نقف على كتابه لمعرفة إسنادهما.

(٢) تحرّفت في (س) إلى: القصاص.

يقتضي أن تقول: إنِّي قد وهبتُ نفسي لك، وبهذا اللَّفْظِ وَقَعَ في رواية مالك، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني، وفي رواية يعقوب، وكذا الثَّورِيَّ عند الإِسْمَاعِيلِيَّ: فقالت: يا رسول الله، جِئْتُ أَهْبُ نفسي لك، وفي رواية فُضَيْلِ بن سُلَيْمَانَ: فجاءته امرأة تَعْرِضُ نفسها عليه، وفي كلِّ هذه الرِّوَايَاتِ حَذْفُ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: أمر نفسي، أو نحوه، وإلَّا فالْحَقِيقَةُ غير مُرَادَةٍ، لِأَنَّ رَقَبَةَ الْحُرِّ لَا تَمْلُكُ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: أَتَزَوَّجُكَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ.

قوله: «فر فيها رأيك» كذا للأكثر: براءٍ واحدة مفتوحة بعد<sup>(١)</sup> فاء التَّعْقِيبِ، وهي فِعْلٌ أمر من الرَّأْيِ، ولبعضهم: بهمزة ساكنة بعد الرَّاءِ، وكلُّ صَوَابٍ، ووَاقَعٌ بِإِثْبَاتِ الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً.

قوله: «فلم يُجِئْهَا شَيْئاً» في رواية مَعْمَرِ وَالثَّورِيَّ وَزَائِدَةَ: فَصَمَتَ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد: فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، وهو بتشديد العين من صَعَدَ، والواو من صَوَّبَ، والمراد أَنَّهُ نَظَرَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا، وَالتَّشْدِيدُ إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأَمُّلِ، وَإِمَّا لِلتَّكْرِيرِ، وَبِالْثَّانِي جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهَمِ» قَالَ: أَي: نَظَرَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا مِرَاراً. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ فُضَيْلِ بن سُلَيْمَانَ: فَحَقَّقَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ، وَهِيَ بِالتَّشْدِيدِ أَيْضاً، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «النَّظَرَ» بَدَلَ «الْبَصَرَ»، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: فَصَمَتَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ فُضَيْلِ بن سُلَيْمَانَ: فَلَمْ يَرِدْهَا، وَقَدْ قَدِّمْتُ ضَبْطَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي «بَابِ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ» (٥١٣٢).

قوله: «ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ» وَقَعَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ، وَسِيَاقُ لَفْظِهَا كَالْأَوَّلِ، وَعِنْدَهُمَا أَيْضاً: «ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةُ» وَسِيَاقُهَا كَذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ وَالثَّورِيَّ مَعاً عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: فَصَمَتَ، ثُمَّ عَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَصَمَتَ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا قَائِمَةً مَلِيّاً تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ صَامِتٌ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: فَقَامَتْ طَوِيلًا، وَمِثْلُهُ لِلثَّورِيَّ عَنْهُ، وَهُوَ نَعْتُ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: قِيَامًا طَوِيلًا، أَوْ لَظَرَفٍ مَحْذُوفٍ، أَي: زَمَنًا طَوِيلًا، وَفِي رِوَايَةِ مُبَشَّرٍ:

(١) تحرّفت في (س) إلى: بعدها.



فَقَامَتْ حَتَّى رَثِينَا لَهَا مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ وَابْنَ أَبِي حَازِمٍ: فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: أَمَّتْهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ». وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَالِ، فَكَأَنَّهُ صَمَّتْ أَوَّلًا لِتَفْهَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا، فَلَمَّا أَعَادَتْ الطَّلَبَ أَفْصَحَ لَهَا بِالْوَاقِعِ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك ٥٤٨٠): جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «اجْلِسِي» فَجَلَسَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَ: «اجْلِسِي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، أَمَا نَحْنُ فَلَاحَاجَةٌ لَنَا فِيكَ».

فِيؤْخَذُ مِنْهُ وَفُورٌ أَدَبُ الْمَرْأَةِ مَعَ شِدَّةِ رَغْبَتِهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تُبَالِغْ فِي الْإِلْحَاحِ فِي الطَّلَبِ، وَفَهَمَتْ مِنَ السُّكُوتِ عَدَمَ الرَّغْبَةِ، لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَيَاسُ مِنَ الرَّدِّ جَلَسَتْ تَنْتَظِرُ الْفَرَجَ، وَسُكُوتُهُ ﷺ إِمَّا حَيَاءً مِنْ مَوَاجَهَتِهَا بِالرَّدِّ - وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ جَدًّا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَتِهِ (٣٥٦٢): أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ / الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا - وَإِمَّا انْتِظَارًا لِلْوَحْيِ، وَإِمَّا ٢٠٧/٩ تَفَكُّرًا فِي جَوَابِ يَنْسَبُ الْمَقَامِ.

قَوْلُهُ: «فَقَامَ رَجُلٌ» فِي رِوَايَةِ فُضَيْلِ بْنِ سَلِيحَانَ: «مِنْ أَصْحَابِهِ»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ وَالثَّوْرِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٥٩٦١): فَقَامَ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي رِوَايَةِ زَائِدَةَ عِنْدَهُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْكَحْ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا» فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، وَنَحْوَهُ لِيَعْقُوبَ وَابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَمَعْمَرِ وَالثَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ، وَلَا يَعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «لَا حَاجَةَ لِي» لِحَوَازِ أَنْ تَتَجَدَّدَ الرَّغْبَةُ فِيهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» زَادَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «تُصَدِّقُهَا»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟».

قَوْلُهُ: «قَالَ: لَا» فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ وَابْنَ أَبِي حَازِمٍ: قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ

هشام بن سعد: قال: «فلا بُدَّ لها من شيء»، وفي رواية الثَّورِيِّ عند الإسماعيلي: «عندك شيء؟» قال: لا، قال: «إنَّه لا يصلح».

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا حَاجَةَ لِي»: «وَلَكِنْ تَمْلِكُنِي أَمْرِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ الْقَوْمِ فَدَعَا رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَكَ هَذَا إِنْ رَضِيَتْ» قَالَتْ: مَا رَضَيْتَ لِي فَقَدْ رَضَيْتُ؛ وَهَذَا إِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ مُتَّحِدَةً، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ نَظْرَهُ فِي وَجْهِهِ الْقَوْمِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَهَا لَهُ، فَاسْتَرْضَاهَا أَوْلًا ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ مُتَعَدِّدَةً فَلَا إِشْكَالَ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «فَوَائِدِ أَبِي عَمْرِ بْنِ حَيَّوِيهِ<sup>(١)</sup>»: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ رَضَيْتُ بِهَا فَرَزَوْتُهَا مِنِّي، قَالَ: «فَمَا مَهْرُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَمَهْرُهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ شَيْئًا؛ وَهَذِهِ الْأَظْهَرُ فِيهَا التَّعَدُّدُ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: اذْهَبْ، فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: ثُمَّ ذَهَبَ يَطْلُبُ مَرَّتَيْنِ، لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: فَذَهَبَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَالْتَمَسْ» وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ: وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ لَمْ أَجِدْهُ، ثُمَّ جَلَسَ.

وَوَقَعَ فِي «خَاتَمِ» النَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لـ«الْتَمَسَ»، وَالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ: مَا حَصَلَ لِي وَلَا خَاتَمٌ، «وَلَوْ» فِي قَوْلِهِ: «وَلَوْ خَاتَمًا» تَقْلِيلِيَّةٌ، قَالَ عِيَّاضٌ: وَوَهْمٌ مَنْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَالَ: قُمْ إِلَى النِّسَاءِ» فَقَامَ إِلَيْهِنَّ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، وَالْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ: أَهْلَ الرَّجُلِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ يَعْقُوبَ.

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: حَيْوَة.

قوله: «هل معك من القرآن شيء؟» كذا وَقَعَ في رواية سفيان بن عيينة باختصارٍ ذُكر الإزار، وثبتَ ذِكْرُه في رواية مالك وجماعة، منهم مَنْ قَدَّمَ ذِكْرَه على الأمر بالتَّماسِ الشَّيءِ أو الخاتم، ومنهم مَنْ أَخْرَه، ففي رواية مالك<sup>(١)</sup> قال: «هل عندك من شيء تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال: «إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، ويجوز في قوله: «إزارك» الرَّفْع على الابتداء، والجملة الشَّرْطِيَّةُ الخبر، والمفعول الثاني محذوف تقديره: إِيَّاهُ، وثبتَ كذلك في رواية (٥١٣٥)، ويجوز النَّصْب على أنَّه مفعول ثانٍ لأعطيها، والإزار يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ، وقد جاء هنا مُذَكَّرًا.

وَوَقَعَ في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله: «أذهب إلى أهلك» إلى أن قال: ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري: قال سهل - أي: ابن سعد الراوي: ما له رداء - فلها نصفه، قال: «ما تصنع بإزارك، إن لبسته» الحديث؛ ووَاقَعَ لِلْقُرْطُبِيِّ في هذه الرواية وهم، فإنه ظنَّ أنَّ قوله: «فلها نصفه» من كلام سهل بن سعد، فسرحه بما نصه: وقول سهل: ما له رداء فلها نصفه، ظاهره: لو كان له رداء لشركها/ النبي ﷺ فيه. وهذا بعيد، إذ ليس في كلام النبي ولا ٢٠٨/٩ الرجل ما يدل على شيء من ذلك، قال: ويمكن أن يقال: إن مراد سهل: أنه لو كان عليه رداء مُضَاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه، الذي هو إما الرداء وإما الإزار، لتعليقه المنع بقوله: «إن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فكأنه قال: لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه، وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه، لكان لها أخذه، فأما إذا لم يكن ذلك فلا، انتهى.

وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصاً، وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم، والذي قال: «فلها نصفه» هو الرجل صاحب القصة، وكلام سهل إنما هو قوله: «ما له رداء» فقط وهي جملة معترضة، وتقدير الكلام: ولكن هذا إزاري فلها نصفه، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسان محمد بن مطرف، ولفظه: ولكن هذا إزاري ولها نصفه، قال سهل: وما له رداء. ووَاقَعَ في رواية الثوري عند الإساعيلي: فقام رجل عليه إزار، وليس عليه رداء.

(١) رواية مالك بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (٢١١١)، وسلفت بنحوها عند البخاري برقم (٥١٣٥).

ومعنى قول النبي ﷺ: «إِنْ لَبِسْتَهُ...» إلى آخره، أي: إِنْ لَبِسْتَهُ كَامِلاً، وَإِلَّا فَمِنْ المعلوم من ضيق حالمهم وَقَلَّة الثياب عندهم: أَنَّهَا لو لَبِسْتَهُ بعد أن تَشَقَّهُ لم يَسْتُرْهَا، ويحتمل أن يكون المراد بالنَّفْيِ نَفْي الكمال، لأنَّ العرب قد تنفي جملة الشَّيْء إذا انتَفَى كماله، والمعنى: لو شَقَّقْتَهُ بينكما نصفين لم يَحْصُلْ كمال سِتْرِكَ بالنَّصْفِ إذا لَبِسْتَهُ، ولا هي، وفي رواية مَعَمَّر عند الطبراني: ما وَجَدْتُ والله شيئاً غير ثوبي هذا، أَشَقَّقَهُ بيني وبينها، قال: «ما في ثوبك فضل عنك»، وفي رواية فُضَيْل بن سليمان: ولكنِّي أَشَقُّ بُرْدَتِي هذه فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ وَأَخُذُ النَّصْفَ، وفي رواية الدَّرَاوَرْدِيِّ: قال: ما أملك إلا إزارِي هذا، قال: «أرأيت إن لَبِسْتَهُ، فأَيُّ شَيْء تَلْبَسُ؟»، وفي رواية مُبَشَّر: هذه الشَّمْلَةُ التي عليّ، ليس عندي غيرها، وفي رواية هشام بن سعد: ما عليه إلا ثوب واحد، عاقدُ طَرْفِيه على عُنُقِهِ، وفي حديث ابن عَبَّاس وجابر: والله ما لي ثوب إلا هذا الذي عليّ؛ وكلُّ هذا مِمَّا يُرْجَح الاحتمال الأوَّل، والله أعلم.

وَوَقَّعَ فِي رواية حمَّاد بن زيد: فقال: «أَعْطِيهَا ثوباً» قال: لا أَجِدُ، قال: «أَعْطِيهَا ولو خاتماً من حديد» فاعتَلَّ له، ومعنى قوله: «فاعتَلَّ له» أي: اعتَدَرَ بَعْدَمِ وجدانه، كما دَلَّت عليه رواية غيره، وَوَقَّعَ فِي رواية أَبِي عَسَّان قبل قوله: «هل مَعَكَ من القرآن شيء؟»: فَجَلَسَ الرجل حَتَّى إذا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فَرَأاه النبي ﷺ فدَعاه، أو دُعِيَ له، وفي رواية الثَّوْرِيِّ عند الإِسْمَاعِيلِيِّ: فقامَ طويلاً ثُمَّ وُلِّي، فقال النبي ﷺ: «عليّ الرجل»، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله، لكن قال: فَرَأاه النبي ﷺ مَوْلِياً، فَأَمَرَ به فدُعِيَ له، فلَمَّا جاء قال: «ماذا مَعَكَ من القرآن؟»، ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله - كما في رواية مالك -: «هل مَعَكَ من القرآن شيء؟» فاستَهَمَهُ حينئذٍ عن كَمِيَّتِهِ، وَوَقَّعَ الأَمْرانِ فِي رواية مَعَمَّر: قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، قال: «ماذا؟» قال: سورة كذا، وعُرِفَ بهذا المرادُ بالمعِيَّةِ، وأنَّ معناها: الحِفظُ عن ظَهْرِ قلبه، وقد تقدَّم تقرير ذلك في فضائل القرآن، وبيان مَنْ زاد فيه: «أَتَقْرَأُ هُنَّ عن ظَهْرِ قلبك؟»، وكذا وَقَّعَ فِي رواية الثَّوْرِيِّ عند الإِسْمَاعِيلِيِّ: قال: معي سورة كذا ومعني سورة كذا، قال: «عن ظَهْرِ قلبك؟» قال: نعم.

قوله: «سورة كذا، وسورة كذا» زاد مالك تسميتها، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم: عَدَّهِنَّ، وفي رواية أبي غَسَّان: لِسُورٍ يُعَدُّدُهَا، وفي رواية سعيد بن المسيَّب عن سَهْل بن سعد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَى سَوْرَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ يُعَلِّمُهَا إِيَّاهُمَا، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: «مَا تُحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا، كَذَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ (٢١١٢) وَالنَّسَائِيِّ (ك ٥٤٨٠) بِلَفْظِ: «أَوْ»، وَرَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ: أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِالْوَاوِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ «أَوْ»، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْمَفْصَلِ، وَفِي حَدِيثِ ضَمِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي/أَمَامَةَ: زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ امْرَأَةً عَلَى ٢٠٩/٩ سُورَةِ الْمَفْصَلِ، جَعَلَهَا مَهْرًا وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلِّمَهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ: «فَعَلِّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَزَوَّجَهَا مِنْكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَهَا أَرْبَعًا - أَوْ خَمْسًا - سُورٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»، وَفِي مُرْسَلِ أَبِي الثَّعْمَانَ الْأَزْدِيِّ عِنْدَ سَعِيدِ ابْنِ مَنْصُورٍ (٦٤٢): زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةِ الْقُرْآنِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «هَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾. قَالَ: «أَصْدِقُهَا إِيَّاهَا». وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ، أَوْ أَنَّ الْقِصَصَ مُتَعَدِّدَةً.

قوله: «أذهب فقد أنكحْتُكها بما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» فِي رِوَايَةِ زَائِدَةَ مِثْلَهُ، لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَعَلِّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: قَالَ لَهُ: «قَدْ زَوَّجْتُكها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَمِثْلَهُ فِي رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ فَضِيلِ بْنِ سَلِيَانَ وَمُبَشَّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ: «قَدْ زَوَّجْتُكها عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَمِثْلَهُ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «أَنْكَحْتُكها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «قَدْ مَلَكَتُكها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَفِي

رواية معمر عند أحمد: «قد أملكْتُهَا» والباقي مثله، وقال في آخره<sup>(١)</sup>: فرأيته يمضي وهي تتبَّعه، وفي رواية أبي غسان: «أمكنَّاكها» والباقي مثله، وفي حديث ابن مسعود: «قد أنكحتُهَا على أن تُقرئها وتُعلِّمها، وإذا رزقك الله عَوَّضتها» فتزوَّجها الرجل على ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة، وفضائل القرآن، وعدة تراجم في كتاب النكاح، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة، ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها. وترجم عليه أيضاً في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره.

وفيه أيضاً أن لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه ردُّ على من زعم: أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: رُبُع دينار، قال: لأنَّ خاتماً من حديد لا يساوي ذلك. وقال المازري: تعلَّق به من أجاز النكاح بأقل من رُبُع دينار، لأنَّه خرَجَ مخرَجَ التقليل<sup>(٢)</sup>، ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة. قال عياض: تفرَّد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مُستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ويقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]، فإنَّه يدلُّ على أن المراد ما له بال من المال، وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترَّم، قال: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة، كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة - غير مالك ومن تبعه - وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي من أهل الشام، والليث من أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين - غير أبي حنيفة ومن تبعه - والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية.

وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة: أقله خمسة، ومالك: أقله ثلاثة أو رُبُع دينار، بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع. وقد قال الدرأوزدي لمالك لما سمعه

(١) تحرَّفت في (س) إلى: أخرى.

(٢) تحرَّفت في (أ) و(س) إلى: التعليل، والمثبت من (ع).

يذكر هذه المسألة: تَعَرَّقَتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَي: سَلَكْتَ سَبِيلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي قِيَاسِهِمْ مَقْدَارَ الصَّدَاقِ عَلَى مَقْدَارِ نِصَابِ السَّرِقَةِ.

وقال القُرْطُبِيُّ: اسْتَدَلَّ مَنْ قَاسَهُ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ بِأَنَّهُ عَضُوْ أَدْمِيٍّ مُحْتَرَمٌ، فَلَا يُسْتَبَاحُ بِأَقْلٍ مِنْ كَذَا؛ قِيَاساً عَلَى يَدِ السَّارِقِ، وَتَعَقُّبَهُ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ، فَلَا يَصِحُّ، وَبِأَنَّ الْيَدَ تُقَطَّعُ وَتَبَيَّنُ، وَلَا كَذَلِكَ الْفَرْجُ، وَبِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَسْرُوقَ يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ رَدُّهُ مَعَ الْقَطْعِ، وَلَا كَذَلِكَ الصَّدَاقِ.

وقد ضَعَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضاً هَذَا الْقِيَاسَ، / فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ: قِيَاسٌ ٢١٠/٩  
قَدَّرَ الصَّدَاقَ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ، لِأَنَّ الْيَدَ إِنَّمَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ نِكَالاً  
لِلْمَعْصِيَةِ، وَالنِّكَاحُ مُسْتَبَاحٌ بِوَجْهِ جَائِزٍ، وَنَحْوَهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَخَّارِ مِنْهُمْ. نَعَمْ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَاقَ الْحُرَّةِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَا يَنْطَلِقُ  
عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ لَهُ قَدْرٌ، لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَهْرِ الْأَمَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ مَا يُسَمَّى مَالاً فِي الْجُمْلَةِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَدْ حَدَّثَهُ بَعْضُ  
الْمَالِكِيَّةِ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى نِصَابِ السَّرِقَةِ، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ  
رَدُّهُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ.

وقال ابن العربي: وَزَنُ الْخَاتَمِ مِنَ الْحَدِيدِ لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ، وَهُوَ مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ  
وَلَا عُذْرَ فِيهِ، لَكِنَّ الْمَحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا نَظَرُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ  
طَوْلاً﴾ فَمَنَعَ اللَّهُ الْقَادِرَ عَلَى الطَّوْلِ مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، فَلَوْ كَانَ الطَّوْلُ دِزْهَمًا مَا تَعَدَّرَ عَلَى  
أَحَدٍ. ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ كَذَلِكَ، يَعْنِي: فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلتَّحْدِيدِ، وَلَا سِيَّامَا مَعَ  
الِاخْتِلَافِ فِي الْمِرَادِ بِالطَّوْلِ.

وفيه أَنَّ الْهَبَةَ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: زَوَّجْنِيهَا، وَلَمْ يُقَلِّ: هَبْهَا لِي.  
وَلِقَوْلِهَا هِيَ: وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، وَسَكَتَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ لَهُ خَاصَّةً مَعَ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة، على أحد الوجهين للشافعية، والآخر: لا بد من لفظ النكاح أو التزويج، وسيأتي البحث فيه.

وفيه أن الإمام يُزوّج مَنْ ليس لها وليٌّ خاصٌّ لمن يراه كُفُوًّا لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك، وقال الداودودي: ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنّها وكلّته، وإنّما هو من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، يعني: فيكون خاصًّا به ﷺ أنه يُزوّج مَنْ شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء، وبنحوه قال ابن أبي زيد. وأجاب ابن بطّال: بأنّها لما قالت له: وهبتُ نفسي لك، كان كالإذن منها في تزويجها لمن أَرَادَ، لأنّها لا تملك حقيقة، فيصير المعنى: جعلتُ لك أن تتصرّف في تزويجي. انتهى، ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلّف، فإنّ فيه كما قدّمته: أن النبي ﷺ قال للمرأة: «إني أريد أن أزوّجك هذا إن رضيت»، فقالت: ما رضيت لي فقد رضيت.

وفيه جواز تأمّل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدّم الرّغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنّه ﷺ صعدَ فيها النّظر وصوّبه، وفي الصّيغة ما يدلّ على المبالغة في ذلك، ولم يتقدّم منه رغبة فيها ولا خطبة، ثمّ قال: «لا حاجة لي في النساء»، ولو لم يقصد أنّه إذا رأى منها ما يعجبه أنّه يقبلها، ما كان للمبالغة في تأمّلها فائدة. وممكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصيّة له لمحلّ العصمة، والذي تحرّر عندنا أنّه ﷺ كان لا يحرم عليه النّظر إلى المؤمنات الأجنبية، بخلاف غيره. وسلك ابن العربيّ في الجواب مسلكاً آخر فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متأنّفة، وسياق الحديث يُبعد ما قال.

وفيه أن الهبة لا تتمّ إلّا بالقبول، لأنّها لما قالت: وهبتُ نفسي لك، ولم يُقل: قبلت، لم يتمّ مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم يُنكر على القائل: زوّجنيها.

وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينها ركون، ولا سيّما إذا لاحت محاييل الردّ، قاله أبو الوليد الباجي، وتعبه عياض وغيره بأنّه لم يتقدّم عليها خطبة لأحد



ولا ميل، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها مجّاناً مبالغةً منها في تحصيل مقصودها، فلم يقبل، ولما قال: «ليس لي حاجة في النساء» عرف الرجل أنه لم يقبلها، فقال: زوّجنيها، ثم بالغ في الاحتراز فقال: إن لم يكن لك بها حاجة، وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعو إلى إجابتها، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور، وحسن أدبه. قلت: ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة، لأن الصحابي لو فهم أن للنبي ﷺ فيها ٢١١/٩ رغبة لم يطلبها، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة، لا يصلح لغيره أن يزاوجه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها، إما بالتصريح أو ما في حكمه.

وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله: «هل عندك من شيء تُصدقها؟» وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق.

وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد. ووجه كونه أنفع لها: أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول.

وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر.

وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يكره لغير ضرورة.

وفي قوله: «أعندك شيء؟ فقال: لا» دليل على تخصيص العموم بالقرينة، لأن لفظ «شيء» يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده. ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً، ولا يحل به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً، ولو كان حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، لأنه أوردته مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطراً

من النَّوَاةِ وَحَبَّةِ الشَّعِيرِ، وَمَسَاقُ الْخَبْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ دُونَهُ يُسْتَحَلُّ بِهِ الْبُضْعُ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي أَقْلِ الصَّدَاقِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْهَا: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٦/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَيْبَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فِي النِّكَاحِ فَقَدْ اسْتَحَلَّ»، وَمِنْهَا: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢١١٠) عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ»، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١١١٣) مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ»، وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ الْمَهْرِ: «وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ»، وَأَقْوَى شَيْءٌ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦/١٤٠٥): «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَهَى عَنْهَا عُمَرُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهَا تَهَى عُمَرَ عَنِ النِّكَاحِ إِلَى أَجْلِ، لَا عَنْ قَدْرِ الصَّدَاقِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وفيه دليل للجُمهورِ بجواز النِّكَاحِ بِالْخَاتِمِ الْحَدِيدِ، وَمَا هُوَ نَظِيرُ قِيَمَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ: لَا شَكَّ أَنَّ خَاتِمَ الْحَدِيدِ لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ، وَهَذَا لَا جَوَابَ عَنْهُ لِأَحَدٍ وَلَا عُدْرَ فِيهِ، وَانْفَصَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ مَعَ قُوَّتِهِ بِأَجْوَابِهِ، مِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَبَالِغَةِ فِي طَلْبِ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُرِدْ عَيْنَ الْخَاتِمِ الْحَدِيدِ، وَلَا قَدَرَ قِيَمَتَهُ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: لَا أَحَدٌ شَيْئًا، عُرِفَ أَنَّهُ فَهَمَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: وَلَوْ أَقْلَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ كَخَاتِمِ الْحَدِيدِ، وَمِثْلُهُ: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحَرَّقٍ، وَلَوْ بِفَرَسِينَ شَاةٍ»<sup>(٢)</sup>، مَعَ أَنَّ الظُّلْفَ وَالْفَرَسِينَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ، وَمِنْهَا: اِحْتِمَالُ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ مَا يُعَجَّلُ نَقْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ، وَهَذَا جَوَابُ

(١) إِنَّمَا وَقَعَ هَذَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَقْمِ (٣٦٠٠) وَلَفْظُهُ: «مَا تَرَضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيْبَ مِنْ أَرَاكَ»، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَهُ (٣٥٩٢) فَقَدْ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِ: «مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ»، وَعِنْدَهُ أَيْضًا (٣٥٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظٍ: «لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَرْوِجُ أُمَّ بَكْتِيرِهِ بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٦٥ وَ ٢٥٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٥) وَ (٢٥٧٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٧٢) وَ (٢٤٧٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نَجَادٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ، وَانظُرْ تَمَامَ تَحْرِيجِهِ وَالتَّعْلِيْقَ عَلَيْهِ فِي «المُسْتَد» (١٦٦٤٨).

ابن القصار، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم رُبع دينار أو قيمته قبل الدُخول لا أقل، ومنها: دَعَوَى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره، وهذا جواب الأبهري، وتُعقَّب بأنَّ الحُصُوصِيَّةَ تحتاج إلى دليل خاص، ومنها: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو رُبع دينار. وقد وَقَعَ عند الحاكم (١٧٨/٢)، والطبراني (٥٨٣٧) من طريق الثوري<sup>(١)</sup> عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَصَّه فَضَّةً.

واستُدلَّ به على جواز اتِّخَاذِ الخاتم من الحديد، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس (٥٨٧١) إن شاء الله تعالى، وعلى وجوب تعجيل الصِّدَاقِ قبل الدُخُولِ، إذ لو سَأَغَ تأخيرُهُ لَسَأَلَهُ: هل يَقْدِرُ على / تحصيل ما يُمَهِّرها بعد أن يَدْخُلَ عليها، وَيَتَقَرَّرَ ذلك في ذِمَّتِهِ؟ ٢١٢/٩ ويُمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نِكَاحِ المَفُوضَةِ، وثبوت جواز النِّكَاحِ على مُسَمَّى في الذِّمَّةِ، والله أعلم.

وفيه أَنَّ إصْدَاقَ ما يُتَمَوَّلُ يُخْرِجُهُ عن يد مالِكِهِ، حَتَّى إِنْ مَن أَصْدَقَ جارية مثلاً حَرَمَ عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذنٍ مَن أَصْدَقَهَا، وَأَنَّ صِحَّةَ البِيعِ<sup>(٢)</sup> تَتَوَقَّفُ على صِحَّةِ تسليمه، فلا يَصِحُّ ما تَعَدَّرَ، إِمَّا حِسًّا كَالطَّيْرِ في الهِوَاءِ، وإِمَّا شَرعاً كَالمرهونِ، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته، كذا قال عياض، وفيه نظر.

واستُدلَّ به على جواز جَعْلِ المنفعة صَدَاقاً ولو كان تعليم القرآن، قال المازري: هذا يَنْبِئُ على أَنَّ الباءَ لِلتَّعْوِيزِ، كقولك: بعْتُكَ ثوبِي بدينارٍ، وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تَكْرِيمِهِ، لكَوَنَهُ حاملاً للقرآن، لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصَّة بالنبي ﷺ، انتهى.

وانفَصَلَ الأبهري - وقبله الطحاويُّ وَمَن تَبَعَهَا كَأبي مُحَمَّد بن أبي زيد - عن ذلك بأنَّ

(١) بل من طريق عبد الله بن مصعب عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

(٢) في (أ) و(س): المبيع، والمثبت من (ع).

هذا خاصّ بذلك الرجل، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهة، فكذلك يجوز له أن يُنكحها لمن شاءَ بغير صداق، ونحوه للدَّأودي، وقال: أنكحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقواه بعضهم بأنه لما قال له: «ملكتكها» لم يُشاورها ولا استأذنها، وهذا ضعيف، لأنها هي أولاً فوّضت أمرها إلى النبي ﷺ كما تقدّم في رواية الباب: «فر في رأيك» وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها، فلذلك لم يَحْتَج إلى مُراجعتها في تقدير المهر، وصارت كمن قالت لوليّها: زوّجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره. واحتجّ لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من مُرسَل أبي النعمان الأزديّ قال: زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: «لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً»، وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف، وأخرج أبو داود (٢١١٣) من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ، وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه.

وقال عياض: يحتمل قوله: «بما معك من القرآن» وجهين، أظهرهما: أن يُعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً مُعيّناً منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك. ويُؤيِّده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فعلمها من القرآن» كما تقدّم، وعيّن في حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> مقدار ما يُعلمها، وهو عشرون آية. ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام، أي: لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه، ونظيره قصّة أبي طلحة مع أمّ سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصحّحه (٣٣٤١) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أمّ سليم، فقالت: والله ما مثلك يُردّ، ولكنتك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوّجك، فإن تُسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهراً. وأخرج النسائي (٣٣٤٠) من طريق عبد الله بن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن أبي طلحة عن أنس قال: تزوّج أبو طلحة أمّ سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، فذكر القصّة وقال في آخره: فكان ذلك صداق ما بينهما، ترجم عليه

(١) عند أبي داود (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٠).

(٢) تحرّفت في (س) إلى: عبيد الله.

النَّسَائِيَّ: «التَّزْوِيجُ عَلَى الْإِسْلَامِ» ثُمَّ تَرَجَّمَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ (٣٣٣٩): «التَّزْوِيجُ عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ» فَكَأَنَّهُ مَالَ إِلَى تَرْجِيحِ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي.

وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّعْوِيزِ لَا لِلسَّبَبِيَّةِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ: «يَا فُلَانُ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: لَا، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» الْحَدِيثُ.

وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ الْقَوْلِ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ: بِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَجْهُولٍ كَمَا لَمْ يُسَمَّ، فَيُحْتَاجُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمَعْلُومِ، قَالَ: وَالْأَصْلُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِدَرْهَمٍ، لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، كَغَسَلِ الثُّوبِ، أَوْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَالتَّعْلِيمُ/ قَدْ لَا يُعْلَمُ مَقْدَارُ وَقْتِهِ، فَقَدْ ٢١٣/٩ يَتَعَلَّمُ فِي زَمَانٍ يَسِيرٍ وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَلِهَذَا لَوْ بَاعَهُ دَارَهُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ التَّعْلِيمُ لَا تَمْلِكُ بِهِ الْأَعْيَانُ، لَمْ تَمْلِكْ بِهِ الْمَنَافِعُ. وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ: أَنَّ الْمَشْرُوطَ تَعْلِيمِهِ مُعَيَّنٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ. وَأَمَّا الْإِحْتِجَاجُ بِالْجَهْلِ بِمُدَّةِ التَّعْلِيمِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: اغْتَمَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ الزَّوْجَيْنِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُ عِشْرَتَيْهِمَا، وَلِأَنَّ مَقْدَارَ تَعْلِيمِ عَشْرِينَ آيَةً لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ أَفْهَامُ النِّسَاءِ غَالِبًا، خُصُوصًا مَعَ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً مِنْ أَهْلِ لِسَانِ الَّذِي يَتَزَوَّجُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْفَصَلَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ لِأَجْلِ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي حَفِظَهُ، وَسَكَتَ عَنِ الْمَهْرِ، فَيَكُونُ ثَابِتًا لَهَا فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أَيْسَرَ، كِنِكَاحِ التَّفْوِيزِ، وَإِنْ ثَبَّتَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَقَدِّمَ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «فَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ فَعَوَّضْهَا» كَانَ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِهَذَا الْقَوْلِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهُ لِأَجْلِ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَصْدَقَ عَنْهُ، كَمَا كَفَّرَ عَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيزِ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ، وَتَنْوِيهَا بِفَضْلِ أَهْلِهَا، قَالُوا: وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ

التَّعْلِيمِ صَدَاقًا أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ مَعْرِفَةُ الزَّوْجِ بِفَهْمِ الْمَرْأَةِ، وَهَلْ فِيهَا قَابِلِيَّةُ التَّعْلِيمِ بِسُرْعَةٍ أَوْ بِيُطْءٍ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا تَتَفَاوَتْ فِيهِ الْأَغْرَاضُ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ الطَّحَاوِيِّ.

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟» وَلَوْ قَصَدَ اسْتِكْشَافَ فَضْلِهِ لَسَأَلَهُ عَنِ نَسَبِهِ وَطَرِيقَتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ جَعْلُ تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ مَهْرًا، وَقَدْ لَا تَتَعَلَّمُ؟ أُجِيبُ: كَمَا يَصِحُّ جَعْلُ تَعْلِيمِهَا الْكِتَابَةَ مَهْرًا وَقَدْ لَا تَتَعَلَّمُ، وَإِنَّا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ جَعْلَ الْمَنْفَعَةِ مَهْرًا، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ حِذْقَ الْمُتَعَلِّمِ أَوْ لَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ جَوَازُ كَوْنِ الْإِجَارَةِ صَدَاقًا وَلَوْ كَانَتْ الْمَصْدُوقَةُ الْمُسْتَأْجِرَةَ، فَتَقُومُ الْمَنْفَعَةُ مِنَ الْإِجَارَةِ مَقَامَ الصَّدَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالْحَسَنَ بْنِ صَالِحٍ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِ خِلَافٌ، وَمَنْعَهُ الْحَنْفِيَّةُ فِي الْحُرِّ وَأَجَازُوهُ فِي الْعَبْدِ، إِلَّا فِي الْإِجَارَةِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَمَنْعُوهُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي أَنْ أَخَذَ الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ نَقَلَ عِيَّاضُ جَوَازَ الْاسْتِجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا الْحَنْفِيَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: زَوَّجَهُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ إِجَارَةً، وَهَذَا كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ بِالتَّعْلِيمِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ مُضَرَّ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ ذَلِكَ أُجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيمِهَا، وَبِذَلِكَ جَازَ أَخَذَ الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَبِالْوَجْهِينِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعَوَاضُ جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا، وَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُجَيِّزَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ: «عَلِّمَهَا» نَصٌّ فِي الْأَمْرِ بِالتَّعْلِيمِ، وَالسِّيَاقُ يَشْهَدُ بِأَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ النِّكَاحِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ إِكْرَامًا لِلرَّجُلِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُصَرِّحُ بِخِلَافِهِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى اللَّامِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لُغَةً وَلَا مَسَاقًا.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: زَوَّجَنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَهَا بِكَذَا، كَفَى ذَلِكَ، وَلَا

يحتاج إلى قول الزوج: قبلت، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وذكره الرافعي من الشافعية، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب، وفراق الرجل المجلس للتباس ما يُصدقها إياه، وأجاب المهلب: بأن بساط القصة أغنى عن ذلك، وكذا كل راغب في التزويج إذا استجوب<sup>(١)</sup> فأجيب بشيء معين، وسكت، كفى إذا ظهرت قرينة القبول، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور.

واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وخالف ذلك الشافعي، ومن المالكية: ابن دينار وغيره. والمشهور عن المالكية: جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرئ بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتملك والهبة/ والصدقة والبيع، ولا ٢١٤/٩ يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة، وأجازته الحنفية بكل لفظ يقتضي التأييد مع القصد، وموضع الدليل من هذا الحديث: وروود قوله ﷺ: «ملكتموها»، لكن ورد أيضاً بلفظ: «زوجتموها». قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى: «زوجتموها»، وأنهم أكثر وأحفظ، قال: وقال بعض المتأخرين: يحتل صحة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أولاً، ثم قال: اذهب فقد ملكتموها بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد، لأن سياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها<sup>(٢)</sup>، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، واختلاف موضع كل واحدة من اللفظتين، وهو بعيد جداً<sup>(٣)</sup>، وأيضاً فليخصمه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التملك،

(١) وقع في الأصلين (س): استوجب، والوجه ما أثبتنا.

(٢) وقعت العبارة في (أ) و(س): يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها، والعبارة التي أثبتناها من (ع)، وهي الموافقة لما في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ص ٤٠١.

(٣) من قوله: «واختلاف موضع...» إلى هنا، أثبتناه من (ع) وهو موافق لما في «إحكام الأحكام» ووقع بدلها في (أ) و(س): والذي قاله بعيد جداً.

ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكُمَا بِالتَّمْلِيكِ السَّابِقِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَوَايَةِ: «أَمَكَّنَّاكُمَا» مَعَ ثُبُوتِهَا، وَكُلَّ هَذَا يَقْتَضِي تَعْيُنَ الْمَصِيرِ إِلَى التَّرْجِيحِ، انْتَهَى. وَأَشَارَ بِالْمُتَأَخَّرِ إِلَى النَّوْوِيِّ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ عَقَدَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ وَالتَّزْوِيجِ مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَسَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ تَسَاوِيِ الرَّوَايَتَيْنِ، فَكَيْفَ مَعَ التَّرْجِيحِ؟ قَالَ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعْمَرَ أَوْ هَمَّ فِيهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِ مَعْمَرَ مِثْلَ مَعْمَرَ، انْتَهَى.

وَزَعَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ»: أَنَّ رَوَايَةَ أَبِي غَسَّانَ: «أَنْكَحْتُكُمَا»، وَرَوَايَةَ الْبَاقِيْنَ: «زَوَّجْتُكُمَا» إِلَّا ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ، وَهَمَّ: مَعْمَرَ وَيَعْقُوبَ وَابْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: وَمَعْمَرَ كَثِيرَ الْعَلْطِ، وَالْآخِرَانِ لَمْ يَكُونَا حَافِظَيْنِ. انْتَهَى، وَقَدْ غَلِطَ فِي رَوَايَةِ أَبِي غَسَّانَ فَإِنَّهَا بِلَفْظِ «أَمَكَّنَّاكُمَا» فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ، نَعَمْ وَقَعَتْ بِلَفْظِ: «زَوَّجْتُكُمَا» عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ، وَالْبُخَارِيُّ أَخْرَجَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ بِلَفْظِ: «أَمَكَّنَّاكُمَا»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ ابْنَ صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ: «أَنْكَحْتُكُمَا» فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ، وَرَوَايَةُ: «أَنْكَحْتُكُمَا» فِي الْبُخَارِيِّ لِابْنِ عُيَيْنَةَ كَمَا قَدْ حَرَّرْتَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الثَّلَاثَةِ مَرْدُودٌ وَلَا سِيَّامَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّ رَوَايَةَ تَشْرَجَّحَ بِكَوْنِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنُ<sup>(١)</sup> الْمَرْءِ أَعْرَفُ بِحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِهِ، نَعَمْ الَّذِي تَحَرَّرَ مِمَّا قَدَّمْتَهُ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَكْثَرَ عَدَدًا مِمَّنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّزْوِيجِ، وَلَا سِيَّامَا فِيهِمْ مِنَ الْحِفَاطِ مِثْلَ مَالِكٍ، وَرَوَايَةُ سَفِيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ: «أَنْكَحْتُكُمَا» مُسَاوِيَةٌ لِرَوَايَتِهِمْ، وَمِثْلُهَا رَوَايَةُ زَائِدَةَ، وَعَدَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيْمَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَرَوَايَتُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٢٩)، وَأَمَّا فِي النِّكَاحِ (٥١٤١) فَبِلَفْظِ: «مَلَكْتُكُمَا» وَقَدْ تَبَعَ الْحَافِظُ صِلَاحَ الدِّينِ الْعَلَايِيُّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فَقَالَ فِي تَرْجِيحِ رَوَايَةِ التَّزْوِيجِ: وَلَا سِيَّامَا فِيهِمْ مَالِكٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، انْتَهَى.

وَقَدْ تَحَرَّرَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى حَمَّادٍ فِيهَا كَمَا اخْتَلَفَ عَلَى الثَّوْرِيِّ، فَظَهَرَ أَنَّ رَوَايَةَ التَّمْلِيكِ

(١) فِي (أ) وَ(س): وَالْمَرْءُ أَعْرَفُ بِحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ع).



وَقَعَتْ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: «أَمَلَكْتُكُمَا»<sup>(١)</sup> وَهِيَ بِمَعْنَاهَا، وَأَنْفَرَدَ أَبُو عَسَّانَ بِرِوَايَةِ: «أَمَكَّنَّاكُمَا» وَأَخْلَقَ بِهَا أَنْ تَكُونَ تَصْحِيفًا مِنْ «مَلَكْنَاكُمَا»<sup>(٢)</sup>، فَرِوَايَةُ التَّرْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ أَرْجَحُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَتَسَاوَى الرَّوَايَاتُ يَقِفُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا لِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

وَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ أَجَازَ انْعِقَادَ النِّكَاحِ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ وَاحِدًا فَلَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ إِلَّا وَاحِدًا، وَاخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي اللَّفْظِ / ٢١٥/٩ الْوَاقِعِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ بِلَفْظِ التَّرْوِيجِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِ الْخَاطِبِ: زَوَّجْنِيهَا، إِذْ هُوَ الْغَالِبُ فِي أَمْرِ الْعُقُودِ، إِذْ قَلَّمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ لَفْظُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَمَنْ رَوَى بِلَفْظٍ غَيْرِ لَفْظِ التَّرْوِيجِ لَمْ يَقْصِدْ مُرَاعَاةَ اللَّفْظِ الَّذِي انْعَقَدَ بِهِ الْعَقْدُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْخَبْرَ عَنْ جَرِيَانِ الْعَقْدِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَقِيلَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْإِمْكَانِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا يَصِحُّ. كَذَا قَالَ، وَمَا ذَكَرَ كَافٍ فِي دَفْعِ احْتِجَاجِ الْمُخَالَفِ بَانْعِقَادِ النِّكَاحِ بِالتَّمْلِيكِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ الْعَلَائِيُّ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كُلَّهَا تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لَفْظَةً مِنْهَا وَعَبَّرَ عَنْهُ بِقِيَّةِ الرَّوَاةِ بِالْمَعْنَى، فَمَنْ قَالَ: بِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقَدُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ، ثُمَّ احْتَجَّ بِمَجِيئِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا عَوْرَضَ بِقِيَّةِ الْأَلْفَاظِ لَمْ يَنْتَهِضْ احْتِجَاجَهُ، فَإِنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ قَالَ غَيْرَهُ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى، قَلْبَهُ عَلَيْهِ مَخَالَفَهُ وَادَّعَى ضِدَّ دَعْوَاهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّرْجِيحُ بِأَمْرِ خَارِجِيٍّ، وَلَكِنَّ الْقَلْبَ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ التَّرْوِيجِ أَمِيلٌ لِكُونِهَا رِوَايَةَ الْأَكْثَرِينَ، وَلِقَرِينَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ الْخَاطِبِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ النُّقْلُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ رَجَّحَ رِوَايَةَ مَنْ قَالَ: «زَوَّجْتُكُمَا»، وَبَالَغَ ابْنُ التَّيْنِ فَقَالَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ رِوَايَةُ: «زَوَّجْتُكُمَا»

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: مَلَكْتُكُمَا، بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالثَّبُوتُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ.

(٢) فِي (ع): مَكَّنَّاكُمَا، وَالثَّبُوتُ مِنْ (أ) وَ(س) وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَنَّ رَوَايَةَ: «مَلَكْتُكُهَا» وَهَمٌّ، وَتَعَلَّقَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أُمَّةٌ، فَلَوْلَا أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عِنْدَهُمْ مُتْرَادِفَةٌ مَا عَبَّرُوا بِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ مِنْهَا يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ عِنْدَ ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي الْإِحْتِجَاجِ بِجَوَازِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِكُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ مُطَالَبَتَهُمْ بِدَلِيلِ الْحَصْرِ فِي اللَّفْظَيْنِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِالْكُنَايَاتِ بِشَرْطِهَا وَلَا حَصْرٍ فِي الصَّرَاحِ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَإِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي مَذْهَبِهِ، فَأَكْثَرُ نُصُوصِهِ تَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ وَأَتْبَاعُهُ الرَّوَايَةَ الْآخَرَى الْمُوَافِقَةَ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْهُمْ لِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِحَدِيثٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: أَعْتَقْتُ أُمَّتِي وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، أَنَّهُ يَنْعَقِدُ نِكَاحَهَا بِذَلِكَ، وَاشْتَرَطَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى بِأَنَّهُ لَا بَدَّ وَأَنَّ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ: تَزَوَّجْتُهَا، وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْخَبَرِ وَعَلَى نَصِّ أَحْمَدَ، وَأَصُولُهُ تَشْهَدُ بِأَنَّ الْعُقُودَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ رَغِبَ فِي تَزْوِيجِ مَنْ هُوَ أَعْلَى قَدْرًا مِنْهُ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَصَدَدٍ أَنْ يُجَابَ، إِلَّا إِنْ كَانَ مِمَّا تَقَطَّعَ الْعَادَةُ بَرْدَهُ، كَالسُّوقِيِّ يَحْطُبُ مِنَ السُّلْطَانِ بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَأَنَّ مَنْ رَغِبَتْ فِي تَزْوِيجِ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهَا لَا عَارَ عَلَيْهَا أَصْلًا، وَلَا سِيًّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ غَرَضٌ صَحِيحٌ أَوْ قَصْدٌ صَالِحٌ، إِمَّا لِفَضْلِ دِينِيٍّ فِي الْمَخْطُوبِ أَوْ لِهَوَى فِيهِ يَخْشَى مِنَ الشُّكُوتِ عَنْهُ الْوُقُوعُ فِي مَحْذُورٍ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ عِوَضًا عَنْ بُضْعِهَا، كَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَلَفْظُهُ: إِنْ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا عِوَضًا عَنْ بُضْعِهَا، وَفِي أَخْذِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بُعْدٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ مُفْصَلًا قَبْلَ هَذَا.

(١) سلف برقم (٣٧١) وانظر جميع أطرافه فيه، وأخرجه مسلم (١٣٦٥) (٨٤) و(٨٥).

وفيه أنَّ سُكُوتَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ سَاكِتَةٌ لَازِمٌ، إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ كَلَامِهَا خَوْفٌ أَوْ حَيَاءٌ أَوْ غَيْرَهُمَا.

وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تُسأل: هل لها وليّ خاصّ أو لا؟ ودون أن تُسأل: هل هي في عِصْمَةِ رَجُلٍ أَوْ فِي عِدَّتِهِ؟ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، وَلَكِنَّ الْحُكَّامَ يَحْتَاطُونَ فِي ذَلِكَ وَيَسْأَلُونَهَا. قُلْتُ: وَفِي أَخْذِ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظْرٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَطَّلَعَ عَلَى جَلِيَّةٍ أَمْرَهَا، أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا، وَمَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا يَنْتَهِضُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً حَتَّى يَشْهَدَ عَدْلَانِ: أَمَّا لَيْسَ لَهَا وَليّ خاصّ ولا/ أَمَّا فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ وَلَا فِي عِدَّتِهِ، لَكِنْ ٢١٦/٩ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ: هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاطِ أَوْ الْإِحْتِيَاطِ؟ وَالثَّانِي الْمَصْحُوحُ عِنْدَهُمْ.

وفيه أنه لا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ تَقَدُّمُ الْخُطْبَةِ، إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُوعُ حَمْدٍ وَلَا تَشْهَدٍ وَلَا غَيْرَهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِيَّةُ فَجَعَلُوهَا وَاجِبَةً، وَوَأَفَقَهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو عَوَانَةَ، فَتَرَجَمَ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ وَجُوبِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ» (٤١٤٣).

وفيه أنَّ الْكِفَاءَةَ فِي الْحُرِّيَّةِ وَفِي الدِّينِ وَفِي النَّسَبِ، لَا فِي الْمَالِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ لَا شَيْءَ لَهُ وَقَدْ رَضِيَتْ بِهِ، كَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ. وَفِيهِ أَنَّ طَالِبَ الْحَاجَةِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلْحَقَ فِي طَلِبِهَا بِلِطْلُبِهَا بِرَفِقٍ وَتَأَنَّ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَالِبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ مِنْ مُسْتَقْتَفٍ وَسَائِلٍ وَبَاحِثٍ عَنْ عِلْمٍ.

وفيه أنَّ الْفَقِيرَ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ مَنْ عَلِمَتْ بِحَالِهِ وَرَضِيَتْ بِهِ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلْمَهْرِ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَقُوقِ، لِأَنَّ الْمَرَاةَ وَقَعَتْ فِي وَجْدَانِ الْمَهْرِ وَفَقْدِهِ، لَا فِي قَدْرِ زَائِدٍ، قَالَ الْبَاجِي، وَتُعَقَّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَطَّلَعَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى اكْتِسَابِ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ امْرَأَتِهِ، وَلَا سِيَّامَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلٌ ذَلِكَ الْعَصْرَ مِنْ قِلَّةِ الشَّيْءِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ.

واستُدِلَّ به على صِحَّةِ عقد النِّكاحِ بغيرِ شُهودٍ، ورُدَّ بأنَّ ذلكَ وَقَعَ بِحَضْرَةِ جماعةٍ من الصَّحابةِ كما تقدَّمَ ظاهراً في أوَّلِ الحديثِ. وقال ابن حبيب: هو منسوخٌ بحديثِ «لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ وشاهدي عَدْلٍ»<sup>(١)</sup> وتُعَقَّبَ.

واستُدِلَّ به على صِحَّةِ النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ، وتُعَقَّبَ باحتمالِ أنَّه لم يكن لها وليٌّ خاصٌّ والإمامُ وليٌّ من لا وليَّ له.

واستُدِلَّ به على جوازِ استمتاعِ الرجلِ بِشُورَةٍ<sup>(٢)</sup> امرأتهِ وما يُشْتَرَى لِصداقِها، لقوله: «إِنْ لَبِسَتْه» مع أَنَّ النَّصْفَ لها، ولم يَمْنَعَه مع ذلكَ من الاستمتاعِ بنصفِها الذي وَجَبَ لها، بل جَوَّزَ له لُبْسَه كُلَّه، وإنَّما وَقَعَ المنعُ لكونه لم يكن له ثوبٌ آخر، قاله أبو محمَّد بن أبي زيد، وتُعَقَّبَه عِيَاضٌ وغيره بأنَّ السِّيَاقَ يُرْشِدُ إلى أَنَّ المرادَ تَعَدُّرُ الاكِفَاءِ بنصفِ الإزارِ، لا في إباحةِ لُبْسَه كُلَّه، وما المانعُ أن يكون المرادُ أَنَّ كلاًَّ منها يَلْبَسُه مُهاياةً، لثُبُوتِ حَقِّه فيه، لكن لما لم يكن للرجلِ ما يَسْتَرُّ به إذا جاءت نوبتها في لُبْسِه قال له: «إِنْ لَبِسَتْه جَلَسْتَ ولا إزارَ لك».

وفيه نظرُ الإمامِ في مصالحِ رَعِيَّتِهِ وإرشادُه إلى ما يُصْلِحُهم.

وفي الحديثِ أيضاً المِراوِضَةُ في الصِّدَاقِ، وَخِطْبَةُ المِراءِ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّه لا يَجِبُ إِعْفَافُ المِسلمِ بالنِّكاحِ كوجوبِ إِطْعامِهِ الطَّعامَ والشَّرَابَ.

قال ابن التَّيْنِ بعد أن ذَكَرَ فوائِدَ الحديثِ: فهذه إِحدَى وَعِشْرُونَ فائِدةً بَوَّبَ البُخاريُّ على أَكثَرِها. قلت: وقد فَصَلْتُ ما تَرَجَّمَ به البُخاريُّ من غيرِه، وَمَنْ تَأَمَّلَ ما جَمَعْتُهُ هنا، علم أَنَّهُ يَزِيدُ على ما ذَكَرَهُ مِقْدَارَ ما ذَكَرَ أو أَكثَرَ.

وَوَقَعَ التَّنْصِيصُ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ من حَدِيدٍ، وهذا هو النَّكْتَةُ في ذِكْرِ الخَاتَمِ دونِ غيرِه من العُرُوضِ، أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ في «مُعْجَمِ الصَّحابةِ» من طَرِيقِ

(١) أَخْرَجَهُ ابن حبان (٤٠٧٥) وغيره من حديث عائشة بإسناد حسن.

(٢) معنى الشُّورَةُ هنا: اللباسُ والمَتاعُ.

القَعْنَبِيُّ عن حُسَيْن بن عبد الله بن صُمَيْرَةَ عن أبيه عن جَدِّه: أَنَّ رجلاً قال: يا نبيَّ الله، أنكِحني فلانة، قال: «ما تُصدِّقها؟» قال: ما معي شيء، قال: «لن هذا الخاتم؟» قال: لي، قال: «فأعطيها إياه» فأنكحَه. وهذا وإن كان ضعيف السند، لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات.

### ٥١- باب المهر بالعرُوض وخاتم من حديد

٥١٥٠- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «تزوِّج ولو بخاتمٍ من حديدٍ».

قوله: «باب المهر بالعرُوض، وخاتم من حديد» العرُوض - بضم العين والراء المهملتين -: جمع عَرَض، بفتح أوْله وسكون/ ثانيه والضاد مُعجَمة: ما يُقابل التَّقد.

٢١٧/٩

وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام، فإنَّ الخاتم من حديد من جُملة العرُوض، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتَّنصيص والعرُوض بالإلحاق، وتقدَّم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود (٥٠٧٥): فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، وتقدَّم في الباب قبله عدَّة أحاديث في ذلك.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن موسى، كما صرَّح به ابن السكِّن، وسفيان: هو الثوري.

قوله: «قال لرجل: تزوِّج ولو بخاتم من حديد» هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله، وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مُطوَّلاً وهو عبد الرزَّاق<sup>(١)</sup>، لكنه قرَّنه في روايته بمعمَّر، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٩) من رواية سفيان الثوري أتمَّ ممَّا هنا، وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائده في الحديث الذي قبله، وتقدَّم من الكلام فيه ما يُغني عن إعادته، والله أعلم.

### ٥٢- باب الشروط في النكاح

وقال عمرُ: مقاطعُ الحقوق عند الشرط.

وقال المسورُ بن مخرمة: سمعتُ النبيَّ ﷺ ذكَّرَ صهرأله، فأثنى عليه في مُصاهرته، فأحسن، قال: «حدَّثني فصَدَّقني، ووعدني فوفَّى لي».

(١) أي: من طريقه، وهي عند الطبراني (٥٩٦١).

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

قوله: «باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ» أي: التي تَحِلُّ وتُتَعَبَّرُ، وَقَدْ تَرَجَّمَ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ «الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ» (٢٧٢١)، وَأُورِدَ الْأَثَرُ الْمَعْلَقُ، وَالْحَدِيثُ الْمَوْصُولُ الْمَذْكُورُ هُنَا.

قوله: «وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ» وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمُهَاجِرِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ حَيْثُ تَمَسَّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجْتُ هَذِهِ وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا، وَإِنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي - أَوْ لِشَأْنِي - أَنْ أُتَقَلَّ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ الرَّجَالُ إِذْ لَا تَشَاءُ امْرَأَةً أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقَاتِعِ حُقُوقِهِمْ. وَتَقَدَّمَ فِي الشُّرُوطِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَهَا مَا اشْتَرَطَتْ.

قوله: «وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ» تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْمُنَاقِبِ (٣٧٢٩) فِي ذِكْرِ أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ الصَّهْرُ الْمَذْكُورُ، وَبَيَّنْتَ هُنَاكَ نَسَبَهُ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي»، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الْغَيْرَةِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ (٥٢٣٠)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا: ثَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ لِأَجْلِ وِفَائِهِ بِمَا شَرَطَ لَهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ» هُوَ الطَّيَالِسِيُّ.

(١) لَمْ يَتَقَدَّمَ مَوْصُولًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا مَعْلَقًا فِي «بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ» بَيْنَ يَدَيْ الْحَدِيثِ (٢٧٢١)، وَعَزَاهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ. قُلْنَا: وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ١٩٩/٤ وَ ٥٧٠/٦ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

قوله: «عن يزيد بن أبي حبيب» تقدّم في الشُّروط (٢٧٢١) عن عبد الله بن يوسف عن اللّيث: حدّثني يزيد بن أبي حبيب.

قوله: «عن أبي الخير» هو مرثد بن عبد الله اليزني، وعُقبه: هو ابن عامر الجهنّي.

قوله: «أحقّ ما أوفيتُم من الشُّروط أن توفوا به» في رواية عبد الله بن يوسف: «أحقّ الشُّروط أن تُوفوا به»، وفي رواية مسلم (١٤١٨) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب: «إن أحقّ الشُّروط أن يوفى به».

قوله: «ما استحللتُم به الفُروج» أي: أحقّ الشُّروط بالوفاءِ شُروط النكاح، لأنّ أمره أحوطٌ وبابه أضيقٌ.

وقال الخطّابي: الشُّروط في النكاح مُختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتّفاقاً، وهو ما أمر الله

به من إمساكٍ بمعروفٍ أو/ تسريحٍ بإحسانٍ، وعليه حَمَلَ بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا ٢١٨/٩ يوفى به اتّفاقاً كسؤال طلاقِ أختها، وسيأتي حُكمه في الباب الذي يليه، ومنها ما اختلف فيه كاشتراطٍ أن لا يتزوَّج عليها أو لا يتسرّى أو لا ينقلها من منزّلها إلى منزّلها.

وعند الشافعيّة الشُّروط في النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلى الصّدق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحُكم فيه، فمنه ما يتعلّق بحقّ الزّوج وسيأتي بيانه، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصّدق، وبعضهم يُسمّيه الحُلوان، فقيل: هو للمرأة مُطلقاً، وهو قول عطاء وجماعة من التابعين، وبه قال الثوريّ وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرّطه، قاله مسروق وعليّ بن الحسين، وقيل: يختصّ ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقّع في نفس العقد وجب للمرأة مهرٌ مثلها، وإن وقّع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقّع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي (٣٣٥٣) من طريق ابن جرّيج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صدق أو حياءٍ أو عدّة قبل عزيمة النكاح، فهو لها، فما كان بعد

عُضْمَةُ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٤٨/٧) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ (١١٢٧): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَشَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا لَزِمَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، كَذَا قَالَ، وَالنَّقْلُ فِي هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ، بَلِ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تُنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاحِ، بَلِ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ، كَاشْتِرَاطِهِ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْفَاقَ وَالْكِسُوفَةَ وَالسُّكْنَى، وَأَنْ لَا يُقَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا مِنْ قِسْمَةٍ وَنَحْوِهَا، وَكَشَرَطِهِ عَلَيْهَا إِلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسُهَا وَلَا تَتَصَرَّفَ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا شَرْطُ يُنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاحِ كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُنْفِقَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بَلِ إِنْ وَقَعَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ لَعْنَى، وَصَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْإِثْلِ. وَفِي وَجْهِ: يَجِبُ الْمَسْمَى وَلَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: يَبْطُلُ النِّكَاحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا.

وَقَدْ اسْتَشَكَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ النِّكَاحِ، قَالَ: تِلْكَ الْأُمُورُ لَا تُؤَثِّرُ الشُّرُوطَ فِي إِيجَابِهَا، فَلَا تُشَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِاشْتِرَاطِهَا، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، لِأَنَّ لَفْظَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الشُّرُوطِ يَقْتَضِي الْوَفَاءَ بِهَا، وَبَعْضُهَا أَشَدَّ اقْتِضَاءً، وَالشُّرُوطُ الَّتِي هِيَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ مُسْتَوِيَةٌ فِي وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَالَ عَلِيُّ: سَبَقَ شَرْطُ اللَّهِ شَرْطَهَا، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الشُّرُوطُ الْجَائِزَةُ لَا الْمَنْهِيَّةَ عَنْهَا، انْتَهَى.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ، فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَوَضَعَ الشَّرْطَ، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَضَادَّتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا، وَقَدْ قَالَ بِالْقَوْلِ

(١) رَوَاهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٦٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ



الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاووس وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعي، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي، حتى لو كان صدأق مثلها مئة مثلاً، فرضيت بخمسين على أن لا يُجرّجها فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى، وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعي: يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل، وعنه: يصح وتصح الكّل. وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يُحكّم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنّها لو اشترطت عليه أن لا يظأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا.

/ ومما يُقوّي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة<sup>(١)</sup>: ٢١٩/٩ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج، إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل، وقد تقدّم في البيوع الإشارة إلى حديث: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً» وحديث: «المسلمون عند شرطهم ما وافق الحق»<sup>(٢)</sup> وأخرج الطبراني في «الصغير» (١١٥٧) بإسناد حسن عن جابر: أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي ﷺ: «إن هذا لا يصلح». وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث: «استحباب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول» وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض، والله أعلم.

### ٥٣- باب الشروط التي لا تحل في النكاح

وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها.

٥١٥٢- حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن زكريّا هو ابن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها»

(١) بل سلف هذا اللفظ في كتاب المكاتب (٢٥٦٣)، وفي الشروط (٢٧٣٥).

(٢) سلف معلقاً في كتاب الإجارة تحت باب رقم (١٤) باب أجر السمسرة قبل الحديث رقم (٢٢٧٤)،

مختصراً بقوله: «المسلمون عند شروطهم».

لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا هَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

قوله: «باب الشروط التي لا تحل في النكاح» في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشروط بما يُباح، لا بما يُهي عنه، لأن الشروط الفاسدة لا تحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها.

قوله: «وقال ابن مسعود: لا تشتري المرأة طلاقاً أختها» كذا أورده معلقاً عن ابن مسعود، وسأبيّن أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعاً أشار إليه في المعلق إيذاناً بأن المعنى واحد.

قوله: «لا يحل لامرأة تسأل طلاقاً أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها» هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق ابن الجنيّد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ: «لا يصلح لامرأة أن تشتري طلاقاً أختها لتكفي إناءها»، وكذلك أخرجه البيهقي (٢٤٩/٧) من طريق أبي حاتم الرّازي عن عبيد الله بن موسى، لكن قال: «لا ينبغي» بدل «لا يصلح»، وقال: «لتكفأ»<sup>(١)</sup>، وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيّد لكن قال: «لتكفأ»<sup>(٢)</sup>، فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرج البيهقي (١٨٠/٧) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله: «إياكم والظن» وفيه: «ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتستفرغ إناء صاحبها، ولتنكح، فإنما لها ما قُدِّرَ لها» وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا.

وقد أخرج البخاري (٥١٤٣ و ٥١٤٤) من أول الحديث إلى قوله: «حتى ينكح أو يترك» ونبهت على ذلك فيما تقدّم قريباً في «باب لا يحطّب على خطبة أخيه»، فإما أن يكون عبيد الله بن موسى حدّث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن إلى متن، وسيأتي في كتاب

(١) في (ع) و(س): «لتكفي»، والمثبت من (ع) و«سنن البيهقي».

(٢) في (س): «لتكفي»، والمثبت من الأصلين.

القَدَر (٦٦٠١) من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإنها لها ما قُدِّر لها» وتقدّم في البيوع (٢١٤٠) من رواية الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة في حديث أوله: نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد - وفي آخره - «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إنائها».

/ قوله: «لا يحل» ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سببٌ يجوز ٢٢٠/٩ ذلك، كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضّة، أو لضررٍ يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوضٍ، وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على النّدب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح. وتعبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترض بما قسم الله لها.

قوله: «أختها» قال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوّجها هي، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «تكتفي ما في صحفتها»، قال: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين؛ إمّا لأنّ المراد الغالب أو أنّها أختها في الجنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الصّرة فقال: فيه من الفقه أنّه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق صرّتها لتنفرد به. انتهى، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأمّا الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنّها في الأجنبية، ويؤيده قوله فيها: «ولتنكح» أي: ولتزوّج الزوج المذكور من غير أن تشرط أن يطلق التي قبلها.

وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان (٤٠٧) في

آخِرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (٥١٤٢) نَقْلَ الْخِلَافِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمَةِ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «النِّكَاحِ»، وَيَأْتِي مِثْلُهُ هُنَا، وَيَجِيءُ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ يُسْتَنْتَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمَسْؤُولُ طَلَاقُهَا فَاسِقَةً، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا فَرْقَ.

قوله: «لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا» يُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «تَكَتَفَيْ» وَهُوَ بِالْهَمْزِ افْتِعَالٌ مِنْ كَفَأْتُ الْإِنَاءَ: إِذَا قَلَبْتَهُ وَأَفْرَغْتَ مَا فِيهِ، وَكَذَا يَكْفَأُ، وَهُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَبِالْهَمْزِ، وَجَاءَ أَكْفَأْتُ الْإِنَاءَ: إِذَا أَمَلْتَهُ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «لِتُكْفِي» بَضْمٌ أَوَّلَهُ مِنْ أَكْفَأْتُ وَهِيَ بِمَعْنَى أَمَلْتَهُ، وَيُقَالُ: بِمَعْنَى أَكْبَبْتَهُ أَيْضًا، وَالْمُرَادُ بِالصَّحْفَةِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الزَّوْجِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ.

وقال صاحب «النهاية»: الصَّحْفَةُ: إِنْاءٌ كَالْقِصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ، قَالَ: وَهَذَا مِثْلُ، يَرِيدُ الْاسْتِثْنَاءَ عَلَيْهَا بِحِظِّهَا، فَيَكُونُ كَمَنْ قَلَبَ إِنْاءَ غَيْرِهِ فِي إِنْاءِهِ. وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ مُسْتَمْلِحَةٌ تَمثِيلِيَّةٌ، شَبَّهَ النَّصِيبَ وَالْبَخْتَ بِالصَّحْفَةِ، وَحُظُوظَهَا وَتَمَتُّعَهَا بِهَا<sup>(١)</sup> بِمَا يُوَضَّعُ فِي الصَّحْفَةِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ اللَّذِيذَةِ، وَشَبَّهَ الْإِفْتِرَاقَ الْمُسَبَّبَ عَنِ الطَّلَاقِ بِاسْتِفْرَاقِ الصَّحْفَةِ عَنِ تِلْكَ الْأَطْعَمَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْمَشَبَّهُ فِي جِنْسِ الْمَشَبَّهِ بِهِ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الْمَشَبَّهِ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمَشَبَّهِ بِهِ.

قوله: «وَلِتَنْكِحَ» بِكسْرِ اللَّامِ وَبِإِسْكَانِهَا وَبِسُكُونِ الْحَاءِ عَلَى الْأَمْرِ، وَيَحْتَمِلُ النَّصْبَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «لِتَكَتَفِي» فَيَكُونُ تَعْلِيلًا لِسُؤَالِ طَلَاقِهَا، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى هَذَا كَسْرُ اللَّامِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ: وَلِتَنْكِحَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِإِخْرَاجِ الضَّرَّةِ مِنْ عِصْمَتِهِ، بَلْ تَكِلُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ، وَهَذَا خْتَمَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ وَالْحَتَّ فِيهِ وَاشْتَرَطْتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ

(١) فِي (س): وَتَمَتُّعَاتِهَا، وَالمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِيِّينَ.

لا تَتَعَرَّضُ هِيَ لِهَذَا الْمَحْذُورِ الَّذِي لَا يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ إِرَادَتِهَا، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْأَخْتَ مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرَّضَاعِ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلِتَنكِحَ غَيْرَهُ وَتُعْرِضَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، أَوْ الْمُرَادُ مَا يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَالْمَعْنَى: وَلِتَنكِحَ مَنْ تيسَّرَ لَهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي قَبْلَهَا أجنبيَّةً فلتنكِحَ الرجلَ/ المذكور، وإن كانت أختها فلتنكِحَ غيره، والله ٢٢١/٩ أعلم.

### ٥٤- باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

ورواه عبد الرحمن بن عوفٍ عن النبي ﷺ.

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قوله: «باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ» كَذَا قَيَّدَهُ بِالْمُتَزَوِّجِ إِشَارَةً إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ أَبْوَابِ (٥١٦٧).

قوله: «رواه عبد الرحمن بن عوفٍ، عن النبي ﷺ» يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَوْصُولاً فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ (٢٠٤٩) قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ: جَاءَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ.

وَأوردَ الْمَصْنُفُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ مَخْتَصِرَةً، وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي «بَابِ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ» (٥١٦٧) مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### ٥٥- بَابُ

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَزِينَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حَجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهَا.

قوله: «باب» كذا لهم بغير ترجمة، وسَقَطَ لفظ «باب» من رواية النَّسْفِيِّ، وكذا من «شرح ابن بَطَّال»، ثمَّ اسْتَشْكَلَهُ بأنَّ الحديث المذكور لا يَتَعَلَّقُ بترجمة الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ، وأُجِيبَ بما ثَبَتَ في أكثر الروايات من لفظ «باب» والسُّؤال باقٍ، فإنَّ الإتيان بلفظ «باب» وإن كان بغير ترجمة لكنَّه كالفصل من الباب الذي قبله كما تَقَرَّرَ غير مرَّة.

والحديث المذكور هنا حديث أنس: «أولم النبي ﷺ بزینب» يعني: بنت جَحْشٍ، أوردَه مختصراً، وقد تقدَّم مُطَوَّلًا في تفسير سورة الأحزاب مع شرحه (٤٧٩٣)، ومُنَاسَبَتَهُ لِلترجمة من جهة أنه لم يقع في قصَّة تزويج زينب بنت جَحْشٍ ذِكْرٌ لِلصُّفْرَةِ، فكأنَّه يقول: الصُّفْرَةُ لِلْمُتَزَوِّجِ من الجائز لا من المشروط لكلِّ مُتَزَوِّجٍ.

### ٥٦- باب كيف يُدعى للمتزوج

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قوله: «باب كيف يُدعى للمتزوج؟» ذكر فيه قصَّة تزويج عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَخْتَصِرَةً من طريق ثابت عن أنس، وفيه: «قال: بارك الله لك» قال ابن بَطَّال: إنَّما أراد بهذا الباب ٢٢٢/٩ - والله أعلم - رَدَّ قول العامة عند العُرس: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، فكأنَّه/ أشارَ إلى تضعيفه ونحو ذلك، كحديث معاذ بن جبل: أَنَّهُ شَهِدَ إِمْلَاكَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْكَحَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «عَلَى الْأَلْفَةِ وَالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالطَّيْرِ الْمِيمُونَ وَالسَّعَةِ فِي الرَّزْقِ» الحديث أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (١٩١/٢٠) بسندٍ ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» (١١٨) بسندٍ أضعف منه، وأخرجه أبو عُمَرَ النَّوْقَاتِي<sup>(١)</sup> في كتاب «مُعَاشِرَةُ الْأَهْلِيْنَ» من حديث أنس،

(١) تحرَّفت في (س) إلى: البرقاني، والمثبت من الأصليين، وكذلك تحرَّفت «أبو عمر» في الأصليين (س) إلى «أبو عمرو»، والصواب ما أثبتنا، وهو أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان السَّجْزِي النَّوْقَاتِي (ت ٣٨٢هـ)، والنَّوْقَاتِي بنون مضمومة ومثناة فوق قبل ياء النسبة: نسبة إلى نُوْقَاتٍ؛ قرية من سِجِسْتَانَ. انظر «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي ٤٦١/١.

وزاد فيه: «والرِّفَاءُ والبنينَ» وفي سنده أبان العَبْدِيُّ وهو ضعيف.

وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب «السُّنَنِ»<sup>(١)</sup> وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٩١) وابن جِبَانَ (٤٠٥٢) والحاكم (١٨٣/٢) من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». وقوله: «رَفَأًا» بفتح الرَّاءِ وتشديد الفاء مهموز معناه: دَعَا لَهُ فِي مَوْضِعٍ قَوْلُهُمْ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. وكانت كلمةً تقولها أهل الجاهليَّةِ، فَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا، كما روى بَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا قَالَ: «قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ فِيكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ».

وأخرج النَّسَائِيُّ (٣٣٧١) والطبري<sup>(٢)</sup> والطبراني (١٧/٥١٢-٥١٨) من طريق أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَقِيلٍ فِيهَا يَقَالُ، وَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ غَالِبًا حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ دَعَاءٍ لِلْمُتَزَوِّجِ تَرْفِئَةً.

وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا حَمْدَ فِيهِ وَلَا ثَنَاءَ وَلَا ذِكْرَ اللَّهِ، وَقِيلَ: لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى بُغْضِ الْبَنَاتِ لِتَخْصِيصِ الْبَنِينَ بِالذِّكْرِ، وَأَمَّا الرِّفَاءُ فَمَعْنَاهُ: الْإِلْتِمَامُ مِنْ رَفَاتِ الثُّوبِ وَرَفَوْتِهِ رَفَوًّا وَرِفَاءً، وَهُوَ دَعَاءٌ لِلزَّوْجِ بِالِإِلْتِمَامِ وَالِإِتِّلَافِ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ اللَّفْظَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهُ تَفَاؤُلًا لَا دَعَاءً، فَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِلْمُتَزَوِّجِ بِصُورَةِ الدُّعَاءِ لَمْ يُكْرَهُ، كَأَن يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَهُمَا وَارزُقْهُمَا بَنِينَ صَالِحِينَ مَثَلًا، أَوْ أَلْفَ اللَّهِ بَيْنَكُمَا وَرَزَقَكُمَا وَلِدًا ذَكَرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧).

(٢) قوله: «والطبري» لم ترد في (س)، وأثبتناها من الأصلين، لكن لم تقع على الحديث فيما بين أيدينا من كتب

ابن جرير الطبري المطبوعة، والله أعلم.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> من طريق عمر بن قيس الماصر<sup>(٢)</sup> قال: شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام فقال: إني تزوجت امرأة، فقال: بالرِّفَاءِ والبنين.. الحديث، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥٨) من طريق عدي بن أرطاة قال: حَدَّثْتُ شَرِيحاً أَنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة، يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر: أن النبي ﷺ لما قال له: «تزوجت بكراً أو ثيباً؟» قال له: «بارك الله لك»<sup>(٣)</sup>، والأحاديث في ذلك معروفة.

### ٥٧- باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعرس

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

قوله: «باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعرس» في رواية الكشميهني «للنساء» بدل «النسوة».

٢٢٣/٩ وأورد في حديث عائشة: «تزوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ» وهو مختصر من حديث مطوَّل تقدَّم بتامه بهذا السند بعينه في «باب تزويج عائشة» قبيل أبواب الهجرة إلى المدينة (٣٨٩٤)، وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة، فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، وقد استشكله ابن التين فقال: لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعرس، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك.

(١) لم نفع عليه عند ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس، وأخرجه من هذا الطريق سعيد بن منصور في «السنن» برقم (٦٦٥).

(٢) تحرّفت في (ع) و(س) إلى: الماضي، والتصويب من (أ).

(٣) بل سيأتي بهذا اللفظ الذي ذكر برقم (٥٣٦٧).



وقال الكِرْمَانِيُّ: الأُمُّ هي الهداية للعروس المجهّزة، فَهِنَّ دَعَوْنَ لها ولمن معها وللعروس، حيثُ قُلْنَ: على الخير جِئْتُنَّ، أو قَدِمْتُنَّ على الخير، قال: ويُحتمل أن تكون اللّام في النِّسوة للاختصاص، أي: الدُّعاء المَخْتَصَّ بالنِّسوة اللّاتي يهدين، ولكن يَلْزَمُ منه المخالفة بين اللّام التي للعروس، لِأَنَّها بمعنى المدعوِّ لها والتي في النِّسوة، لِأَنَّها الدّاعية، وفي جواز مثله خِلاف، انتهى.

والجواب الأوّل أحسن ما توجّه به التّرجمة، وحاصله أن مُراد البخاريّ بالنِّسوة: مَنْ يهدي العروس، سواء كُنَّ قليلاً أو كثيراً، وأنَّ مَنْ حَضَرَ ذلك يدعُو لمن أَحْضَرَ العروس، ولم يرد الدُّعاء للنِّسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس، ويحتمل أن تكون اللّام بمعنى الباء على حذف «أي» المَخْتَصَّ بالنِّسوة، ويُحتمل أن الألف واللّام بدّل من المضاف إليه، والتّقدير: دعاء النِّسوة الدّاعيات للنِّسوة المُهديات، ويُحتمل أن تكون بمعنى «من» أيّ الدُّعاء الصّادر من النِّسوة، وعند أبي الشَّيخ في كتاب «النِّكاح» من طريق يزيد بن حُصَيْفَةَ<sup>(١)</sup> عن أبيه عن جدّه: أنَّ النبي ﷺ مرَّ بجوارِ ناحية بني خُدْرة<sup>(٢)</sup> وهُنَّ يقلن: فحيوننا نُحييكم، فقال: «قُلْنَ: حَيَّانا اللهُ وَحَيَّاكُمْ»، فهذا فيه دعاء للنِّسوة اللّاتي يهدين العروس، وقوله: «يهدين» بفتح أوّله من الهداية وبضمّه من الهدية، ولما كانت العروس تُجَهَّز من عند أهلها إلى الزّوج احتاجت إلى مَنْ يهديها الطّريق إليه أو أطلقت عليها أنّها هديّة، فالضُّبط بالوجهين على هذين المعنيين.

وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزّوجين عند أوّل اجتماعهما يشمّل الرجل والمرأة، وهو داخل في قول النِّسوة: «على الخير والبركة» فإنّ ذلك يشمّل المرأة وزوجها، ولعلّه أشار إلى ما وردَ في بعض طرق حديث عائشة كما نبّهت عليه هناك، وفيه: أن أمّها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلِكَ يا رسول الله، بارَكَ اللهُ لك فيهم.

وقوله في حديث الباب: «فإذا نسوة من الأنصار» سُمِّيَ منهنَّ أسماء بنت يزيد بن السّكن

(١) تحرّف في (س) إلى: حفصة، وفي (أ) إلى: حفصة، والثبت من (ع)، وهو الصواب.

(٢) تصحفت في (س) إلى: جدرة.

الأنصارية، فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد<sup>(١)</sup> عن أسماء مقيّنة عائشة قالت: لما أعددنا عائشة لنجليها على رسول الله ﷺ، جاءنا فقرب إلينا تمرًا ولبنًا... الحديث، وأخرج أحمد (٢٧٥٩١) والطبراني (٤٣٤/٢٤) هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، ووقع في رواية للطبراني (٤٠٠/٢٤)<sup>(٢)</sup>: «أسماء بنت عميس» ولا يصح، لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة، والمقيّنة - بقافٍ ونون - التي تُزَيَّن العروس عند دخولها على زوجها.

### ٥٨- باب من أحبّ البناء قبل الغزو

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».

قوله: «باب من أحبّ البناء» أي: بزوجته التي لم يدخل بها «قبل الغزو» أي: قبل أن يحضر<sup>(٣)</sup> الجهاد، ليكون فكره مجتمعاً.

٢٣٤/٩ ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس (٣١٢٤)، وقد شرّحته فيه، وبيّنت الاختلاف في اسم النبي الذي عزّا هل هو يوشع أو داود؟ قال ابن المنير: يُستفاد منه الردّ على العامة في تقديمهم الحجّ على الزواج ظناً منهم أن التّعفّف إنّما يتأكّد بعد الحجّ، بل الأولى أن يتعفّف ثمّ يحجّ.

### ٥٩- باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَتُهُ سِتٌّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَتُهُ تِسْعٌ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

(١) زاد في (س) بعد هذا: «عن تلاد»، ولم ترد في الأصلين.

(٢) وكذا لأحمد (٢٧٤٧١).

(٣) في (أ) و(س): أي إذا حضر، والمثبت من (ع).

قوله: «باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدّم شرحه في مناقبها (٣٨٩٤).

### ٦٠- باب البناء في السفر

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُجْبٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَفْطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتِهِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يُحْجَبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

قوله: «باب البناء» أي: بالمرأة «في السفر» ذكر فيه حديث أنس في قصة صفيّة بنت حبيّ، وقد تقدّم في أوّل النكاح (٥٠٨٥).

وقوله: «ثلاثاً يُبْنَى عليه بصفيّة» أي: تُجَلَى<sup>(١)</sup> عليه، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها.

ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامّة للشغل الخاص إذا كان لا يقوت به عرض، والاهتمام بوليمة العرس، وإقامة سنة النكاح بإعلانه<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك ممّا تقدّم، ويأتي إن شاء الله تعالى (٥١٦٩).

### ٦١- باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى.

(١) يقال: تَجَلَّى الماشطة العروس، وجَلَّ العروس على بعلها، وقد جَلَيْت على زوجها، واجتلاها زوجها أي: نظر إليها. انظر «لسان العرب» مادة (جلي).

(٢) في (أ) و(س): بإعلامه، والمثبت من (ع).

قوله: «باب البناء بالنَّهَارِ بغيرِ مَرْكَبٍ ولا نيرانٍ» ذكر فيه طَرَفًا من حديث عائشة في تزويج النبيِّ بها، وأشارَ بقولِهِ: «بالنَّهَارِ» إلى أنَّ الدُّخُولَ على الزَّوْجَةِ لا يَخْتَصُّ بِاللَّيْلِ، وبقولِهِ: «وبغيرِ مَرْكَبٍ ولا نيرانٍ» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشَّيْخِ في كتاب «النِّكَاحِ» - من طريق عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ: أَنَّ عبدَ الله بنَ قُرْطٍ<sup>(١)</sup> الثُّمَالِيَّ - وكان عاملاً عمرَ على جَمْحَصٍ - مرَّت به عروسٌ وهم يوقِدُونَ النَّيرانَ بينَ يَدَيْهَا، فَضَرَبَهُمْ بِدِرَّتِهِ حَتَّى تَفَرَّقُوا عن عروسِهِمْ، ثُمَّ خَطَبَ فقال: إِنَّ عُرُوسَكُمْ أوقَدُوا النَّيرانَ وَتَشَبَّهُوا بالكُفْرَةَ والله مُطْفِئُ نورِهِمْ.

### ٦٢ - باب الأَنْهَاطِ ونحوه للنِّسَاءِ

٢٢٥/٩

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هلِ انْتَهَيْتُمْ أَنْهَاطًا» قلتُ: يا رسولَ الله، وأنتي لنا أَنْهَاطٌ؟! قال: «إنَّها ستَكُونُ».

قوله: «باب الأَنْهَاطِ ونحوه للنِّسَاءِ» أي: من الكِلَالِ والأَسْتارِ والفُرُشِ وما في معناه، والأَنْهَاطِ: جمع نَمَطٍ، بفتح النُّونِ والميمِ، تقدَّم بيانه في علاماتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٣١).

وقوله: «ونحوه» أعادَ الضَّميرَ مُفْرَدًا على مُفْرَدِ الأَنْهَاطِ، وتقدَّم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعلَّ المصنِّفَ أشارَ إلى ما أخرجه مسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة قالت: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ في غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ<sup>(٢)</sup> على البابِ، فلَمَّا قَدِمَ فرأى النَّمَطَ عَرَفَتْ الكِراهِةَ في وجهه، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ فقال: «إِنَّ اللهَ لم يأمرنا أن نَكسُو الحِجَابَةَ والطَّيْنَ» قالت: فَقطَعْتُ منه وِسَادَتَيْنِ، فلم يَعْبُ ذلكَ عليَّ؛ فَيُؤخَذُ منه أن الأَنْهَاطِ لا يُكْرَهُ اتِّخَاذُهَا لذاتها، بل لِمَا يُصْنَعُ بها، وسيأتي البحث في سِتْرِ الجُدُرِ في «باب هل يرجع إذا رأى مُنْكَرًا؟» (٥١٨١) من أبوابِ الوليمة.

(١) تصحفت في (س) إلى: قرط.

(٢) تحرّفت في (س) إلى: فنسرت.

قال ابن بطال: يُؤخَذ من الحديث: «أَنَّ الشُّورَةَ»<sup>(١)</sup> للمرأة دون الرجل، لقول جابر لامراته: «أخري عني أنماطك؛ كذا قال، ولا دلالة في ذلك، لأنَّها كانت لامرأة جابر، حقيقةً، فلذلك أضافها لها، وإلا ففي نفس الحديث: «إنَّه ستكون لكم أنماط» فأضافها إلى أعم من ذلك، وهو الذي استدلَّت به امرأة جابر على الجواز.

قال: وفيه أنَّ شورة<sup>(٢)</sup> النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، كذا قال، ويُعكَّر عليه حديث عائشة، وسيأتي البحث فيه.

### ٦٣ - باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودُعائهنَّ بالبركة

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

قوله: «باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها» في رواية الكُشميهني: «اللَّاتِي» بصيغة الجمع وهو أولى.

قوله: «ودعائهنَّ بالبركة» ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذرٍّ وحده وسقطت لغيره، ولم يذكرها الإسماعيلي ولا أبو نعيم، ولا وَقَعَ في حديث عائشة الذي ذكره المصنّف في الباب ما يتعلّق بها، لكن إن كانت محفوظة فلعلَّه أشار إلى ما وردَ في بعض طرق حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه أبو الشَّيخ في كتاب «النكاح» من طريق مِهْيَبَةَ عن عائشة: أَنَّهَا زَوَّجَتْ يَتِيمَةً كَانَتْ فِي حِجْرِهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَلْتُمْ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: سَلَّمْنَا وَدَعَوْنَا اللَّهَ بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ انصَرَفْنَا.

(١) تحرّفت في (ع) إلى: السترة، وفي (س) إلى: المشورة، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في «شرح ابن بطال»

٢٧٩/٧. وقد تقدم معنى الشورة قريباً في آخر شرح الحديث رقم (٥١٤٩).

(٢) تحرّفت في (ع) إلى: سترة، وفي (س) إلى: مشورة، والمثبت من (أ).

قوله: «إِنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» لم أَفِفْ عَلَى اسْمِهَا صَرِيحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، وَكَذَا لِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٦٩٠٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ قَرَابَةً لَهَا. وَأَبِي الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ مِنْهَا. وَفِي «أَمَالِي الْمُحَامِلِيِّ» / مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: نَكَحَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَنْصَارِ بَعْضَ أَهْلِ عَائِشَةَ فَأَهَدَتْهَا إِلَى قُبَاءٍ. وَكُنْتُ ذَكَرْتُ فِي الْمَقْدَمَةِ تَبَعًا لِابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ اسْمَ هَذِهِ الْيَتِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: الْفَارِغَةُ بِنْتُ أَسْعَدِ ابْنِ زُرَّارَةَ، وَإِنَّ اسْمَ زَوْجِهَا: نُبَيْطُ بْنُ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ الْفَارِغَةَ: إِنَّ أَبَاهَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوْصَى بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُبَيْطَ بْنَ جَابِرٍ، ثُمَّ سَأَلَ (٢١٤ / ٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاوِي بْنِ عِمْرَانَ الْمُوَصِّلِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ بُهَيْيَةَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْيَتِيمَةُ هِيَ الْفَارِغَةُ الْمَذْكُورَةُ. كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِهَا مَا وَقَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ: أَنَّهَا كَانَتْ قَرَابَةً عَائِشَةَ، فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ، وَلَا يَبْعُدُ تَفْسِيرُ الْمُبْهَمَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِالْفَارِغَةَ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِكُونِهَا قَرَابَةً عَائِشَةَ.

قوله: «مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ» فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ<sup>(١)</sup>: فَقَالَ: «فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالذُّفِّ وَتُغْنِي؟» قُلْتُ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ      فَحَيَّاْنَا وَحَيَّاكُمْ  
وَلَوْلَا الذُّهَبُ الْأَحْمَرُ      مَرُّ مَا حُلَّتْ بِوَادِيكُمْ  
وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ      ءُ مَا سَمِنَتْ عَادَارِيكُمْ

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْضُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَحَيَّاكُمْ».

قوله: «فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو» فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ»، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْمُحَامِلِيِّ: «أَذْرَكِيهَا يَا زَيْنَبُ»؛ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُغْنِي بِالْمَدِينَةِ.

(١) عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَدْ ذَكَرَهَا قَرِيبًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْنِيَّةِ الثَّانِيَةِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي فِي الْعِيدَيْنِ (٩٤٩) حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ. وَكُنْتُ ذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ اسْمَ إِحْدَاهُمَا حَمَامَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيدَيْنِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْأُخْرَى، وَقَدْ جَوَّزْتُ الْآنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ زَيْنَبُ هَذِهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٣٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ قَرظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّينِ قَالَا: إِنَّهُ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ... الْحَدِيثُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١٨٤/٢)، وَلِلطَّبْرَانِيِّ (٦٦٦٦) مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ لَهُ: أَتُرَخِّصُ فِي هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ، أَشِيدُوا النِّكَاحَ»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦١٣٠) وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٤٠٦٦) وَالْحَاكِمُ (١٨٣/٢): «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، زَادَ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٩) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٩٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفِّ»<sup>(١)</sup> وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَا أَحْمَدَ (١٥٤٥١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨٨) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٦٩) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: «فَضَّلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الضَّرْبُ بِالذُّفِّ»<sup>(٢)</sup>. وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «وَاضْرِبُوا» عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرِّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِهِنَّ.

### ٦٤ - باب الهدية للعروس

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا» ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجُلًا» ٢٢٧/٩

(١) لفظ ابن ماجه: «واضربوا عليه بالغربال».

(٢) إسناده حسن، وانظر تمام تحريجه في «المسند» (١٥٤٥١).

(٣) القائل هو: الجعد أبو عثمان، أي: مر بنا أنس بن مالك.

سَمَاهُمْ «وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ» قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ إِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرَخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَلَا تَدْخُلُوا بِأَنْتُمْ مُسْتَسْتَجِبِينَ لِحَدِيثِهِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْآحِقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ.

قوله: «باب الهدية للعروس» أي: صبيحة بنائه بأهله.

قوله: «وقال إبراهيم» ابن طهّان «عن أبي عثمان - واسمه الجعد - عن أنس بن مالك قال: مرّ بنا في مسجد بني رفاعة» يعني: بالبصرة، قال: «فسمعتُه يقول: كان النبي ﷺ إذا مرّ بجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ كَذَا فِيهِ، وَالْجَنَابَاتُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالنُّونِ ثُمَّ مَوْحَدَةً جَمَعَ جَنَبَةً، وَهِيَ النَّاحِيَةُ.

قوله: «دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا» هَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهَّانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَشَارَكَهُ فِي بَقِيَّتِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢٨/٩٤ و٩٥) مِنْ حَدِيثَيْهِمَا، وَلَمْ يَقَعْ لِي مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهَّانَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ مَنْ لَقِينَاهُ مِنَ الشُّرَاحِ رَعَمَ أَنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ بَعْدُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «كان رسول الله ﷺ عروساً بزینب» يعني: بنت جحش، وقد تقدّم بيان آيته ﷺ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «انتفاض الاعتراض» ٤٣٦/٢: ثم وجدت في المناقب من «السنن» للنسائي (ك٨٣٢٧) عن أحمد بن حفص بهذا الإسناد قطعة منه، وهي قوله: كان النبي ﷺ إذا مرّ بجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا؛ لم يزد على ذلك.



في تكثير الطَّعام واضحاً في علامات النبوة (٣٥٧٨)، وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزَيْنَب بنت جَحْش كانت من الحَيْس الذي أهدته أم سُلَيْم، وأن المشهور من الروايات أنه أولمَ عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطَّعام وإنما فيه: أشبعَ المسلمين خبزاً ولحماً.

وذكر في حديث الباب أن أنساً قال: فقال لي: «ادعُ رجالاً - سَمَّاهم -، وادعُ مَنْ لَقِيتَ»، وأنه أدخلهم ووضعَ ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلمَ بما شاء الله، ثم جعل يدعُو عشرة عشرة، حتَّى تصدَّعوا كلهم عنها، يعني: تفرَّقوا، قال عياض: هذا وهمٌ من راويه وتركيبُ قصة على أُخرى. وتعبه القُرطبيُّ بأنَّه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال: لا وهمَ في ذلك، فلعلَّ الذين دُعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتَّى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النَّفر الذين كانوا يتحدَّثون جاء أنس بالحيسة فأمرَ بأن يدعُو ناساً آخرينَ ومن لقيَ فدخلوا فأكلوا أيضاً حتَّى شبعوا، واستمرَّ أولئك النَّفر يتحدَّثون. وهو جمعٌ لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إنَّ حضور الحيسة صادفَ حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كلِّ ذلك. وعجبتُ من إنكار عياض وقوع تكثير الطَّعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنساً يقول: إنَّه أولمَ عليها بشاةٍ، كما سيأتي قريباً (٥١٧١)، ويقول: إنَّه أشبعَ المسلمين خبزاً ولحماً (٤٧٩٤). وما الذي يكون قدر الشاة حتَّى يُشبع المسلمين جميعاً وهم يومئذٍ نحو الألف، لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطَّعام؟

وقوله فيه: «وبقيَ نفرٌ يتحدَّثون» تقدَّم/ بيان عدَّتهم في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩١). ٢٢٨/٩

وقوله فيه: «وجعلتُ أغتمَّ» هو من الغمِّ، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حياته من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدُّث عن العمل بما<sup>(١)</sup> يليق من التَّخفيف حينئذٍ.

وقوله في آخره: «قال أبو عثمان: قال أنس: إنَّه خدَمَ النبي ﷺ عشر سنين» تقدَّم بيانه قبل قليل، وسيأتي الإمام به أيضاً في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى (٦٠٣٨).

(١) تحرَّفت في (س) إلى: عمًا.

## ٦٥- باب استعارة الثياب للعُرس وغيرها

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسَاءِ قِلَادَةَ، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

قوله: «باب استعارة الثياب للعُرس»<sup>(١)</sup> وغيرها أي: وغير الثياب، ذكر فيه حديث عائشة أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسَاءِ قِلَادَةَ، وقد تقدّم شرحه مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّيْمُمِ (٣٣٤)، وَوَجْهُ الاستدلال به من جهة [أَنَّ] المعنى الجامع بين القِلَادَةَ وغيرها من أنواع الملبوس الذي يُتَزَيَّنُ بِهِ لِلزَّوْجِ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ العُرسِ أَوْ بَعْدَهُ، وقد تقدّم في كتاب الهبة (٢٦٢٨) لعائشة حديثٌ أَخْصَصَ مِنْ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهَا: كَانَ لِي مِنْهُنَّ - أَي: مِنَ الدَّرُوعِ القُطْنِيَّةِ - دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ - أَي: تُزَيَّنُ - إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ «الاستعارة للعُرسِ عِنْدَ البِنَاءِ»، وَيَنْبَغِي اسْتِحْضَارُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَحَدِيثِهَا هُنَا.

## ٦٦- باب ما يقول الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبِنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

قوله: «باب ما يقول الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ» أي: جامع.

قوله: «عن شَيْبَانَ» هو ابن عبد الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، وَمَنْصُورٌ: هو ابن المَعْتَمِرِ. وَفِي الإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقِهِ هُوَ أَوْلَهُمْ.

(١) في (س) والنسخة البيونينية من «الصحيح»: للعروس، والمثبت من الأصلين.

قوله: «أما لو أنَّ أحدهم» كذا للكُشْمِيهِنِيِّ هنا، ولغيره بحذفِ «أنَّ»، وتقدّم في بدء الخلق (٣٢٧١) من رواية هَمَّام عن منصور بحذفِ «لو» ولفظه: «أما إنَّ أحدكم إذا أتى أهله»، وفي رواية جَرِير عن منصور عند أبي داود (٢١٦١) وغيره<sup>(١)</sup>: «لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله» وهي مُفسّرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع.

قوله: «حين يأتي أهله» في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي: «أما إنَّ أحدكم لو يقول حين يُجامع أهله» وهو ظاهر في أنَّ القول يكون مع الفعل، لكن يُمكن حمله على المجاز، وعنده في رواية رَوْح بن القاسم عن منصور: «لو أنَّ أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله».

قوله: «باسمِ الله، اللهمَّ جَنِّبني» في رواية رَوْح: «ذكر الله ثمَّ قال: اللهمَّ جَنِّبني»، وفي ٢٢٩/٩ رواية شُعْبَة عن منصور في بدء الخلق (٣٢٨٣): «جَنِّبني» بالإفراد أيضاً، وفي رواية هَمَّام: «جَنِّبنا».

قوله: «الشَّيْطَان» في حديث أبي أُمَامَة عند الطبراني (٧٨٣٩): «جَنِّبني وجَنِّب ما رَزَقْتني من<sup>(٢)</sup> الشَّيْطَان الرَّجِيم».

قوله: «ثمَّ قَدَّرَ بينها ولدٌ، أو قُضِيَ ولدٌ» كذا بالشكِّ، وزاد في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «ثمَّ قُدِّرَ بينها في ذلك - أي: الحال - ولدٌ» وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور<sup>(٣)</sup>: «فإن قَضَى الله بينها ولداً» ومثله في رواية إسرائيل، وفي رواية شُعْبَة: «فإن كان بينها ولدٌ» ولمسلم (١٤٣٤) من طريقه: «فإنه إن يُقدَّرَ بينها ولد في ذلك» وفي رواية جَرِير: «ثمَّ قُدِّرَ أن يكون» والباقي مثله، ونحوه في رواية رَوْح بن القاسم، وفي رواية هَمَّام: «فُرِزقا ولداً».

قوله: «لم يَضُرَّهُ شيطان أبداً» كذا بالتَّنْكِير، ومثله في رواية جَرِير، وفي رواية شُعْبَة عند مسلم (١٤٣٤) وأحمد (٢٥٩٧): «لم يُسَلِّطْ عليه الشَّيْطَان أو لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَان»، وتقدّم في بدء الخلق من رواية هَمَّام، وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل ورَوْح بن القاسم

(١) سلف من هذه الطريق برقم (١٤١)، وسيأتي برقم (٦٣٨٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٩١٩).

(٢) كذا في الأصلين و(س) بإثبات لفظه «من»، وليست هي في «معجم الطبراني».

(٣) عند الترمذي (١٠٩٢)، وبنحوه أخرجه أحمد (١٩٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨١).

بلفظ: «الشَّيْطَان» واللام للعهد المذكور في لفظ الدُّعاء، ولأحمد (٢٨٦٧) عن عبد العزيز العمِّي عن منصور: «لم يَضْرَ ذلك الولد الشَّيْطَانُ أبداً» وفي مُرسل الحسن عند عبد الرزَّاق (١٠٤٦٧): «إذا أتى الرجلُ أهله فليقل: باسمِ الله، اللهمَّ بارِكْ لنا فيما رَزَقْتنا ولا تجعل للشَّيْطَانِ نصيباً فيما رَزَقْتنا، فكان يُرَجَى إن حَمَلت أن يكون ولداً صالحاً».

واختلَفَ في الضَّرَرِ المنفِيِّ بعد الاتِّفاق على ما نَقَلَ عِياض على عَدَمِ الحَمَلِ على العُموم في أنواع الضَّرَرِ، وإن كان ظاهراً في الحَمَلِ على عُموم الأحوال من صيغة التَّنْفِي مع التَّأْيِيد، وكان سبب ذلك ما تقدَّم في بدء الخلق: «أنَّ كلَّ بني آدم يطعن الشَّيْطَانُ في بطنه حين يُولد إلا من استثنى» فإنَّ في هذا الطَّعن نوع ضَرَرٍ في الجملة، مع أنَّ ذلك سبب صُراخه.

ثمَّ اختلفوا فقيل: المعنى لم يُسَلِّطْ عليه من أجلِ بَرَكةِ التَّسْمِيَةِ، بل يكون من جُملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] ويؤيِّده مُرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمُنَابَذَتِهِ ظاهر الحديث المتقدِّم، وليس تخصُّصُهُ بأولى من تخصُّيص هذا، وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يَضْرَه في بدنه، وقال ابن دَقِيق العيد: يحتمل أن لا يَضْرَه في دينه أيضاً، ولكن يُبعده انتفاء العِصْمَةِ.

وتُعقَّبُ بأنَّ اختصاص مَنْ خُصَّ بالعِصْمَةِ بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد مَنْ لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له. وقال الداوودي: معنى «لم يَضْرَه» أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عِصْمَتَهُ منه عن المعصية. وقيل: لم يَضْرَه بمُشارَكةِ أبيه في جِماعِ أمه، كما جاء عن مجاهد: «أنَّ الذي يُجمَع ولا يُسمَّى يَلْتَفُّ الشَّيْطَانُ على إحليله فيُجمَعُ معه»<sup>(١)</sup>، ولعلَّ هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحَمَلُ على الأوَّلِ بأنَّ الكثير مَن يَعْرِفُ هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يَسْتَحْضِرُهُ وَيَفْعَلُهُ لا يقع معه الحَمَلُ، فإن كان ذلك نادراً لم يبعُد.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: استحبابُ التَّسْمِيَةِ والدُّعَاءِ والمحافظةِ على ذلك، حتَّى

(١) نقل ذلك عن مجاهد: الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ١/ ٣٨٤.

في حالة الملاذ كالوقاع، وقد تَرَجَمَ عليه المصنّف في كتاب الطّهارة (١٤١) وتقدّم ما فيه.  
وفيه الاعتصام بذكر الله ودُعائه من الشّيطان، والتّبَرُّك باسمه والاستِعاذَةُ به من جميع  
الأسواء.

وفيه الاستشعار بأنّه الميسّر لذلك العمل والمعين عليه.  
وفيه إشارة إلى أنّ الشّيطان مُلازم لابن آدم لا ينظرُ عنه إلا إذا ذكر الله.  
وفيه ردُّ على من<sup>(١)</sup> منع المحدث أن يذكر الله، ويحدّث فيه الرواية المتقدّمة: «إذا أراد أن  
يأتي أهله» وهو نظير ما وقّع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنّف ذلك وأشار إلى  
الرواية التي فيها: «إذا أراد أن يدخل» وتقدّم البحث فيه في كتاب الطّهارة بما يُغني عن  
إعادته.

### ٦٧- بابُ الوليمةِ حقٌّ

وقال عبدُ الرّحمنِ بنُ عوفٍ: قال لي النبيُّ ﷺ: «أولم ولو بشاة».

٥١٦٦- حدّثنا يحيى بنُ بكير، قال: حدّثني الليث، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب، قال: ٢٣٠/٩  
أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: أنّه كان ابنَ عشرِ سنينَ مقدّمَ النبيِّ ﷺ المدينة، فكنّ أمّهاتي  
يواظبنني على خدّمة النبيِّ ﷺ، فخدمته عشرَ سنين، وتوفّي النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عشرِ سنينَ،  
وكنّتُ أعلمَ الناسِ بشأنِ الحجابِ حينَ أنزل، وكان أوّلَ ما أنزلَ في مُبتنّى رسولِ الله ﷺ  
بزَيْنَبِ ابنةِ جَحشٍ، أصبَحَ النبيُّ ﷺ بها عروساً فدعا القومَ فأصابوا من الطّعام، ثمّ خرّجوا  
وبقي رهطٌ منهم عندَ النبيِّ ﷺ فأطالوا المكثَ، فقامَ النبيُّ ﷺ فخرّجَ وخرّجتُ معه لكي  
يخرّجوا، فمَشَى النبيُّ ﷺ ومَشَيْتُ حتّى جاءَ عتَبَةُ حُجرةِ عائشةَ ثمّ ظنّ أنّهم خرّجوا، فرجعَ  
ورجعْتُ معه، حتّى إذا دخلَ على زَيْنَبِ فإذا هم جُلوسٌ لم يقوموا، فرجعَ النبيُّ ﷺ ورجعتُ  
معه حتّى إذا بلَغَ عتَبَةُ حُجرةَ عائشةَ وظنّ أنّهم خرّجوا فرجعَ ورجعتُ معه، فإذا هم قد  
خرّجوا، فضربَ النبيُّ ﷺ بيني وبينه بالسّترِ وأنزلَ الحجابَ.

(١) لفظة «مَن» سقطت من (س).

قوله: «بابُ الوليمةِ حَقَّ» هذه التَّرْجِمَةُ لفظ حديث أخرجه الطبرانيُّ (٣٦٢ / ٢٢) من حديث وحشيِّ بن حَرْبٍ رَفَعَهُ: «الوليمة حَقَّ، والثَّانِيَةٌ معروف، والثَّالِثَةُ فخر»، ولمسلمٍ (١٠٩ / ١٤٣٢) من طريق الزُّهْرِيِّ عن الأعرَج، وعن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: «شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيْمَةِ، يُدْعَى الغني، وَيُتْرَكُ المُسْكِين، وهي حَقَّ» الحديث. ولأبي الشَّيْخِ والطبرانيِّ في «الأوسط» من طريق، مجاهد عن أبي هريرة (٣٩٦٠) رَفَعَهُ: «الوليمة حَقَّ وَسُنَّةٌ، فَمَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عَصَى» الحديث، وسأذكر حديث زُهَيْرِ بن عَثْمَانَ في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب (٥١٧٢). وروى أحمد (٢٣٠٣٥) من حديث بُرَيْدَةَ قال: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فاطمة قال رسول ﷺ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعَرُوسِ مِنْ وَلِيْمَةٍ» وسنده لا بأس به.

قال ابن بَطَّال: قوله: «الوليمة حَقَّ» أي: ليست بباطلٍ بل يُنْدَبُ إليها وهي سُنَّةٌ فضيلة، وليس المراد بالحقِّ الوجوب. ثمَّ قال: ولا أعلم أحداً أوجَّبهَا. كذا قال، وغَفَلَ عن روايةٍ في مذهبه بوجوبها نقلها القُرْطُبِيُّ، وقال: إنَّ مشهور المذهب أنَّهَا مندوبة، وابنُ التَّيْنِ عن مذهب<sup>(١)</sup> أحمد، لكن الذي في «المغني»: «أَنَّهَا سُنَّةٌ، بل وافقَ ابنُ بَطَّالِ في نفي الخِلافِ بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعيَّة: هي واجبة، لأنَّ النبي ﷺ أمرَ بها عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، ولأنَّ الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة، وأجابَ بأنَّه طعامٌ لسُرورِ حادث فأشبهه سائر الأَطْعَمَةِ، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكَّرناه، ولكونه أمره بشاةٍ وهي غير واجبة اتفاقاً، وأمَّا البناء<sup>(٢)</sup> فلا أصل له.

قلت: وسأذكر مزيداً في «باب إجابة الدَّاعي» قريباً. والبعض الذي أشارَ إليه من الشافعيَّة هو وجهٌ معروف عندهم، وقد جَزَمَ به سُلَيْمُ الرَّازِيّ وقال: إِنَّهُ ظاهر نَصِّ «الأُمِّ»، ونقله عن النَّصِّ أيضاً الشَّيْخُ أبو إسحاق في «المهذَّب»، وهو قول أهل الظَّاهر كما صرَّحَ به ابن حَزْمٍ، وأمَّا سائر الدَّعَوَاتِ غيرها فسيأتي البحثُ فيه بعد ثلاثة أبواب.

(١) لفظه «مذهب» ليست في (س).

(٢) كذا في الأصلين و(س): «البناء»، ولم نتحقق من قصد المصنف بهذه العبارة، وعبارة «المغني» ١٠ / ١٩٣:

«وأما ما ذكره من المعنى لا أصل له» أي: ما ذكره من معنى وجوب الوليمة، والله أعلم.

قوله: «وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: أولم ولو بشاة» هذا طَرَف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع (٢٠٤٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، ومن حديث أنس أيضاً (٢٠٤٩) وسأذكر شرحه مُستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه، والمراد منه وُرُود صيغة الأمر بالوليمة، وأنه لو رُخص في تركها لما وَقَعَ الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدُّخول.

وقد اختلف السهلف في وقتها: هل هو عند العقد أو عقبه، أو/ عند الدُّخول أو عقبه، ٢٣١/٩ أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدُّخول؟ على أقوال، قال النووي: اختلفوا، فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدُّخول، وعن جماعة منهم: أنه عند العقد، وعن ابن حبيب: عند العقد وبعد الدُّخول. وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدُّخول وبعده. وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها، وأنه استنبط من قول البعوي: «ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريباً منه<sup>(١)</sup>»: أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدُّخول، كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة، انتهى.

وما نفاه من تصريح الأصحاب مُتَعَقِب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدُّخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدُّخول، لقوله فيه: أصبح عروساً بزئب فدعا القوم. واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدُّخول عقبها، وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيد كونها للدُّخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سريّة؟ فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة، لأن السريّة لا وليمة لها، فدل على أنها عند الدُّخول أو بعده.

قوله في حديث أنس: «مقدم النبي ﷺ» بالنصب على الظرف، أي: زمان قُدومه، وسيأتي في الأشربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس: قَدِم النبي ﷺ المدينة وأنا

(١) في (ع): قبل الدخول وبعده قريباً منه، والمثبت من (أ) و(س).

ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين<sup>(١)</sup> وتقدّم قبل بابين (٥١٦٣) في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس: أَنَّهُ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦٠٣٨) مِنْ طَرِيقِ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفٌّ، قَطُّ... الْحَدِيثُ. وَمُسْلِمٌ (٥٤/٢٣١٠) مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتَهُ تِسْعَ سِنِينَ «وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّ مُدَّةَ خِدْمَتِهِ كَانَتْ تِسْعَ سِنِينَ وَبَعْضُ أَشْهُرٍ، فَأَلْغَى الزِّيَادَةَ تَارَةً، وَجَبَرَ الْكُسْرَ أُخْرَى.

قوله: «فَكَنَّ أُمَّهَاتِي» يعني: أمّه وخالته ومن في معناهما، وإن ثبت كونُ مَلِيكَةِ جَدَّتِهِ فَهِيَ مُرَادَةٌ هُنَا لَا مَحَالَةَ.

قوله: «يُوَاطَّبُنِي» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بَطَاءٍ مُشَالَةً وَمَوْحَدَةً ثُمَّ نَوْنَيْنِ، مِنَ الْمَوَاطَبَةِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بَطَاءٍ مُهْمَلَةً بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ بَدَلُ الْمَوْحَدَةِ، مِنَ الْمَوَاطَاةِ: وَهِيَ الْمَوَافَقَةُ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «يُوَطَّنِي» بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَنَوْنَيْنِ الْأُولَى مُشَدَّدَةً بَعْدَ الْوَاوِ وَلَا حَرْفَ آخَرَ بَعْدَ الطَّاءِ، مِنَ التَّوَطُّنِ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِثْلُهُ لَكِنْ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا النُّونَانِ، مِنَ التَّوَطُّنَةِ، تَقُولُ: وَطَّأْتُهُ عَلَى كَذَا، أَيْ: حَرَّضْتُهُ عَلَيْهِ.

قوله: «وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ» تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ وَبَسَطُ شَرْحِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ (٤٧٩١).

## ٦٨ - بَابُ الْوَالِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاؤِ

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَأَلَ

(١) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَلَيْسَتْ طَرِيقُ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَشْرَبَةِ، وَلَعَلَّهُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ الْمَزِي حَيْثُ عَزَاهُ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٣٨١/١ لِلْبُخَارِيِّ فِي الْأَشْرَبَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الرَّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمَزِي فِي «بَابِ فِي الشَّرْبِ...» مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ بِرَقْمِ (٢٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنًا... الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُ أَنَسٍ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوفٍ وتزوج امرأة من الأنصار: «كم أصدفتها؟» قال: وزن نواة من ذهب.

وعن حميد قال: سمعت أنساً قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوفٍ على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرَج إلى السوق فباع واشترى، فأصاب شيئاً من أقطٍ وسمنٍ فتزوج، فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة».

قوله: «باب الوليمة ولو بشاة» أي: لمن كان موسراً كما سيأتي البحث فيه، وذكر المصنف ٢٣٢/٩ في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس، الأول والثاني: قصة عبد الرحمن بن عوف، قطعها حديثين.

قوله: «حدثنا علي» هو ابن المديني، وسفيان: هو ابن عيينة، وقد صرح بتحديث حميد له، وسامع حميد من أنس، فأمن تدليسهما، لكنه فرقه حديثين: فذكر في الأول سؤال النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق، وفي الثاني أول القصة قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، وعبر في هذا بقوله: «وعن حميد قال: سمعت أنساً»، وفي رواية الكشميهني: «أنه سمع أنساً» كما قال في الذي قبله، وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الأول، ويحتمل أن يكون معلقاً، والأول هو المعتمد.

وقد أخرجه الإسماعيلي: عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنساً، وساق الحديثين معاً. وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١٢١٨) ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» عن سفيان بالحديث كله مفرداً، وقال في كل منهما: حدثنا حميد أنه سمع أنساً، وقد أخرجه ابن أبي عمير في «مسنده» عن سفيان، ومن طريقه الإسماعيلي فقال: عن حميد عن أنس، وساق الجميع حديثاً واحداً، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان، فقد تقدم في أوائل النكاح (٥٠٧٢) من طريق الثوري، وفي «باب الصفرة للمتزوج» (٥١٥٣) من رواية مالك، وفي «فضل الأنصار» (٣٧٨١) من

طريق إسماعيل بن جعفر، وفي أول البيوع (٢٠٤٩) من رواية زهير بن معاوية، ويأتي في الأدب (٦٠٨٢) من رواية يحيى القطان، كلهم عن حميد.

وأخرجه محمد بن سعد في «الطبقات» (٥٢٣/٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد، وتقدم في «باب ما يدعى للمتزوج» من رواية ثابت (٥١٥٥)، وفي «باب وآتوا النساء صدقاتهن» (٥١٤٨) من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس، وأوردته في أول كتاب البيوع (٢٠٤٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة. وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف، وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حصر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي ﷺ.

قوله: «لما قدموا المدينة» أي: النبي ﷺ وأصحابه، وفي رواية ابن سعد: لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة.

قوله: «نزل المهاجرون على الأنصار» تقدم بيان ذلك في أول الهجرة.

قوله: «فنزّل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع» في رواية زهير: لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وفي رواية إسماعيل بن جعفر: قدم علينا عبد الرحمن، فأخى النبي ﷺ ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد عند النسائي ٢٣٣/٩ (٣٣٧٤ و٣٣٨٨) والطبراني (٧٢٨): آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار، فأخى بين سعد وعبد الرحمن، وفي رواية إسماعيل بن جعفر: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى، زاد زهير في روايته: وكان سعد ذا غنى، وفي رواية إسماعيل بن جعفر. لقد علمت الأنصار أنني من أكثرها مالاً؛ وكان كثير المال، وفي حديث عبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالاً، وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في «فضائل الأنصار» (٣٩٣٧) وقصة موته في «غزوة

أحد»<sup>(١)</sup>، وَوَقَعَ عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ لِي حَائِطَيْنِ.. الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ رَاوِيهِ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ.

قوله: «قال: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي» في رواية ابن سعد: فَاَنْطَلَقَ بِهِ سَعْدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَا وَقَالَ: لِي امْرَأَتَانِ وَأَنْتَ أَخِي لَا امْرَأَةَ لَكَ، فَأَنْزِلُ عَنْ إِحْدَاهُمَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: هَلُمَّ إِلَى حَدِيقَتِي أَشَاطِرِكُهَا، قَالَ: فَقَالَ: وَلَا. وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاسِمَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ: وَفِي رِوَايَةِ امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطْلَقْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجَتْهَا، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ فَأَنْزِلْ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجَتْهَا، وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَفِي لَفْظٍ: فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطْلَقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٣٨٦٣): فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّ أَخِي، أَنَا أَكْثَرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَالًا، فَاَنْظُرْ شَطْرَ مَالِي فَخُذْهُ، وَتَحْتِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ حَتَّى أُطْلَقْهَا.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ امْرَأَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ (٥٢٢/٣) ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْوَالِدِ أُمُّ سَعْدٍ، وَاسْمُهَا: جَمِيلَةٌ، وَأُمُّهَا: عَمْرَةُ بِنْتُ حَزْمٍ، وَتَزَوَّجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أُمَّ سَعْدٍ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَهُ خَارِجَةَ، فَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا تَسْمِيَةَ إِحْدَى امْرَأَتِي سَعْدٍ.

(١) بين يدي الحديث (٤٠٧٨).

(٢) أخرجه من طريق عبد بن حميد هكذا: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٥٤/٣٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٨٢-٤٨٣/٣، وعزاه ابن كثير في «جامع المسانيد» ٥٣٩/٥ إلى عبد بن حميد في «مسنده». لكن في النسخ المطبوعة من «مسند عبد بن حميد» أنه ﷺ أَخَى بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَلَى الصَّوَابِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٣٨٣) مِنْ طَبْعَةِ السَّامِرَائِيِّ وَالصَّعِيدِيِّ، وَالْحَدِيثِ رَقْمَ (١٣٨١) مِنْ طَبْعَةِ مِصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، قُلْنَا: وَلَعَلَّ الْمُحَقِّقِينَ اعْتَمَدُوا عَلَى نَسْخَةِ قَدْ صَحَّحَتْ أَوْقَعْتَهُمْ فِي هَذَا الْخَطَأِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأخرج الطَّبْرِي<sup>(١)</sup> في «التفسير» قصة حَجِيءِ امرأة سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابَتِي سَعْدٌ لَمَّا اسْتَشْهَدَ فَقَالَتْ: إِنَّ عَمَّهَا أَخَذَ مِيرَاثَهَا، فَتَزَلَّتْ آيَةَ الْمَوَارِيثِ. وَسَمَّاهَا إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» بِسَنَدٍ لَهُ مُرْسَلٍ: عَمْرَةَ بِنْتُ حَزْمٍ.

قوله: «بَارَكَ اللهُ لَكَ<sup>(٢)</sup> فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ» فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ بَنِي قَيْنِقَاعٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ «قَيْنِقَاعٍ» فِي أَوَّلِ الْبَيُوعِ (٢٠٤٨)، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ: فَدَلُّوهُ.

قوله: «فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ» فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ: فَاشْتَرَى وَبَاعَ فَرَبِحَ، فَجَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، وَفِيهِ حَذْفٌ بَيْنَتَهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنَزَلِهِ. وَنَحْوَهُ لِيحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَا لِأَحْمَدَ (١٢٩٧٦) عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ.

قوله: «فَتَزَوَّجَ» زَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ» يَعْنِي: إِلَى السُّوقِ، فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: فَمَكَّنَنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرُّ صُفْرَةٍ؛ وَنَحْوَهُ لِابْنِ عَلِيَّةَ، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ: فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ: فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكِّكَ الْمَدِينَةَ وَعَلَيْهِ وَضُرُّ مِنْ صُفْرَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ: وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ، وَفِي

(١) تحرفت في (س) إلى: الطبراني، وهذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ لم تقع عليها في «تفسير الطبري»، وإنما أخرجه من أصحاب التفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨١ من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه كذلك أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢)، وغيرهم، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٤٤٥ ولم ينسبه للطبري، بل أورده الحافظ ابن حجر نفسه في «الفتح» كما سلف في التفسير في «باب يوصيكم الله في أولادكم» بين يدي الحديث (٤٥٧٧) ونسبه إلى أحمد وأصحاب «السنن» والحاكم، ولم ينسبه إلى الطبري، والله أعلم.

(٢) لفظة «لك» سقطت من (س).

(٣) سلفت برقم (٥١٥٥)، وستأتي برقم (٦٣٨٦).

رواية مَعَمَّر عن ثابت عند أحمد (١٢٦٨٥): وعليه وَصَّرُ من خَلُوق، وأوَّل حديث مالك: أنَّ عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وعليه أثر صُفْرَةَ، ونحوه في رواية عبد الرَّحْمَنِ نفسه، وفي رواية عبد العزيز بن صُهَيْب: فرأى النَّبِيَّ ﷺ عليه بَشَاشَةُ العروس، والوَصْر بفتح الواو والضَّاد المعجَّمة وآخره راء: هو في الأصل الأثر، والرَّذَع بِمُهْمَلَاتٍ - مفتوح الأوَّل ساكن الثاني -: هو أثر الرَّعْفَرَان، والمراد بالصُّفْرَةَ صُفْرَةَ الخَلُوق، والخَلُوق: طيب يُصْنَع من زَعْفَرَان وغيره.

قوله في أوَّل الرِّوَايَةِ الأوَّلِي: «سَأَلَ/ النَّبِيَّ ﷺ عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ وتزوَّجَ امرأة من ٢٣٤/٩ الأنصار» هذه الجملة حَالِيَّة، أي: سأله حين تزوَّج، وهذه المرأة جَزَمَ الزُّبَيْر بن بَكَّارٍ في «كتاب النَّسَب» أنَّها بنت أبي الحَيْسَر أَنَس بن رافع بن امْرِئِ القَيْس بن زيد بن عبد الأشْهَل، وفي ترجمة عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ من «طبقات ابن سعد»: أنَّها بنت أبي الخشخاش<sup>(١)</sup> وسَأَقَ نَسَبَهُ، وأظنَّها ثنَّتَيْنِ، فَإِنَّ في رواية الزُّبَيْر قال: وَكَدَّت لعبد الرَّحْمَنِ: القاسم وعبد الله، وفي رواية ابن سعد: وَكَدَّت له إسماعيل وعبد الله، وذكر ابن القَدَّاح في «نَسَب الأوس»: أنَّها أمُّ إِيَّاس بنت أبي الحَيْسَر بفتح المَهْمَلَتَيْنِ بينهما تحتانيَّة ساكنة، وآخره راء، واسمه: أَنَس بن رافع الأوسِيّ، وفي رواية مالك: فسأله فأخبره أَنَّهُ تزوَّجَ امرأة من الأنصار، وفي رواية زُهَيْر وابن عُليَّة وابن سعد وغيرهم: فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟» ومعناه: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مَبْنِيَّة على السُّكُون، وهل هي بسيطة أو مُركَّبة؟ قولان لأهل اللُّغة، وقال ابن مالك: هي اسم فِعْلٌ بمعنى: أَخْبِرَ.

وَوَقَعَ في رواية للطَّبْرَانِيّ في «الأوسط» (٧١٨٨): فقال له: «مَهِيمٌ؟» وكانت كَلِمَتُهُ إذا أراد أن يسأل عن الثَّيِّءِ، وَوَقَعَ في رواية ابن السَّكَنِ: «مَهَيْنٌ» بنونٍ آخره بَدَل الميم، والأوَّل هو المعروف.

وَوَقَعَ في رواية حمَّاد بن زيد عن ثابت عند المصنِّف، وكذا في رواية عبد العزيز بن

(١) كذا في (أ): بنت أبي الخشخاش، وتحرَّفت في (س) إلى: الخشاش، ووقع في (ع): بنت الحسحاس، ولم نقف عليها في المطبوع من «طبقات ابن سعد» ولا غيرها، والله أعلم.

صُهَيْبٌ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٤١٥٠): قَالَ: «مَا هَذَا؟» وَقَالَ فِي جَوَابِهِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٧٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْخِضَابُ، أَعْرَسْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ... الْحَدِيثُ.

قَوْلُهُ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» كَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «عَلَى كَمْ؟»، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَزُهَيْرٍ: «مَا سُقَّتَ إِلَيْهَا؟» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَفْسَهُ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا؟».

قَوْلُهُ: «وَزَنَ نَوَاةٍ» بِنَصَبِ النَّوْنِ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ، أَي: أَصَدَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ، أَي: الَّذِي أَصَدَقْتُهَا هُوَ.

قَوْلُهُ: «مِنْ ذَهَبٍ» كَذَا وَقَعَ الْجُزْمُ بِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالثَّوْرِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَفْسَهُ بِالشُّكِّ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ: عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِثْلُ الْأَخِيرِ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢٧/٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلِمُسْلِمٍ (١٤٢٧/٨٣) مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَنَسٍ: عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذَهَبٍ. وَرَجَّحَ الدَّوَوْدِيُّ رِوَايَةَ مَنْ قَالَ: عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَاسْتَنْكَرَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى: وَزَنَ نَوَاةٍ، وَاسْتَنْكَرَهُ هُوَ الْمُنْكَرُ، لِأَنَّ الَّذِينَ جَزَمُوا بِذَلِكَ أَثَمَّةَ حُفَاطٍ، قَالَ عِيَاضٌ: لَا وَهَمَ فِي الرِّوَايَةِ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَوَاةً تَمُرُّ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ كَانَتْ لِلنَّوَاةِ وَزَنٌ<sup>(١)</sup> مَعْلُومٌ صَلَحَ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ ذَلِكَ: وَزَنَ نَوَاةٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «نَوَاةٌ» فَقِيلَ: الْمُرَادُ: وَاحِدَةُ نَوَى التَّمْرِ، كَمَا يُوزَنُ بَنَوَى الْحَرَّبِ، وَأَنَّ الْقِيَمَةَ عَنْهَا يَوْمئِذٍ كَانَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَقِيلَ: كَانَ قَدْرُهَا يَوْمئِذٍ رُبْعَ دِينَارٍ،

(١) فِي (أ) وَ(س): قَدْرٌ، بَدَلُ وَزَنِ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (ع).

وَرَدَّ بِأَنَّ نَوَى التَّمَرِ يَخْتَلِفُ فِي الْوِزْنِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مِغْيَاراً لِمَا يوزَنُ بِهِ؟ وَقِيلَ: لَفْظُ النَّوَاةِ مِنْ ذَهَبٍ عِبَارَةٌ عَمَّا قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ، وَجَزَمَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَنَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ اللَّبِيهَقِيِّ (٧/٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(١)</sup> عَنْ قَتَادَةَ: «وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم» وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاها ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً. ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي (٧/٢٣٧): «قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً» وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، ٢٣٥/٩ وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة ورُبع، وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة رُبع دينار، ويُؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٨) في آخر حديث قال أنس: حَزْرُنَاهَا<sup>(٢)</sup> رُبع دينار، وقد قال الشافعي: النواة رُبع النَّشِّ، والنَّشُّ: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهماً، فتكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إنَّ عبد الرحمن بن عوف دَفَعَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَهِيَ تُسَمَّى نَوَاةً كَمَا تُسَمَّى الْأَرْبَعُونَ أَوْقِيَّةً، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَوَانَةَ وَآخَرُونَ.

قوله في آخر الرواية الثانية: «فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة» ليست «لو» هذه الامتناعية، وإنما هي التي للتقليل، وزاد في رواية حماد بن زيد «فقال: بَارَكَ اللهُ لَكَ» قبل قوله: «أولم»، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد، وزاد في آخر الحديث: قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يُبارك الله له.

ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله: «أعرست؟ قال: نعم»: «قال: أولمت؟ قال: لا، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب، فقال: أولم ولو بشاة» وهذا لو صحَّ كان فيه أنَّ الشاة من إعانة النبي ﷺ، وكان يعكّر على من استدللَّ به على أنَّ الشاة أقل ما يُشرع للموسر، ولكنَّ الإسناد ضعيف كما تقدّم.

(١) كذا في الأصلين و(س): بشر، والصواب: سعيد بن بشير، وهو أبو عبد الرحمن الأزدي صاحب أبي قتادة.

(٢) تحرفت في (س) إلى: جاء وزنها.

وفي رواية مَعَمَرٍ عن ثابت: قال أنس: فلقد رأيتُه فُيسَمَ لكلِّ امرأةٍ من نساءه بعد موته مئة ألف. قلت: ماتَ عن أربعِ نسوة، فيكون جميعَ تَرَكَته ثلاثة آلاف ألفٍ ومئتي ألفٍ، وهذا بالنسبة لِتَرَكةِ الرُّبَيْرِ التي تقدَّم شرحها في فرض الخُمسِ قليل جداً، فيحتمل أن تكون هذه دنائير وتلك دَراهم، لأنَّ كثرةَ مالِ عبدِ الرَّحْمَنِ مشهورةٌ جداً.

واستدِلَّ به على توكيد أمرِ الوليمة، وقد تقدَّم البحث فيه. وعلى أنَّها تكون بعد الدُّخول، ولا دلالة فيه، وإنَّما فيه أنَّها تُستَدْرَكُ إذا فاتت بعد الدُّخول، وعلى أن الشاةَ أقلَّ ما تُجزئ عن المويسر.

ولولا ثبوت أنَّه ﷺ أو لم على بعض نساءه - كما سيأتي - بأقلِّ من الشاة لكان يُمكن أن يُستدَلَّ به على أن الشاةَ أقلَّ ما تُجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بُدَّ من تقييده بالقادرِ عليها.

وأيضاً فيُعكَّرُ على الاستدلال أنه خِطابٌ واحد، وفيه اختلاف هل يَسْتَلْزِمُ العُموْمُ أو لا؟ وقد أشارَ إلى ذلك الشافعي فيما نَقَلَهُ البيهقي عنه قال: لا أعلمه أمرٌ بذلك غيرَ عبدِ الرَّحْمَنِ، ولا أعلم أنه هو ﷺ تَرَكَ الوليمة، فجعل ذلك مُستنداً في كون الوليمة ليست بحتم.

ويُستَفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يَقْدِر، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حَدَّ لأكثرها، وأمَّا أقلُّها فكذلك، ومهما تيسَّرَ أجزاء، والمستحبُّ أنَّها على قدر حال الزوج، وقد تيسَّرَ على المويسر الشاةُ فما فوقها، وسيأتي البحث في تَكَرُّرها في الأيام بعد قليل.

وفي الحديث أيضاً مَنْقَبَةٌ لسعدِ بنِ الرَّبيعِ في إثارة على نفسه بما ذُكِر، ولعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ في تَنَزُّهه عن شيءٍ يَسْتَلْزِمُ الحياءَ والمروءةَ اجْتِنَابَهُ ولو كان مُحْتَاجاً إليه.

وفيه استِحبابُ المؤاخاةِ وحُسنُ الإيثارِ من الغني للفقيرِ حتَّى ياحدى زوجته، واستِحبابُ رَدِّ مثل ذلك على مَنْ آثَر به، لما يَغْلِبُ في العادة من تكلفٍ مثل ذلك، فلو تَحَقَّقَ أنَّه لم يتكلفَ جازاً.

وفيه أن مَنْ تَرَكَ ذلك بقصدٍ صحيحٍ عَوَّضَهُ اللهُ خيراً منه.



وفيه استحباب التَّكْسُب، وأن لا نَقْصَ على مَنْ يَتَعَاطَى من ذلك ما يَلِيْق بِمُرُوءةٍ مِثْلِهِ، وكرَاهةُ قَبُولِ ما يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الذَّلُّ من مِنةٍ<sup>(١)</sup> وغيرها، وأنَّ العَيْشَ من عَمَلِ المرءِ بِتِجَارَةٍ أو حِرْفَةٍ أَوْلى لِنِزَاهَةِ الْأَخْلَاقِ مِنَ العَيْشِ بِالهِبَةِ ونحوها.

وفيه استحباب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ، وسؤالُ الإمامِ والكبيرِ أَصْحَابِهِ وأتباعِهِ عن أحوالِهِمْ، ولا سِيَّما إِذَا رَأَى مِنْهُمْ ما لم يُعْهَدِ، وجوازُ خُرُوجِ العُرُوسِ وعليه أثرُ العُرْسِ من خَلُوقٍ وغيره.

واستُدِّلَ به على جوازِ التَّرْعُفِ للعُرُوسِ، وَخُصَّ بِهِ عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْعُفِ لِلرِّجَالِ، كما سِيَّاتِي بِيانِهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٨٤٦)، وَتُعَقَّبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصُّفْرَةُ كَانَتْ / ٢٣٦/٩ فِي ثِيَابِهِ دُونَ جَسَدِهِ، وَهَذَا الْجَوَابُ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي جَوَازِهِ فِي الثَّوْبِ دُونَ الْبَدَنِ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ مَالِكٌ عَنِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٨)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ ما عدا الْجَسَدَ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ، وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي الثَّوْبِ أَيْضاً، وَتَمَسَّكُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَفِيهَا ما هُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَدْعَى كَمَا سِيَّاتِي بِيانِهِ.

وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة:

أحدها: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يُشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته.

ثانيها: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورَجَحَهُ النُّوويُّ وعزاه للمُحَقِّقِينَ، وجعله البَيضَاويُّ أصلاً رَدَّ إِلَيْهِ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ، أَبْدَاهُمَا فِي قَوْلِهِ: «مَهِيمٌ؟» فَقَالَ: مَعْنَاهُ ما السَّبَبُ فِي الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ فَذَلِكَ أَجَابَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامَ إِنْكَارٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّصْمُخِ بِالْخَلُوقِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتَ، أَي: فَتَعَلَّقَ بِمِنْهَا وَلَمْ أَقْصِدْ إِلَيْهِ.

(١) في (أ): مائه، والمثبت من (ع)، وتحرّفت في (س) إلى: هبة.

ثالثها: أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً، فتطيب من طيب المرأة، وصادف أنه كانت فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره؛ جمعاً بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة<sup>(١)</sup> فبقي أثر ذلك عليه.

رابعها: كان يسيراً، ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم ينكر.

خامسها - وبه جزم الباجي - أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأمّا ما كان ليس بطيب فهو جائز.

سادسها: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم، بدلالة تقريره لعبد الرحمن ابن عوف في هذا الحديث.

سابعها: أن العروس يستثنى من ذلك، ولا سيما إذا كان شاباً، ذكر ذلك أبو عبيد، قال: وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً؛ علامة لزواجه، ليعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف.

قلت: وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة (٤١٥١) من طريق شعبة عن حميد بلفظ: فأتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العروس<sup>(٢)</sup>، فقال: «أتزوّجت؟» قلت: تزوّجت امرأة من الأنصار، فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى، ولكنّ القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهيم؟» أو «ما هذا؟» فهو المعتمد، وبشاشة العروس<sup>(٢)</sup>: أثره وحسنه أو فرحه وسروره، يقال: بش فلان بفلان، أي: أقبل عليه فرحاً به متلطفاً<sup>(٣)</sup> به.

واستدل به على أن التكااح لا بد فيه من صداق، لاستفهامه على الكمية، ولم يقل: هل أصدقها أو لا؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقدير لإطلاق لفظ «كم» الموضوع للتقدير،

(١) أخرجه مسلم (٨٤٦)، وسلف عند المصنف الأمر بالتطيب يوم الجمعة برقم (٨٨٠).

(٢) في (أ) و(س): العرس، والمثبت من (ع).

(٣) في (س): ملطفاً، والمثبت من (ع).

كذا قال بعض المالكيّة، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة، فيُخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله، فلماً قال له القدر لم يستنكره عليه بل أقره.

واستدلّ به على استحباب تقليل الصّدق، لأنّ عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة، وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب، وتعبّ بأنّ ذلك كان في أوّل الأمر حين قدّم المدينة، وإنّما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتّى ظهر منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له، كما تقدّم.

واستدلّ به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوَّج بها إذا طلقها زوجها وأوقت العدة، لقول سعد بن الربيع: انظر أيّ زوجتي أعجب إليك حتّى أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوّجتها، ووقع تقرير ذلك، ويُعكّر على هذا أنّه لم يُنقل أنّ المرأة علمت بذلك، ولا سيّما ولم يقع تعيينها، لكنّ الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنّها علمت معاً، لأنّ ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا/ يجتمعون، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كلّ منهما بالرّضا ٢٣٧/٩ ما جرّم بذلك. وقال ابن المنير: لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة، لأنّها إذا مُنع وهي في العدة من خطبتها تصرّيحاً، ففي هذا يكون بطريق الأولى، لأنّها إذا طلقت دخلت العدة قطعاً، قال: ولكنّها وإن اطلّعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار، والنهي إنّما وقع عن المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة أو وليّها، لا مع أجنبيّ آخر.

وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوَّجها.

تنبيه: حقّه أن يُذكر في مكانه من كتاب الأدب، لكنني تعجّلت هنا لتكميل فوائد الحديث: وذلك أنّ البخاريّ ترجم في كتاب الأدب «باب الإخاء والحلف» (٦٠٨٢) ثمّ ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره، فاقصر منه على قوله: عن أنس قال: لما قدّم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد ابن الربيع، فقال له النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة» فرأى ذلك المحبّ الطبريّ فظنّ أنّه حديث

مُسْتَقَلَّ، فَتَرَجَمَ فِي أَبْوَابِ الْوَلِيْمَةِ: ذِكْرُ الْوَلِيْمَةِ لِلْإِخَاءِ، ثُمَّ سَأَقَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَكُونَ هَذَا طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمَارَسَةِ هَذَا الْفَنِّ، وَالْبُخَارِيُّ يَصْنَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَالْأَمْرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالْوَلِيْمَةِ إِنَّهَا كَانَتْ لِأَجْلِ الزَّوْجِ لَا لِأَجْلِ الْإِخَاءِ، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْمَحَبِّ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكِنَّهُ أَبْدَاهُ احْتِمَالًا، وَلَا يُحْتَمَلُ جَرِيَانُ هَذَا الْاحْتِمَالِ مِمَّنْ يَكُونُ مُحَدِّثًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بِيَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ.

الحديث الثالث: حديث: «ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ» هي بنت جَحْشٍ كما في الباب الذي بعده، وَحَمَّادُ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بِحَسَبِ الْإِتِّفَاقِ لَا التَّحْدِيدِ، كَمَا سَأَبَّيْنُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ صَاحِبِ «التَّنْبِيهِ» مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الشَّاةَ حَدٌّ لِأَكْثَرِ الْوَلِيْمَةِ، لِأَنَّهُ قَالَ: وَأَكْمَلُهَا شَاةٌ، لَكِنْ نَقَلَ عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ: أَقْلُهَا لِلْمُوسِرِ شَاةٌ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَاضِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

الحديث الرابع: قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِيَّةِ: «عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ»، وَشُعَيْبٌ: هُوَ ابْنُ الْحَبَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي «بَابِ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا» (٥٠٨٦).

وقوله في آخره: «وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ» تَقَدَّمَ فِي «بَابِ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ» (٥٠٨٥) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ.

ولا مخالفة بينهما، لأن هذه من أجزاء الحيس، قال أهل اللغة: الحيس: يُؤخذ التمر فيُنزَع نَوَاهُ وَيُحْلَطُ بِالْأَقِطِ أَوْ الدَّقِيقِ أَوْ السَّوِيقِ. انتهى، ولو جُعِلَ فِيهِ السَّمْنُ، لم يُخْرَجَ عن كَوْنِهِ حَيْسًا.

الحديث الخامس: قوله: «زُهَيْر» هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: «عن بيان» هو ابن بشر الأحسي، ووقع في رواية ابن خزيمة<sup>(١)</sup> عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن إسماعيل - شيخ البخاري فيه - عن زهير: «حدثنا بيان».

قوله: «بامرأة» يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش، لما تقدم قريباً (٥١٦٣) في رواية أبي عثمان عن أنس: أن النبي ﷺ بعته يدعو رجالاً إلى الطعام، ثم تبين ذلك واضحاً من رواية الترمذي (٣٢١٩) لهذا الحديث تاماً من طريق أخرى عن بيان بن بشر، فزاد بعد قوله: «إلى الطعام» فلماً أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين، فذكر قصة نزول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الآية: الأحزاب: ٥٣]، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة، كما تقدم سياقه مطوّلاً وشرحه في تفسير الأحزاب (٤٧٩١).

### ٦٩ - باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٥١٧١ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، قال: ذكر تزويج زينب ابنة جحش

عند أنس، فقال: / ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة. ٢٣٨/٩

قوله: «باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض» ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش: أولم عليها بشاة، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يُبالغ فيما يتعلق بأموال الدنيا

(١) المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» لا يحتوي على كتاب النكاح، ومع ذلك فلم ينسبه الحافظ ابن حجر في

«تحاف المهرة» ١/ ٤٣٨ إلى ابن خزيمة، والله أعلم.

في التَّائِقِ، وَجَوَّزَ غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكِرْمَانِيُّ: لعلَّ السَّبَبَ في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها، أَنَّهُ كَانَ لِلشُّكْرِ لله على ما أَنْعَمَ به عليه من تزويجه إِيَّاهَا بالوحي.

قلت: ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر ممَّا أَوْلَمَ عليها محمولٌ على ما انتهى إليه علمه، أو لما وَقَعَ من البركة في وليمتها، حيثُ أشبَعَ المسلمين خُبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أَنَّهُ لَمَّا أَوْلَمَ على ميمونة بنت الحارث لَمَّا تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا، أن يكون ما أَوْلَمَ به عليها أكثر من شاة، لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة، لأنَّ ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وَسَّعَ الله على المسلمين مُنْذُ فتحها عليهم. وقال ابن المنير: يُؤخَذُ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جوازُ تخصيص بعضهنَّ دون بعض بالإتحاف والإلطاف والهدايا. قلت: وقد تقدَّم البحث في ذلك في كتاب الهبة (٢٥٨٠).

### ٧٠- باب من أَوْلَمَ بأقل من شاة

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ على بعض نسائه بمُدَّينٍ من شَعِيرٍ. قوله: «باب من أَوْلَمَ بأقل من شاة» هذه التَّرْجُمة وإن كان حُكْمُهَا مُسْتَفَاداً من التي قبلها، لكنَّ الذي وَقَعَ في هذه بالتَّنْصِيفِ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ» هو الفِرْيَابِيُّ، كما جَزَمَ به الإسماعيلي وأبو نُعَيْمٍ في «مُسْتَخْرَجِيهَا» وَمَنْ تَبِعَهَا، وسفيان: هو الثَّوْرِيُّ لَمَّا سَيَّأَتِي من كلام أهل النَّقْدِ، وَجَوَّزَ الكِرْمَانِيُّ أن يكون سفيان هو ابن عيينة، ومحمد بن يوسف هو البيكندي، وأيد ذلك بأنَّ السُّفْيَانِيَّيْنِ رَوَى عن منصور بن عبد الرحمن، والمجزوم به عندنا أَنَّهُ الفِرْيَابِيُّ عن الثَّوْرِيِّ. قال البرقاني: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثَّوْرِيِّ، فَجَعَلُوهُ من رواية صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ، ورواه أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ومُؤَمَّلٌ بن

إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه: عن صفية بنت شيبة عن عائشة، قال: والأول أصح، وصفية ليست بصحابة وحديثها مرسل، قال: وقد نصر النسائي قول من لم يقل: «عن عائشة» وأوردته (ك٦٥٧١) عن بNDAR عن ابن مهدي، وقال: إنه مرسل، انتهى. ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٣/٤) عنه، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة، وهو وهم من فاعله. وأخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني، وأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي، وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر «عائشة» فيه، وزعم ابن المواق: أن النسائي أخرجها من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال: ليس هو بدون الفريابي، كذا قال، ولم يخرج النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان (ك٦٥٧١) وهو ضعيف، وكذلك مؤمل بن / ٢٣٩/٩ إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف، وأقوى من زاد فيه «عائشة»: أبو أحمد الزبيري، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٨٢١) عنه، ويحيى بن أبي زائدة<sup>(١)</sup>، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد، وذكر الإسماعيلي: أن عمر بن محمد بن الحسن ابن التل رواه عن أبيه عن الثوري، فقال فيه: «عن منصور ابن صفية عن صفية بنت حبي» قال: وهو غلط لا شك فيه، ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل، يعني من مراسيل الصحابة، لأن صفية بنت شيبة ما حصرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث، لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد، وترويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه.

وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلًا، فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني، فقال: هذا من الأحاديث التي تعدّ فيما أخرج البخاري من المراسيل، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان: بأن صفية بنت شيبة تابعة، لكن ذكر المزي في «الأطراف»:

(١) عند الإسماعيلي، كما ذكر الحافظ قبل قليل.

أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ<sup>(١)</sup> عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ قَالَ: وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ: وَوَصَّلَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (٣١٠٩). قُلْتُ: وَكَذَا وَصَّلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (١/٤٥١-٤٥٢).

ثُمَّ قَالَ الْمِزِّيُّ: لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ صَرِيحاً فِي صُحْبَتِهَا، لَكِنَّ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ ضَعِيفٌ، كَذَا أَطْلَقَ هُنَا، وَلَمْ يَنْقُلْ فِي تَرْجُمَةِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ فِي «التَّهْذِيبِ» تَضْعِيفَهُ عَنْ أَحَدٍ، بَلْ نَقَلَ تَوْثِيقَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الدَّهْمِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ»: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَعَّفَ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١/٣١٢) لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي اسْتِقْبَالِ قَاضِي الْحَاجَةِ الْقِبْلَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمَذْكُورِ: هَذَا لَيْسَ صَحِيحاً، لِأَنَّ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ ضَعِيفٌ. كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ التَّبَسُّ عَلَيْهِ بِأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيِّ صَاحِبِ أَنْسٍ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ حَدِيثاً وَرِوَايَةً مِنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ.

قُلْتُ: وَلَكِنْ يَكْفِي تَوْثِيقَ ابْنِ مَعِينٍ وَمَنْ ذَكَرَ لَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً ابْنُ جُرَيْجٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَشْهَرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّيُّ أَيْضاً حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٧٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٤٧)، قَالَ الْمِزِّيُّ: هَذَا يُضْعِفُ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهَا رُؤْيَا، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ. قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيُهَا لَهُ ﷺ وَضَبَطَتْ ذَلِكَ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَسْمَعَ خُطْبَتَهُ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً؟

قَوْلُهُ: «عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ» هِيَ أُمُّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَبْدَرِيِّ الْحَجَبِيِّ، قُتِلَ جَدُّهُ الْأَعْلَى الْحَارِثُ يَوْمَ أُحُدٍ

(١) كَذَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ ١١/٣٤٣، وَهُوَ وَهْمٌ، بَلْ هُوَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٣٤٩).



كافراً، وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة، ولجده الأدنى طلحة بن الحارث رؤية، وقد أغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم، ووقع في «رجال البخاري» للكلاباذي: أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي، وهم في ذلك، كما نبه عليه الرضی الشاطبي فيما قرأت بخطه.

قوله: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه» لم أقف على تعيين اسمها صريحاً، وأقرب ما يُفسر به: أم سلمة، فقد أخرج ابن سعد (٨/ ٩١-٩٢) عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت: لما خطبني النبي ﷺ - فذكر قصة تزويجه بها - قالت: فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرة فيها شيء من شعير، فأخذته فطحنته، ثم عصدته في البرمة، وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ. وأخرج ابن سعد أيضاً (٨/ ٩٣-٩٤) وأحمد (٢٦٦١٩) بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن أم سلمة أخبرته، فذكر قصة خطبتها وتزويجها، وفيه قالت: فأخذت ثفالي، وأخرجت ٢٤٠/٩ حبات من شعير كانت في جرتي، وأخرجت شحماً فعصدته له ثم بات، ثم أصبح... الحديث، وأخرجه النسائي أيضاً (ك٨٨٧٦ و٨٨٧٧) لكن لم يذكر المقصود هنا، وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه (١٤٦٠)، وأمّا ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤٣) من طريق شريك عن حميد عن أنس قال: «أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمين» فهو وهم من شريك، لأنه كان سيء الحفظ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن واليق، فإن مسلماً والبرار ضعفاء، وقواه أبو حاتم الرازي والبستي، وإنما هو محفوظ من حديث حميد عن أنس: أن ذلك في قصة صفيّة، كذلك أخرجه النسائي (ك٦٥٦٩ و٦٥٧٠) من رواية سليمان ابن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصراً، وقد تقدّم مطوّلاً في أوائل النكاح للبخاري (٥٠٨٥) من وجه آخر عن حميد عن أنس، وأخرج أصحاب «السنن»<sup>(١)</sup> من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفيّة.

ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه، أي: من يُنسب إليه من النساء

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والترمذي (١٠٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٦).

في الجملة، فقد أخرج الطبراني (٣٨٣/٢٤) من حديث أسماء بنت عميس قالت: لقد أولم علي بفاطمة، فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشر شعير، ولا شك أن المدين نصف الصاع، فكأنه قال: شطر صاع، فينطبق على القصة التي في الباب، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية، إما لكونه الذي وفي اليهودي ثمن شعيره، أو لغير ذلك.

قوله: «بمدين من شعير» كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره، إلا عبد الرحمن بن مهدي، فوقع في روايته: بصاعين من شعير، أخرجه النسائي (ك٦٥٧٢) والإسماعيلي من روايته، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري، لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد، كما قال الشافعي في غير هذا، والله أعلم.

#### ٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة

ومن أولم سبعة أيام ونحوه

ولم يؤقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين.

قوله: «باب حق إجابة الوليمة والدعوة» كذا عطف الدعوة على الوليمة، فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس، ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقت الوليمة، وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما، وجزم به الجوهري وابن الأثير، وقال صاحب «المحكم»: الوليمة طعام العرس والإملاك، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره. وقال عياض في «المشارك»: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك، وقيل: طعام العرس خاصة. وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيده في غيره، فيقال: وليمة الختان، ونحو ذلك. وقال الأزهرى: الوليمة مأخوذة من الوكم، وهو الجمع وزناً ومعنى، لأن الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها من تميم الشيء واجتماعه. وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة.

وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضمها قُطِرْب في «مُثَلَّثِهِ»، وغلطوه في ذلك على ما قال النُّووي، قال: ودعوة النَّسَب: بكسر الدال، وعكس ذلك بنو تيمم الرِّباب<sup>(١)</sup> ففتحوا دال دعوة النَّسَب، وكسروا دال دعوة الطَّعام. انتهى، وما نسبه لبني تيمم الرِّباب نسبه صاحبا «الصُّحاح» و«المحكّم» لبني عدي الرِّباب، فالله أعلم.

وذكر النُّووي تبعاً لعياض: أن الولايم ثمانية: الإغذار بعينٍ مُهملة وذال مُعجّمة: للختان، والعقيقة: للولادة، والخُرْس بضمّ المعجّمة وسكون الرّاء ثم سين مُهملة: لسلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة، والعقيقة تُختصّ بيوم السابع، والنقيعة: لقُدوم المسافر، مُشتقة من النَّقْع وهو الغبار، والوكيرة: للمسكن المتجدّد، مأخوذ من الوكْر وهو المأوى والمستقرّ، والوضيمة بضادٍ مُعجّمة: لما يتخذ عند المصيبة، والمأذبة: لما يتخذ بلا سبب، ودالها مضمومة ويجوز فتحها، انتهى.

والإغذار يقال فيه أيضاً: العُدرة بضمّ ثمّ سكون، والخُرْس يقال فيه أيضاً بالصّاد المهملة بدّل السين، وقد تُراد في آخرها هاء فيقال: خُرسة وخُرصة، وقيل: إنّها لسلامة المرأة من الطلق، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة.

واختلّف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السّفَر أو تُصنع له؟ قولان، وقيل: النقيعة التي يصنعها القادم، والتي تُصنع له تُسمّى التحفة، وقيل: إنّ الوليمة خاصّ بطعام الدُّخول، وأما طعام الإملاك فيُسمّى الشُّندخ، بضمّ المعجّمة وسكون النون وفتح الدال المهملة - وقد تُضمّ - وآخره خاء مُعجّمة، مأخوذ من قولهم: فرس شُنْدخ، أي: يتقدّم غيره، سُمّي طعام الإملاك بذلك، لأنّه يتقدّم الدُّخول.

(١) وهي قبيلة من مصر، النسبة إليها: الرِّبابي، بالكسر، انظر: «لب اللباب» للسيوطي ص ١١٤.

وقال ابن الأثير الجزري في «اللباب» ١٣/٢: وهذه النسبة لعدة قبائل، وهي: تيمم الرِّباب، وثور أطحل، وعدي، وعكل، ومُزينة بنو عبد مناة، وضبة بن أد، وإنّا لقبوا بذلك لأنهم تحالفوا على بني سعد بن زيد مناة بن تميم وغمسوا أيديهم عند التحالف في رُبّ، فسُموا الرِّباب، واشتهرت تيمم الرِّباب بهذا دون غيرهم، انتهى.

وأغْرَبَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> في «التدريب» فقال: الولايم سبع: وليمة الإملاك وهو التزويج، ويقال لها: نَقِيعَة بنونٍ وقاف، ووليمة الدُخول وهو العرس، وَقَلَّ مَنْ غَايَرَ بَيْنَهُمَا، انتهى. وموضع إغرابه تسمية وليمة الإملاك نَقِيعَة، ثم رأيتُه تَبَعَ في ذلك المُنْدِرِيِّ في «حواشيه» وقد شَدَّ بذلك. وفاتهم ذَكَرُ الحِذَاق، بكسرِ المَهْمَلَة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف: الطَّعَام الذي يُتَّخَذ عند حَذَق الصَّبِيِّ في القرآن، ذكره ابن الصَّبَّاح في «الشامل»، وقال ابن الرَّفْعَة: هو الذي يُصَنَع عند الحَتَم، أي: حَتَم القرآن، كذا قَيَّدَه، ويحتمل خَتَمٌ قَدْر مقصود منه، ويحتمل أن يَطْرُد ذلك في/ حَذَفَه لكلِّ صِنَاعَة. وذكر المَحَامِلِي في «الرَّوْتِق» في الولايم: العَتِيرَة، بفتح المَهْمَلَة ثم مُثْنَاة مكسورة: وهي شاة تُذْبَح في أوَّل رَجَب، وتُعَقَّب بِأَنَّهَا في معنى الأضحية، فلا معنى لذكرها مع الولايم، وسيأتي حُكْمُهَا في أواخر كتاب العقيقة، وإلا فلتذكر الأضحية، وأمَّا المأذبة ففيها تفصيل، لأنها إن كانت لقومٍ مَخْصُوصِينَ فهي النَّقْرَى، بفتح النون والقاف مقصور، وإن كانت عامة فهي الجَفَلَى، بجيم وفاء بوزن الأول، قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاة نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ مِنْهَا يَتَّقِرُ

وَصَفَ قَوْمَهُ بِالْجُودِ، وَأَتَمَّ إِذَا صَنَعُوا مَأْذِبَةً دَعَا إِلَيْهَا عُمُومًا لَا خُصُوصًا، وَخَصَّ الشُّتَاءَ لِأَنَّهَا مَظْنَّة قَلَّة الشِّيءِ وَكَثْرَةُ احْتِيَاج مَنْ يُدْعَى، وَالْآدِبُ بوزنِ اسمِ الفاعل: مِنَ الْمَأْذِبَةِ، وَيَتَّقِرُ: مُشْتَقٌّ مِنَ النَّقْرَى. وَقَدْ وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَوَّلَهُ: «الوليمة حَقٌّ وَسُنَّةٌ» كَمَا أَشْرَتْ فِي «بَابِ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>: «قال: والحُرْس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار» وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرَّفْع، ويحتمل الوَقْف. وفي «مُسْنَدِ أَحْمَد» (١٧٩٠٨) مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فِي وَليمة الحِثَان: «لم يكن يُدْعَى لها».

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «حَقٌّ إِجَابَةٌ» فَيُشِيرُ إِلَى وَجُوبِ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ثُمَّ

(١) يريد سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، وكتابه «التدريب» في فروع الشافعية.

(٢) هو طرفة بن العبد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٦٠)، ورقم الباب المذكور (٦٧).

عياض ثم التَّوَيُّ الاتِّفَاقَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ لَوْلِيْمَةِ الْعُرْسِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ، الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْوَجُوبَ، وَصَرَّحَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا فَرَضَ عَيْنَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَذَكَرَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَكَلَامُ صَاحِبِ «الْمُهْدَايَةِ» يَقْتَضِي الْوَجُوبَ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا وَجَبَتْ بِالسُّنَّةِ، وَلَيْسَتْ فَرَضًا كَمَا عُرِفَ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ، وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَحَكَى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِمَامِ»: أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا عَمَّتِ الدَّعْوَةُ، أَمَا لَوْ خُصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِالدَّعْوَةِ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَتَعَيَّنُ.

وشرط وجوبها: أن يكون الدَّاعِي مُكَلَّفًا حُرًّا رَشِيدًا، وَأَنْ لَا يُخَصَّ الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ - وَسِيَّاتِي الْبَحْثِ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ - وَأَنْ لَا يَظْهَرُ قَصْدُ التَّوَدُّدِ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ لِرَغْبَةٍ فِيهِ أَوْ رَهْبَةٍ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا عَلَى الْأَصَحِّ، وَأَنْ يُخْتَصَّ بِالْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ - وَسِيَّاتِي الْبَحْثِ فِيهِ - وَأَنْ لَا يُسَبِّقَ فَمَنْ سَبَقَ تَعَيَّنَتِ الْإِجَابَةُ لَهُ دُونَ الثَّانِي، وَإِنْ جَاءَ مَعًا قَدَّمَ الْأَقْرَبَ رَجْمًا عَلَى الْأَقْرَبِ جَوَارًا عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مِنْ مُنْكَرٍ وَغَيْرِهِ، كَمَا سِيَّاتِي الْبَحْثِ فِيهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، وَضَبَطَهُ الْمَاوَرَدِيُّ بِمَا يُرَخَّصُ بِهِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، هَذَا كُلُّهُ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ، فَأَمَّا الدَّعْوَةُ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ فَسِيَّاتِي الْبَحْثِ فِيهَا بَعْدَ بَابَيْنِ.

قوله: «وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَنَحْوَهُ» يَشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٣١٣-٣١٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي دَعَا الصَّحَابَةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَنْصَارِ دَعَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَغَيْرَهُمَا، فَكَانَ أَبِي صَائِمًا، فَلَمَّا طَعَمُوا دَعَا أَبِي وَأَثْنَى. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/٢٦١) مِنْ وَجْهِ آخِرِ أَتَمِّ سِيَاقًا مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٦٦٥) مِنْ وَجْهِ آخِرِ إِلَى حَفْصَةَ<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ»، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ نَحْوَهُ» لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَصْنُفُ لِكُنْهَ جَنَحَ إِلَى تَرْجِيحِهِ، لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ بَعْدَ تَقْيِيدِ، كَمَا سَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي سَأَذْكُرُهُ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنِيرِ.

(١) وَلَكِنْ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، وَلَيْسَ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

قوله: «ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين» أي: لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب، وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمُراده في «تاريخه» فإنه أوردَ في ترجمة زهير بن عثمان (٤٢٥/٣) الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٧٤٥) والنسائي (ك٦٥٦١) من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف ٢٤٣/٩ كان يُثنى/ عليه، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه - يقوله قتادة - قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسُمة» قال البخاري: لا يصح إسناده ولا يصح له صُحبة - يعني لزهير - قال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يُخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: إنه لما بنى بأهله، ولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أبي ابن كعب فأجابته، انتهى.

وقد خالفَ يونس بن عبيد قتادة في إسناده، فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مُرسلاً أو مُعضلاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيراً، أخرجه النسائي (ك٦٥٦٢) ورَجَّحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي (ك٦٥٦٣) عقبه حديث أنس: أن رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرس بها، فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى (٣٨٣٤) بسند حسن عن أنس قال: تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام.. الحديث.

وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها: عن أبي هريرة مثله، أخرجه ابن ماجه (١٩١٥) وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت إليها في «باب الوليمة حق»<sup>(١)</sup>، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي (٤٥٨/٢) والبيهقي (٧/٢٦٠) وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وله طريق أخرى، ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه، فقال: إنما

(١) رقم الباب المذكور (٦٧)، وسلف تخريجه هناك.

هو عن الحسن عن النبي ﷺ مُرْسَل، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذيّ (١٠٩٧) بلفظ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به» وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي، وهو كثير الغرائب والمناكير. قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسامع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علته. وعن ابن عباس رَفَعَهُ: «طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسُمعة» أخرجه الطبراني بسندٍ ضعيف (١١/١١٣٣١)، وهذه الأحاديث وإن كان كلُّ منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدلُّ على أنَّ للحديث أصلاً، وقد وَقَعَ في رواية أبي داود (٣٧٤٥) والدارمي (٢٠٦٥) في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دُعِيَ أول يوم فأجاب، ودُعِيَ ثاني يوم فأجاب، ودُعِيَ ثالث يوم فلم يُجِب، وقال: أهل رياء وسُمعة» فكأنه بلغه الحديث فعَمِلَ بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عَمِلَ به الشافعيَّة والحنبلة.

قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مَكْرُوهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في «شرح»: أصحُّها الوجوب، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة، واعتبر الحنبلة الوجوب في اليوم الأول، وأمَّا الثاني فقالوا: سنة، تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود، وفيه بحث، وأمَّا الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر.

وقال العِمْراني: إنَّما تَكَرَّه إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صَوَّرَه الرُّوياني، واستبعدَه بعض المتأخِّرين، وليس ببعيد، لأنَّ إطلاق كونه رياء وسُمعة يُشعر بأنَّ ذلك صنيع للمباهاة، وإذا كثر الناس فدعاً في كلِّ يوم فرقة لم يكن في ذلك مُباهاةً غالباً، وإلى ما جَنَحَ إليه البخاري ذهب المالكيَّة، قال عياض: استحبَّ أصحابنا لأهل السَّعة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم: محله إذا دعَا في كلِّ يوم من لم يُدعَ قبله ولم يُكرَّر

عليهم. وهذا شبيه بما تقدّم عن الرُّويانيّ، وإذا حمَلنا الأمر في كراهة الثَّالث على ما إذا كان هناك رياء وسُمعة ومُباهاة، كان الرَّابع وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وَقَعَ من السَّلَف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنّا أطلق ذلك على الثَّالث لكونه الغالب، والله أعلم.

ثمّ ذكر المصنّف في الباب أربعة أحاديث:

٥١٧٣- حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرِ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوَليمةِ فليأتها».

[طرفه في: ٥١٧٩]

٥١٧٤- حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدّثني منصورٌ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «فكّوا العانيّ، وأجيبوا الدّاعيّ، وعودوا المريضَ».

٥١٧٥- حدّثنا الحسنُ بنُ الرّبيعِ، حدّثنا أبو الأحوصِ، عن الأشعثِ، عن معاويةَ بنِ سُويدٍ، قال البراءُ بنُ عازبٍ رضي الله عنهما: أمرنا النبيّ ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ: أمرنا بعبادة المريضِ، وأتباع الجنّازةِ، وتشميتِ العاطسِ، وإبرار القسَمِ، ونَصْرِ المظلومِ، وإفشاءِ السّلامِ، وإجابةِ الدّاعيِ، ونهانا عن خواتيمِ الذّهبِ، وعن آنيةِ الفِضةِ، وعن المياثرِ والقسيّةِ، والإستبرقِ والدّيباجِ.

تابعه أبو عوانةَ والشَّيبانيّ، عن أشعثٍ في إفشاءِ السّلامِ.

٥١٧٦- حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سهّلِ بنِ سعديّ، قال: دعا أبو أسيدٍ الساعديّ رسولَ الله ﷺ في عُرسِهِ، وكانت امرأته يومئذٍ خادِمَتهم وهي العُرُوسُ.

قال سهّلٌ: تَدْرُونَ ما سَقَت رسولَ الله ﷺ؟ أنْفَعَت له تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فلَمَّا أَكَلَ سَقَتَهُ

إِيَّاهُ.



أحدها: حديث ابن عمر، أورده/ من طريق مالك عن نافع بلفظ: «إذا دُعِيَ أحدكم ٢٤٤/٩ إلى الوليمة فليأتها» وسيأتي البحث فيه بعد بايين (٥١٧٩).

وقوله: «فليأتها» أي: فليأت مكانها، والتقدير: إذا دُعِيَ إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يَصْرُ إعادة الضمير مؤنثاً.

ثانيها: حديث أبي موسى، أورده لقلوه فيه: «وأجيبوا الداعي» وقد تقدّم في الجهاد (٣٠٤٦)، قال ابن التين: قوله: «وأجيبوا الداعي» يريد: إلى وليمة العرس كما دلّ عليه حديث ابن عمر الذي قبله، يعني في تخصيص الأمر بالإتيان بالدعاء إلى الوليمة. وقال الكيرماني: قوله: «الداعي» عام، وقد قال الجمهور: تجب في وليمة النكاح، وتُسْتَحَبُّ في غيرها، فيلزم استعمال اللفظ في الإيجاب والندب، وهو مُتَمَتِّع، قال: والجواب: أنّ الشافعيّ أجازَه، وحمله غيره على عموم المجاز. انتهى، ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وإن كان عامّاً فالمراد به خاصّ، وأمّا استحباب إجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر.

ثالثها: حديث البراء بن عازب: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا» وفي آخره: «وإجابة الداعي»، أورده من طريق أبي الأحوص عن الأشعث، وهو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي، ثمّ قال بعده: «تابعه أبو عوانة والشيباني، عن أشعث في إفشاء السلام» فأما متابعة أبي عوانة فوصلها المؤلّف في كتاب الأشربة (٥٦٣٥) عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم به، وأمّا متابعة الشيبانيّ - وهو أبو إسحاق - فوصلها المؤلّف في كتاب الاستئذان (٦٢٣٥) عن قتيبة عن جرير عن الشيبانيّ عن أشعث بن أبي الشعثاء به، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر كتاب الأدب (٦٢٢٢) إن شاء الله تعالى، وقد أخرج في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ: «ردّ السلام» (١٢٣٩) <sup>(١)</sup> بدّل «إفشاء السلام»، فهذه نكته الاقتصار.

(١) وانظر جميع أطرافه فيه.

رابعها: حديث سَهْل بن سعد.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ» في رواية المُسْتَمَلِي: «عَنْ أَبِي حَازِمٍ»، وذكر الكِرْمَانِي: أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ»، وهو سَهْوٌ، إِذْ لَا بَدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، إِذَا أَبُوهُ أَوْ غَيْرِهِ. قلت: لعلَّ الرِّوَايَةَ «عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ» فَصَحَّحَتْ «عَنْ» فَصَارَتْ «ابن»، وسيأتي شرحُ الحديث بعدَ خمسةِ أبواب (٥١٨٢).

### ٧٢- باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

قوله: «باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أوردَ فيه حديث ابن شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ووقَعَ في رواية الإِسْمَاعِيلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَالِكٍ: «الْمَسَاكِينُ» بَدَلُ «الْفُقَرَاءِ».

وأوَّلُ هذا الحديث موقوف، ولكنَّ آخره يقتضي رَفْعَهُ، ذكر ذلك ابن بَطَّالٍ، قال: ومثله حديث أبي الشَّعْثَاءِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup>. قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مَسَانِيدِهِمْ. انتهى، وذكر ابن عبد البر: أَنَّ جُلَّ رِوَاةِ مَالِكٍ لَمْ يُصَرِّحُوا بِرَفْعِهِ، وَقَالَ فِيهِ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» انتهى، وكذا أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٢) مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَسَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ - شَيْخِ مَالِكٍ - كَمَا قَالَ مَالِكُ،

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، وابن ماجه (٧٣٣)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٦٨٣). وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (٩٣١٥).

ومن رواية/ أبي الزناد عن الأعرج كذلك، والأعرج شيخ الزهريّ فيه: هو عبد الرحمن، ٢٤٥/٩  
 كما وقع صريحاً في رواية سفيان قال: سألت الزهريّ، فقال: حدّثني عبد الرحمن الأعرج  
 أنّه سمع أبا هريرة، فذكره. ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة، صرح فيه  
 برفعه إلى النبيّ ﷺ، أخرجه مسلم أيضاً من طريق سفيان: سمعتُ زياد بن سعد يقول:  
 سمعتُ ثابتاً الأعرج يُحدّث عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال... فذكر نحوه، وكذا أخرجه  
 أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً، وأخرج له شاهداً من  
 حديث ابن عمر كذلك.

والذي يظهر أنّ اللام في «الدعوة» للعهد من الوليمة المذكورة أولاً، وقد تقدّم أنّ  
 الوليمة إذا أُطلقت حُمِلت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم فإنّها تُقيّد.

وقوله: «يُدعى لها الأغنياء» أي: إنّها تكون شرّ الطعام إذا كانت بهذه الصّفة، ولهذا  
 قال ابن مسعود: إذا حُصّ الغنيّ وتُرك الفقير أمرنا أن لا نُجيب. قال ابن بطّال: وإذا ميّز  
 الداعي بين الأغنياء والفقراء، فأطعم كلاً على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر.  
 وقال البيضاوي: «من» مُقدّرة، كما يقال: «شرّ الناس من أكل وحده» أي: من شرّهم، وإنّما  
 سمّاه شراً لما ذكّر عقبه، فكأنّه قال: شرّ الطعام الذي شأنه كذا. وقال الطيّبي: اللام في الوليمة  
 للعهد الخارجي، إذ كان من عادة الجاهليّة أن يدعوا الأغنياء ويتركو الفقراء.

وقوله: «يُدعى...» إلى آخره، استئناف وبيان لكونها شرّ الطعام.

وقوله: «ومن ترك...» إلى آخره، حال، والعامل يُدعى، أي: يُدعى الأغنياء والحال  
 أنّ الإجابة واجبة، فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعو شرّ الطعام، ويشهد له ما ذكره ابن  
 بطّال: أنّ ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنّه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة، تدعون  
 من لا يأتي، وتدعون من يأتي، يعني بالأول الأغنياء، وبالثاني الفقراء.

قوله: «شرّ الطعام» في رواية مسلم (١٤٣٢/١٠٧) عن يحيى بن يحيى عن مالك: «بئس  
 الطعام» والأول رواية الأكثر، وكذا في بقيّة الطرُق.

قوله: «يُدْعَى إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> الْأَغْنِيَاء» في رواية ثابت الأعرَج: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»<sup>(٢)</sup>، والجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ لَطْعَامِ الْوَلِيمَةِ، فَلَوْ دَعَا الدَّاعِي عَامًّا لَمْ يَكُنْ طَعَامُهُ شَرَّ الطَّعَامِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَسَّ الطَّعَامِ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الشَّبْعَانُ، وَيُجْبَسُ عَنْهُ الْجَيْعَانُ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ» أَي: تَرَكَ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو المَذْكُورَةِ: «وَمَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ» وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلرَّوَايَةِ الأُخْرَى.

قوله: «فَقَدْ عَصَى اللهُ وَرَسُولَهُ» هَذَا دَلِيلٌ وَجُوبِ الإِجَابَةِ، لِأَنَّ العِضْيَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى تَرَكَ الوَاجِبِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَابِنِ عَمْرِو عِنْدَ أَبِي عَوَّانَةَ (٤٢٠٠): «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ عَصَى اللهُ وَرَسُولَهُ».

### ٧٣- باب من أجاب إلى كُراع

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حمزة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

قوله: «بَابٌ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ بِضَمِّ الكَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ عَيْنُ مُهْمَلَةٍ: هُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ مِنَ الرَّجْلِ، وَمَنْ حَدَّ الرَّسْغَ مِنَ اليَدِ، وَهُوَ مِنَ البَقْرِ والغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الوَظِيفِ مِنَ الفَرَسِ والبَعِيرِ، وَقِيلَ: الكُرَاعُ مَا دُونَ الكَعْبِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: كُرَاعٌ كُلُّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ».

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» هُوَ عَبْدُ اللهِ بنِ عَثْمَانَ، وَأَبُو حمزة - بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّيِّ -: هُوَ السُّكْرِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (س): «لَهَا»، وَالمُثَبِّتُ مِنَ الأَصْلِيِّينَ.

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٤٣٢) (١١٠).

(٣) فِي «الأَوْسَطِ» (٦١٩٠).

(٤) كَذَا فِي الأَصْلِيِّينَ وَ(س): «الجَيْعَانُ» بِاليَاءِ، وَفِي مَطْبُوعِ الطَّبْرَانِيِّ: «الجَائِعُ»، قَالَ فِي «شرح القاموس» مَادَّةُ (جوع): جَاعٌ يَجُوعُ جَوْعًا وَجَمَاعَةً، فَهُوَ جَائِعٌ وَجَوْعَانٌ، وَجَيْعَانٌ خَطَأً.

(٥) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: اليَشْكْرِيِّ.

قوله: «عن أبي حازم» تقدّم في الهبة (٢٥٦٨) من رواية شُعْبَةَ عن الأعمش، وهو لا يروي عن مشايخه إلا ما ظفّر له بِسَمَاعِهِمْ<sup>(١)</sup> فيه، وأبو حازم هذا: هو سلمان بسكون اللام، مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي،/ ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن ٢٤٦/٩ سهّل بن سعد المقدم ذكره قريباً (٥١٧٦)، فإنّهما وإن كانا مدنيّين لكنّ راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار.

قوله: «ولو أهدي إليّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» كذا للأكثر من أصحاب الأعمش، وتقدّم في الهبة من طريق شُعْبَةَ عن الأعمش بلفظ: «ذراع وكُرَاع» بالتّغيير، والذّراع أفضل من الكُرَاع، وفي المثل: أنفق العبد كُرَاعاً وطلب ذراعاً. وقد زعم بعض الشّراح - وكذا وقع للغزالي - أنّ المراد بالكُرَاع في هذا الحديث: المكان المعروف بكُرَاع الغمّيم، بفتح المعجّمة، وهو موضع بين مكّة والمدينة تقدّم ذكره في المغازي<sup>(٢)</sup>، وزعم أنّه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، لكنّ المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد، ولهذا ذهب الجمهور إلى أنّ المراد بالكُرَاع هنا: كُرَاع الشاة، وقد تقدّم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث: «يانساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» (٢٥٦٦).

وأغرب الغزاليّ في «الإحياء» (١٤/٢) فذكر الحديث بلفظ: «ولو دُعيت إلى كُرَاع الغمّيم»، ولا أصل لهذا، الزيادة، وقد أخرج الترمذيّ (١٣٣٨) من حديث أنس وصحّحه مرفوعاً: «لو أهدي إليّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، ولو دُعيت لئله لأجبت»، وأخرج الطبرانيّ (٣٩٢/٢٥) من حديث أم حكيم بنت وادع: أنّها قالت: يا رسول الله، أتكره الهدية؟! فقال: «ما أقبح ردّ الهدية» فذكر الحديث، ويُستفاد سببه من هذه الرواية.

وفي الحديث دليل على حُسن خُلُقهِ ﷺ وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبُول

(١) في (س): ظهر له سماعهم، والمثبت من الأصلين.

(٢) باب غزوة الحديبية، بين يدي الحديث (٤١٥٠)، لكن لم يجد مكانه الحافظ هناك، وإنما حدده في الصوم (١٩٤٤) فقال: هو اسم واد أمام عسفان، ثم ذكره في الشروط (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، ونقل عن المحب الطبري أنه موضع بين مكة والمدينة، ثم قال الحافظ: هو غير كراع الغمّيم الذي وقع ذكره في الصيام.

الهدية، وإجابة مَنْ يَدْعُو الرجل إلى مَنْزِلِهِ، ولو عَلِمَ أَنَّ الذي يدعوهُ إليه شيء قليل، قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسُرورُ الداعي بأكل المدعو من طعامه، والتَّحَبُّبُ إليه بالمؤاكلة، وتوكيدُ الذِّمامِ معه بها، فلذلك حَضَّ ﷺ على الإجابة ولو نَزَرَ المدعو إليه.

وفيه الحَضُّ على المواصلة والتَّحَابِّ والتَّوَالَفِ، وإجابة الدعوة لما قَلَّ أو كَثُرَ، وقَبُولُ الهدية كذلك.

### ٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، وهو صائمٌ.

قوله: «باب إجابة الداعي في العرس وغيره» ذكر حديث ابن عمر: «أجيبوا هذه الدعوة» وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى (٥١٧٣): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فليأتها»، وقد تَقَرَّرَ أَنَّ الحديث الواحد إذا تَعَدَّدَتِ ألفاظه وأمكنَ حَمْلُ بعضها على بعض تَعَيَّنَ ذلك، ويحتمل أن تكون اللام للعموم، وهو الذي فهمه راوي الحديث، فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره.

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» هو البغدادي، أخرج عنه البخاري هنا فقط، وقد تقدّم في فضائل القرآن (٥٠٢٦) روايته عن علي بن إبراهيم عن رُوح بن عباد، فقيل: هو هذا، نسبه إلى جدّه، وقيل غيره كما تقدّم بيانه، وذكر أبو عمرو المُستَمَلِي<sup>(١)</sup>: أَنَّ البخاريّ لَمَّا حَدَّثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا، سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: مُتَقِنٌ.

(١) تحرّف في (س) إلى: أبو عمرو والمستملي، والمثبت من الأصلين، وهو أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي النيسابوري، سمع أحمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد وابن راهويه وطبقته، مات سنة ٢٨٤ هـ.

قوله: «عن نافع» في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة: «حدثني نافع» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: «قال: كان عبد الله» القائل هو نافع، وقد أخرج مسلم (٩٨/١٤٢٩) من طريق عبد الله بن نُمير عن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن عمر العُمري عن نافع بلفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ / فليُجِبْ»، وأخرجه مسلم (١٠٠/١٤٢٩) وأبو داود (٣٧٣٨) من طريق أيوب عن ٢٤٧/٩ نافع بلفظ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فليُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»، ولمسلم (١٠١/١٤٢٩) من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فليُجِبْ»، وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر، وأنَّ الأمر بالإجابة لا يَحْتَصُّ بطعام العُرْس، وقد أَخَذَ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدَّعوة مُطلقاً، عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ بشرطه، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويُعكَّر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص<sup>(٢)</sup>، وهو من مشاهير الصحابة: أنه قال في وليمة الحِتان: لم يكن يُدعى لها لكن يُمكن الانفصال عنه: بأنَّ ذلك لا يَمْنَعُ القول بالوجوب لو دُعُوا. وعند عبد الرزاق (١٩٦٦٣) بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه دَعَا بالطَّعام، فقال رجل من القوم: أعفني، فقال ابن عمر: إنَّه لا عافية لك من هذا، فقم. وأخرج الشافعي<sup>(٣)</sup> وعبد الرزاق (١٩٦٦٤) بسند صحيح عن ابن عباس: أنَّ ابن صفوان دَعَا فقال: إني مشغول، وإن لم تُعفني جئتُه.

وجزَمَ بعدَمِ الوجوب في غير وليمة النكاح: المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبألغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حقًّا، والوليمة التي تُعرف وليمة العُرْس، وكلَّ دَعوة دُعِيَ إليها رجلٌ وليمة، فلا أُرخص لأحدٍ في تركها، ولو تركها لم يَتَبَيَّنْ أنه عاصٍ في تركها كما تبيَّن لي في وليمة العُرْس.

(١) تحرَّفت في (س) إلى: «عبد الله» مكبراً.

(٢) في باب رقم (٧١) حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٣) لم نجد أحداً نسبته للشافعي غير المصنف!

قوله: «في العُرس وغير العُرس وهو صائم» في رواية مسلم (١٤٢٩/١٠٣) عن هارون ابن عبد الله عن حجاج بن محمد: ويأتيها وهو صائم، ولأبي عوانة (٤١٩٣) من وجه آخر عن نافع: وكان ابن عمر يُجيبُ صائماً ومُفطراً، ووقع عند أبي داود (٣٧٣٧) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع: «فإن كان مُفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع»، ولمسلم من حديث أبي هريرة (١٤٣١): «فإن كان صائماً فليصل»، ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره: «والصلاة: الدعاء»<sup>(١)</sup> وهو من تفسير هشام راويه، ويؤيده الرواية الأخرى، وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال: إن كان صائماً فليستغل بالصلاة ليحصل له فضلها، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها. وفيه نظر، لعموم قوله: «لا صلاة بحضرة طعام»<sup>(٢)</sup>، لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم، وقد تقدم في «باب حق إجابة الوليمة»<sup>(٣)</sup>: أن أبي بن كعب لما حصر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا، وعند أبي عوانة (٤٢٠٩) من طريق عمر بن محمد عن نافع: كان ابن عمر إذا دُعِيَ أجاب، فإن كان مُفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا لهم وبرك ثم انصرف.

وفي الحضور فوائد أخرى مقصودة<sup>(٤)</sup>، كال تبرُّك بالمدعو، والتجمل به، والانتفاع بإشارته، والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش، وعرف من قوله: «فليدع لهم» حصول المقصود من الإجابة بذلك، وأن المدعو لا يجب عليه الأكل.

وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني وابن القراء استحباب الفطر، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل، وأما من

(١) عند أبي عوانة (٤١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة برقم (٥٦٠).

(٣) ورقم الباب (٧١).

(٤) لفظة «مقصودة» سقطت من (س)، وأثبتناها من الأصلين.



يُوجِبُهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْفِطْرُ كَمَا فِي صَوْمِ الْفَرَضِ، وَيَبْعُدُ إِطْلَاقَ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ، وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ قَدْ قَرَّبَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ، وَلَا سِيَّيَا مَعَ وُجُودِ الْأَمْرِ لِلصَّائِمِ بِالْحَضُورِ وَالِدُعَاءِ، نَعَمْ لَوْ اعْتَدَرَ بِهِ الْمَدْعُوُّ فَقَبِلَ الدَّاعِيَ عُذْرَهُ لَكَوْنِهِ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِذَا حَضَرَ، أَوْ لغير ذلك، كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي التَّأَخُّرِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٣٠): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَفْطِرَ لَوْ حَضَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، ٢٤٨/٩ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مَخْتَصَرِهِ»: «وَجُوبُ أَكْلِ الْمَفْطِرِ مُحْتَمَلٌ، وَصَرَّحَ الْخَنَابِلَةُ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ الْوَجُوبَ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: قَوْلُهُ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»<sup>(١)</sup>، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَتَحْتَمَلُ رِوَايَةُ جَابِرٍ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ فِيهِ بِلَفْظٍ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا نَفْلًا، وَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صِيَامِهِ لِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٣١٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٢٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَحْوَكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، أَفْطِرُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ» فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ تَوْبَعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

قَوْلُهُ: «بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ» كَأَنَّهُ تَرَجَّمَ بِهَذَا، لِثَلَاثَةِ تَخْيِيلٍ أَحَدُ كِرَاهَةِ

(١) هذه اللفظة عند مسلم من رواية أبي هريرة (١٤٣١)، أما رواية ابن عمر فهي عند أبي داود (٣٧٣٧).

ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة.

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن المبارك» هو العَيْشِيُّ بِالتَّحْتَانِيَّةِ والشَّيْنِ المعجمة، وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور، وعبد الوارث: هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله: «فَقَامَ مُمْتَنًّا» بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومُتَنَّا مفتوحة ونون ثقيلة بعدها أَلِفٌ، أي: قَامَ قِيَامًا قَوِيًّا، مأخوذ من المُنَّة - بضم الميم - وهي القوَّة، أي: قَامَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا مُشْتَدًّا فِي ذَلِكَ فَرِحًا بِهِمْ.

وقال أبو مروان بن سراج - وَرَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ -: إِنَّهُ مِنَ الْاِمْتِنَانِ، لِأَنَّ مَنْ قَامَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَكْرَمَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ اِمْتَنَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لَا أَعْظَمَ مِنْهُ، قَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». وَتَقَلَّ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِيِّ قَالَ: قَوْلُهُ: «مُتَنًّا» يَعْنِي: مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَمْتَنُّ عَلَيْهِمْ بِمَحَبَّتِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «مَتِينًا» بِوَزْنِ عَظِيمٍ، أَي: قَامَ قِيَامًا مُسْتَوِيًّا مُتَنَصِّبًا طَوِيلًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: «فَقَامَ يَمْشِي» قَالَ عِيَاضُ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قلت: وَيُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ مَا تَقَدَّمَ فِي «فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ» (٣٧٨٥) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بِسَنَدٍ حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظٍ: فَقَامَ مُمْتَلًا، بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مُثَلَّةٌ مكسورة وقد تُفْتَحُ، وَضَبِطَ أَيْضًا بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّةِ، وَالْمَعْنَى: مُتَنَصِّبًا قَائِمًا، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَالَّذِي فِي اللَّغَةِ: مَثَلٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْمُثَلَّةِ وَبِفَتْحِهَا قَائِمًا يَمَثُلُ بِضَمِّ الْمُثَلَّةِ مُثُولًا فَهُوَ مَائِلٌ: إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا، قَالَ عِيَاضُ: وَجَاءَ هُنَا مُمْتَلًا، يَعْنِي بِالتَّشْدِيدِ، أَي: مُكَلَّفًا نَفْسَهُ ذَلِكَ. وَانْتَهَى، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثِيلًا، بِوَزْنِ عَظِيمٍ، وَهُوَ فَعِيلٌ مِنْ مَائِلٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: يَعْنِي مَائِلًا.

قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْمَرٍ: قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَقْدِيمُ

لفظ «اللهم» يقع للتبرُّك، أو للاستشهادِ بالله في صدقه، ووقع في رواية مسلم (٢٥٠٨) من طريق ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز: «اللهم إِيَّهم»<sup>(١)</sup>، والباقي مثله، وأعادها ثلاث مرَّات<sup>(٢)</sup>، وقد اتَّفقا كما تقدَّم في فضائل القرآن<sup>(٣)</sup> على رواية هشام بن زيد عن أنس (٣٧٨٥): جاءت ٢٤٩/٩ امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبيُّ لها فكَلَّمَهَا، وقال: «والذي نفسي بيده، إنَّكم لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مرَّتين<sup>(٤)</sup>، وفي رواية تأتي في كتاب التَّذوير (٦٦٤٥): ثلاث مرَّات، و«مِنْ» في هذه الرِّواية مُقدَّرة، بدليل رواية حديث الباب.

### ٧٦- باب هل يرجع إذا رأى مُنكرًا في الدَّعوة؟

ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع.

ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً؛ فرجع.

٥١٨١- حدَّثنا إسماعيل، قال: حدَّثني مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بأل هذه النمرقة؟» قالت: فقلت: اشتريتها لك لتتعدَّ عليها وتوسدَّها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

قوله: «باب هل يرجع إذا رأى مُنكرًا في الدَّعوة؟» هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام، ولم يبيِّن الحكم، لما فيها من الاحتمال، كما سأبيِّنُه إن شاء الله تعالى.

(١) كذا وقع للحافظ، وفي الذي بين أيدينا من نسخ «صحيح مسلم»: «اللهم أنتم»، والله أعلم.

(٢) في طريق ابن علية عند مسلم أعادها مرتين.

(٣) كذا قال الشارح رحمه الله، والصواب: فضائل الأنصار.

(٤) في رواية مسلم (٢٥٠٩): ثلاث مرات.

قوله: «وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ، فَرَجَعَ» كذا في رواية المُسْتَمْلِي والأَصِيلِي والقَابِسِي وَعَبْدُوس، وفي رواية الباقيين: أبو مسعود، والأوّل تصحيف فيما أظنّ، فإنّني لم أر الأثر المعلق إلّا عن أبي مسعود عُقْبَةَ بن عَمْرٍو، وأخرجه البيهقي (٢٦٨/٧) من طريق عَدِيّ بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: أنّ رجلاً صَنَعَ طعاماً فدَعَاه، فقال: أفي البيت صُورَةٌ؟ قال: نعم. فأبى أن يَدْخُلَ حَتَّى تُكْسَرَ الصُّورَةُ. وسنده صحيح، وخالد بن سعد: هو مولى أبي مسعود عُقْبَةَ بن عَمْرٍو الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وَقَعَ لعبد الله بن مسعود أيضاً، لكن لم أقف عليه.

قوله: «وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أبا أَيُوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا؛ فَرَجَعَ» وصله أحمد في كتاب «الوَرَع»، ومُسَدَّدٌ في «مُسْنَدِهِ»، ومن طريقه الطبراني (٣٨٥٣/٤) من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرستُ في عهد أبي، فأذنَ أبي الناسَ، فكان أبو أيوب فيمَن آذَنًا، وقد سَتَرُوا بيّتي ببجَادٍ أخضر، فأقْبَلَ أبو أيوب فاطَّلَعَ فراه، فقال: يا عبد الله، أَسْتُرُونَ الجُدْرَ؟ فقال أبي واستَحْيَى: غَلَبْنَا عليه النِّسَاءُ يا أبا أيوب، فقال: مَنْ خَشِيتُ أن تَغْلِبَهُ النِّسَاءُ... فذكره، ووَفَّقَ لنا من وجه آخر من طريق اللَّيْث عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشجّ عن سالم بمعناه، وفيه: فأقْبَلَ أصحاب النبي ﷺ يَدْخُلُونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، حَتَّى أقْبَلَ أبو أيوب... وفيه: فقال عبد الله: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ، فقال: وأنا أعزِمُ على نفسي أن لا أدخَلَ يومي هذا، ثمَّ انصَرَفَ. وقد وَقَعَ نحو ذلك لابنِ عمرٍ فيها بعد، فأنكره، وأزال ما أنكره ولم يرجع كما صَنَعَ أبو أيوب، فرُوينا في كتاب «الزُّهْد» لأحمد من طريق عبد الله بن عُتْبَةَ قال: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ بيتَ/ رجل دعاه إلى عُرْسٍ، فإذا بيته قد سَتَرَ بالكُرُورِ، فقال ابن عمر: يا فلان، متى تَحَوَّلَتِ الكعبة في بيتك؟! ثمَّ قال لَنَفَرٍ معه من أصحاب مُحَمَّدٍ ﷺ: لِيَهْتِكُ كُلُّ رَجُلٍ ما يليه. وأخرج ابن وهب، ومن طريقه البيهقي (٢٧٢/٧): أن عُبَيْدَ اللَّهِ بن عبد الله بن عمر دُعِيَ لعُرْسٍ، فرَأَى البيتَ قد سَتَرَ فَرَجَعَ، فسُئِلَ، فذكر قصّة أبي أيوب.

ثم ذكر المصنّف حديث عائشة في الصُّور، وسيأتي شرحه وبيان حُكْم الصُّور مُستَوْفَى في كتاب اللباس (٥٩٥٧)، وموضع التَّرْجَمَة منه: قولها: قامَ على الباب فلم يدخُل. قال ابن بَطَّال: فيه أَنَّهُ لا يجوز الدُّخول في الدَّعوة يكون فيها مُنْكَرٌ مِمَّا نَهَى اللهُ ورسوله عنه، لَمَّا في ذلك من إظهار الرُّضا بها، ونَقَلَ مذاهب القَدَماء في ذلك، وحاصله: إن كان هناك مُحْرَمٌ وَقَدِرَ على إزالته، فأزاله فلا بأس، وإن لم يَقْدِرْ فليَرْجِعْ، وإن كان مِمَّا يُكْرَهُ كراهةً تنزيه فلا يخفى الوَرَع، ومِمَّا يُؤَيِّد ذلك ما وَقَعَ في قِصَّة ابن عمر من اختلاف الصَّحابة في دخول البيت الذي سُرِّت جُدْرُه، ولو كان حراماً ما قَعَدَ الذين قَعَدُوا ولا فعَلَهُ ابن عمر، فيُحْمَلُ فِعْلُ أبي أيوب على كراهة التَّنْزِيهِ جمعاً بين الفِعْلَيْنِ. ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التَّحْرِيمَ، والذين لم يُنْكَرُوا كانوا يَرَوْنَ الإباحة.

وقد فَصَّلَ العُلَماء ذلك على ما أشرتُ إليه، قالوا: إن كان لهوًّا مِمَّا اِخْتَلَفَ فيه فيجوز الحضور، والأوْلَى التَّرك، وإن كان حراماً كَشْرَب الخمر، نُظِرَ؛ فإن كان المدعو مِمَّنْ إذا حَضَرَ رُفِعَ لأجله فليحْضُرْ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعيَّة وجهان:

أحدهما: يَحْضُرُ ولينْكَرَ بحسَب قُدْرَتِه، وإن كان الأوْلَى أن لا يَحْضُرْ، قال البيهقيُّ: وهو ظاهر نصِّ الشافعيِّ، وعليه جَرَى العِراقِيونَ من أصحابه. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يَقْعُدَ ويأكل إذا لم يكن يُقْتَدَى به، فإن كان ولم يَقْدِرْ على مَنَعِهِمْ فليُخْرِجْ، لَمَّا فيه من شَيْنِ الدِّينِ وفتح باب المعصية، وحكى عن أبي حنيفة أَنَّهُ قَعَدَ، وهو محمول على أَنَّهُ وَقَعَ له ذلك قبل أن يصير مُقْتَدَى به، قال: وهذا كلُّه بعد الحُضُور، فإن علم قبْلَه لم تَلْزَمه الإجابة.

والوجه الثاني للشافعيَّة: تحريم الحُضُور، لأنَّه كالرُّضا بالْمُنْكَرِ، وصَحَّحَه المَرَاوِزَة، فإن لم يَعْلَمْ حتَّى حَضَرَ فليَنهَهُم، فإن لم يَنْتَهُوا فليُخْرِجْ، إلا إن خاف على نفسه من ذلك، وعلى ذلك جَرَى الحنابلة. وكذا اعتَبَرَ المالكِيَّة في وجوب الإجابة: أن لا يكون هناك مُنْكَرٌ، وإذا كان من أهل الهَيْئَة لا ينبغي له أن يَحْضُرَ موضعاً فيه هُوَ أصلاً، حكاه ابن بَطَّال وغيره عن مالك.

وَيُؤَيِّدُ مَنْعَ الْحُضُورِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةَ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٤١)، وَيُؤَيِّدُهُ مَعَ وَجُودِ الْأَمْرِ الْمَحْرَمِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ك٦٧٠٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٠١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ بَسْنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَأَحْمَدُ (١٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا حُكْمُ سِتْرِ الْبُيُوتِ وَالْجُدْرَانِ، فَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ قَدِيمٌ، وَجَزَمَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْكَرَاهَةِ، وَصَرَّحَ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ مِنْهُمْ بِالتَّحْرِيمِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» وَجَذَبَ السِّتْرَ حَتَّى هَتَكَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٠٧)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ سِتْرِ الْجِدَارِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَنْعَ كَانَ بِسَبَبِ الصُّورَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَفْيُ الْأَمْرِ بِذَلِكَ، وَنَفْيُ الْأَمْرِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ النَّهْيِ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِفِعْلِهِ ﷺ فِي هَتَكَهُ.

وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ سِتْرِ الْجُدُرِ صَرِيحاً: مِنْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٨٥) وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>: «وَلَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ بِالثِّيَابِ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ (٢٧٢/٧) مِنْ طَرِيقِهِ، وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٥٩٢) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ مَوْقُوفاً: أَنَّهُ أَنْكَرَ سِتْرَ الْبَيْتِ وَقَالَ: أَمْحُمُومٌ بَيْتِكُمْ، أَوْ تَحَوَّلَتْ ٢٥١/٩ الْكَعْبَةُ عِنْدَكُمْ<sup>(٣)</sup>؟ ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى يُهْتَكَ<sup>(٤)</sup>، وَتَقَدَّمَ قَرِيباً خَبَرَ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ.

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٦٥١)، وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَالكَلَامَ عَلَيْهِ فِيهِ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ ضَمِنَ حَدِيثَ (٦٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٧٢/٧.

(٣) كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْحَافِظِ هُنَا، وَوَقَعَتِ الْعِبَارَةُ فِي سَائِرِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: أَمْ تَحَوَّلَتْ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟

(٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٤٦٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٦٠٦٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٧٢/٧، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»

في ذلك. وأخرج الحاكم<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> (٢٧٢/٧) من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أنه رأى بيتاً مستوراً ففعد وبكى، وذكر حديثاً عن النبي ﷺ فيه: «كيف بكم إذا سترتم بيوتكم؟» الحديث، وأصله في النسائي<sup>(٣)</sup>.

## ٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، مُحْفَةً بِذَلِكَ.

قوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس» أي: بنفسها، ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي بعده: «التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس»، وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة (٥١٧٦).

قوله: «عن سهل» في الرواية التي بعدها: سمعت سهل بن سعد.

قوله: «لما عرس» كذا وقع بتشديد الراء، وقد أنكره الجوهرى فقال: يقال: أعرس، ولا يقال: عرس.

قوله: «أبو أسيد» في الرواية الماضية (٥١٧٦): دعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه، وزاد في هذه الرواية: «وأصحابه»، ولم يقع ذلك في الروايتين الأخيرتين.

قوله: «فما صنع لهم طعاماً ولا قرية إليهم إلا امرأته أم أسيد» بضم الهمزة، وهي ممن وافقت كنيها كنية زوجها، واسمها: سلامة بنت وهب.

(١) أصل الحديث عند الحاكم ٩٧/٢-٩٨، ولكن ليس فيه قصة ستر البيوت الذي هو موضع الشاهد من الحديث، ولكن قد أخرج الحاكم ٢٦٩/٤-٢٧٠ من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رفعه، وفيه: «ولا تستروا جدركم»، لم يذكر فيه عبد الله بن يزيد.

(٢) في «الكبرى» (١٠٢٦٨)، وأخرجه أبو داود (٢٦٠١).

قوله: «بَلَّتْ تَمَرَاتٍ» بموحدةٍ ثمَّ لامٍ ثقيلة، أي: أنقَعَت كما في الرواية التي بعدها، وإِنَّمَا صَبَطْتُهُ لِأَنِّي رَأَيْتُهُ فِي شَرْحِ ابْنِ التَّيْنِ: «ثَلَاثٌ» بلفظ العَدَد وهو تصحيف، وزاد في الرواية التي بعدها: «فَقَالَتْ - أَوْ قَالَ -» كَذَا بِالشُّكِّ لِغَيْرِ الكُشْمِيهِنِيِّ، وَلَهُ: «فَقَالَتْ: أَوْ مَا تَدْرُونَ» بِالْجَزْمِ، وَتَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةُ: «قَالَ سَهْلٌ» وَهِيَ الْمَعْتَمَدَةُ، فَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلٍ وَليْسَ لِأَمِّ أُسَيْدٍ فِيهِ رِوَايَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ» يَكُونُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ التَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَعَلَى رِوَايَةِ الكُشْمِيهِنِيِّ يَكُونُ بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَضَمِّ التَّاءِ.

قوله: «فِي تَوْرٍ» بِالْمَثْنَاءِ: إِنَاءٌ يَكُونُ مِنْ نُحَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ هُنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ. قوله: «أَمَاتَتْهُ» بِمَثَلِّ ثَمَّ مُثْنَاءٌ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَذَا وَقَعَ رُبَاعِيًّا، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَهُ ثَلَاثِيًّا «مَاتَتْهُ» بِغَيْرِ أَلِفٍ، أَي: مَرَّسَتْهُ بِيَدِهَا، يُقَالُ: مَاتَهُ يَمُوتُهُ وَيَمِيئُهُ، بِالْوَاوِ وَبِالْيَاءِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: مِثْتُ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ مَيْثًا: أَذْبَتَهُ، وَقَدْ أَنَاثَ هُوَ. انْتَهَى، وَقَدْ أَثْبَتَ الْهَرَوِيُّ اللُّغَتَيْنِ: مَاتَهُ وَأَمَاتَهُ ثَلَاثِيًّا وَرُبَاعِيًّا.

قوله: «تُحْفَةٌ بِذَلِكَ» كَذَا لِلْمُسْتَمَلِي وَالسَّرْحَسِيِّ: «تُحْفَةٌ» بِوَزْنِ لُقْمَةٍ، وَلِلْأَصِيلِيِّ مِثْلَهُ، وَعَنْهُ بِوَزْنِ: تَحْضُصُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِابْنِ السَّكَنِ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ الثَّقِيلَةِ، وَكَذَا هُوَ لِمُسْلِمٍ (٢٠٠٦/٨٧)، وَفِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهِنِيِّ: «أَتُحْفَتُهُ بِذَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ: «تُتَحْفَهُ بِذَلِكَ».

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا وَمَنْ يَدْعُوهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَمُرَاعَاةٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السَّرِّ، وَجَوَازُ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَشُرْبُ مَا لَا يُسَكِّرُ فِي الْوَلِيمَةِ.

وَفِيهِ جَوَازُ إِثَارِ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي الْوَلِيمَةِ بِشَيْءٍ دُونَ مَنْ مَعَهُ.

## ٧٨- باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

٢٥٢/٩ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ



يَوْمَئِذٍ هِيَ الْعَرُوسُ، فقالت - أو قال -: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ.

قوله: «باب التَّقْبِعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ» تقدم في الذي قبله.

وقوله «الذي لا يُسْكِرُ» استنبطه من قُرْبِ الْعَهْدِ بِالنَّقْعِ، لقوله: أَنْقَعَتْهُ مِنَ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ اللَّيْلِ إِلَى أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يَتَخَمَّرُ، وَإِذَا لَمْ يَتَخَمَّرْ لَمْ يُسْكِرْ.

٧٩- باب المدارة مع النساء، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ»

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

قوله: «باب المدارة» هو بغير همز، بمعنى: المجاملة والملاينة، وأما بالهمز فمعناه: المدافعة، وليس مُراداً هنا.

وقوله: «مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ» أوردته في الباب عن أبي هريرة بلفظ: «المرأة كالضلع»، وقد أخرجه الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ: «إنما» في أوله، وذلك أن البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَخْلَدٍ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْأَوْسِيِّ كِلَاهِمَا عَنْ مَالِكٍ، وَأَوْلَاهُ: «إِنَّمَا»، وكذا أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن الأوسيين، وأخرجه من طريق خالد بن مخلد<sup>(٢)</sup>، وأولاه: «إِنَّ الْمَرْأَةَ»، وكذا أخرجه مسلم (٥٩/١٤٦٨) من رواية

(١) لم يخرج الدارقطني في «السنن» ولا في غيره من كتبه المطبوعة التي بين أيدينا، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٢١٣/١٥، وإنما أخرجه من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن الأوسيين بالإسناد المذكور: البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٢٢)، وفي الآداب (٥٤)، والله أعلم.

(٢) وكذلك لم نجده في الدارقطني، وإنما أخرجه الدارمي (٢٢٢٢) عن خالد بن مخلد، عن مالك، بالإسناد المذكور، وأولاه: «إنما المرأة».

سفيان عن أبي الزناد بلفظ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ».

قوله: «عن أبي الزناد، عن الأعرج» في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في «الغرائب»: عن مالك، أخبرني أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز - وهو الأعرج - أخبره أنه سمع أبا هريرة، وساق المتن بنحو لفظ سفيان، لكن قال: على خَلِيقَةٍ واحدة، إنما هي كالضلع... الحديث. ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سَمُرَةَ رَفَعَهُ: «خُلِقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ ضِلْعٍ، فَإِنْ تَقَمَّهَا تَكْسِرُهَا، فَدَارَهَا تَعِشُ بِهَا» أخرجه ابن حبان (٤١٧٨) والحاكم (١٧٤/٤) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٨٩)<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وفيها عوج» بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للأكثر، وبالفتح لبعضهم، وقال أهل اللغة: العوج - بالفتح - في كلِّ مُتَّصِبٍ كالحائِطِ والعود وشبهه، وبالكسر: ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين. ونقل ابن قُرقُولٍ عن أهل اللغة: أنَّ الفتح في الشَّخصِ المرئيِّ، والكسر فيما ليس بمرئيِّ. وقال القُرطُبيُّ: بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني، وهو نحو الذي قبله. وانفرد أبو عمرو الشَّيبانيُّ فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح.

#### ٨٠- باب الوصاة بالنساء

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ...».

[أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥]

٥١٨٦- «.. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

قوله: «باب الوصاة بالنساء» بفتح الواو والصاد المهملة مقصور، وهي لغة في الوصية كما تقدّم، وفي بعض الروايات: «الوصاية».

(١) وهوله في «الكبير» أيضاً (٦٩٩٢)، وانظره في «المسند» (٢٠٠٩٣).

قوله: «عن ميسرة» هو ابن عمّار الأشجعيّ، وقد تقدّم ذكره في بدء الخلق<sup>(١)</sup> (٣٣٣١)، وأبو حازم: هو الأشجعيّ سلمان مولى عزة، بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة.

قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً» الحديث، هما حديثان يأتي شرح الأوّل منهما في كتاب الأدب (٦٠١٨)، وقد أخرجه مسلم (٦٠/١٤٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن عليّ الجعفيّ شيخ البخاريّ فيه، فلم يذكر الحديث الأوّل، وذكر بدله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهّد أمراً<sup>(٢)</sup> فليتكلم بخيراً أو ليسكّت».

والذي يظهر أنّها أحاديث كانت عند حسين الجعفيّ عن زائدة بهذا الإسناد، فربّما جمّع ورّبّما أفرّد، ورّبّما استوعب ورّبّما اقتصر، وقد تقدّم في بدء الخلق<sup>(١)</sup> من وجه آخر عن حسين بن عليّ مقتصرأ على الثاني (٣٣٣١)، وكذا أخرجه النسائيّ (ك٩٠٩٥) عن القاسم ابن زكريّا عن حسين بن عليّ، وأخرجه الإسماعيليّ عن أبي<sup>(٣)</sup> يعلى عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن حسين بن عليّ بالأحاديث الثلاثة، وزاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قريّ ضيفه» الحديث.

قوله: «فإنهنّ خلِقنّ من ضلعٍ» بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام وقد تُسكّن، وكأنّ فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس: إنّ حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النوّويّ فعزاه للفقهاء أو بعضهم، فكان المعنى: أنّ النساء خلِقنّ من أصلٍ خلِق من شيء معوجّ، وهذا لا يُخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع، بل يُستفاد من هذا نُكته التشبيه، وأنّها عوّجاء مثله لكون أصلها منه، وقد تقدّم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق<sup>(٥)</sup>.

(١) بل في أحاديث الأنبياء.

(٢) تحرّف في (س) إلى: امرؤ.

(٣) تحرّف في (س) إلى: ابن.

(٤) تحرّف في (س) إلى: حازم.

(٥) بل في أحاديث الأنبياء، كما أشرنا إلى ذلك قريباً.

قوله: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع؛ مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة، لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى، واستعمل «أعوج» وإن كان من العيوب لأنه أفعال الصفة<sup>(١)</sup>، أو أنه شاذ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة، فإذا تميز عنها بالقرينة جاز البناء.

قوله: «فإن ذهبت تقيمه كسرتَه» الضمير للضلع لا لأعلى الضلع، وفي الرواية التي قبله: «إن أقمتها كسرتها» والضمير أيضاً للضلع وهو يُذكر ويُؤنث، ويُحتمل أن يكون للمرأة، ويُؤيده قوله بعده: «وإن استمتعت بها»، ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم (٥٩/١٤٦٨) بلفظ: «وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

قوله: «وإن تركته، لم يزل أعوج» أي: وإن لم تقيمه.

وقوله: «فاستوصوا» أي: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، قاله ٢٥٤/٩ البيضاوي. والحامل على هذا التقدير: أن الاستيلاء استفعال، وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد، وقد تقدم له توجيهات أخر في بدء الخلق<sup>(١)</sup>.

قوله: «بالنساء خيراً» كأن فيه رمزاً إلى التَّقويم برفق، بحيث لا يُبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المصنف بإتباعه بالترجمة التي بعده «باب قوا أنفسكم وأهلكم ناراً» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الأعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة.

وفي الحديث التدبُّ إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب.

(١) في (أ) و(س): للصفة، والمثبت من (ع).

وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهنّ والصبر على عوجهنّ، وأنّ من رامّ تقويمهنّ فاتهُ الانتفاع بهنّ، مع أنّه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنّه قال: الاستمتاع بها لا يتمّ إلا بالصبر عليها.

٥١٨٧- حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنّا نتقي الكلام والانسباط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

قوله: «حدّثنا سفيان» هو الثوري.

قوله: «عن عبد الله بن دينار»<sup>(١)</sup>

قوله: «كنّا نتقي» أي: نتجنّب، وقد بيّن سبب ذلك بقوله: «هيبة أن ينزل فينا شيء» أي: من القرآن، ووقع صريحاً في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه (١٦٣٢).

وقوله «فلما توفي» يُشعر بأنّ الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكنّ الذي يدخل تحت البراءة الأصليّة، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبويّة أمنوا ذلك ففعلوه تمسكاً بالبراءة الأصليّة.

### ٨١- باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

٥١٨٨- حدّثنا أبو الثعنان، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عبد الله، قال النبي ﷺ: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيّده وهو مسؤول، ألا فكلّكم راع وكلّكم مسؤول».

قوله: «باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾» تقدّم تفسيرها في تفسير سورة التّحریم<sup>(٢)</sup>، وأورد فيه حديث ابن عمر: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيتّه» ومطابقتّه ظاهرة، لأنّ

(١) بعد هذا بياض في (أ) وأصل (س).

(٢) قبل حديث رقم (٤٩١٥).

أهل المرء ونفسه من جُملة رَعِيَّتِهِ، وهو مسؤول عنهم، لأنَّه أَمَرَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى وَقَايَتِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَامْتِثَالَ أَوْامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابَ مَنَاهِيهِ، وَسَيَّأَتِي شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ (٧١٣٨) مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٨٢- باب حسنُ المعاشرة مع الأهل

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سَلِيانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَهْلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرَ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّ، إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقَ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلْبِيلٌ تِهَامَةٌ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدًا، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدًا، وَلَا يَسْأَلُ/ عَمَّا عَهْدَ.

٢٥٥/٩

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ

الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابًا - أَوْ غَيَابًا - طَبَاقًا، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ

كَلَّا لِكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبْلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ،

قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أذُنِي، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ

عُضْدِيَّ، وَيَجْحَنِي فَبِحَحْتِ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشِقِّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْبِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُتَّقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُفْبِحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبِّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنِّحُ، أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ.

ابنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِ شَطْبِيَّةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمَّهَا، وَمِلُّ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيئًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا، وَلَا تَمْلَأُ

بَيْتَنَا تَعْشِيئًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ مُمَخَضٌ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَاتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرَعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ هِشَامٌ: وَلَا تُعَشِّشْ بَيْتَنَا تَعْشِيئًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِمْ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَوْلُهُ: «بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ» قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: نَبَّهَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ عَلَى أَنْ يُرَادَ

النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْحِكَايَةُ - يَعْنِي حَدِيثَ أُمَّ زَرَعٍ - لَيْسَ خَلِيًّا عَنْ فَائِدَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ

الْإِحْسَانُ فِي مُعَاشِرَةِ الْأَهْلِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْرَدَ الْحِكَايَةَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ

الْاِخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَلَيْسَتْ الْفَائِدَةُ مِنَ الْحَدِيثِ مَحْصُورَةً فِيهِ ذِكْرًا، بَلْ سَيَأْتِي لَهُ

فَوَائِدُ أُخْرَى، مِنْهَا مَا تَرَجَّمَهُ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ شَرَحَ حَدِيثَ أُمَّ زَرَعٍ: إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي «جُزْءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَيْرِيلِ الْخَافِظِ» مِنْ رِوَايَتِهِ

عَنْهُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢/٢٨٩)، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ عِدَّةٍ ٢٥٦/٩

من أهل العلم لا يُحْفَظُ عَدَدُهُمْ، وَتَعَقَّبَ عَلَيْهِ فِيهِ مَوَاضِعُ أَبُو سَعِيدِ الصَّرِيرِ النَّيْسَابُورِيِّ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو مُحَمَّدَ بْنِ قُتَيْبَةَ، كُلُّ مِنْهُمَا فِي تَأْلِيفِ مُفْرَدٍ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «شرح البخاري» (٣/ ١٩٨٥) وثابت بن قاسم، وشرحه أيضاً الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ، ثُمَّ إِسْحَاقُ الْكَازِبِيُّ فِي جُزْءِ مُفْرَدٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ جَمَعَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ السَّكِّيتِ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعَنْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ حَبَّانَ الْمِصْرِيِّ، ثُمَّ الزُّمَّحَشَرِيُّ فِي «الفاثق»، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَهُوَ أَجْمَعُهَا وَأَوْسَعُهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ غَالِبُ الشُّرَاحِ بَعْدَهُ، وَقَدْ لَخَّصَتْ جَمِيعُ مَا ذَكَرُوهُ.

قوله: «حدثنا سليمان بن عبد الرحمن» في رواية أبي ذرٍّ: «حدثني»، وهو المعروف بابن بنت شَرْحِبِيلِ الدَّمَشْقِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بضم المهملة وسكون الجيم، وعيسى بن يونس، أي: ابن أبي إسحاق السَّيِّعِيِّ، ووقع منسوباً كذلك عند الإسماعيلي.

قوله: «حدثنا هشام بن عروة»، عن عبد الله بن عروة» في رواية مسلم (٢٤٤٨/ ٩٢) وأبي يعلى (٤٧٠١) عن أحمد بن حنبل - بجيم ونون خفيفة - عن عيسى بن يونس عن هشام: أخبرني أخي عبد الله بن عروة، وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه، حيث أدخل بينها أختاً له واسطة، ومثله ما سيأتي في اللباس (٥٩٢٨) من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة، ومضت له في الهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه<sup>(٢)</sup>.

ولم يُخْتَلَفْ عَلَيَّ عِيَاضٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ

(١) واسمه: أحمد بن خالد، كان إماماً في الأدب، له تصانيف، منها: «كتاب الرد على أبي عبيد في غريب الحديث» خرَّج فيه جملة مما غلط عليه أبو عبيد، و«كتاب الأبيات»، وكان قد لقي أبا عمرو الشيباني وابن الأعرابي. انظر ترجمته في «معجم الأدباء» لياقوت الحموي ٢٥٣/ ١، و«لسان الميزان» للحافظ ابن حجر ١٦٦/ ١.

(٢) لعل هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، إذا لم يقع ذلك في البخاري، وإنما وقع في «السنن الكبرى» للنسائي (٩١١٩) رواية لهشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له قط، ولا جلد خادماً له قط... الحديث، والله أعلم.



الْحَرَّانِي أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَيْسَى، فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَهُ بِطَوْلِهِ مَرْفُوعاً كُلَّهُ، وَكَذَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

وَتَابَعَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَلَى رِوَايَتِهِ مُفْصَلاً - فِيمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ - سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَذَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، وَسَتَأْتِي رِوَايَتُهُ تَعْلِيقاً<sup>(١)</sup>، وَأَذْكَرُ مِنْ وَصَلِهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُمُ الْهَيْثُمُ بْنُ عَدِيٍّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ «الْأَفْرَادِ»، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَخَطَّاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٤/١٥١) وَصَوَّبَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَرِوَايَتُهُمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك٩٠٩٠ و٩٠٩٢)، وَالذَّرَّاءُورْدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْعَبٍ، وَرِوَايَتُهُمَا عِنْدَ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، وَأَبُو أُوَيْسٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٣/٢٧٠)، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.

وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً أَيْضاً، عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، لَكِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الْبَزَّارُ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَدْفُوعٍ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ أَيْضاً، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، انْتَهَى.

وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضاً: حَفِيدُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، وَأَبُو الزَّنَادِ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ وَيُنَكِّرُ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ سِيَاقَهُ بِطَوْلِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُنَا بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ يَقْطَعُهُ بِهِ<sup>(٣)</sup>، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ

(١) عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ بِإِثْرِ حَدِيثِنَا هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٢) وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ أَيْضاً الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النُّقْلِ» ٢٤٨/١.

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: «بِقِطْعَةٍ مِنْهُ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُرْوَةَ مَا كَانَ يَذْكَرُ السِّيَاقَ بِطَوْلِهِ إِلَّا فِي السَّفَرِ لِيَقْطَعَهُ - أَي: السَّفَرِ - بِهِ، أَي: بِذِكْرِ الْقِصَّةِ بِطَوْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَجْرِي فِي أَسْئَلَتِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

قلت: ولعل هذا هو السَّبَبُ في ترك أحمد تخريجه في «مسنده» مع كِبَرِهِ، وقد حدث به الطبراني (٢٦٨/٢٣) عن عبد الله بن أحمد، لكن عن غير أبيه.

وقال العُقَيْلي: قال أبو الأسود: لم يرفعه إلا هشامُ بن عُرْوَةَ.

قلت: المرفوعُ منه في «الصحيحين»: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ»<sup>(١)</sup>، وبقائه من قول عائشة.

ووقع خارج «الصحيح» مرفوعاً كُله من رواية عَبَّاد بن منصور عند النسائي (ك٩٠٩٢)، وساقه بسياق لا يقبل التأويل، ولفظه: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ» قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسولَ الله، ومَن كان أبو زَرَعٍ؟ قال: «اجتمع نساءٌ» فساق الحديث كُله.

٢٥٧/٩ وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن / مُصْعَب، والدِّرَّاوردي عند الزُّبير بن بَكَار، وكذا رواه أبو مَعَشَر عن هشامٍ وغيره من أهل المدينة عن عُرْوَةَ، وهي رواية الهيثم بن عَدِيٍّ أيضاً، وكذا أخرجه النسائي (ك٩٠٩٣) من رواية القاسم بن عبد الواحد، عن عُمَر ابن عبد الله بن عُرْوَةَ، وقد قَدِّمْتُ ذكرَ رواية أحمد بن داود، عن عيسى بن يُونُس، كذلك قال عِيَاضٌ. وكذا ظاهرُ رواية حَنْبَل بن إِسْحاق<sup>(٢)</sup>، عن موسى بن إِسْمَاعِيل، عن سعيد بن سَلْمَةَ بسنده المتقدم، فإن أوله عنده: «قال لي رسولُ الله ﷺ: كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ، ثم أنشأ يُجَدِّث حديثَ أمِّ زَرَعٍ» قال عِيَاض: يحتمل أن يكون فاعلُ «أنشأ» هو عُرْوَةَ، فلا يكون مرفوعاً. وأخذ القُرْطُبي هذا الاحتمال، فجزم به، وزعم أن ما عدها وَهَمٌّ، وسبَّقه إلى ذلك ابنُ الجَوْزِي، لكن يُعَكِّرُ عليه أن في بعض طُرُقِهِ الصحيحة: ثم أنشأ رسولُ الله ﷺ

(١) وهو عند مسلم (٢٤٤٨).

(٢) رواية حنبل بن إسحاق عن موسى بن إسماعيل عن سعيد بن سلمة، هي الرواية التي علَّقها البخاري بإثر حديثنا هذا بقوله: وقال سعيد بن سلمة عن هشام... إلخ، وقد وصلها الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٤٢٦، وأخرجها أبو القاسم الحنائي في «فوائده» (٢٢).

يُحَدِّثُ، وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها، ولفظه: «كنت لك كأبي زرع لأُم زرع، ثم أنشأ رسولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ»، فانتفى الاحتمال.

ويُتَقَوَّى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها، فأقرها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحِيثِيَّة، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النُقَّاد: إنَّ المرفوعَ منه ما ثبت في «الصحيحين»، والباقي موقوفٌ من قول عائشة: هو أن الذي تَلَفَّظَ به النبي ﷺ لَمَّا سمع القصة من عائشة هو التَّشْبِيهُ فقط، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حُكماً، ويكون من عَكْس ذلك فنَسَبَ قَصَّ القِصَّةِ من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي ﷺ وإهماً، كما سيأتي بيانه.

قوله: «جلس إحدى عشرة» قال ابن التِّين: التقدير: جلس جماعةً إحدى عشرة، وهو مثل: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠].

وفي رواية أبي عوانة: «جلست»، وفي رواية أبي عليٍّ<sup>(١)</sup> الطَّبْرِي في مسلم: «جلسن» بالنون، وفي رواية للنسائي: «اجتمع»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أبي عبيد<sup>(٣)</sup>: «اجتمعت»، وفي رواية أبي يعلى (٤٧٠١): «اجتمعن».

قال القُرْطُبِيُّ: زيادةُ النُّونِ على لغة: أكلوني البراغيثُ، وقد أثبتتها جماعةٌ من أئمةِ العربية، واستشهدوا لها بقوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، وحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة»<sup>(٤)</sup>، وقول الشاعر:

(١) هو الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، أحد رواة «صحيح مسلم»، مفتي مكة ومحدثها، قال الذهبي: سمع في سنة تسع وثلاثين وأربع مئة «صحيح مسلم» من أبي الحسين الفارسي، ورواه مرات، توفي بمكة سنة ثمان وتسعين وأربع مئة. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٠٣/١٩.

(٢) الذي في المطبوع من «السنن الكبرى» (٩٠٨٩): «جلس»، وفي (٩٠٩٠): «اجتمعن»، وفي (٩٠٩٢): «اجتمعت»، وإنما رواه بلفظ: «اجتمع» إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٢٦٥) و(٢٦٨).

(٣) في «غريب الحديث» ٢/ ٢٨٦.

(٤) سلف (٥٥٥)، وأخرجه مسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

بِحَوْرَانَ يَعَصِرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ<sup>(١)</sup>

وقوله:

يَلُوْمُونَنِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخِيْبِ — كُلُّ قَوْمِي فَكُلُّهُمْ يَعْزِلُ<sup>(٢)</sup>

وقد تكلّف بعض النحاة ردّ هذه اللغة إلى اللغة المشهورة، وهي أن لا يُلْحَقَ علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدّم على الأسماء، وخرّج لها وجوهاً وتقديرات في غالبها نظراً، ولا يُجْتَاجُ إلى ذلك بعد ثبوتها نقلاً، وصحّتها استعمالاً، والله أعلم.

وقال عياض: الأشهر ما وقع في «الصحيحين»، وهو توحيد الفعل مع الجمع، قال سيبويه: حُذِفَ اكتفاءً بما ظهر، تقول مثلاً: قام قومك، فلو تقدم الاسم لم يُحْدَفْ فتقول: قومك قام، بل قاموا. ومما يوجّه به ما وقع هنا أن يكون: «إحدى عشرة» بدلاً من الضمير في «اجتمعن»، والتّون على هذا ضمير الاسم، لا حرف علامة، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، كأنه قيل: من هُنَّ؟ فقيل: إحدى عشرة، أو بإضمار: أعني.

وذكر عياض: أن في بعض الروايات: «إحدى عشرة نسوة»، قال: فإن كان بالنّصب، احتاج إلى إضمار: أعني، أو بالرفع، فهو بدلٌ من «إحدى عشرة»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] قال الفارسي: هو بدلٌ من ﴿وَقَطَّعْنَهُمْ﴾ وليس بتمييز. انتهى، وقد جوّز غيره أن يكون تمييزاً بتأويل يطول شرحه.

ووقع لهذا الحديث سببٌ عند النسائي (ك٩٠٩٣) من طريق عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فَخَرْتُ بِهَالِ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ أَلْفَ أَلْفِ أَوْقِيَّةٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُتِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنِّي كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرِعٍ لِأُمَّ زَرِعٍ».

(١) هو عجز بيتٍ للفرزدق، وصدرة:

وَلَكِنْ دِيَا فَيِّي أَبِوَهُ وَأُمَّهُ

انظر «ديوانه» ١٦/١.

(٢) البيت من المتقارب، وهو لأمية بن أبي الصلت. انظر «ديوانه» ص ١٦، تحقيق شولتيس.

ووقع له سببٌ آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له/ مرسل من ٢٥٨/٩ طريق سعيد بن عُفَيْر، عن القاسم بن الحسن، عن عمرو بن الحارث، عن الأسود بن خير المعافري قال: دخل رسولُ ﷺ على عائشةَ وفاطمةَ وقد جرى بينهما كلامٌ، فقال: «ما أنتِ بمتهميةِ يا حميراءُ عن ابنتي، إن مثلي ومثلك كأبي زرعٍ مع أم زرعٍ» فقالت: يا رسولَ الله، حدِّثنا عنها، فقال: «كانت قريةَ فيها إحدى عشرةَ امرأةً، وكان الرجالُ خُلوفاً، فقلن: تعالينَ نتذاكر أزواجنا بما فيهم، ولا نَكذبُ».

ووقع في رواية أبي معاوية، عن هشام بن عروةَ عند أبي عوانة في «صحيحه» بلفظ: «كان رجلٌ يكنى أبا زرعٍ، وامراته أم زرعٍ، فتقول: أحسنَ إليَّ أبو زرعٍ، وأعطاني أبو زرعٍ، وأكرمني أبو زرعٍ، وفعل بي أبو زرعٍ»<sup>(١)</sup>.

ووقع في رواية الزبير بن بكار: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي بعضُ نسائه، فقال يخصني بذلك: «يا عائشةُ أنا لك كأبي زرعٍ لأم زرعٍ» قلت: يا رسولَ الله، ما حديثُ أبي زرعٍ وأم زرعٍ؟ قال: «إن قريةً من قُرى اليمن كان بها بطنٌ من بطون اليمن، وكان منهن إحدى عشرةَ امرأةً، وإئهن خرجنَ إلى مجلس، فقلن: تعالينَ فلندكرُ بعولتنا بما فيهم، ولا نكذبُ».

فيستفاد من هذه الرواية معرفةُ جهة قبيلتهن وبلادهن، لكن وقع في رواية الهيثم: أنهن كن بمكة. وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض: أنهن كنَّ من خثعم، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن. ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه: أنهن كنَّ في الجاهلية.

وكذا عند النسائي (ك٩٠٩٠) في رواية عتبة بن خالد عن هشام.

وحكى عياض، ثم النووي قول الخطيب في «المبهمات»<sup>(٢)</sup>: لا أعلمُ أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرعٍ إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريبٌ جداً، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار.

(١) الحديث ليس في القسم المطبوع من «مسند أبي عوانة»، ولكن أخرجه من طريق أبي معاوية بالإسناد المذكور: ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٣٥).

(٢) صفحة ٥٢٧-٥٣٠.

قلت: وقد ساقه أيضاً أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلّة التي قدّمتُ ذكرها، فإنه ساقه من طريق الزُّبير بن بَكَار بسنده، ثم ساقه من الطريق المرسلّة، وقال: فذكر الحديث نحوه. وسَمَّى ابنُ دُرَيْدٍ في «الوشاح» أم زَرَع: عاتكة.

ثم قال النَّووي: وفيه - يعني سياق الزُّبير بن بكار - أن الثانية اسمُها: عَمْرَةُ بنت عمرو، واسم الثالثة: حُبَيّ - بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور - بنت كعب، والرابعة: مَهْدَد بنت أبي هزومة، والخامسة: كَبْشَةُ، والسادسة: هِنْد، والسابعة: حُبَيّ بنت علقمة، والثامنة: بنت أوس بن عبد، والعاشر: كَبْشَةُ بنت الأرقم. انتهى، ولم يُسمَّ الأولى، ولا التاسعة، ولا أزواجهن، ولا ابنة أبي زَرَع، ولا أمّه، ولا الجارية، ولا المرأة التي تزوّجها أبو زَرَع، ولا الرجل الذي تزوّجته أم زرع، وقد تبعه جماعة من الشراح بعده، وكلامهم يوهّم أن ترتيبهنّ في رواية الزُّبير كترتيب رواية «الصحيحين» وليس كذلك، فإن الأولى عند الزُّبير - وهي التي لم يُسمَّها - هي الرابعة هنا، والثانية في رواية الزُّبير هي الثامنة هنا، والثالثة عند الزُّبير هي العاشرة هنا، والرابعة عند الزُّبير هي الأولى هنا، والخامسة عنده هي التاسعة هنا، والسادسة عنده هي السابعة هنا، والسابعة عنده هي الخامسة هنا، والثامنة عنده هي السادسة هنا، والتاسعة عنده هي الثانية هنا، والعاشر عنده هي الثالثة هنا.

وقد اختلف كثيرٌ من رواة الحديث في ترتيبهن، ولا ضير في ذلك، ولا أثر للتقديم والتأخير فيه، إذ لم يقع تسميتهنّ، نعم في رواية سعيد بن سلمة مُناسبة، وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن أزواجهنّ على حدة، والخمسة اللاتي مدحن أزواجهنّ على حدة، وسأشير إلى ترتيبهنّ في الكلام على قول السادسة هنا، وقد أشار إلى ذلك في قول عُرْوَة عند ذكر الخامسة: «فهؤلاء خمسٌ يشكون»، وإنما نبّهت على رواية الزُّبير بخصوصها، لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد، فيظنُّ من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سمّيت عَمْرَةَ بنت عمرو هي التي قالت: «زوجي لا أبثُّ خبره»، وليس كذلك، بل هي التي قالت: «زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ»، وهكذا، إلى آخره، فللتنبيه عليه فائدةٌ من هذه الحيثية.

قوله: «فتعاهدن وتعاقدن» أي: ألزمن أنفسهن عهداً، وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً.

قوله: «أن لا يكتمن» في رواية بن أبي أويس وعقبة: أن يتصدقن بينهن، ولا يكتمن، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني (٢٣/٢٦٥): أن ينعتن أزواجهن، ويصدقن، وفي رواية الزبير: فتبايعن على ذلك.

قوله: «قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث» بفتح المعجمة، وتشديد المثلثة، ويجوز جرّه صفةً للجمل، ورفعهُ صفةً للحم، قال ابن الجوزي: المشهور في الرواية الخفض، وقال ابن ناصر: الجيدُّ الرفع، ونقله عن التبريزي وغيره، والغث: الهزيل الذي يُستعثُّ من هزاله، أي: يُسردل<sup>(١)</sup> ويُستكره، مأخوذٌ من قولهم: غثَّ الجرحُ غثًّا وغثيثاً: إذا سال منه القيح، واستغثَّ صاحبه، ومنه: أغثَّ الحديث، ومنه: غثَّ فلانٌ في خلقه، وكثُر استعماله في مقابلة السمين، فيقال للحديث المختلط: فيه الغثُّ والسمين.

قوله: «على رأس جبل» في رواية أبي عبيد (٢/٢٨٦) والترمذي<sup>(٢)</sup>: «وعر»، وفي رواية الزبير بن بكار: «وعث» وهي أوفق للسهل، والأول ظاهر، أي: كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقيُّ إليه، والوعث بالمثلثة: الصعب المرتقى، بحيث توحل فيه الأقدام، فلا يتخلص منه، ويشقُّ فيه المشي، ومنه: وعثاء السفر.

قوله: «لا سهل» بالفتح بلا تنوين، وكذا: «ولا سمين»، ويجوز فيها الرفع على خبر مبتدأٍ مُضمر، أي: لا هو سهل ولا سمين، ويجوز الجرُّ على أنها صفةٌ جملٌ وجبل، ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي (ك٩٠٩٠) بالنصب منوناً فيها: «لا سهلاً» و«لا سميناً»، وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده (ك٩٠٩٣): «لا بالسمين» و«لا بالسهل».

(١) في (أ): يُسَرِّكُ، وفي (س): يُسْتَرِّكُ، والمثبت من (ع).

(٢) في «الشامل» (٢٥١).

قال عياض: أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين، من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى، لا من جهة تقويم اللفظ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت، فكأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيباً، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل، لأجل تحصيله.

قوله: «فیرتقی» أي: فيصعد فيه، وهو وصف للجبل، وفي رواية للطبراني (٢٣/٢٦٥): «لا سهل فیرتقی إليه».

قوله: «ولا سمين فينتقل» في رواية أبي عبيد: «فينتقى» وهذا وصف اللحم، والأول من الانتقال، أي: أنه هزاله لا يرغب أحد فيه فينتقله<sup>(١)</sup> إليه، يقال: انتقلت الشيء، أي: نقلته، ومعنى ينتقى: ليس له نقي يستخرج، والنقي: المنخ، يقال: نقوت العظم ونقيته وانتقيته: إذا استخرجت مخه، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء، قال عياض: أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لأجل ما فيه من النقي، وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجاً، قالوا: آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين، وإذا نفذ لم يبق فيه خير، قالوا: وصفته بقلة الخير وبُعده مع القلة، فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي، وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول إليه، فلا يرغب أحد في طلبه لينقله إليه، مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبدول مجاناً.

وقال النووي: فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه، منها: كونه كالحم الجمل لا كالحم الصان مثلاً، ومنها: أنه مع ذلك مهزول رديء، ويؤيده قول أبي سعيد الصريري: ليس في اللحوم أشد عثاثة من لحم الجمل، لأنه يجمع خبث الطعام وخبث الريح، ومنها: أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة.

وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر.

(١) تحرفت في (س) إلى: فينتقل.



وَيَسْمُو بِنَفْسِهِ فَوْقَ مَوْضِعِهَا، فَيَجْمَعُ الْبُخْلَ وَسُوءَ الْخُلُقِ.

وقال عياض: شَبَّهَتْ وُجُوهَ خُلُقِهِ بِالْجَبَلِ، وَبُعْدَ خَيْرِهِ بِبُعْدِ اللَّحْمِ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ، ٢٦٠/٩  
وَالزُّهْدَ فِيمَا يُرْجَى مِنْهُ مَعَ قِلَّتِهِ وَتَعَدُّرِهِ بِالزُّهْدِ فِي لَحْمِ الْجَمَلِ الْهَزِيلِ، فَأَعْطَتْ التَّشْبِيهَ حَقَّهُ،  
وَوَفَّتَهُ قِسْطَهُ.

قوله: «قالت الثانية: زوجي لا أبتُّ خبره» بالموحدة ثم المثلثة، وفي رواية حكاه عياض:  
«أنتُ» بالنون بدلَ الموحدة، أي: لا أظهرُ حديثه، وعلى رواية النون فمراؤها: حديثه الذي  
لا خيرَ فيه، لأنَّ النَّثَّ بالنون أكثرُ ما يُستعملُ في الشرِّ، ووقعَ في رواية للطبراني (٢٣/٢٦٥):  
«لا أنتم» بنون وميم من النَميمة.

قوله: «إني أخاف أن لا أذره» أي: أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فالضمير للخبر،  
أي: أنه لطوله وكثرتِه إن بدأته لم أقدر على تكميله، فاكتفت بالإشارة إلى معاييه خشية أن  
يطول الخطب بإيراد جميعها. ووقع في رواية عبَّاد بن منصور عند النسائي (ك٩٠٩٢)  
«أخشى أن لا أذره من سوء» وهذا تفسير ابن السكيت، ويؤيده أن في رواية عقبة بن  
خالد: «إني أخاف أن لا أذره أذكره وأذكر عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ» وقال غيره: الضمير لزوجها  
وعليه يعود ضمير «عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ» بلا شك، كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه  
فيفارقها، فكانها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه.

و«أذره» بمعنى: أفارقه، فاكتفت بالإشارة إلى أنه له معايِب؛ وفاءً بما التزمته من  
الصدق، وسكنت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتدَّرت به، ووقع في رواية الزبير: «زوجي  
من لا أذكره ولا أبتُّ خبره» والأول أليق بالسجع.

قوله: «عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ» بضم أوله وفتح الجيم فيها، الأول بعين مهملة والثاني بموحدة،  
جمع عُجْرَةٍ وَبُجْرَةٍ - بضم ثم سكون - فالعُجْرُ: تعقُّد العَصَبِ والعروق في الجسد حتى  
تصير ناتئة، والبُجْرُ مثلها إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن، قاله الأصمعي وغيره،  
وقال ابن الأعرابي: العُجْرَةُ: نفخة في الظهر، والبُجْرَةُ: نفخة في السرة، وقال ابن أبي أويس:

العُجْر: العقد التي تكون في البطن واللسان، والبُجْر: العيوب. وقيل: العُجْر في الجنب والبطن، والبُجْر في السرة، هذا أصلهما، ثم استُعْمِلَا في الهموم والأحزان، ومنه قول علي يوم الجمل: أشكو إلى الله عُجْرِي وبُجْرِي. وقال الأصمعي: استُعْمِلَا في المعايب، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروي. وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت: استُعْمِلَا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره، وبه جزم المبرد. قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة، قال: ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن. وقال أبو سعيد الضرير: عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم. وقال الأخفش: العُجْر: العقد تكون في سائر البدن، والبُجْر: تكون في القلب. وقال ابن فارس: يقال في المثل: أفضيتُ إليه بَعْجَرِي وبُجْرِي، أي: بأمرِي كله.

قوله: «قالت الثالثة: زوجي العَشْتَقُ» بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف، قال أبو عبيد وجماعة: هو الطويل، زاد الثعالبي: المذموم الطول. وقال الخليل: هو الطويل العُنُق. وقال ابن أبي أويس: الصقر من الرجال المقدام الجريء، وحكى ابن الأنباري عن ابن قتيبة أنه قال: هو القصير، ثم قال: كأنه عنده من الأضداد. قال: ولم أره لغيره. انتهى، والذي يظهر أنه تصحّف عليه مما قال ابن أبي أويس، قاله عياض، وقد قال ابن حبيب: هو المقدام على ما يريد، الشَّرْسُ في أموره، وقيل: السَّيِّء الخُلُق. وقال الأصمعي: أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع. وقال غيره: هو المستكره الطول. وقيل: ذمته بالطول، لأنَّ الطول في الغالب دليل السَّفَه، وعُلِّلَ بِبُعْد الدماغ عن القلب، وأغربَ من قال: مدحته بالطول، لأنَّ العرب تمدح بذلك، وتُعقِّب: بأن سياقها يقتضي أنها ذمته، وأجاب عنه ابن الأنباري باحتمال أن تكون أرادت مدح خَلْقِهِ وذمَّ خُلُقِهِ، فكأنها قالت: له منظر بلا تُجْر، وهو محتمل. وقال أبو سعيد الضرير: الصحيح أن العَشْتَقُ: الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تحكّم النساء فيه، بل يحكم ٢٦١/٩ فيهنَّ بما شاء، فزوجته تهابه أن/ تنطقَ بحضرته، فهي تسكت على مَضَض. قال الزخشي: وهي من الشكاية البليغة، انتهى.

ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره: «وهي على حدِّ السَّنَانِ المذَّلَّقِ» بفتح المعجمة وتشديد اللام، أي: المجرّد بوزنه ومعناه، تشير إلى أنّها منه على حذر، ويُحتمل أن تكون أرادت بهذا: أنه أهوج لا يستقر على حال، كالسنان الشديد الجِدَّة.

قوله: «إِنْ أَنْطِقُ أَطَلَّقُ وَأَنْ أَسْكُتُ أَعْلَقُ» أي: إن ذكرت عيوبه فبلّغته طلقني، وإن سكت عنها فأنا عنده معلّقة، لا ذات زوج ولا أيّم، كما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به، ولا مطلّقة فأنفرغ لغيره، فهي كالمعلّقة بين العلو والسفل، لا تستقر بأحدهما، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعاً لأبي عبيد، وفي الشقّ الثاني عندي نظر، لأنه لو كان ذلك مرادها لَنَطَقْتُ<sup>(١)</sup> ليطلّقتها فتستريح، والذي يظهر لي أيضاً أنها أرادت وَصَفَ سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خُلُقِهِ، وعدم احتمالها لكلامها إن شكّت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكّرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تُؤثّر تطليقه لمحبتها فيه، ثم عبّرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكّنت صابرةً على تلك الحال، كانت عنده كالمعلّقة التي لا ذات زوج ولا أيّم، ويحتمل أن يكون قولها: «أعلق» مشتقاً من علاقة الحُبِّ، أو من علاقة الوُضلة، أي: إن نطقت طلقني وإن سكّنت استمر بي زوجة، وأنا لا أوثر تطليقه لي، فلذلك أسكت. قال عياض: أوضحت بقولها: على حدِّ السَّنَانِ المذَّلَّقِ، مرادها بقولها قبل: إن أسكّنت أعلقت وإن أنطق أطلّقت، أي: أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت، وإن استمرت عليه أهلكها.

قوله: «قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سامة» بالفتح بغير تنوين مبنية مع «لا» على الفتح، وجاء الرفع مع التنوين فيها، وهي رواية أبي عبيد، قال أبو البقاء: وكأنه أشيع<sup>(٢)</sup> بالمعنى، أي: ليس فيه حرّ، فهو اسم ليس، وخبرها محذوف.

(١) تحرّفت في (س) إلى: لانطقت.

(٢) تصحفت في (س) إلى: أشيع.

قال: ويقوِّيه ما وقع من التكرير. كذا قال، وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع، والرفع مع التنوين، وفتح البعض ورفع البعض، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ومثل: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي: «ولا برد» بدل «ولا قر» زاد في رواية الهيثم: «ولا وخامة» بالخاء المعجمة، أي: لا ثقَلْ عنده، تصِفُ زوجها بذلك، وأنه لِين الجانب، خفيف الوطأة على الصاحب، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل، وفي رواية الزبير بن بكار: «والغيث غيث غمامة» قال أبو عبيد: أرادت أنه لا شرَّ فيه يُخَاف. وقال ابن الأنباري: أرادت بقولها: «ولا مخافة» أي: أن أهل تهمامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الدمار، مانعٌ لداره وجاره، ولا مخافة عند من يأوي إليه، ثم وصفته بالجود. وقال غيره: قد ضربوا المثل بليل تهمامة في الطيب، لأنها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرِّ النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة، واعتدال الحال وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي، أو ليس بسئ الخلق فأسأم من عشرتي، فأنا لذيدة العيش عنده كلذة أهل تهمامة بليلهم المعتدل.

قوله: «قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد» قال أبو عبيد: «فهد» بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد، وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له. وقال ابن حبيب: شبهته في لينه وغفلته بالفهد، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر، وكثرة النوم.

وقوله: «أسد» بفتح الألف وكسر السين، مشتق من الأسد، أي: يصير/ بين الناس مثل الأسد. وقال ابن السكيت: تصفه بالنشاط في الغزو. وقال: ابن أبي أويس: معناه: إن

دخل البيت وَثَبَ عَلَيَّ وَثُوبَ الْفَهْدِ، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يحتمل قوله: وَثَبَ عَلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فالأول تُشِيرُ إِلَى كَثْرَةِ جَمَاعِهِ لَهَا إِذَا دَخَلَ، فينطوي تحت ذلك تَمَدُّحُهَا بِأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لَدَيْهِ، بحيث لا يصبر عنها إذا رآها، والذَّمُّ إما من جهة أنه غليظُ الطَّبَعِ ليست عنده مُدَاعِبَةٌ وَلَا مَلَاعِبَةٌ قَبْلَ الْمَوَاقِعَةِ، بل يَثْبُ وَثُوبًا كَالْوَحْشِ، أو من جهة أنه كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ يَبْطِشُ بِهَا وَيَضْرِبُهَا، وإذا خرج على الناس كان أمره أشدَّ في الجُرْأَةِ وَالْإِقْدَامِ وَالْمَهَابَةِ كَالْأَسَدِ. قال عِيَاضٌ: فِيهِ مَطَابَقَةٌ بَيْنَ «خَرَجَ» وَ«دَخَلَ» لَفْظِيَّةً، وَبَيْنَ «فَهْدٍ» وَ«أَسَدٍ» مَعْنَوِيَّةً، وَيَسْمَى أَيْضًا الْمَقَابِلَةَ.

وقولها: «وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدٍ» يَحْتَمِلُ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ أَيْضًا، فالمدحُ بمعنى أنه شديدُ الكرمِ، كَثِيرُ التَّغَاضِي، لَا يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ، وَإِذَا جَاءَ بِشَيْءٍ لَبِيئَةٍ، لَا يَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَرَى فِي الْبَيْتِ مِنَ الْمَعَايِبِ، بل يُسَامِحُ وَيُغْضِي، وَيَحْتَمِلُ الذَّمَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ مُبَالٍ بِحَالِهَا، حَتَّى لَوْ عَرَفَ أَنَّهَا مَرِيضَةٌ أَوْ مُعْوِزَةٌ، وَغَابَ ثُمَّ جَاءَ، لَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَتَفَقَّدُ حَالَ أَهْلِهِ، وَلَا بَيْتَهُ، بل إن عَرَّضَتْ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَثَبَ عَلَيْهَا بِالْبَطْشِ وَالضَّرْبِ.

وَأَكْثَرُ الشَّرَاحِ شَرَحُوهُ عَلَى الْمَدْحِ، فَالْتَمَثِيلُ بِالْفَهْدِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ التَّكْرُمِ أَوْ الْوُثُوبِ، وَبِالْأَسَدِ مِنْ جِهَةِ الشَّجَاعَةِ، وَبَعْدَ الْمَسْأَلِ مِنْ جِهَةِ الْمَسَاحَةِ.

وقال عِيَاضٌ: حَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى الْإِشْتِقَاقِ مِنْ خُلُقِ الْفَهْدِ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ قُوَّةِ وَثُوبِهِ، وَإِمَّا مِنْ كَثْرَةِ نَوْمِهِ، وَلِهَذَا ضَرَبُوا الْمَثَلَ بِهِ، فَقَالُوا: أَنْوُمُ مِنْ فَهْدٍ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ كَسْبِهِ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَثَلِ أَيْضًا: أَكْسَبُ مِنْ فَهْدٍ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْفُهُودَ الْهَرِمَةَ تَجْتَمِعُ عَلَى فَهْدٍ مِنْهَا قَتِيٌّ، فَيَتَصَيَّدُ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يُشْبِعَهَا، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَنْزَلَ، دَخَلَ مَعَهُ بِالْكَسْبِ لِأَهْلِهِ، كَمَا يَجِيءُ الْفَهْدُ لِمَنْ يَلُودُ بِهِ مِنَ الْفُهُودِ الْهَرِمَةِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي وَصْفِهَا لَهُ بِخُلُقِ الْفَهْدِ مَا قَدْ يَحْتَمِلُ الذَّمَّ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ، رَفَعَتْ اللَّبَسَ بِوَصْفِهَا لَهُ بِخُلُقِ الْأَسَدِ، فَأَوْضَحَتْ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْأَوَّلَ سَجِيَّةٌ كَرِيمٌ، وَنَزَاهَةٌ شَائِلٌ، وَمُسَاحَةٌ فِي الْعَشْرَةِ، لَا سَجِيَّةٌ جُبْنٌ، وَخَوْرٌ<sup>(٢)</sup> فِي الطَّبَعِ.

(١) فِي (س): فَأَفْضَحَتْ، وَالمَثْبُتُ مِنَ الْأَصْلِيِّينَ.

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي (س) إِلَى: وَجُورٍ، وَالمَثْبُتُ مِنَ الْأَصْلِيِّينَ، وَمَعْنَى الْخَوْرِ - بَفَتْحَتَيْنِ -: الضَّعْفُ.

قال عياض: وقد قلب الوصف بعض الرواة - يعني: كما وقع في رواية الزبير بن بكار - فقال: «إذا دخل أسد، وإذا خرج فهد» فإن كان محفوظاً فمعناه: أنه إذا خرج إلى مجلسه، كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمات، أو على الغاية من تحصيل الكسب، وإذا دخل منزله كان مُتفضلاً مواسياً، لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس، أكل من فريسته بعضاً، وترك الباقي لمن حوله من الوحوش، ولم يهاوشهم عليها. وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره: «ولا يرفع اليوم لغد» يعني: لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد، فكنت بذلك عن غاية جوده، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحرزم في جميع أموره، فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم إلى غده.

قوله: «قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التفت، ولا يولج الكف ليعلم البث» في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي (ك٩٠٩٣): «إذا أكل اقتفت» وفيه: «وإذا نام» بدل: «اضطجع»، وزاد: «وإذا ذبح اغتث» أي: تحرى الغث، وهو الهزيل، كما تقدم في شرح كلام الأولى.

وفي رواية للطبراني (٢٣/٢٦٥): «ولا يدخل» بدل «يولج»<sup>(١)</sup>، و«إذا رقد» بدل «اضطجع» وفي رواية الترمذي<sup>(٢)</sup> والطبراني (٢٣/٢٦٥): «فيعلم» بالفاء بدل اللام في رواية غيره.

والمراد باللف: الإكثار منه واستقصاؤه، حتى لا يترك منه شيئاً، وقال أبو عبيد: الإكثار مع التخليط، يقال: لف الكتيبة بالأخرى: إذا خلطها في الحرب، ومنه: اللفيء من الناس، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من همته وشهره، ثم لا يبقى منه شيئاً.

وحكى عياض رواية من رواه: «رف» بالراء بدل اللام، قال: وهي بمعناها، ورواية من رواه: «اقتفت» بالقاف، قال: ومعناه التجميع، قال الخليل: قفاف كل شيء: جماعه واستيعابه، ومنه سمي القفة، لجمعها ما وضع فيها.

(١) وكذا هي في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي في «الكبرى» التي أشار إليها الحافظ أنفاً.

(٢) في «السائل» (٢٥١)، ولكن الذي في المطبوع: «ليعلم» باللام وليس بالفاء.

والاشْتِفَافُ فِي الشُّرْبِ: اسْتِقْصَاؤُهُ، مَاخُودٌ مِنَ الشُّفَافَةِ بِالضَّمِّ، وَالتَّخْفِيفُ، وَهِيَ الْبَقِيَّةُ تَبْقَى فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا شَرِبَهَا الَّذِي شَرِبَ الْإِنَاءَ، قِيلَ: اشْتَفَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهَا بِالْمَهْمَلَةِ، وَهِيَ بِمَعْنَاهَا.

وقوله: «التَّفُّ» أي: رَقَدَ نَاحِيَةً، وَتَلَفَّفَ بِكِسَائِهِ وَحَدَهُ، وَانْقَبَضَ عَنْ أَهْلِهِ إِعْرَاضاً، فَهِيَ كَثِيْبَةٌ حَزِيْنَةٌ لِدَلِكِ، وَلِدَلِكِ قَالَتْ: «وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ» أَي: لَا يَمُدُّ يَدَهُ لِيَعْلَمَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَزَنِ، فَيُزِيلُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ أَنَّهُ يَنَامُ نَوْمَ الْعَاجِزِ الْفَسِيلِ الْكَسِيلِ.

والمَرَادُ بِالْبَثِّ: الْحَزْنَ، وَيُقَالُ: شِدَّةُ الْحَزَنِ، وَيُطْلَقُ الْبَثُّ أَيْضاً عَلَى الشُّكْوَى، وَعَلَى الْمَرَضِ، وَعَلَى الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُصْبِرُ عَلَيْهِ، فَأَرَادَتْ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي يَقَعُ اهْتِمَامُهَا بِهِ، فَوَصَفَتْهُ بِقَلَّةِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ إِنْ لَوْ رَأَاهَا عَلِيْلَةً، لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي ثَوْبِهَا، لِيَتَفَقَّدَ خَبَرَهَا كَعَادَةِ الْأَجَانِبِ فَضْلاً عَنِ الْأَزْوَاجِ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ تَرْكِ الْمُلَاعَبَةِ، أَوْ عَنِ تَرْكِ الْجَمَاعِ كَمَا سِيَأْتِي.

وقد اختلفوا في هذا، فقال أبو عبيد: كان في جَسَدِهَا عَيْبٌ، فَكَانَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهَا لِيَلْمَسَ ذَلِكَ الْعَيْبَ، لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهَا، فَمَدَحَتْهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِلَّا النَّادِرَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا شَكَّتْ مِنْهُ، وَذَمَّتْهُ، وَاسْتَقْصَرَتْ حَظَّهَا مِنْهُ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهَا قَبْلَ: «وَإِذَا اضْطَجَعَ التَّفُّ»، كَأَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّهُ يَتَجَنَّبُهَا، وَلَا يُدْنِيهَا مِنْهُ، وَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي جَنْبِهَا فَيَلْمَسُهَا، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ مَحَبَّتَهَا لَهُ، وَحَزَنَهَا لِقَلَّةِ حَظِّهَا مِنْهُ، وَقَدْ جَمَعَتْ فِي وَصْفِهَا لَهُ بَيْنَ اللُّؤْمِ وَالبُخْلِ وَالنَّهْمَةِ وَالمِهَانَةِ وَسُوءِ الْعِشْرَةِ مَعَ أَهْلِهِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَذُمُّ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَتَتَمَدَّحُ بِقَلَّتَيْهِمَا، وَبِكَثْرَةِ الْجَمَاعِ، لِدَلَالَتِهَا عَلَى صِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْفُحُولِيَّةِ.

وانتصر ابنُ الأَنْبَارِيِّ لِأَبِي عُبَيْدٍ، فَقَالَ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَجْمَعَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ مَثَالِبِ زَوْجِهَا وَمُنَاقِبِهِ، لِأَنَّ كُنَّ تَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ صِفَاتِهِمْ شَيْئاً، فَمِنْهُمْ مَنْ وَصَفَتْ زَوْجَهَا بِالْخَيْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَفَتْهُ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَتْ.

وارتضى القُرْطُبِيُّ هذا الانتصار، واستدلَّ عِيَاضٌ لِلْجُمْهُورِ بِهَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ <sup>(١)</sup> أَبِي الْحَسَامِ <sup>(٢)</sup>: أَنَّ عُرْوَةَ ذَكَرَ هَذِهِ فِي الْخُمْسِ اللَّاتِي يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَاتِ هُنَا أَوْلَى عَلَى الْوَلَاءِ، ثُمَّ السَّابِعَةَ الْمَذْكُورَةَ عَقَبَ هَذَا، ثُمَّ السَّادِسَةَ هَذِهِ، فَهِيَ خَامِسَةٌ عِنْدَهُ، وَالسَّابِعَةُ رَابِعَةٌ. قَالَ: وَيُؤَيِّدُ أَيْضًا قَوْلَ الْجُمْهُورِ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لِهَذِهِ الْكِنَايَةِ عَنِ تَرْكِ الْجَمَاعِ وَالْمَلَاعِبَةِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٥٢) فِي قِصَّةِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مَعَ زَوْجِ ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَيْثُ سَأَلَهَا عَنْ حَالِهَا مَعَ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: «هُوَ كَخَيْرِ الرِّجَالِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا»، وَسَبَقَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ (٤١٤١) قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِّ: مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أَنْثَى قَطُّ، فَعَبَّرَ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالنِّسَاءِ بِكَشْفِ الْكَنَفِ، وَهُوَ الْغَطَاءُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «وَلَا يُؤَلِّجُ الْكَنَفَ» كِنَايَةً عَنِ تَرْكِ تَفْقُدهِ أُمُورِهَا، وَمَا تَهْتَمُّ بِهِ مِنْ مِصَالِحِهَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْأَمْرِ، أَي: لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ، وَلَمْ يَتَفَقَّدهِ.

وهذا الذي ذكره احتمالاً جزم بمعناه ابنُ أبي أُوَيْسٍ، فإنه قال: معناه لا ينظرُ في أمر أهله، ولا يُبالي أن يجوعوا.

وقال أحمد بن عبيد بن ناصح: معناه لا يتفقّدُ أمورِي ليعلمَ ما أكرهه، فيزيّله، يقال: ما أدخلَ يده في الأمر، أي: لم يتفقّده.

قوله: «قالت السابعة: زوجي عَيَايَاءُ أو عَيَايَاءُ» كذا في «الصحيحين» <sup>(٣)</sup> بفتح المعجمة، بعدها تحتانية خفيفة، ثم أخرى بعد الألف الأولى، والتي بعدها بمهملة، وهو شكُّ من راوي الخبر عيسى بن يونس، وقد صرح بذلك أبو يعلى (٤٧٠١) في روايته عن أحمد بن جَنَابٍ <sup>(٤)</sup> عنه، ووقع في رواية عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك٩٠٩٣): «عَيَايَاءُ» بمعجمة بغير شكِّ.

(١) تحرّفت في (س) إلى: عن.

(٢) رواية سعيد بن سلمة سيذكرها المصنف تعليقا يآثر هذا الحديث.

(٣) البخاري روايتنا هذه، ومسلم (٢٤٤٨) (٩٢).

(٤) تصحفت في (س) إلى: خباب.



والغَيَايَاء: الطَّبَاقَاءُ الْأَحْمَقُ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ.

وقال أبو عُبَيْد: الغَيَايَاءُ بِالْمَهْمَلَةِ: الَّذِي لَا يَضْرِبُ، وَلَا يُلْقِحُ مِنَ الْإِبِلِ، وَبِالْمَعْجَمَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالطَّبَاقَاءُ: الْأَحْمَقُ الْقَدْمُ. وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: الطَّبَاقَاءُ: الَّذِي لَا يُحْسِنُ/ الضَّرَابِ، ٢٦٤/٩ فعلى هذا يكون تأكيداً لاختلاف اللفظ، كقولهم: بُعْدًا وَسُحْقًا.

وقال الدَّوْدِيُّ: قَوْلُهُ: «غَيَايَاءُ» بِالْمَعْجَمَةِ، مَأْخُودٌ مِنَ الْغَيِّ، بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَبِالْمَهْمَلَةِ مَأْخُودٌ مِنَ الْغَيِّ، بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(١)</sup>: الْغَيَايَاءُ - بِالْمَهْمَلَةِ -: الْغَيِّ الَّذِي تُعَيَّبُهُ مَبَاضِعَةُ النِّسَاءِ. وَأَرَاهُ مَبَالِغَةً مِنَ الْغَيِّ فِي ذَلِكَ.

وقال ابن السَّكَيْتِ: هُوَ الْغَيِّ الَّذِي لَا يَهْتَدِي. وَقَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: الْغَيَايَاءُ - بِالْمَعْجَمَةِ -: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْغَيَايَةِ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَمَ الشَّخْصَ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَكَأَنَّهُ مُغَطِّيٌّ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِهِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ احْتِمَالًا جَزَمَ بِهِ الرَّخْمَشَرِيُّ فِي «الْفَاتِقِ».

وقال النَّوَوِيُّ: قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: غَيَايَاءُ - بِالْمَعْجَمَةِ - صَحِيحٌ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْغَيَايَةِ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ، وَكُلُّ مَا أَظْلَمَ الشَّخْصَ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَهْتَدِي إِلَى مَسَلِكٍ، أَوْ أَنَّهَا وَصْفَتُهُ بِثَقَلِ الرُّوحِ، وَأَنَّهُ كَالظَّلِّ الْمُتَكَاثِفِ الظُّلْمَةِ الَّذِي لَا إِشْرَاقَ فِيهِ، أَوْ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ غُطِّيَتْ عَلَيْهِ أَمُورُهُ، أَوْ يَكُونُ غَيَايَاءً مِنَ الْغَيِّ، وَهُوَ الْإِنْهَاكُ فِي الشَّرِّ، أَوْ مِنَ الْغَيِّ الَّذِي هُوَ الْخَيْبَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وقال ابن الأعرابي: الطَّبَاقَاءُ: الْمُطَبَّقُ عَلَيْهِ حُفْمًا.

وقال ابنُ دُرَيْدٍ<sup>(٢)</sup>: الَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَمُورُهُ. وَعَنْ الْجَاهِظِ: الثَّقِيلُ الصَّدْرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، يُطَبِّقُ صَدْرَهُ عَلَى صَدْرِ الْمَرْأَةِ، فَيَرْتَفِعُ سَفْلُهُ عَنْهَا، وَقَدْ ذَمَّتْ امْرَأَةٌ امْرَأَةَ الْقَيْسِ، فَقَالَتْ لَهُ: ثَقِيلُ الصَّدْرِ، خَفِيفُ الْعَجْزِ، سَرِيعُ الْإِرَاقَةِ، بَطِيءُ الْإِفَاقَةِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِينَ، وَفِي (س): عُبَيْدٌ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ، وَإِنَّمَا قَاتَلَ ذَلِكَ هُوَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ»

٣٣٤/٣

(٢) فِي (ع): وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (أ) وَ(س)، وَقَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ هَذَا فِي «جَهْرَةَ اللُّغَةِ»

١٢٢٩/٣

قال عياض: ولا مُنافاة بين وصفها له بالعَجْز عند الجماع، وبين وصفها بثقل الصّدر فيه، لاحتمال تنزيله على حالتين، كلُّ منهما مذمومٌ، أو يكون إطباق صدره من جُملة عَيْبه وعَجْزه، وتعاطيه ما لا قُدرة له عليه، لكن كلُّ ذلك يردُّ على من فسّر «عياياء» بأنه العيّين.

وقولها: «كلُّ داءٍ له داءٌ» أي: كلُّ شيءٍ تفرَّق في الناس من المعاييب موجودٌ فيه.

وقال الزّمخشرى: يحتمل أن يكون قولها: «له داءٌ» خبراً لكل، أي: أن كلَّ داءٍ تفرَّق في الناس فهو فيه، ويحتمل أن يكون: «له» صفة لداء، و«داءٌ» خبراً لكل، أي: كلُّ داءٍ فيه في غاية التناهي، كما يقال: إن زيدا لزيدٌ، وإن هذا الفرس لفرس.

قال عياض: وفيه من لطيف الوحي والإشارة الغاية، لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلامٌ كثيرٌ.

وقولها: «شَجَكٌ» بمعجمة أوله، وجيم ثقلية، أي: جَرَحَك في رأسك، وجراحاتُ الرّأس تُسمّى شجاجاً.

وقولها: «أو فلّك» بفاء، ثم لام ثقلية، أي: جَرَحَ جسدك، ومنه قول الشاعر: بهنَّ فُلُولٌ<sup>(١)</sup>، أي: ثلّم، جمع ثلّمة، ويحتمل أن يكون المراد: نَزَعَ منك كلَّ ما عندك، أو كسركِ بسلاطة لسانه، وشدّة خصومته.

زاد ابن السكّيت في روايته: «أو بجّك» والبجُّ بموحدة، ثم جيم، أي: طَعَنك في جِراحتك، فَشَقَّها، والبجُّ: شَقُّ الفُرْحَة، وقيل: هو الطَّعنة.

وقولها: «أو جمع كُلاً لك» وقع في رواية الزُّبير: «إن حدّثته سَبَّك، وإن مازحتَه فلّك، وإلا جمع كُلاً لك» وهي توضح أن «أو» في رواية الأصيلي للتقسيم، لا للتخيير.

(١) والشاعر هو النابغة الذبياني، من قصيدة يمدح بها عمرو بن الحارث الغساني، والبيت من الطويل، ونصّه:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفهم بهنَّ فُلُولٌ من قِراعِ الكتائبِ

انظر «ديوانه» ص ٤٤. وقد ذُكر الشطر الأول في (ع) ولم يرد في (أ) و(س).

وقال الزَّخْمَشْرِي: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ: أَنَّهُ ضَرُوبٌ لِلنِّسَاءِ، فَإِذَا ضُرِبَ إِمَّا أَنْ يَكْسِرَ عَظْمًا، أَوْ يَشُجَّ رَأْسًا، أَوْ يَجْمَعُهُمَا.

قال: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْفَلِّ: الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ، وَبِالشَّجِّ: الكَسْرَ عِنْدَ الضَّرْبِ، وَإِنْ كَانَ الشَّجُّ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي جِرَاحَةِ الرَّأْسِ.

قال عِيَاضُ: وَصَفَتَهُ بِالْحُمُقِ، وَالتَّهَابِي فِي سُوءِ العِشْرَةِ، وَجَمَعَ النِّقَائِصَ، بِأَنْ يَعْجِزَ عَنِ قَضَاءِ وَطَرِهَا، مَعَ الأَذَى، فَإِذَا حَدَّثَتْهُ سَبَّهَا، وَإِذَا مَازَحَتْهُ شَجَّهَا، وَإِذَا أَغْضَبَتْهُ كَسَرَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا، أَوْ شَقَّ جِلْدَهَا، أَوْ أَغَارَ عَلَى مَالِهَا، أَوْ جَمَعَ كُلَّ ذَلِكَ، مِنَ الضَّرْبِ، وَالْجِرْحِ، وَكَسَرَ العُضْوِ، وَمَوَجَعَ الكَلَامِ، وَأَخَذَ المَالَ.

قوله: «قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ، والريحُ ريحُ زرنبٍ» زاد الزُّبَيْرُ فِي رِوَايَتِهِ: «وَأَنَا أَغْلِبُهُ، وَالنَّاسُ يَغْلِبُ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ عِنْدَ النِّسَائِيِّ (ك٩٠٩٠)، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو عِنْدَهُ (ك٩٠٩٣)، وَكَذَا لِلطَّبْرَانِيِّ (٢٦٥/٢٣) لَكِنْ بِلَفْظٍ: «نَغْلِبُهُ» بَنُونَ الجَمْعِ.

وَالأَرْنَبُ: دُوْبِيَّةٌ لَيِّنَةٌ المَسِّ، نَاعِمَةٌ الوَبَرِ جَدًّا، وَالزَّرْنَبُ: بوزن الأرنب لكن أوله زاي، وهو نبتٌ طيبُ الرِّيحِ، وَقِيلَ: هو شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ بِالشَّامِ بِجَبَلِ لَبْنَانَ، لَا تُثْمِرُ، لَهَا وَرَقٌ بَيْنَ الخُضْرَةِ وَالصُّفْرِ. كَذَا ذَكَرَهُ عِيَاضُ، / وَاسْتَنْكَرَهُ ابْنُ البَيْطَارِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ المَفْرَدَاتِ.

٢٦٥/٩

وقيل: هو حشيشةٌ دقيقةٌ طيبةٌ الرائحة، وليست ببلاد العرب، وإن كانوا ذكروها، قال الشاعر:

يَا بَابِي أَنْتِ وَفُوكِ الأَشْنَبُ كَأَنَّهَا ذَرَّ عَلَيْهِ الزَّرْنَبُ

وقيل: هو الزعفران، وليس بشيء.

وَاللَّامُ فِي «المسِّ» وَ«الرَّيْحِ» نَائِبَةٌ عَنِ الضَّمِيرِ، أَي: مَسَّهُ وَرِيحُهُ، أَوْ فِيهَا حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: الرِّيحُ مِنْهُ، وَالمَسُّ مِنْهُ، كَقَوْلِهِمْ: السَّمْنُ مَنَوَانٌ بِدِرْهَمٍ، وَصَفَتَهُ بِأَنَّهُ لَيِّنٌ الجَسَدُ نَاعِمُهُ.

ويحتمل أن تكون كُنْتُ بذلك عن حُسْنِ خُلُقِهِ ولين عَرِيكَتِهِ، بأنه طَيِّبُ العَرَفِ<sup>(١)</sup> لكثرة نظافته، واستعماله الطَّيِّبِ تَظَرُّفًا، ويحتمل أن تكون كُنْتُ بذلك عن طَيِّبِ حَدِيثِهِ، أو طَيِّبِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، لجميل مُعَاشَرَتِهِ.

وأما قولها: «وَأَغْلِبُهُ»، والنَّاسَ يَغْلِبُ» فوصفتها مع جميل عَشْرَتِهِ لها، وصبره عليها بالشجاعة، وهو كما قال معاوية: يَغْلِبُنَ الكِرَامَ، وَيَغْلِبُهُنَّ اللِّثَامَ. قال عِيَاضُ: هذا من التشبيه بغير أداة، وفيه حُسْنُ المُنَاسِبَةِ، والموازنة، والتَّسْجِيعِ.

وأما قولها: «وَالنَّاسَ يَغْلِبُ» ففيه نوعٌ من البَدِيعِ يُسَمَّى التَّمِيمِ، لأنها لو اقتصرَت على قولها: «وَأَنَا أَغْلِبُهُ» لظَنَّ أنه جبانٌ ضعيفٌ، فلما قالت: «وَالنَّاسَ يَغْلِبُ» دلَّ على أن غَلْبَهَا إياه إنما هو من كرم سجاياه، فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حُسْنِ أوصافه.

قوله: «قالت التاسعة: زوجي رفيع العِمَادِ، طويل النَّجَادِ، عظيمُ الرَّمَادِ، قريبُ البيت من النَّادِ» زاد الزُّبَيْرُ بن بَكَّارٍ في روايته: «لا يَشْعُ لَيْلَةَ يُضَافِ، ولا ينامُ لَيْلَةَ يُخَافِ».

وصفتها بطول البيت وعلوه، فإن بيوت الأشراف كذلك يُعلونها ويَصْرِبونها في المواضع المرتفعة، ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطولُ بيوتهم إما لزيادة شرفهم، أو لطول قاماتهم، وبيوتُ غيرهم قصارٌ، وقد لهج الشعراء بمدح الأول وذمَّ الثاني، كقوله:

قِصَارُ البُيُوتِ لا تُرى صَهَوَاتُهَا

وقال آخر<sup>(٢)</sup>:

إِذَا دَخَلُوا بُيُوتَهُمْ أَكْبَرُوا عَلَى الرُّكَبَاتِ مِنْ قِصَرِ العِمَادِ

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعاً، فيدُلُّ على كثرة الحاشية والغاشية، وقيل: كُنْتُ بذلك عن شرفه، ورفعة قدره.

(١) تصحفت في (س) إلى: العرق، والمثبت من الأصلين، والعرف: الرِّيح، طيبة كانت أو خبيثة. انظر:

«لسان العرب» ٩/ ٢٤٠.

(٢) هو النابغة الجعدي، نسبة له صاحب «الحماسة البصرية» ٢/ ٢٦٣.

و«النَّجَاد» بكسر النون، وجيم خفيفة: حِمَالَةُ السَّيْفِ، تريد أنه طويلُ القامة، يحتاجُ إلى طولِ نِجَادِهِ، وفي ضِمْنِ كلامها أنه صاحب سيف، فأشارت إلى شجاعته، وكانت العربُ تتماحح بالطَّوْل وتذمُّ بالقِصْر.

وقولها: «عَظِيمُ الرَّمَاد» تعني: أن نارَ قِراءِه للأضياف لا تُتَفَأُّ، لتَهْتَدِيَ الضَّيْفَانُ إليها، فيصيرُ رمادُ النارِ كثيراً لذلك.

وقولها: «قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَادِ» وَقَفَّتْ عَلَيْهَا بِالسَّكُونِ لِمُؤَاخَاةِ السَّجْعِ. وَالنَّادِي: وَمَجْلِسُ الْقَوْمِ، وَصَفَّتْهُ بِالشَّرْفِ فِي قَوْمِهِ، فَهَمَّ إِذَا تَفَاوَضُوا وَاشْتَوَرُوا فِي أَمْرٍ، أَتُوا فَجَلَسُوا قَرِيباً مِنْ بَيْتِهِ، فَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِ وَامْتَلَوْا أَمْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ وَضَعَ بَيْتَهُ فِي وَسْطِ النَّاسِ، لِيَسَهَلَ لِقَاؤُهُ، وَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْوَارِدِ وَطَالِبِ الْقَرَى، قَالَ زُهَيْرٌ:

يَسِطُ الْبُيُوتَ لَكِي يَكُونُ مَظِنَّةً      مِنْ حَيْثُ تُوَضَعُ جَفْنَةُ الْمَسْتَرِفِ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرِيدَ أَنْ أَهْلَ النَّادِي إِذَا أَتَوْهُ لَمْ يَصْعُبْ عَلَيْهِمْ لِقَاؤُهُ، لِكَوْنِهِ لَا يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ، وَلَا يَتَبَاعَدُ مِنْهُمْ، بَلْ يَقْرُبُ، وَيَتَلَقَّاهُمْ، وَيُبَادِرُ لِإِكْرَامِهِمْ، وَضَدُّهُ مِنْ يَتَوَارَى بِأَطْرَافِ الْحُلَلِ وَأَغْوَارِ الْمَنَازِلِ، وَيَبْعُدُ عَنْ سَمْتِ الضَّيْفِ لئَلَّا يَهْتَدُوا إِلَى مَكَانِهِ، فَإِذَا اسْتَبَعَدُوا مَوْضِعَهُ صَدَّوْا عَنْهُ، وَمَالُوا إِلَى غَيْرِهِ، وَمَحْصَلُ كَلَامِهَا: أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِالسِّيَادَةِ، وَالكَرَمِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطِيبِ الْمَعَاشِرَةِ.

قوله: «قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟ مالك خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ / ٢٦٦/٩»  
الْمَبَارِكُ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك ٩٠٩٣) وَالزُّبَيْرِ: «الْمَبَارِحُ» بَدَلَ «الْمَبَارِكِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى: «الْمَزَاهِرُ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ الزُّبَيْرِ: «الضَّيْفُ» بَدَلَ «الْمِزْهَرِ».

وَالْمَبَارِكُ، بِفَتْحَتَيْنِ: جَمْعُ مَبْرَكٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ نَزُولِ الْإِبِلِ، وَالْمَسَارِحُ: جَمْعُ مَسْرَحٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُطَلَّقُ لِتَرْعَى فِيهِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٤٧٠٢): «الْمِزْهَرُ» بِالْإِفْرَادِ، كَمَا هِيَ هُنَا!

و«المِزْهَر» بكسر الميم، وسكون الزاي، وفتح الهاء: آلةٌ من آلات اللّهُو، وقيل: هي العود، وقيل: دُفٌّ مربع. وأنكر أبو سعيد الضّرير تفسير المِزْهَر بالعود، فقال: ما كانت العربُ تعرف العودَ إلّا مَنْ خالط الحَصْرَ منهم، وإنما هو بضمّ الميم وكسر الهاء: وهو الذي يُوقدُ النارَ فيزهرها للضيف، فإذا سمعت الإبلُ صوته، ومغمعان النار، عرفت أن ضيفاً طرّق، فتيقنت الهلاك. وتعبه عياض: بأن الناس كلهم رَوَوْهُ بكسر الميم وفتح الهاء، ثم قال: ومن الذي أخبره أن مالكا المذكور لم يُخالط الحَصْرَ، ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث: أنهم كنّ من قرية من قرى اليمن، وفي الأخرى: أنهم من أهل مكة، ثم قد كثر ذكر المِزْهَر في أشعار العرب: جاهليتها وإسلامها، بدويها وحَصْرِيها، انتهى.

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَيْضاً وَرَوْدُهُ بصيغة الجمع، فإنه بعينه للآلة.

ووقع في رواية يعقوب بن السّكّيت، وابن الأنباري من الزيادة: «وهو أَمَامَ القومِ في المِهَالِكِ»، فجَمَعَتْ في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى، والاستعداد له، والمبالغة في صفاته، ووصفته أيضاً مع ذلك بالشجاعة، لأن المراد بالمِهَالِكِ: الحروب، وهو لثقتة بشجاعته يتقدّم رِفْقَتَهُ، وقيل: أرادت أنه هادٍ في السُّبُلِ الخَفِيَّةِ، عالمٌ بالطُّرُقِ في البيداء، فالمرادُ على هذا بالمِهَالِكِ: المفاوز، والأولُ أليق، والله أعلم.

و«ما» في قولها: «وما مالك؟» استفهامية تقال للتعظيم والتعجب، والمعنى: وأيُّ شيء هو مالك، ما أعظمه وأكرمته؟! وتكريرُ الاسمِ أدخُلُ في باب التعظيم.

وقولها: «مالكٌ خيرٌ من ذلك» زيادةٌ في الإِعْظَامِ وتفسيرٌ لبعض الإبهام، وأنه خيرٌ مما أُشير إليه من ثناء وطيب ذكر، وفوق ما أعتقد فيه من سُودُدٍ وفخر، وهو أجلُّ من أن<sup>(١)</sup> أصفه لشهرة فضله، وهذا بناءٌ على أن الإشارة بقولها: «ذلك» إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح، ويحتمل أن يكون المراد: مالكٌ خيرٌ من كلِّ مالك، والتعميم يُستفاد من المقام، كما

(١) تحرّفت في (س) إلى: «من».

قيل: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، أَي: كُلُّ تَمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ جَرَادَةٍ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي ذَهْنِ الْمُخَاطَبِ، أَي: مَالِكِ خَيْرٍ مِمَّا فِي ذَهْنِكَ مِنْ مَالِكِ الْأَمْوَالِ، أَوْ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا سَأَصِفُهُ بِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا تَقْدَمُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الَّذِينَ قَبْلَهُ، وَأَنْ مَالِكًا أَجْمَعُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُ لِخِصَالِ السِّيَادَةِ وَالْفَضْلِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهَا: «قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ» أَنَّهُ لَا اسْتِعْدَادَ لِلضَّيْفَانِ بِهَا، لَا يُوَجِّهُ مِنْهُنَّ إِلَى الْمَسَارِحِ إِلَّا قَلِيلًا، وَيَتْرَكُ سَائِرَهُنَّ بِفَنَائِهِ، فَإِنْ فَاجَأَهُ ضَيْفٌ، وَجَدَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِيهِ بِهِ مِنْ لَحْمِهَا وَالْبَانِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

حَبَسْنَا وَلَمْ نَسْرَحْ لَكِي لَا يَلُومُنَا عَلَى حُكْمِهِ صَبْرًا مُعَوَّدَةً الْحَبْسِ

وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَرِيدَ بِقَوْلِهَا: «قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ» الْإِشَارَةَ إِلَى كَثْرَةِ طُرُوقِ الضَّيْفَانِ، فَالْيَوْمُ الَّذِي يَطْرُقُهُ الضَّيْفُ فِيهِ، لَا تَسْرَحُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهَا حَاجَتَهُ لِلضَّيْفَانِ، وَالْيَوْمُ الَّذِي لَا يَطْرُقُهُ فِيهِ أَحَدٌ، أَوْ يَكُونُ هُوَ فِيهِ غَائِبًا تَسْرَحُ كُلَّهَا، فَأَيَّامُ الطُّرُوقِ أَكْثَرُ مِنْ أَيَّامِ عَدَمِهِ، فَهِيَ لِذَلِكَ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ مَنْ قَالَ: لَوْ كَانَتْ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، لَكَانَتْ فِي غَايَةِ الْهَزَالِ.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِكَثْرَةِ الْمَبَارِكِ: أَنَّهَا كَثِيرًا مَا تُثَارُ فَتُحَلَبُ، ثُمَّ تُتْرَكُ فَتَكْتُمُ مَبَارِكُهَا لِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: إِنْ الْمَرَادُ أَنَّ مَبَارِكُهَا عَلَى الْعَطَايَا وَالْحِمَالَاتِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ وَقِرَى الْأَضْيَافِ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا يَسْرَحُ مِنْهَا مَا فَضَّلَ عَنْ ذَلِكَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ مَبَارِكُهَا كَثِيرَةً، ثُمَّ إِذَا سَرَحَتْ صَارَتْ / ٢٦٧/٩ قَلِيلَةً لِأَجْلِ مَا ذَهَبَ مِنْهَا.

وَأَمَّا رَوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «عَظِيمَاتُ الْمَبَارِكِ» فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّهَا مِنْ سِمَنِهَا وَعِظَمِ جُسْثِهَا تَعْظُمُ مَبَارِكُهَا. وَقِيلَ: الْمَرَادُ أَنَّهَا إِذَا بَرَكَتْ كَانَتْ كَثِيرَةً لِكَثْرَةِ مَنْ يَنْضُمُ إِلَيْهَا مِمَّنْ يَلْتَمِسُ الْقِرَى، وَإِذَا سَرَحَتْ سَرَحَتْ وَحَدَّهَا، فَكَانَتْ قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ.

(١) هُوَ مَنْصُورُ بْنُ مَسْجَاحٍ، كَمَا فِي «شَرْحِ دِيْوَانِ الْحِمَاسَةِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ ص ١٦٧٤.

ويحتمل أن يكون المراد بقلّة مسارحها قلّة الأمكنة التي ترعى فيها من الأرض، وأنها لا تُتمكّن من الرعي إلا بقرب المنازل، لثلاثي شقّ طلبها إذا احتيج إليها، ويكون ما قَرَّب من المنزل كثير الخِصْب لثلاثي تهزل. ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني (٢٣/٢٦٥): «أبو مالك وما أبو مالك؟ ذو إبل كثيرة المسالك، قليلة المبارك». قال عياض: إن لم تكن هذه الرواية وهماً، فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت، قليلة في حال مباركتها إذا قامت، لكثرة ما يُنحر منها، وما يُسلّك منها فيه من مسالك الجود من رُفد ومَعُونَة وحملٍ وحَمالة، ونحو ذلك.

وأما قولها: «أيقنّ أنهم هوالك» فالمعنى أنه كثرت عاداته بنحر الإبل لقرى الضيفان، ومن عاداته أن يسقيهم ويُلهمهم، أو يتلقاهم بالغناء مبالغته في الفرح بهم، صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء، عرفت أنها تُنحر. ويحتمل أنها لم تُرد فهم الإبل لهلاكها، ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل، أضيف إلى الإبل، والأول أولى.

قوله: «قالت الحادية عشرة» قال النووي: وفي بعض النسخ: «الحادي عشرة»، وفي بعضها: «الحادية عشر»، والصحيح الأول، وفي رواية الزبير: «وهي أم زرع بنت أكيمل ابن ساعدة».

قوله: «زوجي أبو زرع» في رواية النسائي (ك٩٠٩٣): «نكحتُ أبا زرع».

قوله: «فما أبو زرع؟» في رواية أبي ذر: «وما أبو زرع؟» وهو المحفوظ للأكثر، زاد الطبراني (٢٣/٢٦٩) في رواية: «صاحب نعم وزرع».

قوله: «أناس» بفتح الهمزة، وتخفيف النون، وبعد الألف مهملة، أي: حرّك.

قوله: «من حليّ» بضم المهملة، وكسر اللام «أذنيّ» بالثنية، والمراد أنه ملاً أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وسنف من ذهب ولؤلؤ، ونحو ذلك.

وقال ابن السكيت: أناس، أي: أثقل حتى تدلّى واضطرب، والنّوس: حركة كل شيء مُتدلّ، وقد تقدم حديث ابن عمر: «أنه دخل على حفصة ونّوساتها تنطف» مع شرح المراد



به في المغازي (٤١٠٨). ووقع في رواية ابن السكيت: «أُذُنِي وَفَرْعِي» بالثنية، قال عياض: يحتمل أن تريد بالفَرَعَيْنِ: اليَدَيْنِ، لأنها كالْفَرَعَيْنِ من الجسد، تعني أنه حَلَى أُذُنَيْهَا وَمِعْصَمَيْهَا، أو أرادت: العُنُقَ واليَدَيْنِ، وأقامت اليدين مقامَ فَرْعٍ واحد، أو أرادت اليَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ كذلك، أو العَدِيرَتَيْنِ وَفَرْعِي الرَّأْسِ، فقد جرت عادةُ الْمُتَرْفَاتِ بتنظيم غداثهنَّ، وتحلية نَوَاصِيهِنَّ وَفُرُوهِنَّ.

ووقع في رواية ابن أبي أويس: «فَرْعِي» بالإفراد: أي: حَلَى رَأْسِي، فصار يَتَدَلَّى من كثرته وثقله، والعربُ تُسَمِّي شَعَرَ الرَّأْسِ فَرْعاً، قال امرؤ القيس:

وَفَرْعٌ يُغَشِّي الْمَتْنَ أَسْوَدَ فَاجِمٍ<sup>(١)</sup>

قوله: «وملاً من شحم عَضَدِي» قال أبو عبيد: لم تُرِدِ الْعَضَدَ وحده، وإنما أرادت الجسد كله، لأن العَضَدَ إِذَا سَمِنَتْ، سَمِنَ سائرُ الجسد، وَخَصَّتِ الْعَضَدَ، لأنه أقرب ما يلي بصرَ الإنسان من جسده.

قوله: «وَبَجَّحْنِي» بموحدة، ثم جيم خفيفة - وفي رواية النسائي (ك٩٠٨٩) ثقيلة - ثم مهملة «فَبَجَّحْتُ» بسكون المثناة، وفي رواية لمسلم (٢٤٤٨): «فَبَجَّحْتُ إِلَيَّ» - بالتشديد - نفسي» هذا هو المشهور في الروايات، وفي رواية النسائي (ك٩٠٩٣): «وَبَجَّحَ نَفْسِي فَبَجَّحْتُ<sup>(٢)</sup> إِلَيَّ»، وفي أخرى له ولأبي عبيد (٢/٢٨٧): «فَبَجَّحْتُ» بضم التاء و«إلى» بالتخفيف، والمعنى: أنه فَرَّحَهَا ففَرَّحْتُ.

وقال ابن الأنباري: المعنى: عَظَّمَنِي، فَعَظَّمْتُ إِلَيَّ نفسي.

وقال ابن السكيت: المعنى: فَخَّرَنِي، ففَخَّرْتُ.

وقال ابن أبي أويس: معناه: وَسَّعَ عَلَيَّ وَتَرَفَّنِي.

(١) هو صدر بيت، وعجزه:

أَيْثُ كَقَنْو النَّخْلَةِ الْمُتَعَكِّلِ

(٢) في الأصلين: «فَبَجَّحْتُ»، والمثبت من (س) والمطبوع من «السنن الكبرى».

قوله: «وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ» بالمعجمة والنون مصغراً.

قوله: «بِشَقِّ» بكسر المعجمة، قال الخطّابي: هكذا الرواية، والصواب بفتح الشين، وهو موضعٌ بعينه، وكذا قال أبو عبيد، وصوّبه الهروي. وقال ابن الأباري: هو بالفتح ٢٦٨/٩ والكسر، موضعٌ. وقال/ ابن أبي أويس، وابن حبيب: هو بالكسر، والمراد: شقُّ جبل كانوا فيه لقتلهم، وسعهم سُكنى شقُّ الجبل، أي: ناحيته، وعلى رواية الفتح، فالمراد: شقُّ في الجبل كالغار ونحوه.

وقال ابن قتيبة، وصوّبه نبطويه: المعنى بالشقِّ - بالكسر - أنهم كانوا في شطَف من العيش، يقال: هو بشقُّ من العيش، أي: بشطَف وجهه، ومنه: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِلِغِيهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧] وبهذا جزم الزّحّشري، وضعّف غيره.

قوله: «فجعلني في أهل صَهِيل» أي: خيل «وأطيط» أي: إبل، زاد في رواية النسائي (ك٩٠٩٣): «وجامل» وهو جمع جمل، أو المراد: اسم فاعل لمالك الجمال، كقوله: لابنٍ وتامرٍ.

وأصل الأطيط: صوتُ أَعْوَادِ المحامل والرّجال على الجمال، فأرادت أنهم أصحابُ محاملٍ، تُشير بذلك إلى رَفَاهِيَتِهِمْ، ويُطلَقُ الأطيطُ على كلِّ صوت نشأ عن ضغط، كما في حديث باب الجَنَّةِ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلَهُ أَطِيطٌ»<sup>(١)</sup> ويقال: المراد بالأطيط: صوتُ الجَوْفِ من الجوع.

قوله: «ودائس» اسم فاعل من الدّوس، وفي رواية للنسائي (ك٩٠٩٠): «ودِيَّاس». قال ابن السكّيت: الدّائس الذي يدّوسُ الطعام. وقال أبو عبيد: تأوّلَهُ بعضهم من دِيَّاس

(١) لم ننع على الحديث بهذا اللفظ في مصادر الحديث، وإنما ذكره بهذا اللفظ أبو عبيد الهروي في «غريب الحديث» ٣٠٢/٢ من حديث عتبة بن غزوان، ولعلّ الرواية عنده هكذا، وإلا فحديث عتبة بن غزوان روي بلفظ «كظيظ» وليس «أطيط»، أخرجه أحمد (١٧٥٧٥)، ومسلم (٢٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٩٠)، ولفظه: «ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليأتينَّ عليه يوم وهو كظيظ من الرّحام»، وهذا لفظ مسلم، والله أعلم.

الطعام، وهو دراسته، وأهل العراق يقولون: الدّياس، وأهل الشام: الدّراس، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع.

وقال أبو سعيد: المراد أن عندهم طعاماً منقياً<sup>(١)</sup>، وهم في دياس شيء آخر، فخيرهم متصل.

قوله: «ومُنَّقٍ» بكسر النون، وتشديد القاف، قال أبو عبيد: لا أدري معناه، وأظنه بالفتح من تنقّي<sup>(٢)</sup> الطعام. وقال ابن أبي أويس: المُنَّق - بالكسر - : نقيق أصوات المواشي، تصف كثرة ماله. وقال أبو سعيد الضّرير: هو بالكسر من نقيقة الدجاج، يقال: أنق الرجل: إذا كان له دجاج. قال القرطبي: لا يقال لشيء من أصوات المواشي: نَقٌّ، وإنما يقال: نَقُّ الضفدع والعقرب والدجاج، ويقال في الهرّ بقلّة، وأما قول أبي سعيد فبعيد، لأن العرب لا تمدح بالدجاج، ولا تذكرها في الأموال. وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد، وإنما أراد ما فهمه الزّمخشري، فقال: كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحبّ فينق.

وحكى الهروي: أن المُنَّق - بالفتح - : الغرّبال، وعن بعض المغاربة: يجوز أن يكون بسكون النون، وتخفيف القاف، أي: له أنعام ذات نقي، أي: سمان.

والحاصل: أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك، ومن أمثالهم: إن كنت كاذباً، فحلبت قاعداً، أي: صار مالك غنماً يحلبها القاعد، وبالضدّ أهل الإبل والخيل.

قوله: «فعنده أقول» في رواية للنسائي (ك٩٠٩٣): «أنطق»، وفي رواية الزبير: «أتكلم».

قوله: «فلا أفبح» أي: فلا يقال لي: قبحك الله، أو لا يقبح قولي، ولا يرّد عليّ، أي:

(١) في (ع): يبقى، وفي (س): منقّى، والمثبت من (أ).

(٢) كذا في الأصلين و(س)، وفي «غريب الحديث» لأبي عبيد: تنقية.

لكثرة إكرامه لها، وتدللها عليه، لا يَرُدُّ لها قولاً، ولا يُقَبِّحُ عليها ما تأتي به.

قوله: «وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ» أي: أَنَامُ الصُّبْحَةَ - وهي نومٌ أولَ النهار - فلا أوقظ، إشارةً إلى أَنَّ لها من يَكْفِيها مُؤَنَةً بيتها، ومهنة أهلها. ووقع في رواية الزبير: فبينما أنا عنده أَنَامُ... إلى آخره<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنِّحُ» كذا وقع بالقاف، والنون الثقيلة، ثم المهملة، قال عياض: لم يقع في «الصحيحين» إلا بالنون، ورواه الأكثرُ في غيرهما بالميم بدل النون. قلت: وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث، حيث نقل البخاري: أن بعضهم رواه بالميم، قال أبو عبيد: أَتَقَمِّحُ، أي: أَرَوَى حتى لا أَحْبُّ الشُّرْبَ، مأخوذةً من الناقة القامح، وهي التي تَرِدُ الحوضَ، فلا تشرب، وترفعُ رأسها رِيّاً، قال: وأما بالنون فلا أعرفه. انتهى، وأثبت بعضهم: أن معنى أَتَقَنِّحُ بمعنى أَتَقَمِّحُ، لأنَّ النونَ والميم يتعاقبان، مثل: امتَمَّعَ لونه وانتَمَّعَ، وحكى شمر، عن أبي زيد: التَقَنِّحُ: الشُّرْبُ بعد الرِّيِّ. وقال ابنُ حبيب: الرِّيُّ بعد الرِّيِّ. وقال أبو سعيد: هو الشُّرْبُ على مَهْلٍ لكثرة اللَّبَنِ، لأنها كانت آمنةً من قَلَّتِه، فلا تُبادِرُ إليه مخافةً عَجْزِه. وقال أبو حنيفة الدينوري: فَنَحَتْ من الشراب: تَكَارَهَتْ عليه بعد الرِّيِّ. ٢٦٩/٩ وحكى القالي: فَنَحَتْ الإِبِلُ تَقَنِّحُ - بفتح النون في الماضي والمستقبل - قَنَحاً بسكون النون وبفتحها أيضاً: إذا تَكَارَهَتْ الشُّرْبَ بعد الرِّيِّ.

وقال أبو زيد وابن السكيت: أكثرُ كلامهم: تَقَنِّحَتْ تَقَنِّحاً، بالتشديد، وعلى هذا فَاتَقَمِّحُ وَأَتَقَنِّحُ بمعنى واحد، كَامَتَمَّعَ وَأَتَمَّعَ<sup>(٢)</sup>. وقال ابن السكيت: معنى قولها: «فَأَتَقَنِّحُ» أي: لا يقطعُ عليَّ شُرْبِي. فتوارد هؤلاء كلُّهم على أن المعنى: أنها تشربُ حتى لا تَجِدَ مساعاً، أو أنها لا يُقَلِّلُ مشروبها ولا يُقَطِّعُ عليها حتى تُتِمَّ شهوتها منه.

وأغرب أبو عبيد فقال: لا أراها قالت ذلك إلا لعِزَّةِ الماءِ عندهم، أي: فلذلك فَخَرَتْ

(١) من قوله: «ووقع في رواية الزبير» إلى هنا وقعت هذه العبارة في أصول «الفتح» في أول هذه الفقرة، ومكانها هنا أوجه، لأن رواية الزبير: فبينما أنا عنده أَنَامُ فَأَتَصَبَّحُ.

(٢) قوله: «وعلى هذا فَاتَقَمِّحُ وَأَتَقَنِّحُ بمعنى واحد، كَامَتَمَّعَ وَأَتَمَّعَ» سقط من (أ) و(س)، وأثبتناه من (ع).

بِالرِّيِّ مِنَ الْمَاءِ، وَتَعَقُّبُهُ بِأَنَّ السِّيَاقَ لَيْسَ فِيهِ التَّقْيِيدُ بِالْمَاءِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ أَنْوَاعَ الْأَشْرَبَةِ مِنْ لَبَنٍ وَخَمْرٍ وَنَبِيدٍ وَسَوِيقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنِ الْبَغَوِيِّ: «فَأَتَفَتَّحَ» بِالْفَاءِ وَالْمِثْنَةِ، قَالَ عِيَاضٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ وَهَمًّا، فَمَعْنَاهُ التَّكْبُرُ وَالزُّهُوُّ، يُقَالُ: فِي فُلَانٍ فُتْحَةٌ: إِذَا تَاهَ وَتَكَبَّرَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَحْصَلَ لَهَا مِنْ نَشْوَةِ الشَّرَابِ، أَوْ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، أَشَارَتْ بِهِ إِلَى عِزَّتِهَا عِنْدَهُ، وَكَثْرَةَ الْخَيْرِ لَدَيْهَا، فَهِيَ تَزْهُوُ لِذَلِكَ.

أَوْ مَعْنَى «أَتَقَنَّحَ»: كِنَايَةٌ عَنْ سَمَنِ جِسْمِهَا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ<sup>(١)</sup>: «وَأَكَلُ، فَأَتَمَّنَحَ» أَي: أَطْعِمُ غَيْرِي، يُقَالُ: مَنَحَهُ يَمْنَحُهُ: إِذَا أَعْطَاهُ، وَأَتَتْ بِالْأَلْفَاظِ كُلِّهَا بِوِزْنِ أَتَفَعَّلُ إِشَارَةً إِلَى تَكَرُّرِ الْفِعْلِ وَمِلَاذِمَتِهِ، وَمَطَالِبَةِ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، فَإِنْ ثَبَّتَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَإِلَّا فَفِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الشَّرْبِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اللَّبَنُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ.

قَوْلُهُ: «أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رِدَاخٌ، وَيُتَّهَمُ فَسَاخٌ» فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: «فِيَاخٌ» بِتَحْتَانِيَّةٍ خَفِيفَةٍ، مِنْ فَاخٍ يَفِيخُ: إِذَا اتَّسَعَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيِّ فِيمَا حَكَاهُ عِيَاضٌ: «أُمُّ زَرْعٍ، وَمَا أُمُّ زَرْعٍ؟» بِحَذْفِ أَدَاةِ الْكِنْيَةِ، قَالَ عِيَاضٌ: وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ كُنْتَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهَا. قُلْتُ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي تَضَافَرَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟» فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ الْعَاشِرَةِ، وَالْعُكُومُ - بضم المهملة -: جَمْعُ عِكْمٍ - بِكسرها وسكون الكاف -: هِيَ الْأَعْدَالُ وَالْأَحْمَالُ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الْأَمْتَعَةُ، وَقِيلَ: هِيَ نَمَطٌ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ فِيهَا ذَخِيرَتَهَا، حَكَاهُ الزَّخَّشَرِيُّ.

و«رِدَاخٌ» بِكسر الراء وبفتحتها، وَآخِرُهُ مَهْمَلَةٌ، أَي: عِظَامٌ<sup>(٢)</sup> كَثِيرَةٌ الْحَشْوُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَاهُ: ثَقِيلَةٌ، يُقَالُ لِلْكِتَابَةِ الْكَبِيرَةِ: رِدَاخٌ، إِذَا كَانَتْ بِطَيِّئَةِ السَّيْرِ لِكَثْرَةِ مَنْ

(١) عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي «الْأَفْرَادِ» كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظِ فِي أَوَّلِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) يَعْنِي: عَظِيمَةٌ.

فيها، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفّل، ثقيلة الورك: رداح. وقال ابن حبيب: إنها هو دَرَّاح<sup>(١)</sup>، أي: ملاء. قال عياض: رأيتُه مضبوطاً، وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك. قال<sup>(٢)</sup>: وليس كما قاله شارح<sup>(٣)</sup> العراقيين. قال عياض: وما أدري ما أنكره ابن حبيب، مع أنه فسّره بمعنى ما فسّره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له، قال: ويحتمل أن يكون مراده: أن يَضِبَّهَا بكسر الراء، لا بفتحها: جمع رادح، كقائم وقيام، ويَصِحُّ أن يكون «رداح» خبر «عكوم»، فيخبر عن الجمع بالجمع، ويصحُّ أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف، أي: عكومها كلها رداح، على أن «رداح» واحد جمعه رُدْح - بضمين -، وقد سُمع الخبر عن الجمع بالواحد، مثل: أدْرُعُ دِلاص، فيحتمل أن يكون هذا منه، ومنه: ﴿أُولَئِكَ أَهْمُ الْأَطْلَاقُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] أشار إلى ذلك عياض، قال: ويحتمل أن يكون مصدراً، مثل: طلاقٍ وكمال، أو على حذف المضاف، أي: عكومها ذات رداح.

قال الزَّخَّشِيُّ: لو جاءت الرواية في «عكوم» بفتح العين، لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها، إما لعظمتها، وإما لأن القرى مُتَّصِلٌ دائم، من قولهم: وَرَدَّ ولم يَعْكِم، أي: لم يَقِف، أو التي كَثُرَ طَعَامُهَا وتراكم، كما يقال: اعتكّم الشيء وارتكّم، قال: والرّداح حينئذ تكون واقعة في نصابها<sup>(٤)</sup> من كون الجفنة موصوفة بها.

وَفَسَّاحٌ بفتح الفاء والمهملة: أي: واسع، يقال: بيتٌ فَسِيحٌ وفَسَّاحٌ وفَيَّاحٌ بمعنى، ومنهم من شدّد الياء مبالغةً، والمعنى: أنها وَصَفَتْ والدّة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش، واسعة المال، كبيرة البيت، إما حقيقةً، فيدلُّ ذلك على عظم الثروة،

(١) تحرفت في (س) إلى: رداح، وما أثبتناه من الأصلين، وهو الصواب، يدلُّ عليه ما بعده من الكلام، وانظر «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» للقاضي عياض ص ١٣٢.

(٢) القائل: هو ابن حبيب.

(٣) تحرفت في (س) إلى: شرّاح، وفي (ع) إلى: شيخ، والمثبت من (أ) وهو الصواب، و«شارح العراقيين» مصطلح يذكره ابن حبيب ويقصد به أبا عبيد القاسم بن سلام، أفاده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٤/ ١٢٧.

(٤) تحرفت في (م) إلى: مصابها، وفي الأصلين إلى: «قصابها»، والمثبت من «الفائق» للزخخشي ٣/ ٥٣.

وإما كِنَايَةً عن كثرة الخير، ورَغَد العيش، والبرِّ بمن يَنْزِلُ بها، لأنهم يقولون: فلان رَحْبُ المنزل، أي: يُكْرِمُ من يَنْزِلُ عليه.

وأشارت بوصف والده زوجها إلى أن زوجها كثير البرِّ لأُمَّه، وأنه لم يَطْعُن في السَّنِّ<sup>(١)</sup>، ٢٧٠/٩ لأن ذلك هو الغالبُ من يكون له والدهُ تُوصَفُ بمثل ذلك.

قوله: «ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٌ، وَيُسَبِّعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ» زاد في رواية لابن الأنباري: «وَتُرْوِيهِ فَيْقَةُ الْيَعْرَةِ، وَيَمِيسُ فِي حَلَقِ النَّثْرَةِ». فأما «مَسَلٌ الشَّطْبَةُ» فقال أبو عبيد: أصل الشَّطْبَةُ: ما شُطِبَ من الجريد، وهو سَعْفُهُ، فَيَشُقُّ منه قُضْبَانٌ رِقاق، تَنْسُجُ منه الحُصْرُ. وقال ابن السُّكَيْتِ: الشَّطْبَةُ من سَدَى الحَصِيرِ. وقال ابن حبيب: هي العود المحدَّد كالمِسْلَةِ. وقال ابن الأعرابي: أرادت بِمَسَلِ الشَّطْبَةِ: سيفاً سَلَّ من غِمدِهِ، فَمَضْجَعُهُ الذي ينامُ فيه في الصَّغَرِ كَقَدْرٍ مَسَلٌ شَطْبَةٌ واحدة. أما على ما قال الأولون: فعلى قَدْرٍ ما يُسَلُّ من الحَصِيرِ، فيبقى مكانه فارغاً، وأما على قول ابن الأعرابي: فيكون كغِمدِ السَّيْفِ. وقال أبو سعيد الضَّرِيرِ: شَبَّهَتْه بسيف مسلول ذي شُطْبِ، وسيفُ اليمين كُلُّها ذات شُطْبِ، وقد شَبَّهت العربُ الرِّجَالَ بالسيفِ، إما لِحُثُونَةِ الجانبِ وشدة المهابة، وإما لجمال الرُّونقِ وجمال اللَّألاءِ، وإما لجمال صُورَتِها في اعتدالها واستوائها. وقال الرَّنْخَشَرِيُّ: المسلُّ مصدر بمعنى السَّلِّ يُقام مقامَ المسلولِ، والمعنى: كَمَسَلُ الشَّطْبَةِ.

وأما «الجفرة» بفتح الجيم وسكون الفاء: فهي الأُنْثَى من وِلْدِ المعزِ إذا كان ابنَ أربعة أشهر، وفَصْلٌ عن أمِّه، وأَخَذَ في الرَّعْيِ، قاله أبو عبيد وغيره، وقال ابن الأنباري وابنُ دُرَيْدٍ: ويقال لولد الضَّأْنِ أيضاً، إذا كان ثِيئاً. وقال الخليل: الجفْرُ من أولاد الشاءِ: ما استجفَرَ، أي: صار له بطنٌ.

والفَيْقَةُ - بكسر الفاء، وسكون التحتانية، بعدها قاف -: ما يجتمعُ في الصُّرْعِ بين الحَلْبَتَيْنِ، والفُوقِ - بضم الفاء -: الزمان الذي بين الحَلْبَتَيْنِ، واليَعْرَةِ - بفتح التحتانية

(١) في (ع): «وأما لم تطعن في السن»، والمثبت من (أ) و(س).

وسكون المهملة بعدها راء -: العَنَاق، وقولها: يَمِيسُ - بالمهملة - أي: يَتَبَخَّرُ، والمراد بِحَلَقِ النَّثْرَةِ - وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة<sup>(١)</sup> الساكنة -: الدَّرْعُ اللطيفة، أو القصيرة، وقيل: اللَّيْنَةُ الملمَس، وقيل: الواسعة.

والحاصل: أنها وصفته بهَيْفِ القَدِّ، وأنه ليس ببَطِين، ولا جافٍ، قليل الأكل والشرب، ملازمٌ لآلة الحرب، يَحْتَالُ في موضع القتال، وكلُّ ذلك مما تتماحُ به العرب.

ويظهر لي أنها وَصَفَتْه بأنه خفيفُ الوَطْءِ عليها، لأن زوج الأب غالباً تستثقل ولده من غيرها، فكان هذا يُخَفِّفُ عنها، فإذا دخل بيتها، فاتفق أنه قال فيه مثلاً، لم يضطجع إلا قَدَرُ ما يُسَلُّ السيفُ من غمده، ثم يستيقظ، مبالغةً في التخفيف عنها، وكذا قولها: «يُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الجُفْرَةِ»: أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ، بل لو طعمَ عندها، لاقتنع باليسير الذي يَسُدُّ الرَّمَقَ من المأكول والمشروب.

قوله: «بنت أبي زرع، فما بنتُ أبي زرع؟» في رواية مسلم (٢٤٤٧/٩٢): «وما» بالواو بدلَ الفاء<sup>(٢)</sup>.

قوله: «طَوْعُ أبيها، وطَوْعُ أمِّها» أي: أنها بارَّةٌ بهما، زاد في رواية الزبير: «وزَيْنُ أهلها ونسائها» أي: يتجمَّلون بها، وفي رواية للنسائي (ك٩٠٩٣): «زَيْنُ أمِّها، وزَيْنُ أبيها» بدلَ: «طوع» في الموضعين، وفي رواية للطبراني (٢٦٩/٢٣): «وقرَّةٌ عينٍ لأمِّها وأبيها، وزَيْنُ لأهلها»، وزاد الكاذبيُّ في روايته عن ابن السكِّيت: «وصِفْرُ رِدَائِها»<sup>(٣)</sup>، وزاد في رواية: «قَبَاءٌ هَضِيمَةُ الحَشَا، جائِلَةُ الوِشَاح، عَكْنَاء، فَعْمَاء، نَجْلَاء، دَعْجَاء، رَجَاء،

(١) كذا قال الحافظ، ولعله سبق قلم منه رحمه الله، وتابعه على ذلك العيني في «عمدة القاري» ١٧٥/٢٠. والصواب: المثناة، أجمعت على ذلك كتب اللغة وسائر الشروح.

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، وكذا قال العيني في «العمدة» ١٧٥/٢٠، والذي في المطبوع من «صحیح مسلم» بالفاء، كرواية البخاري وليس بالواو، وقد جاءت الرواية بالواو عند الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات»، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٦٠ و(٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧٢).

(٣) وكذا في رواية سعيد بن سلمة، عن هشام بن عروة عند مسلم (٢٤٤٨).



قَنَواء، مُؤَنَّقَة، مُفَنَّقَة».

قوله: «وملء كِسائِها» كناية عن كمال شخصِها ونَعْمَة جِسمِها.

قوله: «وغيظ جارِتها» في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم (٢٤٤٨): «وعقر جارِتها» بفتح المهملة وسكون القاف، أي: ذهشها، أو قتلها<sup>(١)</sup>، وفي رواية للنسائي (ك٩٠٩٣) والطبراني (٢٧٢/٢٣): «وحير جارِتها» بالمهملة ثم التحتانية، من الحيرة، وفي أخرى له: «وحين جارِتها»<sup>(٢)</sup> بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون، أي: هلاكها، وفي رواية الهيثم بن عدي: «وعبر جارِتها» بضم المهملة وسكون الموحدة، وهو من العبرة - بالفتح - أي: تبكي حسداً لما تراه منها، أو بالكسر، أي: تعتبر بذلك، وفي رواية سعيد بن سلمة: «وحبر نساها»<sup>(٣)</sup>، واختلف في ضبطه، فقيل: بالمهملة والموحدة، من التحير، وقيل: بالمعجمة والتحتانية، من الخيرية.

والمرادُ بجارتِها: / ضرتُّها، أو هو على حقيقته، لأن الجارات من شأنهن ذلك، ويُؤيد ٢٧١/٩ الأول: أن في رواية حنبل<sup>(٤)</sup>: «وعير جارِتها» بالغين المعجمة وسكون التحتانية، من الغيرة، وسيأتي قريباً (٥١٩١) قولُ عمر لحفصة: «لا يعزرك أن كانت جارتك أضوأ<sup>(٥)</sup> منك» يعني: عائشة.

وقولها: «صفر» بكسر الصاد المهملة، وسكون الفاء، أي: خال فارغ، والمعنى: أن رداءها كالفارغ الخالي، لأنه لا يمس من جسمها شيئاً، لأن ردفها وكثفها<sup>(٦)</sup> يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها، وتهدأ يمنع مسه شيئاً من مقدمها.

(١) في (ع): دهشتها أو فشلها، والمثبت من (أ) و(س).

(٢) لم نجد هذه الرواية في الطبراني ولا في غيره، ولم نجد أحداً ذكرها سوى الحافظ ابن حجر هنا والعيني في «عمدة القاري» ١٧٦/٢٠.

(٣) عند مسلم (٢٤٤٨)، وضبطت عنده: «وخير» بالمعجمة والتحتانية.

(٤) رواية حنبل - وهو ابن إسحاق - أشار إليها الحافظ ص ٥٠٦، وسلف تخريجها هناك.

(٥) كذا في الأصلين و(س)، والذي في «الصحیح»: أوضأ، وشرح عليها الحافظ هناك بقوله: أفعل من الوضاء.

(٦) في (ع): «وكفلها»، والمثبت من (أ) و(س).

وفي كلام ابن أبي أويس، وغيره: معنى قولها: «صفر رداؤها»: تصفها بأنها خفيفة موضع التردية، وهو أعلى بدنها.

ومعنى قوله: «ملء كسائها» أي: ممتلئة موضع الإزرة، وهو أسفل بدنها، والصفر: الشيء الفارغ. قال عياض: والأولى أنه أراد أن امتلاء منكبها، وقيام نهدبها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها، فهو لا يمسسه، فيصير كالفارغ منها، بخلاف أسفلها، ومنه قول الشاعر:

أَبَتِ الرَّوَادِفُ وَالنُّهُودُ لِقُمْصِهَا      مِنْ أَنْ تَمَسَّ بُطُونَهَا وَظَهْرَهَا

وقولها: «قَبَاء» بفتح القاف، وبتشديد الموحدة، أي: ضامرة البطن، و«هَضِيمَةُ الْحِشَاء»: هو بمعنى الذي قبله، و«جَائِلَةُ الْوِشَاحِ» أي: يدور وشاحها لضمور بطنها، و«عَكْنَاء» أي: ذات أعكان، و«فَعْمَاء» بالمهملة، أي: ممتلئة الجسم، و«نَجْلَاء» بنون وجيم، أي: واسعة العين، و«دَعَجَاء» أي: شديدة سواد العين، و«رَجَاء» بتشديد الجيم، أي: كبيرة الكفل ترتج من عظمه، إن كانت الرواية بالراء، فإن كانت بالزاي، فالمراد في حاجبها تقويس، و«مُؤَنَّقَةٌ» بنون ثقيلة وقاف، و«مُفَنَّقَةٌ» بوزنه، أي: مغذية بالعيش الناعم، وكلها أوصاف حسان.

وفي رواية ابن الأنباري: «بَرُودُ الظِّلِّ» أي: أنها حسنة العشرة كريمة الجوار، «وَفِي الإلِّ» بتشديد التحتانية و«الإل» بكسر الهمزة، أي: العهد أو القرابة، «كريم الخلل» بكسر المعجمة، أي: الصاحب، زوجاً كان، أو غيره.

وإنما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث، لأنها ذهبت به مذهب التشبيه، أي: هي كرجل في هذه الأوصاف، أو حملته على المعنى، كشخص، أو شيء، ومنه قول عروة بن حزام:

وَعَفْرَاءٌ عَنِّي الْمُعْرِضُ الْمُتَوَانِي<sup>(١)</sup>

(١) البيت من الطويل، وصدوره:

فعفراء أصفى الناس عندي مودة

قال الزمخشري: ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن إلى البنت، وفي أكثر هذه الأوصاف ردُّ على الزجاجي في إنكاره مثل قولهم: مررتُ برجلٍ حسنٍ وجهه، وزعم أن سيبويه انفرد بإجازة مثل ذلك، وهو ممتنع، لأنه إضافة الشيء إلى نفسه. قال القرطبي: أخطأ الزجاجي في مواضع؛ في منعه، وتعليقه، وتخطئته، ودعواه الشذوذ، وقد نقل ابن خروف: أن القائلين به لا يخصى عددهم، وكيف يُحطىء من تمسك بالسَّماع الصحيح، كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته، وكما جاء في صفة النبي ﷺ «شَن أصابعه»؟

تنبيه: سقط من رواية الزبير ذكرُ ابن أبي زرع، ووصف بنت أبي زرع، فجعل وصف ابن أبي زرع لبنت أبي زرع، ورواية الجماعة أولى وأتم.

قوله: «جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟» في رواية الطبراني (٢٣/٢٦٥): «خادم أبي زرع»، وفي رواية الزبير: «وليد أبي زرع» والوليد: الخادم، يُطلق على الذكر والأنثى.

قوله: «لا تَبُّتُ حديثنا تبثينا» بالموحدة، ثم المثلثة، وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى، بتَّ الحديث، ونَتَّ الحديث: أظهره، ويقال: بالنون في الشرِّ خاصَّة، كما تقدَّم في كلام الأولى<sup>(١)</sup>، وقال ابن الأعرابي: النَّثَّاتُ بالنون: المُغتَاب، ووقع في رواية الزبير: «ولا تُنْجِرْ».

قوله: «ولا تُنْقُتْ» بتشديد القاف، بعدها مثلثة، أي: تُسرَّعُ فيه بالخيانة، وتُذهبه بالسَّرقة. كذا في البخاري، وضبطه عياضٌ في مسلم: بفتح أوله، وسكون النون، وضمَّ القاف، قال: وجاء «تنقيثاً» مصدراً على غير الأصل، وهو جائز، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] ووقع عند مسلم (٢٤٤٨)

في الطريق/ التي بعد هذه، وهي رواية سعيد بن سلمة: «ولا تُنْقُتْ» بالتشديد كما في ٢٧٢/٩ رواية البخاري. انتهى، وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف<sup>(٢)</sup>، وقال في شرحه:

(١) كذا قال، والصواب: في كلام الثانية.

(٢) في المطبوع من «الفائق» للزمخشري ٤٩/٣: بالقاف وليس بالفاء.

النَّفْتُ<sup>(١)</sup> والنَّقْل<sup>(٢)</sup> بمعنى، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة. فيحتمل - إن كان محفوظاً - أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري، والأخرى بالفاء.

والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية، بعدها راء: الزاد، وأصله ما يُحصّله البدوي من الحضر، ويحمّله إلى منزله، ليتنفع به أهله. وقال أبو سعيد: التَّنْقِثُ: إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم. وقال ابن حبيب: معناه: لا تُفسدُه، ويُؤيِّدُه أن رواية الزبير: «ولا تُفسد».

وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضوعين. وفي رواية أبي عبيد: «ولا تُنْقَلُ»، وكذا للزبير عن عمّه مصعب. ولأبي عوانة: «ولا تنتقل».

وفي رواية عن ابن الأنباري: «ولا تُغْتُ» بمعجمة<sup>(٣)</sup> ومثلثة، أي: تُفسد، وأصله من العتّة<sup>(٤)</sup> - بالضم - وهي السوسة<sup>(٥)</sup>، وفي رواية للنسائي (ك ٩٠٩٠): «ولا تُفْسُ مِيرَتَنَا تغشيشاً»<sup>(٦)</sup> بفاء ومعجمتين، من الإفشاش: طلب الأكل من هنا وهنا، ويقال: فَشَّ ما على الخوان: إذا أكله أجمع.

ووقع عند الخطّابي: «ولا تفسد مِيرَتَنَا تغشيشاً» بمعجمات<sup>(٧)</sup>، وقال: مأخوذ من عَشَّشَ

(١) في المطبوع من «الفائق»: «النقت».

(٢) تصحفت في (س) إلى: النقل، وتحرفت الكلمتان في (ع) إلى: النث والنفت.

(٣) «تُغْتُ» بالعين المعجمة بمعنى: تُفسد، أما السوسة التي تُفسد الصوف فهي بالعين المهملة، ولعل وجه الاشتراك بينهما هو المعنى وليس اللفظ، قال القاضي عياض في «بغية الرائد» ص ١٥٠: يصح معنى «تغت» أي: تأكل أكل فساد كما تفعل السوسة.

(٤) تصحفت في (أ) و(س) إلى: الغتة، والمثبت من (ع).

(٥) تحرّفت في (س) إلى: الوسوسة.

(٦) ولكن في المطبوع من النسائي: «ولا تغش مِيرَتَنَا تغشيشاً»!

(٧) قوله: «بمعجمات» خطأ في النقل عن الخطّابي، فقد قال في «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٩٨: التعشيش بالعين غير معجمة، مأخوذة من قولك: عَشَّشَ الخبر... إلى آخره. ثم إن نقل الحافظ عنه أنه وقع عنده: «ولا تفسد مِيرَتَنَا تغشيشاً» خطأ أيضاً، فقد وقعت الرواية عنده ٣/ ١٩٨٧ و١٩٩٨: «ولا تنقت مِيرَتَنَا تنقيشاً، ولا تملأ بيتنا تغشيشاً» كما في «الصحيح».

الخبز: إذا فسد، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام، وتتعهده بأن تطعم منه أولاً طرياً، ولا تغفله فيفسد. وقال القرطبي: فسره الخطابي: بأنها لا تفسد الطعام المخبوز، بل تتعهده بأن تطعمهم منه أولاً فأولاً، وتبعه المازري، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي<sup>(١)</sup>، وأما على رواية «الصحيح»: «ولا تملأ» فلا يستقيم، وإنما معناه: أنها تتعهده بالتنظيف.

والحاصل: أن الرواية في الأولى كما في الأصل: «ولا تُنقثُ مِرَّتَنَا تَنْقِيئًا»، وعند الخطابي: «ولا تُفسدُ مِرَّتَنَا تَغْشِيئًا» بالعين المعجمة<sup>(٢)</sup>، واتفقتا في الثانية على: «ولا تملأ» بيتنا تعشيشاً وهي بالعين المهملة، وعلى رواية الخطابي هي أقعد بالسجع، أعني «تغشيشاً» من «تنقيئاً»، والله أعلم.

قوله: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً» بالمهملة، ثم معجمتين، أي: أنها مُصلِحَةٌ للبيت، مهتمة بتنظيفه، وإلقاء كُناسِته، وإبعادها منه، وأنها لا تكتفي بقم كُناسِته، وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش. وفي رواية للطبراني (١٦٦/٢٣): «ولا تعش» بدل: «ولا تملأ».

ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علّقها البخاري بعد: بالعين المعجمة بدل المهملة، وهو من الغش ضد الخالص، أي: لا تملؤه بالخيانة، بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه. وقال بعضهم: هو كناية عن عفة فرجها، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخاً بأطفالها من الزنى، وقال بعضهم: كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا تهمة.

وقال الزّحشري في «تعشيشاً» بالعين المهملة: يحتمل أن يكون من عَشَشَتِ النَّخْلَةَ: إذا قَلَّ سَعْفُهَا، أي: لا تملؤه اختزلاً وتقليلاً لما فيه.

(١) لم يقل ذلك القرطبي، وإنما قال في «المفهم» ٣٤٧/٦: وهذا إنما يتمشى على رواية من رواه: «ولا تفسد مِرَّتَنَا تَغْشِيئًا». قلنا: ولا يعني هذا أن هذه هي رواية الخطابي، والله أعلم.

(٢) رواية العين المعجمة فسرها القرطبي في «المفهم» بأنها من الغش والخيانة، أي: لا نخوننا في شيء من ذلك، ولا نترك النصيحة في صنعه.

ووقع في رواية الهيثم<sup>(١)</sup>: «ولا تُنَجِّثُ أخبارنا تنجيثاً» بنون وجيم ومثلثة، أي: تستخرجها، وأصل النَّجِيثَةِ: ما يُخْرَجُ من البئر من تراب، ويقال أيضاً بالموحَّدة بدل الجيم. زاد الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن جعفر الوَرْكَاني عن عيسى بن يونس: «قالت عائشة: حتى ذَكَرَت كلبَ أبي زَرَعٍ»، وكذا ذكره الإسماعيلي عن البغوي عن الوَرْكَاني، وزاد الهيثم بن عدي في روايته: «صَيْفُ أبي زَرَعٍ، فما صَيْفُ أبي زَرَعٍ؟ في شَبَعٍ وريِّ ورَّعٍ. طُهَاءُ أبي زَرَعٍ، فما طُهَاءُ أبي زَرَعٍ؟ لا تَفْتَرُ ولا تُعَدِّي، تَقْدَحُ قِدْرًا وتنصب أخرى، فتُلْحِقُ الآخرةَ بالأولى. مالُ أبي زَرَعٍ، فما مالُ أبي زَرَعٍ؟ على الجَمَمِ معكوسٌ، وعلى العُفَاةِ محبوسٌ».

وقوله: «ريِّ ورَّعٍ» بفتح الراء وبالمثناة، أي: تنعم ومسرَّة، و«الطُهَاءُ» بضم المهملة: ٢٧٣/٩ الطَّبَّاحون، وقوله: «لا تَفْتَرُ» بالفاء الساكنة، ثم المثناة المضمومة، أي: لا تَسْكُنُ، ولا تَضَعُفُ، وقوله: «ولا تُعَدِّي» بمهملة، أي: تُصَرِّفُ، و«تَقْدَحُ» بالقاف والحاء المهملة، أي: تَغْرِفُ<sup>(٢)</sup>، و«تَنْصِبُ» أي: ترفع على النار، و«الجَمَمِ» بالجيم: جمع جُمَّة، هم القوم يسألون في الدِّية، و«معكوسٌ» أي: مردودٌ، و«العُفَاةُ»: السائلون، و«محبوسٌ» أي: موقوفٌ عليهم.

قوله: «قالت: خرج أبو زَرَعٍ» في رواية النسائي (ك٩٠٩٠): «خرج من عندي»، وفي رواية الحارث بن أبي أسامة: «ثم خرج من عندي».

قوله: «والأوطابُ تُمَخَّصُ» الأوطاب: جمع وَطْبٍ بفتح أوله: وهو وعاء اللَّبْنِ. وذكر أبو سعيد: أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية، لأنَّ فَعْلًا لا يُجْمَعُ على أفعال، بل على فِعال، وتُعَقَّبُ بأنه قال الخليل: جمعُ الوَطْبِ: وَطابٌ وأوطاب. وقد جمع فردٌ على أفراد، فبَطَّلَ الحِصْرُ الذي ادَّعاه، نَعَمَ القِياسُ في فَعْلٍ: أَفْعَلُ في القِلَّةِ، وفِعال أو فُعُولُ في

(١) عند الدارقطني في «الأفراد» كما سلف.

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: تفرق.

الكثرة. قال عِيَاضٌ: ورأيتُ في رواية حمزة<sup>(١)</sup> عن النسائي: «والأطاب» بغير واو، فإن كان مضبوطاً فهو على إبدال الواو همزة، كما قالوا: إكاف ووكاف.

قال يعقوب بن السكيت: أرادت أنه يُبَكِّرُ بخروجه من منزلها غُدوةً وقتَ قيام الخدم والعبيد لأشغالهم، وانطوى في خبرها كثرةٌ خير داره، وعُزْرَ لَبَنِهِ، وأن عندهم ما يكفيهم ويفضّل حتى يَمْخُضُوهُ، ويستخرجوا زُبْدَهُ، ويحتمل أن يكونَ أنها أرادت أن الوقتَ الذي خرج فيه، كان في زمن الخِضْبِ وطيب الربيع. قلت: وكان سببَ ذكر ذلك توطئةً للباحث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها، أي: أنها من مَخْضِ اللَّبَنِ تَعَبَتْ، فاستلقت تستريحُ، فرآها أبو زرع على ذلك.

قوله: «فلقيَ امرأةً معها ولدان لها كالفهدين» في رواية الطبراني (٢٣/٢٦٥): «فأبصر امرأةً لها ابنان كالفهدين»، وفي رواية لابن الأنباري: «كالصقيرين»، وفي رواية الكاذبي: «كالشبلين»، ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويس: «سارّين حسنين نفيسين». وفائدةٌ وصفها لهما: التنبية على أسباب تزويج أبي زرع لها، لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنحجات، فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها. وفي رواية للنسائي: «إذا هو بأمّ غلامين»، ووصفها لهما بذلك للإشارة إلى صغر سنّهما، واشتداد خلقتهما. وتواردت الروايات على أنهما ابناها، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام، فإنه قال: فمرّ على جارية معها أخوها.

قال عِيَاضٌ: يُتَأَوَّلُ بأن المراد أنها ولداها، ولكنّها جعلنا أخويها في حُسن الصُورة، وكمال الخَلقة، فإن حُجِلَ على ظاهره، كان أدلّ على صغر سنّها، ويؤيّدُه قوله في رواية عُندَر: «فمرّ بجارية شابة». كذا قال، وليس لعُندَر في هذا الحديث روايةٌ، وإنما هذه رواية الحارث ابن أبي أسامة عن محمد بن جعفر - وهو الوزكاني - ولم يُدرِك الحارث محمد بن جعفر

(١) هو حمزة بن محمد الكِنَاني الحافظ، يروي عن النسائي وأبي يعلى الموصلي، ويروي عنه الدارقطني وابن منده وغيرهم، وهو أحد رواة «السنن الكبرى» للنسائي. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/١٧٩.

عُنْدَرًا، وَيُؤَيَّدُ أَنَّهُ الْوَزْكَانِي: أَنَّ عُنْدَرًا مَا لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْبَغْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَزْكَانِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ. ثُمَّ إِنَّ كَوْنَهَا أَخْوِيهَا يَدُلُّ عَلَى صِغَرِ سِنِّهَا، فِيهِ نَظَرٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبِيهَا، وَوُلْدًا لَهُ بَعْدَ أَنْ طَعَنَ فِي السِّنِّ، وَهِيَ بِكَرٍّ أَوْ لَادِهِ، فَلَا تَكُونُ شَابَّةً.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِهَا أَخْوِيهَا وَوَلَدِيهَا: بِأَنَّ تَكُونَ لَمَّا وَضَعَتْ وَلَدِيهَا كَانَتْ أُمَّهَا تُرْضِعُ، فَأَرَضَعَتْهَا.

قوله: «يلعبان من تحت خصرها برماتين» في رواية الحارث: من تحت درعها، وفي رواية الهيثم: من تحت صدرها.

قال أبو عبيد (٣٠٨/٢): يريد أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت، ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة، قال: وذهب بعض الناس إلى الثديين، وليس هذا موضعه. انتهى، وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية<sup>(١)</sup>: «وهي مستلقية على قفاها، ومعها رمانة يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها»، لكن رجح عياض تأويل الرماتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يثبت كلام أم زرع، قال: فلعله من كلام بعض رواه أوردته على سبيل / التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر، وإلا لم تجر العادة ٢٧٤/٩ بلعب الصبيان، ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك، ويرى الرجال منها ذلك؟ بل الأشبه أن يكون قولها: «يلعبان من تحت خصرها» أو «صدرها» أي: أن ذلك مكان الولدين منها، وأنها كانا في حضنيها أو جنيها، وفي تشبيه النهدين بالرماتين إشارة إلى صغر سنها، وأنها لم تترهل حتى تنكسر ثديها وتتلل، انتهى.

وما رده ليس ببعيد، أما نفي العادة فمسلّم، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقاً؟ بأن

(١) سلف تخريج رواية أبي معاوية في أول شرح هذا الحديث.



تكون لَمَّا اسْتَلَقَتْ وولداها معها شَغَلَتْهَا عنها بِالرُّمَانَةِ يلعبان بها لِيَتْرُكَاها تَسْتَرِيحُ، فَاتَّفَقَ  
أَنَّهَا لَعِبَا بالهيئة التي حُكِيَتْ. وأما الحَامِلُ لها على الاستلقاء، فقد قَدِمْتُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ  
مِنَ التَّعَبِ الذي حصل لها مِنَ المَخْضِ، وقد يَقَعُ ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع  
الاستلقاء، والأصل عدمُ الإدراج الذي تَحَيَّلَهُ، وإن كان ما اختاره من أن المراد بِالرُّمَانَةِ  
تُدْيِهَا أَوْلَى، لأنه أَدْخَلَ في وصف المرأة بِصِغَرِ سِنَّهَا، والله أعلم.

قوله: «فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا» في رواية الحارث: فَأَعَجَبْتَهُ فَطَلَّقَنِي، وفي رواية أبي معاوية:  
«فَخَطَبَهَا أَبُو زَرْعٍ، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ أُمَّ زَرْعٍ»، فأفاد السبب في رغبة أبي  
زَرْعٍ فِيهَا، ثم في تطليقه أُمَّ زَرْعٍ.

قوله: «فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا» في رواية للنسائي (ك٩٠٩٣): «فَاسْتَبَدَلْتُ، وَكُلُّ بَدَلٍ  
أَعُورٌ»، وهو مَثَلٌ معناه: أن البدل من الشيء غالباً لا يقوم مقام المُبَدَّلِ منه، بل هو دونه  
وَأَنْزَلَ منه، والمراد بالأعور: المَعِيْبُ، قال ثَعْلَبُ: الأَعُورُ: الرَّدِيُّءُ من كُلِّ شيءٍ، كما يقال:  
كَلِمَةُ عُورَاءٍ، أي: قَبِيحَةٌ، وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة، فأخبرت أُمَّ زَرْعٍ أن الزوج  
الثاني لم يَسُدَّ مَسَدَّ أَبِي زَرْعٍ.

قوله: «سَرِيًّا» بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة، أي: من سِراة الناس، وهم كِبَرَاؤُهُمْ في  
حُسْنِ الصُّورَةِ والهيئة، والسَّرِيُّءُ من كُلِّ شيءٍ: خِيَارُهُ، وقَسْرَهُ الحَرَبِيُّ بالسَّخِيِّ، ووقع في  
رواية الزبير: شَابًا سَرِيًّا.

قوله: «رَكِبَ سَرِيًّا» بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة، قال ابن السكيت: تعني: فَرَسًا  
خِيَارًا فَائِقًا. وفي رواية الحارث: رَكِبَ فَرَسًا عَرَبِيًّا، وفي رواية الزبير: «أَعُوجِيًّا» وهو منسوبٌ  
إلى أَعُوجِ، فرسٍ مشهورٍ تَنَسَّبَ إليه العربُ جِيَادَ الخيلِ، كان لبني كِنْدَةَ ثم لبني سُلَيْمِ ثم  
لبني هلال، وقيل: لبني غَنِيٍّ، وقيل: لبني كِلَابِ، وكلُّ هذه القبائل بعد كِنْدَةَ من قيس.  
قال ابن خالويه: كان لبعض ملوك كِنْدَةَ، فغزا قومًا من قَيْسِ فقتلوه، وأخذوا فرسه،  
وقيل: إنه رُكِّبَ صَغِيرًا رَطْبًا قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ، فاعوجَّ وكَبِرَ على ذلك.

والشَّرِي: الذي يستشري في سَيْرِهِ، أي: يَمْضِي فيه بلا قُتور، وشَرِي الرَّجُلُ في الأمر: إذا لَجَّ فيه وتمادى، وشَرِي البرقُ: إذا كَثُرَ لَمَعَانُهُ.

قوله: «وأخذ حَطِيئًا» بفتح الحاء المعجمة وكسر الطاء المهملة، نسبةً إلى الحَطُّ: صفةٌ موصوفٍ، وهو الرُّمَحُ، ووقع في رواية الحارث: «وأخذ رُمَحًا حَطِيئًا». والحَطُّ: موضعٌ بنواحي البَحْرَيْنِ، تُجَلَّبُ منه الرِّمَاحُ، ويقال: أصلُها من الهند، تُحْمَلُ في البحر إلى الحَطِّ، المكان المذكور، وقيل: إن سفينةً في أول الزمان كانت مملوءةً رماحاً قَدَفَهَا البحرُ إلى الحَطِّ، فخرجت رماحها فيها، فُنسِبَت إليها، وقيل: إن الرِّمَاحَ إذا كانت على جانب البحر تصيرُ كالحَطِّ بين البرِّ والبحر، فقيل لها: الحَطِيئَةُ، لذلك، وقيل: الحَطُّ مُنَبَّتُ الرِّمَاحِ، قال عِيَاضٌ: ولا يَصَحُّ. وقيل: الحَطُّ: الساحلُ، وكلُّ ساحلٍ حَطٌّ.

قوله: «وأراح» بمهملتين، من الرِّوَاحِ، ومعناه: أتى بها إلى المراحِ، وهو موضعٌ مَبِيَّتُ الماشيةِ، قال ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ: معناه: أنه غزا فغَنِمَ، فأتى بالنَّعَمِ الكثيرةِ.

قوله: «عليٌّ» بالتشديد، وفي رواية الطبراني (٢٣/٢٦٥): وأراح على بيتي.

قوله: «نَعَمًا» بفتحتين، وهو جمعٌ لا واحد له من لفظه، وهو الإِبْلُ خاصَّةً، ويطلقُ على جميع المواشي إذا كان فيها إِبْلٌ، وفي رواية حكاها عِيَاضٌ: «نِعَمًا» بكسر أوله، جمعُ نِعْمَةٍ، والأشهرُ الأول.

قوله: «ثَرِيًّا» بمثلثة، أي: كثيرة، والثَّرِيُّ: المَالُ الكثير من الإِبِلِ وغيرها، يقال: ثَرَى ٢٧٥/٩ فلانٌ فلانًا: إذا كَثَرَهُ، فكان في/ شيءٍ من الأشياءِ أكثرَ منه، وذَكَرَ «ثَرِيًّا» وإن كان وُصِفَ مُؤنَّثٌ لمرعاةِ السَّجْعِ، ولأن كلَّ ما ليس تأنيثُهُ حَقِيقِيًّا يجوز فيه التذكيرُ والتأنيثُ.

قوله: «وأعطاني من كلِّ رائحةٍ» براءً وتحتانيةً ومهملةً.

في رواية لمسلم (٢٤٤٨): «ذابحة» بمعجمة ثم موحدّة ثم مهملة، أي: مذبوحه، مثل: ﴿عَيْشَةَ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]، أي: مرضيةً، فالمعنى: أعطاني من كلِّ شيءٍ يُذْبَحُ زوجًا. وفي رواية الطبراني (٢٣/٢٦٩): «من كلِّ سائمةٍ»، والسائمةُ: الراعيةُ، والرائحةُ: الآتيةُ وقتَ الرِّوَاحِ، وهو آخرُ النهار.

قوله: «زوجاً» أي: اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى، والزَّوج يُطْلَقُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، وَعَلَى الْوَاحِدِ أَيْضاً، وَأَرَادَتْ بِذَلِكَ كَثْرَةَ مَا أَعْطَاهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْفَرْدِ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «وقال: كلي أمَّ زَرْعٍ، وميري أهلك» أي: صليهم وأوسعي عليهم بالميرة - بكسر الميم - وهي الطعام، والحاصل: أنها وَصَفَتْهُ بِالسُّؤْدُودِ فِي ذَاتِهِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَضْلِ وَالْجُودِ بِكَوْنِهِ أَبَاحَ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ مَا شَاءَتْ مِنْ مَالِهِ، وَتُهْدِيَ مِنْهُ مَا شَاءَتْ لِأَهْلِهَا، مَبَالِغَةً فِي إِكْرَامِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَحْوَالُهُ عِنْدَهَا مُحْتَقِرَةً بِالنِّسْبَةِ لِأَبِي زَرْعٍ، وَكَأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا زَرْعٍ كَانَ أَوَّلَ أَزْوَاجِهَا فَسَكَنَتْ مَحَبَّتَهُ فِي قَلْبِهَا، كَمَا قِيلَ:

مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَيْبِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>

زاد أبو معاوية في روايته: فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ، فَأَكْرَمَهَا أَيْضاً، فَكَانَتْ تَقُولُ: أَكْرَمَنِي، وَفَعَلَ بِي، وَتَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: لَوْ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

قوله: «قالت: فلو جمعت» في رواية الهيثم: فَجَمَعْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ (٢٦٩/٢٣ و ٢٧٢): فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ هَذَا أَجْمَعَ فِي أَصْغَرِ.

قوله: «كل شيء» في رواية للنسائي (ك ٩٠٩٠): كَلَّ الَّذِي.

قوله: «أعطانيه» في رواية مسلم (٩٢/٢٤٤٨): «أعطاني» بلا هاء.

قوله: «ما بلغ أصغر آنية أبي زرع» في رواية ابن أبي أويس: مَا مَلَأَ إِنَاءً مِنْ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: مَا بَلَغَتْ إِنَاءً، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «فلو جمعت كل شيء أصبته منه، فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع، ما ملأه»، لِأَنَّ الْإِنَاءَ أَوْ الْوِعَاءَ لَا يَسْعُ مَا

(١) البيت لأبي تمام، وصدرة:

نَقَّلُ فَوَادِكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَهْوَى

انظر «شرح ديوان أبي تمام» لشاهين عطية ص ٤٦٣.

(٢) قوله: «أبي زرع» أثبتناها من (س)، ولم ترد في الأصلين.

يسعُ ما ذكرتُ أنه أعطها من أصناف النَّعَم، ويظهرُ لي حملُه على معنَى غير مستحيل، وهي أنها أرادت: أن الذي أعطها جملةً أراد أنها توزَّعُه على المدَّة إلى أن يجيء أوانُ الغزو، فلو وزَّعته لكان حظُّ كلِّ يوم مثلاً لا يملأُ أصغرَ آنية أبي زرع التي كان يطبخُ فيها في كلِّ يومٍ على الدَّوام والاستمرار، بغير نقص ولا قطع.

قوله: «قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ» في رواية الترمذي<sup>(١)</sup>: «فقال لي رسول الله ﷺ» زاد الكاذبي في روايته: «يا عائش»، وفي رواية ابن أبي أويس: «يا عائشة».

قوله: «كنتُ لك» في رواية للنسائي (ك ٩٠٩٠): «فكنتُ لك»، وفي رواية الزُّبير: «أنا لك»، وهي تفسيرُ المراد برواية: «كنت»، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أي: أنتم، ومنه: ﴿مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ﴾ [مريم: ٢٩]، أي: مَنْ هو في المهْد، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها، والمرادُ بها الاتصال، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوَرًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] إذ المرادُ بيانُ زمانٍ ماضٍ في الجملة، أي: كنتُ لك في سابقِ عِلْمِ الله.

قوله: «كأبي زرع لأُمِّ زرع» زاد في رواية الهيثم بن عدي: «في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجملاء»، وزاد الزُّبير في آخره: «إلا أنه طَلَّقها، وإني لا أُطَلِّقك»، ومثله في رواية للطبراني (٢٣/ ٢٧٠)، وزاد النسائي في رواية له (ك ٩٠٩٣) والطبراني (٢٣/ ٢٦٩): قالت عائشة: يا رسول الله، بل أنت خيرٌ من أبي زرع، وفي أول رواية الزُّبير: بأبي وأمي، لأنت خيرٌ لي من أبي زرع لأُمِّ زرع، وكأنه ﷺ قال ذلك تطيباً لها، وطُمأنينةً لقلبها، ودفعاً لإيهاام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع، إذ لم يكن فيه ما تُدْمُه النساءُ سوى ذلك، وقد وقع الإفصاحُ بذلك، وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعِلْمها.

تنبيه: وقع عند أبي يعلى (٤٧٠٣) عن سُويد بن سعيد، عن سفيان بن عُيينة، عن داود ابن شابور، عن عمر بن عبد الله بن عُرْوَة، عن جدِّه عُرْوَة، عن عائشة أنها حدَّثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع وأُمِّ زرع، وذكرت شِعْرَ أبي زرع في أمِّ زرع. كذا فيه، ولم يسق

(١) في «الشائل» (٢٥١).

لفظه ولم أقف في شيء من طرقه/ على هذا الشعر، وأخرجه أبو عَوَانة من طريق عبد الله بن ٢٧٦/٩ عمران، والطبراني (٢٣/٢٧٣) من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عُيَيْنَةَ بإسناده، ولم يَسُق لفظه أيضاً.

قوله: «قال سعيد بن سَلَمَةَ» هو ابن أبي الحُسَام، وهو مدني صدوق، ماله في البخاري إلا هذا الموضع.

قوله: «قال هشام» هو ابن عُرْوَةَ، يعني بهذا الإسناد، وقد وصله مسلم (٢٤٤٨) عن الحسن ابن عليٍّ عن موسى بن إسماعيل عنه، ولم يَسُق لفظه بتمامه، بل ذَكَر أن عنده: عَيَايَاءُ<sup>(١)</sup> ولم يَشْكُ، وأنه قال: وصِفْرُ رِدَائِهَا، وخَيْرُ نَسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارِهَا، وقال: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وقال: وأعطاني من كلِّ رائحة<sup>(٢)</sup>. وقد بيَّنْتُ ذلك كلَّه، وهذا الذي نَبَّه عليه البخاري من قوله: «ولا تُعَشِّشُ بَيْنَنَا تَعَشِيشًا» اختلف في ضبطه، فقيل: بالغين المعجمة، وقيل: بالمهملة، وقد تقدم بيانه، وقد وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ في «صحيحه»، والطبراني (٢٣/٢٦٥) بطوله، وإسناده موافقٌ لعيسى بن يونس، وأشرتُ إلى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مُفَصَّلًا.

وذكر الجياني: أنه وقع عند أبي زيد المروزي بلفظ: «قال سعيد بن سَلَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ: وعشش بَيْنَنَا تَعَشِيشًا» وهو خطأ في السند والمتن، والصَّواب: «ولا تُعَشِّشُ»، والصواب: وقال موسى: حدثنا سعيد عن هشام.

قوله: «قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ، وهذا أصح» أبو عبد الله المذكور: هو البخاري المصنف، وهو يُوَضِّحُ أن الذي وقع في أصل روايته: «أَتَقَمَّحُ» بالنون، وقد رواه: «أَتَقَمَّحُ» بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضاً: النسائي (ك٩٠٨٩) وأبو يعلى (٤٧٠١) وابن حبان (٧١٠٤) والجوزقي، وغيرهم. وكذا وقع في رواية سعيد ابن سلمة المذكورة، وفي رواية أبي عُبَيْد أيضاً (٢/٢٨٧)، وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها.

(١) تحرَّفت في (س) إلى: عَيَايَاءُ.

(٢) كذا في الأصلين (س) و(س): «رائحة»، والذي في «صحيح مسلم»: «ذابحة».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حُسْنُ عِشْرَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ بِالتَّائِسِ، والمحاذثة بالأُمُورِ المباحة ما لم يُفْضِرْ ذلك إلى ما يُمنَع.

وفيه المَرْحُ أحياناً، وبَسَطُ النَّفْسِ به، ومداعبةُ الرجلِ أهْلَهُ، وإِعْلَامُهُ بِمَحَبَّتِهِ لها ما لم يُؤدِّ ذلك إلى مفسدة تترتبُ على ذلك من تجنيها عليه، وإِعْرَاضِهَا عنه.

وفيه منعُ الفخرِ بالمال، وبيانُ جوازِ ذِكْرِ الفضلِ بأُمُورِ الدِّينِ، وإِخْبَارُ الرجلِ أهْلَهُ بصورة حاله معهم، وتذكيرهم بذلك، لا سيما عند وجود ما طُبِعَ عَلَيْهِ من كُفْرِ الإحسان.

وفيه ذِكْرُ المرأةِ إِحْسَانَ زوجها.

وفيه إِكْرَامُ الرجلِ بَعْضَ نِسَائِهِ بِحُضُورِ ضَرَائِرِهَا بما يُحْضِيهَا به من قول أو فعل، ومحلُّه عند السلامة من المَيْلِ المَفْضِي إلى الجَوْرِ، وقد تقدم في أبوابِ الهَبَةِ<sup>(١)</sup> جوازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ بِالتُّخَفِ واللُّطْفِ إِذَا اسْتَوْفَى لِلاُخْرَى حَقَّهَا.

وفيه جوازُ تَحَدُّثِ الرجلِ مع زوجته في غير نَوَيْتِهَا.

وفيه الحديثُ عن الأُمَمِ الخالية، وضَرْبُ الأمثالِ بهم اعتباراً، وجوازُ الانبساطِ بِذِكْرِ طُرْفِ الأَخْبَارِ، ومُسْتَطَابَاتِ النُّوَادِرِ، تَنْشِيطاً لِلنَّفُوسِ.

وفيه حُضُّ النِّسَاءِ على الوَفَاءِ لِبُعُولَتِهِنَّ، وَقَصْرُ الطَّرْفِ عَلَيْهِمِ، والشُّكْرِ لِجَمِيلِهِمْ، ووَصْفُ المرأةِ زوجها بما تعرفُهُ من حُسْنٍ وسوءٍ، وجوازُ المبالغةِ في الأوصافِ، ومحلُّه إِذَا لم يَصِرْ ذلك دَيْدَنًا، لأنه يُفْضِي إلى حَرْمِ المروءة.

وفيه تفسيرٌ ما يُجْمَلُهُ المخبرُ من الخبرِ، إما بالسؤال عنه، وإما ابتداءً من تلقاء نفسه.

وفيه أن ذَكَرَ المرءُ بما فيه من العيبِ جائزٌ إِذَا قَصَدَ التَّنْفِيرَ عن ذلك الفعلِ، ولا يكون ذلك غِيْبَةً، أشار إلى ذلك الخطَّابِيُّ، وتَعَقَّبَهُ أبو عبد الله التَّمِيمِيُّ شيخُ عِيَاضٍ: بأن الاستدلالَ بذلك إِنَّمَا يَتِمُّ أن لو كان النبي ﷺ سَمِعَ المرأةَ تَغْتَابُ زوجها، فأقرها، وأما الحكايةُ عَمَّنْ

(١) تحت شرح حديث (٢٥٨١).

ليس بحاضر، فليس كذلك، وإنما هو نظيرٌ من قال: في الناس شخصٌ يُسيء، ولعل هذا هو الذي أَرادَه الخطَّابي، فلا تعقَّب عليه. وقال المازري: قال بعضهم: ذَكَرَ بعضُ هؤلاء النسوة أزواجهنَّ بما يكرهون، ولم يكن ذلك غيبَةً، لكونهم لا يُعرفون بأعيانهم وأسمائهم. قال المازري: وإنما يُحتاجُ إلى هذا الاعتذار لو كان من تُحدَّثَ عنده بهذا الحديث سمع كلامهنَّ في اغتياب أزواجهنَّ، فأقرهنَّ على ذلك، فأما والواقعُ خلافُ ذلك، وهو أن عائشة حَكَت قصةً عن نسوةٍ مجهولاتٍ غائبات، فلا، ولو أن امرأةً/ وصَفَت زوجها بما ٢٧٧/٩ يكرهه، لكان غيبَةً محرَّمةً على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حقِّ المعين، فأما المجهولُ الذي لا يُعرف، فلا حَرَجَ في سماع الكلام فيه، لأنه لا يتأدَّى، إلا إذا عُرِفَ أن من ذُكِرَ عنده يَعْرِفُهُ، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تُعرف أسماؤهم، ولا أعيانهم، فضلاً عن أسمائهم، ولم يثبت للنسوة إسلامٌ حتى يجرى عليهنَّ حكمُ الغيبة، فبطلَّ الاستدلالُ به لما ذُكر.

وفيه تقويةٌ لمن كره نكاح من كان لها زوجٌ، لما ظهرَ من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول.

وفيه أن الحُبَّ يسترُ الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها، لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حدَّ الإفراط والغلوِّ.

وقد وقع في بعض طرقه إشارةٌ إلى أن أبا زرع نَدِمَ على طلاقها، وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جدِّه عن عائشة أنها حدَّثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع، وذكرت شعراً أبي زرع على أم زرع<sup>(١)</sup>.

وفيه جوازُ وصف النساء ومحاسنهنَّ للرجل، لكن محلُّه إذا كنَّ مجهولاتٍ، والذي يُمنع من ذلك وصفُ المرأة المعينة بحضرة الرجل، أو أن يُذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمُّدُ النَّظَرِ إليه.

(١) والتي أشار إليها الحافظ ابن حجر أنها عند أبي يعلى برقم (٤٧٠٣).

وفيه أن التَّشْبِيهَ لا يستلزم مُساواة المشبَّه بالمشبَّه به من كل جهة، لقوله ﷺ: «كنتُ لك كأبي زرع»، والمراد ما بيَّنه بقوله في رواية الهيثم: «في الإلفة» إلى آخره، لا في جميع ما وُصِفَ به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك، وما لم يُذكر من أمور الدِّين كلِّها.

وفيه أن كُنَايَاتِ الطَّلَاق لا تُوقِعُه إِلَّا مع مصاحبة النِّية، فإنه ﷺ تشبَّه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلق، فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق، لكونه لم يقصد إليه.

وفيه جوازُ التَّأْسِي بِأهل الفضل من كلِّ أمة، لأنَّ أُمَّ زرع أَخْبَرَتْ عن أبي زرع بجميل عِشْرَتِهِ، فامْتَثَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. كذا قال المهلب، واعترضه عياض فأجاد، وهو أنه ليس في السِّياق ما يقتضي أنه تأسى به، بل فيه أنه أَخْبَرَ أَنَّ حاله معها مثل حال أُمَّ زرع، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق، وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له، جاز التَّأْسِي به.

ونحو ما قاله المهلب قول آخر: إن فيه قَبُولَ خبر الواحد، لأنَّ أُمَّ زرع أَخْبَرَتْ بحال أبي زرع، فامْتَثَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وتَعَقَّبَهُ عِياضُ أيضاً فأجاد، نعم يُؤخَذُ منه القَبُولُ بطريق أن النَّبِيَّ ﷺ أَقرَّه، ولم يُنكره.

وفيه جوازُ قول: بأبي وأمي، ومعناه: فذاك أبي وأمي، وسيأتي تقريره في كتاب الأدب (٦١٨٤) إن شاء الله تعالى.

وفيه مدحُ الرجل في وجهه إذا عُلِمَ أن ذلك لا يُفسدُه.

وفيه جوازُ القول للمتزوج: بالرِّفاء والبنين، إن ثبتت اللَّفْظَةُ الزائدة أخيراً، وقد تقدم البحثُ فيه قبلُ بأبواب (٥١٥٥).

وفيه أن من شأن النساء إذا تحدَّثن أن لا يكون حديثهنَّ غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال، فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلَّقُ بأمور المعاش.

وفيه جوازُ الكلام بالألغاز الغريبة، واستعمال السَّجع في الكلام إذا لم يكن متكلِّفاً.

قال عِياضُ ما ملخصُه: في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ، وبلاغة العبارة،



والبديع ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع، فإنه مع كثرة فصوله، وقلة فضوله، مختار الكلمات، واضح السمات، بين القسّمات<sup>(١)</sup>، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه، وقررت قواعده، وشيدت مبانيه، وفي كلامهّن ولا سيما الأولى والعاشره أيضاً من فنون التشبيه، والاستعارة، والكناية، والإشارة، والموازنة، والترصيع، والمناسبة، والتوسيع، والمبالغة، والتسجيع، والتوليد، وضرب المثل، وأنواع المجانسة، وإلزام ما لا يلزم، والإيغال، والمقابلة، والمطابقة، والاحتراس، وحسن التفسير، والترديد، وغرابة التّقسيم، وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، وكَمَل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام، وأتى به الخاطِر عفواً بغير تكلف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه، منقاداً له، غير مُستكره، ولا منافِر، والله يَمُنُّ على من يشاء بما شاء، لا إله إلا هو.

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَرَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

٢٧٨/٩

قوله: «حدَّثنا هشام»/ هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: «قَدَّرَ الْجَارِيَةَ الْحَدِيثَةَ السَّنِّ» أي: القريبة العهد بالصغر، وقد بينت في شرح المتن في العيدين (٩٥٠) أنّها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد، ووقع عند مسلم (١٧/٨٩٢) من رواية عمرو بن الحارث عن الزُّهْرِيِّ: «الجارية العربة» وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدّة، وتقدّم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق<sup>(٢)</sup>.

### ٨٣- باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ

(١) تحرّفت في (س) إلى: نِبْرِ النَّسِمَاتِ.

(٢) تحت باب (٨) ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِذَاوَةٍ فَنَبَّرَزْتُ ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَاعْبَجَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التَّزْوِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَاتَّزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِيهِمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَسَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِكِرَاجِعَتِهِ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا، أَي: حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خَبَيْتُ وَخَسِرْتِ، أَتَأْتَمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِيغْضَبَ رَسُولَهُ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرَبَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - .

قال عمر: وكنا قد تحدَّثنا أنَّ عَسَانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْرُونََا فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ - وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ - فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا،/ وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ، أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقَنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ،

فإذا حوَّله رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَحِثُّتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعِمْرٍ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْرِ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَحِثُّتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعِمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْرِ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَحِثُّتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعِمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفاً، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرُنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضاً مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ فليُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! إِنَّ أَوْلَثَكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّحْرِيرِ، فَبَدَأَ بِأَوَّلِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ

مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قوله: «باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْتِنَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا» أي: لأجلِ زَوْجِهَا.

قوله: «عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ» في رواية عُبيد بن حُنينِ  
الْمَاضِيَةِ فِي تَفْسِيرِ التَّحْرِيمِ (٤٩١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ.

قوله: «عن المرأتين»/ في رواية عُبيد: عن آية. ٢٨٠/٩

قوله: «اللَّتَيْنِ» كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ التَّيْنِ: «الَّتِي» بِالْإِفْرَادِ وَخَطَأَهَا فَقَالَ:  
الصَّوَابُ «اللَّتَيْنِ» بِالتَّثْنِيَةِ. قُلْتُ: وَلَوْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً لَأَمَكَّنَ تَوْجِيهَهَا.

قوله: «حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ» فِي رِوَايَةِ عُبيد: فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى  
خَرَجَ حَاجًّا، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رِوَمَانَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدُودِيهِ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ  
عُمَرَ فَكُنْتُ أَهَابُهُ، حَتَّى حَجَّجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّجْنَا قَالَ: مَرَحَبًا بِابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
مَا حَاجَتُكَ؟».

قوله: «وَعَدَلَّ» أَي: عَنِ الطَّرِيقِ الْجَادَّةِ الْمَسْلُوكَةِ إِلَى طَرِيقِ لَا يُسَلِّكَ غَالِبًا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ،  
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبيد: فَخَرَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَّ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَتِهِ لَهُ.  
وَيَبِّنُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عُبيدِ بْنِ حُنَيْنٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (٣٢/١٤٧٩) وَابْنِ عُيَيْنَةَ  
(٣٣/١٤٧٩) أَنَّ الْمَكَانَ الْمَذْكُورَ هُوَ مَرُّ الظَّهْرَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ فِي الْمَغَازِي (٤٢٨٠).

قوله: «وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّرَ» أَي: قَضَى حَاجَتَهُ، وَتَقَدَّمَ ضَبْطُ الْإِدَاوَةِ وَتَفْسِيرُهَا فِي  
كِتَابِ الطَّهَارَةِ (١٥٠)، وَأَصْلُ تَبَرَّرَ مِنَ الْبَرَّازِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْخَالِي الْبَارِزُ عَنِ الْبُيُوتِ، ثُمَّ  
أُطْلِقَ عَلَى نَفْسِ الْفِعْلِ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٣): فَدَخَلَ  
عُمَرَ الْأَرَاكِ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَقَعَدْتُ لَهُ حَتَّى خَرَجَ. فَيُؤَخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ  
الْفَضَاءَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ اسْتَتَرَ بِمَا يُمَكِّنُهُ السَّرَّ بِه مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

قوله: «فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ» فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْمَاضِيَةِ فِي الْمَطَالِمِ

(١) وَأَخْرَجَهَا كَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٧٦٤).

(٢٤٦٨): فَسَكَبْتُ مِنَ الْإِدَاوَةِ.

قوله: «فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان» في رواية الطيالسي: فقلت: يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة، فمَنَعْتَنِي هَيْبَتِكَ أَنْ أُسْأَلَكَ. وتقدّم في التفسير من رواية عبيد بن حنين: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَعْتُ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدَ أَنْ أُسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أُسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي.

قوله: «اللّتان» كذا في الأصول، وحكى ابن التّين: أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ: «التي» بالإفراد، قال: والصّواب «اللّتان» بالثّنية.

وقوله: «قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُبُوا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾» أي: قال الله تعالى لهما: إن تتوبا من التّعاون على رسول الله ﷺ، ويدلّ عليه قوله بعد: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾، أي: تتعاوننا، كما تقدّم تفسيره في تفسير السّورة<sup>(١)</sup>، ومعنى تظاهروهما: أنّهما تعاوّنتا حتّى حرّم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرّم، كما سيأتي بيانه.

وقوله: «قلوبكما» كثر استعمالهم في موضع الثّنية بلفظ الجمع، كقولهم: وضعا رحالهما، أي: رحلي راحلتيهما.

قوله: «واعجباً لك يا ابن عبّاس» تقدّم شرحه في العلم (٨٩) وأنّ عمر تعجّب من ابن عبّاس مع شهرته بعلم التّفسير، كيف خفيّ عليه هذا القدر مع شهرته وعظّمته في نفس عمر، وتقدّم له في العلم على غيره، كما تقدّم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة النّصر (٤٩٧٠)، ومع ما كان ابن عبّاس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم، ومداخلة كبار الصّحابة وأمّهات المؤمنين فيه، أو تعجّب من حرصه على طلب فنون التّفسير حتّى معرفة

(١) تحت باب قوله: ﴿إِنْ نُبُوا﴾ و﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ قبل الحديث رقم (٤٩١٥).

المبهم، وَوَقَعَ فِي «الكَشَافِ»: كَأَنَّهُ كَرِهَ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ. قُلْتُ: وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بَعَيْنِهَا، فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٩/٣٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ اللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمِهِ. وَاسْتَبْعَدَ الْقُرْطُبِيُّ مَا فَهَمَهُ الزُّهْرِيُّ، وَلَا بُعْدَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَيَجُوزُ فِي «عَجَبًا» التَّنْوِينُ وَعَدَمُهُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «وَا» فِي قَوْلِهِ: «وَا عَجَبًا» إِنْ كَانَ مُنَوَّنًا فَهُوَ اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى: أَعْجَبْتُ، وَمِثْلُهُ: وَاهَاً وَوَيْ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: «عَجَبًا» جِيءَ بِهَا تَعْجَبًا تَوْكِيدًا، وَإِنْ كَانَ بغيرِ تَنْوِينٍ فَلأَصْلُ فِيهِ: وَاعْجَبِي، فَأَبْدَلْتَ الكسرة فتحةً، فَصَارَتِ الياءُ/ أَلْفًا، كَقَوْلِهِمْ: يَا أَسْفَا وَيَا حَسْرَتَا، وَفِيهِ شَاهِدٌ لَجَوَازِ اسْتِعْمَالِ «وَا» فِي مُنَادَى غيرِ مَنْدُوبٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَبْرُودِ، وَهُوَ مَذْهَبُ صَاحِبِ صَاحِبِ صَاحِبِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: وَاعْجَبِي لَكَ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ» كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْهُ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، كَذَا حَكَاهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٩/٣٢)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣) عَنْهُ فَقَالَ: «عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ» مِثْلَ الْجَمَاعَةِ.

تَنْبِيهِ: هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ الْمَبْتَدِئُ بِسُؤَالِ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدُوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ فَلَحِقْنَا عُمَرَ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ فِي شَأْنِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَسَكَّتْنَا حِينَ لَحِقْنَا، فَعَزَمَ عَلَيْنَا أَنْ نُخْبِرَهُ، فَقُلْنَا: تَذَاكِرْنَا شَأْنَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَسُودَةَ، فَذَكَرَ طَرَفًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ: بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ سَابِقَةً، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ سُؤَالِ عُمَرَ عَنْ شَرْحِ الْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَّا فِي الْحَالِ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ» أَي: الْقِصَّةَ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٤٦٨) لكن من طريق عقيل عن ابن شهاب.

قوله: «كنت أنا وجارّ لي من الأنصار» تقدّم بيانه في العلم (٨٩)، ومَصَّى في المظالم (٢٤٦٨) بلفظ: «إني كنت وجارّ لي» بالرفع، ويجوز فيه النَّصْب عطفاً على الضَّمير المنصوب في قوله: «إني».

قوله: «في بني أمية بن زيد» أي: ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، من الأوس.

قوله: «وهم من عوالي المدينة» أي: السُّكَّان، ووَاقِعَ في رواية عُقَيْل: «وهي»<sup>(١)</sup>، أي: القرية، والعوالي: جمع عاليّة، وهي: قُرَى بقُرب المدينة ممّا يلي المشرق، وكانت منازل الأوس، واسم الجار المذكور: أوس بن خوليّ بن عبد الله بن الحارث الأنصاريّ، سمّاه ابن سعد من وجه آخر عن الزُّهريّ عن عُرْوَة عن عائشة، فذكر حديثاً (٨/ ١٩٠) وفيه: وكان عمر مؤاخياً أوس بن خوليّ، لا يسمع شيئاً إلاّ حدّثه، ولا يسمع عمر شيئاً إلاّ حدّثه. فهذا هو المعتمد، وأمّا ما تقدّم في العلم (٨٩) عمّن قال: إنّه عتبان بن مالك، فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنّه جَوَزَ أن يكون الجار المذكور عتبان، لأنّ النبيّ ﷺ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنّصّ مقدّم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرّحت الرواية المذكورة عن ابن سعد: أنّ عمر كان مؤاخياً لأوس هذا، فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثمّ نسّخ، وقد صرّح ابن سعد (٣/ ٥٤٢) بأنّ النبيّ ﷺ آخى بين أوس بن خوليّ وشجاع بن وهب، كما صرّح (٣/ ٢٧٢) بأنّه آخى بين عمر وعتبان بن مالك، فتبيّن أنّ معنى قوله: «كان مؤاخياً» أي: مُصَادِقاً، ويُؤيّد ذلك أنّ في رواية عبّيد بن حُنين (٤٩١٣): وكان لي صاحبٌ من الأنصار.

قوله: «فإذا نزلت» الظاهر أنّ «إذا» شرطية، ويجوز أن تكون ظرفية.

قوله: «جئته بما حدّث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره» أي: من الحوادث الكائنة عن النبيّ ﷺ، وفي رواية ابن سعد المذكورة (٨/ ١٩٠): لا يسمع شيئاً إلاّ حدّثه به، ولا يسمع عمر شيئاً إلاّ حدّثه به، وسيأتي في خبر الواحد (٧٢٥٦) في رواية عبّيد بن حُنين

(١) سلف في المظالم برقم (٢٤٦٨).

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ) و(س): عند.

بلفظ: إذا غابَ وشَهِدْتُ أَيْتَهُ بما يكون من رسول الله ﷺ، وفي رواية الطيالسي: يَحْضُرُ رسولَ الله ﷺ إذا غِبتُ، وأحضره إذا غابَ، ويُحبرني وأخبره.

قوله: «وَكُنَّا مَعْمَرُ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ» أي: نَحْكُمُ عليهنَّ ولا يَحْكُمُنَّ علينا، بخلاف الأنصار، فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية يزيد بن رومان: كُنَّا وَنَحْنُ بِمَكَّةَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ امْرَأَتَهُ<sup>(١)</sup>، إذا كانت له حاجة قَضَى منها حاجته، وفي رواية عبيد بن حنين (٤٩١٣): ما نَعُدُّ للنِّسَاءِ امْرَأً، وفي رواية الطيالسي: كُنَّا لَا نَعْتَدُ بالنِّسَاءِ، ولا نُدْخِلُهُنَّ في أمورنا.

قوله: «فَطَفِقَ» بكسر الفاء وقد تَفَتَّحَ، أي: جَعَلَ أو أَخَذَ، والمعنى أَتَيْتُنَّ أَخَذَنَ في تَعَلَّمَ ذلك.

قوله: «من أدب نساء الأنصار» أي: من سِيرَتِهِنَّ وطريقتهنَّ، وفي الرواية التي في المظالم (٢٤٦٨): «من إزب» بالزاء<sup>(٢)</sup> وهو العقل، وفي رواية معمر عند مسلم (٣٤/١٤٧٩): ٢٨٢/٩ يَتَعَلَّمَنَّ من نساءهم، وفي رواية/ يزيد بن رومان: فلَمَّا قَدِمْنَا المدينة تزَوَّجْنَا من نساء الأنصار، فَجَعَلْنَ يُكَلِّمُنَا وَيُرَاجِعُنَا.

قوله: «فَسَخِبْتُ» بسينٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ خاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ موحدة، وفي رواية الكشميهني: بالصَّادِ المَهْمَلَةِ بَدَلَ السِّينِ، وهما بمعنى، والصَّخْبُ والسَّخْبُ: الزَّجْرُ من الغضب، ووَفَعَ في رواية عَقِيلٍ عن الزُّهْرِيِّ المَاضِيَةِ في المَظَالِمِ: «فَصِخْتُ» بحاءٍ مُهْمَلَةٍ من الصِّياح وهو رَفْعُ الصَّوْتِ، ووَفَعَ في رواية عبيد بن حنين: «فَبَيْنَمَا أَنَا في أَمْرٍ أَتَامَرُهُ» أي: أَتَفَكَّرُ فيه وأُقَدِّرُهُ «فَقَالَتْ امْرَأَتِي: لو صَنَعْتَ كذا وكذا».

قوله: «فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي» أي: تُرَادِدُنِي في القَوْلِ وتُنَاطِرُنِي فيه، ووَفَعَ في رواية عبيد

(١) زاد هنا في (س) لفظة: «إلا»، وهو خطأ.

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، وليس ذلك في النسخ التي بين أيدينا، وإنما هي «أدب» بالدال، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٢٧١/٤ في تعليقه على هذا الموضع من المظالم: «أدب نساء الأنصار» بالدال المهمله، كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، وقال الحافظ ابن حجر: إنه بالراء، قال: وهو العقل.



ابن حُنين: «فقلت لها: وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عَجَباً لك يا ابن الخطَّاب، ما تريد أن تُراجع؟ وسيأتي في اللباس (٥٨٤٣) من هذا الوجه بلفظ: فلما جاء الإسلام، وذكرهنَّ الله، رأينَ هنَّ بذلك حقاً علينا، من غير أن نُدخلهنَّ في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظتُ لي، وفي رواية يزيد بن رومان: فقمْتُ إليها بقصيبٍ فصرَبْتُها به، فقالت: يا عَجَباً لك يا ابن الخطَّاب.

قوله: «ولم» بكسر اللام وفتح الميم.

قوله: «تُنكرُ أن أراجعك، فوالله إنَّ أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإنَّ إحداهنَّ لتَهجره اليوم حتى الليل» في رواية عبيد بن حُنين (٤٩١٣): وإنَّ ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظَلَّ يومه غضباناً، ووقع في المظالم بلفظ: «غضباناً»<sup>(١)</sup> وفيه نظر، وفي روايته التي في اللباس (٥٨٤٣): قالت: تقول لي هذا وابتك تُوذي رسول الله ﷺ، وفي رواية الطيالسي: فقلت: متى كنتِ تدخلين في أمورنا؟ فقالت: يا ابن الخطَّاب، ما يستطيع أحدٌ أن يكلمك وابتك تكلِّم رسول الله ﷺ حتى يظَلَّ غضباناً.

قوله: «لتهجره اليوم حتى الليل» بالنصب فيها، وبالجرِّ في الليل أيضاً، أي: من أوَّل النَّهار إلى أن يدخل الليل، ويحتمل أن يكون المراد: حتى إنَّها لتهجره الليل مضافاً إلى اليوم.

قوله: «فقلت لها: قد خاب» كذا للأكثر: «خاب» بخاءٍ مُعجَّمة ثمَّ موحدَّة، وفي رواية عُقيل: فقلت: قد جاءت من فَعَلت ذلك منهنَّ بعظيم؛ بالجيم ثمَّ مُثناة، فعَل ماضٍ من المجيء، وهذا هو الصَّواب في هذه الرواية التي فيها «بعظيم»، وأمَّا سائر الروايات ففيها: «خابت وخسرت»، فخابت بالخاء المعجَّمة لعطف «وخسرت» عليها، وقد أغفل من جزم أن الصَّواب بالجيم والمثناة مطلقاً.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، ولم يرد هذا الحرف أصلاً في المظالم، فالرواية هناك (٢٤٦٨): «وإنَّ إحداهنَّ لتهجره اليوم حتى الليل» ليس فيها لفظه «غضبان».

قوله: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ» وفي رواية أُخْرَى<sup>(١)</sup>: «مَنْ فَعَلَتْ»، فَالتَّذْكِيرُ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ، وَالتَّائِيثُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى.

قوله: «ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي» أَي: لَبَسْتُهَا جَمِيعَهَا، إِشَارَةٌ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّخْصَ يَضَعُ فِي الْبَيْتِ بَعْضَ ثِيَابِهِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى النَّاسِ لَبَسَهَا.

قوله: «فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ» يَعْنِي: ابْنَتَهُ، وَبَدَأَ بِهَا لِمَنْزِلَتِهَا مِنْهُ.

قوله: «قَالَتْ: نَعَمْ» فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup>:

فَقُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟

قوله: «أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِزِّبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟» كَذَا هُوَ بِالنَّصْبِ

لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ: «فَتَهْلِكِينَ»، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ

الْغُرْفَةِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ (٢٤٦٨): أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِزِّبِ رَسُولِهِ فَتَهْلِكِينَ؟ قَالَ

أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَقِيُّ: الصَّوَابُ: «أَفْتَأْمِنِينَ»، وَفِي آخِرِهِ: «فَتَهْلِكِي» كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ بِخَطَأٍ

لِإِمْكَانِ تَوْجِيهِهِ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: «فَتَهْلِكُنَ» بِسُكُونِ الْكَافِ عَلَى خِطَابِ جَمَاعَةِ

النِّسَاءِ، وَعِنْدَهُ: فَقُلْتُ: تَعَلَّمِينَ - وَهُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ - أَيُّ أَحَدُكُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ

رَسُولِهِ.

قوله: «لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ» أَي: لَا تَطْلُبِي مِنْهُ الْكَثِيرَ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ: لَا

تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَهُ دِنَانِيرٌ وَلَا دَرَاهِمٌ، فَمَا كَانَ

لَكَ مِنْ حَاجَةٍ حَتَّى دُهْنَةً فَسَلِّبِي.

قوله: «وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ» أَي: لَا تُرَادِدِيهِ فِي الْكَلَامِ، وَلَا تُرَدِّي عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

(١) عند الترمذي (٣٣١٨).

(٢) في (س): «فيه إيحاء» بدل «إشارة».

(٣) عند الطيالسي (٢٣).

(٤) تحرّفت في الأصلين و(س) إلى: المعرفة.

(٥) قوله: «ولا تسأليه» سقط من (س).

قوله: «ولا تَهْجُرِيه» أي: ولو هَجَرَك.

قوله: «ما بَدَا لِك» أي: ظَهَرَ لِك.

قوله: «ولا يَغْرُنْكَ أَنْ» بفتح الألف وبكسرهما أيضاً.

قوله: «جَارَتْكَ»/ أي: ضَرَّتَكَ، أو هو على حقيقته، لأنَّها كانت مُجَاوِرَةً لها، والأولى أن ٢٨٣/٩ يُحْمَل اللَّفْظُ هُنَا عَلَى مَعْنِيهِ لِصِلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَالْعَرَبُ تُطَلِّقُ عَلَى الضَّرَّةِ جَارَةً، لِتَجَاوُرِهِمَا الْمَعْنَوِيِّ لِكَوْنِهِمَا عِنْدَ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِسِّيًّا، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ<sup>(١)</sup>، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ، يَعْنِي: ضَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ: امْرَأَتَيْنِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ تَسْمِيَتَهَا ضَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّهَا لَا تُضَرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَا تَذْهَبُ مِنْ رِزْقِ الْأُخْرَى بِشَيْءٍ، وَإِنَّهَا هِيَ جَارَةٌ»، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي صَاحِبَ الرَّجْلِ وَخَلِيطَهُ جَارًا، وَتُسَمِّي الزَّوْجَةَ أَيْضًا جَارَةً لِمَخَالَطَتِهَا الرَّجُلَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اخْتَارَ عَمْرٌ تَسْمِيَتَهَا جَارَةً أَدْبَابًا مِنْهُ أَنْ يُضَافَ لِفِظِ الضَّرَرِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

قوله: «أَوْضًا» مِنَ الْوَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ: «أَوْسَمٌ»<sup>(٣)</sup> بِالْمُهْمَلَةِ، مِنَ الْوَسَامَةِ وَهِيَ الْعِلْمَةُ، وَالْمُرَادُ: أَجْمَلٌ، كَأَنَّ الْجَمَالَ وَسَمَهُ، أَيْ: أَعْلَمَهُ بِعِلْمَةٍ.

قوله: «وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» الْمَعْنَى: لَا تَغْتَرِّي بِكَوْنِ عَائِشَةَ تَفْعَلُ مَا تَهَيِّئُكَ عَنْهُ، فَلَا يُؤَاخِذُهَا بِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُدَلُّ بِجَمَاهَا وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَلَا تَغْتَرِّي أَنْتِ بِذَلِكَ، لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونِي عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يَكُونُ لَكَ مِنَ الْإِدْلَالِ مِثْلَ الَّذِي لَهَا.

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ (٤٩١٣) أَبَيَّنَ مِنْ هَذَا، وَلِفِظِهِ: وَلَا يَغْرُنْكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِيَّاهَا، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٧٩ / ٣١):

(١) باب (٨٢): حسن المعاشرة مع الأهل.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣٢٠٩)، والبيهقي ٨ / ١١٤. وأخرجه أبو داود (٤٥٧٢) و(٤٥٧٣)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائي (٤٧٣٩ و٤٨١٦). وانظره في «المسند» - بتحقيقنا - (٣٤٣٩).

(٣) عند مسلم (١٤٧٩) (٣٤).

أعجبها حسنها وحُبُّ رسول الله ﷺ، وواو العطف، وهي آيين، وفي رواية الطيالسي (٢٣): لا تَعْتَرِي بِحُسْنِ عَائِشَةَ، وَحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ إِيَّاهَا، وعند ابن سعد (٨/ ١٩٠) في رواية أخرى: «إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِثْلَ حُطْوَةِ عَائِشَةَ وَلَا حُسْنِ زَيْنَبٍ» يعني: بنت جَحْش. والذي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ وَالطَّيَالِسِيِّ يُؤَيِّدُ مَا حَكَاهُ الشَّهَلِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ: أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ حَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَاسْتَحْسَنَهُ مَنْ سَمِعَهُ وَكَتَبُوهُ حَاشِيَةً، قَالَ الشَّهَلِيُّ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْفَاعِلِ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَهُوَ «هَذِهِ» مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَعْزُوكِ هَذِهِ»، فَ«هَذِهِ» فاعل و«التي» نعت و«حُبِّ» بدل اشتغال، كما تقول: أعجبني يوم الجمعة صومٌ فيه، وسررتني زيدٌ حُبُّ الناس له. انتهى، وثبت الواو يرد على رده، وقد قال عياض: يجوز في «حُبِّ» الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتغال، أو على حذف حرف العطف، قال: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ.

وقال ابن التين: «حُبُّ» فاعل و«حُسْنَهَا» بالنصب مفعول من أجله، والتقدير: أعجبها حُبُّ رسول الله إياها من أجل حسنها، قال: وَالضَّمِيرُ الَّذِي يَلِي «أعجبها» منصوب، فلا يَصِحُّ بَدَلُ الْحُسْنِ مِنْهُ، وَلَا الْحُبُّ.

وزاد عبيد (٤٩١٣) في هذه الرواية: «ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَانَتِي مِنْهَا» يعني: لأنَّ أُمَّ عَمْرٍو كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً مِثْلَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَوَالِدَةُ عَمْرٍو: حَنْتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، فَهِيَ بِنْتُ عَمِّ أُمَّه، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ: وَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ خَالَتِي، وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهَا خَالَتَهُ لَكُونِهَا فِي دَرَجَةِ أُمَّه، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ارْتَضَعَتْ مَعَهَا، أَوْ أَخْتَهَا مِنْ أُمَّهَا.

قوله: «دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup> يعني: مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَأَرَادَتْ الْغَالِبَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهَا: «حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ» فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهَا: «كُلِّ شَيْءٍ» لَكِنَّهَا لَمْ تَرُدَّهُ.

(١) كل هذه الأحرف إنما هي من رواية عبيد بن حنين السالفة برقم (٤٩١٣).

قوله: «فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخْذًا»<sup>(١)</sup> أي: مَنَعْتَنِي مِنَ الَّذِي كُنْتُ أُرِيدُهُ، تقول: أَخَذَ فُلَانٌ عَلَى يَدِ فُلَانٍ، أي: مَنَعَهُ عَمَّا يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

قوله: «كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ»<sup>(٢)</sup> أي: أَخَذْتَنِي بِلِسَانِهَا أَخْذًا دَفَعْتَنِي عَنْ مَقْصِدِي وَكَلَامِي، وفي رواية لابن سعد (١٨٩/٨): فقالت أم سلمة: إي والله، إننا لنكلمه، فإن تحمّل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فندمتُ على كلامي لهنّ. وفي رواية يزيد بن رومان<sup>(٣)</sup>: ما يمنّنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرّن عليكم.

وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقتة وعظم نصيحتة، فكان/ يبسط على النبي ﷺ ٢٨٤/٩ فيقول له: افعل كذا ولا تفعل كذا، كقوله: احجّب نساءك، وقوله: لا تصلّ على عبد الله ابن أبيّ، وغير ذلك، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحتة، وقوته في الإسلام. وقد أخرج المصنّف في تفسير سورة البقرة (٤٤٨٣) من حديث أنس عن عمر قال: وافقتُ الله في ثلاث... الحديث، وفيه: وبلغني مُعَاتِبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَقُلْتُ: لَئِنْ انْتَهَيْتَنَّ، أَوْ لَئِيْدُلَّنَّ اللهُ رَسُوْلَهُ خَيْرًا مِنْكُمْ، حَتَّى آتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ فَقَالَتْ: يَا عَمْرُ، أَمَا فِي رَسُوْلِ اللهِ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ؟ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، كَمَا أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْمِبْهَاتِ»<sup>(٤)</sup>، وَحَوَّرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا أُمُّ سَلْمَةَ لِكَلَامِهَا الْمَذْكُورِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو هُنَا، لَكِنَّ التَّعَدُّدَ أَوْلَى، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٠) وَابْنَ مَرْدُوَيْهِ: وَبَلَغَنِي شَيْءٌ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَقْرَبْتُهُنَّ أَقُولُ: لَتَكُفُنَّ... الْحَدِيثُ، وَيُوَيِّدُ التَّعَدُّدَ اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ فِي جَوَابِي أُمِّ سَلْمَةَ وَزَيْنَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَكُنَّا قَدْ مَحَدَّنَا أَنَّ غَسَّانَ تَنْعَلُ الْخَيْلِ» فِي الْمِظَالِمِ (٢٤٦٨) بِلَفْظِ: «تَنْعَلُ النَّعَالِ» أَي: تَسْتَعْمِلُ النَّعَالَ وَهِيَ نِعَالُ الْخَيْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَوْحَدَةِ ثُمَّ الْمَعْجَمَةَ، وَيُوَيِّدُهُ

(١) عند الطبراني في «الأوسط» (٧٨٦٤).

(٢) صفحة ٩٦-٩٧.

لفظ «الخليل» في هذه الرواية، و«تَنَعَلَ» في الموضوعين بفتح أوله، وأنكر الجوهري ذلك في الدَّابَّة فقال: أَنْعَلْتُ الدَّابَّةَ، وَلَا تَقُلْ: نَعَلْتُ، فيكون على هذا بضمَّ أوله، وحكى عياض في «تنعل الخيل» الوجهين، وعَفَّلَ بعض المتأخرين فَرَدَّ عليه وقال: الموجود في البخاري: «تنعل النعال» فاعتمد على الرواية التي في المظالم، ولم يستحضر التي هنا، وهي التي تكلم عليها عياض.

قوله: «لِتَغزُونَا» وَقَعَ في رواية عبيد بن حنين: ونحنُ نتَخَوَّفُ مَلِكاً من ملوك عَسَانَ ذُكِرَ لنا أَنَّهُ يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، وفي روايته التي في اللباس (٥٨٤٣): وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبقَ إلا مَلِكُ عَسَانَ بالشَّام، كُنَّا نَخَافُ أن يَأْتِينَا، وفي رواية الطيالسي: ولم يكن أحدٌ أخوفَ عندنا من أن يَغزُونَا مَلِكٌ من ملوك عَسَانَ.

قوله: «فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاءً، فصرَبَ بابي ضرباً شديداً وقال: أئنم هو؟»، أي: في البيت، وذلك لبُطءِ إجابتهم له، فظنَّ أَنَّهُ خَرَجَ من البيت، وفي رواية عُقَيْل (٢٤٦٨): «أنائم هو؟» وهي أولى.

قوله: «فَفَزِعْتُ» أي: خِفْتُ من شِدَّةِ ضربِ الباب بخِلافِ العادة.

قوله: «فَخَرَجْتُ إليه فقال: قد حَدَثَ اليومُ أمرٌ عظيم، قلت: ما هو؟ أجا عَسَانَ؟» في رواية مَعَمَرٍ: أجا عَسَانَ؟<sup>(١)</sup>، وفي رواية عبيد بن حنين: أجا عَسَانِي؟ وقد تقدَّمت تسميته في كتاب العلم (٨٩).

قوله: «لا، بل أعظم من ذلك وأهول» هو بالنسبة إلى عمر، لكونِ حفصة بنته منهنَّ.

قوله: «طَلَّقَ رسول الله ﷺ نساءه» كذا وَقَعَ في جميع الطُّرُق (٢٤٦٨ و٥١٩١) عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور: «طَلَّقَ»<sup>(٢)</sup> بالجزم، ووقَعَ في رواية عمرة عن عائشة عند

(١) عند مسلم (١٤٧٩) (٣٤).

(٢) وهو عند مسلم أيضاً (١٤٧٩) (٣٤)، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١١٢). وانظره

في «المسند» (٢٢٢).

ابن سعد (١٨٨/٨ - ١٨٩): فقال الأنصاري: أمرٌ عظيمٌ، فقال عمر: لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا، فقال الأنصاري: أعظمٌ من ذلك، قال: ما هو؟ قال: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه، وأخرج نحوه (٨/ ١٩٠) من رواية الزهري عن عروة عن عائشة، وسمى الأنصاري: أوس بن خولي كما تقدم، ووقع قوله: «طلق» مقروناً بالظن.

قوله: «وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس، عن عمر» يعني بهذا الحديث «فقال» يعني الأنصاري: «اعتزل النبي ﷺ أزواجه» لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر، وأما ما بعده وهو قوله: «فقلت: خابت حفصة وخسرت»، فهو بقیة رواية ابن أبي ثور (٢٤٦٨)، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم (٤٩١٣) بلفظ: فقلت: جاء الغسائي؟ فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة. وظن بعض الناس أن من قوله: «اعتزل» إلى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق، وليس كذلك لما بيئته، والموقع في ذلك إيراد البخاري بهذه اللفظة ٢٨٥/٩ المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور، فصار الظاهر أنه تحوّل إلى سياق عبيد بن حنين، وقد سلم من هذا الإشكال النسفي، فلم يسق المتن ولا القدر المعلق، بل قال: «فذكر الحديث» واجترأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم.

ووقع في «مستخرج أبي نعيم» ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث، ولا إشكال فيه، وكان البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ - وهو «طلق نساءه» - لم تتفق الروايات عليه، فلعل بعضهم رواها بالمعنى، نعم وقع عند مسلم من طريق سمالك أبي<sup>(١)</sup> زميل عن ابن عباس (٣٠/ ١٤٧٩) أن عمر قال: فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال: لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة، فقال: إن النبي ﷺ طلق نساءه. وهذا إن كان محفوظاً حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله، فأخبره بمثل ما أخبره

(١) في الأصلين (و(س): «بن» بدل «أبي»، وهو خطأ.

به الأنصاري، ولعل الجزم وَقَعَ من إشاعة بعض أهل التَّفَاقِ فتنَاقَلَه الناس، وأصله ما وَقَعَ من اعتزال النبي ﷺ نساءه، ولم تَجِرْ عادته بذلك، فظنوا أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ، ولذلك لم يُعَاتَبَ عمرُ الأنصاريَّ على ما جَزَمَ له به من وقوع ذلك.

وقد وَقَعَ في حديث سِمَاك بن الوليد<sup>(١)</sup> عند مسلم في آخره: ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ﴾ - إلى قوله: - ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] قال: فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر. والمعنى: لو رَدَّوه إلى النبي ﷺ حتى يكون هو المُخْبِرُ به، أو إلى أولي الأمر كأكابر الصَّحابة لَعَلِمُوهُ، لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتَلَطُّف ما يُخْفَى عن غيرهم، وعلى هذا فالمراد بالإذاعة: قولهم وإشاعتهم أَنَّهُ طَلَّقَ نساءه بغير تَحْقُوق ولا تَثْبُوت، حتى سعى<sup>(٢)</sup> عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك. وفي المراد بالمذاع في<sup>(٣)</sup> الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بَسْطِهَا.

قوله: «خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ» إِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لمكانتها منه لكونها بته، ولكونه كان قريب العهد بتخديرها من وقوع ذلك. ووقَعَ في رواية عُبيد بن حُنين: فقلت: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وعائشة، وكأنَّه خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لكونها كانتا السَّبَب في ذلك كما سيأتي بيانه.

قوله: «قد كنتُ أَظُنُّ هذا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ» بكسر الشين من «يوشك» أي: يَقْرُب، وذلك لما كان تقدّم له من أن مُراجعتهم قد تُفْضِي إلى الغضب المفضي إلى الفُرْقة.

قوله: «فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» في رواية سِمَاك: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فإذا الناس يَنْكُتُونَ الْحَصَى ويقولون: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ. كذا في هذه الرواية، وهو غَلَطٌ بَيِّنٌ، فإنَّ نزول الحِجَاب كان في أوَّل زواج النبي ﷺ زينب بنت جَحْشٍ، كما تقدّم بيانه واضحاً في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩١)، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التَّخْيِيرِ، وكانت زينب بنت جَحْشٍ فيمن حُيِّرَ، وقد تقدّم ذكرُ عمر لها في

(١) هو سِمَاك أبو زميل المتقدم ذكره قبل قليل.

(٢) تحرّفت في (أ) و(س) إلى: شفى.

(٣) في (س): «وفي»، وهو خطأ.



قوله: «ولا حُسْنُ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ»<sup>(١)</sup>، وسيأتي بعد ثمانية أبواب (٥٢٠٣) من طريق أبي الضُّحَى عن ابن عَبَّاسٍ (٥٢٠٣) قال: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَ عُمَرُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُرْفَةٍ لَهُ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُخْتَصِرًا، فَحُضُورُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُشَاهَدَتُهُ لذلِكَ يَقْتَضِي تَأْخُرَ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ الْحِجَابِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْحِجَابِ وَانْتِقَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ أَبِيهِ نَحْوَ أَرْبَعِ سِنِينَ، لِأَنَّهُمْ قَدِمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَآيَةُ التَّخْيِيرِ عَلَى هَذَا نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ، لِأَنَّ الْفَتْحَ كَانَ سَنَةَ ثَمَانَ، وَالْحِجَابَ كَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِالإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَ بِهِ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٥٠١) قَوْلُ أَبِي سَفْيَانَ: عِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمُّ هَبِييَّةَ، أَرْوَجُكِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَأَنْكَرَهُ الْأَثَمَةُ، وَبَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ فِي إِنْكَارِهِ، وَأَجَابُوا بِتَأْوِيلَاتٍ بَعِيدَةٍ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ نَظِيرُ ذلِكَ الْمَوْضِعِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وأحسنُ حَمَلِهِ عِنْدِي: أَنْ يَكُونَ/ الرَّوَايِ لِمَا رَأَى قَوْلَ عُمَرَ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، ٢٨٦/٩ ظَنَّ أَنَّ ذلِكَ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، فَجَزَمَ بِهِ، لَكِنَّ جَوَابَهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ رَفْعَ الْحِجَابِ، فَقَدْ يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ وَتُخَاطَبُهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وَهْمِ الرَّوَايِ فِي لَفْظَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يُطْرَحَ حَدِيثُهُ كُلَّهُ.

وقد وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ<sup>(٣)</sup> مَوْضِعٌ آخَرٌ مُشْكِلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَنَزَلَتْ أَنْتَسَبْتُ بِالْجُدْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعًا وَعَشْرِينَ. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَقِبَ مَا خَاطَبَهُ عُمَرُ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ تَأْخُرَ كَلَامُهُ مَعَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَسِيَاقُ غَيْرِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ، وَكَيْفَ يُمِهُلُ عُمَرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا لَا يَتَكَلَّمُ فِي ذلِكَ، وَهُوَ مُصْرِّحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَصْبِرْ سَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ

(١) عند ابن سعد في «الطبقات» كما تقدم قبل صفحات في شرح هذا الحديث نفسه.

(٢) في (ع) ويخاطبها.

(٣) يعني رواية مسلم (١٤٧٩) (٣٠) المشار إليها.

حَتَّى يَقُومَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْغُرْفَةِ وَيَسْتَأْذِنُ؟ وَلَكِنَّ تَأْوِيلَ هَذَا سَهْلٌ، وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ: «فَنزَلَ» أَي: بَعْدَ أَنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّزُولَ فَنَزَلَ مَعَهُ، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ نَسِيًّا، فَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ تَأْخُرَ قِصَّةِ التَّخْيِيرِ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِي رَوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ الَّتِي قَدَّمْتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَظَالِمِ: «وَكَانَ مَنْ حَوَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ إِلَّا مَلِكٌ عَسَانَ بِالشَّامِ»، فَإِنَّ الْاسْتِقَامَةَ الَّتِي أُشَارَ إِلَيْهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ مَضَى فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٤٣٠٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمًا بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحِ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ. انْتَهَى، وَالْفَتْحُ كَانَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَرُجُوعُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا، فَلِهَذَا كَانَتْ سَنَةٌ تِسْعٌ تُسَمَّى سَنَةَ الْوَفُودِ، لِكَثْرَةِ مَنْ وَفَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ، فَظَهَرَ أَنَّ اسْتِقَامَةَ مَنْ حَوْلَهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ التَّخْيِيرَ كَانَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ، كَمَا قَدَّمْتَهُ. وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ كَانَتْ سَنَةَ تِسْعٍ: الدَّمِيَّاطِيُّ وَاتَّبَاعُهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي» فِي رَوَايَةِ سِمَاكٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ دَخَلَ أَوَّلًا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَلَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بَعِيَّتُكَ وَهِيَ بَعِينٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَتَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا مَوْحَدَةٌ ثُمَّ مُثَنَاءٌ، أَي: عَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ وَمَوْضِعِ سِرِّكَ، وَأَصْلُ الْعَيْبَةِ: الْوِعَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ وَنَفِيسُ الْمَتَاعِ، فَأُطْلِقَتْ عَائِشَةُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا عَيْبَةٌ عُمَرُ بِطَرِيقِ التَّشْبِيهِ، وَمُرَادُهَا: عَلَيْكَ بِوَعْظِ ابْنَتِكَ.

(١) عند مسلم (١٤٧٩) (٣٠).

قوله: «ألم أكن حذرْتُك؟» زاد في رواية سِماك: «لقد علمتُ أن رسول الله ﷺ لا يُحِبُّك، ولولا أنا لَطَلَّقَكَ، فَبَكَتِ أشدَّ البُكاء» لما اجتمعَ عندها من الحزن على فِراقِ رسولِ الله ﷺ ولما تتوقَّعُه من شدَّة غَضَبِ أبيها عليها، وقد قال لها فيها أخرج ابن مَرْدويه: والله إن كان طَلَّقَكَ لا أُكَلِّمُكَ أبداً<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن سعد (٨/ ٨٤)، والدارمي (٢٢٦٤)، والحاكم (٢/ ١٩٧): أن النبي ﷺ طَلَّقَ حفصة، ثم راجعها<sup>(٢)</sup>، ولابن سعد (٨/ ٨٤) مثله من حديث ابن عباس عن عمر، وإسناده حسن، ومن طريق قيس بن زيد مثله، وزاد: فقال النبي ﷺ: «إنَّ جبريلَ أتاني فقال لي: راجعُ حفصة، فإنَّها صَوامةٌ قَوامةٌ، وهي زوجتك في الجنة» وقيسٌ مُختلفٌ في صُحبتِه، ونحوه عنده (٨/ ٨٥) من مُرسَلِ مُحَمَّدِ ابنِ سيرين.

قوله: «ها هو ذا مُعتزِلٌ في المَشْرَبَةِ» في رواية سِماك: فقلت لها: أين رسولُ الله ﷺ؟ قالت: هو في خِزانتِه في المَشْرَبَةِ، وقد تقدَّم ضبط «المَشْرَبَةِ» وتفسيرها في كتاب المظالم، وأتَّها بضمِّ الراء وبفتحها، وجمعها: مَشَارِبٌ ومَشْرَباتٌ.

قوله: «فَخَرَجْتُ فِحْتُ إلى المَنبرِ، فإذا حَوْلَه رَهْطٌ يَبْكِي بعضهم» لم أَفْه على تسميتهم، وفي رواية سِماك بن الوليد: دَخَلْتُ المسجدَ، فإذا الناسُ يَنكُتُونَ بالخصي؛ أي: يَضْرِبُونَ به الأرضَ كفعلِ المهمومِ المفكِّرِ.

قوله: «ثمَّ غَلَبَنِي ما/ أَجْدُ» أي: من شُغْلِ قلبه بما بَلَغَه من اعتزالِ النبي ﷺ نساءه، وأنَّ ٢٨٧/٩ ذلك لا يكون إلا عن غَضَبِ منه، ولا احتمالِ صِحَّةِ ما أُشيعَ من تطليقِ نساءه ومن جُمِلتَنَ حفصة بنت عمر، فَتَقَطَّعَ الوَصْلَةَ بينهما، وفي ذلك من المشقَّةِ عليه ما لا يَحْفَى.

قوله: «فقلت لِفِلامٍ له أسودٌ» في رواية عبيد بن حُنينٍ: فإذا رسولُ الله ﷺ في مَشْرَبَةِ

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣٠٥١)، وأبو يعلى (١٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٠٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٢١) من حديث ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي... فذكره.

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، والنسائي (٣٥٦٠) وهو عند ابن حبان (٤٢٧٥).

يَرَقَى عَلَيْهَا بَعَجَلَةٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الْعَجَلَةِ. وَاسْمُ هَذَا الْغَلَامِ: رِبَاحٌ، بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَةِ، سَمَّاهُ سِمَاكٌ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَفْظُهُ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرِبَاحِ الْغَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٌّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِدْعٌ يَرَقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. وَعُرِفَ بِهَذَا تَفْسِيرُ الْعَجَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ بَحْثٌ فِي ذَلِكَ. وَالْأُسْكُفَّةُ فِي رِوَايَتِهِ، بِضَمِّ الهمزة والكاف بينهما مُهْمَلَةٌ ثُمَّ فَاءٌ مُشَدَّدَةٌ: هِيَ عَتَبَةُ الْبَابِ السُّفْلَى. وَقَوْلُهُ: «عَلَى نَقِيرِ» بَنُونَ، ثُمَّ قَافٌ بِوَزْنِ عَظِيمٍ، أَي: مَنْقُورٌ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ بِفَاءٍ بَدَلِ النَّونِ، وَهُوَ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ فِقْرٌ كَالدَّرَجِ.

قوله: «استأذن لعمر» في رواية عبيد بن حنين: فقلت له: قل: هذا عمر بن الخطاب.

قوله: «فصمت» بفتح الميم، أي: سكت، وفي رواية سيمك: فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي، فلم يقل شيئاً. وتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات، لكن ليس ذلك صريحاً في رواية سيمك، بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ في المرتين الأوليين كان نائماً، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه، لكون حفصة ابنته منهن.

قوله: «فنكست منصرفاً»<sup>(١)</sup> أي: رجعت إلى ورائي «إذا الغلام يدعوني» وفي رواية معمر: فوليت مذبراً، وفي رواية سيمك: ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح، استأذن لي، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها؛ وهذا يقوي الاحتمال الثاني، لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال، كان أبعد أن يستعطفه لضراؤها.

(١) كذا وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله، ولفظه في اليونانية بلا خلاف: «فلما وليت منصرفاً»، وهذا اللفظ الذي وقع للحافظ لم ننع عليه في أي من مصادر التخریج.

قوله: «فإذا هو مُضْطَجِعٌ على رِمالٍ» بكسر الرَّاءِ وقد تُصَمِّمُ، وفي رواية مَعَمَرٍ: «على رَمَلٍ» بسكون الميم، والمراد به النَّسْجُ، تقول: رَمَلْتُ الحَصِيرَ وأرَمَلْتُهُ: إذا نَسَجْتَهُ، وَحَصِيرٌ مَرْمُولٌ، أي: منسوج، والمراد هنا أَنَّ سريره كان مَرْمُولاً بما يُرْمَلُ به الحَصِيرُ، ووَاقِعٌ في رواية أُخرى: «على رِمالٍ سَرِيرٍ»<sup>(١)</sup> وَوَاقِعٌ في رواية سِياك: على حَصِيرٍ، وقد أَثَرَ الحَصِيرُ في جنبه؛ وكأنَّه أَطْلَقَ عليه حَصِيراً تَغْلِيباً، وقال الخَطَّابِيُّ: رِمالُ الحَصِيرِ: ضُلُوعُه المتداخِلة بَمَنْزِلَةِ الحُيُوطِ في الثُوبِ، فكأنَّه عنده اسم جمع.

وقوله: «ليس بينه وبينه فراش، قد أَثَرَ الرِّمالُ بجنبه» يُؤَيِّدُ ما قَدَّمْتَهُ أَنَّهُ أَطْلَقَ على نَسْجِ السَّرِيرِ حَصِيراً.

قوله: «فقلت وأنا قائم: أَطَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فقال: لا، فقلت: الله أكبر» قال الكِرْمَانِيُّ: لَمَّا ظَنَّ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ الاعْتِزَالَ طَلَاقٌ، أو نَاشِئٌ عن طَلَاقٍ، أَخْبَرَ عَمَرَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ جَازِماً بِهِ، فَلَمَّا اسْتَفْسَرَ عَمَرٌ عن ذلك فلم يَجِدْ لَهُ حَقِيقَةَ كَبَّرَ تَعْجَباً من ذلك. انتهى، ويحتمل أن يكون كَبَّرَ اللهُ حَامِداً لَهُ على ما أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ من عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ. وفي حديث أم سَلَمَةَ عند ابن سعد: فَكَبَّرَ عَمَرٌ تَكْبِيرَةً سَمِعْنَاهَا وَنَحْنُ في بُيُوتِنَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ عَمَرَ سَأَلَهُ: أَطَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ فقال: لا، فَكَبَّرَ، حَتَّى جَاءَنَا الخَبْرُ بَعْدُ، وَوَاقِعٌ في رواية سِياك: فقلت: يا رسول الله، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قال: «لا» قلت: إِنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ والمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ الحِصَى، يقولون: طَلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نِساءَهُ، أَفَأَنْزَلَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قال: «نعم إن شِئْتُ» وفيه: فَقُمْتُ على بابِ المَسْجِدِ، فنادَيْتُ بأعلى صوتي: لِمَ يُطَلِّقُ نِساءَهُ.

قوله: «ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله لو رأيتني» يحتمل أن يكون قوله استفهاماً بطريق الاستئذان، ويحتمل/ أن يكون حالاً من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه ٢٨٨/٩ الرواية، وَجَزَمَ القُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ لِلِاسْتِفْهَامِ، فيكون أصله بهمزيّين تُسَهَّلُ إحداها وقد تُحَدَفُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤) من حديث مالك بن أوس بن الحدثان، وفيه قال مالك بن أوس: فانطلقت حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبينه فراش.

تخفيفاً، ومعناه: انبسطَ في الحديث، واستأذَنَ في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها، لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك، فخبِّي أن يلحقه هو شيء من المعتبة، فبقي كالمُنقبِضِ عن الابتداء بالحديث حتى استأذَنَ فيه.

قوله: «يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء» فساق ما تقدّم، وكذا في رواية عَقِيل، ووقَعَ في رواية مَعَمَرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَسْتَأْنِسُ» بعد سياق القصة، ولفظه: فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش - فساق القصة - فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: «نعم» وهذا يُعيّن الاحتمال الأوّل، وهو أنّه استأذَنَ في الاستئناس، فلمّا أذِنَ له فيه جَلَسَ.

قوله: «ثمّ قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة - إلى قوله -: فَبَسَمَ تَبَسُّمَةً أُخْرَى» الجملة حالية، أي: حال دخولي عليها، وفي رواية عُبيد بن حُنين: فذكرتُ له الذي قلتُ لحفصة وأُمّ سلمة، والذي ردّت عليّ أمّ سلمة<sup>(١)</sup>، فضحك، وفي رواية سِماك: فلم أزل أحدثه حتى تحسّر الغضب عن وجهه، وحتى كثر فضحك، وكان من أحسن الناس ثغراً ﷺ وقوله: «تحسّر» بمهملتين، أي: تكشّف وزناً ومعنى، وقوله: «كثر» بفتح الكاف والمعجمة، أي: أبدى أسنانه ضاحكاً، قال ابن السكّيت: كثر وتبسّم وابتسّم وافتّر بمعنى، فإذا زاد: قيل فهقه وكرّكر، وقد جاء في صفته ﷺ: كان ضحكته تبسماً.

قوله: «فَبَسَمَ النَّبِيَّ ﷺ تَبَسُّمَةً» بتشديد السين، وللكشميهني: «تبسيمة».

قوله: «فرفعت بصري في بيته» أي: نظرت فيه.

قوله: «غير أهبة ثلاثة» في رواية الكشميهني: «ثلاث»، الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمّها أيضاً: بمعنى الأهب، والهاء فيه للمبالغة، وهو جمع إهاب على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: هو الجلد مُطلقاً، دُبغ أو لم يدبغ، والذي يظهر أن المراد به هنا: جلدٌ شرع في دبغه ولم يكمل، لقوله في رواية سِماك بن الوليد: «إذا أفيق معلق» والأفيق

(١) عبارة «والذي ردّت عليّ أم سلمة» سقطت من (س).

بوزنٍ عظيم: الجلد الذي لم يَتَمَّ دِباغُه، يقال: أَدَمَّ وأدِيم، وأَفَقَّ وأَفِيق، وإِهَابٌ وأَهَب، وعمادٌ وعمود وعمد، ولم يَجِئْ فَعِيلٌ وفَعُولٌ على فَعَلٍ - بفتحَين - في الجمع إلا هذه الأحرف، والأكثر أن يَجِئْ فُعُلٌ بضمَّتين، وزاد في رواية عبيد بن حنين: «وإنَّ عند رجلَيْه قَرظاً - بقافٍ وظاءٍ مُعجَمة - مَصْبُوباً» بموحَّدتين، وفي رواية أبي ذرٍّ: «مَصْبُوراً» براءٍ، قال النَّوَوِيُّ: ووقَعَ في بعض الأُصول: «مضبُوراً» بضادٍ مُعجَمة وهي لُغَةٌ فيها، والمراد بالمصبور - بالمهملة والمعجمة -: المجموع، ولا يُثنا في كونه مصبُوباً، بل المراد أنه غير مُنتثر، وإن كان في غير وعاء بل هو مَصْبُوبٌ مُجْتَمِعٌ، وفي رواية سِماك: فنظرتُ في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقَبْضَةٍ من شَعير نحو الصَّاع، ومثلها قَرظاً في ناحية العُرْفَةِ.

قوله: «ادْعُ اللهَ فليوسِّعَ على أُمَّتِكَ» في رواية عبيد بن حنين: فبَكَيْتُ، فقال: «وما يُبيكيك؟» فقلت: يا رسول الله، إن كَسَرَى وقَيَصَرَ فيما هما فيه، وأنتَ رسول الله، وفي رواية سِماك: فابتَدَرْتُ عينايَ، فقال: «ما يُبيكيك يا ابنَ الخطَّاب؟» فقلتُ: وما لي لا أبكي وهذا الحَصِيرُ قد أَثَرَ في جَنبِكَ، وهذه خِزانتُكَ لا أَرى فيها إلا ما أَرى، وذاك قَيَصَرٌ وكِسَرَى في الأَنهارِ والثَّمارِ، وأنتَ رسولُ الله وصَفْوَتُهُ.

قوله: «فجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وكان مُتَكِيناً فقال: أُوْفِي هذا أنتَ يا ابنَ الخطَّاب؟» في رواية مَعَمَرٍ عند مسلم: «أُوْفِي شَكُّ أنتَ يا ابنَ الخطَّاب؟» وكذا في رواية عَقِيلِ المَاضِيَةِ في كتاب المَظالمِ، والمعنى: أنتَ في شَكِّ في أَنَّ التَّوَسُّعَ في الآخِرَةِ خَيْرٌ مِنَ التَّوَسُّعِ في الدُّنْيَا؟ وهذا يُشعرُ بأنَّه ﷺ ظَنَّ أَنَّهُ بَكَى من جِهَةِ الأَمْرِ الذي كان فيه، وهو غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ على نِساءهِ حَتَّى اعْتَرَلَهُنَّ، فلَمَّا ذَكَرَ له أَمْرُ الدُّنْيَا أَجابَهُ بها أَجابَهُ.

قوله: «إِنَّ أَوْلئِكَ قَوْمٌ عَجَبُوا طَيِّبَاتِهِمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا» وفي رواية عبيد بن حنين: «ألا تَرْضَى أن تكونَ/ لهم الدُّنْيَا ولنا الآخِرَةُ؟» وفي رواية له: «لها» بالتَّشْئِية على إِرَادَةِ كِسَرَى ٢٨٩/٩ وقَيَصَرَ لِتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ، والآخِرَى بِإِرَادَتِهَا وَمَنْ تَبِعَهَا أو كان على مِثْلِ حالِها، زاد في رواية سِماك: «فقلت: بَلَى».

قوله: «فقلت: يا رسول الله استغفر لي» أي: عن جرأتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أنّ التّجملات الدُّنيويّة مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مُشابهة الكفّار في ملايسهم ومعايشهم.

قوله: «فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذي<sup>(١)</sup> أفشته حفصة إلى عائشة» كذا في هذه الطّريق لم يُفسّر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضاً: وكان قال: «ما أنا بداخلٍ عليهنّ شهراً» من شدّة موجدته عليهنّ حين عاتبه الله، وهذا أيضاً مُبهم، ولم أره مُفسّراً، وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عبّاس عن عمر، فأفاد محمّد بن الحسن المخزوميّ في كتابه «أخبار المدينة» بسنن له مُرسَل: أنّه ﷺ كان يبيت في المشربة ويقيم عند أراكّة على خلوة بئر كانت هناك، وليس في شيء من الطّرق عن الزُّهريّ بإسناد حديث الباب إلّا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التّحريم، والمراد بالمعاتبه قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [الآيات [التّحريم: ١-٥].

وقد اختلّف في الذي حرّم على نفسه، وعوتّب على تحريمه، كما اختلّف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نساءه على أقوال، فالذي في «الصحيحين»: أنّه العسل، كما مضى في سورة التّحريم مختصراً من طريق عبّيد بن عمير عن عائشة (٤٩١٢)، وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطّلاق (٥٢٦٨).

وذكرت في التّفسير<sup>(٢)</sup> قولاً آخر أنّه في تحريم جاريتيه مارية، وذكرت هناك كثيراً من طرقه. ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه<sup>(٣)</sup> ما يجمع القولين، وفيه: أنّ حفصة أهديت لها عكّة فيها عسل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبّسته حتّى تلعقه أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبّشيّة يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها فقالت:

(١) كذا وقعت هذه اللفظة هنا «الذي» وفي اليونينية بلا خلاف: «حين» بدل «الذي».

(٢) باب ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ بين يدي الحديث (٥٢٦٦).

(٣) وعند الطبراني في «الأوسط» أيضاً برقم (٨٧٦٤).



إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَقُلْنَ: إِنَّا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ، فَقَالَ: «هُوَ عَسَلٌ، وَاللَّهِ لَا أُطْعِمُهُ أَبَدًا» فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حَفْصَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ أَبَاهَا، فَأَذِنَ لَهَا فَذَهَبَتْ، فَأَرْسَلَ إِلَى جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ فَأَدْخَلَهَا بَيْتَ حَفْصَةَ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَرَجَعْتُ، فَوَجَدْتُ الْبَابَ مُغْلَقًا، فَخَرَجَ وَوَجْهَهُ يَقْطُرُ، وَحَفْصَةُ تَبْكِي، فَعَاتَبْتَهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُكَ أَنَّهَا عَلِيٌّ حَرَامٌ، انْظُرِي لَا تُخْبِرِي بِهَذَا امْرَأَةً، وَهِيَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ» فَلَمَّا خَرَجَ قَرَعَتْ حَفْصَةُ الْجِدَارَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ، فَنَزَلَتْ. وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٨/ ١٨٥-١٨٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ: خَرَجَتْ حَفْصَةُ مِنْ بَيْتِهَا يَوْمَ عَائِشَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِجَارِيَتِهِ الْقِبْطِيَّةِ بَيْتَ حَفْصَةَ، فَجَاءَتْ فَرَقَبَتْهُ حَتَّى خَرَجَتْ الْجَارِيَّةُ، فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: «فَاكْتُمِي عَلِيٌّ وَهِيَ حَرَامٌ» فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: أَمَّا يَوْمِي فَنُعْرَسُ فِيهِ بِالْقِبْطِيَّةِ، وَيَسْلَمُ لِنِسَائِكَ سَائِرَ أَيَّامِهِنَّ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ.

وجاء في ذلك ذِكْرُ قَوْلِ ثَالِثٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْتِهَا، فَوَجَدَتْ مَعَهُ مَارِيَةَ، فَقَالَ: «لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ حَتَّى أُبَشِّرَكَ بِبِشَارَةٍ، إِنَّ أَبَاكَ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنَا مِتُّ» فَذَهَبَتْ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، وَالتَّمَسَتْ مِنْهُ أَنْ يُجْرِمَ مَارِيَةَ فَحَرَّمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «أَمَرْتُكَ أَلَّا تُخْبِرِي عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا» فَعَاتَبَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُعَاتِبْهَا عَلَى أَمْرِ الْخِلَافَةِ، فَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٣]، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٣١٦)، وَفِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ بِتَمَامِهِ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا ضَعْفٌ.

(١) وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٦٤٠)، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ ٢٣٩/١، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا. قُلْنَا: ثُمَّ إِنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا، فَالضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١٧٨/٥.

٢٩٠/٩ وجاء في سبب غَضَبِهِ مِنْهُمْ وَحَلْفِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا قِصَّةَ/ أُخْرَى، فَأَخْرَجَ ابن سعد (٨/ ١٨٨-١٨٩) من طريق عَمْرَةَ عن عائشة قالت: أَهْدَيْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَأَرْسَلَتْ إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ نَصِييَهَا، فَلَمْ تَرْضَ زَيْنُبُ بِنْتَ جَحْشٍ بِنَصِييَهَا، فزَادَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ تَرْضَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقَمَاتُ<sup>(١)</sup> وَجْهَكَ، تَرُدُّ عَلَيْكَ الْهَدِيَّةَ، فَقَالَ: «لَأَنْتَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ تُقِمْتِنِي، لَا أَدْخُلُ عَلَيْكِنَّ شَهْرًا» الْحَدِيثُ.

ومن طريق الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة نحوه (٨/ ١٩٠) وفيه: ذَبَحَ ذَبْحًا فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى زَيْنَبَ بِنَصِييَهَا فَرَدَّتْهُ، فَقَالَ: «زِيدُوهَا ثَلَاثًا» كُلُّ ذَلِكَ تَرُدُّهُ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وفيه قول آخر أخرجه مسلم (١٤٧٨) من حديث جابر قال: جاء أبو بكر والناسُ جُلُوسٌ بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ» فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، فَذَكَرَ نَزُولَ آيَةِ التَّخْيِيرِ.

ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهنَّ. وهذا هو اللَّاتِقُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ وَسَعَةِ صَدْرِهِ وَكَثْرَةِ صَفْحِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ حَتَّى تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ مِنْهُمْ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ.

وَقَصَّرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَسَبَّ قِصَّةَ الذَّبْحِ لِابْنِ حَبِيبٍ بَغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَهِيَ مُسْنَدَةٌ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ، وَأَبْهَمَ قِصَّةَ النَّفَقَةِ، وَهِيَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالرَّاجِحُ مِنَ الْأَقْوَالِ كُلُّهَا قِصَّةُ مَارِيَّةَ، لِإِخْتِصَاصِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ بِهَا، بِخِلَافِ الْعَسَلِ فَإِنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْأَسْبَابُ جَمِيعًا اجْتَمَعَتْ، فَأَشِيرَ إِلَى أَهْمِّهَا، وَيُؤَيِّدُهُ شُمُولُ الْحَلْفِ لِلْجَمِيعِ، وَلَوْ كَانَ مِثْلًا فِي قِصَّةِ مَارِيَّةَ فَقَطْ، لِإِخْتِصَافِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ.

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «أَقَمْتَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) وَ«طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ»، يُقَالُ: أَقَمَاتُهُ، بِمَعْنَى: صَغَرْتُهُ وَذَلَلْتُهُ.

ومن اللطائف: أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام: أن عدتهن كانت تسعة، فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين، واليومان لما رية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر، والله أعلم.

قوله: «فاعتزل نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة» العدد متعلق بقوله: فاعتزل نساءه<sup>(١)</sup>.

قوله: «وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً» في رواية حماد بن سلمة عند مسلم (٣٢/١٤٧٩) من طريق عبيد بن حنين: «وكان آلى منهن شهراً» أي: حلف أو أقسم، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقاً، وسيأتي بعد سبعة أبواب (٥٢٠١) من حديث أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يُعبّروا بلفظ الإيلاء.

قوله: «من شدة موجدته عليهن» أي: غضبه.

قوله: «دخل على عائشة» فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حصر يبدأ بمن شاء منهن، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ، ولا أن يُقرع، كذا قيل، ويحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها.

قوله: «فقال له عائشة: يا رسول الله، إنك<sup>(٢)</sup> كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً» تقدم أن في رواية سماك بن الوليد: أن عمر ذكره ﷺ بذلك، ولا منافاة بينهما، لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكأنهما تواردا على ذلك، وقد أخرج مسلم (٢٣/١٠٨٤) من حديث جابر في هذه القصة قال: «فقلنا»، فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تيممة حديث عمر، فيكون عمر حصر ذلك من عائشة، وهو محتمل، لكن يقوى عندي أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق،

(١) وقع اضطراب في الأصلين في ترتيب الفقرات من هنا إلى آخر فقرات الحديث، وأثبتنا ترتيب (س) وهو بنفس تسلسل فقرات الحديث في النسخة البونينية بلا خلاف فيها.

(٢) في الأصلين: «فقال عائشة: إنك» والمثبت من (س).

فإنَّ هذا القَدْرَ عنده عن عُروَةَ عن عائشة أخرجهُ مسلم (١٠٨٣) من رواية مَعْمَرٍ عنه: أنَّ النبي ﷺ أقسَمَ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ على نِساءِ شهرًا، قال الزُّهْرِيُّ: فأخبرني عُروَةَ عن عائشة قالت... فذكره.

قوله: «وإنما<sup>(١)</sup> أصبَحْتَ من تسعٍ وعشرين ليلةً» في رواية عُقَيْلٍ: «لتسعٍ»<sup>(٢)</sup> باللام، وفي رواية السَّرْحَسِيِّ فيها: «بتسعٍ» بالموحَّدة وهي مُتَقَارِبَةٌ، قال الإِسْمَاعِيلِيُّ: من هنا إلى آخر الحديث وَقَعَ مُدْرَجًا في رواية شُعَيْبٍ/ عن الزُّهْرِيِّ، ووَاقَعَ مُفْصَلًا في رواية مَعْمَرٍ: قال الزُّهْرِيُّ: فأخبرني عُروَةَ عن عائشة قالت: لَمَّا مَضَتْ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ.. الحديث. قلت: ونسبة الإدراج إلى شُعَيْبٍ فيه نظر، فقد تقدَّم في المظالم (٢٤٦٨) من رواية عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ كذلك، وأخرج مسلم طريق مَعْمَرٍ (١٤٧٩/٣٥) كما قال الإِسْمَاعِيلِيُّ مُفْصَلًا، والله أعلم. وقد تقدَّم في تفسير الأحزاب (٤٧٨٥ و ٤٧٨٦): أنَّ البخاريَّ حكى الاختلاف على الزُّهْرِيِّ في قصَّة التَّخْيِيرِ: هل هي عن عُروَةَ عن عائشة، أو عن أبي سَلَمَةَ عن عائشة؟

قوله: «فقال: الشَّهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً، وكان ذلك الشَّهرُ تسعاً وعِشرينَ ليلةً» في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله، وأنَّه لا يُرادُ به الحِصْرُ، أو أنَّ اللامَ في قوله: «الشَّهرُ» للعهد من الشَّهر المحلوف عليه، ولا يُلزَمُ من ذلك أن تكون الشُّهور كلها كذلك، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة: أنَّ الشَّهرَ تسعٌ وعِشرونَ، فأخرج أحمد (٤٨٦٦) من طريق يحيى بن عبد الرَّحْمَنِ عن ابن عمر رَفَعَهُ: «الشَّهرُ تسعٌ وعِشرونَ» قال: فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحمُ اللهُ أبا عبد الرَّحْمَنِ، إنَّما قال: الشَّهرُ قد يكون تسعاً

(١) في الأصلين: «فلما»، والمثبت من (س)، ولعله قد وقع هنا في أصل النسخ سبق نظر نتج عنه سقط، بدليل أنَّ هذه الفقرة وقعت في الأصلين بعد فقرة: «فاعتزل نساءه من أجل ذلك..»، وكلاهما بعد قوله: «وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرًا»، فلعله أراد أن يشرح هنا على قوله: «فلما مضت تسع وعشرون ليلة»، والله أعلم.

(٢) والتي سلفت في المظالم (٢٤٦٨).

وعشرين. وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جَزَمَتْ به عائشة، وبيَّته قبل هذا عند الكلام على ما وَقَعَ في رواية سِمَاك بن الوليد من الإشكال<sup>(١)</sup>.  
قوله: «قالت عائشة: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ» في رواية عُقَيْل (٢٤٦٨): «فَأُنزِلَتْ»، وسيأتي الكلام عليه مُستَوْفَى في كتاب الطَّلَاق (٥٢٦٢) إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله، وإن كان عليه فيه غَضَاضَةٌ إذا كان في ذلك سُنَّةٌ تُنْقَلُ ومَسْأَلَةٌ تُحْفَظُ، قاله المهلب، قال: وفيه توقير العالم ومهَابَتُهُ عند استفسار ما يُخْشَى من تَغْيِيرِهِ عند ذِكْرِهِ، وَتَرْقُبُ خَلَوَاتِ الْعَالِمِ لِيُسْأَلَ عَمَّا لَعَلَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ أَنْكَرَهُ عَلَى السَّائِلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مُرَاعَاةَ الْمُرُوءَةِ.  
وفيه أَنَّ شِدَّةَ الْوَطْأَةِ عَلَى النَّسَاءِ مَذْمُومٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِسِيرَةِ الْأَنْصَارِ فِي نِسَائِهِمْ، وَتَرَكَ سِيرَةَ<sup>(٢)</sup> قَوْمِهِ.

وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.  
وفيه سياق القصة على وجهها، وإن لم يسأل السائل عن ذلك، إذا كان في ذلك مَصْلَحَةٌ من زيادة شرح وبيان، وَخُصُوصاً إذا كان العالم يَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَ يُؤْثِرُ ذَلِكَ.  
وفيه مهَابَةُ الطَّالِبِ لِلْعَالِمِ وَتَوَاضُعُ الْعَالِمِ لَهُ، وَصَبْرُهُ عَلَى مُسَاءَلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَضَاضَةٌ.

وفيه جواز ضرب الباب ودقّه إذا لم يسمع الدّاخل بغير ذلك. ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، وَالتَّنْقِيبُ عَنْ أَحْوَالِنَّ، لَا سِيَّما مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْؤَاتِ.  
وفيه حُسْنُ تَلَطُّفِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشِدَّةَ حِرْصِهِ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى فُنُونِ التَّفْسِيرِ.  
وفيه طلب علو الإسناد، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَقَامَ مُدَّةً طَوِيلَةً يَنْتَظِرُ خَلْوَةَ عَمْرٍ لِيَأْخُذَ عَنْهُ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَخْذُ ذَلِكَ بِوَسْطَةِ عَمْرٍ لِيَأْخُذَ عَنْهُ كَمَا كَانَ يَهَابُ عَمْرٍ.

(١) والتي هي عند مسلم (١٤٧٩) (٣٠).

(٢) في (ع): سنة.

وفيه حرصُ الصَّحابة على طلب العلم والضَّبط بأحوال الرِّسول ﷺ. وفيه أنَّ طالبَ العِلْم يجعل لنفسه وقتاً يتفرَّغ فيه لأمرِ معاشه وحال أهله. وفيه البحثُ في العِلْم في الطُّرق والحلَّوات وفي حال القعود والمشى.

وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء.

وفيه ذكْر العالم ما يقع من نفسه وأهله مما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان في ذلك حكاية ما يُستهجن، وجواز ذكْر العَمَل الصالح لسياق الحديث على وجهه، وبيان ذكْر وقت التَّحَمُّل.

وفيه الصَّبر على الزَّوجات والإغضاء عن خطابهنَّ، والصَّفح عمَّا يقع منهنَّ من زَلَل في حقِّ المرء، دون ما يكون من حقِّ الله تعالى.

وفيه جواز اتِّخاذ الحاكم عند الحَلْوة بواباً يمنع من يدخُل إليه بغير إذنه، ويكون قولُ أنس الماضي في كتاب الجنائز (١٢٨٣) في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه: «ثمَّ جاءت إليه فلم تجد له بوابين» محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس. قال المهلب: وفيه أنَّ للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرفه من جهة أهله، حتَّى يذهب غيظُه، ويخرُج إلى الناس وهو مُنبسِط إليهم،/ فإنَّ الكبير إذا احتجب لم يحسن<sup>(١)</sup> الدُّخول إليه بغير إذن، ولو كان الذي يريد أن يدخُل جليل القدر عظيم المنزلة عنده.

وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي مُعاتبتهم.

وفيه أنَّ السُّكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحيان، لأنَّه عليه الصلاة والسَّلام لو أمرَ غلامه بردَّ عمر لم يجز لعمر العودُ إلى الاستئذان مرَّة بعد أخرى، فلمَّا سكَّت فهمَ عمر من ذلك أنَّه لم يؤثر رده مُطلقاً، أشار إلى ذلك المهلب.

وفيه أنَّ الحاجب إذا علِم منَع الإذن بسُّكوت المحجوب، لم يأذن.

(١) في (ع): لم يجز.

وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده، لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها. وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرّات، كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان (٦٢٤٥) في قصة أبي موسى مع عمر، ولا استئذراك على عمر من هذه القصة، لأنّ الذي وقع من الإذن له في المرّة الثالثة وقع اتفاقاً، ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنّه كان يعود إلى الاستئذان، لأنّه صرّح كما سيأتي في حديث أبي موسى بأنّه لم يبلغه ذلك الحُكم.

وفيه أنّ كلّ لذة أو شهوة قضّاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنّه لو ترك ذلك لأدخّر له في الآخرة، أشار إلى ذلك الطبريّ، واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى، وخصّه الطبريّ بمن لم يصرفه في وجوهه، ويُفّرّقه في سبيله التي أمر الله بوضعه فيها، قال: وأمّا من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحدها. انتهى، قال عياض: هذه القصة ممّا يحتج به من يُفضّل الفقير على الغني، لما في مفهوم قوله: إنّ من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره، قال: وتأوله الآخرون بأن المراد من الآية: أنّ حظّ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا، إذ لا حظّ لهم في الآخرة. انتهى، وفي الجواب نظر، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الدليل سيكون لنا بها إمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرّفاق<sup>(١)</sup>.

وفيه أنّ المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحبّ له أن يُحدثه بما يُزيل همّه، ويُطيّب نفسه، لقول عمر: لأقولنّ شيئاً يضحك النبيّ ﷺ. ويستحبّ أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر.

وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصّب على المتوضّئ، وخدمة الصّغير الكبير، وإن كان الصّغير أشرف نسباً من الكبير.

وفيه التّجمل بالشّوب والعِامة عند لقاء الأكابر.

(١) تحت شرح حديث رقم (٦٤٤٧).

وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وَقَعَ منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما مَنْ له تَعَلُّقٌ بذلك، لأنَّ عائشة حَشِيَّتْ أن يكون ﷺ نَسِيَ مقدارَ ما حَلَفَ عليه وهو شهر، والشَّهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً، فلماً نَزَلَ في تسعة وعشرين ظَنَّتْ أَنَّهُ ذَهَلَ عن القَدْر أو أَنَّ الشَّهر لم يَهَلْ، فأعلَمَها أَنَّ الشَّهر استَهَلَّ، فإنَّ الذي كان الحَلْفَ وَقَعَ فيه جاء تسعاً وعشرين يوماً.

وفيه تقوية لقول مَنْ قال: إنَّ يمينه ﷺ اتَّفَقَ أمَّا كانت في أوَّل الشهر، ولهذا اقتَصَرَ على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتَّفَقَ ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أَنَّهُ لا يقع البرُّ إلا بثلاثين. وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين، أخذاً بأقلِّ ما يَنْطَلِقُ عليه الاسم، قال ابن بَطَّال: يُؤخَذُ منه أنَّ مَنْ حَلَفَ على فِعْلٍ شيء، يَبْرُ بِفِعْلٍ أَقلِّ ما يَنْطَلِقُ عليه الاسم، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أَنَّهُ دَخَلَ أوَّلَ الهلال وخَرَجَ به، فلو دَخَلَ في أثناء الشهر لم يَبْرُ إلا بثلاثين.

وفيه سُكِنَى العُرْفَةَ ذات الدَّرَج، واتَّخَذَ الحِزَانَةَ لأثاثِ البيت والأمتعة.

وفيه التَّنَاوُبُ في مَجْلِسِ العَالِمِ إذا لم تَتَيَسَّرَ المواظبة على حضوره لشاغلٍ شرعيٍّ من أمرٍ دينيٍّ أو دُنْيويٍّ.

وفيه قَبُولُ خَبَرِ الواحد، ولو كان الآخِذُ فاضلاً والمأخوذُ عنه مفضولاً، وروايةُ الكبير عن الصَّغير، وأنَّ الأخبار التي تُشَاعُ ولو كَثُرَ نَاقِلُوها، إن لم يكن مَرَجِعُها إلى أمرٍ حَسِيٍّ ٢٩٣/٩ من مُشَاهِدَةٍ أو سَمَاعٍ، لا تَسْتَلْزِمُ الصُّدُقَ، فإنَّ جَزَمَ الأنصاريُّ في روايةٍ/ بوقوع التَطْلِيقِ، وكذا جَزَمَ الناسَ الذين رَأَهم عمر عند المِنْبَرِ بذلك، محمولٌ على أَنَّهُم شَاعَ بينهم ذلك من شَخْصٍ بناه على التَّوَهُمِ الذي تَوَهُمَهُ من اعتزال النبي ﷺ نساءه، فظنَّ لكونه لم تجر عاداته بذلك أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ، فأشَاعَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ، فشَاعَ ذلك، فتحدَّثَ الناسُ به، وأخْلِقَ بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدَّم.

وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالياً عمَّن أخذه عنه



القَرِين، وأنَّ الرَّغْبَةَ فِي الْعُلُوِّ حَيْثُ لَا يَعُوقُ عَنْهُ عَاتِقُ شَرْعِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ أُصُولُ مَا يَقَعُ فِي غَيْبَتِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُشَافَهَةً، وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ كِتَابَةِ أَطْرَافِ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ جَلَّتْ أَوْ قَلَّتْ، وَاهْتِمَامِهِمْ بِمَا يَهْتَمُّ لَهُ، لِإِطْلَاقِ الْأَنْصَارِيِّ اعْتِرَازَهُ نِسَاءَهُ الَّذِي أَشْعَرَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ، الْمُقْتَضِيَّ وَقُوعَ غَمِّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَعْظَمَ مِنْ طُرُوقِ مَلِكِ الشَّامِ الْغَسَّانِيِّ بِجُيُوشِهِ الْمَدِينَةَ لِعَزْوِ مَنْ بَهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ عَدُوَّهُمْ وَلَوْ طَرَقَهُمْ مَغْلُوبٌ وَمَهْزُومٌ، وَاحْتِمَالِ خِلَافِ ذَلِكَ ضَعِيفٌ، بِخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا تَوَهُّمُهُ مِنَ التَّطْلِيقِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ مَعَهُ حُصُولُ الْغَمِّ، وَكَانُوا فِي الطَّرْفِ الْأَقْصَى مِنْ رِعَايَةِ خَاطِرِهِ ﷺ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ تَشْوِيشٌ وَلَوْ قَلَّ، وَالْقَلْقُ لِمَا يُقْلِقُهُ، وَالغَضَبُ لِمَا يُغْضِبُهُ، وَالْهَمُّ لِمَا يُهِمُّهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَفِيهِ أَنَّ الْغَضَبَ وَالْحُزْنَ يَحْمِلُ الرَّجُلُ الْوَقُورَ عَلَى تَرْكِ التَّائِي الْمَأْلُوفِ مِنْهُ، لِقَوْلِ عُمَرَ: «ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَفِيهِ شِدَّةُ الْفَرْعِ وَالْجَزَعِ لِلْأُمُورِ الْمَهْمَةِ، وَجَوَازُ نَظَرِ الْإِنْسَانِ إِلَى نَوَاحِي بَيْتِ صَاحِبِهِ وَمَا فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَا وَقَعَ لِعُمَرَ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ فُضُولِ النَّظَرِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَظَرُ عُمَرَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ أَوَّلًا اتِّفَاقًا، فَرَأَى الشَّعِيرَ وَالقَرَطَ مِثْلًا فَاسْتَقَلَّهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ لِيَنْظُرَ هَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَلَمْ يَرَ إِلَّا الْأُهْبَ، فَقَالَ مَا قَالَ، وَيَكُونُ النَّهْيُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالتَّفْتِيشَ ابْتِدَاءً.

وَفِيهِ كِرَاهَةُ تَسْخُطِ النِّعْمَةِ، وَاحْتِقَارِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَالِاسْتِغْفَارَ مِنْ وَقُوعِ ذَلِكَ، وَطَلْبُ الْإِسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَإِيثَارُ الْقِنَاعَةِ، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَا خُصَّ بِهِ الْغَيْرُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ.

وَفِيهِ الْمَعَاقِبَةُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّرِّ بِمَا يَلِيْقُ بِمَنْ أَفْشَاهُ.

(١) وَقَعَ فِي (ع) بِدَلِّ عِبْرَةَ «حَيْثُ لَا يَعُوقُ عَنْهُ عَاتِقُ شَرْعِيٍّ» كَلِمَةً: «مَطْلُوبَةٌ».

## ٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قوله: «باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً» هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، وليس كذلك، فإن مسلماً ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة، ووقع للمزي في «الأطراف» فيه وهم بيته فيما كتبه عليه.

قوله: «لا تصوم» كذا للأكثر، وهو بلفظ الخبر، والمراد به النهي، وأغرب ابن التين والقرطبي، فخطأ رواية الرفع، ووقع في رواية للمستمل: «لا تصومن» بزيادة نون التوكيد، ولمسلم (١٠٢٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ: «لا تصم» وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد (٥١٩٥).

## ٨٥- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشِ رَجُلٍ، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

قوله: «باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» أي: بغير سبب، لم يجز لها ذلك. قوله: «حدَّثنا محمد بن بشار» هو بشار، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي: «ابن سنان» بمهملة ثم نونين، وهو غلط.

قوله: «عن سليمان» هو الأعمش، و«أبو حازم» هو سلمان الأشجعي.

وقوله في الرواية الثانية: «عن زُرارة» هو ابن أوفى<sup>(١)</sup> قاضي البصرة، يُكنى أبا حاجب، له عن أبي هريرة في «الصحيحين» حديثان فقط: هذا، وآخر مَضَى في العِتق (٢٥٢٨)، وله في البخاري عن عمران بن حُصَيْن حديث آخر يأتي في اللِّيات (٦٨٩٢)، وتقدّم له في تفسير عبَس (٤٩٣٧) حديث من روايته عن سَعْد بن هِشَام عن عائشة، وهذا جميع ما له في «الصَّحيح»، وكلّها من رواية قَتادة عنه.

قوله: «إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ» قال ابن أبي جَمْرَةَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْفِرَاشَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، وَيُقَوِّيه قَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»<sup>(٢)</sup>، أَي: لِمَنْ يَطَّأُ فِي الْفِرَاشِ، وَالْكِنَايَةُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَحْيَى مِنْهَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ اللَّعْنِ بِهَا إِذَا وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ لَيْلًا، لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تُصْبِحَ»، وَكَأَنَّ السَّرَّ فِيهِ تَأَكُّدُ ذَلِكَ الشَّانِ فِي اللَّيْلِ، وَقُوَّةُ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْامْتِنَاعُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّيْلُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمَظْنَّةُ لِلذِّكْرِ، انْتَهَى.

وقد وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٣٦/١٢١) بِلَفْظٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٤٠) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣٥٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَفَعَهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُو، وَالْمَرْأَةُ السَّخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى»<sup>(٣)</sup>، فَهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ تَتَنَاوَلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

قوله: «فَأَبْتُ أَنْ نَجِيءَ» زاد أبو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ (٣٢٣٧): «فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا»، وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يَتَّجِهَ وَقُوعُ اللَّعْنِ، لِأَنَّهَا حِينْتِذِ يَتَحَقَّقُ ثُبُوتُ مَعْصِيَتِهَا،

(١) في (أ) و(س): ابن أبي أوفى، وهو خطأ.

(٢) سلف ضمن حديث برقم (٢٠٥٣)، وأخرجه مسلم (١٤٥٧).

(٣) إسناده ضعيف، فيه هشام بن عمار كبر فصار يتلقن، وزهير بن محمد - وهو التميمي الخراساني - رواية

أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها.

بخلاف ما إذا لم يعْضَبْ من ذلك، فإنَّه يكون إمَّا لأنَّه عَذَرَهَا، وإمَّا لأنَّه تَرَكَ حَقَّه من ذلك.

وأما قوله في رواية زُرَّارة: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنَّها هي التي هَجَرَتْ، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويُراد بها نفسُ الفِعل، ولا يَتَّجِه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهَجْرِ فَعَضِبَ هو لذلك، أو هَجَرَهَا وهي ظالمة، فلم تتنصَّل من ذنبها وهَجَرَتْه، أمَّا لو بدأ هو بهَجْرها ظالماً لها فلا، ووَقعَ في رواية مسلم (١٤٣٦/١٢٠) من طريق عُندَر عن شُعبة: «إذا باتت المرأة هاجرة» بلفظ اسم الفاعل.

قوله: «لَعَنَتِهَا الملائكة حتَّى تُصبح» في رواية زُرَّارة: «حتَّى تَرَجِع» وهي أكثر فائدة، والأولى محمولة على الغالب كما تقدَّم. وللطَّبْراني<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر رَفَعَه: «اثنان لا تُجاوِز صلاتهما رؤوسهما: عبدُ آبق، وامرأة عَصَتْ<sup>(٢)</sup> زوجها حتَّى تَرَجِع»، وصَحَّحَه الحاكم (١٧٣/٤).

قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منَع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - ممَّا يوجب سَخَطَ الله، إلا أن يَتَعَمَّدها بعَفْوِه.

وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه، لئلا يُواقع الفِعل، فإذا واقعَه فإنَّها يُدعى له بالتَّوبَة والهداية. قلت: ليس هذا التَّقْيِيدُ مُسْتَفَاداً من هذا الحديث ٢٩٥/٩ بل من أدلَّة أُخرى، وقد ارتَضَى / بعضُ مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين، وفيه نظرٌ، والحقُّ أنَّ مَنْ مَنَعَ اللَّعْنُ أراد به معناه اللُّغوي، وهو الإبعاد من الرَّحمة، وهذا لا يُلِيقُ أن يُدعى به على المسلم، بل يُطلَبُ له الهداية والتَّوبَة والرُّجوع عن المعصية، والذي أجازَه أراد به معناه العُرْفِي وهو مُطْلَقُ السَّبِّ، ولا يخفى أنَّ

(١) هو عنده في «الأوسط» (٣٦٢٨) و«الصغير» (٤٧٨).

(٢) تصحفت في (س) إلى: غضب.

مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَرْتَدِعُ الْعَاصِي بِهِ وَيَنْزَجِرُ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ مَا دَامُوا فِيهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ مَا دَامُوا فِيهَا، كَذَا قَالَ الْمَهْلَبُ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضاً، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: وَهَلِ الْمَلَائِكَةُ الَّتِي تَلْعُنُهَا هُمُ الْحَفَظَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ؟ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ. قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ مَوْكَلًا بِذَلِكَ، وَيُرْشِدُ إِلَى التَّعْمِيمِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤٣٦/١٢١): «الَّذِي فِي السَّمَاءِ» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ سُكَّانَهَا.

قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ دَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لِكَوْنِهِ ﷺ خَوْفَ ذَلِكَ. وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى مُسَاعَدَةِ الزَّوْجِ وَطَلْبِ مَرْضَاتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ صَبْرَ الرَّجُلِ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ أَوْضَعْفُ مَنْ صَبَرَ الْمَرْأَةُ.

قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ أَقْوَى التَّشْوِيشَاتِ عَلَى الرَّجُلِ دَاعِيَةُ النِّكَاحِ، وَلِذَلِكَ حَضَّ الشَّارِعُ النِّسَاءَ عَلَى مُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى، أَوْ السَّبَبُ فِيهِ الْحُضُّ عَلَى التَّنَاسُلِ، وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مُلَازِمَةِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى عِبَادَتِهِ جِزَاءً عَلَى مُرَاعَاتِهِ لِعَبْدِهِ، حَيْثُ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئاً مِنْ حُقُوقِهِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، حَتَّى جَعَلَ مَلَائِكَتَهُ تَلْعَنُ مَنْ أَغْضَبَ عَبْدَهُ بِمَنْعِ شَهْوَةٍ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤْفِيَ حُقُوقَ رَبِّهِ الَّتِي طَلَبَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَا أَقْبَحَ الْجَفَاءُ مِنَ الْفَقِيرِ الْمَحْتَاجِ إِلَى الْغِنَى الْكَثِيرِ الْإِحْسَانِ. انْتَهَى مُلَخَّصاً مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## ٨٦- بَابُ لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ».

(١) حديث رقم (٥٠٦٣) وما بعده.

ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة في الصَّوم.

قوله: «باب لا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» المراد ببيت زوجها: سَكْنُهُ، سواء كان ملكه أو لا.

قوله: «عن الأعرَج» كذا يقول شعيب عن أبي الزناد، وقال ابن عيينة عن أبي الزناد: عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد بيَّنه المصنِّف بعدُ.

قوله: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا» يَلْتَحِقُ بِهِ السَّيِّدُ بِالنِّسْبَةِ لِأَمْتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ (٥١٦٢): «وَبَعْلُهَا» وَهِيَ أَفِيدٌ، لِأَنَّ ابْنَ حَزْمٍ نَقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ الْبَعْلَ اسْمٌ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، فَإِنْ ثَبَتَ وَإِلَّا أُلْحِقَ السَّيِّدُ بِالزَّوْجِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى.

قوله: «شاهد» أي: حاضر.

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» يعني: في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رَمَضَانَ مِنَ الْوَأَجِبِ إِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ، وَقَدْ خَصَّهُ الْمَصْنُفُ فِي التَّرْجُمَةِ الْمَاضِيَةِ قَبْلَ بَابِ التَّطَوُّعِ (٥١٩٢)، وَكَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَإِنَّ فِيهَا: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ غَيْرَ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ: «وَمَنْ حَقَّ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ: أَنْ لَا تَصُومَ/ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ قَدَّمْتُ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي لَفْظِ: «وَلَا تَصُومُ»، وَدَلَّتْ رِوَايَةُ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، قَالَ: فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ وَأَثِمَتْ، لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ، وَأَمْرٌ قَبُولُهُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ الْعِمْرَانِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ عَدَمُ الثَّوَابِ، وَيُؤَكِّدُ التَّحْرِيمَ ثُبُوتُ الْخَبَرِ بِلَفْظِ النَّهْيِ، وَوُرُودُهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨).

(٢) لم ننع في مصنفات الطبراني على رواية بهذا اللفظ، وإنما أخرجها كذلك البزار (١٤٦٤ - كشف الأستار)، وابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» (٥٢٣)، وفي «مدارة الناس» (١٧٥).

بلفظ الخبر لا يَمْنَعُ ذلك، بل هو أبلغ، لأنه يدلُّ على تأكُّد الأمر فيه، فيكون تأكُّده بحمِّله على التَّحريم.

قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم»: وسببُ هذا التَّحريم أنَّ للزَّوجِ حَقَّ الاستمتاع بها في كلِّ وقت، وحَقُّه واجبٌ على الفور، فلا يَفوتُه بالتطوُّع ولا بواجبٍ على التراخي، وإنَّما لم يَجْز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جازاً، ويُفسدُ صومها، لأنَّ العادة أنَّ المسلم يهابُ انتهاكَ الصوم بالإفساد، ولا شكَّ أنَّ الأولى له خِلافُ ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مُسافراً فمفهومُ الحديث في تقييده بالشَّاهد يقتضي جوازَ التطوُّع لها إذا كان زوجها مُسافراً، فلو صامت وقدمَ في أثناء الصيام فله إفسادُ صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى العيِّبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجِماع، وحملُ المهلب النَّهي المذكور على التَّنزيه، فقال: هو من حُسنِ المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضرُّه ولا يَمْنَعُه من واجباته، وليس له أن يُبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. انتهى، وهو خِلافُ الظَّاهر.

وفي الحديث أنَّ حَقَّ الزَّوجِ آكدُ على المرأة من التطوُّع بالخير، لأنَّ حَقُّه واجبٌ، والقيام بالواجب مُقدِّمٌ على القيام بالتطوُّع.

قوله: «ولا تأذن في بيته» زاد مسلم (١٠٢٦) من طريق هَمَّام عن أبي هريرة: «وهو شاهد إلا بإذنه»، وهذا القيد لا مفهوم له، بل خَرَجَ مخرَجَ الغالب، وإلا فعيبةُ الزَّوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكَّد حينئذٍ عليها المنع، لثبوت الأحاديث الواردة في النَّهي عن الدُّخول على المُغيبات، أي: من غاب عنها زوجها، ويُحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنَّه إذا حَصَرَ تيسر استئذانه، وإذا غاب تعدَّر، فلو دعت الصَّورة إلى الدُّخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعدُّره.

ثمَّ هذا كله فيما يتعلَّق بالدُّخول عليها، أمَّا مُطلق دخول البيت بأن تأذن لشخصٍ في دخول موضعٍ من حقوق الدَّار التي هي فيها، أو إلى دار مُنفردةٍ عن سَكَنها، فالذي يظهر

أَنَّهُ مُلْتَحِقٌ بِالْأَوَّلِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَأَتُ عَلَى الزَّوْجِ بِالْإِذْنِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا تَعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ، أَمَّا لَوْ عَلِمَتْ رِضَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا، كَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِإِدْخَالِ الصَّيْفَانِ مَوْضِعًا مُعَدًّا لَهُمْ، سِوَاءَ كَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا، فَلَا يَفْتَقِرُ إِدْخَالُهُمْ إِلَى إِذْنٍ خَاصٍّ لَذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ عِبْتَارِ إِذْنِهِ تَفْصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا.

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» أي: الصَّرِيح، وهل يقوم ما يَقْتَرِنُ بِهِ عِلَامَةٌ رِضَاهُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِالرِّضَا؟ فِيهِ نَظْرٌ.

قوله: «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ» أي: نَصْفَهُ، وَالْمُرَادُ نَصْفُ الْأَجْرِ، كَمَا جَاءَ وَاضِحًا فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَيْوَعِ (٢٠٦٦)، وَيَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ (٥٣٦٠) بِلَفْظٍ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١٦٨٧): «فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ»، وَأَعْرَبَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(١)</sup>، فَحَمَلَ قَوْلَهُ: «يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ» عَلَى الْمَالِ الْمَنْفُوقِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ بِغَيْرِ أَمْرِ زَوْجِهَا زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ لَهَا أَنْ تَغْرَمَ الْقَدْرَ الزَّائِدَ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالشَّطْرِ فِي الْخَبَرِ، لِأَنَّ الشَّطْرَ يُطْلَقُ عَلَى النِّصْفِ وَعَلَى الْجُزْءِ، قَالَ: وَنَفَقَتُهَا مُعَاوَضَةٌ، فَتُقَدَّرُ بِمَا يُوَازِيهَا مِنَ الْقَرْضِ وَتُرَدُّ الْفَضْلُ عَنْ مَقْدَارِ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا جَازَ لَهَا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ لِقِصَّةِ هِنْدَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ» أَنْتَهَى. وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يَرِدُ عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَشَعَرَ الْإِيرَادَ فَحَمَلَ الْحَدِيثَ الْآخَرَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ، وَجَعَلَهَا ٢٩٧/٩ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ / الدَّلَالَةِ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ رُويَا بِالْفِظَائِلِ مُخْتَلَفَةً.

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ: «عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ» فَقَالَ النَّوَوِيُّ: عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمَعْيَنِ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ وَجُودُ إِذْنِ سَابِقٍ عَامٍّ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْقَدْرَ وَغَيْرَهُ، إِمَّا بِالصَّرِيحِ وَإِمَّا بِالْعُرْفِ، قَالَ: وَيَتَعَيَّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ لِجَعْلِ الْأَجْرِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَا الصَّرِيحَ وَلَا الْمَأْخُودَ مِنَ الْعُرْفِ، لَا يَكُونُ لَهَا أَجْرٌ بَلْ عَلَيْهَا وَزْرٌ، فَيَتَعَيَّنُ

(١) فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ٣/٢٠٠٢.



تأويله. قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك لم يجز. ويؤيده قوله: - يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة (١٤٢٥) والبيوع (٢٠٦٥) -: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة»، فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، قال: ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه مما يُسمح به عادة، بخلاف التقدين في حق كثير من الناس، وكثير من الأحوال. قلت: وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا.

ويحتمل أن يكون المراد بالتصنيف في حديث الباب، الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما: للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما يُنفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها.

ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود (١٦٨٨) عقب حديث أبي هريرة هذا، قال في المرأة: تصدق من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه» قال أبو داود - في رواية أبي الحسن بن العبد - عقبه: هذا يُضعف حديث همام. انتهى، ومُراده أنه يُضعف حمله على التعميم، أمّا الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا، وأمّا ما أخرجه أبو داود (١٦٨٦) وابن خزيمة<sup>(١)</sup> من حديث سعد قال: قالت امرأة: يا نبي الله، إنا كلُّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتمهدينه». وأخرج الترمذي (٦٧٠) وابن ماجه (٢٢٩٥) عن أبي أمامة رَفَعَهُ: «لا تُنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»، وظاهرهما التعارض، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب: ما يتسارع إليه الفساد، فأذن فيه، بخلاف غيره ولو كان طعاماً، والله أعلم.

(١) لم نقف عليه في القسم المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، ولم يعزه له الحافظ نفسه في «تحاف المهرة»

١١٧/٥، وإنما عزاه للحاكم في «المستدرک» ١٣٤/٤ فحسب.

قلنا: وأخرجه أيضاً عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٧) والبيهقي ١٩٢/٤ و١٩٣.

قوله: «ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم» يُشير إلى أنَّ رواية شُعَيْب عن أبي الزناد عن الأعرَج اشتمَلت على ثلاثة أحكام، وأنَّ لأبي الزناد في أحد الثلاثة - وهو صيام المرأة - إسناداً آخر، وموسى المذكور: هو ابن أبي عثمان، وأبوه أبو عثمان يقال له: التَّبَّان، بمُثَنَّاةٍ ثُمَّ موحَّدة ثقيلة، واسمه سعد، ويقال: عمران، وهو مولى المغيرة بن شُعْبَة، ليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وصل حديثه المذكور أحمد (٩٧٣٥)، والنسائي (ك ٢٩٣٢) والدارمي (١٧٢١)، والحاكم (٤/ ١٧٣) من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط، والدارمي أيضاً (١٧٢٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وأبو عوَّانة (٢٩٤٥)، وابن حبان<sup>(١)</sup> من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرَج به، قال أبو عوَّانة<sup>(٢)</sup> في رواية علي بن المديني: حدَّثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان، فراجعتُه فيه، فثبت على موسى ورجع عن الأعرَج. ورؤيناها عالياً في «جزء إسماعيل بن نجيد» من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد.

وفي الحديث حُجَّة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها، وأجابوا عن الحديث: بأنَّه مُعَارَضٌ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وأنَّ بين الحديثين عُموماً وخصوصاً وجهياً، فيحتاج إلى مُرَجِّح، ويُمكن أن يُقال: صِلَةُ الرَّحِمِ إِنَّمَا تُنَدَّبُ بِمَا يَمْلِكُهُ الْوَاصِلُ، وَالتَّصَرُّفُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ لَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، فَكَمَا لِأَهْلِهَا أَنْ لَا تَصَلِّهَ بِمَا لَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذْنُهَا لَهُمْ فِي دُخُولِ الْبَيْتِ كَذَلِكَ.

## ٨٧- باب

٢٩٨/٩

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ

(١) رواية ابن حبان (٣٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس فيه طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرَج، ولم يعزها له الحافظ ابن حجر نفسه في «إتحاف المهرة» ٢١٦/١٥.

(٢) بإثر الحديث (٢٩٤٥).

مَجْبُوسُونَ، غير أن أصحاب النار قد أُمِرَ بهم إلى النار، وقيمتُ على باب النار، فإذا عامةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

[طرفه في: ٦٥٤٧]

قوله: «باب» كذا لهم بغير ترجمة، وأوردَ فيه حديثُ أسامة لقوله فيه: «وَقَفْتُ على باب النار، فإذا عامةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» وسَقَطَ للنسفي لفظ «باب»، فصارَ الحديثُ الذي فيه من جُملة الباب الذي قبله، ومُناسَبته له من جهة الإشارة إلى أنَّ النِّسَاءَ غالباً يَرْتَكِبْنَ النَّهْيَ المذكور، ومن ثَمَّ كُنَّ أَكْثَرَ مَنْ دَخَلَ النار، والله أعلم.

### ٨٨- باب كُفْران العَشِير وهو الرُّوج، وهو الخَلِيطُ من المعاشرة

فيه عن أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ.

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

تَابَعَهُ أَيُوبُ وَسَلَّمُ بْنُ زُرَيْرٍ.

قوله: «باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَالْعَشِيرُ: هُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ» أي: أن لفظ الْعَشِيرِ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ شَيْئَيْنِ، فَلِمَرَادِ بِهِ هُنَا الزَّوْجُ، وَالْمَرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ٢٩٩/٩ ﴿وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣] الْمُخَالِطُ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ،/ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ أَلْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾: الْمَوْلَىٰ هُنَا: ابْنُ الْعَمِّ، وَالْعَشِيرُ: الْمُخَالِطُ الْمَعَاشِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (٢٩).

ثم ذكر حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر أبواب الكسوف (١٠٥٢).

وقوله فيه: «لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر» فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب، لأنها بذلك كالمُصْرَّةِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْعَذَابِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمَهْلَبِ.

وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله.

وقوله: «تابعه أيوب وسلم بن زهير» يعني أنهما تابعا عوفاً عن أبي رجاء - وهو العطاردي - في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين، وسيأتي في «باب فضل الفقراء» من الرقاق (٦٤٤٩) أن حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفاً في ذلك عن أبي رجاء، فقالا: «عنه، عن ابن عباس». ومُتَابِعَةُ أَيُوبُ وَصَلَّاهَا النَّسَائِيُّ (ك٩٢١٦)، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَيُوبَ فَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْهُ هَكَذَا، وَقَالَ التَّقْفِيُّ وَابْنُ عُليَّةٍ وَغَيْرُهُمَا: عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأما مُتَابِعَةُ سَلَمِ بْنِ زُرَيْرٍ، فَوَصَلَّاهَا الْمَصْنُفُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ مِنْ بَدَأِ الْخَلْقِ (٣٢٤١)، وَفِي «بَابِ فَضْلِ الْفَقْرِ» مِنَ الرَّقَاقِ (٦٤٤٩)، وَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مَعَ حَدِيثِ أُسَامَةَ فِي «بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ (٦٥٤٦)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٨٩- باب لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قاله أبو جُحَيْفَةَ، عن النبي ﷺ.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

قوله: «باب لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، قاله أبو جُحَيْفَةَ، عن النبي ﷺ» وهو طَرَفٌ من حديثه في قِصَّةِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَقَدْ مَضَى مُوَصَّوْلًا مُشْرُوحًا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ (١٩٦٨)، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا (١٩٧٤).

قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة، ذكر في هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب، واختلاف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به، أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية: أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة.

## ٩٠- باب المرأة راعية في بيت زوجها

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قوله: «باب المرأة راعية في بيت زوجها» ذكر فيه حديث ابن عمر، وسيأتي شرحه مستوفى ٣٠٠/٩ في كتاب الأحكام (٧١٣٨) إن شاء الله تعالى.

## ٩١- باب قول الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾» إلى هنا عند أبي ذرٍّ، زاد غيره: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة، لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فَعَطَّوْهُنَّ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ﴾ فهو الذي يطابق قوله: «آلى النبي ﷺ من نسائه شهرًا» لأن مقتضاه أنه هجرهنَّ، وخفي ذلك كله على الإسماعيليِّ، فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب، ولا تفسير الآية التي ذكرها.

وقد تقدّم شرح حديث أنس المذكور قريباً في آخر حديث عمر الطويل (٥١٩١).

وقوله فيه: «إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا» في رواية المُستَمَلِي والكُشْمِيهَنِي: «آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ»، وقوله: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» قائل ذلك عائشة، كما تقدّم واضحاً في آخر حديث عمر المذكور، وتقدّم فيه أن عمر وغيره أيضاً سألوه عن ذلك.

## ٩٢- باب هجرة النبي ﷺ نساءً في غير بُيُوتهنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «وَلَا تَهْجَرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٠١/٩ قوله: «باب هجرة النبي ﷺ نساءً في غير بُيُوتهنَّ» كأنه يشير إلى أن قوله: ﴿وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك، كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة. وللعلماء في ذلك اختلافٌ أذكره بعد.

قوله: «ويذكر عن معاوية بن حيدة» بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية: صحابي مشهور،

وهو جدُّ بهز بن حكيم بن معاوية.

قوله: «رَفَعَهُ<sup>(١)</sup>: «ولا تُهَجَّرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٢)، وَالْحَرَاثِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «غَرَائِبِ شُعْبَةَ» كُلَّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي فَرْزَةَ سُوَيْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: مَا حَقَّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

قوله: «وَالأَوَّلُ أَصَحُّ» يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ (٥٢٠١) أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَمَا سَأَذْكَرُهُ، وَاقْتَضَى صَنِيعُهُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ تَصْلُحُ لِلْحَاجَةِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ غَيْرِهَا فِي الصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا صَدَّرَهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ إِشَارَةً إِلَى انْحِطَاطِ رُتْبَتِهَا. وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ: قَوْلُهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: وَلَا تُهَجَّرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» أَي: وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ: «وَلَا تُهَجَّرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالأَوَّلُ، أَي: الْهَجْرَةُ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ، أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَفِي بَعْضِهَا، أَي: بَعْضُ الشُّخْرِ مِنْ الْبَخَارِيِّ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ: فَحَيْثُ فَعَّالٌ: يُذَكَّرُ هَجْرُ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ، أَي: وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَفَعَهُ، غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَّرَ، أَي: رُوِيَ قِصَّةُ الْهَجْرَةِ عَنْهُ مَرْفُوعَةً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُهَجَّرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَهَذَا الَّذِي تَلَمَّحَهُ غَلَطٌ مَحْضٌ، فَإِنَّ مَعَاوِيَةَ ابْنَ حَيْدَةَ مَا رَوَى قِصَّةَ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجَهُ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَلَا الْأَجْزَاءِ، وَليْسَ مُرَادُ الْبَخَارِيِّ مَا ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ حِكَايَةَ مَا وَرَدَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ ابْنَ حَيْدَةَ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: «وَلَا يُقَبِّحُ وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، غَيْرَ أَنْ لَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» فَظَنَّ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ تَصَرُّفِ الْبَخَارِيِّ، وَليْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ حِكَايَةُ مِنْهُ عَمَّا وَرَدَ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ

(١) كذا ضبطه القسطلاني ٨ / ١٠٠ بسكون الفاء وضم العين، عن اليونينية.

(٢) وتابع الحافظ ابن حجر القسطلاني في نسبة ذلك إلى الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، وليس كذلك، بل

هو في «مساوي الأخلاق» له برقم (٦٩١) - طبعة مكتبة السوادي.

من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت ألم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في العيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب، لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت. وتعبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحضر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ. انتهى، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يمتنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها، وقيل: «اهجروهن» مشتق من الهجر بضم الهاء: وهو الكلام القبيح، أي: أغلظوا لهن في القول، وقيل: مشتق من الهجار، وهو: الحبل الذي يشد به البعير، يقال: هجر البعير، أي: ربطه، فالعنى: أوثقوهن في البيوت واضربوهن، قاله الطبري وقواه، واستدل له، ووهاه ابن العربي فأجاد.

ثم ذكر في الباب حديثين:

٥٢٠٢ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. وحدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صفيي، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره، أن أم سلمة أخبرته: أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أو راح - فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

٥٢٠٣ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا أبو يعفور، قال: تذاكرنا



عند أبي الضحى، فقال: حدّثنا ابن عباس، قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأةٍ منهنّ أهلها، فخرّجتُ إلى المسجدِ فإذا هو مלאٌ من الناس، فجاء عمرُ بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في عُرفةٍ له، فسَلَّم فلم يُجِبْه أحدٌ، ثمّ سَلَّم فلم يُجِبْه أحدٌ، ثمّ سَلَّم فلم يُجِبْه أحدٌ، فناده، فدخَلَ على النبي ﷺ فقال: أطلّقتِ نساءك؟ فقال: «لا، ولكن آيتُ منهنّ شهراً» فمكثتُ تسعاً وعشرينَ ثمّ دخَلَ على نساءه.

الأول: حديث أم سلمة.

قوله: «عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث» أي: ابن هشام بن المغيرة، وهو أخو أبي ٣٠٢/٩ بكر بن عبد الرحمن، أحدِ الفقهاء السبعة، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد أخرجهُ في الصيام (١٩١٠) عن أبي عاصمٍ وحده به.

وقوله في هذه الطّريق: «لا يدخُلُ على بعض نساءه» كذا في هذه الرواية، وهو يُشعر بأنّ اللّاتي أقسمَ أن لا يدخُلَ عليهنّ هنّ من وقَعَ منهنّ ما وقَعَ من سبب القَسَم، لا جميع النّسوة، لكن اتّفق أنّه في تلك الحالة انفكّت رجُلُهُ كما في حديث أنس المتقدّم في أوائل الصيام (١٩١١)، فاستمرّ مقيماً في المَشْرَبَةِ ذلك الشّهر كلّهُ، وهو يُؤيّد أنّ سبب القَسَم ما تقدّم في مارية، فإنّها تقتضي اختصاصَ بعض النّسوة دون بعض، بخلاف قصّة العسل فإنّهنّ اشتركنَ فيها إلّا صاحبة العسل، وإن كانت إحداهنّ بدأت بذلك، وكذلك قصّة طلب النّفقة والغيرة، فإنّهنّ اجتمعنَ فيها<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني: قوله: «أبو يعفور» بفتح التّحتانيّة وسكون المهملة وضمّ الفاء وسكون الواو وآخره راء: هو الأصغر، واسمه: عبد الرحمن بن عبّيد، كوفيٌّ ثقة، ليس له في البخاريّ إلّا هذا الحديث، وآخر تقدّم في آخر ليلة القدر (٢٠٢٤) حدّث به أيضاً عن أبي الضحى.

قوله: «تذاكرنا عند أبي الضحى، فقال: حدّثنا ابن عباس» لم يذكُر ما تذاكروا به، وقد أخرجهُ النّسائيُّ (٣٤٥٥) عن أحمد بن عبد الحَكَم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي

(١) سلف تخرّج هذه القصص تحت شرح حديث (٥١٩١).

أخرجه البخاري فأوضحه، ولفظه: تذاكرنا الشهر، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعاً وعشرين، فقال أبو الضحى: حدثنا ابن عباس، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه: تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى.

قوله: «فَدَخَلْتُ المسجد، فإذا هو مَلَأٌ من الناس» هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة، وحديثه الطويل، بل الذي مَضَى قريباً (٥١٩١) يُشعر بأنه ما عَرَفَ القصة إلا من عمر، لكن يحتمل أن يكون عَرَفَهَا مُجْمَلَةً، فَفَصَّلَهَا عمر له لما سألَه عن المتظاهرين.

قوله: «في عُزْفَةٍ» في رواية النسائي: «في عُليَّةٍ» بِمُهْمَلَةٍ مضمومة وقد تُكسَر، وبلادٌ ثُمَّ تحتائيَّة ثقيلتين: هي المكان العلي، وهي العزفة، وتقدَّم أنَّها كانت مَشْرِبَةً وفُسِّرَت فيها مَضَى، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور: في عُزْفَةٍ ليس عنده فيها إلا بلال.

قوله: «فناداه فدخَلَ على النبي ﷺ» كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاري بحذفِ فاعل: «فناداه»، فإنَّ الضمير لعمر وهو الذي دَخَلَ، وقد وَقَعَ ذلك مُبَيَّنًا في رواية أبي نعيم، ولفظه بعد قوله فَسَلَّمَ: فلم يُجِبْه أحد، فانصَرَفَ، فناداه بلالٌ فدخَلَ، ومثله للنسائي لكن قال: فنادَى بلالٌ<sup>(١)</sup>، بحذفِ المفعول، وهو الضمير في رواية غيره، وعند الإسماعيلي: فَسَلَّمَ فلم يُجِبْه أحد، فانحَطَّ، فدعاه بلال، فَسَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ، وقد تقدَّم في الحديث الطويل أنَّ في رواية سِماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم (١٤٧٩/ ٣٠) أنَّ اسمَ الغلام الذي أذَنَ له: رَبَاحٌ، فلولا قوله في هذه الرواية: «ليس عنده فيها إلا بلال» لجَوَّزْتُ أن يكونا جميعاً كانا عنده، لكن يجوز أن يكون الحصرُ للعنديَّة الداخليَّة، ويكون رَبَاحٌ كان على أُسْكُفَةِ الباب كما تقدَّم، وعند الإذن ناداه بلالٌ فأسمعه رَبَاحٌ، فيجتمِع الخبران.

(١) في المطبوع من «سنن النسائي» المجتبى (٣٤٥٥)، والكبرى (٥٦٢٠): فنادى بلالاً، بحذفِ الفاعل وجعلِ «بلال» مفعولاً.

قوله: «فقال: لا، ولكن آليتُ منهنَّ شهراً» أي: حلفتُ أن لا أدخلَ عليهنَّ شهراً، كما تقدّم بيانه ووضحاً في شرح حديث عمر المطول.

### ٩٣- باب ما يُكره من ضرب النساء

وقول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أي: ضرباً غير مُبرِّحٍ.

٥٢٠٤- حدّثنا محمّد بنُ يوسفَ، حدّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثمَّ يجامعها في آخرِ اليوم».

قوله: «باب ما يُكره من ضرب النساء» فيه إشارة إلى أن ضربهنَّ لا يُباح مُطلقاً، بل فيه ما يُكره كراهة تنزيه أو/ تحريم على ما سنّفصله.

٣٠٣/٩

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾، أي: ضرباً غير مُبرِّحٍ» هذا التفسير مُتنزِع من المفهوم من حديث الباب من قوله: «ضرب العبد» كما سأوضّحه، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عمرو بن الأحوص أنّه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «فإن فعلنَ فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّحٍ» الحديث أخرجه أصحاب «السنن»<sup>(١)</sup>، وصحّحه الترمذيّ واللفظ له، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨/١٤٧): «فإن فعلنَ فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّحٍ»، قلت: وسبَق التّنصيصُ<sup>(٢)</sup> في حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه.

قوله: «سفيان» هو الثوريّ، وهشام: هو ابن عروة، وعبد الله بن زَمْعَةَ تقدّم بيانُ نسبه في تفسير سورة «والشمس» (٤٩٤٢).

قوله: «لا يجلد أحدكم» كذا في نُسَخ البخاريّ بصيغة النهي، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية أحمد بن سفيان النسائيّ عن الفريابيّ - وهو محمّد بن يوسف شيخ البخاريّ فيه -

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (١٨٥١) و(٢٦٦٩) و(٣٠٥٥)، والترمذي (١١٦٣) و(٣٠٨٧).

والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٤).

(٢) في شرح الباب السابق.

بصيغة الخبر، وليس في أوّله صيغة النهي، وكذا أخرجه أبو نُعَيْمٍ من وجه آخر عن الفريابي، وكذا توارَدَ عليه أصحابُ هشام بن عروة، وتقدّم في التفسير (٤٩٤٢) من رواية وهيب، ويأتي في الأدب (٦٠٤٢)، من رواية ابن عُيَيْنَةَ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عُيَيْنَةَ (١٦٢٢٤)، وعن وكيع (١٦٢٢١)، وعن أبي معاوية (١٦٢٢٢)، وعن ابن نُمَيْرٍ (١٦٢٢٣)، وأخرجه مسلم (٢٨٥٥) وابن ماجه (١٩٨٣) من رواية ابن نُمَيْرٍ، والثرمذيّ (٣٣٤٣)، والنسائي (ك١١٦١١)<sup>(١)</sup> من رواية عبدة بن سليمان، ففي رواية أبي معاوية وعبدة: «إلام يجلد»، وفي رواية وكيع وابن نُمَيْرٍ: «علام يجلد»، وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ: وعظّمهم في النساء فقال: «يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ»، وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان، وليس عند واحدٍ منهم صيغة النهي.

قوله: «جلد العبد» أي: مثل جلد العبد، وفي إحدى روايتي ابن نُمَيْرٍ عند مسلم (٢٨٥٥): «ضرب الأمة»<sup>(٢)</sup>، وللنسائي (ك٩١٢١) من طريق ابن عُيَيْنَةَ: «كما يضرب العبد أو الأمة»، وفي رواية أحمد بن سفيان: «جلد البعير أو العبد»، وسيأتي في الأدب (٦٠٤٢) من رواية ابن عُيَيْنَةَ: «ضرب الفحل أو العبد»، والمراد بالفحل: البعير، وفي حديث لقيط ابن صبرة عند أبي داود (١٤٢): «ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك».

قوله: «ثم يجامعها» في رواية أبي معاوية: «ولعله أن يضاجعها»، وهي رواية الأكثر، وفي رواية لابن عُيَيْنَةَ في الأدب: «ثم لعله يعانقها».

وقوله: «في آخر اليوم» في رواية ابن عُيَيْنَةَ عند أحمد: «من آخر الليل»، وله عند النسائي: «من آخر النهار»، وفي رواية ابن نُمَيْرٍ والأكثر: «من آخر يومه»، وفي رواية وكيع: «آخر الليل أو من آخر الليل»<sup>(٣)</sup> وكلها متقاربة.

وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيذاء إلى جواز ضرب النساء دون

(١) لكن رواية النسائي مختصرة، ليس فيها قضية جلد المرأة.

(٢) لفظه عند مسلم: جلد الأمة.

(٣) في رواية وكيع عند أحمد (١٦٢٢١): «من آخر النهار أو آخر الليل».

ذلك، وإليه أشار المصنّف بقوله: «غير مُبرّح»، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يُبالغ في ضَرْب امرأته، ثمَّ يُجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تُستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفِرُ مَن جلدَه، فَوَقَعَت الإشارةُ إلى دَم ذلك، وأنه إن كان ولا بُدَّ فليكن التّأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل معه الثُّفور التام، فلا يُفْرِط في الضرب ولا يُفْرِط في التّأديب.

قال المهلب: بين ﷺ بقوله: «جلد العبد» أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر، لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيض من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها. انتهى، وقد جاء النهي عن ضرب النساء مُطلقاً، فعند أحمد<sup>(١)</sup> وأبي داود (٢١٤٦) والنسائي (٩١٢٢)، وصححه ابن حبان (٤١٨٩) والحاكم (١٨٨/٢ و١٩١) من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة - رفعه: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر فقال: قد ذُبر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بالرسول الله ﷺ نساءً كثير، فقال: «لقد أطاف بالرسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشتكين<sup>(٢)</sup> أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»، وله شاهد من حديث ابن عباس في «صحيح ابن حبان» (٤١٨٦)، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي (٣٠٤/٧).

وقوله: «ذُبر» بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء، أي: نَشَرَ بنون ومُعجَمة وزاي، ٣٠٤/٩ وقيل: معناه غَضِبَ واستَبَّ<sup>(٣)</sup>، قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه. وفي قوله: «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان

(١) لم يخرج أحمد في «المسند»، ولم نقع عليه عنده في كتبه الأخرى، بل لم يخرج أحمد لإياس بن عبد الله في «المسند» حديثاً واحداً، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر نفسه في ترجمة إياس من «تهذيب التهذيب».

(٢) في (أ) و(س): يشكين، والمثبت من (ع).

(٣) كذا في (أ) و(س)، وفي (ع): معناه عصين واستغفرون للنشر.

أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يُعدّل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من الثغرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلّق بمعصية الله. وقد أخرج النسائي (ك٩١١٩) في الباب حديث عائشة: ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ امرأةً له ولا خادماً قطّ، ولا ضَرَبَ بيده شيئاً قطّ إلا في سبيل الله، أو تُنتهك محارمُ الله، فينتقم الله. وسيأتي مزيدٌ في ذلك في كتاب الأدب (٦٠٤٢) إن شاء الله تعالى.

### ٩٤- باب لا تُطيع المرأة زوجها في معصية

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْتَهَا، فَنَمَعَطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُؤَصَّلَاتِ».

[طرفه في: ٥٩٣٤]

قوله: «باب لا تُطيع المرأة زوجها في معصية الله» لما كان الذي قبله يُشعر بنُدب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصّص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعلها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه.

ثم ذكر فيه طرفاً من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس (٥٩٣٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: «إنه قد لعن المؤصّلات» كذا بالبناء للمجهول، والمؤصّلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها، وفي رواية الكشميهني: «الموصولات» وهو يؤيد رواية الفتح.

### ٩٥- باب

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ

منها، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله: «باب ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾» ليس في رواية أبي ذرٍّ: «أو إعراضاً»، وقد تقدّم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء (٤٦٠١)، وسيأقفه هنا أتمُّ، وذكرتُ هناك سبب نزولها وفيمن نزلت. واختلَفَ السَّلَفُ فيما إذا تَرَاضِيَا عَلَى أَنْ لَا قِسْمَةَ لَهَا، هل لها أن تَرَجِعَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٩٧/٧) عَنْ عَلِيٍّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ وَمَجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ رَجَعَتْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَارْقَاهَا،/ وَعَنْ الْحَسَنِ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ ٣٠٥/٩ مَالِكٍ فِي الْإِنْظَارِ وَالْعَارِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٩٦- باب العزل

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩]

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ، يَقُولُ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

قوله: «باب العزل» أي: النَّزْعُ بَعْدَ الْإِيْلَاجِ لِيُنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ، وَالْمُرَادُ هُنَا بَيَانُ حُكْمِهِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

الأول: حديث جابر.

قوله: «يحيى بن سعيد» هو القَطَّانُ.

قوله: «عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن جابر: كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» في رواية أحمد (١٥٠٣٢) عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: كُنَّا نَصْنَعُهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ» هو ابن عُيَيْنَةَ «قال: قال عمرو» هو ابن دينار «أخبرني عطاء، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ» هذا مِمَّا نَزَلَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ جَابِرٍ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِي هَذَا بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، وَقَدْ تَوَارَدَتِ الرَّوَايَاتُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا مَا وَقَعَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٣١٨) فِي النَّسْخِ الْمَتَأَخَّرَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْنَادِ عَطَاءً، لَكِنَّهُ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ «الْمُسْنَدِ» بِإِثْبَاتِهِ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

قوله: «كُنَّا نَعْرُزُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ. وَعَنْ عَمْرُو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ: كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «كَانَ يُعْرَلُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الزَّايِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَكَأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بِهِ مَرَّتَيْنِ: فَمَرَّةً ذَكَرَ فِيهَا الْإِخْبَارَ وَالسَّمَاعَ فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَمَرَّةً ذَكَرَهُ بِالْعِنَعَةِ فَذَكَرَهَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرَفِ عَنِ سُفْيَانَ صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ، قَالَ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي رِوَايَتِهِ عَنِ سُفْيَانَ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ عَنِ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: «أَيُّ: لَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَزَلَ فِيهِ». وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٤٤٠/١٣٦) هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ عَنِ سُفْيَانَ، فَسَاقَهُ بِلَفْظِ: «كُنَّا نَعْرُزُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ» قَالَ سُفْيَانَ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ سُفْيَانَ قَالَهُ اسْتِنْبَاطًا.

وَأَوْهَمَ كَلَامُ صَاحِبِ «الْعُمْدَةِ» وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَأَدْرَجَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنِّي تَبَعْتُهُ مِنَ الْمَسَانِيدِ، فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِ عَنِ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَشَرَحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي / «الْعُمْدَةِ» فَقَالَ: اسْتِدْلَالُ جَابِرٍ بِالتَّقْرِيرِ مِنْ اللَّهِ غَرِيبٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلَالٌ بِتَقْرِيرِ الرَّسُولِ، لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ. انْتَهَى، ٣٠٦/٩



ويكفي في علمه به قول الصحابي: إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عدة طرق تُصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان، أراد بنزول القرآن: ما يُقرأ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يُوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نُقر عليه، وإلى ذلك يُشير قول ابن عمر: كنا نتقي الكلام والانسباط إلى نساتنا هيباً أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانسبطنا، أخرجه البخاري (٥١٨٧).

وقد أخرجه مسلم أيضاً (١٤٤٠/١٣٨) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: كنا نعرل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا. ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر (١٤٣٩/١٣٤): أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمّل، فقال: «اعزّل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدّر لها» فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، قال: «قد أخبرتك»، ووقعت هذه القصة عنده (١٤٣٩/١٣٥) من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر، وفي آخره: «فقال: أنا عبد الله ورسوله»، وأخرجه أحمد (١٤٣٦٢) وابن ماجه (٨٩) وابن أبي شيبة (٢٢٠/٤) بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فإن في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ، وفي الأخرى إذنه في ذلك، وإن كان السياق يُشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكرُ البحث فيه.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد.

٥٢١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن محرز، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبياً، فكنا نعرل، فسألنا رسول الله ﷺ

فقال: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قالها ثلاثاً - ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كائِنَةٌ».

قوله: «جُوَيْرِيَّة» هو ابن أسماء الضُّبَعِيّ، يُشَارِكُ مالكَاً في الرَّوَايةِ عن نافع، وتفرّد عنه بهذا الحديث وبغيره، وهو من الثَّقَاتِ الأَثْبَاتِ، قال الدَّارِقُطْنِيُّ بعد أن أخرجَه من طريقه: صحيح غريب، تفرّد به جُوَيْرِيَّةٌ عن مالك<sup>(١)</sup>. قلت: ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله ابن محمّد بن أسماء عنه.

قوله: «عن الزُّهْرِيِّ» لمالكٍ فيه إسنَادٌ آخر أخرجَه المصنّف في العِتق (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢١٧٢) وابن حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> من طرق عنه عن ربيعة عن محمّد بن يحيى بن حِبَّانَ عن ابن مُحَيْرِيزٍ، وكذا هو في «الموطأ» (٥٩٤ / ٢).

قوله: «عن ابن مُحَيْرِيزٍ» بحاءٍ مُهْمَلَةٍ ثمّ راءٍ ثمّ زايٍ مُصَغَّرًا، اسمه عبد الله، ووقَعَ كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القَدْرِ (٦٦٠٣) عن الزُّهْرِيِّ: «أخبرني عبد الله بن مُحَيْرِيزِ الجُمَحِيِّ»، وهو مَدَنِيٌّ سَكَنَ الشَّامَ، ومُحَيْرِيزُ أبوه هو ابن جُنَادَةَ بن وَهَبٍ، وهو من رَهْطِ أَبِي مَحْدُورَةَ المُوَدَّنِ، وكان يتيمًا في حجره، ووافقَ مالكَاً على هذا السَّنَدِ شُعَيْبٌ، كما مَضَى في البيوع (٢٢٢٩)، ويونس كما سيأتي في القَدْرِ (٦٦٠٣)، وعَقِيلُ والزُّبَيْدِيُّ كلاهما عند النَّسَائِيِّ (ك٥٠٢٨ و ٩٠٣٩)، وخالفَهم معمرٌ فقال: «عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد» أخرجَه النَّسَائِيُّ (ك٩٠٣٨)، وخالفَ الجميعَ إبراهيمُ بن سعدٍ فقال: «عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد» أخرجَه النَّسَائِيُّ أيضاً (ك٩٠٣٧)، قال النَّسَائِيُّ: رواية مالكٍ ومَنْ وافقَه أولى بالصَّوابِ.

قوله: «عن أبي سعيد» في رواية يونس: «أنَّ أبا سعيد الخُدْرِيَّ أخبره»، وفي رواية ربيعة في المغازي (٤١٣٨): عن محمّد بن يحيى بن حِبَّانَ عن ابن مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قال: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فرأيتُ أبا سعيد الخُدْرِيَّ، فجلستُ إليه فسألته عن العَزْلِ؛ كذا عند البخاري، ووقَعَ عند

(١) لم ننع على هذا النص فيما بين أيدينا من كتب للدارقطني.

(٢) ليس هو عند ابن حبان من هذا الطريق، ولم يعزه له الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة» ٥ / ٢٧٤-٢٧٥ من

هذا الطريق، وهو عنده من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان برقم (٤١٩٣).

مسلم (١٤٣٨/١٢٥) من هذا الوجه: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ وَأَبُو صِرْمَةَ بِكسرِ المَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: اسْمُهُ مَالِكٌ، وَقِيلَ: قَيْسٌ، صَحَابِيٌُّّ مَشْهُورٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ (ك٩٠٤١) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ: / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ ٣٠٧/٩ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي صِرْمَةَ قَالَا: أَصَبْنَا سَبَابًا. وَالْمَحْفُوظُ الْأَوَّلُ.

قوله: «أَصَبْنَا سَبَابًا» فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ فِي الْبُيُوعِ وَيُونُسَ الْمَذْكُورَةَ أَنَّهُ: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ يُونُسَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي رِوَايَةِ رَبِيعَةَ الْمَذْكُورَةَ<sup>(١)</sup>: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ فَسَبِينَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَاهُ.

قوله: «فَكُنَّا نَعَزِلُ» فِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَشُعَيْبٍ فَقَالَ: إِنَّا نُنْصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٣٨/١٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا ذَلِكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ لَهُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، فَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الْعَزْلِ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: كِرَاهَةُ مَجِيءِ الْوَلَدِ مِنَ الْأُمَةِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْفَةً مِنْ ذَلِكَ، وَإِمَّا لِثَلَاثَةِ بَيْعِ الْأُمَةِ إِذَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَأَذَكَرُهُ بَعْدَهُ، وَالثَّانِي: كِرَاهَةُ أَنْ تَحْمِلَ الْمُطَوَّءَةُ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ الْمَرْضِعِ.

قوله: «أَوْ إِنَّمَا لَتَفْعَلُونَ؟» هَذَا الْاسْتِفْهَامُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ أَطْلَعَ عَلَى فِعْلِهِمْ ذَلِكَ، فَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مَرْفُوعٌ، مُعْتَلًّا بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ، فَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا الْعَزْلَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ

(١) هي بهذا اللفظ عند مسلم (١٤٣٨) (١٢٥).

حَتَّى سَأَلُوهُ عَنْهُ، نَعَمْ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَانَتْ دَوَاعِيهِمْ مُتَوَفِّرَةً عَلَى سْؤَالِهِ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ، فَإِذَا فَعَلُوا الشَّيْءَ وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ بَادِرُوا إِلَى سْؤَالِهِ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِ، فَيَكُونُ الظُّهُورُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ رَبِيعَةَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤٣٨/١٣٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ» قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَوْلُهُ: «لَا، عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ، وَلَهُ (١٤٣٨/١٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ نَحْوَهُ دُونَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَانَ هَؤُلَاءِ فَهَمُّوا مِنْ «لَا» النَّهْيِ عَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ، فَكَأَنَّ عِنْدَهُمْ بَعْدَ «لَا» حَذْفًا تَقْدِيرَهُ: لَا تَعَزِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَعَلَيْكُمْ...» إِلَى آخِرِهِ، تَأْكِيدًا لِلنَّهْيِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ هَذَا التَّقْدِيرِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْرَكُوا، وَهُوَ الَّذِي يُسَاوِي أَنْ لَا تَفْعَلُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَوْلُهُ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» أَي: لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فِيهِ نَفْيُ الْحَرَجِ عَنِ عَدَمِ الْفِعْلِ، فَأَفْهَمُ ثُبُوتَ الْحَرَجِ فِي فِعْلِ الْعَزْلِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْيُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ لَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا، إِلَّا إِنْ ادَّعَى أَنْ «لَا» زَائِدَةٌ، فَيَقَالُ: الْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُجَاهِدِ الْآتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ تَعْلِيْقًا (٧٤٠٩)، وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ (١٤٣٨/١٣٢) وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ لَهُمُ بِالنَّهْيِ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَزْلَ إِنْ<sup>(٢)</sup> كَانَ حَشِيَّةَ حَصُولِ الْوَلَدِ فَلَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ إِنْ كَانَ قَدَّرَ خَلْقَ الْوَلَدِ لَمْ يَمْنَعِ الْعَزْلُ ذَلِكَ، فَقَدْ يَسِقُ الْمَاءَ وَلَا يَشْعُرُ الْعَازِلُ فَيَحْصُلُ الْعُلُوقُ وَيَلْحَقَهُ الْوَلَدُ وَلَا رَادًّا لِمَا قَضَى اللَّهُ.

(١) أخرجه أيضاً أبو داود (٢١٧٠)، والترمذي (١١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٢).

(٢) تحرّفت في (س) إلى: «إنها».

والفِرَارُ من حصول الولد يكون لأسباب: منها خَشْيَةُ عُلُوقِ الزَّوْجَةِ الأُمَّةَ لثَلَا يصير الولد رَقِيقًا، أو خَشْيَةَ دخول الضَّرَرِ على الولد المَرْضِعِ إذا كانت الموطوءة تُرَضِعُهُ، أو فِرَارًا من كَثْرَةِ العِيَالِ إذا كان الرجل مُقِلًّا، فَيَرغَبُ عن قِلَّةِ الولد لثَلَا يَتَضَرَّرَ بتحصيلِ الكَسْبِ، وكلُّ ذلك لا يُغْنِي شيئًا. وقد أخرج أحمد (١٢٤٢٠) والبرزاري (٢١٦٣) وصحَّحه ابن حِبَّانَ<sup>(١)</sup> من حديث أنس: أَنَّ رجلاً سَأَلَ عن العَزْلِ، فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقتَه على صخرة لأخرج الله منها ولدًا»، وله شاهدان في «الكبير» للطَّبْرَانِيِّ عن ابن عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وسيأتي مزيد لذلك في ٣٠٨/٩ كتاب القَدْرِ (٦٦٠٣) إن شاء الله تعالى.

وليس في جميع الصُّوَرِ التي يقع العَزْلُ بسببها ما يكون العَزْلُ فيه راجحًا، سوى الصُّورَةُ المَتَقَدِّمَةُ عند مسلم في طريق عبد الرَّحْمَنِ بن بَشْرٍ عن أبي سعيد، وهي خَشْيَةُ أَنْ يَضُرَّ الحَمْلُ بالوليدِ المَرْضِعِ، لأنَّه ممَّا جُرِّبَ فَضَّرَّ غالبًا، لكن وَقَعَ في بَقِيَّةِ الحديث عند مسلم أَنَّ العَزْلَ بسبب ذلك لا يُعَيِّدُ لاحتمال أن يَقَعَ الحَمْلُ بغير الاختيار، ووقَعَ عند مسلم في حديث أُسامَةَ بن زيد (١٤٤٣): جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزَلُ عن امرأتي شَفَقَةً على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان كذلك فلا، ما ضَرَّ ذلك فارسَ ولا الرُّومَ». وفي العَزْلُ أيضاً إِدخالُ رَسْرِرٍ على المرأة لما فيه من تَفْوِيتِ لَدَّتِهَا.

وقد اختلفَ السَّلَفُ في حُكْمِ العَزْلِ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ: لا خِلافَ بين العلماء أَنَّهُ لا يُعَزَلُ عن الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ إِلا بإذنها، لأنَّ الجِماعَ من حَقِّها، ولها المطالبةُ به، وليس الجِماعُ المعروف إِلا ما لا يَلْحَقُهُ عَزْلٌ. ووافقَه في نقل هذا الإجماع ابنُ هُبَيْرَةَ، وتُعَقَّبُ بأنَّ المعروف عند الشافعيَّةِ أَنَّ المرأةَ لا حَقَّ لها في الجِماعِ أصلاً، ثمَّ في خُصُوصِ هذه المسألة عند الشافعيَّةِ

(١) بل هو في «ثقات» ابن حبان ٥٠٢/٧، وليس في «صحيحه»، وأورده في «صحيحه» بإثر الحديث (٤١٩٤) عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال... فذكر نحوه.

(٢) لم نقف عليه في «الكبير» ولا عزاه له الهيثمي في «المجمع»، وهو في «الأوسط» (٦٨٨٤).

(٣) إنها هو في «الكبير» (٩٦٦٤).

خِلَافٌ مشهور في جواز العَزْل عن الحُرَّة بغير إذنها، قال الغزالي وغيره: يجوز، وهو المصحح عند المتأخرين، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد (٢١٢) وابن ماجه (١٩٢٨) بلفظ: «مَهَى عن العَزْل عن الحُرَّة إِلَّا بإذنها» وفي إسناده ابن لهيعة، والوجه الآخر للشافعية: الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيها إذا رَضِيَتْ وجهان: أصحهما الجواز، وهذا كله في الحُرَّة، وأمَّا الأمة فإن كانت زوجةً فهي مُرتَبَةٌ على الحُرَّة، إن جازَ فيها ففي الأمة أُولَى، وإن امتنع فوجهان: أصحهما الجوازُ مُحرزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سُرِّيَّة جازَ بلا خِلاف عندهم، إلا في وجه حكاة الرُّوياني في المنع مُطلقاً كمنهَب ابن حزم، وإن كانت السُرِّيَّة مُستَوْلدة فالرَّاجح الجواز فيه مُطلقاً، لأنَّها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حُكْمُهَا حُكْمُ الأُمَّة المَرْوُجَةِ.

هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أنَّ الحُرَّة لا يُعزَل عنها إِلَّا بإذنها، وأنَّ الأُمَّة يُعزَل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المَرْوُجَةِ، فعند المالكية: يُحتَاجُ إلى إذن سيِّدها، وهو قول أبي حنيفة، والرَّاجح عن أحمد<sup>(١)</sup>، وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup>: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها<sup>(٣)</sup>، وعنه: يُباح العَزْل مُطلقاً، وعنه: المنع مُطلقاً. والذي احتجَّ به مَنْ جَنَحَ إلى التَّفصيل لا يَصِحُّ إِلَّا عند عبد الرزاق (١٢٥٦٢) بسندٍ صحيح عن ابن عباس قال: تُستأمر الحُرَّة في العَزْل، ولا تُستأمر الأمة السُرِّيَّة، فإن كانت أُمَّةً تحت حُرِّ فعلية أن يَسْتأمرها<sup>(٤)</sup>، وهذا نصُّ في المسألة، فلو كان مرفوعاً لم يَجُز العُدولُ عنه.

وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العَزْل عمَّن يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطء، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها، وعن الشافعي وأبي حنيفة:

(١) تحرّفت في (س) إلى: محمد.

(٢) تحرّفت في (س) إلى: أحمد.

(٣) تحرّفت في (س) إلى: بإذنها.

(٤) الذي في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» قول ابن عباس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة. وليس فيه باقي الأثر، وقد أورده بتامه السيوطي في «جامع الأحاديث» ونسبه إلى عبد الرزاق.

لا حَقَّ لها فيه إلا في وطئةٍ واحدةٍ يَسْتَقِرُّ بها المهر، قال: فإذا كان الأمرُ كذلك، فكيف يكون لها حَقُّ في العزل؟ فإن خَصَّوه بالوطئة الأولى فيمكن، وإلا فلا يَسُوغُ فيها بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور، انتهى.

وما نَقَلَهُ عن الشافعيّ غريب، والمعروف عند أصحابه: أن لا حَقَّ لها أصلاً، نعم جَزَمَ ابن حَزْمٍ بوجوب الوطء وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جُدّامة بنت وهب: أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: «ذلك الواؤد الحَقِيّ» أخرجه مسلم (١٤٤٢/١٤١)، وهذا مُعَارَضٌ بحديثين: أحدهما أخرجه الترمذي (١١٣٦) والنسائي (ك ٩٠٣٠) وصَحَّحَهُ من طريق مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كثير عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن ثوبان عن جابر قال: كانت لنا جَوَارِي وكُنَّا نَعزِلُ، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصُّغْرَى، فسئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك فقال: «كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده»، وأخرجه النسائي (ك ٩٠٣١-٩٠٣٤) من طريق هشام وعليّ بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن عن أبي مُطِيع بن رِفَاعَةَ عن أبي سعيد/ نحوه، ومن طريق أبي عامر (ك ٩٠٣٥) ٣٠٩/٩ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلْمَةَ عن أبي هريرة نحوه، ومن طريق سُلَيْمَانَ الأَخْوَل (ك ٩٠٣٦): أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سَلْمَةَ بن عبد الرَّحْمَن عن العزل، فقال: رَعِمَ أبو سعيد، فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سَلْمَةَ: أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه.

والحديث الثاني في النسائي (ك ٩٠٤٣) من وجه آخر عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سَلْمَةَ عن أبي هريرة، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض، وجمع بينها وبين حديث جُدّامة بحمل حديث جُدّامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي، ومنهم من صَعَفَ حديث جُدّامة بأنه مُعَارَضٌ بما هو أكثر طرْقاً منه، وكيف يُصْرَحُ بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبت؟ وهذا دفعٌ للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع مُمكن، ومنهم من ادَّعى أنه منسوخ، ورُدَّ بَعْدَمِ معرفة التاريخ، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث

جُدَامَةٌ عَلَى وَفْقٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَوْلَا مِنْ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِالْحُكْمِ فَكَذَّبَ الْيَهُودَ فِيهَا كَانُوا يَقُولُونَهُ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ رُشْدٍ ثُمَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِشَيْءٍ تَبَعًا لِلْيَهُودِ ثُمَّ يُصْرِّحُ بِتَكْذِيبِهِمْ فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ جُدَامَةِ لُثْبَوْتِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، وَضَعَّفَ مُقَابِلَهُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ فَاضْطَرَبَ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا يَقْدَحُ حَيْثُ لَا يَقْوَى بَعْضُ الْوُجُوهِ، فَمَتَى قَوِيَ بَعْضُهَا عُمِلَ بِهِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ.

وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ جُدَامَةِ بِأَنَّ أَحَادِيثَ غَيْرَهَا تُوَافِقُ أَصْلَ الْإِبَاحَةِ، وَحَدِيثُهَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ، قَالَ: فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ أُبِيحَ بَعْدَ أَنْ مُنِعَ فَعَلِيهِ الْبَيَانُ. وَتُعَقَّبَ بِأَنَّ حَدِيثَهَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْمَنْعِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ وَأَدَا خَفِيًّا عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وَخَصَّه بَعْضُهُمْ بِالْعَزْلِ عَنِ الْحَامِلِ لَزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَحْدَرُهُ الَّذِي يَعْزِلُ عَنِ الْمَرْضِعِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَصُولِ الْحَمْلِ، لَكِنْ فِيهِ تَضْيِيعُ الْحَمْلِ لِأَنَّ الْمَنِيَّ يَغْدُوهُ، فَقَدْ يُؤَدِّي الْعَزْلُ إِلَى مَوْتِهِ، أَوْ إِلَى ضَعْفِهِ الْمُفْضِي إِلَى مَوْتِهِ فَيَكُونُ وَأَدَا خَفِيًّا، وَجَمَعُوا أَيْضًا بَيْنَ تَكْذِيبِ الْيَهُودِ فِي قَوْلِهِمْ: الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، وَبَيْنَ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ وَأَدَا خَفِيًّا فِي حَدِيثِ جُدَامَةِ، بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى يَقْتَضِي أَنَّهُ وَأَدُّ ظَاهِرٌ، لَكِنَّهُ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَفْنِ الْمَوْلُودِ بَعْدَ وَضْعِهِ حَيًّا، فَلَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ: إِنَّ الْعَزْلَ وَأَدُّ خَفِيٌّ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ أَصْلًا، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ وَأَدًا مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِهَا فِي قَطْعِ الْوِلَادَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ: «الْوَادُ الْحَقِيٌّ» وَرَدَّ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرِيقَ الْوِلَادَةِ قَبْلَ حَيِّئِهِ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الْوَالِدِ بَعْدَ حَيِّئِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الَّذِي كُذِّبَتْ فِيهِ الْيَهُودُ زَعَمُوهُمْ أَنَّ الْعَزْلَ لَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ الْحَمْلَ أَصْلًا، وَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ النَّسْلِ بِالْوَادِ، فَأَكْذَبَهُمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ خَلْقَهُ، وَإِذَا لَمْ يَرُدْ خَلْقَهُ لَمْ يَكُنْ وَأَدَا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ وَأَدَا خَفِيًّا فِي حَدِيثِ جُدَامَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَعْزِلُ هَرَبًا مِنَ الْحَمْلِ، فَأَجْرَى قِصْدَهُ لِذَلِكَ مَجْرَى

(١) قَوْلُهُ: «عَنِ الْمَرْضِعِ» أَثْبَتْنَاهُ مِنْ هَامِشِ (ع) وَقَدْ صُحِّحَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرُدْ فِي (أ) وَ(س).



الوَأد، لَكِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الوَأدَ ظَاهِرٌ بِالمَبَاشِرَةِ اجْتِمَاعَ فِيهِ القَصْدُ وَالفِعْلُ، وَالعَزْلُ يَتَعَلَّقُ بِالقَصْدِ صِرْفًا، فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ خَفِيًّا، فَهَذِهِ عِدَّةٌ أَجْوِبَةٌ يَقِفُ مَعَهَا الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ جُدَامَةَ عَلَى المَنْعِ.

وَقَدْ جَنَحَ إِلَى المَنْعِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ حِبَّانٍ فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ»: «ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الفِعْلَ مَزْجُورٌ عَنْهُ لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ» ثُمَّ سَأَقَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ (٤١٩٢) رَفَعَهُ: «صَعْنُهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ وَأَقْرَبَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلِكَ أَجْرٌ» انْتَهَى. وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا سِوَاكَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ التَّحْرِيمِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ إِرْشَادٌ لَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الأَخْبَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٥٧١) وَجِهٌ آخَرٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ العَزْلُ وَأَدًّا، وَقَالَ: المَنِيُّ يَكُونُ نُطْفَةً ثُمَّ عَلَقَةً ثُمَّ مُصْغَةً ثُمَّ عَظْمًا ثُمَّ يَكْسَى لِحْمًا، قَالَ: وَالعَزْلُ قَبْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ (٣٢/٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الحِيارِ/ عَنْ عَلِيِّ نَحْوِهِ ٣١٠/٩ فِي قِصَّةِ جَرَّتْ عِنْدَ عَمْرِو وَسِنْدِهِ جَيِّدٌ.

وَاحْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ العَزْلِ، فَقِيلَ: لِتَفْوِيْتِ حَقِّ المَرَأَةِ، وَقِيلَ: لِمُعَانَدَةِ القَدَرِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مُعْظَمُ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَالأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الخَبَرِ المَفْرُقِ بَيْنَ الحُرَّةِ وَالأُمَّةِ. وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: مَوْضِعُ المَنْعِ أَنَّهُ يَنْزِعُ بِقَصْدِ الإِنْزَالِ خَارِجَ الفَرْجِ خَشْيَةَ العُلُوقِ، وَمَتَى فُقِدَ ذَلِكَ لَمْ يُمْنَعِ، وَكَأَنَّهُ رَاعَى سَبَبِي المَنْعِ، فَإِذَا فُقِدَ بَقِيَ أَصْلُ الإِبَاحَةِ، فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَ مَتَى شَاءَ، حَتَّى لَوْ نَزَعَ فَأَنْزَلَ خَارِجَ الفَرْجِ اتِّفَاقًا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ النَّهْيُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُنْتَزَعُ مِنَ حُكْمِ العَزْلِ حُكْمُ مُعَالَجَةِ المَرَأَةِ إِسْقَاطِ النُّطْفَةِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ، فَمَنْ قَالَ بِالمَنْعِ هُنَاكَ فِي هَذِهِ أَوَّلَى، وَمَنْ قَالَ بِالجَوَازِ يُمَكِّنُ أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ هَذَا، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّهُ أَشَدُّ، لِأَنَّ العَزْلَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَعَاطِي السَّبَبِ، وَمُعَالَجَةُ السَّقَطِ تَقَعُ بَعْدَ تَعَاطِي السَّبَبِ، وَيَلْتَحِقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ تَعَاطِي المَرَأَةِ مَا يَقَطَعُ الحَبْلَ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ بِالمَنْعِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى قَوْلِهِمْ بِإِبَاحَةِ العَزْلِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

واستدلل بقوله في حديث أبي سعيد: «وأصَبْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ» لمن أجازَ استرقاقَ العرب، وقد تقدّم بيانه في «باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا» في كتاب العتق (٢٥٤٢)، ولمن أجازَ وطءَ المشركات بمِلكِ اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب، لأنَّ بني المصطلق كانوا أهل أوثان، وقد انفصلَ عنه مَنْ مَنَعَ باحتمال أن يكونوا مَن دانَ بدينِ أهل الكتاب وهو باطل، وباحتمال أن يكون ذلك في أوّل الأمر ثم نُسخ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وباحتمال أن تكون المسيات أسلمنَ قبل الوطاء، وهذا لا يتّم مع قوله في الحديث: «وأحببنا الفداء»، فإن المسلمة لا تُعادُ للمُشرك، نعم يُمكن حملُ الفداء على معنى أخصّ وهو أُمَّهَنَّ يَفْدِينَ أَنْفُسَهُنَّ فَيُعْتَقْنَ مِنَ الرَّقِّ، ولا يلزم منه إعادتهنَّ للمُشركين، وحمله بعضهم على إرادة الثمن، لأنَّ الفداء المتخوف من فوته هو الثمن، ويؤيد هذا الحملُ قوله في الرواية الأخرى (٢٢٢٩): فقال: يا رسول الله إنا أصبنا سبياً ونحب الأثنان، فكيف ترى في العزل؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدّم، والله أعلم.

#### ٩٧- باب القرعة بين النساء إذا أراد سَفراً

٥٢١١- حدّثنا أبو نُعيم، حدّثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدّثني ابنُ أبي مُليكة، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سَفراً أقرع بين نِسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سارَ مع عائشة يتحدّث، فقالت حفصة: ألا تركبيني الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظري؟ فقالت: بلى، فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلمَ عليها، ثم سارَ حتّى نزلوا وافترقته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر وتقول: ربّ سلط عليّ عقرباً أو حيّة تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

قوله: «باب القرعة بين النساء إذا أراد سَفراً» تقدّم في حديث الإفك في التفسير (٤٧٥٠) مثل ذلك من حديث عائشة أيضاً، وساق المصنّف في الباب قصّةً أخرى ولعلها كانت أيضاً

في تلك السفرة، ولكن بيئت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المُرَيْسِعِ إِلَّا عَائِشَةُ، وقد تقدّم في الهبة (٢٥٩٣) والشهادات (٢٦٣٧) مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضاً.

قوله: «ابن أبي مُليكة عن القاسم» هو ابن محمد بن أبي بكر، وابن أبي مُليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها.

قوله: «إذا أراد سَفَرًا» مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه/ بل ٣١١/٩ لتعيين القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجته، فلا يبدأ بأيهن شاء بل يُقرع بينهما، فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

قوله: «أقرع بين نسائه» زاد ابن سعد (٨/ ١٧٠) من وجه آخر عن القاسم عن عائشة: فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية. واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك، كما تقدّم في أواخر الشهادات (٢٢٨٦)، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة، قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها. انتهى، وقد قالوا به في مسألة الباب. واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى، وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص مشروعية القرعة بها إذا اتفقت أحوالهن، لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح. انتهى، وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلاً لحمله على التخصيص، فكأنه خصص العموم بالمعنى.

قوله: «فطارت القرعة لعائشة وحفصة» أي: في سفرة من السفرات، والمراد بقولها: طارت، أي: حصلت، وطير كل إنسان: نصيبه، وقد تقدّم في الجنائز (١٢٤٣) قول أم العلاء

لَمَّا اقْتَسَمَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ: وَطَارَ لَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، أَي: حَصَلَ فِي نَصِيْبِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

قوله: «وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سارَ مع عائشة يتحدَّث» استدَلَّ به المهلب على أنَّ القَسْمَ لم يكن واجباً على النبي ﷺ، ولا دلالة فيه، لأنَّ عماد القَسْمِ اللَّيْلُ فِي الْحَضَرِ، وَأَمَّا فِي السَّفَرِ فِعِمَادُ الْقَسْمِ فِيهِ التُّزُولُ، وَأَمَّا حَالَةُ السَّيْرِ فَلَيْسَتْ مِنْهُ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٥) وَابِيهَقِي (٣٠٠/٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيُقْبَلُ وَيَلْمَسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى التِّي هُوَ يَوْمُهَا بَاتَ عِنْدَهَا.

قوله: «فقال حفصة» أي: لعائشة.

قوله: «ألا تركبين الليلة بعيري» إلى آخره، كأنَّ عائشة أجابت إلى ذلك لما شوَّقتها إليه من النَّظَرِ إِلَى مَا لَمْ تَكُنْ هِيَ تَنْظُرُ، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ حَالُ السَّيْرِ مُتَقَارِبَتَيْنِ، بَلْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةٍ، كَمَا جَرَّتِ الْعَادَةُ مِنَ السَّيْرِ قِطَارَيْنِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْمَا مَعًا لَمْ تَخْتَصَّ إِحْدَاهُمَا بِنَظَرٍ مَا لَمْ تَنْظُرْهُ الْأُخْرَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرِيدَ بِالنَّظَرِ: وَطَأَةَ الْبَعِيرِ وَجُودَةَ سَيْرِهِ.

قوله: «فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه» في رواية حكاها الكزمائي: «وعليها» وكأنَّه على إرادة الناقة.

قوله: «فسلمَّ عليها» لم يُذَكَرْ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ تَحَدَّثَ مَعَهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَلْهَمَ مَا وَقَعَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ اتَّفَاقًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَحَدَّثَ وَلَمْ يُنْقَلْ.

قوله: «وافتقدته عائشة» أي: حالة المسيرة، لأنَّ قطع المألوف صعب.

قوله: «فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر» كأنَّها لما عرفت أنَّها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبَت نفسها على تلك الجناية. والإذخر: نبتٌ معروفٌ توجد فيه الهوامُّ غالباً في البرِّيَّة.

قوله: «وتقول: رَبِّ سَلِّطْ» في رواية المُسْتَمْلِي: «يا رَبِّ سَلِّطْ» بإثبات حرف النِّداء، وهي رواية مسلم (٢٤٤٥).

قوله: «تَلَدَّغْنِي» بِالغَيْنِ المعجِمة.

قوله: «ولا أَسْتَطِيعُ أن أقول له شيئاً» قال الكِرْمَانِيُّ: الظَّاهر أَنَّهُ كلام حَفْصَةَ، ويحتمل أن يكون كلامَ عائِشَةَ، ولم يظهر لي هذا الظَّاهر بل هو كلامُ عائِشَةَ، وقد وَقَعَ في رواية مسلم وفي جميع ما وَقَفْتُ عليه من طُرُقِهِ - إِلَّا ما سأذكره - بعد قوله: تَلَدَّغْنِي: «رسولك، لا أَسْتَطِيعُ أن أقول له شيئاً» و«رسولك» بِالرَّفْعِ على أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ محذوف تقديره: هو رسولك، ويجوز النَّصْبُ على تقديرِ فِعْلٍ، وإِنَّمَا لم تَتَعَرَّضْ لِحَفْصَةَ لِأَنَّها هي التي أَجَابَتْها طائِعَةٌ فعادت على نفسها باللُّومِ، ووقَعَ عند الإِسْمَاعِيلِيِّ من وجهين عن أبي نُعَيْمِ شيخ البخاري/ فيه بعد قوله: تَلَدَّغْنِي: «ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ ولا أَسْتَطِيعُ أن أقول له شيئاً» ٣١٢/٩ وعلى هذا فيُحتمَلُ أن يكون المراد بالقولِ في قولها: أن أقول، أي: أحكي له الواقعة، لأنَّه ما كان يَعِدُّرني في ذلك، وظاهرُ رواية غيره تُفهِمُ أَنَّ مرادها بالقول: أَنَّها لا تَسْتَطِيعُ أن تقول في حَقِّه شيئاً كما تقدَّم، قال الدَّاووديُّ: يحتمل أن تكون المسايِرةُ في ليلة عائِشَةَ، ولذلك غَلَبَتْ عليها الغيْرةُ، فدَعَتْ على نفسها بالموتِ، وتُعَقَّبُ بأنَّه يَلزَمُ منه أَنَّهُ يوجب القَسْمَ في المسايِرةِ، وليس كذلك، إذ لو كان لما كان يُحْصِصُ عائِشَةَ بالمسايِرةِ دون حَفْصَةَ حتَّى تحتاج حَفْصَةَ تَتَحَيَّلُ على عائِشَةَ، ولا يَتَجَهَّ القَسْمُ في حالة السَّيرِ إِلَّا إذا كانت الحَلْوَةُ لا تَحْصُلُ إِلَّا فيه، بأن يركب معها في الهودج، وعند النزول يَجْمَعُ الكلَّ في الخيمة، فيكون حينئذٍ عمادَ القَسْمِ السَّيرِ، أمَّا المسايِرةُ فلا، وهذا كلُّه مَبْنِيٌّ على أَنَّ القَسْمَ كان واجباً على النبي ﷺ، وهو الذي يدلُّ عليه مُعْظَمُ الأخبار.

ويؤيِّد القول بالقرعة أَنَّهُم اتَّفَقُوا على أَنَّ مُدَّةَ السَّفَرِ لا تُحاسَبُ بها المقيمة، بل يَبْتَدِئُ إذا رَجَعَ بالقَسْمِ فيما يَسْتَقْبَلُ، فلو سافرَ بِمَنْ شاءَ بغيرِ قرعةٍ فَمَنْ قَدَّمَ بَعْضَهُنَّ في القَسْمِ لِلزِّمِّ منه إذا رَجَعَ أن يوفِّيَ مَنْ تَخَلَّفَتْ حَقَّها، وقد نَقَلَ ابن المنذر الإجماع على أَنَّ ذلك لا يَجِبُ، فَظَهَرَ

أَنَّ لِلْقُرْعَةِ فَائِدَةً، وَهِيَ أَنْ لَا يُؤْثِرَ بَعْضُهُنَّ بِالْتَشَهِّيِّ، لَمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: لَوْ كَانَ الْمَسَافِرُ يَقْسِمُ لِمَنْ خَلَّفَ لَمَّا كَانَ لِلْقُرْعَةِ مَعْنَى، بَلْ مَعْنَاهَا أَنْ تَصِيرَ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُهَا خَالِصَةً. انْتَهَى، وَلَا يَنْفَى أَنْ مَجَلَّ الإِطْلَاقِ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ فِي السَّفَرِ مَا دَامَ اسْمُ السَّفَرِ مَوْجُودًا، فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَلَدَةٍ فَأَقَامَ بِهَا زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ سَافَرَ رَاجِعًا فَعَلِيهِ قَضَاءُ مُدَّةِ الإِقَامَةِ، وَفِي مُدَّةِ الرَّجُوعِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَعْنَى فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ أَنَّ التِّي سَافَرَتْ وَفَازَتْ بِالصُّحْبَةِ لِحَقِّهَا مِنْ تَعَبِ السَّفَرِ وَمَشَقَّتِهِ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ، وَالْمَقِيمَةُ عَكْسُهَا فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

### ٩٨- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. قَوْلُهُ: «بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَضَرَّتِهَا» «مِنْ» تَتَعَلَّقُ بِ«يَوْمَهَا» لَا بِ«تَهَبُ» أَي: يَوْمَهَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِهَا.

قَوْلُهُ: «وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لَضَرَّتِهَا قَسَمَ الزَّوْجُ لَهَا يَوْمَ ضَرَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ تَالِيًا لِيَوْمِهَا فَذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يُقَدِّمَهُ عَنْ رُبَّتَيْهِ فِي الْقَسْمِ إِلَّا بِرِضَا مَنْ بَقِيَ، وَقَالُوا: إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ يَوْمَهَا لَضَرَّتِهَا، فَإِنْ قَبِلَ الزَّوْجُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْهُوبَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لَزَوْجِهَا وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلضَّرَّةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخُصَّ وَاحِدَةً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ يوزِّعُهُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ؟ وَلِلْوَاهِبَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الرَّجُوعُ عَنِ ذَلِكَ مَتَى أَحَبَّتْ لَكِنْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ لَا فِيمَا مَضَى، وَأَطْلَقَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِسَوْدَةَ الرَّجُوعُ فِي يَوْمِهَا الَّذِي وَهَبَتْهُ لِعَائِشَةَ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» هُوَ أَبُو عَسَّانَ النَّهْدِيُّ، وَزُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ.

قَوْلُهُ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ» هِيَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا بِهَا، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ، وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ (٤٨/١٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ عَنِ

هشام في آخر حديث الباب: قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي، ومعناه: عقّد عليها بعد أن عقّد على عائشة، وأمّا دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبّه على ذلك ابن الجوزي.

قوله: «وهبت يومها لعائشة» تقدّم في الهبة (٢٥٩٣) من طريق الزهري عن عروة بلفظ:

يومها وليلتها، وزاد في آخره: تبتغي/ بذلك رضا رسول الله ﷺ. ووقع في رواية مسلم ٣١٣/٩ (٤٨/١٤٦٣) من طريق عتبة بن خالد، عن هشام: لما أن كبرت سودة وهبت، وله نحوه من رواية جرير، عن هشام.

وأخرج أبو داود (٢١٣٥) هذا الحديث، وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم، فروى عن أحمد بن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة بالسند المذكور: كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا على بعض في القسم... الحديث، وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وتابعه ابن سعد (٥٣/٨) عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلاً، لم يذكر فيه عن عائشة، وعند الترمذي (٣٠٤٠) من حديث ابن عباس موصولاً نحوه، وكذا قال عبد الرزاق (١٠٦٥٨) عن معمر: بلغني<sup>(١)</sup> ذلك.

فتواردت هذه الروايات على أنّها خشييت الطلاق فوهبت، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً (٥٤/٨): أن النبي ﷺ طلقها، فقعدت له على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأشددك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي لموجدة وجدتها عليّ؟ قال: «لا» قالت: فأشددك لما راجعتني، فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي وليتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ.

(١) تحرّفت في (س) إلى: بمعنى.

قوله: «وكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لعائشة بيومها ويومِ سَوْدَةَ» في رواية جَرِيرٍ عن هشام عند مسلم: فكان يَقْسِمُ لعائشة يومينِ يومها ويومِ سَوْدَةَ، وقد بَيَّنْتُ كلامهم في كيفية هذا القَسْمِ أوَّلَ الباب.

### ٩٩- باب العدل بين النساء

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَسِعَا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩-١٣٠]

قوله: «باب العدل بين النساء» ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ أشارَ بِذِكْرِ الآيةِ إلى أَنَّ المنفِيَّ<sup>(١)</sup> فيها: العَدْلُ بينهنَّ من كلِّ جهة، وبالحدِيثِ إلى أَنَّ المرادَ بالعَدْلِ: التَّسْوِيَةُ بينهنَّ بما يَلِيْقُ بكلِّ منهنَّ، فإذا وَفَى لكلِّ واحدةٍ منهنَّ كِسْوَتَهَا وَنَفَقَتَهَا وَالإِيوَاءَ إليها لم يَضُرَّهُ ما زاد على ذلك من مَيْلِ قلبٍ أو تَبَرُّعٍ بِتُحْفَةٍ. وقد روى الأربعة<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٢٠٥) والحاكم (١٨٧/٢) من طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيُوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْسِمُ بين نِسائِهِ فيَعْدِلُ ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلْمِني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ» قال التِّرْمِذِيُّ: يعني به الحُبَّ والمودَّةَ، كذلك فَسَّرَهُ أهلُ العلمِ، قال التِّرْمِذِيُّ: رواه غيرُ واحدٍ عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ عن أَيُوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا، وهو أَصَحُّ من روايةِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وقد أخرج البيهقي (٢٩٨/٧) من طريقِ عليِّ بنِ أَبِي طلحة، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ الآية، قال: في الحُبِّ والجَماعِ، وعن عبيدة بن عمرو السَّلَمانيِّ مثله.

### ١٠٠- باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ولو شئتُ أن أقول: قال النبي ﷺ، ولكن قال: السُّنَّةُ إذا تزوجَ البكرَ أقامَ عندها سبعا، وإذا تزوجَ الثيبَ أقامَ عندها ثلاثاً.

[طرفه في: ٥٢١٤]

(١) تحرَّفت في (س) إلى المنتهى.

(٢) أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣).



٣١٤/٩

قوله: «بِشْر» هو ابن المفضَّل، وخالد: هو ابن مِهْرانَ الحَدَّاءِ.

قوله: «ولو شئتُ أن أقول: قال النبي ﷺ، ولكن قال: السُّنَّة» في رواية مسلم (٤٤ / ١٤٦١) وأبي داود (٢١٢٤) من طريق هُشيم عن خالد في آخر الحديث: قال خالد: لو شئتُ أن أقول: رَفَعَهُ، لَصَدَقْتُ، ولكنَّه قال: السُّنَّةُ فَبَيَّنَ أَنَّهُ قولُ خالد، وهو ابن مِهْرانَ الحَدَّاءِ راويه عن أبي قِلابَةَ، وقد اِخْتَلَفَ على سفيان الثَّورِيِّ في تعيين قائل ذلك هل هو خالدٌ أو شيخُه أبو قِلابَةَ؟ ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث.

### ١٠١ - بابُ إذا تزوَّجَ الثَّيِّبُ على البِكرِ

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ راشدٍ، حَدَّثَنَا أبو أُسامَةَ، عن سفيانَ، حَدَّثَنَا أيوبُ وخالدُ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ قال: مِنَ السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندها سَبْعاً وَقَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبُ على البِكرِ أقامَ عندها ثلاثاً ثُمَّ قَسَمَ.

قال أبو قِلابَةَ: ولو شئتُ لَقُلْتُ: إنَّ أنساَ رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ.

وقال عبدُ الرِّزَّاقِ: أَخبرنا سفيانُ، عن أيوبَ وخالدٍ، قال خالدُ: ولو شئتُ لَقُلْتُ: رَفَعَهُ

إلى النبي ﷺ.

قوله: «باب إذا تزوَّجَ الثَّيِّبُ على البِكرِ» أي: أو عَكَسَ كيف يصنع؟

قوله: «حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ راشدٍ» هو يوسُفُ بنُ موسى بن راشدٍ، نُسِبَ لجدِّه.

قوله: «حَدَّثَنَا أبو أُسامَةَ، عن سفيانٍ»، في رواية أبي نُعيمٍ من طريق حمزة بن عَونٍ، عن أبي أُسامَةَ: حَدَّثَنَا سفيانُ.

قوله: «حَدَّثَنَا أيوبُ» هو السَّخْتِيانِيُّ، وخالد: هو الحَدَّاءِ.

قوله: «عن أبي قِلابَةَ» أي: أنَّها جميعاً رَوِياه عن أبي قِلابَةَ، لكنَّ الذي يظهر أَنَّهُ ساقه على

لفظ خالد.

قوله: «قال: من السُّنَّة» أي: سُنَّة النبي ﷺ، هذا الذي يَتبادَرُ للفهم من قول الصَّحَابِيِّ،

وقد مَضَى في الحَجِّ (١٦٦٢) قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزُّهْرِيُّ عن قول ابن عمر للحجاج: «إن كنت تريدُ السُّنَّةَ»: هل تريدُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يَعْنُونَ بذلكِ إِلَّا سُنَّتَهُ.

قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ» أي: يكون عنده امرأةٌ فَيَتَزَوَّجُ معها بِكْرًا، كما سيأتي البحثُ فيه.

قوله: «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ» ثم قال: «أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» كذا في البخاريِّ بالواو في الأولى، وبلفظ «ثُمَّ» في الثانية، ووَاقَعَ عند الإسماعيليِّ وأبي نُعَيْمٍ من طريق حمزة ابن عَوْنٍ، عن أبي أسامة بلفظ: «ثُمَّ» في الموضعين.

قوله: «قال أبو قِلَابَةَ: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنسًا رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ» كأنه يُشيرُ إلى أنه لو صرَّحَ برفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ لكان صادقًا، ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنَّه رأى أنَّ المحافظة على اللَّفْظِ أولى. وقال ابن دَقِيقِ العِيدِ: قول أبي قِلَابَةَ يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما: أن يكون ظنُّ أنَّه سمعه من أنس مرفوعًا لفظًا فَتَحَرَّرَ عنه تَوَرُّعًا، والثاني: أن يكون رأى أنَّ قول أنس: «من السُّنَّةِ» في حُكْمِ المرفوع، فلو عَبَّرَ عنه بأنَّه مرفوعٌ على حَسَبِ اعتقاده لَصَحَّ، لأنَّه في حُكْمِ المرفوع، قال: والأوَّلُ أقرب، لأنَّ قوله: «من السُّنَّةِ» يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريقِ اجتهاديٍّ مُحْتَمَلٍ، وقوله: «إنَّه رَفَعَهُ» نصٌّ في رفِعه، وليس للراوي أن يتقلَّ ما هو ظاهرٌ مُحْتَمَلٌ إلى ما هو نصٌّ غير مُحْتَمَلٍ. انتهى، وهو بحثٌ مُتَّجِهٌ، ولم يُصَبِّحْ مَنْ رَدَّه بأنَّ الأكثرَ على أن قول الصَّحَابِيِّ: «من السُّنَّةِ كذا» في حُكْمِ المرفوع لِأَتْمَاجِ الفَرْقِ بين ما هو مرفوع، وما هو في حُكْمِ المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى مُتَّسِعٌ، وقد وافق هذه الرواية ابنُ عَلِيَّةٍ عن خالد في ٣١٥/٩ نسبة هذا القول إلى أبي قِلَابَةَ، أخرجه الإسماعيليُّ، ونَسَبَهُ بِشْرُ بنِ المَفْضَلِ وهُسَيْمِ إلى / خالد، ولا مُنَافَاةَ بينهما كما تقدَّم، لاحتمال أن يكون كلُّ منهما قال ذلك.

قوله: «وقال عبد الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن أيوب وخالد» يعني بهذا الإسناد والمتن.

قوله: «قال خالد: ولو شئتُ لقلتُ: رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ» كأنَّ البخاريَّ أراد أن يُبيِّنَ أنَّ

الرّواية عن سفيان الثّوريّ اختلّفت في نسبة هذا القول، هل هو قولُ أبي قلابَةَ أو قولُ خالد؟ ويظهرُ لي أنّ هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابَةَ دون رواية أيوب، ويؤيّدُه أنّه أخرجَه في الباب الذي قبله من وجهٍ آخر عن خالد، وذكر الزيادة في صدر الحديث، وقد وصلَ طريق عبد الرزّاق المذكورة مسلم (٤٥/١٤٦١) فقال: حدّثني محمّد بن رافع حدّثنا عبد الرزّاق، ولفظه: من السنّة أن يُقيمَ عند البكر سبعاً، قال خالد... إلى آخره، وقد رواه أبو داود الحفريّ والقاسم بن يزيد الجرميّ عن الثّوريّ عنهما، أخرجَه الإسماعيليّ، ورواه عبد الله بن الوليد العدنيّ عن سفيان كذلك، أخرجَه البيهقيّ (٣٠١/٧)، وشدّد أبو قلابَةَ الرّقاشيّ، فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعاً، وقال فيه: قال النبيّ ﷺ، أخرجَه أبو عوانة في «صحيحه» (٤٣١١) عنه، وقال: حدّثناه الصّغانيّ عن أبي قلابَةَ، وقال: هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابَةَ، انتهى.

وقد أخرج الإسماعيليّ من طريق أيوب - من رواية عبد الوهّاب الثّقفيّ عنه - عن أبي قلابَةَ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ، فصّرّح برفعه، وهو يؤيّد ما ذكرته أنّ السياق في رواية سفيان لخالد، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظةً احتمل أن يكون أبو قلابَةَ لمّا حدّث به أيوب جزم برفعه إلى النبيّ ﷺ، وقد أخرجَه ابن خزيمة في «صحيحه» وأخرجَه ابن حبان أيضاً (٤٢٠٨) عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب، وصّرّح برفعه، وأخرجَه الدّارميّ (٢٢٠٩) والدّارقطنيّ (٣٧٣٠) من طريق محمّد بن إسحاق عن أيوب مثله، فثبت<sup>(١)</sup> أنّ رواية خالد هي التي قال فيها: «من السنّة»، وأنّ رواية أيوب قال فيها: «قال النبيّ ﷺ».

واستدلّ به على أنّ هذا العدل يخصّ بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أنّ ذلك حقّ للمرأة بسبب الزّفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى الثّوريّ أنّه يستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب،

(١) تحرّفت في (س) إلى: فيئت.

واختارَ النَّوَوِيُّ أن لا فرق، وإطلاق الشافعي يَعْضُدُهُ، ولكن يَشْهَدُ للأوَّلِ قوله في حديث الباب: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ» وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَمَسَّكَ لِلْآخِرِ بِسِيَاقِ بَشْرٍ عَنْ خَالِدِ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا... الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَقِيْدَهُ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِهَا، لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمَطْلُوقَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، بَلْ ثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ التَّقْيِيدَ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٦١/١٤٤) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ» الْحَدِيثُ. وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «ثُمَّ قَسَمَ» لِأَنَّ الْقَسْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى.

وفيه حُجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ سِوَاءٌ فِي الثَّلَاثِ، وَعَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لِلْبِكْرِ ثَلَاثٌ وَلِلثَّيِّبِ يَوْمَانِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٧٣٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، وَخَصَّ مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ مَا لَوْ أَرَادَتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُكْمَلَ لَهَا السَّبْعُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَجَابَهَا سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الثَّلَاثِ، وَقَضِيَ السَّبْعُ لغيرها، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١/١٤٦٠) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٤٢/١٤٦٠): «إِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَّثْتُ. وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «الْمَهْدَبِ» وَجَهَيْنَ فِي أَنَّهُ يَقْضِي السَّبْعَ أَوْ الْأَرْبَعَ الْمَزِيدَةَ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ: إِنْ اخْتَارَتِ السَّبْعَ قَضَاهَا كُلَّهَا، وَإِنْ أَقَامَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا قَضَى الْأَرْبَعَ الْمَزِيدَةَ.

تنبيه: يُكْرَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي السَّبْعِ أَوْ الثَّلَاثِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: هَذَا فِي النَّهَارِ، وَأَمَّا فِي اللَّيْلِ فَلَا، لِأَنَّ الْمُنْدُوبَ لَا / يُتْرَكُ لَهُ الْوَاجِبُ، وَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ: يُسَوِّي بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَفِي سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَيَخْرُجُ فِي لَيْلِي الْكَلِّ أَوْ لَا يَخْرُجُ أَصْلًا، فَإِنْ خَصَّصَ حَرْمَ عَلَيْهِ، وَعَدَّوْا هَذَا مِنَ الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَفْرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَجَعَلَ مُقَامَهُ عِنْدَهَا عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، وَبَالَغَ فِي التَّشْنِيعِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِ

المُقَام عندها وهو قول الشافعيَّة، ورواه ابن القاسم عن مالك، وعنه يُسْتَحَبُّ، وهو وجه للشافعيَّة، فعلى الأصحَّ يَتَعَارَضُ عنده الواجبان، فيقدِّمُ حَقَّ الآدَمِيِّ، هذا توجيهه، فليس بِشَنِيْعٍ وَإِنْ كَانَ مَرَجُوحًا.

وتجب الموالاة في السَّبْعِ وفي الثَلاثِ، فلو فَرَّقَ لم يُحَسَّبِ على الرَّاجِحِ، لأنَّ الحِشْمَةَ لا تَزُولُ به، ثُمَّ لا فَرَقَ في ذلك بين الحُرَّةِ والأُمَّةِ، وقيل: هي على النِّصْفِ من الحُرَّةِ، ويُجَبَّرُ الكسْر.

### ١٠٢- باب من طاف على نسائه في غُسلٍ واحدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

قوله: «باب من طاف على نسائه في غُسلٍ واحدٍ» ذكر فيه حديث أنس في ذلك، وقد تقدَّم سنداً وامتناً في كتاب الغُسل (٢٨٤) مع شرحه وفوائده<sup>(١)</sup>، والاختلافُ على قَتَادَةَ في كونهنَّ تِسْعاً أو إحدى عشرة، وبيانُ الجمع بين الحديتين. وتعلَّقَ به مَنْ قال: إنَّ القَسْمَ لم يكن واجباً عليه، وتقدَّم أنَّ ابن العربي نَقَلَ: أنَّه كانت له ساعة من النَّهار لا يجبُ عليه فيها القَسْمُ، وهي بعد العصر، وقلت: إنِّي لم أجِدْ لذلك دليلاً، ثُمَّ وَجَدْتُ حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ: كان إذا انصَرَفَ من العصر دَخَلَ على نسائه فيدُونُ من إحداهنَّ... الحديث، وليس فيه بَقِيَّةٌ ما ذَكَرَ من أنَّ تلك الساعة هي التي لم يكن القَسْمُ واجباً عليه فيها، وأَنَّهُ نَزَلَ<sup>(٢)</sup> إتيان نسائه كلَّهنَّ في ساعة واحدة على تلك الساعة، ويرد عليه قوله في حديث أنس: «كان يَطُوفُ على نسائه في اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ»، وقد تقدَّمت له توجيهات غير هذه هناك.

(١) تقدم ذلك عند الحديث رقم (٢٦٨).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: ترك.

وذكر عياض في «الشفاء» أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحسينهن، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج، إذ الإحصان له معانٍ منها الإسلام والحريّة والعفة، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك وإن لم يكن واجباً، كما تقدّم شيء من ذلك في «باب كثرة النساء» (٥٠٦٨). وفي التعليل الذي ذكره نظر، لأنهن حُرِّم عليهن التزويج بعده، وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتاً على ذلك.

### ١٠٣- باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرَوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَذَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ.

٣١٧/٩ قوله: «باب دخول الرجل على نسائه في اليوم» ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه... الحديث، وسيأتي بأنّ من هذا في «باب ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾» من كتاب الطلاق (٥٢٦٧).

وقوله: «فيدنو من إحداهن» زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة: «بغير وقاع» وقد بيّته في «باب القرعة بين النساء» (٥٢١١)، وهو مما يؤكّد الردّ على ابن العربي فيما ادّعاه<sup>(١)</sup>.

### ١٠٤- باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرّض في بيت بعضهن فأذن له

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي.

(١) انظر الباب السابق.

قوله: «باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له» ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي (٤٤٥٠)، والغرض منه هنا أن القسم لمن يسقط بإذنه في ذلك، فكأتهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك.

### ١٠٥- باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض

٥٢١٨- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان، عن يحيى، عن عبيد بن حنين، سمع ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم: دخل على حفصة فقال: يا بنية، لا يعرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم.

قوله: «باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض» ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في «باب موعظة الرجل ابنته» (٥١٩١)، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه هناك.

### ١٠٦- باب المتشعب بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الصرة

٥٢١٩- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، عن النبي ﷺ.

وحدثني محمد بن المنثري، حدثنا يحيى، عن هشام، حدثني فاطمة، عن أسماء: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي صرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

قوله: «باب المتشعب بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الصرة» أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد<sup>(١)</sup> في تفسير الخبر قال: قوله: «المتشعب» أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل، كما المرأة تكون عند الرجل ولها صرة، فتدعي / من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك ٣١٨/٩

غَيْظَ صَرَّتْهَا، وكذلك هذا في الرِّجَال، قال: وأمَّا قوله: «كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا» فإنه الرجل يَلْبَسُ الثِّيَابَ المُشْبِهَةَ لِثِيَابِ الزُّهَادِ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَيُظْهِرُ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالتَّقَشُّفِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ مِنْهُ، قال: وفيه وجه آخر: أن يكون المراد بالثياب الأَنْفُسُ، كقولهم: فلان نُقِيَ الثَّوبُ: إذا كان بَرِيئًا مِنَ الدَّنَسِ، وفلانٌ دَنَسُ الثَّوبِ: إذا كان مغموصاً عليه في دينه.

وقال الخطَّابِيُّ: الثَّوبُ مَثَلٌ، ومعناه: أَنَّهُ صَاحِبُ زُورٍ وَكَذِبٍ، كما يقال لمن وُصِفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الأَدْناسِ: طاهر الثَّوبِ، والمراد به نَفْسُ الرَّجُلِ، وقال أبو سعيد الضَّرِيرُ: المراد به أن شاهد الزُّورِ قد يستعير ثوبين يَتَجَمَّلُ بهما ليوهم أَنَّهُ مقبول الشَّهادة. انتهى، وهذا نَقَلَهُ الخطَّابِيُّ عن نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ قال: كان يكون في الحَيِّ الرَّجُلُ له هَيْئَةٌ وشارَةٌ، فإذا احتججَ إلى شهادة زور لبس ثوبيه، وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه، يعني الشَّهادة، فأضيف الزُّورُ إليهما، فقيل: كلابسِ ثوبي زور.

وأما حُكْمُ التَّنْبِيَةِ في قوله: «ثوبِي زور» فلإشارة إلى أن كَذِبَ المتحلي مثنى، لأنه كَذَبَ على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزُّورِ يظلم نفسه ويظلم المشهودَ عليه، وقال الدَّاووديُّ: في التَّنْبِيَةِ إشارة إلى أَنَّهُ كالذي قال الزُّورَ مَرَّتَيْنِ، مُبالِغَةً في التَّحذِيرِ من ذلك، وقيل: إنَّ بعضَهم كان يجعلُ في الكُفِّ كُفًّا آخر يُوهِمُ أَنَّ الثَّوبَ ثوبان، قاله ابن المنيِّر. قلت: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يُعمَلُ في الأطواق، والمعنى الأوَّلُ أليق.

وقال ابن التَّينِ: هو أن يلبس ثوبي ودعية أو عارية يظنُّ الناس أنَّهما له، وليأسهما لا يدوم ويُفتضح بكذبه. وأراد بذلك تفتير المرأة عمًا ذكرت خوفًا من الفساد بين زوجها وصرتها، ويورث بينهما البغضاء، فيصير كالسَّحَرِ الذي يُفرِّق بين المرء وزوجه.

وقال الزَّخَّشَرِيُّ في «الفائق»: المتشبع، أي: المتشبه بالשבَّعان وليس به، واستعير للتَّحَلِّي بِفَضِيلَةٍ لم يُرزقها، وشبهه بلبسِ ثوبي زور، أي: ذي زور، وهو الذي يتزيَّا بزِّي أهل الصَّلاح رياءً، وأضاف الثَّوبين إليه لأنَّهما كالملبوسين، وأراد بالتَّنْبِيَةِ أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي



الزور ارتدى بأحدهما وأتزر بالآخر، كما قيل:

إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه مُتَّصِفٌ بالزور من رأسه إلى قدمه، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يُتَّسَعُّ به وإظهار الباطل. وقال المطرزي: هو الذي يُري أنه شبعان وليس كذلك.

قوله: «عن هشام» هو ابن عروة بن الزبير، ويحيى في الرواية الثانية: هو ابن سعيد القطان، وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير، وهي بنت عمه وزوجته، وأسماء: هي بنت أبي بكر الصديق جدتها معاً.

وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد، وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا: عن أبيه عن عائشة، وأخرجه النسائي (ك ٨٨٧١) من طريق معمر وقال: إنه أخطأ والصواب حديث أسماء.

وذكر الدارقطني في «التبعية» أن مسلماً أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووکیع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر، قال: وهذا لا يصح، وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فأني وجدته في رُقعة، والصواب عن عبدة ووکیع عن فاطمة عن أسماء، لا عن عروة عن عائشة، وكذا قال سائر أصحاب هشام.

قلت: هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس (٢١٢٩)، أورده عن ابن نمير عن عبدة ووکیع عن هشام عن أبيه عن عائشة، ثم أورده (٢١٣٠) عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين، وعند وکیع بطريق عائشة فقط، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة، وكذا أورده النسائي (ك ٨٨٧٣) عن محمد بن آدم

وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام، وكذا ٣١٩/٩ هو في «مسند ابن أبي شيبة»، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي صمرة، ومن طريق عليّ

ابن مُسهر، وأخرجه ابن حبان (٥٧٣٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق مُرجى بن رجاء، كلهم عن هشام عن فاطمة، فالظاهر أنَّ المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة، وأمَّا وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم، فليُصمَّ إلى معمر ومبارك بن فضالة ويُستدرك على الدارقطني.

قوله: «إنَّ امرأة قالت» لم أفُ على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها.

قوله: «إنَّ لي ضرة» في رواية الإسماعيلي: «إنَّ لي جارة» وهي الضرة كما تقدَّم.

قوله: «إنَّ تشبعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني» في رواية مسلم: أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطيني، وله<sup>(١)</sup> (٢١٢٩) من حديث عائشة: إنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، أقول: إنَّ زوجي أعطاني ما لم يُعطيني؟.

قوله: «المتشبع بما لم يُعط» في رواية معمر: «بما لم يُعطه».

### ١٠٧ - باب الغيرة

وقال وراذ، عن المغيرة: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لَضَرَبْتُهُ بالسيف غير مُصْفَح، فقال النبي ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أُغَيِّرُ مِنِّي».

قوله: «باب الغيرة» بفتح المعجمة وسكون التَّحْتَانِيَّةِ بعدها راء، قال عياض وغيره: ٣٢٠/٩ هي مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ وَهَيَجَانِ الْغَضَبِ بِسَبَبِ الْمَشَارَكَةِ فِيهَا بِهِ الْاِخْتِصَاصُ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، هَذَا فِي حَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَحْسَنُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ مَا فُسِّرَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَعْنِي الْآتِي فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَعَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حَقِّ اللَّهِ الْإِشَارَةُ إِلَى تَغْيِيرِ حَالِ فَاعِلِ ذَلِكَ،

(١) قوله: «أنَّ أتشبع من مال زوجي بما لم يعطيني، وله» من (ع) وحدها، ولم يرد في (أ) و(س)، وهذه الرواية في «مسلم» برقم (٢١٣٠) من حديث أساء رضي الله عنها.

وقيل: الغيرة في الأصل: الحمية والأئفة، وهو تفسير بلازمٍ التغير فيرجع إلى الغضب، وقد نَسَبَ سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرِّضا.

وقال ابن العربي: التغير مُحَالٌ على الله بالدلالة القطعية، فيجب/ تأويله بلازمه، كالوعيد ٣٢١/٩ أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك. انتهى، وقد تقدّم في كتاب الكُسوف (١٠٤٤) شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا، ثم قال: ومن أشرف وجوه غيْرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني: فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه، قال: وأشدّ الأدميين غيرةً رسولُ الله ﷺ، لأنّه كان يعارُ الله ولدينه، ولهذا كان لا يتتّم لنفسه، انتهى.

وأوردَ المصنّف في الباب تسعة أحاديث: الحديث الأوّل.

قوله: «وقال وَرَادَ» بفتح الواو وتشديد الراء: هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولاً في كتاب الحدود (٦٨٤٦) من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه، لكن فيه: «فبَلَّغَ ذلك النبي ﷺ» واختصرها هنا، ويأتي أيضاً في كتاب التوحيد (٧٤١٦) من هذا الوجه أتمّ سياقاً، وأغفل المزيّ التنبية على هذا التعليق في النكاح.

قوله: «قال سعد بن عبادة» هو سيّد الخزرج وأحد نُقبائهم.

قوله: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لَضَرَبْتُهُ» عند مسلم (١٥/١٤٩٨) من حديث أبي هريرة ولفظه: قال سعد: يا رسول الله، لو وجدتُ مع أهلي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»، وزاد في رواية من هذا الوجه (١٦/١٤٩٨): قال: كلاً والذي بعنك بالحق، إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذلك، وفي حديث ابن عباس عند أحمد (٢١٣١) - واللفظ له - وأبي داود والحاكم<sup>(١)</sup>: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت؟ فلو وجدتُ لكاعٍ مُتَمَخِّذها رجلٌ لم يكن لي أن أحرّكه ولا أهيجّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي

(١) قصة سعد بن عبادة لم ترد في حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٥٤) و(٢٢٥٦) والحاكم ٢/٢٠٢، وهي بنحوها في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤٩٨) وكذا عند أبي داود (٤٥٣٢).

حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيّدكم؟» قالوا: يا رسول الله، لا تلمه فإنّه رجلٌ غيور، والله ما تزوّج امرأةً قطُّ إلا عذراء، ولا طلق امرأةً فاجترأ رجلٌ منا أن يتزوَّجها من شدة غيْرته، فقال سعد: والله إنّي لأعلمُ يا رسول الله أنّها لحقٌّ وأنّها من عند الله، ولكنني عَجِبْتُ.

قوله: «غير مُصْفَح» قال عياض: هو بكسرِ الفاء وسكونِ الصاد المهملة، قال: ورؤيانه أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيفِ وحالاً منه، ومن كسرَ جعله وصفاً للضاربِ وحالاً منه. انتهى، وزعمَ ابن التّين أنّه وَقَعَ في سائرِ الأمّهات بتشديد الفاء.

وهو من صَفَح السّيف، أي: عَرَضَهُ وَحَدَّهُ، ويقال له: غَرَار، بالغينِ المعجمة، وللسّيفِ صَفْحَانِ وَحَدَانِ، وأراد أنّه يَضْرِبُهُ بِحَدِّهِ لا بِعُرْضِهِ، والذي يَضْرِبُ بِالْحَدِّ يَقْصِدُ إِلَى الْقَتْلِ بِخِلَافِ الَّذِي يَضْرِبُ بِالصَّفْحِ، فإنّه يَقْصِدُ التَّأْدِيبَ. وَقَعَ عند مسلم (١٤٩٩) من رواية أبي عوانة: «غير مُصْفَحِ عَنْهُ» وهذه يَتَرَجَّحُ فِيهَا كَسْرُ الْفَاءِ، ويجوزُ الْفَتْحُ أيضاً على البناءِ للمجهولِ، وقد أنكرها ابنُ الجوزيِّ وقال: ظنَّ الراوي أنّه من الصَّفْحِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْعَفْوِ، وليس كذلك، إنّما هُوَ مِنْ صَفْحِ السّيفِ. قلت: ويُمكنُ توجيهاها على المعنى الأوّل، والصَّفْحُ وَالصَّفْحَةُ بِمَعْنَى، وقد أوردَه مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنّه ليس في روايته لفظه «عنه»، وكذا سائر مَنْ رواه عن أبي عوانة في البخاريّ (٦٨٤٦ و٧٤١٦) وغيره لم يذكروها.

قوله: «أتعجبون من غيرة سعد؟» تَمَسَّكَ بهذا التّقرير مَنْ أَجَازَ فَعَلَّ مَا قَالَ سَعْدُ، وقال: إن وَقَعَ ذَلِكَ ذَهَبَ دُمُّ الْمُقْتُولِ هَدْرًا، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْمَوَازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وسيأتي بَسْطُ ذَلِكَ وَبَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ (٦٨٤٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ.

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أُغْيِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

الحديث الثاني: قوله: «شقيق» هو أبو وائل الأسدي، وعبد الله: هو ابن مسعود.

قوله: «ما من أحد أغير من الله» «من» زائدة بدلالة الحديث الذي بعده، ويجوز في «أغير» الرفع والنصب بناءً على اللغتين الحجازية والتميمية في «ما»، ويجوز في النصب أن يكون «أغير» في موضع خفضٍ على النعت لأحد، وفي الرفع أن يكون صفةً لأحد، والخبر محذوف في الحالين تقديره: موجودٌ ونحوه، والكلام على غيرة الله ذكّر في الذي قبله، وبقيّة شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد (٧٤٠٣) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: وَقَعَ عِنْدَ إِسْمَاعِيلِ/ قَبْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ تَرْجُمَةً صَوَّرَهَا: «فِي الْغَيْرَةِ وَالْمَدْحِ»، ٣٢٢/٩  
وَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ.

الحديث الثالث: حديث عائشة.

قوله: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أُغْيِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ تَزْنِي» كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ هُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ - وَهُوَ الْقَعْنَبِيُّ - عَنْ مَالِكٍ، وَوَقَعَ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ: «أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ» عَلَى وَزَانِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْكُسُوفِ (١٠٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ هَذَا بَهَذَا الْإِسْنَادِ كَالْجَمَاعَةِ، فَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْ سَبْقِ الْقَلَمِ هُنَا، وَلَعَلَّ لَفْظَةَ: «تَزْنِي» سَقَطَتْ غَلَطًا مِنَ الْأَصْلِ، ثُمَّ أُلْحِقَتْ فَأَخْرَجَهَا النَّاسُخُ عَنْ مَحَلِّهَا. وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ

هذا الحديث هو طَرَفٌ من الخُطبة المذكورة في كتاب الكُسوف، وقد تقدّم شرحه مُستوفًى هناك بحمْدِ الله تعالى.

الحديث الرابع: قوله: «عن يحيى» هو ابن أبي كثير.

قوله: «عن أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «أن عُرْوَةَ» في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم (٢٧٦٢/٣٦): حدّثني عُرْوَةُ، ورواية أبي سلمة عن عُرْوَةَ من رواية القرين عن القرين، لأنّها مُتقاربان في السّنّ واللّقاء، وإن كان عُرْوَةَ أَسَنَّ من أبي سلمة قليلاً.

قوله: «عن أمّه أسماء» هي بنت أبي بكر، ووقّع في رواية مسلم المذكورة: أن أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق حدّثته.

قوله: «لا شيءٌ أُغَيِّرُ من الله» في رواية حجاج المذكورة: «ليس شيءٌ أُغَيِّرُ من الله» وهما بمعنى.

الحديث الخامس: قوله: «وعن يحيى أن أبا سلمة حدّثه أن أبا هريرة حدّثه» هكذا أورده، وهو معطوف على السّنَد الذي قبله فهو موصول، ولم يسق البخاريّ المتن من رواية همّام، بل تحوّل إلى رواية شيبان فساقه على روايته، والذي يظهر أن لفظها واحد، وقد وقّع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عُرْوَةَ على حديثه عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، عكس ما وقّع في رواية همّام عند البخاريّ، وأورده مسلم أيضاً من رواية حرب بن شدّاد عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاريّ من رواية شيبان عن يحيى، ثمّ أورده مسلم (٣٧/٢٧٦٢) من رواية هشام الدّستوائيّ عن يحيى بحديث أسماء فقط، فكان يحيى كان يجمعها تارةً ويُفرد أُخرى، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية الأوزاعيّ عن يحيى بحديث أسماء فقط، وزاد في أوّله: على المنبر.

(١) كذا قال الحافظ، وهو سبق قلم منه، والصواب أن يقول: بتقديم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة على حديثه عن عروة؛ وهو كذلك في مسلم (٢٧٦١).

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ» زاد في رواية حجاج عند مسلم: «وإن المؤمن يغار».

قوله: «وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله» كذا للأكثر، وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ: «ما حرم عليه» على البناء للفاعل وزيادة «عليه» والضمير للمؤمن، ووقع في رواية أبي ذر: «وغيره الله أن لا يأتي» بزيادة «لا»، وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي، وأقرط الصغاني فقال: كذا للجميع، والصواب حذف «لا»، كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع، بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقاً لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي (١١٦٨) وغيرهما<sup>(١)</sup>، وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله: أن غيره الله ليست هي الإتيان ولا عدمه، فلا بد من تقدير مثل: لثلاث يأتي، أي: غيره الله، على النهي عن الإتيان أو نحو ذلك، وقال الطيبي: التقدير: غيره الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. قال الكرماني: وعلى تقدير «أن لا» يستقيم المعنى بإثبات «لا» فذلك دليل على زيادتها، وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيراً مثل قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] ﴿لَثَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] وغير ذلك.

#### الحديث السادس:

٥٢٢٤ - حدثنا محمود، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يجز جاراً لي من الأنصار، وكنت نسوة صديقي، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فحنت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، ودكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى، فحنت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ

(١) كأحمد (٨٥١٩)، وابن حبان (٢٩٣).

وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني.

قوله: «حدثني محمود» هو ابن غيلان المروزي.

قوله: «أخبرني أبي، عن أسماء» هي أمه المقدم ذكرها قبل.

قوله: «تزوجني الزبير» أي: ابن العوام «وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه» أمّا عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع، وهو استعمال معروف للعرب يُطلقون المال على كل من ذلك، والمراد بالمملوك ٣٢٣/٩ على هذا الرقيق من العبيد والإماء، وقولها بعد ذلك: «ولا شيء» من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك أو يتمول، لكن الظاهر أنّها لم تُرد إدخال ما لا بد له منه، من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير، وإنها كانت إقطاعاً، فهو يملك منفعتها لا رقبته، ولذلك لم تستثنها كما استثنى الفرس والناضح، وفي استثنائها الناضح والفرس نظرٌ استشكله الداودي، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة، وهاجرت وهي حاملٌ بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحاً في كتاب الهجرة (٣٩٠٩)، والناضح - وهو الجمال الذي يُستقى عليه الماء - إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها، قال الداودي: ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح، والجواب منع هذا النفي، وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمال كانا له بمكة قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه كان في يوم بدرٍ على فرس، ولم يكن قبل بدرٍ غزوةً حصلت لهم منها غنيمَةٌ، والجمال يحتمل أن يكون كان له بمكة، ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها، وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي، فلا إشكال.

قوله: «فكنت أعلفُ فرسه» زاد مسلم (٢١٨٢/٣٤) عن أبي كريب عن أبي أسامة: وأكفبه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه وأعلفه، ولمسلم أيضاً من طريق ابن أبي مليكة



عن أسماء: كنت أخدمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ البيت، وكان له فرسٌ، وكنتُ أُسْوِسُهُ فلم يكن من خِدْمَتِهِ شيءٌ أشدَّ عليَّ من سياسةِ الفرس، كنت أحتسُّ له وأقوم عليه.

قوله: «وأستقي الماء» كذا للأكثر، وللسَّرْحِيّ: «وأسقي» بغير مُثَنَاء، وهو على حذف المفعول، أي: وأسقي الفرسَ أو الناصحَ الماءَ، والأوَّلُ أشْمَلُ معنَى وأكثرُ فائدةً.

قوله: «وأحرز» بخاءٍ مُعْجَمَةٍ ثمَّ راءٍ ثمَّ زاي «غَرْبَهُ» بفتح المعجَمَةِ وسكون الرّاء بعدها موحَّدة: هو الدَّلُو.

قوله: «وأعجن» أي: الدَّقِيق، وهو يُؤَيَّد ما حَمَلْنَا عليه المَال، إذ لو كان المرادُ نَفِي أنواع المَال لانتَفَى الدَّقِيق الذي يُعْجَن، لكن ليس ذلك مُرادها، وقد تقدَّم في حديث الهجرة (٣٩٠٥): أنَّ الزُّبَيْرَ لاقى النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ راجِعاً من الشَّام بتجارةٍ، وأنَّه كَسَاهما ثياباً.

قوله: «ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبزُ جاراتُ لي» في رواية مسلم (٢١٨٢/٣٤): فكان يخبزُ لي؛ وهذا محمولٌ على أنَّ في كلامها شيئاً محذوفاً، تقديره: تزوّجني الزُّبَيْرَ بمكَّة وهو بالصِّفَةِ المذكورة، واستمرَّ على ذلك حتَّى قَدِمْنَا المدينة، وكنتُ أصنعُ كذا... إلى آخره، لأنَّ النَّسوة من الأنصارِ إنَّها جاوزتْها بعد قُدومها المدينة قطعاً، وكذلك ما سيأتي من حكاية نُقْلِهَا النَّوَى من أرضِ الزُّبَيْرِ.

قوله: «وكنَّ نسوةٌ صدقٍ» أضافتُهُنَّ إلى الصِّدْقِ مُبالِغةً في تلبُّسهنَّ به في حُسْنِ العِشْرَةِ والوفاء بالعهد.

قوله: «وكنْتُ أنقلُ النَّوَى من أرضِ الزُّبَيْرِ التي أقطعه رسولُ الله ﷺ» تقدَّم في كتاب فرض الخُصْمِ (٣١٥١) بيانُ حالِ الأرضِ المذكورة، وأنَّها كانت ممَّا أفاء الله على رسوله من أموالِ بني النَّضِيرِ، وكان ذلك في أوائلِ قُدومه المدينة كما تقدَّم بيان ذلك هُناك.

قوله: «وهي منِّي» أي: من مكان سُكْنَاهَا.

قوله: «فدعاني ثمَّ قال: إخ إخ» بكسرِ الهمزة وسكون الخاء، كلمة تُقال للبعير لمن أراد أن يُنيحَه.

قوله: «لِيُحْمَلَنِي خَلْفَهُ» كَأَنَّهَا فَهَمَّتْ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ، وَإِلَّا فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُرَكِّبَهَا وَمَا مَعَهَا وَيُرَكِّبُ هُوَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قوله: «فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ» هَذَا بِنْتَهُ عَلَى مَا فَهَمَّتَهُ مِنَ الْارْتِدَافِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْاِحْتِمَالِ الْآخَرَ مَا تَتَّعَيْنَ الْمِرَافِقَةَ.

قوله: «وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ» هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ عَلِمْتَهُ، أَي: أَرَادَتْ تَفْضِيلَهُ عَلَى أَبْنَاءِ جِنْسِهِ فِي ذَلِكَ، أَوْ «مِنْ» مُرَادَةً، ثُمَّ رَأَيْتَهَا ثَابِتَةً فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَلَفْظُهُ: وَكَانَ مِنْ أَغْيَرَ النَّاسِ.

قوله: «وَاللَّهُ لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ: «كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ»، وَسَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَوَجْهُ ٣٢٤/٩ الْمَفَاضِلَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الزُّبَيْرُ أَنَّ رُكُوبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْشَأُ مِنْهُ كَبِيرٌ/ أَمْرٌ مِنَ الْغَيْرَةِ، لِأَنَّهَا أُخِتَ امْرَأَتُهُ، فَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ تَرْوِجُهَا أَنْ لَوْ كَانَتْ خَلِيَّةً مِنَ الزَّوْجِ، وَجَوَازُ أَنْ يَقَعَ لَهَا مَا وَقَعَ لَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بَعِيدٌ جِدًّا، لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ لُزُومُ فِرَاقِهِ لِأَخْتِهَا، فَهَا بَقِيَ إِلَّا اِحْتِمَالُ أَنْ يَقَعَ لَهَا مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ مُرَاحَمَةٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَأَنْ يَنْكَشِفَ مِنْهَا حَالَةُ السَّيْرِ مَا لَا تُرِيدُ انْكِشَافَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ أَخْفٌ مِمَّا تَحَقَّقَ مِنْ تَبَدُّلِهَا بِحَمْلِ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ خِسَّةَ النَّفْسِ وَدَنَاءَةَ الْهَمَّةِ وَقِلَّةَ الْغَيْرَةِ، وَلَكِنْ كَانَ السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ شُغْلُ زَوْجِهَا وَأَيْبِهَا بِالْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَأْمُرُهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيُقِيمُهُمْ فِيهِ، وَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ لِلْقِيَامِ بِأُمُورِ الْبَيْتِ بِأَنْ يَتَعَاطَوْا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلِضَيْقِ مَا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ، فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ فِي نِسَائِهِمْ، فَكُنَّ يَكْفِيْنَهُمْ مَوْنَةَ الْمَنْزِلِ وَمَنْ فِيهِ، لِيَتَوَفَّرُوا لَهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنْ نَصْرِ الْإِسْلَامِ مَعَ مَا يَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْعَادَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ تَسْمِيَةِ ذَلِكَ عَارًا مَحْضًا.

قوله: «حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّا أَعْتَقْنِي» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَكَفَّتْنِي، وَهِيَ أَوْجَهُ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى تَقْتَضِي أَنَّهُ أَرْسَلَهَا لِذَلِكَ خَاصَّةً، بِخِلَافِ رِوَايَةِ

مسلم، وقد وَقَعَ عنده في رواية ابن أبي مُليكة: جاء النبي ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّنْتِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلَقْتِ عَنِّي مَوْوَنَتَهُ؛ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ بِأَنَّ السَّبِيَّ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُعْطِيَ أَبَا بَكْرٍ مِنْهُ خَادِمًا لِيُرْسِلَهُ إِلَى ابْنَتِهِ أَسْمَاءَ، فَصَدَّقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمَعْطِيُّ، وَلَكِنْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَيْهَا بَوَاسِطَةٍ، وَوَقَعَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّهَا بَاعَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَصَدَّقَتْ بِثَمَنِهَا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا اسْتَعْنَتْ عَنْهَا بِغَيْرِهَا.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْقِيَامَ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ زَوْجُهَا مِنَ الْخِدْمَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَحَمَلَهُ الْبَاقُونَ عَلَى أَنَّهَا تَطَوَّعَتْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَازِمًا، أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَهْلَبُ وَغَيْرُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَأَمْثَالَهَا كَانَتْ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُطْرَدُ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا مَنَّمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٣١١٣) أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ سَكَتَ مَا تَلَقَّى يَدَاها مِنَ الرَّحَى، وَسَأَلَتْ أَبَاهَا خَادِمًا فَذَهَبَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى عَوَائِدِ الْبِلَادِ، فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْمَهْلَبُ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ إِذَا تَطَوَّعَتْ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ لَا يَلْزَمُهَا، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا ذَلِكَ أَبٌ وَلَا سُلْطَانٌ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ بِنَاهَ عَلَى مَا أَصْلَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَطَوُّعًا، وَلِخَصْمِهِ أَنْ يَعْكِسَ فَيَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا مَا سَكَتَ أَبُوهَا مِثْلًا عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا، وَلَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ عَظَمَةِ الصَّدِيقِ عِنْدَهُ، قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ ارْتِدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي مَوَكِبِ الرِّجَالِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا اسْتَسْتَرَتْ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْحِجَابَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، انْتَهَى.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّورِ (٤٧٥٩): لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خِطْمُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: أَخَذْنَ أُرُزَهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي فَشَقَقْنَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. وَلَمْ تَنْزَلْ عَادَةُ النَّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

يَسْتَرْنَ وجوههنَّ عن الأجانب، والذي ذكر عِيَاضُ أَنَّ الذي اِخْتَصَّ به أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ سِتْرٌ شُخْوصِهِنَّ زِيَادَةً عَلَى سِتْرِ أَجْسَامِهِنَّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ الْبَحْثَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قال المهلب: وفيه غَيْرَةُ الرجل عند ابتدال أهله فيما يَشُقُّ من الخِدمة وَأَنْفَةَ نَفْسِهِ من ذلك، لا سِيًّا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ. انتهى، وفيه مَنَقِبَةٌ لِأَسْمَاءَ وَلِلزُّبَيْرِ ولِأَبِي بَكْرٍ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ.

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُجِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ التِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى التِّي كَسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِّي كَسَرَتْ.

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ» قَالَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ؟!

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمْرٍو، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عَمْرٌو وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟!

الحديث السابع: قوله: «حدثنا علي» هو ابن المديني، وابن عليّة: اسمه إسماعيل.

وقوله: «عن أنس» تقدّم في المظالم (٢٤٨١) بيان من صرّح عن حميد بسامعه له من أنس، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين، وأنّ التي كانت في بيتها هي عائشة، وأنّ التي أرسلت الطّعام زينب/ بنت جحش، وقيل غير ذلك.

٣٢٥/٩

قوله: «غارت أمكم» الخطاب لمن حصر، والمراد بالأُمّ هي التي كسرت الصّحفة، وهي من أمّهات المؤمنين كما تقدّم بيانه، وأغرب الدّاوودي فقال: المراد بقوله: «أمكم» سارة، وكأنّ معنى الكلام عنده: لا تتعجبوا ممّا وقع من هذه من الغيرة، فقد غارت قبل ذلك أمكم حتّى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفلٌ مع أمّه إلى وادٍ غير ذي زرع، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكنّ المراد خلافه، وأنّ المراد كاسرة الصّحفة، وعلى هذا حملّه جميع من شرّح هذا الحديث، وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها، لأنّها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدّة الغضب الذي أثارته الغيرة.

وقد أخرج أبو يعلى (٤٦٧٠) بسندٍ لا بأس به عن عائشة مرفوعاً: «إنّ الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه» قاله في قصّة، وعن ابن مسعود رفعه: «إنّ الله كتّب الغيرة على النساء، فمن صبرَ منهنّ كان لها أجرٌ شهيد» أخرجه البزار (١٤٩٠) وأشار إلى صحّته ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبید بن الصّباح منهم<sup>(١)</sup>.

وفي إطلاق الدّاوودي على سارة أنّها أمّ المخاطبين نظرٌ أيضاً، فإنّهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمرهم هاجرٌ لا سارة، ويعدّ أن يكونوا من بني إسرائيل حتّى يصحّ أن أمّهم سارة.

الحديث الثامن: قوله: «معتّم» هو ابن سليمان التّيمي، وعبید الله: هو ابن عمر العُمريّ، وقد تقدّم الحديث عن جابر مطوّلاً في مناقب عمر مع شرحه (٣٦٧٩).

(١) ضعّفه أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ٤٠٨/٥، وقال في حديثه هذا - فيما نقله ابنه عنه في «العلل» (٩٤٠) -: هذا حديث منكر، وقال مرة أخرى: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد. وساق العقيلي في «الضعفاء» ٣/١١٧ هذا الحديث في ترجمة عبید بن الصّباح وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلّا به، وكذا ساقه الذهبي في ترجمته من «الميزان» وعدّه من مناكيره.

الحديث التاسع: قوله: «بينما أنا نائمٌ رأيتني في الجنة» هذا يُعيّن أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله، حيث قال فيه: «دَخَلْتُ الجنةَ أو أتيتُ الجنةَ» وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم، فبيّن هذا الحديث أن ذلك كان في النوم.

قوله: «فإذا امرأةٌ تَتَوَضَّأُ تقدّم النقل<sup>(١)</sup> عن الخطّابي في زعمه أن هذه اللَّفظة تصحيفٌ، وأنَّ القرطبيّ عزّا هذا الكلام لابنِ قُتَيْبَةَ، وهو كذلك، أوردَه في «غريب الحديث» من طريق أخرى عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، وتلقّاه عنه الخطّابيُّ فذكره في «شرح البخاريّ»، وارتضاه ابنُ بَطّال فقال: يُشبهه أن تكون هذه الرواية الصّواب، وتَوَضَّأُ تصحيفٌ، لأنَّ الحُورَ طاهراتٌ لا وضوءَ عليهنَّ، وكذا كلُّ مَنْ دَخَلَ الجنةَ لا تَلزِمُه طهارة، وقد قدّمتُ البحثَ مع الخطّابيّ في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته، وقد استدلّ الداووديُّ بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضّأَن ويصَلِّين، قلت: ولا يَلزَم من كَوْن الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدُر من أحدٍ من العباد باختباره ما شاء من أنواع العبادة.

ثمّ قال ابن بَطّال: يُؤخَذ من الحديث أن مَنْ عَلِمَ من صاحبه خُلُقًا لا ينبغي أن يتعرّضَ لِمَا يُنافِره، انتهى.

وفيه أن مَنْ نَسِبَ إلى مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةٍ صلاحٍ ما يُغايِر ذلك، يُنكِر عليه. وفيه أنَّ الجنةَ موجودةٌ وكذلك الحورُ، وقد تقدّم تقرير ذلك في بدء الخلق (٣٢٤٠)، وسائر فوائده تقدّمت في مناقب عمر (٣٦٨٠).

### ١٠٨ - باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قالت: فقلتُ: من أين تَعْرِفُ ذلك؟ فقال: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ:

(١) عند شرح الحديث (٣٦٨٠).

لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ غَضَبِي قَلْتِ: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قَلْتُ: أَجْلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

[طرفه في: ٦٠٧٨]

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ٣٢٦/٩ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لَكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَتَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

قوله: «باب غيرة النساء ووجدهن» هذه الترجمة أحص من التي قبلها، والوجد بفتح الواو: الغضب، ولم يبت المصنف حكم الترجمة، لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه ثلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله، فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض، فالغيرة في غير ريبة»<sup>(١)</sup>، وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم، إما بالزنى مثلاً، وإما بنقص حقها وجوره عليها لضررتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه، فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل، فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الصرتين حقها، فالغيرة منها إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء، فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٧٦٢)، والحافظ ابن حجر في ترجمة جابر بن عتيك من «الإصابة».

ثم ذكر المصنّف في الباب حديثين عن عائشة:

أحدهما: قوله: «حدّثنا عبّيد» في رواية أبي ذرٍّ: حدّثني، بالإفراد.

قوله: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية» إلى آخره، يؤخذ منه استقرار الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلّق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنّه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرّد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنّى على تغيّر الحالتين من الذّكر والسكوت تغيّر الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضمام إلى ذلك شيء آخر أصرّح منه لكن لم يُنقل.

وقول عائشة: «أجل يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك» قال الطيّبي: هذا الحصر لطيف جداً، لأنّها أخبرت أنّها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغيّر عن المحبة المستقرّة، فهو كما قيل<sup>(١)</sup>:

إني لأمنحك الصّدود وإنّني قسماً إليك مع الصّدود لأميل

وقال ابن المنير: مرادها أنّها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلّق بذاته الكريمة مودّة ومحبة. انتهى، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأنّ النبي ﷺ أولى الناس به كما نصّ عليه القرآن، فلمّا لم يكن لها بُدٌّ من هجر الاسم الشّريف، أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتّى لا تخرج عن دائرة التعلّق في الجملة.

وقال المهلب: يُستدلّ بقول عائشة على أنّ الاسم غير المسمّى، إذ لو كان الاسم عين المسمّى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك. ثمّ أطال في تقرير هذه المسألة، ومحلّ البحث فيها كتاب التّوحيد حيث ذكرها المصنّف<sup>(٢)</sup>، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته.

(١) القائل هو الأحوص الأنصاري، من قصيدة يمدح بها عمر بن عبد العزيز، انظر «خزانة الأدب» للبغدادي

(٢) عند باب (١٤): ما يُذكر في الذات والنعوت وأسامي الله.



ثانيهما: قوله: «حدّثني أحمد بن أبي رجاء» هو أبو الوليد الهَرَوِيُّ، واسم أبي رجاء: عبد الله بن أيوب.

قوله: «ما غزتُ على امرأة» بيّنتُ سببَ ذلك، وأنه كثرةُ ذكْرِ رسول الله ﷺ لها، وهي وإن لم تكن موجودةً وقد أمنتُ مُشَارَكَتَهَا لها فيه، لكنَّ ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي هَيَّجَ الغضبَ الذي يُثيرُ الغيرةَ بحيثُ قالت ما تقدّم في مناقب خديجة<sup>(١)</sup>: «أبدلك الله خيراً منها»، فقال: ما أبدلني الله خيراً/ منها»، ومع ذلك فلم يُنقل أنه واخذَ عائشةَ لقيام ٣٢٧/٩ مَعْدِرَتِهَا بِالغَيْرَةِ التي جُبِلَ عليها النِّساءُ، وقد تقدّمتُ مباحث الحديث في كتاب المناقب (٣٨١٦) مُستوفاة.

#### ١٠٩ - باب ذبِّ الرّجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣٠ - حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن المُسَوَّرِ بنِ مَحْرَمَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إنَّ بني هشامِ بنِ المغيرةِ استأذَنُوا في أن يُنكِحُوا ابنتَهُم عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فلا أذنُّ، ثمَّ لا أذنُّ، ثمَّ لا أذنُّ، إلّا أن يُريدَ ابنُ أبي طالبٍ أن يُطلِّقَ ابنتي وَيُنكِحَ ابنتَهُم، فإنَّما هي بضعةٌ منِّي يُرِيبُنِي ما أراهما، ويؤذِنِي ما آذاها».

قوله: «باب ذبِّ الرّجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف» أي: في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

قوله: «عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن المُسَوَّرِ» كذا رواه اللَّيْثُ وتابَعَهُ عَمْرُو بنِ دينار<sup>(٢)</sup> وغيرُ واحد، وخالفَهُم أيوبُ فقال: عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، أخرجه التُّرْمُذِيُّ (٣٨٦٩) وقال: حسن، وذكر الاختلاف فيه، ثمَّ قال: يحتمل أن يكون ابنُ أبي مُلَيْكَةَ حمَلَهُ عنهما جميعاً. انتهى، والذي يظهر ترجيحُ رواية اللَّيْثِ لكونه تُوبِعَ، ولكونِ الحديث قد جاء عن المُسَوَّرِ من غيرِ رواية ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، فقد تقدّم في فرض الخُمُس (٣١١٠) وفي المناقب

(١) عند شرح الحديث (٣٨٢١).

(٢) وروايته سلفت عند البخاري برقم (٣٧١٤) و(٣٧٦٧).

(٣٧٢٩) من طريق الزُّهْرِيِّ عن عليّ بن الحسين بن عليّ عن المِسْوَر، وزاد فيه في الخُمُس قصّة سيفِ النبي ﷺ، وذلك سبب تحديث المِسْوَر لعليّ بن الحسين بهذا الحديث، وقد ذكرتُ ما يتعلّق بقصّة السّيف منه هناك.

ولا أزال أتعجّب من المِسْوَر كيف بالغَ في تعصّبه لعليّ بن الحسين حتّى قال: إنّه لو أودعَ عنده السّيف لا يُمكن أحداً منه حتّى تزهقَ روحه، رعايةً لكونه ابنَ ابنِ فاطمة مُحْتَجاً بحديثِ الباب، ولم يُراعِ خاطره في أنّ في ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضةً على عليّ بن الحسين لما فيه من إيها م غصّ من جدّه عليّ بن أبي طالب، حيثُ أقدمَ على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتّى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الإنكار ما وقع، بل أتعجّب من المِسْوَر تعجباً آخرَ أبلغَ من ذلك، وهو أن يبذلَ نفسه دون السّيف رعايةً لخاطرِ ولدِ ابنِ فاطمة، وما بذلَ نفسه دون ابنِ فاطمة نفسه، أعني الحسينَ والدَ عليّ الذي وقّعت له معه القصّة حتّى قتلَ بأيدي ظلمة الولاة، لكنّ يحتمل أن يكون عُذره أنّ الحسينَ لما خرّجَ إلى العراق ما كان المِسْوَر وغيره من أهل الحِجاز يظنون أنّ أمره يؤوّل إلى ما آل إليه، والله أعلم. وقد تقدّم في فرض الخُمُس وجه المناسبة بين قصّة السّيف وقصّة الخطبة بما يُغني عن إعادته.

قوله: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر» في رواية الزُّهْرِيِّ عن عليّ بن حسين عن المِسْوَر الماضية في فرض الخُمُس: يخطبُ الناس على منبره هذا وأنا يومئذٍ مُحْتَلِم، قال ابن سيّد الناس: هذا غلطٌ، والصواب ما وقّع عند الإسماعيليّ بلفظ: «المحتلم» أخرجه من طريق يحيى بن مَعِين عن يعقوب بن إبراهيم بسنّده المذكور إلى عليّ بن الحسين، قال: والمِسْوَر لم يَحْتَلِم في حياة النبي ﷺ، لأنّه وُلِدَ بعد ابن الزُّبير، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمانين سنين.

قلت: كذا جزمَ به، وفيه نظرٌ، فإنّ الصّحيح أنّ ابن الزُّبير وُلِدَ في السّنة الأولى، فيكون عمره عند الوفاة النبويّة تسع سنين، فيجوز أن يكون احتلمَ في أوّل سني الإمكان، أو يُحتمل

قوله: «مُحْتَلَمٌ» على المبالغة والمراد التشبيه، فتكَلَّمَتِ الروايتان، وإلا فابنُ ثمانِ سنين لا يقال له: مُحْتَلَمٌ ولا كالمحتلمِ، إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلمِ في الحِذْقِ/ والفَهْمِ والحِفظِ، ٣٢٨/٩ والله أعلم.

قوله: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: هَاشِمٌ<sup>(١)</sup> بْنُ الْمَغِيرَةِ، وَالصَّوَابُ هِشَامٌ، لِأَنَّهُ جَدُّ الْمَخْطُوبَةِ.

قوله: «اسْتَأْذَنُوا» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: «اسْتَأْذَنُونِي» «فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ» هَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ سَبَبَ الْخُطْبَةِ اسْتِئْذَانُ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَبَبُ آخَرَ وَلَفْظُهُ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ، كَذَا فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ جَبَّانٍ» (٦٩٥٧): فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ؛ هَكَذَا أَطْلَقَتْ عَلَيْهِ اسْمَ فَاعِلٍ مَجَازًا، لِكُونِهِ أَرَادَ ذَلِكَ وَصَمَّ عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْهُ مَنزِلَةٌ مَن فَعَلَهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: «خَطَبَ»، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ (١٥٩/٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ: أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهَا: لَا تُزَوِّجْكَ عَلَى فَاطِمَةَ. قُلْتَ: فَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبَ اسْتِئْذَانِهِمْ، وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّ عَلِيًّا اسْتَأْذَنَ بِنْفِيسِهِ، فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ (١٥٨/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ - وَهُوَ أَحَدُ الْمُخَضَّرِمِينَ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَلْقَهُ - قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى عَمَّتِهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعَنْ حَسَبُهَا تَسْأَلُنِي؟» فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَتَاؤُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا أُمَّهَا تَحْرَنُ أَوْ تَجْرَعُ» فَقَالَ عَلِيُّ: لَا آتِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ. وَلَعَلَّ هَذَا الْاسْتِئْذَانُ وَقَعَ بَعْدَ خُطْبَةِ

(١) فِي نَسْخَةِ مَخْطُوطَةِ لَدِينَا مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَطْبُوعِ (٢٤٤٩) (٩٣): هِشَامٌ، عَلَى الصَّوَابِ.

النبي ﷺ بما خَظَبَ ولم يَحْضُرْ عليَّ الخُطبة المذكورة فاستَشَارَ، فلَمَّا قال له: «لا» لم يَتَعَرَّضْ بعد ذلك لطلبها، ولهذا جاء في آخر حديث شُعَيْب عن الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخُطبة؛ وهي بكسرِ الخاءِ المعجمة، ووَفَعَ عند أبي داود (٢٠٧٠) من طريق مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عن ذلك النِّكاح.

قوله: «فلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ» كَرَّرَ ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأييد مُدَّة مَنع الإذْن، وكأنَّه أراد رفعَ المجاز لاحتِمال أن يُحْمَلَ النَّفي على مُدَّة بعينها، فقال: «ثُمَّ لا آذَنُ» أي: ولو مَضَّت المُدَّة المفروضة تقديراً، لا آذَنُ بعدها ثُمَّ كذلكُ أبدأً، وفيه إشارة إلى ما في حديث الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup> من أن بني هشام بن المغيرة استأذَنوا.

وبنو هشام هم أعمامُ بنت أبي جهل، لأنَّه أبو الحَكَمِ عَمْرُو بن هشام بن المغيرة، وقد أسَلَمَ أخواه الحارثُ بن هشام وسَلَمَةُ بن هشام عامَ الفتح وحَسَنَ إسلامهما، ويؤيِّد ذلك جوابُهما المتقدِّم لعلِّي، ومَنْ يَدْخُلُ في إطلاقِ بني هشام بن المغيرة عِكرمةُ بن أبي جهل بن هشام، وقد أسَلَمَ أيضاً وحَسَنَ إسلامه، واسمُ المخطوبة تقدَّم بيانه في «باب ذُكْرُ أصهار النبي ﷺ» من كتاب المناقب (٣٧٢٩)، وأنَّه تزوَّجَها عَتَّابُ بنُ أسيد بن أبي العيص لَمَّا تَرَكَها عليٌّ، وتقدَّم هناك زيادة في رواية الزُّهْرِيِّ في ذُكْرِ أبي العاص بن الرِّبيع، والكلام على قوله ﷺ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي وَوَفَّى لِي»، وتوجيه ما وَفَعَ من عليٍّ في هذه القِصَّة أغنى عن إعادته.

قوله: «إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنتي وينكحَ ابنتهم» هذا محمول على أن بعضَ مَنْ يُبَغِضُ عليّاً وَشَى به أَنَّهُ مُصَمِّمٌ على ذلك، وإلا فلا يُظَنُّ به أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ على الخُطبة بعد أن استَشَارَ النبي ﷺ فَمَنَعَهُ، وسياق سُويد بن غَفَلَةَ يدلُّ على أن ذلك وَفَعَ قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنَّه لَمَّا قِيلَ لها ذلك وشَكَتْ إلى النبي ﷺ بعد أن أعلمه عليٌّ أَنَّهُ تَرَكَ، أنكَرَ عليه ذلك، وزاد في رواية الزُّهْرِيِّ (٣١١٠): «وإني لستُ أَحَرِّمُ حلالاً، ولا أُحَلِّلُ حراماً،

(١) سلف عند البخاري برقم (٣٧٢٩).

(٢) ذَهَلُ الحافظُ رحمه الله في عزوه هذا الحرف للزهري، مع كونه في حديث الباب من رواية ابن أبي مليكة.

ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً»، وفي رواية مسلم (٢٤٤٩/٩٥):  
«مكاناً واحداً أبداً»، وفي رواية شعيب<sup>(١)</sup>: «عند رجل واحد أبداً».

قال ابن التين: أصح ما تحمّل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرّم على عليّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل، لأنّه عللّ / بأنّ ذلك يؤذيه وأذيتّه حرامٌ بالاتّفاق، ومعنى قوله: ٣٢٩/٩ «لا أحرّم حلالاً» أي: هي له حلالٌ لو لم تكن عنده فاطمة، وأمّا الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به، فلا. وزعم غيره أن السياق يُشعر بأنّ ذلك مباحٌ لعليّ، لكن منعه النبي ﷺ رعايةً لخاطر فاطمة، وقيل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ. والذي يظهر لي أنّه لا يبعد أن يُعدّ في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوَّج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السّلام.

قوله: «فإنّها هي بضعة مني» بفتح الموحّدة وسكون الضاد المعجمة، أي: قطعة، ووقّع في حديث سويد بن غفلة كما تقدّم: «مُضْغَةٌ» بضمّ الميم وبعينٍ مُعْجَمَةٌ، والسبب فيه ما تقدّم في المناقب (٣٧٢٩): أنها كانت أُصِيبَتْ بأُمّها ثمّ بأخواتها واحدةً بعد واحدة، فلم يبقَ لها من تستأنس به من يُخفّف عليها الأمر من تُفضي إليه بسرّها إذا حصلت لها العيرة.

قوله: «يريني ما أرابها» كذا هنا من: أراب، رباعياً، وفي رواية مسلم: «ما رابها» من راب ثلاثياً، وزاد في رواية الزُّهريّ: «وأنا أخوف أن تُفتن في دينها» يعني أنّها لا تصبر على العيرة فيقع منها في حقّ زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدّين، وفي رواية شعيب: «وأنا أكره أن يسوءها» أي: تزويج غيرها عليها، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: «أن يفتنوها» وهي بمعنى: أن تُفتن.

قوله: «ويؤذيني ما آذاها» في رواية أبي حنظلة: «فمن آذاها فقد آذاني»، وفي حديث عبد الله ابن الزبير: «يؤذيني ما آذاها، ويصنبي ما أنصّبها»<sup>(٢)</sup> وهو بنونٍ ومهملةٌ وموحّدة، من النَّصَب

(١) سلفت عند البخاري برقم (٣٧٢٩) لكن بدون لفظ «أبداً»، وهي بهذا اللفظ عند مسلم (٢٤٤٩) (٩٦) وغيره.

(٢) رواية أبي حنظلة عند الحاكم ٣/١٥٩، وحديث ابن الزبير عند الترمذي (٣٨٦٩).

بفَتْحَتَيْنِ: وهو التَّعَبُ، وفي رواية عُبيد الله بن أبي رافع عن المِسُورِ: «يَقْبِضُنِي مَا يَقْبِضُهَا، وَيَسْطُنِي مَا يَسْطُهَا» أخرجه الحاكم (٣/١٥٨). وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فَاطِمَةَ لَوْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَمْ يُمْنَعِ عَلِيٌّ مِنَ التَّرْوِيحِ بِهَا أَوْ بغيرِهَا.

وفي الحديث تحريمُ أذى مَنْ يَتَأَذَى النَّبِيَّ ﷺ بتأذيه، لأنَّ أذى النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ اتِّفَاقاً قَلِيلاً وكثيره، وقد جَزَمَ بِأَنَّهُ يُؤْذِيهِ مَا يُؤْذِي فَاطِمَةَ، فَكَلَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ شَيْءٌ فَتَأَذَّتْ بِهِ، فَهُوَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ بِشَهَادَةِ هَذَا الْخَبَرِ الصَّحِيحِ، وَلَا شَيْءَ أَعْظَمَ فِي إِدْخَالِ الْأَذَى عَلَيْهَا مِنْ قَتْلِ وَلَدِهَا، وَهَذَا عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مُعَاجِلَةً مَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدَّ.

وفيه حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِسَدِّ الذَّرِيعَةِ، لأنَّ ترويحَ ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يُجَاوِزِ الْأَرْبَعَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَالِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْمَالِ.

وفيه بَقَاءُ عَارِ الْأَبَاءِ فِي أَعْقَابِهِمْ لِقَوْلِهِ: «بنت عدو الله» فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَاراً بِأَنَّ لِلْوَصْفِ تَأْثِيراً فِي الْمَنْعِ، مَعَ أَنَّهَا هِيَ كَانَتْ مُسْلِمَةً حَسَنَةً الْإِسْلَامِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ مَنَعَ كَفَاءَةَ مَنْ مَسَّ أَبَاهُ الرَّقُّ ثُمَّ أُعْتِقَ، بِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أَبَاهَا الرَّقُّ، وَمَنْ مَسَّهُ الرَّقُّ بِمَنْ لَمْ يَمَسَّهَا هِيَ بِلِ مَسَّ أَبَاهَا فَقَطْ.

وفيه أَنَّ الْغَيْرَى إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، كَانَ لَوْلِيَّهَا أَنْ يَسْعَى فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ كَمَا فِي حُكْمِ النَّاشِزِ، كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ شَرْطُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا مَنْ تَتَسَلَّى بِهِ وَيُخَفِّفُ عَنْهَا الْحَمْلَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ جَوَابُ مَنْ اسْتَشْكَلَ اخْتِصَاصَ فَاطِمَةَ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْغَيْرَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَبُ إِلَى خَشْيَةِ الْاِفْتِتَانِ فِي الدِّينِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ ﷺ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَتَوْجَدَ مِنْهُنَّ الْغَيْرَةَ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا رَاعَى ذَلِكَ ﷺ فِي حَقِّهَا كَمَا رَاعَاهُ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ.

وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ: أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ فَاقْدَرَهُ مَنْ تَرَكَّنَ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُؤْنِسُهَا وَيُزِيلُ وَحْشَتَهَا مِنْ أُمِّ أَوْ أُخْتِ، بِخِلَافِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَانَتْ تَرْجِعُ

إلى مَنْ يَحْصُلُ لها معه ذلك وزيادة عليه، وهو زَوْجُهُنَّ ﷺ، لَمَا كَانَ عنده من المِلاطَفَةِ وتطْيِيبِ القلوب وَجَبَرَ الخواطرِ، بحيثُ إِنَّ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ تَرْضَى مِنْهُ لِحُسْنِ خُلُقِهِ وَجَمِيلِ خُلُقِهِ بِجَمِيعِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، بحيثُ لو وُجِدَ مَا يُحْشَى وجوده من العَيْزَةِ لَزَالَ عن قُرْبٍ.

وقيل: فيه حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ الجَمْعَ بين الحُرَّةِ والأمة. وَيُؤَخَذُ من الحديثِ إِكْرَامَ مَنْ يَنْتَسِبُ إلى الخَيْرِ أو الشَّرَفِ / أو الدِّيَانَةِ.

٣٣٠/٩

### ١١٠ - بَابُ يَقُلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «وتَرَى الرَّجُلَ الواحدَ يَتَّبِعُهُ أربَعُونَ نِسْوَةً يَلْذَنَ بهِ من قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الحَوْضِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ ﷺ، قال: لأَحَدْتُنْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّنى، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقُلُّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القِيَمُ الواحدُ».

قوله: «بَابُ يَقُلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ» أي: في آخر الزَّمانِ.

قوله: «وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: وتَرَى الرَّجُلَ الواحدَ يَتَّبِعُهُ أربَعُونَ نِسْوَةً» في رواية الكُشْمِينِيِّ: «امرأة» والأوَّلُ على حذف الموصوف، وقوله: «يَلْذَنَ بهِ» قيل: لكَوْنِهِنَّ نِسَاءَهُ وَسَرَارِيَهُ، أو لكَوْنِهِنَّ قَرَابَاتِهِ، أو من الجَمِيعِ. وروى عليُّ بن مَعْبُدٍ في كتاب «الطاعة والمعصية» من حديث حُدَيْفَةَ قال: إِذَا عَمَّتِ الفِتْنَةُ مِيزَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ، حَتَّى يَتَّبِعَ الرَّجُلَ خَمْسُونَ امْرَأَةً تقول: يا عبد الله اسْتُرْنِي، يا عبد الله آوِنِي. وقد تقدَّم حديثُ أَبِي موسى موصولاً في «باب الصَّدَقَةِ قبل الردِّ» (١٤١٤) من كتاب الزكاة في حديث أوَّلِهِ: «لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ» الحديث.

قوله: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» هو الدَّسْتَوَائِيُّ، كَذَا لِلأَكْثَرِ، وَوَقَعَ في رواية أَبِي أَحْمَدِ الجُرْجَانِيِّ:

«هَمَّامٌ» والأوَّلُ أُولَى، وهَمَّامٌ وهشامٌ كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحَوْضِيُّ، وسيأتي في الأشربة (٥٥٧٧) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام.

قوله: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» الحديث، تقدَّم في كتاب العلم (٨١) من رواية شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ كَذَلِكَ.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ لْخَمْسِينَ امْرَأَةً» هذا لا يُنَافِي الذي قبله، لأنَّ الأربَعِينَ داخِلَةٌ فِي الخَمْسِينَ، وَلَعَلَّ العَدَدَ بعينه غير مراد، بل أُريدَ المبالغة في كَثْرَةِ النِّسَاءِ بالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الأربَعِينَ عَدَدٌ مَن يَلْذَنُ بِهِ والخَمْسِينَ عَدَدٌ مَن يَتَّبِعُهُ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أُمَّهِنَّ يَلْذَنُ بِهِ، فَلَا مُنَافَاةَ.

قوله: «الْقِيَمُ الوَاحِدُ» أَي: الذي يقوم بأمرٍ هَنٍّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكْنَى بِهِ عَنْ اتِّبَاعِهِنَّ لَهُ لَطَلَبِ النِّكَاحِ حَلَالاً أَوْ حَرَاماً.

وفي الحديث الإخبارُ بِهَا سَيَقَعُ فَوْقَ كَمَا أَخْبَرَ، وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ مُطْلَقاً، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مُقَدَّراً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

### ١١١ - بَابُ لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمَغِيْبَةِ

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ».

٣٣١/٩ قوله: «بَابُ لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمَغِيْبَةِ» يَجُوزُ فِي لَامِ «الذُّخُولِ» الخَفْضُ وَالرَّفْعُ. وَأَحَدُ رُكْنَيْ التَّرْجَمَةِ أَوْرَدَهُ المِصْنَفُ صَرِيحاً فِي البَابِ، وَالثَّانِي يُؤَخَذُ بِطَرِيقِ الاستنباطِ مِنْ أَحَادِيثِ البَابِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ صَرِيحاً أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٧٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمَغِيْبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ» وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ، لَكِنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٣) مِنْ



حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يدخل رجلٌ على مُغَيِّبةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان» ذكره في أثناء حديث.

والمغيبية، بضم الميم ثم غين مُعْجَمَةٌ مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحَّدة: مَنْ غَابَ عنها زوجها، يقال: أَغَابَتِ المرأةُ: إِذَا غَابَ زوجها.

ثم ذكر المصنّف في الباب حديثين:

أحدهما: قوله: «عن يزيد بن أبي حبيب» في رواية مسلم (٢١٧٢) من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوة وغيرهم: أن يزيد بن أبي حبيب حدّثهم.

قوله: «عن أبي الخير» هو مرثد بن عبد الله اليزني.

قوله: «عن عُقْبَةَ بن عامر» في رواية ابن وهب عند أبي نُعَيْمٍ في «المستخرج»: سمعت عُقْبَةَ بن عامر.

قوله: «إياكم والدُّخُولُ» بالنصب على التحذير، وهو تنبيهُ المخاطبِ على محذورٍ لِيَحْتَرِزَ عنه، كما قيل: إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ، وقوله: «إِيَّاكُمْ» مفعول بفعلٍ مُضْمَرٍ، تقديره: اتَّقُوا، وتقدير الكلام: اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ، والنِّسَاءُ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ. ووَاقِعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ بِلَفْظٍ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ»، وَتَضَمَّنَ مَنَعَ الدُّخُولَ مَنَعَ الْخُلُوءَ بِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى.

قوله: «فقال رجل من الأنصار» لم أقف على تسميته.

قوله: «أَفْرَأَيْتَ الْحَمُوَ» زاد ابن وهب في روايته عند مسلم: سمعتُ الليث يقول: الْحَمُوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

ووَاقِعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ (١١٧١): قَالَ التِّرْمِذِيُّ: يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كُرِّهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا. قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ نَالَهُمَا الشَّيْطَانُ». انْتَهَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٦٩٦) مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وقال النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَخْمَاءَ أَقْرَبُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، كَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَنَّ الْأَخْتَانَ أَقْرَبُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ، وَأَنَّ الْأَصْهَارَ تَقَعُ عَلَى النَّوَعَيْنِ، انْتَهَى.

وقد اقتصَرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَتَبِعَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَالِدَاوُدِيُّ عَلَى أَنَّ الْحَمُوَّ أَبُو الزَّوْجَةِ، زَادَ ابْنُ فَارِسٍ: وَأَبُو الزَّوْجِ، يَعْنِي: أَنَّ وَالِدَ الزَّوْجِ حَمُّ الْمَرْأَةِ، وَوَالِدُ الزَّوْجَةِ حَمُّ الرَّجُلِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عُرِفَ النَّاسُ الْيَوْمَ.

وقال الْأَصْمَعِيُّ وَتَبِعَهُ الطَّبْرِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ، وَكَذَا نُقِلَ عَنِ الْخَلِيلِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَلِيٍّ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَحْمَائِهَا<sup>(١)</sup>.

وقد قال النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ أَقْرَبُ الزَّوْجِ غَيْرَ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، لِأَنَّهُمْ مُحَارِمٌ لِلزَّوْجَةِ، يَجُوزُ لَهُمُ الْخُلُوءُ بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ. قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَابْنُ الْأَخْتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّا يَحِلُّ لَهَا تَزْوِيغُهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً، وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَيَخْلُو الْأَخُ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَسَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، انْتَهَى.

وقد جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَبِعَهُ الْمَازَرِيُّ بِأَنَّ الْحَمُوَّ أَبُو الزَّوْجِ، وَأَشَارَ الْمَازَرِيُّ إِلَى أَنَّهُ ذَكَرَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَنْعِ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»، وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ مُرَدُّدٌ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ. انْتَهَى، وَسَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأَثَمَةِ فِي تَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «الْحَمُوُّ الْمَوْتُ» مَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ أَنَّ كَلَامَ الْمَازَرِيِّ لَيْسَ بِفَاسِدٍ.

٣٣٢/٩ واختلَفَ فِي ضَبْطِ الْحَمُوِّ، / فَصَّرَحَ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَمٌّ بِالْهَمْزِ، وَأَمَّا الْخَطَّابِيُّ فَضَبَّطَهُ بِوَاوٍ بِغَيْرِ هَمْزٍ، لِأَنَّهُ قَالَ: وَزْنَ دَلُوٍّ، وَهُوَ الَّذِي اقتصَرَ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ عِنْدَنَا فِي رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ لُغَتَانِ أُخْرَيَانِ، إِحْدَاهُمَا: حَمٌّ بِوَزْنِ أَخٍ، وَالْأُخْرَى: حَمِيٌّ بِوَزْنِ عَصَا، وَيُخْرَجُ مِنْ ضَبْطِ الْمَهْمُوزِ بِتَحْرِيكِ الْمِيمِ لُغَةً أُخْرَى خَامِسَةً حَكَاهَا صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ».

(١) أخرجه الآجري في «الشریعة» (٥٦) و(١٥٧٠).

قوله: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ» قيل: المراد أَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْحَمِّ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ، أَوْ إِلَى الْمَوْتِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ وَوَجَبَ الرَّجْمُ، أَوْ إِلَى هَلَاكِ الْمَرْأَةِ بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْغَيْرَةُ عَلَى تَطْلِيقِهَا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كَلَّةُ الْقُرْطُبِيِّ.

وقال الطَّبْرِيُّ: المعنى أَنَّ خَلْوَةَ الرَّجُلِ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ أَوْ ابْنِ أَخِيهِ تَنْزِلُ مَنَزِلَةَ الْمَوْتِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ الشَّيْءَ الْمَكْرُوهَ بِالْمَوْتِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ مِثْلًا، كَمَا تَقُولُ: الْأَسَدُ الْمَوْتُ، أَيْ: لِقَاؤُهُ فِيهِ الْمَوْتِ، وَالْمَعْنَى: احْذَرُوهُ كَمَا تَحْذَرُونَ الْمَوْتَ.

وقال صاحب «مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَّتْ فِيهَا مَحَلُّ الْآفَةِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، فَلْيَكُنْ حَمُوهَا الْمَوْتُ، أَيْ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلَوْهَا إِلَّا الْمَوْتُ، كَمَا قِيلَ: نِعَمَ الصَّهْرُ الْقَبْرِ، وَهَذَا لَا تَقُ بِكَمَا لِ الْغَيْرَةِ وَالْحَمِيَّةِ.

وقال أبو عُبَيْدٍ: معنى قوله: «الْحَمُّ الْمَوْتُ» أَيْ: فَلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَلْ هَذَا. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْخَلْوَةَ بِقَرِيبِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَلْوَةِ بِغَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ أَمَكَنُ لِمَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وقال عِيَاضٌ: معناه: أَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ، فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ، وَأُورِدَ الْكَلَامَ مُورِدَ التَّغْلِيظِ.

وقال الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهَمِ»: الْمَعْنَى: أَنَّ دُخُولَ قَرِيبِ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَةِ الزَّوْجِ يُشْبِهُهُ الْمَوْتُ فِي الْاسْتِقْبَاحِ وَالْمُفْسَدَةِ، أَيْ: فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَعْلُومٌ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا بَالِغٌ فِي الرَّجْمِ عَنْهُ وَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِإِلْفِهِمْ بِذَلِكَ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَخَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِ الْعَرَبِ: الْأَسَدُ الْمَوْتُ، وَالْحَرْبُ الْمَوْتُ، أَيْ: لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى مَوْتِ الدِّينِ، أَوْ إِلَى مَوْتِهَا بِطَلَاقِهَا عِنْدَ غَيْرَةِ الزَّوْجِ، أَوْ إِلَى الرَّجْمِ إِنْ وَقَعَتِ الْفَاحِشَةُ.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: المعنى أَنَّ خَلْوَةَ الْمَحْرَمِ بِهَا أَشَدُّ مِنْ خَلْوَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَجَانِبِ،

لأنه ربيًا حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطالع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله، ولا على ما اشتمل. انتهى، فكأنه قال: الحمو الموت، أي: لا بد منه ولا يمكن حجبها عنها، كما أنه لا بد من الموت، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة».

تنبيه: محرّم المرأة: من حرّم عليه نكاحها على التأييد، إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعة فإنهما حرامان على التأييد ولا محرمة هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف: بسبب مباح لا لحرمتها، وخرج بقيد التأييد: أخت المرأة وعمتها وخالتها، وبتتها إذا عقدت على الأم ولم يدخل بها.

#### الحديث الثاني:

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَانْكَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

قوله: «سفيان» هو ابن عيينة، وقوله: «حدثنا عمرو» هو ابن دينار. وقد وقع في الجهاد (٣٠٦١) بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، وسفيان المذكور: هو الثوري لا ابن عيينة، وقد تقدّمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج (١٨٦٢)، وسياقه هناك أتم، والله أعلم.

#### ١١٢- باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

قوله: «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس» أي: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس»، من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلأ بها في بعض الطُرق أو في بعض السكك»<sup>(١)</sup>، وهي الطُرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً.

قوله: «عن هشام» هو ابن زيد بن أنس، وقد تقدّم في «فضائل الأنصار» (٣٧٨٦) من طريق بهز بن أسد عن شعبة: أخبرني هشام بن زيد، وكذا وقع في رواية مسلم (٢٥٠٩).  
قوله: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ» زاد في رواية بهز بن أسد: ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ.

قوله: «فخلأ بها رسول الله ﷺ» أي: في بعض الطُرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلأ بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلأ بها بحيث لا يسمع من حصر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله، ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه. انتهى، ووقع عند مسلم (٧٦/٢٣٢٦) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن امرأة كان في عقلها شيء، قالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان، انظري أي السكك شئت حتى أفضي لك حاجتك»، وأخرج أبو داود (٤٨١٨) نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس، لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء.

قوله: «فقال: والله إنكم لأحب الناس إلي» زاد في رواية بهز: مرتين، وأخرجه في الأيمان والنذور (٦٦٤٥) من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: ثلاث مرّات.

وفي الحديث منقبة للأنصار، وقد تقدّم في فضائل الأنصار (٣٧٨٦) توجيه قوله: «أنتم أحب الناس إلي»، وقد تقدّم فيه (٣٧٨٥) من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضاً في حديث آخر.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٦).

وفيه سَعَةٌ حِلْمُهُ وَتَوَاضَعُهُ ﷺ، وَصَبْرُهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَفِيهِ أَنَّ مُفَاوِضَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ سِرًّا، لَا يَقْدَحُ فِي الدِّينِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟»<sup>(١)</sup>.

### ١١٣ - باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُحَنَّثًا، فَقَالَ الْمُحَنَّثُ لِأَخِي أُمَّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ».

قوله: «بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ» أَي: بغير إذنِ زوجِها، وحيثُ تكونُ مُسَافِرَةً مِثْلًا.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُهُ» هُوَ ابْنُ سَلِيْمَانَ «عَنْ هِشَامٍ» هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ عَنْ هِشَامٍ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٤٣٢٤): عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، هَكَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَسِيَّاتِي/ فِي اللَّبَاسِ (٥٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا، وَخَالَفَهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يَذْكَرْ فَوْقَ عُرْوَةَ أَحَدًا، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (ك٩٢٠٢)، وَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢١٨١) وَأَبِي دَاوُدَ (٤١٠٧) وَ(٤١٠٨) أَيْضًا.

(١) سلف عند البخاري برقم (٣٠٢).

(٢) عند النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٤).

(٣) عند أبي داود (٤١٠٧)، وقرن معمر في روايته بهشام الزهري.

(٤) أي: عن هشام.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ» أَي: الَّتِي هِيَ فِيهِ.

قوله: «مُحْنَثٌ» تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ أَنَّ اسْمَهُ هَيْتٌ، وَأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «الْوَاضِحَةِ» عَنِ حَبِيبِ كَاتِبِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّ سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ زَادَ فِي حَدِيثِ بِنْتِ غَيْلَانَ أَنَّ الْمُحْنَثَ هَيْتٌ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِكَ هَيْتٌ، فَقَالَ: صَدَقَ هُوَ كَذَلِكَ، وَأَخْرَجَ الْجَوْزَجَانِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ مُحْنَثٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: هَيْتٌ، وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ جِبَانَ (٤٤٨٨) كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ هَيْتًا كَانَ يَدْخُلُ... الْحَدِيثُ.

وَرَوَى الْمُسْتَعْفِرِيُّ مِنْ مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى هَيْتًا فِي كَلِمَتَيْنِ تَكَلَّمَ بِهِنَّ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بَابَتِ غَيْلَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ، وَزَادَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ رَغِبُوا عَنْ خَلْقِ اللَّهِ وَتَشَبَّهُوا بِالنِّسَاءِ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالِدُورْقِيَّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو يَعْلَى (٧٥٨) وَابْنُ الْبَرَّارِ (١٠٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ اسْمَ الْمُحْنَثِ هَيْتٌ، أَيْضًا، لَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةٌ أُخْرَى.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي» أَنَّ اسْمَ الْمُحْنَثِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَاتِعٌ، وَهُوَ بِمُثَنَاءٍ وَقِيلَ: بِنُونٍ، فَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ مَوْلَى لِحَالَتِهِ فَاخْتَتَمَتْ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَائِدِ الْمُحْنَثِ، يُقَالُ لَهُ: مَاتِعٌ، يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ فِي بَيْتِهِ لَا يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَفْطَنُ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ مِمَّا يَفْطَنُ لَهُ الرِّجَالُ، وَلَا أَنَّ لَهُ إِزْبَةَ فِي ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: يَا خَالِدُ إِنْ افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ، فَلَا تَنْفَلْتَنَّ مِنْكَ بَادِيَةُ بِنْتِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ: «لَا أَرَى هَذَا الْخَبِيثَ يَفْطَنُ لِمَا أَسْمَعُ» ثُمَّ قَالَ لِنِسَائِهِ: «لَا تُدْخِلَنَّ هَذَا

(١) ابن أبي شيبة في «الأدب» (٢١٧)، والدورقي في «مسند سعد» (٣٥).

عليكُنَّ» فحُجِبَ عن بيت رسول الله ﷺ. وحكى أبو موسى المدنيّ في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنّها اثنان خِلافًا، وجرّم الواقدي بالتعدّد فإنّه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة، وذكر أنّ النبي ﷺ نفّاهما معاً إلى الحمى.

وذكر الباوردي في «الصحابة» من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص: أنّ عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له: أنة - بفتح الهمزة وتشديد النون - ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تُقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه النبي ﷺ فقال: يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد، وليكن بها منزلك». والراجح أنّ اسم المذكور في حديث الباب هيت، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور، وقد تقدّم في غزوة الطائف ضبط هيت، ووقع في أوّل رواية الزهريّ عن عروة عن عائشة عند مسلم: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، وكانوا يعدّونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعّت امرأة» الحديث، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة.

والمخنث بكسر النون وفتحها: من يشبه حلقه النساء في حرّكاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الحلقة لم يكن عليه لومٌ وعليه أن يتكلّف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلّف له فهو المذموم، ويُطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل، قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تُعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التّكسر في المشي وغيره، وسيأتي في كتاب الأدب<sup>(١)</sup> لعن من فعل ذلك.

وأخرج أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ أتى بمخنث قد خصب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله، إنّ هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى القبيح، فقيل: ألا تقتله؟ فقال: «إني مُهيّت عن قتل المصلين».

قوله: «فقال لأخي أم سلمة» تقدّم شرح حاله في غزوة الطائف (٤٣٢٤)، ووقع في مرسل

(١) بل في اللباس (٥٨٨٥) كما سيشير الحافظ نفسه في آخر الباب.



ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر، فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما، لأخي عائشة ولأخي أم سلمة. والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحدٍ منهما، لأن الطائف لم يفتح حينئذٍ، وقُتِلَ عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فقدّر أنّها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلي بنت الجودي وقصته معها مشهورة، وقد وقّع في حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup>: «أنه خطب امرأة بمكة فقال: من يجبرني عنها؟ فقال مُحَنَّتْ يقال له: هيت: أنا أصفها لك. فهذه قصص وقعت لهيت.

قوله: «إن فتح الله لكم الطائف غداً» وقّع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله: وهو مُحَاصِرُ الطائف يومئذٍ، وقد تقدّم ذلك في غزوة الطائف واضحاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فعليك» هو إغراء، معناه: احرص على تحصيلها والزّمها.

قوله: «غيلان» في رواية حماد بن سلمة<sup>(٤)</sup>: لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان. واختلّف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية، وقيل: بنون بدل التحتانية، حكاه أبو نعيم، وليادية ذكر في المغازي، ذكر ابن إسحاق أن حولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ: إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان: هو ابن سلمة بن معتب - بمهمله ثم مشاة ثقيلة ثم موحدة - بن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً<sup>(٥)</sup>، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه.

(١) في كتاب الحيض: باب (١٠) اعتكاف المستحاضة.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) يابن الحديث (٤٣٢٤).

(٤) عند النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٤).

(٥) روي ذلك من حديث ابن عمر عند أحمد (٤٦٠٩)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨) وغيرهم،

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

قوله: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» قال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها<sup>(١)</sup> يَنْعَطِفُ بعضُها على بعض، وهي في بطنها أربع طَرِاقٍ، وتَبْلُغُ أطرافها إلى خاصرتها في كلِّ جانبٍ أربع، ولإرادة العُكْنِ ذَكَرَ الأربَعِ والثَمَانِ، فلو أراد الأطراف لقال: بثمانية. ثم رأيت في «باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت» عَقِبَ هذا الحديث (٥٨٨٧) من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذرٍّ: قال أبو عبد الله: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ يعني: بأربع عُكْنٍ ببطنها، فهي تُقْبَلُ بهنَّ، وقوله: وتُدْبِرُ بثمانٍ، يعني أطراف هذه العُكْنِ الأربَعِ، لأنَّها مُحِيطَةٌ بالجانب حين يتَجَعَّدُ، ثم قال: وإنَّا قال: بثمانٍ ولم يُقَلْ: بثمانية - وواحد الأطراف مُذَكَّرٌ - لأنَّه لم يُقَلْ: ثمانية أطراف، انتهى.

وحاصله: أن لقوله: ثمانٍ، بدون الهاء توجيهِين: إمَّا لكونه لم يُصْرَحْ بلفظ الأطراف، وإمَّا لأنَّه أراد العُكْنَ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، قال الخطَّابيُّ: يريد أن لها في بطنها أربع عُكْنٍ، فإذا أقبلت رُئِيَتْ مواضعها بارزةً مُتَكَسِّراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العُكْنِ الأربَعِ عند مُنْقَطَعِ جنبها ثمانية.

وحاصله: أنه وصفها بأنَّها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عُكْنٌ، وذلك لا يكون إلا للسَّمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرَّغبة فيمن تكون بتلك الصِّفة، وعلى هذا فقوله في حديث سعد: إن أقبلت قلت: تمشي بستٍّ، وإن أدبرت قلت: تمشي بأربعٍ؛ كأنَّه يعني: يديها ورجليها، وطرفي ذاك منها مُقبِلَةٌ ورُدْفِيها مُدْبِرَةٌ، وإنَّها نَقَصَتْ إذا أدبرت، لأنَّ الثَّديينِ يَحْتَجِبَانِ حينئذٍ. وذكر ابن الكلبي في الصِّفة المذكورة زيادة بعد قوله: «وتُدْبِرُ بثمانٍ»: بثغرٍ كالأقحوان، إن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغنت، وبين رجليها مثل الإناء المكفوء؛ مع شعرٍ آخر، وزاد المدني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مُرسلاً في هذه القصة: ٣٣٦/٩ أسفلها/ كتيب وأعلاها عسيب.

قوله: «فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكم» في رواية الكُشميهني: «عليكن» وهي رواية

(١) جمع عُكْنَةٌ: وهي الطيُّ في البطن من السَّمَن.

مسلم (٢١٨١)، وزاد في آخر رواية الزُّهري عن عُرْوَة عن عائشة: فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يَعْرِفُ ما هَاهُنَا، لا يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ» قالت: فَحَجَّبُوهُ، وزاد أَبُو يَعْلَى<sup>(١)</sup> في روايته من طريق يونس عن الزُّهري في آخره: وأخرجه فكان بالبيداء يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ يَسْتَطِيعُ، وزاد ابن الكلبي في حديثه: فقال النبي ﷺ: «لقد غَلَّغَتِ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ» ثمَّ أَجْلَاهُ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِمَى.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ هَيْتُ: أَنَا أَنْعَتُهَا لَكَ: إِذَا أَقْبَلْتَ قَلْتَ: تَمْشِي بِسْتٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ قَلْتَ: تَمْشِي بِأَرْبَعٍ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى سَوْدَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا مُنْكَرًا» فَمَنَعَهُ، وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَفَاهُ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ الْمَذْكُورَةِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ قَاتَلَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لِأَحْسَبُكَ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» وَسَيَّرَهُ إِلَى خَاخِ، بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَقَدْ ضُبِطَتْ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ إِلَى قُرَيْشٍ<sup>(٢)</sup>.

قال المهلب: إنما حَجَبَهُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى النِّسَاءِ لَمَّا سَمِعَهُ يَصِفُ الْمَرْأَةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي تُهَيِّجُ قُلُوبَ الرِّجَالِ، فَمَنَعَهُ لِئَلَّا يَصِفَ الْأَزْوَاجَ لِلنَّاسِ فَيَسْقُطَ مَعْنَى الْحِجَابِ. انْتَهَى، وَفِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ حَجَبَهُ لِذَاتِهِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا» وَلِقَوْلِهِ: «وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ»، فَلَمَّا ذَكَرَ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ فَنَفَاهُ لِذَلِكَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجْبُ النِّسَاءِ عَمَّنْ يَفْطُنُ لِمَحَاسِنِهِنَّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِبْعَادِ مَنْ يُسْتَرَابُ بِهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ.

قال المهلب: وفيه حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ بِيَعِ الْعَيْنِ الْمُوصُوفَةَ بِدُونِ الرُّؤْيَةِ، لِقِيَامِ الصِّفَةِ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَعَقُّبِهِ ابْنُ الْمُنَيَّرِ بِأَنَّ مَنْ اقْتَصَرَ فِي بِيَعِ جَارِيَةٍ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الصِّفَةِ، لَمْ يَكْفِ فِي صِحَّةِ الْبِيَعِ اتِّفَاقًا، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ. قَلْتُ: إِنَّمَا أَرَادَ الْمَهْلَبُ أَنَّهُ

(١) كذا قال، ولم نقف عليه في «مسند أبي يعلى»، وهذه الزيادة من هذا الطريق عند أبي داود (٤١٠٩)، وابن حبان (٤٤٨٨).

(٢) سلف برقم (٣٠٠٧).

يُستَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْوَصْفَ يَقُومُ مَقَامَ الرَّؤْيَةِ، فَإِذَا اسْتَوْعِبَ الْوَصْفُ حَتَّى قَامَ مَقَامَ الرَّؤْيَةِ الْمَعْتَبَرَةَ أَجْزَاءً، هَذَا مُرَادُهُ، وَانْتِزَاعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضاً تَعْزِيرٌ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْبُيُوتِ وَالنَّفْيِ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقاً لَرَدِّعِهِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وَجُوبُ ذَلِكَ، وَتَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مِنْ قَاصِدِ مُخْتَارِ حَرَامٍ اتَّفَاقاً، وَسَيَأْتِي لَعْنُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٨٨٥).

#### ١١٤ - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبْسِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْسَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِو.

قَوْلُهُ: «بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبْسَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ» وَظَاهِرُ التَّرْجُمَةِ أَنَّ الْمَصْنُفَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَهِيرَةٌ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يُسَاعِدُ مَنْ أَجَازَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْعِيدِينَ (٩٥٠ و ٩٨٨) جَوَابُ النَّوَوِيِّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ الْبُلُوغِ، أَوْ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَقَوَاهُ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ»، لَكِنْ تَقَدَّمَ مَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ وَأَنَّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِ وَفِدِ الْحَبْسَةِ، وَأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ سَنَةً سَبْعٍ، وَلِعَائِشَةَ يَوْمئِذٍ سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً، / فَكَانَتْ بِالغَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحِجَابِ.

وَحُجَّةٌ مَنْ مَنَعَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ: «أَفَعَمَيَاوَانِ أَنْتُمَا؟» وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السَّنَنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا، وَإِسْنَادُهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩١٩٧) وَ(٩١٩٨)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦٥٣٧)، وَنَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ «الْمُبْدَعِ» ١١/٧ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ، وَسَنَدُ الْحَدِيثِ فِيهِ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ جَهَّلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ حَزْمٍ.

قوي، وأكثر ما علّل به انفراد الزُّهريّ بالرّواية عن نَبْهَان، وليست بعلّة قادحة، فإنّ مَنْ يَعْرِفُه الزُّهريّ وَيَصِفُه بأنّه مَكَاتَبُ أُمِّ سَلَمَةَ، ولم يَجْرَحْه أحدٌ، لا تُرَدُّ روايته.

والجمع بين الحديتين: احتمال تقدّم الواقعة، أو أن يكون في قصّة الحديث الذي ذكره نَبْهَانُ شيءٌ يَمْنَعُ النِّسَاءَ من رُؤْيَيْه، لكونِ ابنِ أمِّ مكتومِ كان أعمى، فلعلّه كان منه شيءٌ يَنْكَشِفُ ولا يَشْعُرُ به، ويُقَوِّي الجوازَ استمرارُ العملِ على جوازِ خروجِ النِّسَاءِ إلى المساجدِ والأسواقِ والأسفارِ مُتَّقِبَاتٍ لئلا يراهنَّ الرِّجالُ، ولم يُؤَمِّرِ الرِّجالُ قَطُّ بالانتِقابِ لئلا يراهمِ النِّسَاءُ، فذلٌّ على تغيُّرِ الحُكْمِ بين الطائفتين، وبهذا احتجَّ الغزاليّ على الجوازِ فقال: لسنا نقول: إنّ وجه الرجل في حقّها عورة كوجه المرأة في حقّه، بل هو كوجه الأمرد في حقّ الرجل، فيحرمُ النَّظْرُ عند خوفِ الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تنزل الرِّجالُ على ممرِّ الزّمانِ مكشوفِ الوجوه، والنِّسَاءُ يخرُجنَ مُتَّقِبَاتٍ، فلو استَوَوْا لِأَمْرِ الرِّجالِ بالنتقُبِ أو مُنْعِنِ من الخروجِ. انتهى، وتقدّمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين.

### ١١٥ - باب خروج النِّسَاءِ لحوائجهنَّ

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عَمْرٌ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

قوله: «باب خروج النِّسَاءِ لحوائجهنَّ» قال الدَّاووديُّ: في صيغة هذا الجمع نظرٌ، لأنَّ جمع الحاجة حاجاتٌ، وجمعُ الجمعِ حاجٌ، ولا يقال: حوائج، وتعبه ابن التين فأجاد وقال: الحوائجُ جمع حاجةٍ أيضاً، ودعوى أن حاجُ جمع الجمع ليس بصحيح.

وذكر المصنّف حديث عائشة: «خَرَجْتُ سَوْدَةُ لِحَاجَتِهَا» وقد تقدّم شرحه وتوجيهُ الجمعِ بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩٥)، وذكرتُ هناك

التَّعَقُّبُ عَلَى عِيَاضٍ فِي رَعْمِهِ أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ إِبْرَازُ أَشْخَاصِهِنَّ وَلَوْ كُنَّ مُتَّعِبَاتٍ مُتَلَفِّفَاتٍ، وَالْحَاصِلُ فِي رَدِّ قَوْلِهِ كَثْرَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ أَتَمَّنَّ كُنَّ يَحْجُبْنَ وَيَطْفَنَ وَيَحْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ.

### ١١٦- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

قوله: «باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره» قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره، واقتصر في الباب على حديث المسجد، وأجاب الكرماني بأنه ٣٣٨/٩ قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر، ويسترط/ في الجميع أمن الفتنة. وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة (٨٦٥).

### ١١٧- باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَدْنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ.

قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

قوله: «باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع» ذكر فيه حديث عائشة قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي» وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح (٥١٠٣)، وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام.

## ١١٨ - باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجهها

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

[طرفه في: ٥٢٤١]

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

قوله: «باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجهها» كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة، وذكر الحديث من وجهين: منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود. والأعمش حدثنني شقيق سمعت عبد الله: وهو ابن مسعود، وشقيق: هو أبو وائل.

قوله: «لا تبأشر المرأة المرأة» زاد النسائي (ك٩١٨٦) في روايته: «في الثوب الواحد».

قوله: «فتنعتها لزوجهها كأنه ينظر إليها» قال القاسبي: هذا أصل لملك في سدِّ الدَّرَائِعِ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا النَّهْيِ حَشِيَّةٌ أَنْ يُعْجِبَ الزَّوْجَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَطْلِيقِ الْوَاصِفَةِ، أَوْ الْإِفْتِتَانِ بِالْمَوْصُوفَةِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (ك٩١٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلَ الرَّجُلَ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَبَيَّنَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ...<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٣٨) وَأَصْحَابِ «السُّنَنِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا وَلَفْظُهُ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

(١) هنا في الأصلين بياض، وُضِبَّ عَلَى الْهَاءِ مِنْ «عِنْدَهُ» فِيهَا، وَالصَّوَابُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٧٣) وَالْبَزَارَ (٤٧٦٨) وَغَيْرِهِمَا.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٤٠١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩١٨٥).

قال النَّوَوِيُّ: فيه تحريمُ نظر الرجل إلى عَوْرَةِ الرجل، والمرأة إلى عَوْرَةِ المرأة، وهذا ممَّا لا خِلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حَرَامٌ بالإجماع، وَبَنَى ﷺ ٣٣٩/٩ بِنَظَرِ الرجل إلى عَوْرَةِ الرجل، والمرأة/ إلى عَوْرَةِ المرأة على ذلك بطريق الأولى، وَيُسْتَنَى الزَّوْجَانِ فَلَکُلِّ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ فِي السَّوْءِ اخْتِلَافًا، وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ لَكِنْ يُكْرَهُ حَيْثُ لَا سَبَبٌ.

وَأَمَّا الْمُحَارِمُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ نَظَرُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ لَمَّا فَوْقَ الشَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، قَالَ: وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحْرِيمِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ، وَمِنَ الْجَوَازِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ مُلَاقَاةِ بَشَرَتَيْ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ حَائِلٍ إِلَّا عِنْدَ صَرُورَةٍ، وَيُسْتَنَى الْمُصَافِحَةَ، وَيَحْرُمُ لَمَسُ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ بِالِاتِّفَاقِ.

قال النَّوَوِيُّ: وَمِمَّا تَعَمَّ بِهِ الْبَلَوَى وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْاجْتِمَاعُ فِي الْحَمَامِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فِيهِ أَنْ يَصُونَ نَظْرَهُ وَيَدَهُ وَغَيْرَهُمَا عَنِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنِ بَصَرِ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ الْإِنْكَارُ بظَنِّ عَدَمِ الْقَبُولِ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِتْنَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ<sup>(١)</sup>.

### ١١٩ - باب قول الرجل: لأطوفنَّ الليلة على نسائي

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْتَنُثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

قوله: «باب قول الرجل: لأطوفنَّ الليلة على نسائي» تقدّم في كتاب الطَّهَّارَةِ «باب مَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ» (٢٦٧) وهو قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَالْحُكْمُ فِي الشَّرِيعَةِ

(١) انظر كتاب الغسل: باب (٢٠) من اغتسل عُريَاناً وَحده... إلخ.



المَحْمَدِيَّةُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الزَّوْجَاتِ إِلَّا إِنْ ابْتَدَأَ الرَّجُلُ الْقَسْمَ بِأَنْ تَرَوِّجَ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ، وَكَذَا يَجُوزُ إِذَا أُذِنَ لَهُ وَرَضِيْنَ بِذَلِكَ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» هو ابنُ غَيْلَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ شَيْخِهِ عَبْدِ بَنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٤ / ١٦٥٤)، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣٨٥٦) فَقَالَا: «تَسْعِينَ امْرَأَةً»<sup>(١)</sup>، وَتَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٢٤) بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِ مَعَ شَرْحِ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ.

قال ابن التَّيْنِ: قوله في هذه الرَّوَايَةِ: «لَمْ يَحْنَثْ» أَي: لَمْ يَتَخَلَّفْ مُرَادُهُ، لِأَنَّ الْحِنْثَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ يَمِينٍ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَانُ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: أَوْ نَزَلَ التَّكْيِيدَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا طَوْفَنَ» مَنزِلَةَ الْيَمِينِ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْاِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ تَحْلُلِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ سِيَئَاتِي إِضَاحِهِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ (٦٦٣٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ اتِّصَالَ الْاِسْتِثْنَاءِ بِالْحَلْفِ يُؤَثِّرُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ قَبْلَ فِرَاقِ الْيَمِينِ.

## ١٢٠ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ

مَخَافَةَ أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». ٣٤٠/٩

قوله: «بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ» كَذَا بِالْمِيمِ فِي «يَتَخَوَّنَهُمْ» وَ«عَثْرَاتِهِمْ» وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الصَّوَابُ بِالنُّونِ فِيهِمَا، قُلْتُ: بَلْ وَرَدَ فِي

(١) رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «سَبْعِينَ امْرَأَةً»، وَأَمَّا لَفْظُ «تَسْعِينَ امْرَأَةً» عِنْدَهُ فَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الرَّزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«الصَّحِيح» بالميم فيها على ما سأذكره، وتوجيهه ظاهر.

وهذه التَّرْجَمَةُ لفظُ الحديث الذي أوردَه في الباب في بعض طرقه، لكن اختلفَ في إدراجه، فاقْتَصَرَ البخاريُّ على القَدْرِ المتَّفَقِ على رفعه، واستعملَ بَقِيَّتَهُ في التَّرْجَمَةِ. فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثَّورِيِّ عن مُحَارِبٍ عن جابر قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوْنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ، أخرجه مسلم (١٩٢٨/١٨٤) عن أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ عنه، وأخرجه النَّسَائِيُّ (ك٩٠٩٦) من رواية أبي نُعَيْمٍ عن سفيان كذلك، وأخرجه أبو عَوَانَةَ (٧٥٣٢ و٧٥٣٣) من وجه آخر عن سفيان كذلك، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ عن سفيان به، لكن قال في آخره: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا، يعني: «أَنْ يَتَخَوْنَهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ»، ثم ساقه مسلم من رواية شُعْبَةَ عن مُحَارِبٍ مُقْتَصِرًا على المرفوع كرواية البخاريِّ.

وقوله: «عَثْرَاتِهِمْ» بفتح المهملة والمثلثة: جمع عَثْرَةٌ وهي الزَّلَّةُ، ووَقعَ عند أحمد (١٤٣٢٤) والثَّرْمِذِيِّ (١١٧٢) في رواية من طريق أخرى عن الشَّعْبِيِّ عن جابر بلفظ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ».

قوله: «يُكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا» في حديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وكان يأتيهم غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً، أخرجه مسلم (١٩٢٨).

قال أهل اللُّغَةِ: الطُّرُوقُ بِالضَّمِّ: المَجِيءُ بِاللَّيْلِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى غَفْلَةٍ، ويقال لكلِّ آتٍ بِاللَّيْلِ: طَارِقٌ، ولا يقال بالنَّهَارِ إِلَّا مَجَازًا، كما تقدَّم تقريره في أواخر الحَجِّ (١٨٠١) في الكلام على الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ حَيْثُ قَالَ: «لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» ومنه حديث: طَرَّقَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ<sup>(١)</sup>.

وقال بعض أهل اللُّغَةِ: أصلُ الطُّرُوقِ الدَّفْعُ وَالضَّرْبُ، وبذلك سُمِّيَتِ الطُّرُوقُ لِأَنَّ المَارَةَ تُدَقُّ بِأَرْجُلِهَا، وَسُمِّيَ الآتِي بِاللَّيْلِ طَارِقًا، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ غَالِبًا إِلَى دَقِّ البَابِ، وقيل: أصلُ الطُّرُوقِ السُّكُونُ، ومنه: أَطْرَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ يُسْكِنُ فِيهِ سُمِّيَ الآتِي فِيهِ طَارِقًا.

(١) سلف عند البخاري برقم (١١٢٧).

وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهلها ليلاً» التقييد فيه بطول الغيبة يُشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلماً كان الذي يجرُج لحاجته مثلاً مَهْراً ويرجع ليلاً، لا يتأتى له ما يحدّر من الذي يُطيل الغيبة، لأنّ طول الغيبة مَظِنَّة الأمان من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكرهه، إمّا أن يحدّ أهله على غير أهبة من التَّنظُّف والتَّزَيُّن المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النَّفْرة بينهما، وقد أشارَ إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ».

ويؤخذ منه كراهةُ مُباشرةِ المرأةِ في الحالة التي تكون فيها غير مُتَنظِّفة، لئلا يَطْلَعَ منها على ما يكون سبباً لِنَفْرَتِهِ منها.

وإمّا أن يحدّها على حالةٍ غير مُرضية، والشَّرعُ مُحَرِّضٌ على السَّتر، وقد أشارَ إلى ذلك بقوله: «أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ وَيَتَطَلَّبَ عَثْرَاتِهِمْ» فعلى هذا مَنْ أَعْلَمَ أهلَهُ بوصولِهِ وأَنَّهُ يَقْدَمُ في وقت كذا مثلاً، لا يَتَنَاوَلُهُ هذا النَّهْيُ، وقد صرَّحَ بذلك ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»، ثم ساقَ من حديث ابن عمر قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ من غزوة فقال: «لا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ» وأرسلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُمْ قَادِمُونَ<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي جَمْرَةَ نَفَعَ اللهُ بِهِ: فِيهِ النَّهْيُ عَن طُرُوقِ الْمَسَافِرِ أَهْلَهُ عَلَى غِرَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ مِنْهُ لَهُمْ بِقُدُومِهِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَتْ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ: وَقَدْ خَالَفَ بَعْضُهُمْ فَرَأَى عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَعُوقِبَ بِذَلِكَ عَلَى مُحَالَفَتِهِ. انْتَهَى، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطْرُقَ النِّسَاءَ لَيْلًا، فَطَرَقَ ٣٤١/٩ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا<sup>(٢)</sup>.

(١) ليس في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، وأخرجه أبو عوانة (٧٥٣٦)، والبيهقي ١٧٤/٩.

(٢) وأخرجه أيضاً الدارمي (٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٦) من طريق زُمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس. وسنده ضعيف لضعف زُمعة وقد روى عن سلمة بن وهرام =

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَتَى امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ تَمْسُطُهَا فَظَنَّهَا رَجُلًا، فَأَسَارَ إِلَيْهَا بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٣٤).

وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى التَّوَادُّ وَالتَّحَابِّ خُصُوصًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ إِطْلَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِسِتْرِهِ، حَتَّى إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْفَى عَنْهُ مِنَ عُيُوبِ الْآخَرِ شَيْءٌ فِي الْغَالِبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَهَى عَنِ الطَّرُوقِ لَيْلًا يَطَّلِعَ عَلَى مَا تَنْفَرُ نَفْسُهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ مُرَاعَاةً ذَلِكَ فِي غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَيُؤَخِّذُ مِنْهُ أَنَّ الْاسْتِحْدَادَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَنْزَيْنُ بِهِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ عَنِ تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ، وَفِيهِ التَّحْرِيزُ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ.

### ١٢١ - بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ: فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ تَيْيَا؟» قُلْتُ: بَلْ تَيْيَا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْسُطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

قال: وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: «الكيس الكيس يا جابر» يعني: الولد.

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْسُطَ الشَّعِثَةَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالكَيسِ الْكَيْسِ».

تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ.

قوله: «باب طلب الولد» أي: بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الاقتصاد على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحاً، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره. وقد أخرج أبو عمرو النوقاتي في «كتاب معاشره الأهلين» من وجه آخر عن محارب رَفَعَهُ قَالَ: «اطلبوا الولد والتمسوه، فإنه ثمره القلوب وقرّة الأعين، وإياكم والعاقرة» وهو مرسل قوي الإسناد.

قوله: «عن سيار» بفتح المهملة وتشديد التحتانية، وقد تقدّم في «باب تزويج الثيبات» (٥٠٧٩) عن أبي النعمان عن هشيم قال: حدّثنا سيار، وكذا في الباب الذي بعده: حدّثنا يعقوب الدورقي، حدّثنا هشيم، أخبرنا سيار.

قوله: «عن الشعبي» في رواية أبي عوانة (٧٥٢٦) من طريق سريج بن النعمان عن هشيم: حدّثنا سيار حدّثنا الشعبي، ولأحمد (١٤٨٢٢) من وجه آخر: سمعت الشعبي.

قوله: «قلنا مع النبي ﷺ» بفتح القاف وتخفيف الفاء، أي: رجعنا، وقد تقدّم شرحه في «باب تزويج الثيبات».

قوله: «حتى تدخلوا ليلاً، أي: عشاء» هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً، بأن المراد بالأمر: الدخول في أول الليل، ٣٤٢/٩ وبالنهي: الدخول في أثنائه، وقد تقدّم في أواخر أبواب العمرة (١٨٠١) في طريق الجمع بينهما: أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدمه فاستعدوا له، والنهي عمّن لم يفعل ذلك.

قوله: «وحدّثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: الكيس الكيس يا جابر، يعني: الولد» القائل: «وحدّثني» هو هشيم، قال الإساعيلي: كأن البخاري أشار إلى أن هشياً حمل هذه الزيادة عن شعبة، لأنه أورد طريق شعبة على إثر حديث هشيم. وأغرب الكرماني فقال: القائل: «وحدّثني» هو هشيم أو البخاري. انتهى، وهو جارٍ على ظاهر اللفظ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإساعيلي.

قوله: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ» معنى الدُّخُولِ الْأَوَّلِ الْقُدُومِ، أي: إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَ فَلَا تَدْخُلِ الْبَيْتَ.

قوله: «قال: قال» في رواية النَّسَائِيِّ (ك ٩١٠٠) عن أحمد بن عبد الله بن الحَكَمِ عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «قال: وقال» بإثبات الواو، وكذا أخرجه أحمد (١٤١٨٤) عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ولفظه: «قال: وقال رسول الله ﷺ: إِذَا دَخَلْتَ فَعَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ الْكَئِيسِ».

قوله: «تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَئِيسِ» عبید الله: هو ابن عمر العُمَرِيُّ، وَوَهْبٌ: هو ابن كَيْسَانَ، والمتابعُ في الحقيقة هو وَهْبٌ، لَكِنَّهُ نَسَبَهَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ لِتَفَرُّدِهِ بِذَلِكَ عَنْ وَهْبٍ، نعم قد روى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ هَذَا الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا وَفِيهِ مَقْصُودُ الْبَابِ، لَكِنْ بَلْفِظٍ آخَرَ كَمَا سَأَبَيْتُهُ، وَرَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَقَدَّمَتْ مُوصُولَةً فِي أَوَائِلِ الْبَيُوعِ (٢٠٩٧) فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ أَوْلَاهُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةِ فَا بَطْنِ بِي جَمَلِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الْجَمَلِ بِطُولِهَا، وَفِيهِ قِصَّةُ تَرْوِيجِ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، وَفِيهِ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ»، وَقَوْلُهُ: «فَالْكَئِيسَ» بِالْفَتْحِ فِيهِمَا عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَقِيلَ: عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ.

قال الخطَّابِيُّ: الْكَئِيسُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَذَرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْكَئِيسُ بِمَعْنَى الرَّفْقِ وَحُسْنِ التَّأْتِي، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَئِيسُ: الْعَقْلُ، كَأَنَّهُ جَعَلَ طَلَبَ الْوَلَدِ عَقْلًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرَادَ الْحَذَرَ مِنَ الْعَجْزِ عَنِ الْجَمَاعِ، فَكَأَنَّهُ حَثَّ عَلَى الْجَمَاعِ. قُلْتُ: جَزَمَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧١٧) بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْكَئِيسَ الْجَمَاعُ، وَتَوْجِيهِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيْسًا»، وَفِيهِ: قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْنَا حِينَ أَمْسَيْنَا، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا كَيْسًا، قَالَتْ: سَمِعْتُ وَأَطَاعْتُ، فَدُونُكَ، قَالَ: فَبِتُّ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحْتُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «سيرة ابن هشام» ٢٠٦-٢٠٧، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أحمد (١٥٠٢٦) بطوله.

(٢) في الحج منه كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر ٣/٥٩٢.

قال عياض: فَسَّرَ البخاريُّ وغيره الكَيْسَ بطلب الولد والنَّسْل، وهو صحيح، قال صاحبُ «الأفعال»: كاسَ الرجلُ في عمَله: حَذَق، وكاسَ: ولدَ ولداً كَيْساً، وقال الكِسائيُّ: كاسَ الرجلُ: وُلِدَ له ولدٌ كَيْسٌ. انتهى، وأصل الكَيْسِ العقلُ كما ذكر الخطَّابيُّ، لكنَّه بمُجرَّدِه ليس المرادُ هنا، والشَّاهدُ لكونِ الكَيْسِ يُرادُ به العقلُ قولُ الشَّاعر<sup>(١)</sup>:

وإنَّما الشُّعْرُ لُبُّ المرءِ يَعْرِضُه على الرِّجالِ فإن كَيْساً وإن حُمِّقا

فقابَلَه بالحمقِ وهو ضِدُّ العقلِ، ومنه حديث: «الكَيْسُ مَنْ دانَ نفسَه وعَمِلَ لما بعد الموت، والأحمقُ مَنْ أتبعَ نفسَه هواها»<sup>(٢)</sup>، وأمَّا حديث: «كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ، حتَّى العَجْزُ والكَيْسُ»<sup>(٣)</sup> فالمرادُ به الفِطْنة.

### ١٢٢ - بابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ/ بَعِيرِي بَعَزَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ ٣٤٣/٩ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ إِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً. أَي: عِشَاءً - لَكِي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ».

قوله: «بابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ» تقدَّم ضبطُ ذلك في أواخر أبواب العمرة (١٨٠١)، وتقدَّم شرحُ الحديثِ في البابِ الذي قبله.

(١) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه، انظر «ديوانه» ص ٣٤٨، والرواية فيه: على المجالس، بدل: على الرجال.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٢٣)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس، وفي سنده ضعف، وعندهم جميعاً بلفظ: والعاجز، بدل: والأحمق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٥) من حديث ابن عمر.

## ١٢٣- بَابُ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِمْ﴾

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ: مَا بَقِيَ لِلنَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى ثَرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ، فَحُثِّي بِهِ جُرْحُهُ.

قوله: «بَابُ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِمْ﴾» في رواية أبي ذرٍّ: إلى قوله: ﴿عَوْرَتِ النَّسَاءِ﴾، وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة.  
قوله: «سُفِيَانُ» هو ابن عيينة.

قوله: «عن أبي حازم» هو سلمة بن دينار، ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ (٣٠٣٧).

قوله: «اختلف الناس» إلى آخره، فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا، فإن الذي يُداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهرًا، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوهم من شاهد ذلك.

قوله: «وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة» فيه احترازٌ عمَّن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود<sup>(١)</sup> بن لبيد، وكلاهما له رؤية وعُدَّ في الصحابة، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي ﷺ فما كان بقي بالمدينة حينئذٍ غير سهل بن سعد على الصحيح، وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة، وغيره بغيرها، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على «علوم الحديث» لابن الصلاح.

قوله: «ما بقي للناس أحد أعلم به مني» ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه، فلا

(١) تحرّف في (س) إلى: محمد.



يَنفِي أَنْ يَكُونَ بَقِيٍّ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ هَذَا التَّرْكِيبِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي «بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ» (٤٠٧٥)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا كَوْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَاشَرَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهَا ﷺ فَيُطَابِقُ الْآيَةَ، وَهِيَ جَوَازُ إِيدَاءِ الْمَرْأَةِ زَيْتَتِهَا لِأَبِيهَا وَسَائِرَ مَنْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ.

وقد استشكل مُغلطائي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان متراحياً عن ذلك، وقد وقع مطابقاً. فإن قيل: لم يذكر في الآية العمّ والخال، فالجواب: أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما، لأن العمّ منزّل منزلة الأب، والخال منزلة الأم. وقيل: لأنهما يتعناها لولديهما، قاله عكرمة والشعبي، وكرها لذلك أن تصع المرأة خمارها عند عمّها وخالها، أخرج ابن أبي شيبه عنها، وخالفها/ الجمهور.

٣٤٤/٩

قوله: «فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ» بضمّ المهملة وتشديد الراء، وضبطه بعضهم بالتخفيف.

### ١٢٤ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، أَضَحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

قوله: «بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾» كذا للجميع، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن.

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وسفيان: هو

الثوري.

قوله: «ولولا مكاني منه» أي: مَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «يعني: من صِغَرِهِ» فيه التَّفَاتُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ: «مَنْ صِغَرِي» وَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ.

قوله: «فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِينَ» بِكسْرِ الْوَاوِ وَبِفَتْحِ أَوَّلِهِ، هُوَ ي بفتح الواو، وَيَهْوِي بِكسرها.

قوله: «إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ» أَي: يُخْرِجُنَّ الْحُلِيَّ.

قوله: «يَدْفَعَنَّ» أَي: ذَلِكَ «إِلَى بِلَالٍ».

قوله: «ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ» أَي: رَجَعَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ (٩٦٢)، وَالْحُجَّةُ مِنْهُ هُنَا مُشَاهِدَةٌ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا وَقَعَ مِنَ النِّسَاءِ حِينَئِذٍ وَكَانَ صَغِيرًا فَلَمْ يَحْتَجِبْ مِنْهُ، وَأَمَّا بِلَالٌ فَكَانَ مِنْ مَلَكَ الْيَمِينِ، كَذَا أَجَابَ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ حُرًّا. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُشَاهِدُهُنَّ مُسْفِرَاتٍ. وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ بِظَاهِرِهِ فَقَالَ: يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ رُؤْيَا وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ جَابِرًا رَوَى الْحَدِيثَ وَبِلَالٌ بَسَطَ ثَوْبَهُ لِلْأَخِيذِ مِنْهُنَّ<sup>(١)</sup>، وَظَاهِرُ الْحَالِ أَنَّهُ لَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا بِظُهُورِ وَجُوهِهِنَّ وَأُكْفُهُنَّ.

### ١٢٥ - باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي.

قوله: «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب» زاد ابن بطال في «شرحه» هنا:

«وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهَا، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجَمَةِ، قَالَ: وَيُسْتَفَادُ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْهَا مِنْ

(١) سلف حديث جابر عند البخاري برقم (٩٦١).

جهة أن الجامع بينها أن كلا الأمرين مُسْتَثْنَى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التّأديب، وسؤال الرجل عمّا جَرَى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباشطة/ أو التّسلية أو البشارة.

٣٤٥/٩

قلت: وَجَدْتُ هذه الزيادة في نُسخة الصَّغَانِي مُقدّمة، ولفظه: «باب قول الرجل...» إلى آخره، وبعده: «وطعن الرجل...» إلى آخره، والذي يظهر لي أن المصنّف أحلى بياضاً ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو «هل أعرستم» أو شيئاً ممّا يدلّ عليه، وقد وقع ذلك في قصّة أبي طلحة وأمّ سليم عند موت ولديها وكتّمها ذلك عنه حتّى تعشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال: «أعرستم الليلة؟ قال: نعم» وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقة (٥٤٧٠).

وقوله: «يطعن» هو بضمّ العين، وسيأتي بقيّة شرحه في كتاب الحدود (٦٨٤٤) في «باب من أدّب أهله دون السُّلطان».

خاتمة: اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مئتين وثمانية وعشرين حديثاً، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون، والبقية موصولة، والمكرّر منه فيه وفيما مضى مئة واثان وستون حديثاً، والخالص ستة وستون حديثاً، وافقه مسلم على تحريجها سوى اثنين وعشرين حديثاً، وهي: حديث ابن عبّاس: «خير هذه الأمة أكثرها نساء»، وحديث أبي هريرة: «إني شابُّ أخاف العنت»، وحديث عائشة: «لو نزلت وادياً»، وحديث: «خطب عائشة فقال أبو بكر: إننا أنا أخوك»، وحديث أبي هريرة: «تُنكح المرأة لأربع»، وحديث سهل: «مرّ رجلٌ فقالوا: هذا حريٌّ إن خطب أن يُنكح»، وحديث ابن عبّاس: «حرّم من النسب سبع»، وحديث: «دفع النبي ﷺ ربيته إلى من يكفلها»، وهو مُعلق، وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمّتها، وحديث ابن عبّاس في المتعة، وحديث سلمة: «أثما رجل وامرأة توافقا» الحديث في المتعة، مُعلق، وحديث ابن عبّاس في تفسير التعريض بالخطبة، وحديث عائشة: «كان النكاح على أربعة أنحاء»، وحديث خنساء بنت

خِذَامٍ فِي تَزْوِيجِهَا، وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فِي ذِكْرِ الضَّرْبِ بِالذُّفِّ صَبِيحَةَ الْعُرْسِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ»، وَحَدِيثُ أَنَسٍ: «كَانَ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا»، وَهُوَ مُعَلَّقٌ، وَبَقِيَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي الْوَلِيمَةِ، وَحَدِيثُ: «لَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ» يَعْنِي فِي الْوَلِيمَةِ، وَهُوَ مُعَلَّقٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، وَحَدِيثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ: «لَا هَجْرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَهُوَ مُعَلَّقٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هَجْرِ النِّسَاءِ.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الخامس عشر من «فتح الباري»

ويليه الجزء السادس عشر وأوله:

كتاب الطلاق

## فهرس الموضوعات

## كتاب فضائل القرآن

- ١٧- باب فضل القرآن على سائر الكلام ١٣٢
- ١٨- باب الوصاة بكتاب الله عز وجل .. ١٣٥
- ١٩- باب من لم يتغنّ بالقرآن ..... ١٣٦
- ٢٠- باب اغتباط صاحب القرآن ..... ١٤٦
- ٢١- باب خيركم من تعلّم القرآن  
وعلمه ..... ١٤٨
- ٢٢- باب القراءة عن ظهر القلب ..... ١٥٦
- ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده ..... ١٥٧
- ٢٤- باب القراءة على الدابة ..... ١٦٦
- ٢٥- باب تعليم الصبيان القرآن ..... ١٦٦
- ٢٦- باب نسيان القرآن، وهل يقول:  
نسيت آية كذا وكذا؟ ..... ١٦٩
- ٢٧- باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة  
البقرة وسورة كذا وكذا ..... ١٧٣
- ٢٨- باب الترتيل في القراءة ..... ١٧٥
- ٢٩- باب مدّ القراءة ..... ١٨٠
- ٣٠- باب الترجيع ..... ١٨٢
- ٣١- باب حسن الصوت بالقراءة ..... ١٨٣
- ٣٢- باب من أحبّ أن يسمع القرآن من  
غيره ..... ١٨٥
- ١- باب كيف نزول الوحي؟ وأول ما نزل . ٥
- ٢- باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ١٦
- ٣- باب جمع القرآن ..... ٢٠
- ٤- باب كاتب النبي ﷺ ..... ٤٣
- ٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ..... ٤٥
- ٦- باب تأليف القرآن ..... ٧٩
- ٧- باب كان جبريل يعرض القرآن على  
النبي ﷺ ..... ٨٨
- ٨- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ..... ٩٥
- ٩- باب فاتحة الكتاب ..... ١١٠
- ١٠- باب فضل سورة البقرة ..... ١١١
- ١١- باب فضل سورة الكهف ..... ١١٦
- ١٢- باب فضل سورة الفتح ..... ١١٨
- ١٣- باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ..... ١١٨
- ١٤- باب فضل المعوذات ..... ١٢٥
- ١٥- باب نزول السكينة والملائكة عند  
قراءة القرآن ..... ١٢٧
- ١٦- باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا  
ما بين الدفتين ..... ١٣٠

- ١٠- باب تزويج الثيبات ..... ٢٤٠
- ١١- باب تزويج الصغار من الكبار ..... ٢٤٤
- ١٢- باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب ..... ٢٤٧
- ١٣- باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ..... ٢٤٩
- ١٣م- باب من جعل عتق الأمة صداقها ..... ٢٥٥
- ١٤- باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ..... ٢٥٩
- ١٥- باب الأكفاء في الدين ..... ٢٦٠
- ١٦- باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية ..... ٢٧٠
- ١٧- باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ ..... ٢٧١
- ١٨- باب الحرّة تحت العبد ..... ٢٧٤
- ١٩- باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ ..... ٢٧٤
- ٢٠- باب ﴿وَأَمَّا هُنْتُكُمْ مِنَ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ..... ٢٧٥

- ٣٣- باب قول المقرئ للقارئ: حسبك... ١٨٦
- ٣٤- باب في كم يقرأ القرآن ..... ١٨٦
- ٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن ..... ١٩٤
- ٣٦- باب إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به ..... ١٩٦
- ٣٧- باب «اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم» ..... ١٩٩

### كتاب النكاح

- ١- باب الترغيب في النكاح ..... ٢٠٦
- ٢- باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ ..... ٢١١
- ٣- باب من لم استطع الباءة فليصم ..... ٢٢٣
- ٤- باب كثرة النساء ..... ٢٢٣
- ٥- باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ..... ٢٢٩
- ٦- باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ..... ٢٣٠
- ٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها .. ٢٣١
- ٨- باب ما يكره من التبتل والحصاء ..... ٢٣٢
- ٩- باب نكاح الأبكار ..... ٢٣٨

- ٢١- باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره..... ٢٨٨
- ٢٢- باب لبن الفحل..... ٢٩٦
- ٢٣- باب شهادة المرضعة..... ٣٠١
- ٢٤- باب ما يحل من النساء وما يحرم... ٣٠٣
- ٢٥- باب ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾..... ٣١٢
- ٢٦- باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾..... ٣١٦
- ٢٧- باب لا تنكح المرأة على عمتها... ٣١٧
- ٢٨- باب الشغار..... ٣٢١
- ٢٩- باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟..... ٣٢٥
- ٣٠- باب نكاح المحرم..... ٣٢٧
- ٣١- باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرأ..... ٣٣١
- ٣٢- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح..... ٣٤٧
- ٣٣- باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير..... ٣٤٩
- ٣٤- باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِءٍ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾..... ٣٥٥
- ٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج..... ٣٥٩
- ٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بولي..... ٣٦٢
- ٣٧- باب إذا كان الولي هو الخاطب..... ٣٧٣
- ٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار... ٣٧٦
- ٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام.. ٣٧٧
- ٤٠- باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ:
- «زوّجناكها بما معك من القرآن»..... ٣٧٨
- ٤١- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها..... ٣٧٩
- ٤٢- باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود..... ٣٨٥
- ٤٣- باب تزويج اليتيمة..... ٣٩٠
- ٤٤- باب إذا قال الخاطب للولي: زوّجني فلانة، فقال: قد زوّجتك بكذا وكذا، جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت؟..... ٣٩٢
- ٤٥- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع..... ٣٩٣
- ٤٦- باب تفسير ترك الخطبة..... ٣٩٨
- ٤٧- باب الخطبة..... ٣٩٩

- ٤٨- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة..... ٤٠٠
- ٤٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكثرة المهر..... ٤٠٣
- ٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير صداق..... ٤٠٥
- ٥١- باب المهر بالعروض وخاتم من حديد..... ٤٢٩
- ٥٢- باب الشروط في النكاح..... ٤٢٩
- ٥٣- باب الشروط التي لا تحل في النكاح..... ٤٣٣
- ٥٤- باب الصّفرة للمتزوج..... ٤٣٧
- ٥٥- باب..... ٤٣٧
- ٥٦- باب كيف يدعى للمتزوج..... ٤٣٨
- ٥٧- باب الدّعاء للنساء اللاتي يهدين العروس، وللعروس..... ٤٤٠
- ٥٨- باب من أحب البناء قبل الغزو.. ٤٤٢
- ٥٩- باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين..... ٤٤٢
- ٦٠- باب البناء في السّفر..... ٤٤٣
- ٦١- باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران..... ٤٤٣
- ٦٢- باب الأنماط ونحوها للنساء..... ٤٤٤
- ٦٣- باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها..... ٤٤٥
- ٦٤- باب الهدية للعروس..... ٤٤٧
- ٦٥- باب استعارة الثياب للعروس... ٤٥٠
- ٦٦- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله .. ٤٥٠
- ٦٧- باب الوليمة حق..... ٤٥٣
- ٦٨- باب الوليمة ولو بشاة..... ٤٥٦
- ٦٩- باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض..... ٤٦٩
- ٧٠- باب من أولم بأقل من شاة..... ٤٧٠
- ٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه..... ٤٧٤
- ٧٢- باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله..... ٤٨٢
- ٧٣- باب من أجاب إلى كراع..... ٤٨٤
- ٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيرها..... ٤٨٦
- ٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس..... ٤٨٩
- ٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟..... ٤٩١
- ٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس..... ٤٩٥



- ٥٩٨..... بيوتهن
- ٩٣- باب ما يكره من ضرب النساء... ٦٠٣
- ٩٤- باب لا تطيع المرأة زوجها في
- ٦٠٦..... معصية
- ٩٥- باب ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
- ٦٠٦..... شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
- ٩٦- باب العزل ..... ٦٠٧
- ٩٧- باب القرعة بين النساء إذا أراد
- ٦١٨..... سفراً
- ٩٨- باب المرأة تهب يومها من زوجها
- ٦٢٢..... لضرّتها، وكيف يقسم ذلك؟
- ٩٩- باب العدل بين النساء ﴿وَلَنْ
- ٦٢٤..... تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾
- ١٠٠- باب إذا تزوج البكر على الثيب... ٦٢٤
- ١٠١- باب إذا تزوج الثيب على البكر... ٦٢٥
- ١٠٢- باب من طاف على نسائه في غسل
- ٦٢٩..... واحد
- ١٠٣- باب دخول الرجل على نسائه في
- اليوم..... ٦٣٠
- ١٠٤- باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن
- يمرّض في بيت بعضهن، فأذن له... ٦٣٠
- ١٠٥- باب حبّ الرجل بعض نسائه
- أفضل من بعض... ٦٣١
- ٧٨- باب النقيع والشراب الذي لا يسكر
- في العرس ..... ٤٩٦
- ٧٩- باب المداراة مع النساء ..... ٤٩٧
- ٨٠- باب الوصاة بالنساء ..... ٤٩٨
- ٨١- باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾... ٥٠١
- ٨٢- باب حسن المعاشرة مع الأهل... ٥٠٢
- ٨٣- باب موعظة الرجل ابنته لحال
- زوجها..... ٥٥٣
- ٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها
- تطوّعاً..... ٥٨٦
- ٨٥- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش
- زوجها..... ٥٨٦
- ٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها
- لأحدٍ إلا بإذنه ..... ٥٨٩
- ٨٧- باب..... ٥٩٤
- ٨٨- باب كفران العشير وهو الزوج
- وهو الخليط من المعاشرة ..... ٥٩٥
- ٨٩- باب لزوجك عليك حقّ ..... ٥٩٧
- ٩٠- باب المرأة راعية في بيت زوجها.. ٥٩٧
- ٩١- باب قول الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ
- عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
- عَلَى بَعْضٍ﴾ ..... ٥٩٨
- ٩٢- باب هجرة النبي ﷺ ونسائه في غير

- ١٠٦- باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من  
افتخار الضرة..... ٦٣١
- ١٠٧- باب الغيرة..... ٦٣٤
- ١٠٨- باب غير النساء ووجدهنّ..... ٦٤٦
- ١٠٩- باب ذبّ الرجل عن ابنته في  
الغيرة والإنصاف..... ٦٤٩
- ١١٠- باب يقلّ الرجال ويكثر النساء... ٦٥٥
- ١١١- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو  
محرم، والدخول على المغيبة..... ٦٥٦
- ١١٢- باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة  
عند الناس..... ٦٦٠
- ١١٣- باب ما ينهى من دخول المتشبهين  
بالنساء على المرأة..... ٦٦٢
- ١١٤- باب نظر المرأة إلى الحبس ونحوهم  
من غير ريبة..... ٦٦٨
- ١١٥- باب خروج النساء لحوائجهنّ... ٦٦٩
- ١١٦- باب استئذان المرأة زوجها في  
الخروج إلى المسجد وغيره..... ٦٧٠
- ١١٧- باب ما يحلّ من الدخول والنظر  
إلى النساء في الرضاع..... ٦٧٠
- ١١٨- باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها  
لزوجها..... ٦٧١
- ١١٩- باب قول الرجل: لأطوفنّ الليلة  
على نسائي..... ٦٧٢
- ١٢٠- باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال  
الغيبه، مخافة أن يخونهم أو يلتمس  
عشراهم..... ٦٧٣
- ١٢١- باب طلب الولد..... ٦٧٦
- ١٢٢- باب تستحدّ المغيبة وتمتشط..... ٦٧٩
- ١٢٣- باب ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا  
لِغُؤْلَتِهِنَّ﴾..... ٦٨٠
- ١٢٤- باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْحُلْمَ﴾..... ٦٨١
- ١٢٥- باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة  
عند العتاب..... ٦٨٢